


KÖPRÜLÜ K
168
M. ASIM BY

حاوي على الطرق الى الله الفنا والبقا

فهرست الجزء الثانى من شرح الطريقة المحمدية للخادمى

صحيفه

صحيفه

صحيفه

تمت الفهرست



بسم الله الرحمن الرحيم

(الخامس والثلاثون الفظاظة وغلاظة القلب)

يقال رجل فظ شديد غليظ القلب يقال منه فظ يفظ من باب تعب فظاظة اذا غلظ حتى يهاب فى غير موضعه (قال الله تعالى ولو كنت فظا) سيء الخلق (غليظ القلب) قاسيه بحيث لاتلين لاحد (لانفضوا) اى تفرقوا (من حولك) الاولى ان يذكر صدر الآية من قوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم قبل وهذا مراده بقوله (الآية) لان مازاد عليه منها لاتعلق له بذلك اقول آخر الآية فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم ولايخفى ان كلا من العفو والاستغفار والمشاورة من اضداد الفظاظة اولازم لها والامر بالشيء نهى عن ضده تأمل وقد قال بعض الفضلاء ان معنى العفو مضمون حديث (افضل الفضائل ان تصل من قطعك وتعفو عن ظلمك وتحسن لمن اساء اليك) ولايخفى انه لايتصور ذلك من قلب غليظ (وضدها اللين) اللينة فى الخلق (والرفق والرقة) يقال فلان رقيق القلب (وهى) اى الرقة (التأذى من اذى يلحق الغير والرحمة والشفقة وهو صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس خم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لايرحم) بالبناء للفاعل (لايرحم) بالمفعول اى من لايكون من اهل المرحمة لايرحمه الله تعالى اومن لايرحم الناس بالاحسان لايثاب من قبل الرحمن هل جزاء الاحسان الا الاحسان اومن لايكون فيه رحمة الايمان فى الدنيا لايرحم فى الآخرة اومن لايرحم نفسه بامتثال الامر وتجنب النهى لايرحمه الله لانه ليس له عنده عهد فالرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزاء ولايثاب الامن عمل صالحا اوالاولى الصدقة والثانية البلاء اى لايسلم من البلاء الامن تصدق وهو بالرفع فيهما على الخبر وبالجزم على ان من موصولة اوشرطية ورفع الاول وجزم الثانى وعكسه وافاد الحث على رحمة جميع الخلق مؤمن وكافر وحروقن وبهيمة وغير ذلك ودخل فى الرحمة التعهد بنحو اطعام وتخفيف حمل ونحو ذلك وسبب ورود الحديث ان النبى عليه الصلاة والسلام قبل الحسن وقال الاقرع لى عشرة من الولد ماقبلت منهم احدا فنظر اليه فذكره قال المصنف هذا حديث متواتر ثم معنى رحمته تعالى هو رضاه لان من رق له القلب فقد عرض له الانعام وفى حديث آخر فى الجامع الصغير (من لايرحم الناس لايرحمه الله) فهذا كالتفسير للحديث الاول فما ذكر من المعانى السابقة غير ذلك كالممتنع ارادته وفيه ايضا (من لايرحم لايرحم ومن لايغفر لايغفر له ومن لايتب لايتب عليه) وايضا فى الحديث (الراحمون يرحمهم الرحمن) وفى الجامع الصغير (ارحم من فى الارض يرحمك من فى السماء) وفى رواية (ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم) وايضا فى الحديث ان العبد ليقف بين يدى الله تعالى فيطول وقوفه حتى يصيبه من ذلك كرب شديد فيقول

يارب

يارب ارحمنى اليوم فيقول له هل رحمت شيأ من خلق من اجلى فارحمك قيل وفيه ندب الى العطف الى جميع انواع الحيوان واهمها الآدمى مطلقا قيل ورؤى الغزالى فى النوم فقيل مافعل الله بك فقال اوقفنى بين يديه فقال بم جئتنى فذكرت انواعا من الطاعات فقال ماقبلت منها شيأ لكن جلست تكتب فوقفت ذبابة على القلم وتركتها تشرب من الحبر رحمة لها فكما رحمت رحمتك اذهب فقد غفرت لك (ت عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت ابا القاسم عليه الصلاة والسلام) هذا من كنيته صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى التاتارخانية ولابأس بان يكنى بكنية رسول الله عليه الصلاة والسلام ومارُوى سموا باسمى ولاتكنوا بكنيتى فقيل انه منسوخ وعلى رضى الله تعالى عنه سمى ابنا له محمدا وكناه بابى القاسم باذن منه عليه السلام وعن عائشة رضى الله تعالى عنها ان امرأة قالت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انى ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم وذكرت انك تكره ذلك فقال اما الذى حرم كنيتى احل اسمى واما الذى احل اسمى حرم كنيتى وعن محمد ان من سمى باسم رسول الله اكره ان يكنى بكنيته ثم عادة ان يكنى باول ولده يقال ابو فلان وام فلان ولايكنى بلا ولد واما لو كنى بمثل ابى بكر لولده الصغير فقيل يكره لكذبه والاصح لا للتفاؤل انتهى ملخصا (يقول لاتنزع الرحمة الامن شقى) لان الرحمة فى الخلق رقة القلب ورقته علامة الايمان ومن لارقة له لاايمان له ومن لاايمان له شقى فمن لايرزق الرحمة فشقى فعلم ان غلظة القلب من علامة الشقاوة وعن ابن العربى رضى الله تعالى عنه حقيقة الرحمة ارادة المنفعة فاذا ذهبت ارادتها من قلب فلزم ارادة مكروه لغيره فشقى وذهب عنه الايمان وكما يلزم ان يسلم المسلم من يده ولسانه كذلك يلزم سلامته من قلبه وعقيدته وعن القرطبى الرحمة رقة يجدها الانسان فى نفسه عند رؤية مبتلى اوصغير اوضعيف تحمله على الاحسان له واللطف والرفق به والسعى فى كشف مابه وقد جعل الله هذه الرحمة فى الحيوان كله يعطف الحيوان على نوعه وولده ويحن عليه حال ضعفه وحكمتها تسخير القوى للضعيف وهذه الرحمة التى جعلها الله فى القلوب فى هذه الدار التى ثمرتها هذه المصلحة العظيمة التى هى حفظ النوع رحمة واحدة من مائة ادخرها الله تعالى يوم القيامة يرحم بها عباده فمن كان فيه الرحمة فى هذه الدار فسيرحمه الله تعالى فى تلك الدار على قدر رحمته فمن سلب منه ذلك بالقسوة والغلظة وعدم اللطف بضعيف وشفقة مبتلى فقد شقى حالا وكان ذلك علامة على شقوته مآلا نعوذ بالله تعالى هذا ثم قيل هنا بنحو امثال العرب لاتكن رطبا فتعصر ولايابسا فتكسر وبنحو حديث لاتكن مرا فتمج اى تكره ولاحلوا فتسرط وبقول لقمان لابنه لاتكن حلوا فتؤكل ولامرا فتلفظ ففى هذا كله نهى عن اللين واجيب بان خير الامور اوسطها اقول لايخفى ان بعضها لايصلح اشكالا على الحديث فى نفسه وفى حديث الطبرانى المؤمن هين لين جواد سمح له خلق حسن والكافر فظ غليظ له خلق سيء واسبابها اى الفظاظة النوم على الطعام قبل انهضامه والمواظبة على اللحم اربعين يوما وكثرة الضحك والتوغل على القيل والقال والتكلم بما لايعنيه والتوغل على الفقه دون علم الزهد وعلامتها جمود العين وعبوسة الوجه وكثرة المجادلة والتعصب ولزوم الظواهر والعمل بالعرف دون الشرع وترك الصدقة وآفاتها السقوط فى نظر الله تعالى والبعد عن رحمة الله تعالى والخذلان فى الدنيا والآخرة وعلاجها مسح رأس اليتيم واكثار الصدقة ومجالسة الفقراء والجوع والذكر وضدها اللين ورقة القلب والمرحمة والشفقة والالفة ويقال العنف نتيجة الفظاظة والرفق نتيجة اعتدال قوة الشهوة والغضب ولذلك ورد فى الحديث ياعائشة من اعطى حظه من الرفق فقد اعطى حظه من خير الدنيا والآخرة قال المناوى فى شرحه من اعطى حظه من الرفق فقد اعطى حظه من الخير الحديث اذ به تنال المطالب الدينية والدنيوية وبفوته يفوتان (السادس والثلاثون الوقاحة) قلة الحياء (وضدها الحياء وهو انحصار النفس) احتباسها (خوف ارتكاب القبائح) اوخوف ترك الجميل اوخوف لحوق العيوب وعن شرح القرطبى على مسلم الحياء انقباض وحشمة يجدها الانسان من نفسه عند مايطلع منه على مايستقبح ويذم عليه واصله غريزى فى الفطرة ومنه مكتسب للانسان كما قيل فى العقل (شعر)

(رأيت العقل عقلين * فمطبوع ومصنوع) (ولاينفع مصنوع * اذا لم يك مطبوع)
(كما لاتنفع العين * وضوء الشمس ممنوع)

اقول تخصيص الغريزى بالحياء تحكم اذ هو مشترك فى جميع الاخلاق كما مر وقال فى مفتاح السعادة المطلب



الثانى فى تهذيب الاخلاق قبول الاخلاق التغيير بطريق الرياضة وقد انكر التغيير بعض من غلبت عليه الشهوة والبطالة ولم تسمح نفسه بان يجرب ذلك لقصوره ونقصه واستدل على ذلك بوجهين احدهما الخلق الباطن بمنزلة الخلق الظاهر واذا لا يتغير هذا فلا يتغير ذاك والثانى ان الغضب مثلا من مقتضى المزاج والطبع وكذا الشهوة فكيف يتبدلان فنقول لو لم تقبل التغيير ابطلت الوصايا والمواعظ والتأديبات ولم يكن لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم حسنوا اخلاقكم معنى واذا امكن تغيير اخلاق البهائم فالانسان اولى وكشف الغطاء فيه ان قمع الغضب والشهوة بالكلية غير ممكن اصلا وانما الذى يمكن لنا بالرياضة تعديلهما وصرفهما الى ما خلقا لاجله نعم الجبلات مختلفة بالسرعة والبطؤ فى التغيير لامرين احدهما قوة الغريزة فى اصل الخلقة وامتداد مدة الوجود وثانيهما تأكده بكثرة العمل بمقتضاه ورؤيته مرضيا له والناس فيه على اربع مراتب الاول ان يخلو عن العلم بالقبح والحسن وبقى على اصل فطرته فهذا اسرع القبول للعلاج فان صادف مرشدا يحسن خلقه فى اقرب زمان الثانى ان يعرف القبيح وزين له سوء عمله ومع ذلك علم تقصيره وهذا اضعف من الاول اذ تضاعفت فيه الوظيفة بقلع ما رسخ فيه اولا وبغرس مواد الصلاح ثانيا الثالث ان يعتقد الاخلاق القبيحة حقا وجميلا وتربى على ذلك فهذا يكاد يمتنع معالجته ولن يرجى صلاحه الا على الندرة وذلك تضاعف فيه اسباب الضلال الرابع ان يكون نشوه على الضلال الفاسد ومع ذلك يرى الفضل فيه ويتباهى به وهذا هو اضعف المراتب فالاول جاهل والثانى جاهل وضال والثالث جاهل وضال وفاسق والرابع جاهل وضال وفاسق وشرير (ت عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استحيوا من الله تعالى حق الحياء) بترك الشهوات والنهمات وتحمل المكاره على النفس حتى تصير مدبوغة فعندها تطهر الاخلاق وتشرق انوار الاسماء فى صدر العبد فيقرر علمه بالله فيعيش غنيا بالله ما عاش قال البيضاوى ليس حق الحياء من الله ما تحسبونه بل انه يحفظ نفسه بجميع جوارحه عما لا يرضاه من فعل او قول وقال سفيان بن عيينة الحياء حق التقوى ولا يخاف العبد حتى يستحيى وهل وجل اهل التقوى الا من الحياء (قلنا انا لنستحيى من الله تعالى يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك) اى ليس ما تستحيون حياء فى نفس الامر (ولكن الاستحياء من الله تعالى حق الحياء ان تحفظ الرأس) كعدم السجدة لغيره تعالى وعدم صلاة برياء (وما وعى) اى ما جمعه الرأس من اللسان والبصر والسمع قيل من الحواس الظاهرة والباطنة حتى لا تستعملها فيما لا يحل (والبطن) بأكل الحلال بل الطيب منه (وما حوى) ما جمعه البطن من نحو الفرج والرجلين واليدين والقلب فان هذه الاعضاء متصلة بالجوف اى البطن والتعبير فى الاول بما وعى وفى الثانى بما حوى للتفنن فكأنه قال كف عنك لسانك فلا تنطق به الا خيرا وانه شطر الانسان كما قيل

لسان الفتى نصف ونصف فؤاده * فلم يبق الا صورة اللحم والدم

كما فى خبر من صمت نجا وعدم ذكر اللسان ليشمل نحو الفم من اكل الحرام والشبهات وكأنه قال سد سمعك ايضا من الاصغاء الى ما لا يعنيك واغضض عينيك عن المحرمات والشبهات ولا تمدن عينيك الى ما متع به اعداءه تعالى من زهرة الدنيا كيف لا وهو رأس القلب الذى هو سلطان الجسد ومضغة اذا اصلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله وهنا نكتة فى عطف ما وعى على الرأس لحفظ الراس مجملا عبارة عن التنزه عن الشرك فلا يضع رأسه لغير الله ساجدا ولا يرفعه تكبرا على عباد الله تعالى وجعل البطن قطبا يدور على سائر الاعضاء من نحو القلب والفرج وفى عطف ما حوى على البطن اشارة الى حفظه من الحرام والاحتراز من ان يملأ من المباح وقد تضمن ذلك كله قوله (وتذكر الموت والبلى) يعنى وليذكر صيرورته فى القبر عظاما بالية لان من ذكر ان عظامه تصير بالية واعضاءه متمزقة هان عليه ما فاته من اللذات العاجلة واهمه ما يلزمه من طلب الآجلة وعمل على اجلال الله تعالى وتعظيمه وهذا معنى قوله (ومن اراد) سعادة (الآخرة) وفوزه بنعيمها (ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الاولى) لانهما ضرتان متى ارضيت احداهما اسخطت الاخرى لان الآخرة خلقت لحظوظ الارواح والدنيا للميولات الهوائية النفسانية فمن اراد الآخرة وتشبث بالدنيا كان كمن اراد ان يدخل دار ملك دعاه لضيافته وعلى عاتقه جيفة فكيف يكون حياؤه من الملك فكذا مريد الآخرة مع تمسكه بالدنيا فمن اراد الله فليرفض جميع ما سواه استحياء منه بحيث لا يرى الا اياه فمن فعل ذلك كله

فقد

فقد استحيى من الله تعالى حق الحياء عن الطيبى فمن اهمل من ذلك شيأ لم يخرج من عهدة الاستحياء وظهر من هذا ان جبلة الانسان من رأسه الى قدمه ظاهره وباطنه معدن العيب ومكان المحاربة فرأس حق الحياء ترك المرء ما لا يعنيه وشغله بما يعنيه عليه فمن فعل ذلك اورثه الاستحياء من الله تعالى والحياء مراتب اعلاها الاستحياء من الله ظاهرا وباطنا وهو مقام المراقبة الموصل الى مقام المشاهدة قال فى المجموع يستحب لكل صحيح ومريض الاكثار من ذكر هذا الحديث بحيث يصير نصب عينه والمريض اولى وقيل حق الحياء ترك الشهوات وتحمل المكاره والمشاق وايثار رضى الله تعالى على هوى نفسه وحكى ان رجلا خرج ليلا واخذ بيد امرأة ودعاها الى الفجور وخلا بها فى موضع فقالت أفلا تستحيى من الذى خلقنا ويطلع علينا فتركها وتاب فرؤى فى المنام فسئل عن حاله فقال غفر لى بتركى ذنبا واحدا مخافة منه كما قال تعالى واما من خاف مقام ربه الآية ثم انه وان صحح هذا الحديث كثير من اهل الحديث لكن عن الميزان انه واه وعن الترمذى غريب وبعض انه موقوف (ت عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الحياء) قال المناوى هو غريزى اصلا واكتسابى كمالا وقد عرفت كرتين (من الايمان) لمنعه من الفواحش واقدامه على البر والخير عن الزمخشرى جعل كالبعض منه لمناسبته له فى منع المعاصى (والايمان فى الجنة) اى يوصله اليها (والبذاء) بذال معجمة ومد الفحش فى القول (من الجفاء) بالمد اى الطرد والاعراض وترك الصلة والبر (والجفاء فى النار) يوضحه قوله فى خبر آخر وهل يكب الناس فى النار الا حصائد السنتهم (تنبيه) سئل بعضهم هل كون الحياء من الايمان مقيد او مطلق فقال مقيد بترك الحياء فى المذموم شرعا والا فعدمه مطلوب فى النصح والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وتركه فيها من النعوت الالهية ان الله لا يستحيى ان يضرب مثلا ما بعوضة والله لا يستحيى من الحق وانشدوا (ان الحياء من الايمان جاء به * لفظ النبى وخير كله انتبه) (ان الحياء من اسماء الاله وقد * جاء التخلق بالاسماء فاحفظ به) وفى حديث الجامع (الحياء هو الدين كله) قيل فى شرحه لان مبدأه ومنتهاه يفضيان الى ترك القبيح وترك القبيح خير لا محالة فكأنه لا يأتى الا بخير ولان من استحيى من الخلق قل شره وكثر خيره وغلب عليه السخاء والسماح الموصلان الى دار الافراح وفيه ايضا (الحياء والايمان مقرونان لا يفترقان الا جميعا) قال الطيبى فيه رائحة التجريد حيث جرد من الايمان شعبة منه وجعلها قرينا له على سبيل الاستعارة كأنهما رضيعا لبان ثدى اى تقاسما ان لا يفترقا وفيه ايضا (الحياء والايمان قرنا جميعا فاذا رفع احدهما رفع الآخر) قيل عن الراغب الحياء انقباض النفس عن القبائح وهو مركب من خير وعفة ولذلك لا يكون المستحيى فاسقا ولا الفاسق مستحييا لتنافى اجتماع العفة والفسق وقلما يكون الشجاع مستحييا لتنافى الشجاعة مع الجبن وفى حديث آخر (الحياء خير كله) وفى آخر (الحياء لا يأتى الا بخير) لان الحياء من الناس يفضى الى الحياء من الله تعالى فان قيل قد يكون الحياء فى الشرعيات كالامر بالمعروف وتلاوة القرءان والامامة والوعظ والنصيحة وتبليغ الشريعة واداء بعض العبادات قلنا هذا ليس بحياء حقيقة وان اصطلحه الناس بل عجز ومهانة وخور اذ كما عرفت انه خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير فى حق الغير وقال بعض الحكماء من كساه الحياء ثوبه لم ير الناس عيبه وفى حديث آخر (الحياء والعى) اى سكوت اللسان تحرزا عن الوقوع فى البهتان (شعبتان من الايمان) فان الايمان يحمله على الحياء فيترك القبائح ويمنع الاجتراء على الكلام خوفا من عثرة اللسان والوقيعة فى البهتان وفى حديث آخر (الحياء والايمان فى قرن) اى هما فى حبل (فاذا سلب احدهما تبعه الآخر) والمراد هو الحياء الشرعى واما ما يكون سببا لترك امر شرعى فمذموم جدا كما عرفت وفى اخر ايضا (الحياء زينة) لانه من فعل الروح والروح سماوى وعمل اهل السماء يشبه بعضه بعضا فى العبودية والنفس شهوانى ارضى ميال الى شهوة اخرى وهكذا لا يهدأ ولا يستقر فاعمالنا مختلفة فمرة عبودية ومرة ربوبية ومرة عجز ومرة اقتدار فاذا ريضت وذلت واذيبت وكان السلطان والغلبة للروح جاء الحياء وهو خجل الروح من كل ما لا يصلح فى السماء وذلك يزين الجوارح الظاهرة والباطنة ومنه الوقار والحلم والاناة وفى حديث آخر (الحياء عشرة اجزاء تسعة فى النساء وواحد فى الرجال) كل ذلك من الجامع الصغير وشرحه فيض القدير (ت عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما كان الفحش) مثل قبح وزنا ومعنى وكل شئ جاوز الحد فهو فاحش والقول السيء (فى شئ

لا شانه) من الشين اى العيب (وما كان الحياء فى شئ) من الاقوال والافعال (الازانه) من الزينة عن
الطيبى اى لو قدران يكون الفحش او الحياء فى جماد لشانه او زانه فكيف بالانسان واشار بهذين الى ان الاخلاق
الرذيلة مفتاح كل شر بل هى الشر كله والحسنة مفتاح كل خير بل هى الخير كله (وافضل الحياء الحياء من الله
تعالى) لانه مانع عن مخالفته فى الاوامر والنواهى (ثم الحياء (من الناس فيما لا معصية ولا كراهة فيه واما ما
فيه احداهما كالحياء فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وترك السنن كالسواك) لا سيما عند الوضوء وكذا
عند كل صلاة وان قيل بعدم سنيته عند الصلاة على ما حققنا فى رسالة (والطيلسان) هو ثوب يجعل فوق
العمامة قال المناوى هو ثوب طويل عريض قريب من الرداء مربع يجعل فوق العمامة الخ ثم قال هو مندوب
اتفاقا وبتأكد لصلاة وجمعة وعيد ومجمع ويقال له القناع ايضا كما يقال للتطيلس التقنع وصح عن ابن مسعود
التقنع من اخلاق الانبياء وفى خبر لا يتقنع الامن استكمل الحكمة فى قوله وفعله وللطيلسان فوائد جليلة
كصلاح الظاهر والباطن واستحياء الله وخوفه اذ شأن الخائف الآبق تغطية الرأس وكجمعه الفكر لانه يغطى
اكثر الوجه فيجمع همته ويحضر قلبه مع ربه ويتلى بشهوده وذكره وتصان جوارحه عن المخالفات ونفسه
عن الشهوات وهذه اسباب لافاضة انواع الجلالة والمهابة ولذلك قال بعض الطيلسان الخلوة الصغرى انتهى
ملخصا ثم قال ابن حجر الهيتمى التقنع تغطية الرأس بطرف العمامة او برداء او نحو ذلك ليقى نحو العمامة مما به
من الدهن وصح انه عليه السلام اتى بيت ابى بكر للهجرة متقنعا بثوبه ثم قال انكر ابن القيم الطيلسان لعدم
النقل عنه عليه السلام ولا عن صحابته بل هو فعل الدجال ولانكار انس ولكراهة جمع من السلف والخلف
ثم قال واما فعله عليه السلام فلضرورة الاختفاء بلا عادة وكذا ما روى انه يكثر التقنع ثم اجاب الهيتمى بان قوله
لم يلبسه يرده خبر كان يكثر القناع وقوله ولا عن الصحابة يرده خبر الحاكم انه عليه الصلاة والسلام قال هذا يومئذ
على الهدى لرجل مقنع فاذا هو عثمان رضى الله تعالى عنه وايضا رؤى الحسن بن على فى الصلاة وهو مقنع وعن
الحسن انه كان يلبس الطيالسة ثم قال هو مباح كما ذكر ابن عبد السلام بل سنة فى الصلاة كما قال القاضى حسين
ثم قال ولو صار شعار قوم كره تركه لانه اخلال بالمروءة انتهى ملخصا ايضا ثم اقول ولا يبعد ان يراد من الطيلسان
هنا التسويم لكون سنيته آكد ولكونه فى نظر اهل الشرع اهم اذ التسويم الذى هو ارخاء ذنب العمامة هو
المشار اليه بقوله تعالى يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين وقال عليه الصلاة والسلام تسوموا فان
الملائكة قد سومت وكيفيته ارساله من تحت العمامة قريبا الى القفاء من جانب اليسار وعنه صلى الله عليه
وسلم ذنبوا فان الشيطان لا يذنب وعنه ايضا ركعتان مع الذنب افضل من سبعين ركعة بلا ذنب وعن الطيبى
التسويم سنة مؤكدة وفى الفتاوى سنة ايضا وقيل مستحب وفى صرة الفتاوى سئل صاحب المنح عن ارسال
العذبة هل هى سنة على الخواص والعوام وهل تارك العذبة يكون فاسقا اولا ولو ضحك انسان على من يرسل
العذبة هل يكفر اولا واجاب المنقول فى الكتب المعتمدة كالخلاصة والزيلعى وشرح الشرعة ان العذبة مستحبة
وهو ارسال ذنب العمامة بين الكتفين واختلفوا فى قدره قيل شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع
الجلوس ولا فرق بين الخواص والعوام ولا يفسق بتركه لكنه مسيء وكراهية فيأثم ولو يسيرا كما ذكره ابو اليسر
وهذا الان السنة لما كانت طريقة الرسول والصحابة وكان سبيلها الاحياء دون الاماتة كانت حقا علينا فعوتبنا
على تركها الان يكون الترك على طريق التهاون والاستخفاف فحينئذ يكفر او يفسق لرجوع ذلك الى صاحبها
ثم هذا اذا ترك سنة الهدى واما سنن الزوائد فتاركها لا يستوجب اساءة وبه صرح فخر الاسلام وعن الخلاصة
لو قال قصصت شاربك والقيت العمامة على العاتق استخفافا يكفر او قال ما اقبح امر أقص شاربه ولف طرف
العمامة على العنق كفر والله تعالى اعلم انتهى وعن الجامع الصغير لقاضيخان ان الشبر للعوام والى وسط الظهر
لطلبة العلم والى المقعد للمفتى وارساله بين الكتفين كما عرفت وقيل ما بين الاذنين وقيل اى موضع كان ففوق
الاذنين او قدامه بدعة وقيل ارساله تحت الحنك وقيل ارساله من القدام سنة وعن الطيبى قدر ثلاث قبضات
لضعيف الايمان وقبضتان لمتوسط الايمان وازيد منهما لكامل الايمان ونقل عن فتاوى الحجة ان التسويم للقاضى
قدر خمس وثلاثين اصبعا وللخطيب احدى وعشرين وللعلماء سبع عشرة وللعوام سبع وللصوفى العامى اربع
اصابع وفى شرح الشمائل لابن حجر الهيتمى عمم ابن عوف وسدلها بين يديه ومن خلفه ثم قال فالسنة تحصل

بكل لكن الافضل ما بين الكتفين ويحتمل ان السدل من وراء وامام لمن اراد ارخاء طرفيها والا فالمكتفى بواحد
فالافضل بين الكتفين ثم المنكب وانه عليه الصلاة والسلام لم يسدل دائما وعن عبد الحق السنة ارخاء طرفها
ويتحنك به والا فمكروه قيل لمخالفته السنة وقيل لانه عمائم الشيطان (و) ترك (تقصير الثياب) اذ السنة جعلها
لانصاف الساق وهو مباح الى الكعب وما جاوزه حرام مع الخيلاء مكروه عند فقدها قال فى الشرعة كان النبى
صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا تارة الى الرسغ ذيله فوق الكعبين مستوى الكمين باطراف اصابعه فعلى هذا
تقصير الثياب سنة وفى شرحه عن على رضى الله تعالى عنه انه قطع قميصه من رأس الاصابع فعابه الخوارج
فقال اتعيبوننى على لباس هو ابعد عن الكبر واجدران يقتدى فى المسلم ثم قال فى الشرعة واسبال الازار
والقميص بدعة اى تطويلهما وفى شرحه عن شرح المصابيح قال عليه الصلاة والسلام بينما رجل يجر ازاره من
الخيلاء خسف به وهو يتجلجل فى الارض الى يوم القيامة (و) ترك (ترقيعها) قال فى الشرعة ومن سنة الاسلام
لبس المرقع والخشن وايضا هو من سنة سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما روى انه كان لعيسى عليه وعلى
نبينا افضل الصلاة والسلام قصعة للشرب ومشط للحيته وابرة لخيط خرقته فلما رأى واحدا يشرب بكفه رمى
القصعة ورأى آخر يخلل لحيته باصابعه فرمى المشط وبقى الابرة فلما عرج الى السماء الرابعة اجتمعت الملائكة حوله
يتبركون ويمسحون برقعته فعدوا رقاع خرقته قريبا الى ثلاثمائة فبكوا وقالوا الهنا اما كان عيسى عندك
يساوى قميصا جديدا من دنياك فنودى بهم ان جميع الدنيا لا يساوى بعضو حبيبى عيسى لكن فتشوا هل تجدون
معه شيأ من الدنيا فوجدوا ابرة فقال تعالى وعزتى وجلالى لو لم تكن معه هذه الابرة لرفعته الى حضرة القدس
وعن الحسن انه كان عيسى عليه السلام يلبس الشعر ويأكل من الشجر ويبيت حيث امسى وفى البستان كان
عمر يخطب وعليه قميص له سبع رقاع نعم يجوز ترك الرقاع فيما يخاف غيبة الناس وتحقيرهم كما فى مطلق الثياب
الخشنة قال فى البستان عن الشعبى البس من الثياب ما لا يزريك السفهاء ولا يعيبك الفقهاء (و) ترك (المشى
حافيا) بلا نعلين فى بعض الاحيان (وركوب الحمار) عاريا او على الاكاف (والاكل ولعق الاصابع) بعد الطعام
لا فى اثنائه لانه يخل بالادب (و) لعق (القصعة) وفى البستان ومن السنة لعق اصابعه قبل المسح بالمنديل وتركه
من امر العجم وامر الجبابرة ويقال القصعة تستغفر لمن يلعقها وعنه عليه الصلاة والسلام ان الله وملائكته
يصلون على النبى وعلى الذين يلعقون اصابعهم وكان يأمر بلعق القصعة وكان لا يمسح يده قبل ان يمصها فانه
لا يدرى من اى طعام يبارك له (واكل ما سقط على السفرة او على الارض من الطعام) فى البستان عنه عليه
الصلاة والسلام من اكل ما سقط من المائدة لم يزل فى سعة من الرزق ووقى الحمق عنه وعن ولده وولد ولده وعنه
ايضا اذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها وليمط عنها الاذى ولا يتركها للشيطان (والجهر بالسلام ورده)
قال فى البستان لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتيتم المجلس فسلموا على القوم واذا رجعتم فسلموا عليهم
فان التسليم عند الرجوع افضل من التسليمة الاولى لانه اقرب الى الموت فقيل الرد افضل لانه فرض لقوله
تعالى ﴿واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها﴾ والامر للفريضة وقيل التسليم افضل لانه سابق
وعن عبد الله بن الحارث ان لم يردوا السلام ردت عليه الملائكة ولعنتهم واذا سلم على جماعة يكفى رد واحد
وعن ابى يوسف يجب الرد على الكل ثم قال الاسماع فى الرد والسلام لازم والا لا يسقط الفرض ولا تحصل
السنية واذا سلم على واحد يقول وعليكم بخطاب الجمع لان معه الملائكة انتهى ايجازا (والاذان والامامة)
عن المصنف فى الحاشية جمع اثنان فى وقت فتركا الامامة فصليا فرادى اثما باعين اثم بترك الامامة واثم بترك
الجماعة واذا ام احدهما لم يأثما انتهى (و) ترك (نحو ذلك) من السنن كالاعتكاف وتعديل الاركان
(فمذموم جدا لانه) اى الامتناع (فى الحقيقة جبن) اى ضعف قلب وقلة شجاعة (وضعف فى الدين) اذ لو كان
قويا لما يخاف لومة لائم (اورياء او كبر ولو سلم انه حياء فحياء من الناس ووقاحة) اى عدم حياء (لله
تعالى ولرسوله وجرأة) بضم فسكون او بفتح اوله مع المد (عليهما) على الله ورسوله (والله ورسوله
احق بالحياء من الناس) اما الله فظاهر واما الرسول فان الاعمال تعرض عليه عليه الصلاة والسلام هذا
اذا لم يكن للتخفيف والا فكفر قالوا من خفف سنة من سنن النبى عليه الصلاة والسلام فحكمه السيف
وان كان جاهلا بكفره كما فى حاشية المصنف (فما حال من لا يستحيى من خالقه) الذى هو المبدئ والمعيد واليه

يرجع الامر كله وهو الذى احاط بكل النعم (ورازقه) بانواع الارزاق (وهاديه) الى انواع الخيرات والطاعات (ومنجيه) من المصائب والبليات فى الدنيا والآخرة (بترك الاوامر) فرضا اوواجبا (الالهية) فان اكثرها من القرءآن (والسنن المحمدية) يشمل الندب (ويستحيى من المخلوق العاجز) فان النافع والضار وكذا المعطى والمانع هو الله تعالى (لطلب ثنائهم) الاولى ثنائه اذهو راجع الى المخلوق فلعله ارجعه باعتبار الاستغراق (ورضاهم وحطامهم) قيل بضم المهملة الاولى وتخفيف الثانية هو المال الحرام (ويفر) من الفرار (من تعييرهم ولا يفر من العذاب الاليم) والله احق ان يخشى بترك اوامره (ولا من حرمان الشفاعة) بترك سنته عليه الصلاة والسلام فان ترك السنن موجب لاستحقاق حرمانها وان جاز شفاعته عليه السلام بمجرد احسانه وكرمه فيندفع ما اورد على مثله بنحو حديث شفاعتى لاهل الكبائر من امتى فانه اذا شفع لهم فكيف لتاركى سنته وهو ليس بكبيرة اتفاقا بل مكروه تحريما اوتنزيها وعليه يحمل نحو حديث من ترك سنتى لم ينل شفاعتى (فنعوذ بالله من ذلك) قال المصنف فى بعض رسائله فهل ترضى لنفسك ايها الاخ العاقل ان تحرم من شفاعة سيد المرسلين وحبيب رب العالمين التى يرجوها ويطلبها كل الخلائق حتى الاولياء رحمهم الله والنبيين عليهم الصلاة والسلام واى عمل مقبول ينجيك من عذاب الله وسخطه ويدخلك الجنة ان لم تنلك شفاعة خاتم النبيين ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا الى آخر ما قال (السابع والثلاثون الجزع) بفتح الجيم والزاى (والشكوى) عطف تفسير وقيل الجزع قلة الصبر وضعف الهمة عن حمل ما نزل به والشكوى التظلم مما لا يلائمه من المضرات (وهو عدم تحمل المحن) جمع محنة البلية (والمصائب واظهارهما) اى المحن والمصائب (قولا اوفعلا تضجرا) منهما قال المحشى اما الاظهار لا على سبيل التضجر كالاظهار للطبيب للعلاج اولاجل الاعتذار اوتسلية الغير بناء على خلف الوعد فليس بجزع وقد يكون باعثا الاظهار الرياء تدبر انتهى (وضده) اى الجزع (الصبر وهو حبس النفس عن الجزع) قيل الصبر ثبات القوة المضادة للشهوة فى مقاومة الشهوة وتفصيله ان للبهائم شهوة بلا عقل وللملائكة عقل بلا شهوة وللانسان كلاهما معا والصبر مقاومة العقل الشهوة فهو مخصوص بالانسان دون البهائم لنقصانهم ودون الملائكة لكمالهم (قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب) فليس لهم ميزان كما ليس لهم حساب لعدم دخول الصبر تحت احصاء عدد وفى الحديث تنصب الموازين يوم القيامة لاجل الصلاة والصدقة والحج فتوزن اجورهم ولا ينصب لاهل البلاء بل يصب عليهم الاجر صبا حتى يتمنى اهل العافية فى الدنيا ان اجسادهم تقرض بالمقاريض مما يذهب به اهل البلاء من الفضل وفى حديث آخر من صبر على المعصية فله ثلثمائة درجة ما بين درجتين كما بين السماء والارض ومن صبر على الطاعة فله ستمائة درجة ما بين درجتين كما بين السماء والارض ومن صبر على المصيبة فله تسعمائة درجة ما بين درجتين كما بين العرش الى الثرى كذا نقل عن الاحياء ووقع فى الجامع الصغير قال المناوى واليها الاشارة بقوله تعالى اقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك (طب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب) فعل مجهول (بمصيبة فى ماله اوفى نفسه) ولو بالجرح (فكتمها) اى اخفاها صبرا عليها وطلبا لثوابها (ولم يشكها لاحد كان حقا على الله تعالى ان يغفر له) وعن البدور السافرة للسيوطى عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة لغرفا ليس لها معاليق من فوقها ولا عماد من تحتها قيل يارسول الله وكيف يدخلها اهلها قال يدخلونها اشباه الطير قيل يارسول الله لمن قال لاهل الاسقام والاوجاع والبلوى ثم قال المناوى فى شرح هذا الحديث لا يناقضه قوله عليه الصلاة والسلام فى مرضه وارأساه وقول سعد قد اشتد بى الوجع يارسول الله وقول عائشة رضى الله تعالى عنها وارأساه فانه على وجه الاخبار لا الشكوى فاذا حمد الله ثم اخبر بعلته لم يكن شكوى بخلاف ما لو اخبر بها بتسخط مثلا فان الكلمة الواحدة قد يثاب عليها وقد يعاقب بالنية والقصد وفى حديث الجامع ايضا من اصيب فى جسده بشىء فتركه لله كان كفارة له (ديلم) الديلمى (عن انس رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر) بصرف كل نعمة الى ما خلق له لان التصديق بالمعارف والاعمال هو الايمان وحاصل التصديق بالمعارف اليقين وحاصل التصديق بالاعمال الصبر اذ لا يمكن ترك المعصية والمواظبة على الطاعة الا بالصبر وايضا ربما يطلق الايمان على الاحوال المثمرة

للاعمال لا المعارف والاعمال اما ضار فى الدنيا والآخرة اونافع فيهما والصبر فى الاول والشكر فى الثانى وفى الحديث الصوم نصف الصبر فيكون الصوم ربع الايمان (وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى) اى عند فورة المصيبة وابتدائها قبل ان يحصل التسلى بشىء من التسليات الكثيرة المشقة حينئذ واصل الصدم الضرب فى شىء صلب ثم استعمل مجازا فى كل مكروه وقع بغتة ومعناه ان الصبر عند قوة المصيبة اشد فالثواب عليه اكثر فان بطول الايام تسلى المصائب فيصير الصبر طبعا وقد بشر الله تعالى الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون * وفى القشيرية قيل حبس الشبلى وقتا فدخل عليه جماعة فقال من انتم قالوا احباؤك جاؤك زائرين فاخذ يرميهم بالحجارة واخذوا يهربون فقال يا كذابون لو كنتم احبائى لصبرتم على بلائى وفى بعض الاخبار القدسية من يتحمل ما يتحمل المؤمنون من اجلى وقال تعالى واصبر لحكم ربك فانك باعيننا * وقال بعضهم كنت بمكة فرأيت فقيرا طاف بالبيت واخرج من جيبه رقعة ونظر فيها ومر فلما كان الغد فعل مثل ذلك فترقبته اياما وهو يفعل مثله فيوما من الايام طاف ونظر فى الرقعة وتباعد قليلا وسقط ميتا فاخرجنا الرقعة من جيبه فاذا فيها واصبر لحكم ربك فانك باعيننا ولمثل ذلك الفضل كله قال ابن المبارك المصيبة واحدة فاذا جزع صاحبها تكون ثنتين احداهما المصيبة وثانيتهما ذهاب اجر المصيبة بل المصيبة هى هذا لا نفس المصيبة (خم عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصبر) اى الكامل الذى يترتب عليه الاجر الجزيل (عند الصدمة الاولى) اذ بعد ذلك يهون الامر وتنكسر حدة المصيبة فان مفاجأة المصيبة بغتة بها روعة تزعج القلب (والصبر اصل كل عبادة) قال فى المنهاج فان مبنى امر العبادة كله على الصبر واحتمال الاذى فمن لم يكن صبورا لم يصل الى شىء منها بالحقيقة لان من قصد عبادة الله تعالى وتجرد لها استقبلته الشدائد والمصائب من وجوه ١ لا عبادة الا بقمع الهوى وقهر النفس ولا اشد على النفس من ذلك ٢ حفظ عمله عما يفسده واتقاء العمل اشد من العمل ٣ من كان فى دار المحنة لا ينفك عن المصيبة نفسا واولادا واقرباء وعرضا وغيرها فكلها يوجب الصبر والا فالجزع يمنع العبادة ٤ كلما ازداد القربة الى الله تعالى فالمصائب له اكثر والبلاء عليه اشد كقوله عليه الصلاة والسلام اشد الناس بلاء الانبياء ثم الشهداء ثم الامثل فالامثل فاذا من تجرد للعبادة تكثر عليه المحن ثم قال فى الصبر خير الدنيا والآخرة ١ كالنجاة والنجاح * ومن يتق الله يجعل له مخرجا الآية اى ومن يتق الله بالصبر يجعل له مخرجا من الشدائد ٢ وكالظفر على الاعداء * فاصبر فان العاقبة للمتقين ٣ وكالظفر بالمراد * وتمت كلمة ربك الحسنى على بنى اسرائيل بما صبروا ٤ وكالتقدم على الناس والامامة * وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا ٥ وكالثناء من الله تعالى * انا وجدناه صابرا نعم العبد ٦ وكالبشارة والصلاة والرحمة * وبشر الصابرين الى قوله تعالى هم المهتدون ٧ وكمحبة الله تعالى * والله يحب الصابرين ٨ وكالدرجات العلى فى الجنة * اولئك يجزون الغرفة بما صبروا ٩ وكالكرامة العظيمة * سلام عليكم بما صبرتم * ١٠ وكالثواب الغير المتناهى * انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب * فكل ذلك على صبر ساعة ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما اعطى احد من عطاء خيرا اوسع من الصبر وقال عمر رضى الله تعالى عنه جميع خير المؤمنين فى صبر ساعة واحدة ولقد احسن القائل

الصبر مفتاح ما يرجى * وكل خير به يكون * اصبر وان طالت الليالى * فربما امكن الحرون
وربما نيل باصطبار * ما قيل هيهات لا يكون

ثم قال فعليك باغتنام هذه الخصلة الشريفة وبذل المجهود فيها تكن من الفائزين (و) الصبر ايضا اصل كل (كف عن معصية) لان كل عبادة لا تكون بلا صبر على تعبها ولا يحترز العبد من كل معصية الا بالصبر عليها خوفا من الله تعالى وتعظيما له قيل الصبر ثلاثة ان تقهر دواعى الهوى فلا يبقى له قوة المنازعة هذا للمقربين وثانيها ان تغلب دواعى الهوى ويسقط بالكلية منازعة باعث الدين فسلم نفسه الى جند الشيطان وهؤلاء هم الغافلون وهم الذين غلبت عليهم شقوتهم واسترقتهم شهواتهم وعلامتها القنوط والغرور بالامانى وهو غاية الحمق وثالثها ان تكون الحرب سجالا بين الجندين فتارة له اليد عليها وتارة لها عليه وهذا من المجاهدين لا من الفائزين وهم الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا (تتمة) قال الفاضل المناوى فى شرح حديث

اذا احب الله عبدا ابتلاه ليسمع تضرعه اى تذلله ومبالغته فى السؤال فاذا دعا قالت الملائكة صوت معروف
وقال جبريل يارب اقض حاجته فيقول دعوا عبدى فانى احب ان اسمع صوته قال الغزالى ولهذا المعنى تراه
يكثر البلاء اولياءه واصفيائه الذين هم اعز عباده واذا رأيت الله يحبس عنك الدنيا ويكثر عليك الشدائد
والبلوى فاعلم انك عزيز عنده وانك عنده بمكان وانه ليسلك بك طريق اوليائه اما تسمع قوله تعالى فاصبر
لحكم ربك فانك باعيننا بل اعرف منته عليك فيما يحفظ عليك من صلواتك ويكثر من اجورك وثوابك وينزلك
منزل الابرار (تنبيه) قال العارف الجيلانى التلذذ بالبلاء من مقامات العارفين لكن لا يعطيه الله لعبد
الا بعد بذله جهده فى مرضاته فان البلاء تارة بمقابلة جريمة وتارة تكفير وتارة رفع للدرجات وتبليغ المنازل
العالية ولكل منها علامة فعلامة الاول عدم الصبر عند البلاء وكثرة الجزع والشكوى للخلق وعلامة الثانى
الصبر وعدم الشكوى وخفة الطاعة على بدنه وعلامة الثالث الرضى والطمأنينة وخفة العمل على البدن
والقلب انتهى ويدور على هذا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان عظم الجزاء مع عظم البلاء وان الله اذا احب قوما
ابتلاهم فمن رضى فله الرضى ومن سخط فله السخط وفى حديث آخر اذا اراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة بصب
البلاء والمصائب عليه فى الدنيا واذا اراد الله بعبد الشر امسك عنه بذنبه حتى يوافى به يوم القيامة كما فى الجامع
(الثامن والثلاثون كفران النعمة) بجحودها وسترها (قال تعالى) وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة
يأتيها رزقها رغدا من كل مكان (فكفرت بانعم الله) جمع نعمة (فاذاقها الله لباس الجوع والخوف)
اجرى الاذاقة مجرى الحقيقة لشيوعها فى الشدائد واستعار اللباس لما غشيهم واشتمل عليهم من الجوع
والخوف قيل عن اهل التفسير اصاب اهل مكة الجوع سبع سنين حتى اكلوا الجيف والدم والخوف من سرايا
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يغيرون عليهم ومعنى اذاقها لباس الجوع ان المذوق هو الطعام فلما فقدوه
صاروا كانهم يذوقون الجوع وايضا لما استولى الجوع عليهم احاط بهم احاطة الملبوس فحصل التشبيهان فذكر
المذوق اشارة الى ان الجوع طعامهم واللباس اشارة الى اشتماله عليهم (وضده) اى كفران النعمة (الشكر وهو
تعظيم المنعم) بذكر صفاته واسمائه وافعاله على طريق الثناء (على مقابلة نعمه على حد يمنعه عن جفاء المنعم)
لعل المراد من الجفاء هو عدم الرضى والخذلان (وقيل معرفة النعمة) من حيث كونها نعمة لانها موصلة الى
معرفة منعمها (قال الله تعالى) واذ تأذن ربكم (لئن شكرتم لازيدنكم) قيل عبارة هذه الآية لبنى اسرائيل
فهذه الامة اولى بجواز السعادة عن البيضاوى لئن شكرتم يا بنى اسرائيل ما انعمت عليكم من الانجاء وغيره
بالايمان والاعمال الصالحة لازيدنكم نعمة وعن ابن عطاء رضى الله تعالى عنه لئن شكرتم هدايتى لازيدنكم
خدمتى ولئن شكرتم خدمتى لازيدنكم رؤيتى ولئن شكرتم الايمان لازيدنكم الاحسان ولئن شكرتم الاحسان
لازيدنكم المعرفة ولئن شكرتم المعرفة لازيدنكم الوصلة وعن صحيح مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها كان
من الليل يصلى حتى تورمت قدماه فقالت عائشة اتصنع هذا وقد غفر الله لك من ذنبك ما تقدم وما تأخر فقال
أفلا اكون عبدا شكورا (ولئن كفرتم ان عذابى لشديد) قال فى مفتاح السعادة ما حاصله انه لابد فى الشكر من
معرفة ما خلق كل شئ له وكل ذرة لا تخلو عن حكم كثيرة من واحدة الى عشر بل الى الف فمن استعمل شيأ فيما
خلق له من الحكم صار شكرا والا صار كفرا مثلا اليد خلقت ليدفع بها عن نفسه ما يهلكه ويأخذ ما ينفعه لا ليهلك
بها غيره فمن ضرب بيده غيره فقد كفر نعمة اليد وكذا لو استنجى باليمين فقد كفر ما خلقت له اليمين وكذا البصر لينظر
ما ينفع له فى الدين والدنيا ويتقى ما يضر فيهما فلو نظر الى المحرم مثلا فكفر نعمة الابصار وكذا سائر الامور
كالاموال والاولاد وبالجملة ان كفران النعمة ان لا يستعمل كل نعمة فيما خلقت له قال الحسن عن ابن عباس
رضى الله تعالى عنهما حقيقة الشكر ان تطيع الله بجميع جوارحك فى السر والعلانية شكر العين ان لا تنظر
الى الحرام وان تستر عيبا تراه لصاحبك وشكر السمع ان لا تسمع الا الحق وان تستر عيبا سمعته وشكر اللسان
ان لا تكذب وتغتاب وشكر القلب ان لا تغفل وشكر اليدين ان لا تتناول الى الحرام وشكر الرجلين ان لا تمشى
الى الحرام وشكر البطن ان لا تأكل الحرام وشكر الفرج ان لا تزنى وقال تعالى (ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم
وآمنتم) قال الحسن قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احق الناس بالنعم اشكرهم لها ونعمة لا تشكر
خطيئة لا تغفر (ت عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الطاعم

الشاكر بمنزلة الصائم الصابر) اشكل بان نتيجة النعماء الشكر ونتيجة البلاء الصبر فلا جامع بينهما فكيف يصح
التشبيه واجيب بان نصف الايمان صبر ونصفه الآخر شكر فقد يتوهم ان الشكر يقصر عن الصبر فكيف
المناصفة فازيل بانهما سيان فى الثواب لا يخفى ان الاصل كون وجه الشبه قويا فى المشبه به فكيف يدل على
التساوى على ان النصوص ان الصبر لا يعدله عمل واجيب ايضا بان الشاكر لما رأى النعمة من الله تعالى وصبر نفسه
على محبة المنعم بالقلب واظهارها باللسان نال درجة الصابر قال الغزالى هذا دليل على فضل الصبر لانه ذكر فى
الحاق الشكر اليه كذا فى الفيض اقول تفصيله ما فى المفتاح انه قال بعضهم الصبر افضل من الشكر وقال بعضهم
بالعكس وقال آخرون سيان وقال آخرون يختلف باختلاف الاحوال اعلم ان المفهوم من الاخبار افضلية الصبر
لانه حال الفقر والشكر حال الغنى الا ان اهل التحقيق يفصل ذلك بان العلوم الظاهرة تراد للاحوال والاحوال
للاعمال واما العلوم الباطنة فانما تراد الاحوال لاجلها والاعمال لاجل الاحوال فافضل الكل معرفة الله
تعالى وانما يتوسل اليها باحوال القلب فى تصفيته عن المكدرات ثم الاعمال اما تظلم القلب او تنوره ثم الطاعات
والمعاصى مختلفة باختلاف الاحوال مثلا من غلبه الشح فليس له صوم النافلة بل درهم واحد له افضل من
صوم النافلة وكذا من غلبه شهوة البطن فله الصوم دون اخراج المال ثم قال الصبر والشكر قد يجتمعان كما ذكر وقد
يتغايران فان كانت النعمة ضرورية كالعمى فصبره لم يشك ويرضى بقضاء الله تعالى واما البصير المستعمل فى
طاعته فقد شكر وصبر على طاعته وكذا ان كف عن الحرام فقد شكر وصبر ايضا عن الحرام فالاعمى فيه فضيلة
الصبر فقط وفى البصير المتقى عن الحرام او المستعمل فى الطاعة فضيلة الشكر والصبر فالبصير افضل من
الاعمى والاعمى افضل من البصير الغير الغاض بصره عن الحرام وان كانت النعمة غير ضرورية ولم تكن فاضلة
على الحاجة ففى الصبر عن الزيادة مجاهدة وهذا الصبر اتم واقوى من صبر الغنى على الاقتصار على المباح ويمسك ماله
عن الفقراء واما الغنى الذى يصرف ماله الى الخيرات ففيه الشكر والصبر ومجموعهما افضل من احدهما وان كان
صبر الفقير افضل من جهة صبر هذا الغنى وبالجملة الفقير الصابر افضل من الغنى الصابر فقط ومن الغنى الشاكر فقط
وان كان الغنى الصابر الشاكر افضل من الفقير الصابر فقط وما قيل الغنى الشاكر افضل من الفقير الصابر فذلك لعدم
انفكاك الشكر عن الصبر وما ورد فى الاخبار من فضيلة الصبر على الشكر فانما هو فضيلة على الشكر بحسب
متفاهم عرف العامة من ان النعمة المال فقط (حد) احمد (عن النعمان بن بشير) الانصارى اول مولود للانصار
بعد الهجرة (رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لم يشكر القليل لم يشكر
الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى) يعنى ان الشكر لمن وصل الغنى من يده بالمكافأة او الدعاء له بالخير
والصلاح سرا او علانية واجب كشكر الله تعالى مامور به بناء على كونه سببا بحسب الظاهر لوصول نعمة الله
تعالى وان كان المنعم حقيقة هو الله تعالى قيل فى وجهه لان من لم يشكر الناس مع ما يرى من حرصهم على حب
الثناء على الاحسان فاولى بان يتهاون فى شكر من يستوى عليه الشكران والكفران وانما اذن للناس فى الشكر
مع ان النعم كلها فى الحقيقة مقصورة له تعالى لما فيه من تأثير الالفة والمحبة وفى رواية لا يشكر الله من لا يشكر
الناس * روى برفع الله والناس ونصبهما ورفع احدهما ونصب الآخر (والتحدث بنعمة الله تعالى شكر له تعالى
وتركها) اى النعمة (كفر) اى كفران نعمة او ستر وتغطية قال البيضاوى عند قوله تعالى واما بنعمة ربك
فحدث فان التحدث بها شكر قال فى القشيرية الشكر اما باللسان وهو اعتراف النعمة واما بالبدن والاركان وهو
اتصاف بالوفاق والخدمة واما بالقلب وهو اعتكافه على بساط الشهود بادامة حفظ الحرمة (والجماعة رحمة)
اى لزوم جماعة المؤمنين موصل الى الرحمة واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وقيل اى الصلاة معهم او اتباع
اهل السنة والجماعة وقيل اى الاجتماع على الحق (والفرقة) بالضم على الاحتمالات السابقة (عذاب) لانه
تعالى جمع المؤمنين على معرفة واحدة وشريعة واحدة ليألف بعضهم بعضا فى الله وبالله فيكونون كرجل واحد
على عدوهم فمن انفرد عن حزب الرحمن انفرد به الشيطان واوقعه فى النيران وقيل معناه الحق مع الجماعة
الاولى من الصحب وعن البيهقى اذا فسد الجماعة فعليك بما كانوا قبل وان كنت وحدك فانك اذا هو الجماعة
واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اختلاف امتى رحمة فانما هو اختلاف الائمة الكاملة وهم المجتهدون فى
اجتهادهم وقيل يدخل فيه اختلاف ارباب الصنائع والحرف وفى حديث المصابيح عن الله تعالى انا الله

لا اله الا انا فمن لم يصبر على بلائى ولم يشكر نعمائى ولم يرض بقضائى فليطلب ربا سواى وعن الاحياء شكا بعضهم من فقره الى بعض ارباب القلوب فقال له ايسرك انك اعمى ولك عشرة آلاف درهم قال لا قال ايسرك انك اخرس ولك عشرة آلاف درهم قال لا قال ايسرك انك اقطع اليدين والرجلين ثم كذا وكذا فقال اما تستحى ان تشكو مولاك وله عندك عروض بخمسين الفا وفى الرسالة القشيرية قال عطاء دخلت على عائشة رضى الله تعالى عنها فقلت اخبرينا باعجب ما رأيت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبكت وقالت واى شأنه لم يكن عجبا انه اتانى فى ليلة فدخل معى فى فراشى حتى مس جلدى جلده ثم قال يا بنت ابى بكر ذرينى اتعبد لربى قلت انى احب قربك فاذنت له فقام الى قربة من ماء فتوضأ فاكثر صب الماء ثم قام يصلى فبكى حتى سالت دموعه على صدره ثم ركع فبكى ثم سجد فبكى ثم رفع رأسه فبكى فلم يزل كذلك حتى جاء بلال فاذنه بالصلاة فقلت يا رسول الله ما يبكيك وقد غفر الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا اكون عبدا شكورا ولم لا افعل وقد انزل على ان فى خلق السموات والارض الآية (التاسع والثلاثون) (السخط) اى غضب العبد (بعدم حصول المراد وهو) اى السخط (ذكر غير ما قضاه الله تعالى) فيما منع منه (بانه) اى غير المقضى الجار متعلق بالذكر (اولى به واصلح له) الضمير ان للعبد او الذكر (فيما لا يستيقن صلاحه وفساده) فى امر الدين او الدنيا (والتضجر) عطف على الذكر (بما قضاه الله تعالى) اى المقضى بما لا يلائم مزاجه (وضده) اى السخط (الرضى) بالمقصورة والممدودة كما فى اكثر النسخ قيل من سهو الناسخ (وهو) اى الرضى (طيب النفس فيما يصيبه وفيما يفوته) لاستواء الحالين عنده لايمانه بالقدر (مع عدم التغير) للعلم بان لله تعالى فى كل صنع حكمة يتعجب العاقل من سرها كما فى قصة موسى والخضر عليهما السلام واذا علم السالك هذا غلب الحب على الاحساس بالالم كما للمريض والتاجر المتحملين شدة الحجامة والسفر (والتسليم لله تعالى) عطف على الرضى (وهو) اى التسليم (الانقياد لامر الله تعالى) بالظاهر (وترك الاعتراض) بالباطن (فيما لا يلائم طبعه) من المنافرات كما قيل الفقر بلاء ومحنة والعيال هم وتعب والاحتراف كد ومشقة كل ذلك قادح فى الرضى بل ينبغى ان يسلم التدبير لمدبره والمملكة لمالكها كما قال عمر رضى الله تعالى عنه لا ابالى اصبحت غنيا او فقيرا فانى لا ادرى ايهما خير لى كذا نقل عن الاحياء (طك) الطبرانى فى الكبير (حب) ابن حبان (عن ابى هند الدارى) قيل هو بزيد وقيل غيره لكن قال المناوى اسمه برين عبد الله بن زرين صحابى سكن فلسطين واخو تميم الدارى لامه قال العراقى اسناده ضعيف جدا لان فيه سعد بن زياد قال الذهبى متروك (انه قال عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى من لم يرض بقضائى) لا المقضى اذ قد يكون الرضى به كفرا كالرضى بالكفر كما فى الاعتقادية والكلامية (ولم يصبر على بلائى فليلتمس ربا سواى) فان شأن الرب ان يتصرف فى عبده ما يشاء فاذا لم يرض بقضائه ولم يصبر على بلائه فكانه لم يرض بربوبيته فى حقه قال المناوى عن الغزالى كانه تعالى يقول هذا لا يرضانا ربا حتى سخط فليتخذ ربا آخر يرضاه وليس فى السخط الا الهم والضجر فى الحال والوزر والعقوبة فى المآل اذ لا ينصرف القضاء بالهلع والجزع كما قيل

ما قد قضى يا نفس فاصطبرى له * ولك الامان من الذى لم يقدر
وتيقنى ان المقدر كائن * حتم عليك صبرت ام لم تصبرى

فترك التسليم اضاعة ثواب الصابرين واختيار الخسران المبين فمن رضى بمكروه البلاء تلذذ بالبلاء فان قيل الشر والمعصية بقضائه تعالى فكيف الرضى به قلنا الرضى انما يلزم بالقضاء وقضاء الشر ليس بشر بل الشر المقضى ولعلك سمعت فى الاعتقادية تفصيله ثم قال قالوا المقضيات اربعة نعمة وشدة وخير وشر فالنعمة يجب الرضى فيها بالقاضى والقضاء والمقضى ويجب عليه ذكر المنة من حيث انه وفقه والشر يجب فيه الرضى بالقاضى والقضاء والمقضى من حيث انه مقضى لا من حيث انه شر (تنبيه) قال فى شرح العوارف اول ما كتب الله فى اللوح انى انا الله لا اله الا انا من لم يرض بقضائى ولم يشكر نعمائى ولم يصبر على بلائى فليطلب ربا سواى قال فى الجامع الصغير قال الله تعالى من لم يرض بقضائى وقدرى فليلتمس ربا غيرى * قال شارحه فعلى العبد ان يرضى ويشكر فانه تعالى اعلم بمصلحة عبده واى شئ ينفع به لان العبد غدا يشكر على البلايا كما يشكر الصبى بعد البلوغ على تأديب مؤدبه وضربه فان البلاء تأديب من الله وعن التفسير الكبير روى عن ابراهيم بن ادهم انه كان يسير

الى بيت الله فاذا اعرابى على ناقة له فقال الى اين فقال ابراهيم الى بيت الله فقال كانك مجنون لا ارى لك مركبا ولا زادا والسفر طويل فقال ابراهيم ان لى مراكب كثيرة ولكن لا تراها فقال ما هى فقال اذا نزلت على بلية ركبت مركب الصبر واذا نزلت على نعمة ركبت مركب الشكر واذا نزل بى القضاء ركبت مركب الرضى واذا دعتنى النفس الى شئ علمت ان ما بقى من العمر اقل مما مضى فقال الاعرابى سر باذن الله تعالى وانت الراكب وانا الراجل قال فى القشيرية اعلم ان العبد لا يكاد يرضى عن الحق الا بعد ان يرضى عنه الحق قال تعالى * رضى الله عنهم ورضوا عنه * قال تلميذ لشيخه اذا وجدت قلبى راضيا عن الله علمت انه راض عنى فقال الشيخ احسنت يا غلام وقيل قال موسى عليه السلام دلنى على عمل اذا عملته رضيت عنى فقال له لا تطيق ذلك فخر موسى ساجدا متضرعا فاوحى الله تعالى اليه يا ابن عمران ان رضاى فى رضاك بقضائى (حك عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من احب ان يعلم منزلته عند الله فلينظر منزلة الله تعالى عنده) قيل حاصله ان كان العبد راضيا عن الله تعالى فالله راض عنه فلينظر منزلة الله منه (فان الله تعالى ينزل العبد منه حيث انزله العبد من نفسه) فمنزلة الله عند العبد فى قلبه على قدر معرفته اياه وعلمه به واجلاله وتعظيمه والخوف منه واقامة الحرمة لامره ونهيه والوقوف عند احكامه بقلب سليم ونفس مطمئنة والتسليم له بدنا وروحا وقلبا ومراقبة تدبيره فى اموره ولزوم ذكره والنهوض باثقال نعمه ومننه وترك مشيئته لمشيئته وحسن الظن به والناس فى ذلك درجات وحظوظهم بقدر حظوظهم من هذه الاشياء فاوفرهم حظا منها اعظمهم درجة عنده وعكسه بعكسه وعن ابن عطاء اذا اردت ان تعرف مقامك عنده فانظر ما اقامك فيه وعن بعض العارفين اذا اردت ان تعرف قدرك عنده فانظر فيما يقيمك متى رزقك الطاعة وجه الاستشهاد ما قيل حاصله ان كان العبد راضيا عن الله تعالى فيما فعل فالله راض عنه (والشرور والمعاصى مقضيان لا قضاء) كانه جواب عن سؤال ورد على قوله وضده الرضى الخ حاصله اذا لزم الرضى بالقضاء لزم الرضى بالشرور والمعاصى وقد صرح الفقهاء بان الرضى بالكفر كفر وبالمعصية معصية وحاصل الجواب لزوم الرضى بالقضاء والشرور والمعاصى مقضيان لا قضاآن وذلك قوله (فلا يرد ان الرضى بالكفر كفر وبالمعصية معصية (الاربعون) التعليق وهو ذكر قوام بنيتك عن شئ) متعلق بالذكر (دون الله تعالى) يعنى ان التعليق تعليق الخاطر بما عدا الله تعالى من الاشياء فيما يقيم به البنية وربط النفس بذلك كالطعام والدواء والمسكن والملبس (وضده) اى التعليق (التوكل وهو ذكر قوام بدنك عن الله تعالى) لا مدخل فيه لغيره اعلم ان التوكل مشتق من الوكالة وهى تفويض الامر الى الغير والاعتماد عليه فيه ويسمى الموكول اليه وكيلا والمفوض متكلا ومتوكلا فالتوكل اعتماد القلب على الوكيل وحده (وقيل كلة الامر) على وزن عدة وزنة من وكل اى تفويض الامر (كله الى مالكه والتعويل على وكالته وقيل ترك السعى فيما لا يسعه قدرة البشر اعنى المسببات فلا يضره السعى فى الاسباب) العادية من الله تعالى (قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق) فانه هو الرزاق اذ الابتغاء انما يكون بتشبث الاسباب (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) اى كافيه ففيه تعويل على وكالته تعالى (اليس الله بكاف عبده وعلى الله فتوكلوا) اى فوضوا الامر اليه (ان كنتم مؤمنين) وعن ابى بكر الدقاق التوكل رد العيش الى يوم واحد واسقاط هم غد وعن سهل هو الاسترسال مع الله تعالى على ما يريد وعن ابى سعيد الخراز هو ان يستوى عندك الاكثار والتقليل وعن ابن مسروق هو الاستسلام لجريان القضاء والاحكام وعن ابى عثمان هو الاكتفاء بالله مع الاعتماد عليه وقيل هو الاكل بلا طمع وقيل هو الثقة بما فى يد الله واليأس عما فى ايدى الناس وقيل هو فراغ السر عن التفكر للتقاضى فى طلب الرزق (طب عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتوكل من استرقى) الرقية ما يقرأ من الدعاء وآيات القرآن لطلب الشفاء (او اكتوى وتأويله سبق) لعل المراد نفى كمال التوكل او مبنى على اعتقاد تأثير الشفاء والا فقد سبق فى فصل العلم جوازهما وكونهما من الاسباب الموهومة وقد وقع فى الاحاديث الصحيحة كما فى الحصن انه يرقى المعتوه بالفاتحة وايضا اللديغ بالفاتحة سبع مرات وغيرهما ووقع فى الفتاوى واما اخذ الاجرة فظاهر بعض الاحاديث الصحيحة على الجواز والاكثر على التأويل قال فى التاتارخانية بيع التعويذ فى المسجد واخذ المال لا يحل وان قال انى ادفع هدية وفى بستان

الى الليث ان الاخبار الواردة في النهي عن التداوي والرقى منسوخة الخ (ت عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لو انكم تتوكلون على الله تعالى حق توكله) وهو كمال التوكل اذ المتوكل ثلاثة الاول ان يكون حاله مع الله تعالى كحال الطفل في حق امه اذ لا يعرف غيرها ولا يفزع الى سواها ولا يعتمد الا اياها وان نابه امر في غيبتها لا يسبق الى لسانه الا يا اماه واذا غضبت عليه امه لا يفزع الا اليها الثاني ان يكون حاله كصبي مميز وثق بكفالة امه وشفقتها ولا يطلب منها شيأ ولا يخطر في قلبه الا امه دون ضمانها وكفالتها الثالث وهو اعلاه ان يكون بين يدي الله تعالى في حركاته وسكناته مثل الميت بين يدي الغاسل وهذا المقام يثمر ترك الدعاء والسؤال منه ثقة بكرمه وينفي التدبير رأسا والثاني يثمر ترك السؤال دون الدعاء وينفي كل تدبير الا الدعاء والاول يثمر ترك السؤال من غيره فقط ولا ينفي اصل التدبير بل بعض التدبيرات والاول ممكن الوجود والاخيران نادران ولو وجد احدهما لا يدوم كذا في مفتاح السعادة فحق التوكل الثالث او الاخيران مطلقا لكن قوله (لرزقكم كما يرزق الطير) شامل للاول ايضا الا ان يراد من حق التوكل حقيقته الشاملة للكل ثم بين رزق الطير بقوله (تغدو) تصبح (خماصا) جياعا (وتروح بطانا) شباعا فيه اشارة الى ان التعطيل ليس من مقتضيات التوكل بل لا بد من التوسل والاكتساب لان مرزوقية الطير بالسعي والطلب فالمعنى لو توكلوا على الله في حركاتهم وعلموا ان الخير بيده لم ينصرفوا الا غانمين سالمين كالطير لكن اعتمدوا على قوتهم وكسبهم قال القشيري محل التوكل القلب والحركة بالظاهر لا تنافيه واعلم ان عمل العبد اما جلب نفع مفقود او حفظ نفع موجود او دفع ضرر لم ينزل او قطع ضرر نزل فسبب جلب النفع اما مقطوع كمد اليد الى الطعام فترك مثله جهل وحمق لا توكل لكن بشرط ان يعلم ان ذلك منه تعالى لا من اليد والاسنان او مظنون كزاد من سافر البراري فتركه ليس من التوكل عند المتوسطين وان جاز عند الخواص او موهوم كالرقية والطيرة والكي فتركه توكل ومباشرته تخل التوكل ثم المتوكلون اما خواص فهم يتركون اكثر القطعية كتركهم الزاد عند سياحة البراري واما متوسطون كالتقاعد عن الكسب في المصر ثقة بكفاية الله تعالى واما عوام يكتسبون ولكن لا يعتمدون على الكسب فصاحب العيال يترجح له هذا القسم على الذي فوقه كما كسب الصديق رضي الله تعالى عنه بعدما بويع بالخلافة وايضا المتجرد عن العيال ان استشرفت نفسه الى ما في ايدي الناس فالكسب له افضل (اشار النبي عليه الصلاة والسلام الى ان حق التوكل) المطلوب من التوكل (واعلى كماله ان لا يجاوز طلب الرزق كفاية اليوم) بدل من الرزق (الى كفاية الغد) متعلق بان لا يجاوز (ولا يدخر له) اي للغد (فيحمل هذا) اي عدم الادخار للغد (على حق نفسه لا) على حق (عياله ادنبت) صح (ادخاره عليه الصلاة والسلام لازواجه قوت سنة) والاصل في فعله ان يكون شرعا للناس الا ان يقوم دليل كونه خاصا له خلافا لمن عكس ومع ادخاره لهن كان يتفق منه في البر وتفصيله ان التوكل ترك الادخار وذلك لا يتم الا بقصر الامل واقل درجاته يوم وليلة فما دونه واكثرها عمر الانسان وبينهما درجات فالافضل ان لا يدخر اصلا ثم كلما قل ادخاره كثر فضله هذا لمن لا يلتفت الا الى الوكيل الحق والا فالادخار افضل له لان المقصود تجرد القلوب لذكر الله ورب شخص شغله وجود قوت ورب شخص شغله عدمه هذا حكم المنفرد واما صاحب العيال فله ادخار قوت سنة وما فوق ذلك مبطل للتوكل لان الاسباب تتكرر عند تكرر السنين فادخار ما يزيد عليه سببه ضعف القلب والمتوكل موحد قوي القلب مطمئن النفس الى فضل الله واثق بتدبيره دون الاسباب الظاهرة وقد ادخر صلى الله تعالى عليه وسلم لعياله قوت سنة ليبين ذلك لضعفاء امته وكيف لا وقد نهى بلالا عن الادخار في كسرة خبز ادخرها ليفطر عليها فقال انفق يا بلال ولا تخش من ذي العرش اقلالا وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه تطييبا لقلوب الضعفاء فان الغرض فراغ القلب عما سوى الله تعالى وذا امكن بالعزيمة او بالرخصة فالناس فيه مختلف (حب) ابن حبان (ز عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه انه قال عليه الصلاة والسلام ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله) وفي الجامع بهذه الرواية اكثر مما يطلبه اجله اي ما قدر له من الرزق يأتيه البتة فتجاوز الحد في طلبه والانهماك لشأنه والحرص على استزادته لا ينتج الا شغل القلوب عن خدمة علام الغيوب والعمى عن مرتبة العبودية وسوء الظن بالحضرة الرازقية قال ابن عطاء اجتهادك فيما ضمن لك وتقصيرك فيما طلب منك دليل على انطماس بصيرتك (حب هق عن ابن

عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى تمرة غائرة) داخلة في التراب متلطخة (فاخذها فناولها سائلا فقال اما) بالتخفيف حرف استفتاح (انك لو لم تأتها لاتتك) على حكم القسمة الازلية لانها رزقك الذي ساقه الله لك فان قيل ظاهره لزوم التقاعد عن مباشرة الاسباب لان رزقك يأتيك عند عدم اتيانك اليه قلنا اجيب انه ليس بنهي عن الاسباب بل عن الركون اليها وتحريض على الاعتماد على الله تعالى بالجنان اقول يجوز كونه من الخواص الذين لهم توكل تام على الله تعالى وعن ابن الملك وحكي ان فرخ الغراب عند خروجه من بيضته يكون ابيض اللون فينكره الغراب فيتركه ويذهب ويبقى الفرخ جائعا فيرسل الله اليه الذباب والنملة فيلتقطها الى ان يكبر قليلا ويسود فيرجع الغراب فيراه اسود فيضمه الى نفسه فيصل اليه الرزق بلا سعي حكي ان حاتم الاصم رأى رجلا يعدو فقال ما تطلب قال اطلب رزقي قال اتدري اين هو قال لا قال فان استقبلك تعرفه قال لا قال حاتم ما رأيت اعجب من هذا الرجل يعدو في طلب شيء لا يدري اين هو وان استقبله لا يعرفه يا هذا انك لم تؤمر بطلب الرزق ولكن الرزق امر بطلبك وانك لا تعرفه في نصف النهار وهو يعرفك في نصف الليل بيت

اى كريمى كه از خزانه غيب ✻ كبر وترسا وظيفه خور دارى

دوستانرا كجا كنى محروم ✻ تو كه باد شمنان نظر دارى

(ت عن انس رضي الله عنه انه قال رجل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعقلها) على التكلم اي اربط يدها بالعقل (واتوكل) في حفظها على الله تعالى بالعقال يعني يكون توكلي على الله بالعقال لا بدونه (او اطلقها) اي اتركها فلا اعقلها (واتوكل) على الله في حفظها والمراد السؤال أيفعل السبب ام يتركه (قال اعقلها) احبسها بالعقال امتثالا للحكمة العالية (وتوكل) يعني اجمع بينهما فدل الحديث على وجوب المباشرة بالاسباب الظاهرة (فالاولان) اي حديث ابي الدرداء في ان الرزق يطلب العبد وحديث ابن عمر في التمرة الغائرة (محمولان على) وجوب (اعتقاد القدر) اي على ان ما قدره الله تعالى في الازل رزقا لعبده يطلبه ولا يتجاوز غيره البتة اما المباشرته بنفسه او بشيء آخر (و) الحديث (الاخير) حديث انس في العقل والتوكل (على التمسك بالسبب المأمور به) بالحكمة الالهية كالتداوي والاكتواء ومعاطاة اسباب المعيشة (فلا منافاة) بين الاحاديث او نقول الاولان للخواص والاخير للعوام اذ حاله عليه الصلاة والسلام بالخواص غير حاله بالعوام ولهذا ترى حال الصالحين اكثر في التفويض قال في المنهاج عن بعض الصالحين انه كان في البادية فوسوس اليه الشيطان بانك متجرد وهذه بادية لا عمران فيها ولا ناس فعزم على نفسه ان يمضي على تجرده وان يترك الطريق حتى لا يقعدها باحد ولا يأكل شيأ حتى يجعل في فيه السمن والعسل ثم عدل عن الشارع ومر على وجهه قال رحمه الله فسرت ما شاء الله فاذا بقافلة قد ضلت الطريق فلما ابصرتهم رميت بنفسي الى الارض لعلهم لا يبصرونني فسيرهم الله حتى وقفوا علي فغمضت عيني فدنوا مني وقالوا هذا منقطع قد غشي عليه من الجوع والعطش فهاتوا سمنا وعسلا نجعله في فيه لعله يفيق فاتوا بعسل وسمن فسددت في واسناني فاتوا بسكين فعالجوا فمي حتى يفتحوا فضحكت وفتحت فاي فقالوا انت مجنون فاخبرتهم القصة وفي المنهاج ايضا وعن بعض مشايخنا كنت متجردا في مسجد فوسوس الي الشيطان بان هذا مسجد بعيد من الناس ولو صرت الى مسجد بين الناس لزارك اهله وقاموا بكفايتك فعهدت على الله ان لا اكل شيأ الا الحلوى ولا اكله حتى يوضع في فمي لقمة لقمة وصليت واغلقت الباب فلما مضى صدر من الليل اذا انا بانسان يدق الباب ومعه سراج فلما اكثر الدق فتحت الباب فاذا بعجوز قد دخلت فوضعت بين يدي طبقا من الخبيص وقالت هذا الشاب ولدي صنعت له هذا الخبيص وجرى مني كلام فحلفت ان لا يأكل حتى يأكل معه رجل غريب فكل رحمك الله فاخذت تضع في فمي لقمة وفي فم ولدها لقمة ففي امثالهما فوائد ان الرزق لا يفوت من قدر له والتوكل امر مهم لازم وللشيطان فيه غوائل لا يتخلص من غائلته المنتهي فضلا عن المبتدي (فظهر ان مباشرة الاسباب الظاهرة) العادية (المظنونة الوصول الى المسببات لا تنافي التوكل) بشرط عدم اعتقاد تأثير تلك الاسباب العادية لاختلاف داعيهما ومحلهما اذ داعي الاول اليقين ومحله الباطن وداعي الثاني عدم اليقين ومحله الظاهر (اصلا) لا في اصله ولا في كماله لعل في الاخير نوع خفاء يعرف بالرجوع الى نحو ما ذكر آنفا (فلذا فرض الكسب) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه طلب الكسب فريضة على كل مسلم كما ان طلب العلم فريضة كما في التاتارخانية (للمحتاج)

وقال فيه ايضا حاصله هو فرض على قدرما يقوم به صلب نفسه اوعياله والزآئد عليه مباح اذا لم يرد الفخر ثم كل الكسب مباح خلافا لمن جعل الزراعة مذمومة والاصح انها افضل من التجارة واما الاكتساب بغسل الميت فان تعين ليس له اجر خلافا لحفر القبر وحمل الميت واما اجر ضرب الطبل فان للغزآة والقافلة جاز وان للهو لا وضابطه كل اخذ بمقابلة المعصية معصية فيجب الرد او التصدق ان لم يعرف وما تأخذه النائحة والمغنى ونحوهما بالرضى وبلا عقد ليس بحرام وما جمع بامر السلطان ومن الغرامات فلا يأكل ديانة ويسع حكما ان لم يكن عين المغصوب والرشوة انتهى ملخصا (ولوسؤالا) لانه آخر المكاسب حتى لو مات ولم يسأل يأثم وما فى التاتارخانية عن الينابيع وما جمع السائل من المال فهو خبيث فعند عدم الاحتياج (و) وجب (الاكل لدفع الهلاك) فلو امتنع عن الاكل حتى مات دخل النار بخلاف المريض الممتنع من التداوى (وامر باخذ الحذر) من العدو وقال تعالى خذوا حذركم (والسلاح) خذوا اسلحتكم وقد فعل ذلك سيد المتوكلين صلى الله تعالى عليه وسلم فظاهر بين درعين وتحصن من العدو فى الخندق لعدم تنافيه التوكل لكونه من الاسباب المظنونة (الحادى والاربعون حب الفسقة) جمع فاسق من فسقت الرطبة عن قشرها اذا خرجت واصل الفسق الخروج عن القصد والفاسق فى الشرع الخارج عن امر الله تعالى بارتكاب الكبيرة وله درجات ثلاث الاولى التغابى وهو ان يرتكبها احيانا مستقبحا اياها والثانية الانهماك وهو ان يعتاد ارتكابها غير مبال بها والثالثة الجحود وهو ان يرتكبها مستصوبا اياها فالاولان لا يكفران لعلهما المراد هنا (والركون الى الظلمة) جمع ظالم وهو المتعدى الى الغير واصله وضع الشئ فى غير موضعه (قال الله تعالى ولا تركنوا) اى لا تعتمدوا وتميلوا بقلوبكم بادنى ميل فان الركون هو الميل اليسير كالتزيى بزيهم وتعظيم ذكرهم كما فى البيضاوى (الى الذين ظلموا) اولا تسمعوا الى قولهم (فتمسكم النار) للميل فاذا كان الركون الى من وجد منه ما يسمى ظلما كذلك فما ظنك بالركون الى الظالمين اى الموسومين بالظلم ثم بالميل اليهم كل الميل ثم بالظلم نفسه ولعل الآية ابلغ ما يتصور فى النهى عن الظلم والتهديد عليه كذا فى البيضاوى (الآية) اى كمل الآية * وما لكم من دون الله من اولياء * يعنى احد بعد الله يمنعكم عن النار وعذابها * ثم لا تنصرون * بميلكم الى الظلم وقيل ولا تركنوا اى لا تميلوا بالقلوب ولا تخالطوهم فى الاعمال وقيل ولا تنظروا وقيل وقع التحابب بين صالح وظالم فعذب الصالح بميله للظالم وغفر للظالم بمحبته للصالح وحكى انه التقى عالم كبير مفتى بصالح تقى فقال العالم انى احبك وقال الصالح اما انى لا احبك لانى سمعت انك لا تداوم الجماعة ولا تصلى نحو الضحى فاعتذر العالم بانى مشتغل بمهام الانام ولا اتفرغ وقتا لذلك فقال الصالح فاذا آثرت خدمة المخلوق على خدمة مولاك فبكى العالم وقال اعل الله يغفر لك لعدم محبتك اياى ويغفر لى لمحبتى اياك وعن الكشاف وقال سفيان فى جهنم وادى لا يسكنه الا القرآء الزآئرون للملوك وعن الاوزاعى ما من شئ ابغض الى الله من عالم يزور عاملا وعن محمد بن سلمة الذباب على العذرة احسن من قارئ على باب هؤلاء وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من دعا للظالم بالبقاء فقد احب ان يعصى الله تعالى فى ارضه ولقد سئل سفيان عن ظالم اشرف على الهلاك فى برية هل يسقى شربة ماء فقال لا فقيل له يموت فقال دعه يموت انتهى اعلم ان فى مخالطة السلاطين ثلاث احوال الاولى الدخول عليهم اما حرام او مكروه او مباح وذلك اما بالفعل او بالسكوت او بالقول اما الفعل فان كان دارهم مغصوبة فيحرم الدخول والا فان سجد اوركع اوا كرم فيعصى فان التواضع لغنى غير ظالم ينقص ثلثى دينه فكيف بالظالم واما تقبيل اليد والانحناء فى الخدمة فان لم يكن عادلا فمعصية والا فجائز كما قبل ابو عبيدة بن الجراح يد عمر رضى الله تعالى عنهما والجلوس على بساطهم ان كان غالب اموالهم حراما فليس بجائز واما السكوت فان رأى من فرشهم واوانيهم وملبوساتهم الحرام او سمع الفحش والكذب فالسكوت فى كله حرام الا ان يكره واما القول فان دعا له اواثنى عليه او صدقه فى باطله بتصريح او بتحريك رأس او باستبشار او باظهار حب واشتياق وحرص على طول عمره فكله حرام ورد فيه الاخبار فلا يجوز الدخول عليهم الا لدفع الظلم عن نفسه او غيره بشرط عدم الكذب والثناء ولا يدع النصيحة ان توقع قبولها والثانية دخول السلطان الظالم عليك زآئرا فان فى جمع يقوم عند دخوله رعاية لحشمته وان فى خلوة جاز القيام لكن الاولى عدمه اظهارا لعز الدين ورغما للظلم ويظهر غضبه للدين على حسب حاله مع السلطان ثم يخوفه مما ارتكبه لكن باللين والرفق بل بالكناية والتعريض والنصح بالمصلحة

والارشاد عما غفل من تدبير الممالك ونظام الرعايا والثالثة الاعتزال عنهم بحيث لا يراهم ولا يرونه وهو الاسلم فلا يستخبر عنهم ولا يصاحب بمصاحبهم واما حال دخول السلف عليهم فذلك المحال فى حقنا لانهم يعاتبون ويعظون ولا يخافون فى الحق لومة لائم واما نحن فنجتهد فى التقرب اليهم بالدلالة على الرخص فيما يوافق اغراضهم ولنا فى ذلك غرور ان اظهار اصلاحهم وارادة الشهرة والتقرب اليهم واظهار الشفاعة فى دفع ظلامة لمسلم وارادة نحو الالفة معهم كل ذلك تلخيص مفتاح السعادة (ت عن بريدة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق سيد) من ساد يسود سيادة والاسم السودد وهو المجد والشرف فهو سيد والانثى سيدة كما نقل عن المصباح يعنى لا تصفوا المنافق بالسيادة (فانه ان يك) اى ان يكن (سيدا) بزعمكم بجاهه ونسبه وماله (فقد اسخطتم الله) بتعظيم من اهانه الله تعالى ومن يهن الله فما له من مكرم قال فى الاشباه تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمى تبجيلا كفر ولو قال لمجوسى يا استاذ تبجيلا كفر (وضده) اى ضد حب الفسقة (البغض فى الله تعالى) اى لاجل دين الله تعالى كما فى قوله عليه الصلاة والسلام عذبت امرأة فى هرة (لكل عاص) قيل ولو بصغيرة او بمكروه (لعصيانه) لا لغرض دنيوى وعن الحسن اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران هل عملت لى عملا قط قال الهى صليت لك وصمت لك وتصدقت لك وذكرت لك فقال الله تعالى ان الصلاة لك برهان والصوم لك جنة والصدقة لك ظل والذكر لك نور فاى عمل عملت لى فقال موسى الهى دلنى على عمل هو لك فقال يا موسى هل واليت لى وليا قط وهل عاديت لى عدوا قط فعلم موسى ان احب الاعمال الحب فى الله والبغض فى الله قال المحشى هذا اذا كان متيقنا او مظنونا واما اذا كان عصيانه موهوما او مشكوكا فلا يجوز البغض له لانه سوء الظن بهم بل يحملهم على الصلاح لا على الفساد (لاسيما المبتدعين) اعتقادا او عملا (والظلمة لكون معصيتهم) اى معصية المبتدعة والظلمة فافهم (متعدية) دينا ودنيا (فلا بد من اظهار البغض لهم) ليرتدعوا من ذلك ولئلا يشترك فى وزره كما روى عنه عليه الصلاة والسلام ما من قوم يكون فيهم رجل يعمل المعاصى ويقدرون ان يغيروا عليه فلا يغيرون الا عمهم الله بالعذاب قبل ان يموتوا وفى تنبيه الغافلين عن عمر بن عبد العزيز ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا ظهرت المعاصى فلم ينكروها فقد استحق القوم جميعا العقوبة وذكر ان الله تعالى اوحى الى يوشع عليه الصلاة والسلام انى مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فقال انهم لم يغضبوا لغضبى واكلوهم وشاربوهم كذا ايضا فى النصاب ونقل عن البزازية انه رؤى ابن المبارك فى المنام فقيل له ما فعل ربك بك فقال عاتبنى واوقفنى ربى ثلاثين سنة بسبب انى نظرت باللطف يوما الى مبتدع فقال انك لم تعاد عدوى فى الدين فكيف حال القاعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين (ان لم يخف) على نفسه او ماله او اولاده او اتباعه (بخلاف غيرهما) اى غير ذوى الابتداع والظلم (من العصاة) بل يكتفى حينئذ ببغض القلب فى الحاشية هذا بالاتفاق واما غيرهما ففيه اختلاف بين الصحابة فبعضهم على ان المستحب اظهار البغض اهم والجمهور على عدمه بل اللازم التعطف عليهم والتلطف بهم ونصحهم وتآخيهم لكن محل النزاع ما اذا لم يفد الاظهار دفع المعصية واما اذا افاد فاظهار البغض لازم لانه نهى عن المنكر مع القدرة على التغيير انتهى (تتمة) عند اجتماع الصلاح والفسق يعتبر الاغلب فاما عند التساوى فتحب من جهة طاعته وتبغض من جهة فسقه لكن تبالغ فى حبه وبغضه كما تبالغ فى تمحضه ثم اظهار البغض اما بالقول فبترك مكالمته مرة والاستخفاف والتغليظ اخرى واما بالفعل فلا يسعى مرة ويسعى فى اساءته اخرى واما درجات المعصية فان بهفوة فالاولى الستر والاغماض وان باصرار صغيرة او ارتكاب كبيرة فان متعدية فينكر على قدر ارتداعه وعلى قدر قدرته وان متعدية اليك فقط فالاولى العفو الا ان يكون سببا الى زيادة ضلاله وان عظيمة كما ترك الصديق الاعظم رضى الله تعالى عنه نفقة مسطح حين تكلم فى الافك ثم امره تعالى باعادة نفقته بقوله تعالى * ولا يأتل اولوا الفضل * الآية واى جريمة اعظم من التعرض لحرمه عليه الصلاة والسلام وان لم تكن متعدية فيظهر اثر البغض قولا او فعلا بحسب مرتبة الانزجار والقدرة واقله قطع الرفق والعون واقواه افساد اغراضه والمختار عند بعض فى الغير المتعدية النظر بعين الرحمة لان القدر لا ينفع منه الحذر لكن لا يخفى بطلانه فان قلت هل يجب الاعراض وقطع النفقة والاعانة عن

العاصى بحيث يأثم من يتركه قلت لايدخل ذلك فى العلم الظاهر تحت التكليف لان من الصحابة من يغلظ القول ومنهم من يكتفى بالاعراض ومنهم من ينظر بعين الرحمة فهذه دقائق دينية تختلف فيها طرائق السالكين كذا فى مفتاح السعادة (الثانى والاربعون بغض العلماء) الشرعية لا المتفلسفة الذين صرفوا اعمارهم الى التدريس والتصنيف بل الافتاء والقضاء والنصح والعظة لا الى التعطيل والهوى لكن يشكل انه ان اريد البغض لذاته اولامر غير علمه فلا وجه للتخصيص وان اريد البغض لاجل علمه فكفر فلا وجه لذكره هنا قال فى الاشباه الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر وعن منية المفتى تخفيف العلم والعلماء كفر وعن الخزانة من اذل العلماء ينفى من البلد بعد تجديد الايمان وعن مجموع النوازل اهانة علماء الدين كفر وعن المحيط ان شتم عالما فقد كفر فتطلق امرأته وهكذا ودعوى الفرق بين مانقل وبين الغضب قريب الى التحكم لانه لا اقل من الاستلزام غاية الجواب اختيار الاول ويدعى ان البغض اليهم وان لغير علمهم لكن الوزر فوق ماللغير (والصالحين) الذين صرفوا اعمارهم فى طاعة الله تعالى واموالهم فى مرضاته (وضده حبهم فى الله تعالى حك) الحاكم (عن عائشة رضى الله تعالى عنها) وعن ابويها (انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرك اخفى من دبيب النمل) سيره (على الصفا) اى الصخر الاملس وهو بالنظر الى الاسباب كالمطر ومن فعل ذلك فقد اتخذ من دونه اولياء فلا يخرج عنه الا بهتك الاسباب ومشاهدة الكل من رب الارباب قيل هنا عن الرازى السلامة على قدر نفى الشركاء فمنهم من اثبت ظاهرا كقوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا ومنهم من اقر بالوحدانية ظاهرا لكنه يقول قولا يهدمه كاضافة السعادة والنحوسة الى الكواكب او الصحة والمرض الى الدواء او الفعل الى العبد استقلالا ومنهم من ترك كل ذلك لكن يطيع الشهوة كما اشار بقوله * أفرأيت من اتخذ الهه هواه * وهذا هو الشرك الخفى وحاصله الالتفات الى غيره تعالى فالبشر لا ينفك عنه فى جميع الاوقات فلهذا السبب تضرع الانبياء فى ان يصرف عنهم الاسباب وقال الغزالى ولتلك الاخفوية عجز عن وقوفه اوحدى العلماء وانما يبتلى به العلماء المجدون فى سلوك الآخرة فانهم بعد كدهم فى قهر النفس الى ان يقطع طمع المعاصى والى ان تكون الطاعات طبيعة لهم تميل نفوسهم الى لذة القبول عند الخلق فلا يخلون عن الاخبار واظهار الاعمال او محبة اطلاع الخلق والثناء عليهم بطاعتهم او الفرح من محمدة الناس ولا يقنعون باطلاع الخالق ومحمدته طمعا لاحترامهم والناس يتبركون بدعاء احدهم ولقائه وخدمته والتواضع له وهو يظن مع ذلك ان حياته بالله وبعبادته المرضية وانما حياته بهذه الشهوة الخفية التى يعمى عن دركها الا العقول النافذة القوية ويرى انه يخلص فى طاعات رب العالمين وقد اثبت اسمه فى جريدة المنافقين كذا فى الفيض ملخصا (فى الليلة الظلماء) قال فى الفيض فيه اشارة الى ان هذا الشرك متلاش فى الامة لفضل يقينهم فانه وان خطر لهم فهو خطور خفى لا يؤثر فى نفوسهم كما لا يؤثر دبيب النمل على الصفا بل اذا عرض لهم خطرات الاسباب ردتهم اصالة قلوبهم بالله انتهى (وادناه ان تحب على شئ من الجور) اى ظلم احد على احد كمحبة من قتل سارقا لقتله وجزاؤه الشرعى انما هو القطع ونحوه (و) ان (تبغض على شئ من العدل) كبغض من حكم على نهج الشرع لذلك الحكم (وهل الدين الا الحب فى الله) اى الحب لمن يحبه الله لعبادته وترك منهياته لعل المراد كمال الدين فمن ليس له ذلك الحب ليس بكافر ويؤيده حديث الشيخين فى المشارق (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان) باستلذاذ الطاعة وتحمل المشاق فى طلب رضى الله (ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله) يعنى لا يحبه الا لغرض رضى الله حتى تكون محبة ابويه لانه تعالى امر بالاحسان اليهما ومحبة ولده لانه ينفعه بالدعاء الصالح له وعلى هذا كذا فى المشارق الحديث ولا يخفى ان المفهوم منه انه ينبغى لكل احد ان يقصد رضاه تعالى عند محبة كل شئ (والبغض فى الله) اى البغض لمن يبغضه الله لارتكابه مانهى الله قال فى الفيض اى مادين الاسلام الا ذلك لان القلب لابد له من التعلق بمحبوب فمن لم يكن الله وحده محبوبه ومعبوده فلابد ان يتعبد قلبه لغيره وذلك هو الشرك المبين فمن ثمة كان الحب فى الله هو الدين (قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) هذا من الحديث قال فى الفيض قال ابن القيم الشرك شركان ثم قال والثانى الشرك فى عبادته وهو اخف واسهل فانه موحد لكنه لا يخلص فى معاملته فتارة يعمل لحظ نفسه وتارة لطلب الدنيا والرفعة والجاه فلله من عمله نصيب ولنفسه وهواه نصيب وللشيطان نصيب وهذا حال اكثر الناس وهو المراد هنا فالرياء

كله شرك انتهى ملخصا ثم وجه الدلالة بالحديث اما على كون المطلوب بغض العلماء والصالحين فباعتبار قوله وتبغض على شئ من العدل اذ العلم والصلاح من العدل او على كون المطلوب الضد الذى هو حبهم فى الله فباعتبار قوله وهل الدين الخ لا يخفى عدم ظهور التقريب على التقديرين الا ان يقال لفظ العدل ولفظ الحب عامان مقصود الدلالة على المطلوبين لكن حينئذ لابد من بيان وجه تخصيص المطلوب بالعلماء والصلحاء بل مقتضى الدليل هو العموم على انه قال فى الفيض ان هذا الحديث منكر ولا يجوز الاحتجاج به (د عن ابى ذر رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الاعمال الحب فى الله والبغض فى الله) لفظ فى هنا بمعنى اللام اشارة الى الاخلاص اى الحب فى جهته ووجهه قال تعالى * والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا * اى فى حقنا ومن اجلنا ولوجهنا خالصا فمن افضل الاعمال ان يحب الرجل الرجل للايمان والطاعة لا لحظ نفسانى كالمنافع الدنيوية وكذا ان يكرهه لكفره وعصيانه لا لايذائه له والحاصل لا يكون معاملته مع الخلق الا لله ومن البغض فى الله بغض النفس الامارة واعداء الدين والمجاهدة مع النفس بحسبهما فى طاعة الله وهذا الحديث مع وجازته من جوامع الكلم ومن تدبره وقف على سلوك طريق الله وفناء السالك فى الله ثم ان قيل كيف يكون الحب فى الله والبغض فيه افضل من نحو الصلاة والصوم والجهاد قلنا من احب فى الله يحب انبياءه واولياءه ومن شرط محبته اياهم ان يقفوا اثرهم ويطيع امرهم قال القائل

تعصى الاله وانت تظهر حبه * هذا لعمرى فى القياس بديع

لو كان حبك صادقا لاطعته * ان المحب لمن يحب مطيع

وكذا من البغض فى الله بغض اعدائه وبذل جهده فى مجاهدتهم قال ابن ارسلان وفيه انه يجب ان يكون للانسان اعداء يبغضهم فى الله كما له اصدقاء يحبهم فى الله كذا فى الفيض ومن حديث الجامع الصغير * افضل الايمان ان تحب لله وتبغض لله وتعمل لسانك فى ذكر الله عز وجل وان تحب للناس * من الطاعات والمباحات الدنيوية والدينية * ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك * من المكاره الدنيوية والاخروية * وان تقول خيرا * كلمة تجمع الطاعات والمباحات * او تصمت * اى تسكت والمقصود ائتلاف القلوب وانتظام الاحوال (حد) احمد (طب عن عمرو بن الجموح رضى الله تعالى عنه انه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يجد العبد صريح الايمان) حقيقته وحلاوته (حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله فقد استحق الولاية لله) اى استحق ان يكون وليا له تعالى عن المصابيح عن ابى مالك الاشعرى رضى الله تعالى عنه انه قال كنت عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فسمعته قال ان لله تعالى عبادا ليسوا بانبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء بقربهم ومقعدهم من الله يوم القيامة فقال اعرابى حدثنا يا رسول الله من هم فقال عباد من عباد الله من بلدان شتى وقبائل شتى لم يكن بينهم ارحام يتواصلون بها ولا دنا نير يتباذلون بها يتحابون بروح الله تعالى يجعل الله وجوههم نورا ويجعل لهم منابر من نور قدام عرش الرحمن يفزع الناس ولا يفزعون يخاف الناس ولا يخافون (طط) الطبرانى فى الاوسط (عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان من الايمان) اى من شعبته وثمراته (ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله) لا لغرض غيره فلذا عقبه بقوله (من غير مال اعطاه) صفة لرجل (فذلك) الحب (الايمان) كانه حقيقته لكونه من اقوى فروعه كحديث البر حسن الخلق وحديث الحج عرفة عن القرطبى فى شرح مسلم محبة المؤمن الموصلة لحلاوة الايمان لابد ان تكون خالصة لله تعالى غير مشوبة بالاغراض الدنيوية والحظوظ البشرية عن شرح المصابيح والاحياء عن النبى عليه الصلاة والسلام المتحابون فى الله على عمود من ياقوتة حمراء فى رأس العمود سبعون الف غرفة يشرفون على اهل الجنة يضيء حسنهم لاهل الجنة كما تضيء الشمس لاهل الدنيا فيقول اهل الجنة انطلقوا بنا ننظر الى المتحابين فى الله فيضيء حسنهم لاهل الجنة كما تضيء الشمس للدنيا عليهم ثياب سندس خضر مكتوب على جباههم هؤلاء المتحابون فى الله (خم عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال جاء رجل لم اقف) اى لم اعرف (الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى فى رجل احب قوما لم يلحق بهم) فى عمل الصلاح لقصوره فى العمل كعملهم (فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المرء مع

من احب) بمرافقته وزيارته اوفى بعض مراتبه لافى جميعها لكن بشرط اقتدآئه به ولوفى بعض الوجوه فلولم يقتد
اصلا لا يلحق اصلا اذعدم ذلك الاقتدآء دليل على عدم المحبة وعلى كذب دعواه ونظيره مافى البيضاوى ان
ثوبان مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتى يوما وقد تغيروجهه ونحل جسمه فسأل عن حاله فقال مابى
من وجع غيرانى اذالم اراك اشتقت اليك واستوحشت وحشة شديدة حتى القاك ثم ذكرت الآخرة نخفت
ان لا اراك هناك لانى عرفت انك مع النبيين وان ادخلت الجنة كنت فى منزل دون منزلك وان لم ادخل لااراك
ابدا فنزل قوله تعالى * ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدآء
والصالحين * وفى الشرعة ومن السنة ان لايواخى مواخاة الامن يثق بدينه وامانته وصلاحه وتقواه فان المرء
مع من احب وان لم يلحقه بعمله وفى شرحه قال الحسن لايغرنكم هذا الحديث فانك لن تلحق الابرار الاباعمالهم
فان اليهود والنصارى يحبون انبياءهم وليسوا معهم وهذه اشارة الى ان مجرد ذلك من غير موافقة فى بعض
الاعمال اوكلها لاينفع ثم قال فانه تعالى يرحم الولى بحرمة وليه ويلحقه به ولا ينقص من عمل وليه شيأ كما يلحق
الذرية فى قوله تعالى الحقنا بهم ذريتهم وماالتناهم من عملهم من شئ قال المناوى فى شرح هذا الحديث
اى المرء مع من احب طبعا وعقلا وجزآء ومحلا فكل مهتم بشئ فهو منجذب اليه والى اهله بطبعه وكل امرء
يميل الى مناسبه ساء ام سخط فالعلوية تنجذب الى الاعلى والنفوس الدنية تنجذب الى الاسفل ومن اراد ان يعلم
انه هل هو مع الرفيق الاعلى اوالاسفل فلينظر من صحبه فمن احب الله فهو معه فى الدنيا والآخرة ان تكلم
فبالله وان نطق فمن الله وان تحرك فبامر الله وان سكت فمع الله فهو بالله ولله ومع الله واتفقوا على ان المحبة
لاتصح الابتوحيد المحبوب وان من ادعى محبته ثم لم يحفظ حدوده فليس بصادق وقيل المراد وان لم يعمل
عملهم لثبوت التقرب مع قلوبهم قال انس رضى الله تعالى عنه مافرح المسلمون مثل فرحهم بهذا الحديث
وفى ضمنه حث على حب الاخيار رجاء الالحاق بهم فى دار القرار والخلاص من النار والقرب من الجبار
والترغيب فى الحب فى الله والتنفير من التباغض بين المسلمين وفيه رمز الى ان التحابب بين الكفار ينتج لهم
المعية فى النار بئس القرار قل تمتعوا فان مصيركم الى النار (فائدة) قال بعض الصوفية قلت لشيخنا ياسيدى
اذا ارتقى الولى الى مرتبة القطبية مثلا هل يرقى بعض جماعته كما هو الواقع فى ابناء الدنيا من اهل الولايات فتبسم
وحسن رجائى وقال ما لايحل كشفه وفى اثنائه هم القوم لايشقى جليسهم قال العلائى الحديث مشهور ومتواتر
لكثرة طرقه وعده المصنف فى الاحاديث المتواترة والكل عصارة الفيض ثم يقرر به قوله تعالى والحقنا بهم
ذريتهم وفى القشيرية اصحبوا مع الله فان لم تطيقوا فاصحبوا مع من يصحب مع الله لتوصلكم بركات صحبتهم الى
الله وفيها صحبة الاشرار تورث سوء الظن بالاخيار وفيها اصطحب رجلان مدة ثم بدا لاحدهما المفارقة فاستأذن
صاحبه فقال بشرط ان لاتصحب احدا الا اذا كان فوقنا وان كان مثلنا فلاتصاحبه فقال الرجل زال من قلبى
ارادة المفارقة وفيها صحب رجل ابرهيم بن ادهم فلما اراد ان يفارقه قال ابن عيبى فقال انى احبك فاستحسنت
منك مارأيت فسل غيرى عن عيبك وفيها قال صلى الله عليه وسلم متى القى احبائى فقال اصحابه بأبينا
انت وامنا اولسنا احباك فقال انتم اصحابى احبائى قوم لم يرونى وآمنوا بى وانا اليهم بالاشواق وكان مالك بن
دينار يقول كل انسان يأنس بشكله كما ان كل طير يأنس مع جنسه فرأى يوما غرابا مع حمامة فعجب من ذلك
فلما طارا فاذاهما اعرجان فقال من هنا اتفقا وروى ان كلبا لحبه المطيعين ذكره تعالى فى اربعة مواضع من
القرآن فكيف بالمؤمن اذا احب الله ورسوله واحب اولياءه كما نقل عن العيون وانا اقول عشرة من الحيوان
يدخلون الجنة بشرف الصحبة (الثالث والاربعون الجرأة) وهى الاقدام والتهور من غير تردد ولا تفكر وقيل
عن التحقيق والمجترئون (على الله تعالى) كالفراعنة الذين يتكبرون على الله تعالى والدجاجلة الذين يفترون
على الله الكذب والزنادقة الذين يلحدون فى الاديان والشرآئع والظلمة الذين يظلمون الناس بغير حق والفسقة
الذين يجاهرون بالمعاصى علانية ولا يتحاشون من الصغائر والكبائر ماظهر منها ومابطن والمبتدعة الذين
يبتدعون فى الاسلام ماليس منه على الله تعالى على نحو ماذكرآنفا (والامن من عذابه وسخطه) اى غضبه
وبطشه لايخفى ان الامن كفر والمقام فيما ليس بكفر الا ان يقال مايكون كفرا ما كان على سبيل القطع
واليقين ويجوز ان يكون المراد ماهو بالظن ففيه ايضا تأمل (وضده الخوف فان كان مع الاستعظام) له تعالى

باعتقاد عظمته (والمهابة) اى هيبته (يسمى) ذلك الخوف (خشية) فالخوف مطلق والخشية مقيد والثانية
مايكون فى الانبياء اذليس لهم خوف من سوء الخاتمة ولا من عذاب النار بل لكمال عرفانهم بجلاله وعظمته
كقوله عليه الصلاة والسلام انا اعرفكم بالله واشدكم له خشية فكلما ازدادت المعرفة ازدادت الخشية قال
تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وذلك مشار بما نقل عن المصنف فيكون الخشية خاصا دون الخوف
(وحقيقته رعدة تحدث) اى حركة تحصل (فى القلب عن ظن مكروه) ينفر عنه الطبع مطلقا (ينا له) اى
الخائف (وسببه) اى الخوف (ذكر الذنوب) ومايترتب عليها من العقاب عاجلا وآجلا (و) ذكر (شدة عقوبة الله
تعالى و) ذكر (ضعف النفس عن احتمالها) اى العقوبة (وقدرة الله عليك متى شاء وكيف شاء وانت عبد ذليل
عاجز محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك ورزقك) حسيا هو مايقيم به بنيتك اومعنويا مايقيم به بنيان نفسك
وروحك من الادراكات والعلوم والفهوم (وهداك) الى الصراط المستقيم الموصل اياك الى جنات النعيم المقيم
(وانت) مع ذلك (تخالفه) بترك مأموراته واتيان منهياته (وتعصيه) بالاقدام على محارمه (ويثمر) اى
الخوف (الحزن وهو) اى الحزن (حصر النفس) وحبسها (عن النهوض) اى الشروع والاقدام (فى الطرب) فى
السرور (و) يثمر (التوجع على الذنب الماضى والتأسف على العمر والطاعة الفائتين) وفى القشيرية صاحب
الحزن يقطع من طريق الله مالا يقطعه من فقد حزنه سنين وفى الخبر ان الله يحب كل قلب حزين وقيل اذا لم يكن
فى القلب حزن خرب كما ان الدار اذا لم يكن فيها ساكن تخرب وسمعت رابعة العدوية رجلا يقول واحزناه قالت
قل واقلة حزناه ولو كنت محزونا لم يتهيألك تنفس وقال بعض السلف اكثر مايجده المؤمن فى صحيفته من
الحسنات الهم والحزن وكان السلف يقولون ان على كل شئ زكاة وزكاة العقل طول الحزن (و) يثمر الخوف
ايضا (الخشوع وهو قيام القلب بين يدى الحق بهم) اى حزن (مجموع) على التوجه للحق سبحانه وتعالى (وقيل
تذلل القلوب لعلام الغيوب) لكمال عظمته ونهاية شرفه وعزته وفى القشيرية من خشع قلبه لم يقرب به شيطان
وقيل علامة الخشوع انه اذا اغضب اوخولف اورد عليه يستقبل ذلك بالقبول وقال بعض خشوع القلب
قيد العيون عن النظر والخاشع من خمدت نيران شهوته وسكن دخان صدره واشرق نور التعظيم من قلبه فماتت
شهواته وحى قلبه فخشعت جوارحه وعن الحسن الخشوع الخوف الدآئم اللازم ورأى بعضهم رجلا منقبض
الظاهر منكسر الشاهد قد زوى منكبيه فقال يافلان الخشوع ههنا واشار الى صدره لاههنا واشار الى منكبيه
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم حين رأى رجلا يعبث فى صلاته بلحيته لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه
ويقال الخشوع مقدمات غلبات الهيبة ويقال هو قشعريرة ترد على القلب بغتة عند مفاجأة كشف الحقيقة
(واليقين) اى يثمر اليقين (وهو) اى هذا المقام (عند الصوفية استيلاء العلم) قيل اللدنى (على القلب) فيخرج به
مالدنيا وللنفس وغيرهما من الكرب (واستغراقه) اى القلب فى ذلك العلم فيخرج عن تدبيره فيكون فى جنة
عالية (يقال لايقين لفلان للموت) قيل الاولى بالموت لان تعديته امابنفسه اوبالباء على مافى المصباح اقول
فحينئذ الاولى ان يقال الاولى بالموت اوالموت بلاجار بل ان يقال الصواب بدل الاولى فافهم وفى القشيرية ان
اهل اليقين اذا وصل الى القلب يملأ القلب نورا وينفى عنه كل ريب ويمتلئ القلب به شكرا ومن الله خوفا وعن
سهل ابتدآء اليقين المكاشفة وحرام على كل قلب ان يشم رآئحة اليقين وفيه سكون الى غير الله وعن ذى النون
اليقين داع الى قصر الامل وقصر الامل الى الزهد والزهد يورث الحكمة والحكمة تورث النظر فى العواقب
وعنه ايضا ثلاثة من اعلام اليقين قلة مخالطة الناس وترك المدح لهم فى العطية والتنزه عن ذمهم عند المنع
وثلاثة من اعلام يقين اليقين النظر الى الله فى كل شئ والرجوع اليه فى كل امر والاستعانة به فى كل حال (اذا لم
يستول ذكره) اى الموت (على قلبه ولم يستعدله) للموت (والعبودية) اى يثمر العبودية (وهى ان تكون) ايها
المكلف (عبده) بان تكون فى طاعته (فى كل حال) فى العسر واليسر والخصب والرخاء والسر والعلن (كما انه ربك
على كل حال) فكما لم يخرج هو عن ربوبيتك فلا تخرج انت عن عبوديته (وهى) اى العبودية (اتم من العبادة)
قيل هنا فاولا عبادة ثم عبودية ثم عبودة فالعبادة للعوام والعبودية للخواص والعبودة لخاص الخاص
اوالعبادة لمن له علم اليقين والعبودية لمن له عين اليقين والعبودة لمن له حق اليقين اوالعبادة لاصحاب المجاهدات
والعبودية لارباب المكابدات والعبودة صفة اهل المشاهدات (ويلزمها) اى العبودية (الحرية وهى) اى الحرية

(ان لايكون العبد تحت رق المخلوقات ولايجرى عليه سلطان المكونات) وعلامة صحته سقوط التمييز عن قلبه بين الاشياء وحقيقة الحرية فى كمال العبودية فاذا صدقت لله عبوديته خلصت عن رق الاغيار حريته اعلم ان الحرية عند الصوفية هى الانطلاق عن رق الاغيار فحرية العامة عن رق المرادات لفناء اراداتهم فى ارادة الحق وحرية الخواص عن رق الرسوم والآثار لانمحاقهم فى تجلى نور الانوار (ويلزمها) اى العبودية (الارادة ايضا) كما لزمها الحرية (وهى نهوض القلب) جده (فى طلب الحق) اى المعرفة الذوقية الوجدانية المستندة الى الكشف لا المعرفة العقلية المستندة الى الادلة قال تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه (بالخروج عن العادة) الى الله تعالى بترك ما سواه قال فى القشيرية الارادة بدء طريق السالكين وهى اسم لاول منزل القاصدين الى الله تعالى وانما سمى ذلك ارادة لتقدمها على كل امر فما لم يرد العبد شيأ لم يفعله فالمريد من له ارادة كالعالم من له علم ثم قال وتكلم الناس فى معنى الارادة فكل عبر بما لاح لقلبه فاكثر المشايخ هى ترك ما عليه العادة وعادة الناس التفريج فى اوطان الغفلة والركون الى اتباع الشهوة والاخلاد الى مادعت اليه المنية والمريد منسلخ من هذه الجملة فصار خروجه امارة على صحة الارادة فان ترك العادة امارة الارادة وعن بعض المشايخ كنت فى البادية وحدى فضاق صدرى فقلت يا انس كلمونى يا جن كلمونى فهتف بى هاتف ايش تريد فقلت الله فقال الهاتف من قال للجن والانس كلمونى متى يريد الله والمريد لايفتر آناء الليل والنهار فى الظاهر بنعت المجاهدات وفى الباطن بوصف المكابدات فارق الفراش ولازم الانكماش وتحمل المصائب واركب المتاعب وعالج الاخلاق ومارس الاشواق وعانق الاهوال وفارق الاشكال وعن ابى على الدقاق الارادة لوعة فى الفؤاد ولذعة فى القلب وغرام فى الضمير وانزعاج فى الباطن وقيل من صفة المريدين التحبب اليه بالنوافل والخلوص فى نصيحة الامة والانس بالخلوة والصبر على مقاساة الاحكام والايثار لامره والحياء من نظره وبذل المجهود فى محبوبه والتعرض لكل سبب يوصل اليه والقناعة بالخمول وعدم القرار بالقلب الى ان يوصل الى الرب وقال ابو بكر الدقاق آفة المريد ثلاثة التزويج وكتبة الحديث والاسفار وقيل لبعض لم تركت كتابة الحديث قال منعنى منها الارادة وقال حاتم الاصم اذا رأيت المريد يريد غير مراده فاعلم انه اظهر نذالته وعن الجنيد اذا اراد الله بالمريد خيرا اوقعه الى الصوفية ومنعه عن صحبة القرآء وعن ابى بكر الدقاق لايكون المريد مريدا حتى لايكتب عليه صاحب الشمال عشرين سنة وقال ابو عثمان المريد اذا سمع شيأ من علوم القوم فعمل به صار حكمة الى آخر عمره ينتفع به ولو تكلم به انتفع به من سمعه ومن سمع شيأ من علومهم ولم يعمل به كان حكاية يحفظها اياما ثم ينساها وقال يحيى بن معاذ اشد شئ على المريد معاشرة الاضداد وعن يوسف بن حسين اذا رأيت المريد يشتغل بالرخص والكسب فليس يجيئ منه وعن الجنيد حين سئل عن مجاراة الحكايات انه قال الحكايات جند من جنود الله تعالى يقوى بها قلوب المريدين وعنه ايضا المريد الصادق غنى عن علم العلماء والفرق بين المريد والمراد عند القوم ان المريد هو المبتدى والمراد هو المنتهى او المريد الذى نصب بعين التعب والقى فى مقاساة المشاق والمراد الذى لقى الامر من غير مشقة وسنة الله مع القاصدين مختلفة فاكثرهم يوفقون للمجاهدات ثم يصلون بعد مقاساة اللتيا والتى الى سنى المعالى فكثير منهم يكاشفون فى الابتداء بجلايل المعانى ويصلون الى ما لايصل اليه كثير من اصحاب الرياضات الا ان اكثرهم يردون الى المجاهدات بعد هذه الاوقات ليستوفى منهم ما فاتهم من الاحكام يعنى من احكام آداب اهل الرياضة وعن ابى على الدقاق ان موسى مريد حيث قال رب اشرح لى صدرى ونبينا عليه الصلاة والسلام مراد حيث قال الم نشرح لك صدرك وقال موسى ارنى انظر اليك قال لن ترانى وقال لنبينا الم تر الى ربك كيف مد الظل وقيل ارسل ذو النون الى ابى يزيد رجلا وقال له قل له الى متى النوم والراحة وقد جاوزت القافلة فقال ابو يزيد قل لاخى ذى النون الرجل من ينام الليل كله ثم يصبح فى المنزل قبل القافلة فقال ذو النون هنيئا له هذا الكلام لاتبلغه احوالنا انتهى كلام القشيرية (قال الله تعالى) لعله حجة لما مر من كون الخشية خوفا مع الاستعظام والمهابة لان اعتقادهما انما يكون بالعلم (انما يخشى الله من عباده العلماء) العارفون بجلال ذاته وعظمة صفاته قيل فيه اشارة الى انحصار الخوف مع الاستعظام اى الخشية فى العلماء والى ان من لم يكن له ذلك لم يكن عند الله عالما

ولذا قال الفقهاء من لم يعمل بعلمه فليس بعالم كما فى الحاشية وفى بعض التفاسير ان الخشية انما تكون بمعرفة المبدأ والمعاد لان المعرفة توجب الخوف واحتراق القلب فيظهر اثرها فى جميع البدن بالنحول والبكاء وقد تنشق المرارة فيموت وفى الجوارح بالكف عن المعاصى والتزام الطاعات وفى الصفات بقمع الشهوات الى ان تصير مكروهة عنده فلا يتفرغ الا لله تعالى بالمراقبة والمجاهدة فى الانفاس فقوة المراقبة على قوة الخوف وقوة الخوف على قوة المعرفة بجلاله تعالى وعيوب النفس واقل درجات الخوف الكف عن المحظورات ويسمى ورعا وان زاد الى الكف عن الشبهات فتقوى لانها فرط الصيانة وترك ما يريبه الى ما لا يريبه وترك ما لا بأس به لعل منه ما روى عن شيخ شيخنا محمد مراد البخارى النقشبندى قدس الله سره انه اتفق العلماء انه لو كان فوق سوق سقف بنى بالظلم يلزم ان لايمر من تحته ولا يروح من ظله واذا وصل من التجرد الى ان لا يبنى ما لا يسكنه ولا يجمع ما لا يلبسه ولا يأكله ولا يلتفت الى دنيا يفارقها ولا يصرف نفسا من انفاسه الى غيره تعالى فيسمى صاحبه صديقا فسبب الجميع الخشية وسببها المعرفة والمعرفة بدوام الفكر وهو بدوام الذكر وانما يتيسر هذا بانقلاع حب الدنيا وهو انما يكون بترك لذات الدنيا وهذا انما يكون بقمع الشهوات وهذا انما يكون بنار الخوف فالخشية شئ يحصل به العفة والورع والتقوى والمجاهدة (ذلك) اى المذكور من الجنان والرضوان (لمن خشى ربه) فان الخشية كما عرفت ملاك الامر وباعث كل خير لعل هذه للدلالة على فضل الخشية (دنيا صف ابن ابى الدنيا والاصفهانى (عن زيد بن ارقم رضى الله تعالى عنه انه قال رجل يا رسول الله بم اتقى النار قال بدموع عينيك) اى بكثرة البكاء من خشية الله على فرطاته وسقطاته (فان عينا بكت من خشية الله تعالى) من قبيل وصف النكرة العامة بالصفة العامة (لا تمسها النار ابدا) ان لم يعرض منافيه او ما دام على الخشية وهو كناية عن عدم دخول النار وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يلج النار من بكى من خشية الله حتى يعود اللبن فى الضرع فهو فى المعنى تعليق بالمحال (حب عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل) حديث قدسى وهو ما يكون لفظه من النبى عليه الصلاة والسلام ومعناه من الله تعالى والقرآن ما يكون من الله لفظا ومعنى والحديث النبوى ما يكون من النبى لفظا ومعنى وفى المشارق الحديث القدسى ما اخبر الله نبيه بالالهام او المنام فاخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك المعنى بعبارة نفسه (قال الله تعالى وعزتى وجلالى لا اجمع على عبدى خوفين ولا امنين اذا خافنى فى الدنيا آمنته) بالمد اى جعلته آمنا من العذاب (يوم القيامة واذا امننى) بالقصر (فى الدنيا) بالاقدام على المنهيات والانكباب على المعصيات (اخفته) من الاخافة (يوم القيامة) كناية عن عقابه فيها لعل هذا الامن شامل لما يكون كفرا او ما دونه لكن احتجاج المصنف بما لا يكون كفرا فمن كان فى الدنيا خوفه اشد كان امنه يوم القيامة اشد وبالعكس لان من اعطى علم اليقين فى الدنيا طالع الصراط واهواله بقلبه فذاق من الخوف وركب من الاهوال ما لا يوصف فيضعه عنه غدا ولا يذيقه مرارته مرة ثانية قال القرطبى فمن استحيى من الله فى الدنيا مما يصنع استحيى الله من سؤاله فى القيامة ولم يجمع عليه حيائين كما لم يجمع عليه خوفين قال العارفون الخوف خوفان خوف عقاب وخوف جلال والاول نصيب اهل الظاهر والثانى نصيب اهل القلوب والاول يزول والثانى لا يزول قال فى المنهاج كلما صرت اقرب فامر الخوف والمعاملة اشد والخطر اعظم فاذا لاسبيل الى الامن وكان ابراهيم بن ادهم يقول كيف نأمن وابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام يقول واجنبنى وبنى ان نعبد الاصنام ويوسف عليه الصلاة والسلام يقول توفنى مسلما وسفيان الثورى لا يزال يقول اللهم سلم سلم كانه فى سفينة يخشى الغرق وكان سفيان الثورى يبكى كل ليلة فقيل أبكاؤك للذنوب لحمل تبنا فقال الذنوب على الله اهون من هذا انما اخشى ان يسلبنى الاسلام والعياذ بالله تعالى (ت عن ابى ذر رضى الله تعالى عنه انه قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انى ارى) فى ملك الله تعالى وملكوته من الاسرار الالهية والانوار الجلالية والجمالية (ما لا ترون) لانحجاب القلوب وقصور البصائر عن النفوذ فى عوالم الغيوب (واسمع ما لا تسمعون) انتم بالالتهاء بالاغيار والاشتغال بحوادث الليل والنهار وامتلاء الافكار من اوساخ الاكدار (اطت) من اط الرحل يئط اطيطا واطيط الابل حنينها من ثقل الاحمال (السماء) من ثقل ما فيها وهذا مثل لكثرة الملائكة كثرة لا يسعها عقل البشر فهو تقريب اريد به تقرير

عظمة الله تعالى (وحق) بالبناء للمفعول او للفاعل (لها) اى السماء (ان تئط) اى يظهر لها ذلك الصوت
(مافيها) اى فى السماء (موضع اربع اصابع الا وملك واضع جبهته لله تعالى ساجدا) تعظيما لجلاله واداء
لحق ربوبيته (والله لو تعلمون ما اعلم) من عظم جلالته (لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) لغلبة الخوف والشفقة
من الانتقام (وما تلذذتم بالنساء على الفرش) من هول ما علمتم (ولخرجتم الى الصعدات) اى الى وجوه الاراضى
(تجأرون) تستغيثون بالدعاء (الى الله تعالى) من رؤيتكم افراط قصوركم فى خدمة مولاكم وفوة تقاعدكم
عن طاعة ربكم اى لخرجتم الى المفاوز والصحارى وتوطنتم فى الجبال والمغارات للتضرع والاستغفار وللعزلة
والوحدة لتحصيل الطاعات ورغبات العبادات (لوددت) تمنيت من عظم ما ارى واسمع واعلم (انى شجرة تعضد)
تقطع بالمعضد وهو حديدة تتخذ لقطع الشجر (وفى رواية ابى ذر) رضى الله تعالى عنه (قال) صلى الله تعالى عليه
وسلم (لوددت) اى تمنيت (انى كنت شجرة تعضد) اى تقطع فيوقد بها كذا قيل لكن الظاهر ما قيل من ان
فاعل قال ضمير لابى ذر فحينئذ تكون الرواية الاولى كالثانية لابى ذر ادرجه بكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم لان
فى صدور مثله عنه عليه الصلاة والسلام نوع بعد لكونه مغفورا له ما تقدم وما تأخر اقول يمكن ان يكون الكلام
فيه كالكلام فى قوله لبكيتم كثيرا وضحكتم قليلا وقدمر غير مرة ان خوفهم على قدر معرفتهم فمثل هذا ليس
لخوف العذاب بل لمهابته تعالى ومعرفة قدر عظمته وجلالته (وعن الفضيل رحمه الله) بن عياض الولى
الجليل خراسانى الاصل من ناحية مرو مات فى مكة سنة سبع وثمانين ومائة ومن مقوله اذا احب الله عبدا اكثر
غمه واذا ابغض عبدا وسع عليه دنياه وقال ابن المبارك اذا مات الفضيل ارتفع الحزن ومن مقوله لو ان الدنيا
بزخارفها عرضت على ولا احاسب عليها لكنت اتقذر عليها كما يتقذر احدكم من الجيفة اذا مر بها ان تصيب ثوبه
وقال ابو على الرازى صحبت الفضيل ثلاثين سنة فما رأيته ضاحكا ولا متبسما الا يوم مات ابنه فقلت له فى ذلك
فقال ان الله احب امرا فاحببته كذا فى القشيرية (انى لا اغبط) من الغبطة (ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا
ولا عبدا صالحا) هو من صرف عمره فى طاعته تعالى الظاهر انه من قبيل التنزل خلاف الترقى لكن ذكر
الاخير بعد الاولين لمجرد البسط والاطناب والا فكالمستغنى عنه فالاولى تقديمه عليهما واشار الى علة الحكم
بقوله (اليس هؤلاء يعاينون القيامة) اهوالها واحوالها لا يخفى ان المعصوم ليس له خوف القيامة فظاهره
ينافى عصمتهم الا ان يقال خوفهم من المعاينة لا لانفسهم بل لغيرهم كالامة بالنسبة الى انبيائهم او يزداد
خوف المهابة عند المعاينة لازدياد المعرفة بظهور اثار القدرة القوية (انما اغبط من لم يخلق) فيه مسامحة
اذ الغبطة تمنى مثل نعمة الغير قال فى القشيرية كان الفضيل شاطرا يقطع الطريق بين ابى ورد وسرخس
وكان سبب توبته انه عشق جارية فبينما هو يترقى الجدران اليها سمع تاليا يتلو * الم يأن للذين آمنوا ان تخشع
قلوبهم لذكر الله فقال يا رب قد تبت فرجع فاداه الليل الى خربة فاذا فيها رفقة فقال بعضهم نرتحل وقال بعضهم
حتى نصبح فان فضيلا على الطريق يقطع علينا قال فتاب الفضيل وآمنهم وجاور الحرم حتى مات وذكر القصة
فى روضة الزندوستى بغير هذا (وعن عطاء) بن ابى رباح التابعى الجليل (لو ان نارا اوقدت فقيل من القى نفسه فيها
صارت) اى تلك النفس (لاشيا) اى معدوما لا يرى القيامة والحساب كالحيوانات (لخشيت ان اموت من الفرح
قبل ان اصل) من الوصول (الى النار) لان الفرح الغالب قد يؤدى الى الموت وانما قال لخشيت الخ لعدم
حصول مقصوده بالموت قبل الوصول الى النار فيحشر فى القيامة فلاجل هذا قال لخشيت ان اموت من الفرح
قبل ان اصل الى النار ولم يحصل مقصودى وهو ان يكون معدوم الوجود يوم القيامة اقول هذا ومثله تصوير
لرتبة خوف الله وتنظير لشدة هول القيامة وتهويل لما اعد الله من عذاب العصاة والا فالوجود من اشرف النعم
التى امتن الله بها على عباده وطلب شكرها منهم فلا يلزم الكفران ايضا (وعن السرى) السقطى خال الجنيد
واستاذه وتلميذ معروف الكرخى اوحد زمانه فى الورع والاحوال السنية روى انه كان يتجر فى السوق فجاءه
معروف يوما ومعه صبى يتيم فقال اكس هذا اليتيم فكساه ففرح به وقال بغض الله اليك الدنيا واراحك مما
كنت فيه فقام من الحانوت وليس شئ ابغض اليه من الدنيا وتقل عنه كل ما انا فيه من بركات معروف ويحكى
عنه انا منذ ثلاثين سنة فى الاستغفار من قولى الحمد لله مرة قيل له كيف ذلك قال وقع ببغداد حريق فاستقبلنى
واحد فقال لم يحرق حانوتك فقلت الحمد لله فمنذ ثلاثين سنة انا نادم على ما قلت حيث اردت لنفسى خيرا

مما نزل بالمسلمين وعن الجنيد يقول سمعت السرى يقول اعرف طريقا مختصرا اقصد الى الجنة فقلت له ما هو
فقال ان لا تسأل من احد شيأ ولا تأخذ من احد شيأ ولا يكون معك شئ تعطى احدا وعن الجنيد يقول دخلت
يوما على السرى وهو يبكى فقلت ما يبكيك فقال جاءتنى البارحة الصبية فقالت هذه الليلة حارة فخذ الكوز
فعلقه ههنا ثم انى غلبتنى عيناى فرأيت جارية من احسن الخلق قد نزلت من السماء فقلت لمن انت فقالت لمن
لا يشرب الماء المبرد فى الكيزان فتناولت الكوز فضربت به الارض (انه قال انا انظر فى انفى فى اليوم كذا وكذا)
قيل كناية عن احدى وعشرين (مرة) تمييز لكذا وكذا لعله مأخوذ من كتاب الاقرار فى الفقه (مخافة ان
تسود صورتى لما اتعاطاه) من الفرطات والتقصيرات (وعنه) اى السرى (انه قال اشتهى) احب (ان اموت
ببلدة غير بغداد مخافة ان لا يقبلنى قبرى) فيلفظنى على وجه الارض (فافتضح) بين الاحباب والاباعد الكل
متنا وشرحا من القشيرية هذا خوف اولياء الله واما خوف غيرهم فروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
جبرائيل متعلقا باستار الكعبة وهو يصرخ الهى لا تغير اسمى ولا تبدل جسمى وان ابليس بعد عبادته ثمانين
الف سنة الى ان لا يترك موضع قدم الا وقد سجد ترك امرا واحدا فلعنه الى يوم الدين واعد له عذابا اليما
ابد الابدين وان آدم صفى الله ونبيه بعد خلقه بيده واسجد له ملائكته وحمله على اعناقهم الى جواره ثم
بأكلة واحدة اصابه ما اصابه فاوقعه بالارض وبكى الى مائتى سنة وتبعته ذريته فيها الى الابد وان نوحا
مع كونه شيخ المرسلين الذى احتمل فى امر دينه ما احتمل فبقوله كلمة واحدة نودى انى اعظك ان تكون من
الجاهلين حتى قيل انه لم يرفع رأسه الى السماء اربعين سنة حياء من الله تعالى وان ابراهيم خليل الرحمن لم يكن
منه الا هفوة واحدة فكم خاف وتضرع الى ان قال والذى اطمع ان يغفر لى خطيئتى حتى روى انه بكى من شدة
خوفه الى ان ارسل تعالى جبرائيل يقول يا ابراهيم هل رأيت خليلا يعذب خليله بالنار فقال يا جبرائيل اذا
ذكرت خطيئتى نسيت خلته وان موسى عليه السلام لم يكن منه الا لطمة عن حدة كم خاف وتضرع وقال رب انى
ظلمت نفسى فاغفر لى وفى زمانه بلعم بن باعورا كان له قوة رؤية العرش ويوضع فى مجلسه اثنا عشر الف محبرة
للمتعلمين فبميله الى الدنيا واهلها ميلة واحدة وتركه لولى من اوليائه حرمة واحدة سلب الله معرفته واوقعه
فى بحر الضلالة ابد الابدين فنعوذ بالله من سخطه وقطيعة خذلانه الذى لا طاقة لنا به فانظر حب الدنيا وشؤمها
ماذا يجلب للعلماء خاصة فتنبه فالامر خطير والعمر قصير وفى العمل تقصير والناقد بصير وان داود عليه السلام
اذنب ذنبا واحدا فبكى الى ان نبت العشب فى الارض من دموعه وقال اما ترحم بكائى وتضرعى فاجاب
يا داود نسيت ذنبك وذكرت بكاءك ولم يقبل توبته اربعين يوما او اربعين سنة وان يونس عليه السلام بغضب
واحد سجنه فى بطن الحوت اربعين يوما وسبح وشفعه الملائكة وقال تعالى لولا ان تداركه نعمة من ربه لنبذ
بالعراء وهو مذموم وان سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم بعد قوله تعالى ووضعنا عنك وزرك الذى
انقض ظهرك وليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر كان يصلى كل الليل حتى تورمت قدماه فقيل اتفعل
هذا وقد غفر لك ما تقدم وما تأخر فيقول افلا اكون عبدا شكورا وكان يقول لو انى وعيسى اخذنا بما كسبت
هاتان لعذبنا عذابا لم يعذبه احدا من العالمين وكان يصلى الليل ويقول اعوذ بعفوك من عقابك وبرضاك
من سخطك الكل من منهاج العابدين لكن لابد من التوفيق والتأويل لما ذكر فى الاعتقاديات فافهم ثم اراد
المصنف نصح الاخوان استشفاقا بهم فقال (فيا ايها الاخوان) الفاء داخلة على المعلول اذ ما ذكر من خوف
المقربين علة لما ذكر بعده وعبر بالاخوان اذ معنى الاخوة يوجب الشفقة فالنصيحة لهم ترغيبا لما ينفعهم وترهيبا
مما يضرهم (ذووا الاجرام) جمع جرم قيل اى اصحاب المعاصى العظيمة والاوزار الفخيمة (انظروا الى هؤلاء الاعلام
الكرام) من الاولياء العظام بل الانبياء الفخام (والمشايخ البررة) جمع بر (الخيرة) بمعنى الخيار (العظام)
اشكل بانه جمع عظم وجمع عظيم انما هو عظماء (كيف خافوا) اى كيفية خوفهم من القوة (مخافة ليس فينا
عشر عشرها) مع ما كان فينا من التقصيرات والزلات والميولات الفاسدة وتبعية النفس الامارة الكاسدة
وارتكاب الكبائر ظاهرا وباطنا واصرار الصغائر دائما مع عدم اتيان طاعة بشرائطها وعدم اداء عبادة
بكمالها وهم متجردون عن عوائق انفسهم ومتبحرون فى استغراق قدسهم صارفون دقائق اوقاتهم الى رضى
ربهم وباذلون جهدهم الى تبعية نبيهم (ونحن احق بها) بالمخافة (منهم بمراتب) كثيرة (لا تحصى ولا سبب لهذا)

الامن منا والخوف منهم (الا ان قلوبنا غافلة) عن الله لاهية بزخارف الدنيا عن مطالعة اللاهوت والجبروت (قاسية) غليظة لا تتعظ بالمواعظ (وقلوبهم ذاكرة) له تعالى بحيث لا تغيب لحظة (زاكية) طيبة طاهرة عن اوساخ ماسوى الله وبل عن نجس غيرالله (صافية) من اكدار الشواغل والحظوظ النفسانية (فما بقى فينا) على حسب عادته تعالى (سبب رجاء) ورحمته تعالى وخلاص فهره (الا ان كنا اشتاق) لعل الاولى نشتاق (اليهم واحب) فان المحبة موجبة للوصلة كما قال (وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) كما مر (المرء مع من احب) فعلى قدر المحبة الدنيوية قدر المعية الاخروية لكن فى اصل الكرامة لا فى جميع الدرجات كما سبق تفصيله كما نسب الى الشافعى رحمه الله (بيت)

احب الصالحين ولست منهم * ولكنى بهم ارجو الشفاعه

وفى حديث الجامع الصغير من احب قوما حشره الله فى زمرتهم وفى رواية من احب قوما ووالاهم حشره الله فيهم قال فى شرحه فمن احب اولياء الرحمن فهو معهم فى الجنان ومن احب حزب الشيطان فهو معهم فى النيران فالمحب مع محبوبه فى الدنيا والآخرة وفى حديث الامام احمد ولا يحب رجل قوما الا جعله منهم وفى رواية ابى داود عن ابى ذر رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الرجل يحب القوم ولا يستطيع ان يعمل بعملهم ثم قال انت يا اباذر مع من احببت فاعادها ابوذر فاعادها رسول الله عليه الصلاة والسلام لكن يعارض مثله قول الحسن يا ابن آدم لا يغرنك قول من يقول المرء مع من احب فانك لن تلحق الابرار الا باعمالهم فان اليهود والنصارى يحبون انبياءهم وليسوا معهم وعن الغزالى فيه اشارة الى ان مجرد المحبة من غير موافقة ولو فى بعض الاعمال ليست بمفيدة وعن الفضيل هاه تريد ان تسكن الفردوس وتجاور الرحمن فى داره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين باى عمل عملت باى شهوة تركت باى غيظ كظمت باى رحم وصلت واجيب المحب لقوم اما موافق فى كل احوالهم فلا شك انه منهم واما مخالف فى الكل فلا شك انه ليس منهم ولا يحشر معهم وعليه حمل الغزالى كلام الحسن واما موافق فى البعض مخالف فى البعض فان المخالفة فى الايمان فليس منهم قطعا فمحبة اليهود من هذا القبيل وان الموافقة فى الايمان والمخالفة فى جميع الاعمال ترجيحا للغير وكسلانا بلا اعتناء لها فلا ينفعه مجرد المحبة فلا يلحق بهم وان لم يكن ترجيحا وكسلانا بل عجز مع اجتهاد وتقصير بضرورة فيرجى لحوقه بهم وحشره معهم وعليه يحمل الآثار الواردة فى هذا الباب ولهذا اشتد فرح المسلمين بذلك كما مر اعل تحقيقه شرطية ان يعمل المحب جنس عمل المحبوبين حسبما استطاع وان لم يأت بامثال اعمالهم اعيانا وافرادا فهذا تحقيق قوله (ان كان مجرد المحبة منا) لهم اصلاحهم (بدون الاتباع) فى الجميع (يعتد بها) اى بالمحبة فبالجملة محبة الصالحين امر مهم رجاء اللحاق بهم احياء وامواتا قال شاه الكرمانى ما تعبد متعبد باكثر من التحبب الى اولياء الله فاذا احب اولياء الله فقد احب الله فاحبه الله وقال يحيى بن معاذ من صحب الاولياء بصدق الهاه ذلك عن اهله وماله وجميع اشتغاله واذا لم يصح هذا مع الاولياء لا يشم رائحة الاشتغال بالله ابدا وعن محمد بن حسن البجلى انه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى المنام قال فقلت يا سيدى اى الاعمال افضل فقال وقوفك بين يدى ولى من اولياء الله كحلب شاة خير لك من ان تعبد الله اربا اربا فقلت حيا او ميتا فقال نعم ثم اقول تفصيلا آخر لعلك لا تسأم ولا تمل لنفاسته وعزة مطلوبه وهو ان المحبة الاختيارية لشئ اما لا لذاته بل لكونه وسيلة الى الغير كالدراهم فان اريد التوسل الى مذموم فمذموم وان الى ممدوح فممدوح والى مباح فمباح اذ للوسائل احكام المقاصد وليس فى ذلك محبة الله قصدا واما لا لذاته بل لغيره لحظ اخروى كمن يحب شيخه واستاذه لتوسلهما الى العلم والعمل اللذين بهما الفوز وكذا محبة الاستاذ تلميذه وكذا محبة المال ليتقرب به اليه تعالى او ليتفرغ به الى العلم والعبادة وكذا محبة امرأته الصالحة ليتحصن بها عن وساوس الشيطان فهو محب لله واما لذاته يعنى يحب لله وفى الله لا يتوصل به الى امر وراء ذاته وهذا اعلى الدرجات ومن آثار هذا الحب ان يتعدى من المحبوب الى متعلقاته ومناسباته حتى منزلته ومحلته وجيرانه حتى قيل ان المؤمن اذا احب المؤمن احب كلبه فكذا اذا غلب حب الله يتعدى الى كل موجود سواه لانه من آثاره كمن احب خط حبيبه وصنعته وكذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا حمل اليه باكورة مسح بها عينه واكرمها وقال انها قريبة العهد بربها وان كان الحب لحظ ينال من المحبوب كحب الموتى من العلماء والعباد

الاحياء منهم لينال منهم ما ينال حالا وما لا فحب لله ايضا ثم تضرع المصنف الى الله بما هو اهم (فيا غياث المستغيثين) الغوث المدد (ويا مجيب المضطرين) قال تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه وقال اجيب دعوة الداعى اذا دعان وقال ادعونى استجب لكم (ويا ارحم الراحمين) وفى الحديث من قال ثلاثا يا ارحم الراحمين ناداه مناد ان ارحم الراحمين اقبل عليك فسل ما شئت (ويا غافر المذنبين بحرمة حبيبك المصطفى ونبيك المجتبى) المختار من بين الخلق (عليه من الصلوات ازكاها) انماها وازيدها (ومن التحيات) التعظيمات (اوفاها) اكملها واعلاها (وجميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين عليهم الصلاة والسلام اجمعين و) بحرمة (اصحاب حبيبك) الاضافة للتعظيم والاستشفاق (هم السابقون) وفى بعض النسخ السابقين وهو الاظهر الذين سبقونا بالايمان والسابقون السابقون اولئك المقربون (رضيت) يا ربنا (عنهم وهم عنك راضون) وقلت فى شأنهم لقد رضى الله عن المؤمنين الآية وقلت رضى الله عنهم ورضوا عنه (و) بحرمة (التابعين لهم) اى للصحابة (باحسان عليهم) اى التابعين (الرحمة والغفران) كانه بدل دعاء الصحابة المشار اليه بقوله رضيت وهو الموافق لما قالوا ينبغى الترضية للصحابة والترحم لسائر المشايخ (ارحمنا فانا مجرمون وبالآثام والخطايا معترفون) قال فى الحصن الحصين عند تعداد آداب الدعاء وان يسأل الله تعالى باسمائه العظام واسمائه الحسنى ويتوسل الى الله تعالى بانبيائه والصالحين ويعترف بالذنب ولا يخص نفسه ان اماما ويسأل بعزم ورغبة وجد واجتهاد بحسن رجاء ويكرر الدعاء ويلح فيه ولا يخفى ان فى صنيع المصنف هنا مراعاة لما ذكر (واغفر لنا ذنوبنا) فيه اشارة الى ما فى الفيض عن الشعراوى عن البرهان انه لا ينبغى لمن وقع فى ذنب واحد طول عمره ان يسأل الله الرضى وانما يسأله العفو فاذا حصل حصل الرضى كما انه لا ينبغى ان يسأل الله ان يكون من الصالحين الكمل ورثة الانبياء انتهى فلعل ذلك مختلف باختلاف الاشخاص بل الاحوال ولذا قالوا الاولى للعوام الدعاء بالمغفرة وللخواص الدعاء بالحاق الرفقاء العلية والدرجات الرفيعة ولذا وقع فى الحديث تعليما للامة اللهم انى اسألك الفوز بالقضاء ونزل الشهداء وعيش السعداء ومرافقة الانبياء والنصر على الاعداء وقد قيل من دعاء الامام الاعظم رحمه الله اللهم اجعل درجاتنا فى اعلى عليين واحشرنا مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وفى الحديث فى الدعاء وأرضنا وارض عنا قال فى شرحه ولعمرى انه من جوامع الكلم (وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار) اى الصالحين واحشرنا فى زمرتهم (انك انت الرحيم) فيه اشارة الى ان الدعاء لا يخص بالآخرة ومن آداب الدعاء ان يصفه تعالى بما يناسب دعاءه من اسمائه واوصافه ولذا قال ايضا (الغفار ولعيوب عبادك) فى الاضافة استعطاف واسترحام (المذنبين ستار) لعل التنكير للتعظيم فافهم (آمين آمين) تكرير لرعاية تدبية الالحاح كما اشير آنفا معناه استجب دعاءنا وقيل وقيل (يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين) قيل هما من الاسم الاعظم اى البالغ فى الرحمة والكرم الغاية وهو المناسب لما يقال افعل التفضيل فى حقه تعالى كناية عن كمال الصفة الى غاية لا تدركها الخلق فان قيل هاتان الكلمتان تقتضيان ثبوت الرحمة وزيادة الكرم لغيره تعالى قلنا اولا قد سقط هذا بما ذكرنا آنفا وثانيا مثلهما من قبيل فرض المحال كما فى احسن الخالقين او للمشاركة فى جنس الرحمة والكرم ولو صوريتين او ولو فى اعتقادهم لا فى نفس الامر (تم) فلنواظب بادعية صحت عن عارف خواص الادعية ومبلغ ماهو اهم وانفع لنا سيما المناسب فى مقامنا نحو قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اسألك حبك وحب من يحبك والعمل الذى يبلغنى حبك اللهم اجعل حبك احب الى من نفسى واهلى ومالى ومن الماء البارد اللهم ارزقنى حبك وحب من ينفعنى حبه عندك اللهم فما رزقتنى مما احب فاجعله قوة لى فيما تحب اللهم وما زويت عنى مما احب فاجعله فراغا لى فيما تحب يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك اللهم اجعل نبينا لنا فرطا وحوضه لنا موردا اللهم احشرنا فى زمرته واستعملنا بسنته وتوفنا على ملته واجعلنا فى حزبه اللهم واجمع بيننا وبينه كما آمنا به ولم نره اللهم ولا تفرق بيننا وبينه حتى تدخله مدخله واجعلنا من رفقائه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا امين ثم امين بحرمة من بعثته رحمة للعالمين (الرابع والاربعون اليأس) اى قطع الرجاء والامل (من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات رحمته وفضله) لغلبة ذنبه ومبالغة فرطاته (وقطع القلب عن ذلك) بان يخرج عن قلبه رجاء الرحمة (وهو كفر) يرد انه حينئذ يكون من قبيل جعل قسيم الشئ قسما منه اذ الكفر ذكر مقدما وان اعتبر ما يقال انه اذا قوبل الخاص بالعام يراد من العام

ماعدا الخاص فبعد تسليم صحته هنا بعد هذه المسافة الكثيرة يوجد الكفر ايضا فى ضمن اكثر الاقسام الا ان يفرق بين كونه تضمنا ومطابقة لكن المناسب بعد تسليم ذلك ان يذكر هذا بعد ذكر ذلك فافهم (كالأمن وضده الرجاء وهو ابتهاج) سرور (فى القلب بمعرفة فضل الله تعالى واستراحه) طلب راحته (الى سعة رحمته) اى الى رحمته الواسعة ورحمتى وسعت كل شئ وان رحمتى تغلب على غضبى وفى الخبر اذا قال العبد يا كريم يقول تعالى عبدى ماذا رأيت من كرمى وانت فى السجن اصبر حتى ترى كرمى فى الجنة وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه تنزل الرحمة بالناس يوم القيامة حتى ان ابليس ليرفع رأسه لما يرى من سعة رحمة الله تعالى وشفاعة الشافعين وفى المشارق عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا ادخل الجنة بعملى الا برحمة الله تعالى وليس المراد منه توهين امر العمل بل نفى الاغترار به (وسببه ذكر سوابق فضله الينا من غير عمل ولا شفيع) لعلها نحو نعمة الوجود والعقل وسائر الحواس والصورة الانسانية وما يقوم بها من النعم الخارجية بل نحو نعمة الايمان وما بنى عليه (وما وعد من جزيل ثوابه) من الجنان والرضوان ورؤية الرحمن (دون استحقاقنا اياه) كما هو معتقدنا خلافا للمعتزلة كما سبق (وما وعد من سعة رحمته) قال تعالى ورحمتى وسعت كل شئ ومن ذلك ما فى تفسير المعالم عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال انه كان فى بنى اسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين انسانا ثم خرج يسأل فاتى الى راهب فسأله فقال له فهل له من توبة قال لا فقتله وجعل يسأل فقال له رجل ائت قرية كذا فانطلق حتى اتى نصف الطريق فادركه الموت فاختصمت ملائكة الرحمة والعذاب فاوحى الى هذه ان تقربى والى هذه ان تباعدى وقال قيسوا ما بينهما فوجد الى هذه اقرب بشبر فغفر له وايضا فيه على رواية مسلم بطريق آخر (قال الله تعالى قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم الاية) بالكفر والقتل والظلم وسائر المعاصى الاسراف الافراط فى الجناية وعن الراغب هو تجاوز الحد فى فعل يجب والذنب عام فيه وفى التقصير لا تقنطوا من رحمة الله لا تيأسوا من رحمة الله اى مغفرته وقبول التوبة ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم عن معالم التنزيل والكبير الآية نزلت فى حق وحشى حيث روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان وحشيا قاتل حمزة رضى الله تعالى عنه كتب الى رسول الله انى اريد الاسلام لكن منعنى قوله تعالى * والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون * فنزل قوله تعالى الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية فكتبها الى وحشى فكتب وحشى ولا ادرى هل اقدر على العمل الصالح فنزل قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فكتبها الى وحشى فكتب وحشى ايضا ان فيها شرطا لا ادرى هل يشاء مغفرتى اولا فنزل قوله تعالى * قل يا عبادى الذين * الآية انتهى ولا يخفى ان هذه ليست الا من سعة رحمته وانها ارجى آية فى القرآن (وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم) فانه الذى يهب كفر سبعين سنة بايمان ساعة كما قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف كسحرة فرعون بعد كفرهم وعتوهم فى تلك المدة الطويلة الى ان حلفوا بعزة فرعون فبقواهم مرة آمنا عن اعتقاد وهب لهم جميع فرطاتهم الى ان جعلهم رؤس الشهداء فى الجنة فهذا حال من وحده ساعة بعد ذلك الكفر والضلال فكيف حال من افنى عمره فى توحيده لا يرى اهلا غيره تعالى فى الدارين اما ترى اصحاب الكهف وما كانوا عليه من الكفر طول اعمارهم فبقواهم ربنا رب السموات قبلهم واعزهم الى ان قال ونقلبهم واعظم لهم الحرمة والمهابة حتى قال لا كرم خلقه لو اطلعت عليهم لوليت منهم فرارا الآية بل كيف اكرم كلبا تبعهم حتى ذكره فى كتابه تعالى مرارا وادخله فى جنته فهذا افضله لكلب خطا خطوات مع قوم عرفوه تعالى اياما من غير عبادة فكيف فضله المؤمن خدمه سبعين سنة ولو عاش سبعين الف سنة بقصد العبودية اما سمعت عتابه تعالى ابراهيم فى دعائه على المجرمين بالهلاك وعاتب موسى فى امر قارون فقال استغاث بك قارون فلم تغثه فوعزتى لو استغاث بى لعفوت عنه ثم كيف عاتب سيد المرسلين فيما روى انه دخل من باب بنى شيبة فرأى قوما يضحكون فقال لم تضحكون لا اراكم تضحكون حتى اذا كان عند الحجر رجع اليهم القهقرى فقال جاءنى جبرائيل فقال يا محمد ان الله يقول لك لا تقنط عبادى من رحمتى نبئ عبادى انى انا الغفور الرحيم وقال رسول الله الله ارحم بالعبد المؤمن من الوالدة الشفيقة بولدها (دنيا عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليغفرن الله يوم القيامة مغفرة) عظيمة او كثيرة (ما خطرت قط على قلب احد) لغاية الكثرة ونهاية الجلالة على اصحاب

الاجرام والقبائح (حتى ان ابليس) مع غايته فى الجناية وعرفانه بانه لا حظ له من الرحمة ابدا الآبدين (ليتطاول) اى يمد عنقه ويخرج رأسه كما فى الرواية السابقة (رجاء ان تصيبه) قيل السر المخفى فى قوله تعالى * فاوحى الى عبده ما اوحى * انه تعالى قال لحبيبه وهبتك ثلث امتك فى هذه الليلة حتى ترى رحمتى بعبادى واهب لك الثلثين يوم القيامة حتى يرى اهل المحشر منزلتك عندى (خ عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله لما قضى الخلق) اى خلق (كتب عنده فوق عرشه) اى اثبت فى علمه الازلى قال القاضى يعنى انه لما خلق الخلق حكم حكما جازما ووعد وعدا لازما لا خلف فيه فشبه الحكم الجازم الذى لا يعتريه نسخ ولا يتطرق اليه تغيير بحكم الحاكم اذا قضى امرا واراد احكامه عقد عليه سجلا وحفظه ليكون حجة باقية محفوظة من التبديل والتحريف (ان رحمتى سبقت غضبى وفى رواية تغلب غضبى) اى غلبت عليه بكثرة آثارها الا ترى ان قسط الخلق من الرحمة اكثر من قسطهم من الغضب لنيلهم اياها بلا استحقاق وان قلم التكليف مرفوع عنهم الى البلوغ ولا يعجل لهم بالعقوبة اذا عصوا بل يرزقهم ويقبل توبتهم وما تعلق بالرحمة والفضل احب اليه من فعل ما تعلق بالغضب ويروى انه اذا كان يوم القيامة اخرج الله كتابا من تحت العرش فيه ان رحمتى سبقت غضبى فانا ارحم الراحمين شفعت الملائكة وشفعت النبيون والمؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيخرج مثلى اهل الجنة ويروى فيقبض قبضة فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط (خ م عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل فى الارض جزأ واحدا) قيل التنوين للتقليل والتحقير تعظيما لرحمته تعالى (فمن) اجل (ذلك الجزء يتراحم الخلائق) او تراحم جميع من فى الارض ينشأ من ذلك الواحد فمحبة الوالد والوالدة لاولادهما من تلك الرحمة كما يشير اليه قوله (حتى ترفع الدابة) كالفرس كما فى بعض النسخ (حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه) بحافرها فيتوجع قال النووى عن العلماء اذا حصل للانسان من رحمة واحدة فى هذه الاكدار الاسلام والصلاة والقرآن والرحمة فى قلبه فكيف الظن بمائة رحمة فى الآخرة وهى دار القرار والجزاء انتهى فتأمل لا يخفى ان فيه اشارة الى ما فى شرح الحكم من ان الرجاء انما يكون بعد الاجتهاد فى الاعمال لان من رجا شيأ طلبه ومن خاف من شئ هرب منه واما الرجاء بلا عمل واقدام على المعاصى فليس برجاء بل امنية واغترار مذموم بقوله تعالى فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الادنى ويقولون سيغفر لنا كما قال الكرخى ارتجاء الجنة بلا عمل ذنب من الذنوب وارتجاء الشفاعة بلا سبب نوع من الغرور وارتجاء رحمة من لا يطاع جهل وحمق قالوا الرجاء مع الاصرار كطلب النار من البحر كما فى حديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى وقال الحسن ان قوما الهتهم امانى المغفرة حتى خرجوا من الدنيا بلا حسنة باعتقاد حسن الظن وهو كاذب فيه فلو صادقا لاحسن العمل وتلا قوله تعالى * وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين * كتب ابو عمر الى بعض اخوانه اما بعد فانك قد اصبحت تأمل بطول عمرك وتمنى على الله تعالى الامانى بسوء فعلك وانما تضرب حديدا باردا (و) زاد (فى رواية م واخر الله تعالى تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيامة) والمراد بمثل ذلك التمثيل ليفهم التفاوت بين القسطين من الرحمة لاهل الدارين واعلم ان السالك العارف لا يغتر بظاهر مثل هذه النصوص بل لا يترك العمل كما فى قوله تعالى * فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا * ثم اعلم ان كلا من الرجاء والخوف لا يكون بدون الآخر لان الرجاء بلا خوف امن والخوف بلا رجاء قنوط قالوا هما كزوجى المقراض وجناحى الطير اذا اعتدلا طار واذا زاد احدهما لا يطير تماما واذا ذهبا بالكلية صار كالميت وقال صلى الله تعالى عليه وسلم انما يدخل الجنة من يرجوها وانما ينجو من النار من يخافها (م عن ابى ايوب الانصارى رضى الله تعالى عنه حين حضرته الوفاة) فيه اشارة الى ان موته ليس بالشهادة كما قيل انه شهد ناحية اسلامبول فى المعركة حين جاء مع يزيد فى ايام معاوية رضى الله تعالى عنه فالصحيح انه مات مبطونا فى ذلك العسكر فى ذلك اليوم فى تلك الناحية (انه قال كنت كتمت عنكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسوف احدثكموه) اى اخبركموه واصل سوف لاستقبال البعيد والوقت هنا ضيق فلتحقيق الوعد كما قيل لعل وجه الكتم وهم اغترار العوام بظاهره فيضعفوا العمل ووجه الاخبار انه مأمور بالتبليغ اولان هذا الوهم

قد زال فى هذا الوقت اومن اخبرهم هم الخواص اوقد خرج من خاطره لخطر بباله عند دواعى هول الموت بملاحظة دواعى الرحمة (وقد احيط بنفسى) بمجيء الموت (سمعته يقول لولا انكم تذنبون لذهب الله بكم) اى اذهبكم (وخلق خلقا يذنبون) ليتحقق مظهر صفة الغفران (فيغفر لهم) قال فى المبارق ليس هذا تحريضا للناس على الذنوب بل كان صدوره لتسلية الصحابة وازالة شدة الخوف عنهم لان الخوف كان غالبا عليهم حتى فر بعضهم الى رؤس الجبال للعبادة وبعضهم اعتزل النساء وبعضهم النوم وفى الحديث تنبيه على رجاء مغفرة الله تعالى وتحقيق ان ماثبت فى علمه كائن لا محالة لانه سبق فى علمه ان يغفر للعاصى فلو قدر عدم عاص يخلق الله تعالى من يعصيه فيغفر له وروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال قال الله تعالى لو علم عبدى انى لذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالى مالم يشرك بى شيأ انتهى قوله لتسلية الصحابة لا ينافى كون الامر كذلك فى الواقع والا فلا كذب للنبى عليه الصلاة والسلام فان قيل هذا من قبيل تعليق المحال بالمحال لان كون المذنب فى علمه تعالى وارادته وخبره يجعل تخلفه محالا قلنا نعم لكن ليس محالا بالذات بل بالغير فيجتمع مع الممكن الذاتى فافهم والحاصل انه لابد من الذنوب لئلا يتعطل كثير من صفاته تعالى كالعفو والمغفرة والانتقام والغضب واعلم انه كما اشير آنفا ان انتظار المغفرة انما يسمى رجاء اذا مهدت جميع اسبابه الداخلة تحت اختيار العبد من بث بذر الايمان وسقيه بماء الطاعات وتطهير القلب من شوك الاخلاق الرديئة وانتظر من فضل الله تعالى الثبات عليه الى الموت وحسن الخاتمة عند الموت كان انتظاره رجاء حقيقيا محمودا فى نفسه وان خالف ماذكر من الشرائط ثم انتظر المغفرة فانتظاره حمق وغرور كيف وقد قيل فى حاصل معنى الحديث انه تعالى كما احب ان يحسن الى المحسن احب ان يتجاوز عن المسيء (الخامس والاربعون الحزن فى امر الدنيا وهو التوجع والتأسف على مافات من النعم الدنيوية) التى غرت كثيرا من اهل الحماقة والجهل مع انها سموم قاتلة وعورات بادية وفضائح مردية وقبائح مهلكة تعلمها العقلاء وتغفل عنها الجهلاء اذهى حظوظ نفسانية واغراض شهوانية حيث لم يتيسر له مراده من ذلك (ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها ومنشأه) اى الحزن المذكور (حب الدنيا) الذى هو رأس كل خطيئة ومعدن كل شر ومقر كل هوى وبضاعة كل فساد اعلم ان الدنيا ثلاثة الاول مايصحبك فى الآخرة ويبقى معك ثمرته بعد الموت كالعلم وهو لذة دنيوية عاجلة وكذا العبادة لمن يتلذذ بها والثانى مافيه حظ عاجل ولا ثمرة له فى الآخرة كالتلذذ بالمعاصى والمباحات والثالث متوسط بينهما كالطعام واللباس ان جعل وسيلة الى الاول فمن عمل الآخرة وان الى الثانى فمن الدنيا ولا يبقى مع العبد الا صفاء القلوب وذلك بالكف عن الشهوات والانس بالله بكثرة ذكره ومحبته الحاصلة من المعرفة وهى تتولد من الفكر فالمراد هنا الثانى مطلقا وبعض الثالث كما لا يخفى ثم اعلم ان الدنيا اما اعيان كالاراضى للبناء والزراعة واما معادن كالرصاص والنحاس والدراهم والدنانير واما نبات كالملبوس والدواء والغذاء واما حيوان كالبهائم للاكل والركوب واما انسان للخدمة والاستمتاع والجاه ثم للعبد علاقتان الاولى بالقلب هو حبه لها وحظه منها وانصراف همه اليها حتى يصير قلبه كالعبد ويتفرع عن هذه العلاقة اكثر الاخلاق الذميمة كالكبر والحسد والرياء والسمعة وحب الثناء والتفاخر والثانية بالبدن وهو اشتغاله باصلاح ماذكر ويشير اليها قوله (وتوقع) انتظار (حصول جميع المطالب وبقائها) وتفصيل تلك المطالب على ماذكر بعضهم ان نوع الانسان مضطر الى القوت والمسكن والملبس فمست الحاجة الى الفلاحة لتحصيل النبات والرعاية لحفظ الحيوان وانمائه والاقتناص لتحصيل نحو صيد ومعدن اوحطب والحياكة كالغزل والخياطة للملبس والبناء للمسكن ثم هذه الصناعات مفتقرة الى الادوات والالات فاحتيج الى النجارة هى العمل فى الخشب والحدادة هى العمل فى المعدن والخرز هى العمل فى جلود الحيوان فهذه ام الصناعات ثم لكون الانسان مدنيا بالطبع احتاج الى معاشرة الزوجية وهكذا وهكذا هى المطالب الدنيوية المشارة (وهو) اى توقع حصول جميع المطالب وبقائها (جهل) بحقيقة الحال اذ النيل لجميع تلك المنى محال لا محالة (شعر)

ان من جد الى نيل المنى * كد فيها سعيه لن يوصلا

فاترك نفسى سعيا فى المنى * لتنالى وصل من لن يفصلا

(فلتتوجه) ايها السالك (الى الباقيات الصالحات) من مرضيات الحسنات معرضا عن مثل تلك الزائلات

الفانيات قال الله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات اعل المراد من تلك الصالحات هى المطلقة العامة وان فسرت بنحو الصلوات الخمس والحج وصيام رمضان وما فى الحديث من ان سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر هن تأتين يوم القيامة مجنبات ومعقبات وهن الباقيات الصالحات فلعله مجاز لكونها جامعة لجميع المعارف الالهية كما فى الفيض (قال الله تعالى) تحذيرا من الحزن المذكور * (لكيلا تأسوا على مافاتكم) علة للتقدير والكتب اى اثبت وكتب لكيلا تحزنوا على مافاتكم من نعم الدنيا (ولا تفرحوا بما آتاكم) بما اعطاكم الله منها فان من علم ان الكل مقدر هان عليه الامر والمراد به نفى الحزن المانع من التسليم لامر الله تعالى والفرح الموجب للبطر والاختيال اعلم ان الآفات اما دينية وهى ثلاث الاولى ان الانسان اذا استشعر من نفسه القدرة بالمال على المعصية فان اقدم هلك وان صبر وقع فى شدة الثانية ان المال يجره الى التنعم بالمباحات ثم يجر بعضه الى بعض الى ان لا يفى الحلال فيقدم الشبهات ويتبعه ان يصانع الناس بالرياء والمداهنة والكذب والنفاق الثالثة انه يلهيه عن ذكر الله تعالى وانه خسران عظيم واما دنيوية كالخوف والحزن والهم والغم والتعب فى دفع الحساد وتجشم المصاعب فى حفظ الاموال فاذن ترياق المال اخذ القوت منه وصرف الباقى الى الخيرات وماعداه سموم وآفات والى بعض ماذكر يشير قوله (اعلم ان الحزن اذا اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع) والشكوى (و) ان (الفرح) اذا اخرج صاحبه (من الشكر الى الطغيان والبطر) اى الكبر والاشر (فحرامان) قيل من الكبائر للوعيد الشديد (والا) وان لم يخرجا (فلا) بل مذمومان ومكروهان تنزيها (ولكن الكمال استواء اتيان الدنيا وفواتها) لعدم تعلق القلب واقباله على الله تعالى حكى عن بعض المشايخ انه اخبر اليه بعطايا كثيرة فحمد ثم اخبر ان قطاع الطريق اخذوها فحمد ايضا فقيل له فى ذلك فقال الاول لعدم وجدانى فى قلبى سرورا منها والثانى لعدم وجدانى حزنا ما (وهو مقام التسليم) قيل هو انقياد اظهار العبودية (والتفويض) هو ان لا يختار العبد شيأ من امور الدنيا وان يرضى باختيار مولاه وقيل التفويض قبل نزول القضاء والتسليم بعده (وذلك) المقام (عزيز) نادر (جدا) لا يوجد الا فى اقل قليل (السادس والاربعون الخوف فى امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة ان يصيبه) فى الاستقبال (مكروه دنيوى وهو غير الحزن لانه) اى الحزن (للماضى) ونزل من المصائب اوفوات المطالب (والخوف للمستقبل وغير الجبن لانه نقصان الغضب ولا يستلزم) الجبن (الخوف وهو) اى الخوف (اما من الفقر اوالمرض اواصابة مكروه) كاخذ مال واتلاف نفس وضرب وحبس (من مخلوق اما الاول) اى الخوف من الفقر (فمذموم جدا لان الفقر حال نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وحال اكثر الانبياء) عليهم الصلاة والسلام لعلمهم بمنزلة الفقر عند الله تعالى ورذالة الغنى الذى هو معدن اكثر الشرور ولذا امتنع منه عليه الصلاة والسلام بعد العرض له (و) اكثر (الاولياء والصالحين) كالصديق الاعظم كما روى عنه عليه الصلاة والسلام يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام وفى الخبر الفقر مشقة فى الدنيا ومسرة فى الآخرة لكن يشكل ان كثيرا من الانبياء كابراهيم وداود وسليمان وشعيب كانوا اغنياء وكثيرا من الصحابة كعبد الرحمن بن عوف حيث طلق امرأته فى مرضه فصولحت امرأته من ربع ثمنها على ثمانين الف درهم وثمانين الف دينار اقول فى التقييد بالاكثر اشارة الى دفعه لان اكثر الانبياء كزكريا ويحيى وعيسى والخضر والياس ونبينا عليهم الصلاة والسلام اختاروا الفقر حتى قيل مات اربعون نبيا فى يوم واحد من الجوع والقمل كما فى بحر الكلام لابى المعين النسفى على ان غنى الانبياء صورى لعدم ميلهم وحبهم واطمئنانهم بالمال بل اكلوا من كسب انفسهم ولعلك قد سمعت سابقا ان للفقراء يوم القيامة ديوانا يزدحم الاغنياء التجاء منهم باحسانهم فى الدنيا وحكى انه اعطى لابن ادهم عشرة آلاف درهم فردها فقال اتريدون ان تمحوا اسمى من ديوان الفقراء (فهو نعمة وعلامة سعادة) لما فيه من المشاركة لافضل الخلائق وان الراحة فى السلامة كما قال اهل الاصول المحتمل محمول على المتيقن فان نفع الفقر كالمتيقن ونفع الغنى كالمحتمل والاولى الاخذ بالاحتياط (فالخوف منه عده محنة وبلية) كيف والفقراء الصابرون يخافون من الغنى كما يخاف الاغنياء من الفقر وذلك لصدق عقيدتهم بما للفقراء عند الله تعالى كما فى الحديث الفقراء الصبر جلساء الله تعالى يوم القيامة (اعلم) ان الفقر وان كان نعمة وسعادة فينبغى ان يحفظ آدابه كأن لا يكره الفقر من حيث انه فعل الله تعالى ولا الفقير ويفرح به بل يطلبه لعلمه بغوائل الغنى ويكره الزيادة على الكفاف وكأن يظهر التعفف والتجمل

ولا يظهر الشكوى والفقر بل يجتهد بستر فقره قال تعالى يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف ولا يتواضع لغنى
لغناه بل يتكبر عليه ولا يخالط الاغنياء ولا يداهنهم فى الحق طمعا فى عطائهم ولا يفتر عن عبادته لفقره ويبذل
قليل ما فضل عنه فان ذلك جهد المقل الذى هو افضل من كثير الغنى ولا يدخر بعد قدر الحاجة وفى الادخار
ثلاث درجات درجة الصديقين ان لا يدخر الا يومه وليلته ودرجة المتقين ان يدخر لاربعين يوما وما زاد من
طول الامل وقد فهموا ذلك من ميعاد موسى عليه السلام ودرجة الصالحين ان يدخر لسنة فما زاد خارج عن
حيز الخصوص بالكلية (وعلى التسليم) اى على تسليم ان الفقر محنة وبلية (ففيه) اى فى خوف الفقر (سوء الظن
بالله تعالى) الذى وعد وتكفل بايصال رزق كل اليه وقد سبق انه حرام (ز) البزار (يعل) ابو يعلى (طكط)
الطبرانى فى الاوسط والكبير (عن ابن مسعود وابى هريرة رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم عاد) من العيادة فى المرض (بلالا فاخرج له صبرا) بضم ففتح المجموع (من تمر فقال عليه الصلاة والسلام
ما هذا يا بلال) النداء لزيادة التلطف والموانسة (فقال ادخرته لك) لا لنفسى (وفى رواية لاضيافك قال عليه
الصلاة والسلام اما تخشى ان يجعل لك) اى يصير لك فى الآخرة بذلك (بخار فى نار جهنم) البخار والدخان
ضرر يسير بالنسبة الى النار نفسها (وفى رواية ان يفور لك) من الفور وهو الغليان (بخار فى نار جهنم وفى اخرى
ان يكون لك دخان فى نار جهنم انفق بلالا) قيل اصله بلالى قلبت ياء الاضافة الفا (ولا تخش من ذى العرش
اقلالا) ويجوز النصب للسجع بعد حذف الياء اورد هنا بما مر من جواز الادخار سنة واجيب بان المنع لمن خاف
من الفقر فمنع بلال يجوز ان يكون لذلك اقول تصور مثله عن نحوه بعيد بل سوء ظن فالجواب ما قدمنا
من درجة الصديقين هذا لكن يشكل بان ادخار بلال ليس لنفسه وعياله بل لاضيافه عليه الصلاة والسلام
فاوجه قوله ولا تخش الخ اقول لعل المراد تقرير بلال على ما هو عليه من الضيافة فالمراد من الانفاق ما يشمل
للضيافة والمفهوم من كلام الفيض ان مثل هذه الاحاديث وردت فى صدر الاسلام حين كان الادخار ممنوعا
والضيافة واجبة ثم نسخ ثم فى قوله ذى العرش نكتة لطيفة وهى أتخاف من ذى العرش الذى يدبر الامر
من السماء الى الارض ان لا يوصل اليك رزقك الذى تكفل ووعد قال سفيان ليس للشيطان سلاح كخوف
الفقر فاذا قبل ذلك منه اخذ بالباطل ومنع من الحق وتكلم بالهوى وظن بربه ظن سوء وفى تخريج الحاكم
عن بلال يا بلال الق الله فقيرا ولا تلقه غنيا قال اذا رزقت فلا تمنع قال وكيف لى بذلك قال هو ذاك والا فالنار
ثم عن العراقى ان هذا الحديث ضعيف وعن ابن حجر حسن وعن الهيثمى له اسنادان احدهما حسن والآخر
فيه قيس بن ربيع وفيه كلام لكن فى اسانيد ابى هريرة مبارك ابن فضالة فيه كلام (وعلاجه) اى خوف الفقر
(القلبى ازالة اسبابه وهى ثلاثة خوف الموت او المرض من الجوع وخوف فوت التنعم المعتاد) عند سعة الدنيا
(وحصول القلق) الاضطراب (منه) اى من الفوت فيمتنع عن التفرغ للاعمال (وخوف الاحتياج الى
الكسب) لمن قدر (او) الى (السؤال) لمن لم يقدر مثلا (وطريق ازالتها) اى الاسباب (اجمالا ان كل ذلك سوء
الظن بالله تعالى وانا مأمورون بحسن الظن به تعالى) كما سبق فهو من الواجبات وخلافه من المحرمات
(و) طريق ازالتها (تفصيلا ان الموت متيقن) من اليقين (وآت على كل حال) حال الغنى وحال الفقر (اما بغتة) فجأة
قيل اكثر سببه شيوع الزنى لكن لا بلا ثمة انه رحمة للابرار وعقوبة للاشرار (واما بسبب مقدر) فى الازل كالقتل
وانواع الامراض (فان قدر) فى الازل (كونه) سبب موته (جوعا فلا مرد له) لان ارادته تعالى لا تتخلف عن مراده
وانه لا راد لقضائه وان التقدير لا يقبل التغيير (وان كان عندك ملء الارض ذهبا) لكن يشكل بالاجل المعلق
وباقسام الكسب من الفرض والوجوب وغيرهما فتأمل (والا) وان لم يقدر الجوع (فلا) تموتن من الجوع
(اصلا) كنت غنيا اولا وان لم تكن لك حبة خردل من المال لكن يشكل بترتيب القصاص والدية فى قتل
الانفس والضمان فى اتلاف الحيوان اذ المقدر لا يزول بل يقع البتة فليتأمل ايضا (واى فرق بين الموت جوعا
وشبعا) فاذا لم يمكن الخلاص من الموت سيما فى وقت معين فلا فرق بينهما (فعليك الرضى بالقضا) ولا
تلتفت الى الفقر والغنى فان الاجل واحد والمقدر كائن لكن يشكل بما فى الاعتقادية انه لو لم يقتل المقتول
لجاز ان يموت فى ذلك الوقت وان لا يموت من غير قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل فتأمل فيه (وكذا
المرض ان قدر فات) لا محالة (والا فلا ولا دخل فيه) اى فى اتيان المرض وعدمه (للغنى والفقر بل ترى الاغنياء

اكثر امراضا من الفقراء) لاعتيادهم اكل الاطعمة المختلفة الطبائع وكثرة همومهم وخدمة الدنيا وكثرة
الاعداء (وتنعمك وتلذذك سيزول) بالموت (لا محالة فكيف يخاف العاقل من تقدمه) من تقدم زوال النعم
والتلذذ بالفقر (ايا ما قلائل لو سلم) فوت التلذذ (والكسب قد صدر عن الانبياء) كما تقدم تفصيله وكما فى الحديث
المرفوع ما من نبى الا رعى الغنم كما نقل عن البخارى (والاولياء) كيف وقد قال تعالى وجعلنا النهار معاشا وابتغوا
من فضل الله وقال صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء وفى رواية
التاجر الامين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة وفى رواية التاجر الصدوق الامين مع النبيين
والصديقين والشهداء قال الطيبى قوله مع النبيين بعد قوله التاجر الصدوق حكم مرتب على الوصف المناسب
من قوله ومن يطع الله والرسول فاولئك الاية التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة التاجر الصدوق
لا يحجب من ابواب الجنة اى يدخل من اى ابواب الجنة ولا يمنعه خزنة الجنة وقال الثورى وكانت له تجارة يقلبها
لولا تمندل بنو العباس بى اى جعلونى كالمنديل يمسحون بى اوساخهم ما فعلت هذه الاحاديث وشرحها من
الجامع الصغير وشرحه وقال صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا حلالا تعففا عن المسئلة وسعيا على عياله وتعطفا
على جاره لقى الله ووجهه كالقمر ليلة البدر هذا ان للتعفف والتصدق والا فان للشهرة والادخار فمذموم
(فالخوف منه) اى من الكسب (اما للرياء) فيمتنع من الكسب رياء (او الكبر او البطالة) وكلها مذمومة
(والسؤال عند الضرورة) لنفسه اولمن فى عياله (جائز) جواب عن خوف الاحتياج الى السؤال (فاى ضرر
فيه) بل واجب على حسب ضرورته حتى لو لم يسأل فمات جوعا يكون آثما اعلم ان السؤال بلا ضرورة حرام
لاستلزامه شكوى من الله تعالى ولانه اذلال النفس لغيره تعالى ولانه ايذاء للمسئول غالبا وهو حرام اذ ربما
لا تسمح نفسه بما يبذله عن طيب قلبه فيكون بذله رياء او حياء فاخذه حرام عليه واما السؤال بالاضطرار
كسؤال الجائع الخائف من الموت او المرض والعارى الذى ليس له ما يوارى بدنه فجائز بل واجب واما اذا لم يبلغ
حد الاضطرار كمن له جبة لكن يتأذى بالبرد وكمن يريد الكراء وهو قادر على المشى لكن يتعب فجائز بلا
كراهة واما الحاجة الخفيفة كمن يريد ثوبا على ثوبه لستر خرقه او كمن يسأل لاجل الادم وله خبز وكمن يكترى
الفرس وهو يجد كراء الحمار فمباح مع الكراهة بشرط عدم الشكوى والذل والايذاء فان لغير ما ذكر فحرام
وسيجيء (واما الثانى) وهو الخوف من المرض (فاما) خوفه (لفوت التنعم) بسببه (فقد عرفت علاجه) انه سيزول
لا محالة فكيف يصدر عن العاقل الخوف من تقدم الزوال اياما قلائل (واما) خوفه (لفوت الطاعة المعتادة
ونقص الثواب) بفواتها (فجهل اذ ورد فى الخبر ان المريض يكتب له ما اعتاده) اى ثواب ما اعتاده (فى الصحة بل
يزيد ثوابه ان صبر) ولم يظهر الجزع والشكاية قولا او فعلا وفى الجامع الصغير اذا مرض العبد او سافر كتب الله
تعالى له من الاجر مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما قال فى شرحه حمله ابن بطال على النفل فقط وتعقبه ابن المنير
بان الفرض قاعدا كالفرض قائما فى الاجر واخذ منه ان الحائض والنفساء تثابان على ترك الصلاة ورد بالفرق
بالاهلية وعدمها وبالنية وعدمها وفى الحديث ايضا اذا مرض العبد او سافر يقول الله تعالى للملائكة
اكتبوا العبدى ما كان يعمل صحيحا مقيما وجامع مرفوعا خذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك وفى الحديث
ايضا ما من امرئ يكون له صلاة بالليل فيغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة (لما ورد
ان الاصحاء يتمنون يوم القيامة ان كان) بفتح (يقرض) اى يقطع (ابدانهم بالمقاريض لما رأوا من كثرة ثواب
المريض) فى الشرعة فى الحديث اذا احب الله عبدا ابتلاه حتى يسمع تضرعه وقال عليه الصلاة والسلام يود
اهل العافية يوم القيامة حين يعطى اهل البلاء الثواب لو ان جلودهم قرضت بالمقاريض وفى شرحه عن انس
رضى الله تعالى عنه فى حديث طويل هو فاذا كان يوم القيامة جيء باهل الاعمال فوفوا اعمالهم بالميزان
اهل الصلاة والصيام والصدقة والحج والزكاة ثم يوتى باهل البلاء فلا ينصب لهم الميزان ولا ينشر لهم الديوان
يصب عليهم الاجر صبا فيود اهل العافية فى الدنيا لو انهم كانت تقرض اجسادهم بالمقاريض لما يرون مما يذهب
به اهل البلاء من الثواب (فعليك العزم على الصبر) على المرض (ان وقع) حتى تنال الاجر وقد قال * انما
يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب واصبر فانك باعيننا وفى الجامع الصغير فمن صبر على المصيبة حتى يردها
بحسن عزائها كتب الله له ثلثمائة درجة ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض (وان خفت من نفسك عدم

الصبر) على محن المرض (فعليك ان تسأل العافية) وقد عرفت بعض تفاصيل معنى العافية وفسرهنا بالسلامة من المحن والبلايا وفى الحصن الحصين عن الترمذى سلوا الله العفو والعافية فان احدا لم يعط بعد اليقين خيرا من العافية وعنه ايضا ماسأل العباد شيأ افضل من ان يغفر لهم ويعافيهم وعن البزار ومر صلى الله تعالى عليه وسلم بقوم مبتلين فقال اما كان هؤلاء يسألون العافية وعن البزار ايضا وقال العباس يارسول الله علمنى شيأ ادعو الله به فقال سل ربك العافية قال فمكثت اياما ثم جئت فقلت يارسول الله علمنى شيأ اسأله ربى عز وجل فقال ياعم سل الله العافية فى الدنيا والآخرة وعن الطبرانى وكان يقول ياعم اكثر الدعاء بالعافية وعنه ايضا فلينظر العاقل مقدار هذه الكلمة التى اختارها صلى الله تعالى عليه وسلم لعمه من دون الكلم وليؤمن بانه عليه افضل الصلاة والسلام اوتى جوامع الكلم واختصرت له الحكم فان من اعطى العافية فاز بما يرجوه قلبه قلبا وقالبا ودينا ودنيا ووقى مما يخافه فى الدارين علما يقينا فلقد تواتر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم الدعاء بالعافية وورد عنه لفظا ومعنى من خمسين طريقا هذا وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وهو المعصوم على الاطلاق حقيقيا فكيف بنا ونحن غرض لسهام القدر وعرض بين النفس والهوى والشيطان كما ورد فى الخبر اللهم انا نسألك العافية فى الدنيا والآخرة انتهى ما فى الحصن (من الله تعالى وان تداوم على دعاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم د عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يمسى وحين يصبح اللهم انى اسألك العافية فى الدنيا والآخرة) فسر هنا بدفاع الله عن العبد الاسقام والآلام والمحن والبلايا وشدائدها ونكالها (اللهم انى اسألك العفو) عن الذنوب والزلل (والعافية) عن جميع المكروه والمضار (فى دينى ودنياى واهلى ومالى اللهم استر عوراتى) ما فى من العيوب والخلل والتقصير والزلل وهى ما يستهجن ذكره من القبائح (وآمن) بالمد (روعاتى) اى ما اخافه (اللهم احفظنى من بين يدى) من الشر الذى يجيء من بين يديه (ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى) ما يلحق الانسان من نكبة وفتنة فان ما يحيق به ويصل اليه من احدى هذه الجهات فلذلك سأل ان يحفظ من جميع جهاته قيل عن زين العرب واما جهة الفوق فان منها ينزل البلاء والصواعق والعذاب (واعوذ بعظمتك ان اغتال) اى اهلك عن الراغب الغول اهلاك الشئ من حيث لا يحس به (من تحتى) وقع فى الجامع على تخريج البزار عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما هكذا اللهم انى اسألك العفة فى دنياى ودينى واهلى ومالى اللهم استر عوراتى الخ ثم قال فى شرحه خرجه ايضا ابوداود وابن ماجه وكذا الحاكم وصححه من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدع هذه الكلمات حين يمسى ويصبح انتهى فعلى هذه الروايات لا يخفى ان الحديث لا يناسب المقام فافهم (واما الثالث) وهو خوف اصابة مكروه من مخلوق (فعلاجه ترك السبب) وهو ما يكون سببا لاصابته من جهتهم (ان امكن بلا ضرر دينى) بان يلزم من تركه ترك واجب او ارتكاب حرام (والا) اى وان لم يمكن بلا ضرر دينى (فالتوطين) فاللازم هو التوطين اى توطين النفس على ما اصابه من المخلوق والفرار من ضرر الدين لانه سبب الهلاك الابدى فى النار بخلاف ضرر الدنيا فانه ضرر يسير يزول لا محالة (اذ المقدر) من الفقر والغنى (كائن) البتة (والاجل واحد) فى العلم الالهى (ونعيم الدنيا ظل زائل ونوم نائم) بل وزر ووبال كما قال على رضى الله تعالى عنه الدنيا دار ممر لا دار مقر كما قال الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها كنية الدنيا ابو الفناء وكنية الآدمى ابو الجفاء فلا تطلب من الفناء بقاء ولا تطلب من الجفاء وفاء فان الدنيا دار فناء وعبور لا دار بقاء وسرور اولها خزى وفتور وآخرها موت وقبور ودار محنة ومشقة وفراق لا دار مسرة ومحبة وتلاق اين قياصرة القصور واين هرامسة الدهور اين شداد وعاد واين ارم ذات العماد اين الاباء والاجداد واين الاحباب والاحفاد اين الشيوخ والعلماء واين الاسلاف والعظماء كلهم مضوا وتركونا يتامى غابوا عنا وتركونا كالايامى فيا حسرتنا على ما فات من فرصتنا يا مولانا ويا غاية رغبتنا ارحم غربتنا واكشف كربتنا ولا تكلنا الى انفسنا ومن كل بؤس وخزى احفظنا (فليس من علو الهمة والمروءة) وعلو الهمة من الايمان ومما احبه الله تعالى كما فى حديث علو الهمة من الايمان وحديث ان الله يحب معالى الامور ويكره سفسافها (ان يبالى) يهتم (بزوال مثله بل هو من الخساسة والدناءة) ونظيره قناعة الكلاب بالعظام مع الترك لنفائس

الطعام (السابع والاربعون الغش والغل وهو عدم تمحيض النصح) اى عدم قصد خير خالص (بان لا يجتنب من اصابة الشر للغير) نفسا او مالا او غيرهما (وان لم يرده) اى الشر (ابتداء وقصدا) كمن يريد ازالة متاع معيب له فيكتم عيبه فيبيعه) فيلحق الشر بالمشترى لا بقصده لكن يريد اخراج المعيب عن يده (وهذا غير الحسد) اذ هو ارادة زوال نعمة الغير او عدم وصوله (وهذا) اى عدم تمحيض النصح (ايضا) كالحسد (حرام) بالاتفاق وانما الخلاف فى الحكم بكون صاحبه فاسقا مردود الشهادة قال بعض الفقهاء بذلك والصحيح انه ليس كذلك بل هو حرام ومعصية لا يوجب الفسق كما فى الحاشية لا يخفى ان الحرمة كيف تنفك عن الفسق بل الفاسق من يرتكب الحرام الا ان يراد من الحرام المكروه التحريمى (م عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من غشنا) اى خان والغش ستر حال الشئ كما فى المناوى او من لم يعرض عن اصابة الشر بنا كما فى الحاشية او من لم يمحض النصح لنا كما يقتضى السياق (فليس منا) اى من متابعينا وعلى منهاج شرعنا الان وصف المصطفى وطريقته الزهد فى الدنيا والرغبة عنها وعدم الشره والطمع قال الطيبى لم يرد به نفيه عن الاسلام بل نفى خلقه عن اخلاق المسلمين اى ليس هو على سنتنا وطريقتنا فى مناصحة الاخوان فى الفيض اتفق الشيخان فى هذا الحديث وقيل انه متواتر (قاله حين مر على صبرة طعام فاعجبته فادخل يده فيها فنال) اى اصاب (اصابعه بللا فقال ما هذا) للتوبيخ (يا صاحب الطعام قال اصابته السماء) اى المطر (يارسول الله فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس) الظاهر ان الطعام معد للبيع وانه من جنس البر وزاد فى رواية اخرى والمكر والخداع فى النار قال المناوى اى صاحبهما يستحق دخولها واخذ الذهبى من الوعيد على ذلك ان الثلاثة من الكبائر فعدها منها انتهى فتأمل (فيجب على كل بائع اظهار عيب متاعه او ان يخبر به ان كان) العيب (خفيا) لا يمكن اظهاره كالبول على الفراش والسرقة فى العبد والامة ونحو ذلك فان اخفاه كان ظالما غاشا فحرام وترك واجب فلو احسن ظهر الثوب خلاف ما فى بطنه كان غاشا ونحوه بيع غير ما يحسن فى الظلمة لئلا يرى المشترى قبحه وعيبه وكذا الثمن الردى وامثالهما فى حديث الجامع البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كتما وكذبا اضمحلت بركة بيعهما قيل نزع البركة مختص بمن وقع منه التدليس وقيل عام فيعود شؤم احدهما على الآخر (وكذا يجب) شروع فى القسم الثانى من الغل (على كل من علم من يريد بيعا او اجارة او نكاحا) لامرأة (او نحوها) من العقود الشرعية (ان يخبر) فى الخلوة فى النكاح (بعيب المبيع والمستأجر والمنكوحة ان علم به) اى بالعيب (و) علم (بعدم علم الآخذ الا ان يخاف على نفسه) او على غيره وكذا اذا علم رجل معصية عيال رجل آخر فعليه ان يخبره بها عند وجود الشرائط والاصرار على المعصية واما اذا علم توبتهم فلا ويجوز عند عدم علم ذلك الرجل بها والنفع فى اخباره وكون الاخبار سرا فرارا من كشف الستر والغيبة وعدم الخوف على نفسه او غيره (ومن الغش الغبن) فى الغبن الفاحش ثلاث روايات ان كان مشتريا لنفسه عدم التخيير مطلقا والتخيير مطلقا والتفصيل وهو المختار للفتوى بانه ان وجد التغرير تصريحا او تعريضا فيخير والا فلا واما ان كان مشتريا لغيره بطريق الوكالة فللموكل ولاية التخيير باتفاق الروايات كما فى الحاشية (اذا وجد التغرير تصريحا او تعريضا مثل ان يكذب فى قيمته) هذا تصريح والتعريض قوله (او يمدحه بحيث يشعر انه يبيع بقيمته او اقل منها) مع انه ليس كذلك (فهذا غش حرام حتى يتخير المشترى) فى فسخ البيع (وان لم يوجد) فى الغبن الفاحش (تغرير اصلا) لا تصريحا ولا تعريضا (فليس بحرام) فلا يجب الاخبار ولكنه مندوب اليه (فلذا لا يتخير المشترى فى الصحيح) وكذا البائع على ما يقتضى كلام الفقهاء اذ لم يوجد فرق بين غبن البائع والمشترى فى الصرة وفى الواقعات للجصاص باع او اشترى بغبن فاحش له الرد وفيه عن المنح المعتمد عند الكثير اذا ثبت الغبن مع التغرير للمشترى او للبائع ثم مات فظاهر المذهب عدم انتقال حق الرد الى الورثة والتفصيل فيه فتخصيص المصنف المشترى اما للاعم والاغلب او من قبيل الاكتفاء او البحث عرضى لا قصدى (ولكنه مذموم) ومكروه ولو تنزيها وعن الاحياء ان اشترى طعاما من ضعيف او شيأ من فقير فلا بأس ان يحتمل الغبن ويتساهل فيكون به محسنا وداخلا فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم رحم الله سهل البيع سهل الشراء فاما اذا اشترى من غنى تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته فاحتمال الغبن منه ليس بمحمود بل تضييع مال من غير اجر ولا حمد وقد ورد فيه حديث المغبون لا محمود ولا مأجور

(واما الخديعة) اى المخادعة اظهار الجميل واضمار ضده (والمكر) بمعنى الخدع (وهو ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم) اى الغير (فان كان) اى الغير (مستحقا له) اى للمكر كالحربى والظلمة وقطاع الطريق والسراق (فمندوب اليه لدفع شره لورود ان الحرب خدعة والا) وان لم يكن مستحقا له (فحرام لانه غش وترك نصح واجب فمن اراد ان ينجو من الغش او شبهته بالكلية فعليه ان يعمل بما اخرجه خم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لا يؤمن عبد) ايمانا كاملا من قبيل لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن (حتى يحب) بالنصب لجارة منصوب بان مضمرة لا عاطفة اذ عدم الايمان ليس سببا للمحبة (لاخيه) من مطلق الخير فمن قصره على كف الاذى فقد قصر ولا حاجة الى ان يجعل من قبيل العام الذى خص منه البعض لاخراج نحو وطئ حليلته لانه يحب لنفسه لا لغيره اذ ليس نحوه خيرا بالنسبة الى الغير والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدينية والدنيوية وتخرج المنهيات والمحبة على ما روى عن النووى الميل الى ما يوافق المحب وقد يكون بحواسه كحسن الصورة او بعقله اما لذاته كالفضل والكمال او لاحسانه كجلب نفع او دفع ضرر والمراد هنا الميل الاختيارى دون القهرى (ما يحب لنفسه) من ذلك وان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه من السوء ولم يذكره لان حب الشئ مستلزم بغض نقيضه وذلك ليكون المؤمنون كنفس واحدة ثم اشكل على الحديث بان كلا مجبول على ايثار نفسه على غيره فلا يكمل ايمان احد الا نادرا وانت خبير عما تقدم ان المراد ما هو اختيارى لا قهرى واضطرارى ويقرب منه ان يقال المراد ما هو اثر المحبة وهو اختيارى لا اصله الذى هو ايجابى ثم ذكر الاخ غالبى والا فينبغى ان يحب المسلم للكافر الاسلام وما يترتب عليه من الخيور والاجور بل مطلق ما يكون داخلا فى ذمة الكافر الذمى فحينئذ يمكن ارادة الاخوة الطينية بمسامحة يسيرة ومقصود الحديث انتظام احوال المعاش والمعاد والجرى على قانون السداد واما محبة خير كان فى غير لنفسه فان على طريق الحسد فحرام وان على طريق المنافسة والغبطة بان حزن فى خير فاق فيه غير على تقصير منه فجائز بل مستحب واما خبر لا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فنهى عن الحسد هذا تلخيص ما فى الفيض ثم قيل عن الروضة ان ابا حنيفة رحمه الله له شريك فى التجارة يقال له بشر فخرج بتجارة الى مصر فبعث اليه الامام سبعين ثوبا وكتب اليه ان فيها ثوبا معيبا بعلامة كذا فاذا بعته فبين عيبه فعند مجيء بشر سئل منه هل بينت ذلك العيب قال بشر نسيته فتصدق الامام بجميع ما اصابه من اصل المال والربح وكان ثلاثين الف درهم (ومنه) النجش الذى هو ان يزيد فى الثمن بلا ارادة الشراء لمجرد تحريك رغبة المشترى (ومنه) السوم على سوم غيره (ومنه) تلقى الجلب ان ضر باهل البلد (ومنه) بيع الحاضر للبادى عند القحط لزيادة الثمن (ومنه) الاحتكار عند تضرر اهل البلد (الثامن والاربعون الفتنة وهى ايقاع الناس فى الاضطراب والاختلال والاختلاف والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية) وهو حرام لانه فساد فى الارض واضرار بالمسلمين وزيغ والحاد فى الدين كما قال تعالى * ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات * الآية وقال صلى الله تعالى عليه وسلم الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها قال المناوى الفتنة كل ما يشق على الانسان وكل ما يبتلى الله به عباده وعن ابن القيم الفتنة قسمان فتنة الشبهات وفتنة الشهوات وقد يجتمعان فى العبد وقد ينفردان (كأن يغرى) من الاغراء (الناس على البغى) من الباغى فقوله (والخروج على السلطان) عطف تفسير لان الخروج عليه لا يجوز وكذا اغراؤه ولو ظالما لكونه فتنة اشد من القتل وكذا المعاونة لقوم مظلومين من جهته اذا ارادوا الخروج عليه وكذا المعاونة له فى هذه الصورة لكونه اعانة على الظلم كما فى الحاشية لعل هذا من قبيل الاخذ باخف الضررين عند تعارضهما اذ الخروج على السلطان الظالم لظلمه يفضى الى سفك دماء كثيرة من الطرفين ومحاربات ومقاتلات اكثر ضررا من ظلم السلطان (وكتطويل الامام الصلاة) زيادة على السنة وهى فى الفجر اربعون آية غير الفاتحة فى الركعتين وكذا فى الظهر فى رواية وفى اخرى ثلاثون آية وفى العصر والعشاء عشرون آية غيرها فالزيادة على هذا لا تجوز بلا رضى القوم ومعه تجوز وكذا النقص منه لا يجوز وان لم يرض القوم لانه ترك السنة وذا لا يجوز لكسل القوم والمتأخرون استحسنوا لتيسير الامر طوال المفصل وهى من الحجرات الى عبس فى رواية والى البروج فى اخرى فى الفجر والظهر واوساطه فى العصر والعشاء وهى من احداهما الى سورة والضحى فى رواية والى لم يكن فى اخرى وقصاره فى المغرب وهى من احداهما

الى الآخر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ لما اطال الصلاة فشكى منه أفتان انت يا معاذ ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا صلى احدكم بالناس فليخفف) قال المناوى اى صلاته ندبا وقيل وجوبا بشرط عدم اخلال السنة وقيل بان ينظر ما يحتمله اضعف القوم فيصلى بحسبه وهو من الامور الاعتبارية فرب تطويل بقوم تخفيف لآخرين وليس المراد الاختصار والنقصان بدليل انه نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن نقرة الغراب ورأى رجلا لا يتم ركوعه وسجوده وقال ارجع فصل فانك لم تصل وقال لا ينظر الله لمن لا يقيم صلبه فى ركوعه وسجوده (فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة) وحذف المفعول للتعميم فيشمل اية صلاة كانت فاذا علم عدم واحد مما ذكر فلا يطال لان الحكم على الغالب لا النادر فيسن التخفيف مطلقا وقد قالوا لا ينتفى الحكم الكلى بانتفاء دليله الجزئى ولا يلزم انتفاء الحكم العام بانتفاء دليله الخاص وان العلة كثيرا ما تؤثر فى جنس الحكم لا فى جميع افراده كمشقة السفر حيث قد تنتفى ولا تنتفى الرخصة نعم اذا أم بقوم مخصوصين راضين لم يتعلق بعينهم حق له التطويل (واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء) ويكره للمنفرد افراط التطويل المؤدى الى نحو سهو او فوت خشوع وفيه الاهتمام بتعليم الاحكام والرفق بالخاص والعام وفيه جواز تطويل الاعتدال والقعود بين السجدتين لكن الاصح عند الشافعية ان تطويلهما مبطل ونزلوا الخبر على الاركان الطويلة انتهى مع زيادة قليلة (وكأن يقول لهم ما لا يفهمون مراده ويحملونه على غيره) اى على غير مراده فيقعون فى الضلال والاختلال (فلذا ورد كلم الناس على قدر عقولهم) وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه على تخريج الديلمى عنه عليه الصلاة والسلام امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم وفى الجامع الصغير (حدثوا الناس بما يعرفون) وفى رواية دعوا ما ينكرون (اتريدون ان يكذب الله ورسوله) من التكذيب على صيغة المجهول لان السامع حينئذ يعتقد استحالته فيكذب فلا يذكر المتشابه وذكر ابن عبد السلام ان الولى اذا قال انا الله عزر لانهم غير معصومين وينبغى للمدرس ان يتكلم على قدر فهم تلميذه ولا يجيبه بما لا يحتمل حاله فاذا سئل عن دقائق العلوم فان كان له استعداد فهم الجواب اجاب والا رد ومن شرع فى حقائق العلوم ثم لم يبرع فيها تولدت له الشبه فلا يقدر على دفعها فيضل ويضل فيعظم ضرره ومن هذا قيل نعوذ بالله من نصف فقيه اذ يتكلم ونصف الفقيه يهدم الدين (او) كأن (لا يحتاط فى التأمل والمطالعة فيخطأ فى فهم مسئلة او نحوها) من معنى الآية او الحديث (من الكتاب فيذكر) من التذكير (للناس) ما لا يعرف بكنهه فيضلهم ويوقع الفتنة بينهم كما هو شأن اكثر القصاص والوعاظ فى زماننا (او يذكر ويفتى قولا مهجورا) فى التاتارخانية ولا يفتى بالاقوال المهجورة لجر منفعته لانه ضرر فى الدين وقال ابو يوسف لا يسوغ لاحد ان يفتى بالرأى الا من عرف احكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ واقاويل الصحابة والمتشابه ووجوه الكلام وعن محمد اذا كان صواب الرجل اكثر من خطاه جاز له ان يفتى حكى ان رجلا سأل نصر بن يحيى عن مسئلة طلاق فقال اذهب الى محمد بن سلمة فسأله فقال اذهب الى نصر بن يحيى فسأله فقال كالاول فخل الرجل وقال امرأتى طالق ثلاثا ناهل بقى فيه لاحد اشكال (او ضعيفا او قولا يعلم ان الناس لا يعملون به) قيل كأن يقول لا يجوز البيع بالدنانير والدراهم بلا وزن وكذا الاستقراض لانه نص عليه الصلاة والسلام على الوزنية فيهما فلا يخرجان عنها ابدا وان ترك الناس فهذا القول وان كان فى نفسه اقوى لانه قول الامامين وقول ابى يوسف ايضا فى ظاهر الرواية لكن الناس لا يعملون به فى زماننا قطعا بل العمل بالرواية الغير الظاهرة عنه وهى خروجهما عن الوزنية بتعامل الناس الى العددية وهذه الرواية وان كانت ضعيفة رواية قوية دراية فالقول بها الزم فرارا من الفتنة (بل ينكرونه او يتركون بسببه طاعة اخرى كمن يقول لاهل القرى) الظاهر انه من قبيل اخراج الكلام مخرج العادة او من قبيل ان المفرد يلحق بالاعم والاغلب والا فكثيرا ما يوجد فى المصر بل الاكثر فى اهل البادية (والعجائز والاماء) اما الاماء فلخدمة مولاهن واما العجائز فلانتفاء قابلية التعلم بكبر السن بل بوصولهن الى سن الانحطاط وكذا الشيوخ بالمقايسة وخصها للكثرة فيهن بالنسبة الى الشيوخ (لا تجوز) مقول القول (الصلاة بدون التجويد وهم ممن يعلم انهم لا يقدرون على التجويد) لكثافة السنتهم (او لا يتعلمونه) لمجرد التساهل (فيتركون الصلاة رأسا) لعل من هذا القبيل القول لمثلهم انه لا تجوز الصلاة بدون تعديل الاركان (وهى) اى الصلاة بدون تجويد (جائزة عند البعض) اذ المعتبر عنده قرب المخرج فيجوز قرآءة الحمد لله بالخاء او بالهاء ونحوهما (وان كان ضعيفا)

عند الجمهور ومن لم يتعلم شيأ من القرءآن تكاسلا مع القدرة لا تجوز صلاته بدون القرآءة بخلاف الامى الذى لا يقدر على القرآءة اصلا وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام اذا قرأ القارئ فاخطأ او لحن او كان اعجميا كتبه الملك كما انزل قال المناوى اى قومه الملك ولا يرفع الاقرء آناعربيا غير ذى عوج وفيه ان القارئ يكتب له ثواب قرآءته وان اخطأ ولحن اذا لم يتعمد ولم يقصر فى التعلم كما مر (فالعمل به اولى من الترك اصلا فعلى الوعاظ والمفتين معرفة احوال الناس وعاداتهم فى القبول والرد والسعى والكسل ونحوها) كما يقال لكل مقام مقال ولكل ميدان رجال وكما قيل من لم يعرف عرف زمانه فهو جاهل فان الاحكام قد تتغير بتغير الازمان والاشخاص كما فهم من الزيلعى (فيتكلمون بالاصلح والاوفق لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس) اما بعدم الفهم او بعدم القبول او بترك العمل بالكلية لكن يشكل بقاعدة الامر بالمعروف بل اللائق للمحتسب ان يجتهد فى تعليم ضرورياتهم بالرفق والكلام اللين او الغلظة والتشديد او باعلام الحاكم او الوالى على حسب حالهم وان ظن عدم قبوله سوء ظن فليتأمل (وكذا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر) بحسب معرفة احوال الناس وطبائعهم وعاداتهم (اذ قد يكون سببا لزيادة المنكر) تعنتا وتعصبا قال فى النصاب ينبغى للآمر بالمعروف ان يأمر فى السر ان استطاع ليكون ابلغ فى الموعظة والنصيحة وعن ابى الدردآء رضى الله تعالى عنه من وعظ اخاه فى العلانية فقد شانه ومن وعظه فى السر فقد زانه (او) يكون سببا (لاصابة مكروه لغيره) بالاعراض عنادا (فيكون) اى الغير (آثما فان علم او ظن ان بعضهم وان قل يقبله) بانيان المعروف وترك المنكر (ويعمل به او اصابة مكروه له لا لغيره وانه يصبر عليه فجائز وجهاد) بل افضل كما فى حديث (سيد الشهدآء حمزة بن عبد المطلب ورجل قال كلمة حق عند السلطان الجائر فقتله) وفى حديث الجامع (سيد الشهدآء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله) لعل هذا ان يعلم او يظن ذلك والا فمن قبيل القاء النفس الى التهلكة لان الشرع لم يأمر بذلك حينئذ (وقس على هذا) فما ادى الى فتنة دينية فاجتنبه والى فتنة بدنية ان كان لغيرك فاجتنبه ايضا ان لم يكن راضيا وان كان لك وانت صابر فجائز وجهاد والا فاجتنبه (وحسبك فى آفة الفتنة قوله تعالى والفتنة اشد من القتل) اى المحنة التى يفتتن بها الانسان اصعب من القتل بدوام تعبها وتألم النفس بها وفى الحديث (ان السعيد لمن جنب الفتن) اى بعد عنها كلزوم البيت (ولمن ابتلى) اى بالفتن بفتح اللام جواب قسم فى صدر الحديث (فصبر على ما وقع فى الفتنة وصبر على ظلم الناس له وتحمل اذاهم) وفيه ايضا (الفتنة تجيء فتنسف العباد) اى تهلكهم (وينجو العالم منها بعلمه) قد تكون فى النفوس باسباب الدنيا كالمال والنساء والجاه وقد تكون فى القلوب بالبدع والاهواء الى ان ترتقى الى بضع وسبعين فرقة والفتن فتنة الشبهات وهى العظمى وفتنة الشهوات واصل الكل تقديم الرأى على الشرع ففتنة الشبهات انما تدفع بكمال البصيرة واليقين وفتنة الشهوات انما تدفع بكمال العقل والصبر والدين فالنجاة انما هى بالعلم وما عداه فى الهلاك هذا عصارة ما فى الفيض (التاسع والاربعون المداهنة) من الدهن كان صاحبها بمنزلته فى عدم الصلابة قيل هى فى الشرع عدم تغيير المنكر مع القدرة عليه رعاية لجانب مرتكبه او لجانب غيره او لقلة المبالاة بالدين وقيل معاشرة الفساق واظهار الرضى بما هم عليه من غير انكار عليهم وقيل بذل الدين لصلاح الدنيا (وهى الفتور والضعف فى امر الدين كالسكوت عند مشاهدة المعاصى والمناهى مع القدرة على التغيير بلا ضرر) دينى او دنيوى له او لغيره (فهذا) اى الفتور او السكوت حينئذ (حرام فقد ورد فى الخبر ان الساكت عن الحق شيطان اخرس) لكونه دليل الرضى سيما عند القدرة عن عمر رضى الله تعالى عنه الصمت خير الا فى الخير ويقال قل الحق والا فاسكت وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه انه قال قيل او قلت يا رسول الله تخسف الارض وفيها الصالحون قال نعم بدهانهم وسكوتهم عن اهل المعاصى وعنه عليه الصلاة والسلام ان ناسا من امتى يحشرون من قبورهم على صورة القردة والخنازير بما داهنوا وآكلوهم وشاربوهم وجالسوهم وعن حسن التنبيه للنجم الغزى على رواية ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ما آتى الله عالما علما الا اخذ عليه من الميثاق ما اخذ من النبيين من علم علما فكتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار وقد قال تعالى ﴿ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾ ولهذا كان الثورى اذا رأى المنكر ولا يستطيع ان يغيره بال دما وعن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة

ولكن اذا ظهرت المعاصى فلم ينكروا فقد استحق القوم جميعا العقوبة وقد تقدم وحيه تعالى الى يوشع بن نون من اهلاك قومه خيارهم كذا وشرارهم هكذا وقال تعالى ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ (وضده الصلابة فى امر الدين قال الله تعالى يجاهدون) اى باموالهم وانفسهم والسنتهم (فى سبيل الله) ابتغاء رضى الله (ولا يخافون لومة لائم) على ذلك من الناس (وقال عليه الصلاة والسلام) لابى ذر (قل الحق وان كان مرا) على المأمور او على الآمر للاوهام الهائلة من قوله (بيت) راضيم درباطن از حكم زبر * كرچه رويم ترش شد كه الحق مر * وفى النصاب ان زاهدا كسر ملاهى مردان الخليفة فامر بان يلقى بين يدى الاسود فافتتح الصلاة فاجتمعت الاسود وقد لحسته بالسنتها وهو يصلى ولا يبالى فلما اصبح قال انظروا فنظروا فاذا الاسود قد استأنسوا به فحملوه الى الخليفة قال أما كنت تخاف منهم قال الزاهد لا كنت مشغولا متفكرا طول الليل لم اتفرغ الى خوفهم فقال فيم تتفكر قال هذه الاسود لحسونى ألعابهم طاهر ام نجس فهذا التفكر منعنى من الخوف فتعجب وخلى سبيله انتهى ملخصا (فان كان سكوته) عن الامر بالبر والنهى عن الوزر (لدفع ضرر عن نفسه او عن غيره فهو) اى السكوت (مداراة جائزة) معنى المداراة ان يتبسم ويضحك وان كان قلبه ينكر كما فى حديث الجامع مداراة الناس صدقة قال فى شرحه المداراة اللين والتعطف يعنى من ابتلى بمخالطة الناس معاملة ومعاشرة وتلطف ولم ينفرهم كتب له صدقة والمداراة محثوث عليها مأمور بها ومن ثمة قيل

اتسعت دار من يدارى * وضاقت اسباب من يمارى

وفى شرح البخارى المداراة الرفق بالجاهل فى التعليم وبالفاسق فى النهى عن فعله وترك الاغلاظ عليه والمداهنة معاشرة الفاسق واظهار الرضى بما هو فيه الاولى مندوبة والثانية محرمة وعن حجة الاسلام الناس ثلاثة احدهم مثل الغذآء لا يستغنى عنه والآخر مثل الدوآء يحتاج اليه فى وقت دون وقت والثالث مثل الدآء لا يحتاج اليه لكن العبد قد يبتلى به وهو الذى لا انس فيه ولا نفع فتجب مداراته الى الخلاص منه وفى الحديث ايضا امرت بمداراة الناس كما امرت بالفرآئض كما فى شرعة الاسلام (بل مستحبة فى بعض المواضع) كما اذا ظن عموم الضرر الحاصل او عدم صبره عليه كما قيل

ودارهم مادمت فى دارهم * وارضهم مادمت فى ارضهم

وعن بعض الحكماء من عصى امر والديه لم ير السرور من ولده ومن لم يستشر فى الامور لم ينل الى حاجة ومن لم يدار الى اهله ذهبت لذة عيشه قيل مر عيسى عليه السلام بقوم من اليهود فقالوا له شرا فقال لهم خيرا فقيل له فى ذلك فقال كل واحد ينفق مما عنده وفى البستان عن سعيد بن المسيب رفعه رأس العقل بعد الايمان بالله تعالى مداراة الناس واهل المعروف فى الدنيا اهل المعروف فى الآخرة وقال ابو الدردآء انا لنبش فى وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم وعن عائشة رضى الله تعالى عنها وعن ابويها ان رجلا استأذن على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ائذنوا له فبئس اخو العشيرة او بئس رجل اخو العشيرة فلما دخل الان له القول فقلت يا رسول الله قلت له ما قلت ثم النت له القول فقال ان شر الناس منزلة يوم القيامة من اكرمه الناس اتقاء فحشه انتهى عن القرطبى فى الحديث جواز غيبة المعلنين بالفسق مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد الى المداهنة الفرق بين المداهنة والمداراة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا او الدين او هما معا فمباحة وربما استحسنت والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا والنبى عليه الصلاة والسلام انما بذل له من دنياه لحسن عشرته والرفق فى مكالمته ومع ذلك لم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله فان قوله فيه قول حق وفعله حسن عشرة فلا يتوهم التناقض (الخمسون الانس بالناس والوحشة لفراقهم) بدون فائدة دينية اذ الانس بالعلماء والصلحاء ممدوح (وهذا مذموم) لانه ناشئ من نسيان الآخرة ومفض الى تعطيل الاوقات الموضوعة للطاعة وان اكثر المعاصى كالكبر والغيبة والنميمة والرياء وحب رأس كل خطيئة يتولد من ذلك قال تعالى ﴿واذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون﴾ (فلذا قيل) القائل ابو بكر الشبلى (من علامة الافلاس) خلو القلب عن معرفته تعالى وبعده عن جناب قدسه عز وجل ولذة العبادة والذكر والفكر (الاستئناس بالناس) طلب الانس بهم فى الرسالة القشيرية فى باب الخلوة قال سمعت الشيخ اباعلى يقول سمع الشبلى يقول الافلاس الافلاس يا ناس فقيل له ما علامة الافلاس فقال

من علامة الافلاس الاستئناس بالناس وقيل من خالط الناس داراهم ومن داراهم رآءاهم من الرياء وعن سعد ابن حرب دخلت على مالك بن مقول وهو فى داره وحده فقلت اماتستوحش وحدك فقال ما كنت ارى ان احدا يستوحش مع الله وجاء رجل الى شعيب بن حرب فقال ماجاء بك فقال اكون معك قال ان العبادة لاتكون بالشركة ومن لم يستأنس بالله لم يستأنس بشئ لكن ذلك مقيد كما اشير بعدم الانتفاع الدينى من تلك الناس والا قالوا كن مع الله وان لم تقدر فكن مع من كان مع الله وقد قال تعالى (كونوا مع الصادقين) وفى رسالة تاج الدين النقشبندى كان لبعض المشايخ تلميذ مستعد فقال له ان مقامك سبق مقامى فاذهب الى البسطامى قدس سره العزيز فقال المريد انى اصل الى الله فى كل يوم مرة فلا حاجة لى اليه فقال الشيخ اذا كان وصالك اليه تعالى فى كل يوم سبعين مرة فصحبتك مع ابى يزيد خير لك فلم يذهب ثم يوما من الايام ذهب المريد لبعض مصلحة الى مدينة ابى يزيد فذهب الى زيارته فلما رآه استغرق فمات فسئل الشيخ عن ذلك فقال كان قبل يصل اليه تعالى بمقامه فلما وصل فى حضورنا ووساطتنا بمقامنا لم يتحمل وجوده فمات (وكذا الانس بسائر متاع الدنيا كالكرم والبستان والرحى والضيعة ونحوها) لان كل ذلك ليس الامتاع الغرور وايثار ما يفنى على ما يبقى لان الآخرة خير وابقى بل فى الحقيقة ليس مثله ملكا لمالكه اذ بيده بدعارية وامانة وقد ينزع من يده فى حياته وعند مماته بل ما اكله ايضا ليس ملكه لفنائه وما لبسه ليس ملكه لبلاه وانما ملكه ما تصدقه وقليل ماهم فليس فى كثيره الا امانة القلب وصرفه عن طاعته تعالى (بل اللائق) وجوبا اوندبا (لسالك الآخرة) مريد ثوابها وخلاص عقابها بل رفعة درجاتها (الانس بذكر الله تعالى) الذى هو افضل الطاعات بالاطلاق واقرب القربات بالاتفاق وبه وصل الواصلون وبتركه سقط الساقطون اذ شرف الذكر على قدر شرف مذكوره لكن الظاهر هنا هو عموم المجاز بمعنى مطلق ذكر من اى عبادة قولية اوبدنية اومالية الا ان قوله (وطاعته) يؤيد الاول اذ المتبادر هو عطف العام على الخاص لانحو عطف التفسير وفى النصائح الولدية لحجة الاسلام عن الشبلى رحمه الله خدم اربعمائة استاذ وقال قرأت اربعة آلاف حديث ثم اخترت منها حديثا واحدا عملت به وخليت ماسواه لانى تاملت فوجدت خلاصى ونجاتى فيه وكان علم الاولين والآخرين فيه وذلك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لبعض اصحابه (اعمل لدنياك بقدر مقامك فيها واعمل لآخرتك بقدر بقائك فيها واعمل لله بقدر حاجتك اليه واعمل للنار بقدر صبرك عليها) فعلى العاقل ان يجعل الذكر والطاعة كالغذاء له وذا انما يحصل بتطهير القلب عما سوى الله وتنويره بذكره الى ان يطمئن قلبه بذكر الله وحفظ الجوارح والاركان عن كل ما لا ينبغى له بصرف كل الى ما خلق له فان امرأ لو ذهب ساعة من عمره الى غير ما خلق له لجدير ان يطول حسرته يوم القيامة وفى الحديث (ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله تعالى فيها) قال على القارى فى شرح الحصن والمقصود من الحديث ان الدنيا ساعة فاجعلها طاعة كيلا تحصل يوم القيامة ندامة وعن شرح الصدور عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لكل انسان ثلاثة اخلاء اما خليل فيقول ما انفقت فلك وما امسكت فليس لك فذلك ماله واما خليل فيقول انا معك فاذا اتيت باب الملك تركتك ورجعت فذلك اهله وحشمه واما خليل فيقول انا معك حيث دخلت وحيث خرجت فذلك عمله (والوحشة والضجرة عند ملاقاة العوام) فيه اشارة انه لايتوحش من الخواص وان المراد من الناس هنا هو العوام فان مريد الآخرة لاينفك عنهم بل لصحبتهم وزيارتهم منافع دينية وفوائد اخروية ولهذا قالوا من المشايخ من يصل بمجرد الصحبة والخدمة وفى القشيرية صحبة الاشرار تورث سوء الظن بالاخيار ولا تصحب مع الله الا بالموافقة ولا مع الخلق الا بالمناصحة ولا مع النفس الا بالمخالفة ولا مع الشيطان الا بالعداوة اصحبوا مع الله فان لم تطيقوا فاصحبوا مع من يصحب مع الله لتوصلكم بركات صحبته الى الله ومن شأن المريد التباعد عن ابناء الدنيا فان صحبتهم سم مجرب لانهم ينتفعون به وهو ينقص بهم قال تعالى ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا الا للكبر والعجب بل لمنعهم عن الذكر والفكر والطاعة فيه اشارة الى عدم المنع عن صحبة من كانت اعانته على الذكر والطاعة المشارة بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الجماعة رحمة والفرقة عذاب قال المناوى فى شرحه لانه تعالى جمع المؤمنين على معرفة واحدة وشريعة واحدة ليألف بعضهم بعضا بالله وفى الله ومن انفرد عن حزب الرحمن انفرد به الشيطان واوقعه فيما يؤديه الى عذاب النيران ولفظ الجماعة ينصرف لجماعة المسلمين لما اجتمع

فيهم من جميل خصال الاسلام ومكارم الاخلاق وترقى السابقين منهم الى درجة الاحسان وان قل عددهم حتى لو اجتمع التقوى والاحسان فى واحد كان هو الجماعة والعذاب فى مخالفته وفى حديث الجامع ايضا الجماعة بركة اى لزوم جماعة المسلمين زيادة فى الخير والسحود بركة والثريد بركة (الحادى والخمسون الطيش والخفة) بالكسر عطف تفسير (ويظهر ذلك) اى الخفة (فى الاعضاء فى الرأس والعين والاذن يلتفت) يمينا وشمالا برأسه (وينظر) بعينه (لكل جائى وذاهب ومتحرك ويريد ان يسمع كل قول و) يظهر (فى اللسان بان يكثر الكلام والاستفسار عما لايعنيه) فى الدين والدنيا (والاستعجال فى السؤال والجواب) بلاتأمل وقبل تحرى مناط (و) يظهر (فى اليد بالتحريك الكثير) بلاداع (وحك العضو وتسوية العمامة واللحية والثوب بلاحاجة) بل لمجرد الخفة (وعبثها) وهو اللعب الذى ليس فيه لذة ولا فائدة (و) يظهر (فى القدم بالمشى فيما لاحاجة فيه وتحريكها او) يظهر (فى سائر الاعضاء بالتمدد وتحريك الكتفين ونحو ذلك وذلك) الخفة فى الاعضاء (ناشئ من السفه وخفة العقل) وعند المتصوفة ان خفة الاعضاء من خراب الباطن فلو ركد القلب لاضمحلت الحركات فى الظاهر ولذا يوجد كثيرا فى النسوان لقلة عقولهن والشبان والمرضى (وضده) اى الطيش (الوقار) وهو الحلم والرزانة وقيل الوقار العظمة (والسكون) اى عدم الحركة بلا فائدة (فهو الاحتراز عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة الحلم والعلم) الناشئين من كمال العقل ورصانته (وسيما الصالحين) اى علامتهم وعادتهم وعن حسن التنبيه ومن اخلاق الصالحين السكينة والوقار خصوصا فى اتيان الصلاة وطلب العلم قال تعالى *وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا* اى برفق واقتصاد وفى حديث الجامع سرعة المشى تذهب بهاء المؤمن وفى حديث آخر سرعة المشى تذهب بهاء الوجه قال تعالى (واقصد فى مشيك) اى اقصد فيه لامشى المتماوتين ولامشى الجبارين متوسطا بينهما وقد يحسن احد الطرفين كالاختيال فى الحرب وكالاسراع الى حضور جنائز الصالحين خشية الفوات كما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اسرع الى سعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه اسراعا كليا وفى حديث الجامع (خياركم احسنكم اخلاقا الموطئون اكنافا) اى الجوانب اى السهل الكريم المضياف كذا قيل وقال المناوى اراد الذين جوانبهم وطيئة يتمكن فيها من يصاحبهم ولايتأذى (وشراركم الثرثارون) الذين يكثرون الكلام تكلفا وتشدقا والثرثرة كثرة الكلام وترديده (المتفيهقون) الذين يتكلمون باشداقهم ومافى الشرعة فى آداب المشى ويسرع فى المشى كانه ينحط من صبب فانه ابعد من الزهو والكبر فلعله لنفى غاية البطئ لا لاثبات غاية السرعة وفيه ايضا ولايتمطى فى مشيه وفيه افضل خصال المؤمن الصمت وفى الصمت تسعة اعشار العافية وعن عيسى حين قيل له دلنا على عمل ندخل به الجنة قال لاتنطقوا ابدا وعنه عليه الصلاة والسلام لاتنطقوا الا بخير وقال سليمان الكلام من فضة والصمت من ذهب وفيه والبلاء موكل بالمنطق وكان الصديق يضع حجرا فى فيه ليمنع نفسه عن الكلام (لكن لابد من ان لايكون ذلك) الاحتراز (للرياء والتكبر وعلامة الاخلاص) فى الاحتراز عنهما (استواء الخلوة والخلطة الثانى والخمسون العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به) كانكار ابى جهل نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم بل كفر ابى طالب لخوف لوم قومه رياء (وهو ناشئ من الرياء) خوفا من سقوط نظرهم وهم يعتقدونه شريفا وعاليا وخوفا من لزوم المتابعة وهو متبوعهم (اوالحقد اوالحسد) ممن له الرياء (اوالطمع) فى حصول امر يفوت لوجرى مع الحق وعن البخارى على رواية عائشة رضى الله تعالى عنها وعن ابويها ابغض الرجال الى الله الالد الخصم وضده قبول الحق وهو من آثار الايمان وصفات الصالحين وفى الجامع على رواية ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (المؤمنون هينون) من الهون بمعنى السكينة والوقار (لينون) من اللين ضد الخشونة وفسر الهين بسهولته فى امر دنياه ومهمات نفسه واما فى دينه فكما قال عمر صرت فى الدين اصلب من الحجر وقال بعض السلف الجبل يمكن ان ينحت ولا ينحت من دين المؤمن واللين لين الجانب وسهولة الانقياد الى الخير وقبول الحق بعد العلم والمسامحة فى المعاملة اشكل بمثل لاتكون رطبا فتعصر ولا يابسا فتكسر وقال لقمان لابنه لاتكن حلوا فتبلع ولا مرا فتلفظ واجيب بان المراد هو الاقتصاد اذ خير الامور اوسطها الا الافراط ولا التفريط ولعلك سمعت قصة عمر رضى الله تعالى عنه وهى على ما ذكر المحقق الدوانى فى آخر شرح عقائد العضد انه دخل من السطح دار رجل فوجده على حالة منكرة فانكر عليه فقال يا امير المؤمنين ان عصيت من وجه فقد عصيت من ثلاثة لانه تعالى قال (ولا تجسسوا)

وقد تجسست وقال تعالى (وأتوا البيوت من ابوابها) وقد دخلت من السطح وقال تعالى (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها) وما سلمت فتركه عمر وشرط عليه التوبة وايضا رجوعه الى قول امرأة بعد حكمه على خلافه قائلا كل الناس افقه من عمر حتى نسوانهم معروف فى اصول الفقه ورضى على رضى الله تعالى عنه حكم نائبه عليه فى مخاصمة النصرانى بدرع ايضا معروف وامثال ذلك من السلف والمشايخ اكثر من ان يحصى (الثالث والخمسون التمرد) الخارج عن الحق (والاباء) شدة الامتناع عن الحق (وهو عدم قبول العظة) اى الوعظ (و) عدم (الاطاعة لمن هو فوقه) من ولى امر او عالم او والد او استاذ لا نحو غوى اوظالم (وسببه الكبر والعجب والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى) وعن الترمذى والحاكم والبيهقى على رواية اسماء بنت عيسى رضى الله تعالى عنها بئس العبد عبد تخيل واختال ونسى الكبير المتعال بئس العبد عبد تجبر واعتدى ونسى الجبار الاعلى بئس العبد عبد تخيل الدنيا بالدين بئس العبد عبد سها ولها ونسى المقابر والبلى بئس العبد عبد عتا وطغا ونسى المبدأ والمنتهى بئس العبد عبد تخيل الدين بالشبهات الحديث وعنه عليه الصلاة والسلام اخوف ما اخاف على امتى اتباع الهوى فيصد عن الحق وروى رجل جالسا فى الهواء فقيل له بم نلت هذا قال تركت الهوى فسخر لى الهواء واعلم ان موافقة هوى النفس طاعة الشيطان فلا تتبع كل ما يشتهى خاطرك واعتبر حال آدم عليه السلام فانه بميل ما اشتهى خاطره مرة جرى عليه ما جرى ونوح لما تبع فى طلب تخليص ابنه من الغرق رده تعالى بقوله فلا تسألنى ما ليس لك به علم الآية وابراهيم لما استراح ساعة فى مضجعه ابتلى بذبح ابنه ويعقوب فرح بلقاء يوسف ساعة فحبس فى بيت الاحزان اربعين سنة ويوسف التفت يوما الى جماله وقال لو كنت عبدا ماذا كنت اساوى فبيع بثمن بخس وحبس فى السجن سنين وموسى ظن انه اعلم اهل زمانه فابتلى بالخضر وداود مال الى حظ نفسه نفسا فابتلى بالبكاء اربعين سنة حتى ناحت الجبال والطير معه وسليمان استعظم ملكه فسلب منه والقى على كرسيه جسد وزكريا التجأ الى غير الله تعالى فاستتر فى بطن شجرة فشق بالمنشار (الرابع والخمسون الصلف) بفتحتين (وهو تزكية النفس) بالثناء عليها بالمحاسن والخلاص عن المعايب (واظهار القدرة على الامور الشاقة والاخبار عن الامور الغريبة) من التواريخ الماضية المستغربة او الامور التى ستحدث بالتكهن او بالرمل او الجفر ونحوه (مع عدم المبالاة من الكذب و) من (عدم التصديق) اى تصديق الغير له (وهو) اى هذا الخلق (ناشئ عن الكذب) طلبا لاستطراف السامعين لحديثه (والعجب) قيل ان الصلف والتصلف عبارة عن الدعاوى الباطلة كاظهار القدرة على الامور الصعبة والاخبار العجيبة والغرض منه تمدح النفس وجلب القلوب وترغيب الناس على حسب اقتضاء المقامات وذلك قد ينشأ من الكبر والكذب والعجب كاخبار الاغنياء ببذل المال فى وجوه الخير فوق الحد والامراء بالصلابة والشجاعة والسياسة والعلماء بالعلوم والفنون والمشايخ بالرياضات والكشف والكرامات (وينشأ منه النفاق) العملى (وهو) اى النفاق (الخامس والخمسون ومعناه عدم موافقة الظاهر للباطن والقول للفعل) هذا هو نفاق العمل واما نفاق الاعتقاد فهو اظهار الايمان وابطان الكفر وهو المراد من المنافق فى القرآن واشد انواع الكفر وان جرى عليهم احكام الاسلام لشرف ما جرى فى لسانهم اولهم عبد الله بن ابى بن سلول فلما رأى قوة الاسلام فى غزوة بدر وعلم عزة كلمة الله العليا اظهر الاسلام مع اتباعه وكبر وقيل النفاق العملى اظهار الصداقة وابطان العداوة قال تعالى * يقولون بالسنتهم ما ليس فى قلوبهم * وعن حديث الديلمى من تهيأ للناس بقوله ولباسه وخالف ذلك باعماله فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وعن حديث الشيخين آية المنافق ثلاث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان (السادس والخمسون الجربزة) وقد تقدم من المصنف انها ملكة ادراك تدعو الى اطلاع ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات وبحث القدر (وعلاجه تأمل قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وما يعلم تأويله الا الله) اعلم ان ما اختاره المصنف هنا هو ما اختاره الامام الاعظم كما فهم من الفقه الاكبر وهو مذهب السلف وهو اسلم واصح الروايات عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وعند البعض يمكن اطلاعه ومنهم مجاهد ومروى عن ابن عباس ايضا حتى قال فى قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم انا ممن يعلم تأويله وعن النووى وهو الاصح وعن ابن الحاجب وهو الظاهر وهو قول امام الحرمين اولا ثم حرم التأويل ونقل اجماع السلف على منعه قال على القارى فى شرح الفقه الاكبر وهو

موافق

موافق لما عليه اصحابنا الماتريدية وتوسط ابن دقيق العيد بان التأويل ان قريبا الى مخاطبات العرب نعم والا فتوقف وابن الهمام بان الداعى الى التأويل ان لخلل فى فهم العموم نعم والا فلا انتهى قال فى مفتاح السعادة وفى ختم آياته بقوله وما يذكر الا اولوا الالباب تعريض بالزائغين ومدح للراسخين يعنى من لم يتذكر ولم يخالف هواه فليس من اولى العقول ومن ثمة قال الراسخون ربنا لا تزغ قلوبنا الخ فخضعوا لبارئهم بعد ان استعاذوا به من الزيغ النفسانى ولعلك سمعت ايضا فيما سبق (وضرره الاذى السابع والخمسون البلادة والغباوة) والحماقة وهى ملكة يقصر صاحبها عن ادراك الخير والشر والنفع والضر (وضدهما) باعتبار اللفظ (الذكاء والفطنة) قيل اول الاخلاق الرذيلة الحماقة وآخرها الجهل وروى ان عيسى قال ما عجزت عن احياء الاموات وعجزت عن معالجة الحمق وقد قيل

لكل داء دواء يستطب به * الا الحماقة اعيت من يداويها

(وعلاجه السعى والجد والمواظبة فى التعلم قال ابو حنيفة رحمه الله لابى يوسف كنت) انت (بليدا) احمق (اخرجتك مواظبتك من البلادة) حتى صار اماما ثانيا مع كونه على البلادة بناء على الجد والسعى والامام محمد مع شدة ذكائه صار اماما ثالثا لعدم سعيه مثل سعى ابى يوسف اعتمادا على ذكائه فانظر الى المواظبة كيف اخرجت صاحبها من البلادة واوصلته الى مرتبة الاجتهاد التى لم ينلها الا الافراد وقد قالوا اذا تعارض قولهما يرجح قول ابى يوسف وعن الولوالجية ان ابا يوسف صاحب حديث حتى روى عنه انه قال احفظ عشرين الف حديث من المنسوخ فما ظنك فى الناسخ وكان صاحب فقه ومعان ومحمد رحمه الله كان صاحب قريحة يعرف احوال الناس وعاداتهم وصاحب فقه ومعان قل رجوعه فى المسائل وكان مقدما فى معرفة اللغة والاعراب وله معرفة بالاحاديث وابو حنيفة كان مقدما فى ذلك كله الا انه قلت روايته لمذهب خاص له فى الحديث وهو انما يحل رواية الحديث من حين سمع الى ان يروى انتهى ثم فى المنقول اشارة الى الجواب عن اشكال ان البلادة طبيعية غريزية كيف يمكن دفعها وجه الاشارة انه بدفع سورتها وشدتها بالمجاهدة (الثامن والخمسون الشره) بفتحتين اى قوة الحرص وفى الاصطلاح ملكة بها يتناول المشتهيات موافقا للشرع اولا (على الطعام والجماع) قال فى الفيض ويكره مجرد ذكر الجماع لانه خلاف المروءة ولهذا قال الاحنف جنبوا مجالسكم ذكر النساء والطعام فكفى بالرجل ذما ان يكون وصافا لفرجه وبطنه وقيل الحرص انبعاث النفس لنيل ما تهواه فهو جنس تحته انواع ثلاثة النهم وهو الحرص على الطعام والشبق وهو الحرص على الجماع والشره وهو شدة على المحروص مطلقا فالاولان من خواص الحيوان فيلتحق صاحبهما بالحيوانات الصم البكم وينحط عن درجة الكمالات وقد ذكر ان الجماع سفك منى فى مشتهى وجوهر المنى قوة البدن ونور البصر وضياء العقل فلا ينبغى للعاقل اضاعة هذا الجوهر الثمين والدر الكمين والكنز الدفين بمجرد مقتضى هيجان القوة الشهوانية الحيوانية وقد اوصى بعضهم ولده بقلة الجماع وقال اقلل نكاحك ما استطعت فانه * ماء الحياة يصب فى الارحام قيل اتفق اطباء الفرس والروم والهندان جميع الامراض تتولد من ستة كثرة الجماع وقلة النوم فى الليل وكثرة النوم فى النهار وحبس البول وشرب الماء فى جوف الليل وادخال الطعام على الطعام وفى البستان اربعة يهدمن العمر وربما يقتلن دخول الحمام مع البطنة واكل القديد الجاف والغشيان على الامتلاء ومجامعة العجوز لكن فى الشرعة ولا يداوم على ترك الوطئ فان البئر اذا لم تنزح ذهب ماؤها وفى شرحه وربما عرض لتاركه امراض مثل الدوار وظلمة العين وثقل البدن وورم الخصية لعل ذلك اما مختلف باختلاف الاشخاص او الاول محمول على الافراط (التاسع والخمسون الخمود) بضم المعجمة نقصان القوة الشهوية فقد عرفت ان الافراط فجور والتفريط خمود والوسط عفة فالخمود ملكة يقصر بها الانسان عن استيفاء ما ينبغى من المشتهيات كالعنين يقال خمدت النار اذا سكن لهبها (فان كان متأهلا) يحتاج الى الجماع (او به مرض فى المعدة فعلاجه بالطب) ونحوه من الامور المجربة فافهم (والا) ان لم يكن متأهلا اولم يكن به مرض (فلا يحتاج الى العلاج فقد كفى) الخمود (مؤونتهما) اى الطعام والجماع لضعف داعيتهما (ونجا من غوائلهما) اى التأهل والمرض او مفاسدهما والمؤمن القليل المؤونة خير من المؤمن الكثير المؤونة (واما تفاسير هذه الاشياء فقد سبقت) فى تفسير الخلق وبيان منشأه (الستون) آخر الاخلاق الذميمة (الاصرار على المعاصى والمناهى) الظاهر غير ما ذكرههنا او شامل لها اذ صدور شئ مغاير

لاصراره (وهو) اى الاصرار (دوام قصد المعاصى والمناهى ولو صدرت منه احيانا اومرة) وقد عرفت مما سبق ان القصد ههنا لا يشمل الهمة واللمة والخطرة بل المراد ما يشمل النية والارادة والعزيمة فان المؤاخذة فى القسم الاخير لا الاول قيل هنا واما اذا لم تصدر اصلا فعند المصنف والشيخ اكمل الدين لا يكون اصرارا بخلاف الغزالى كما مر فتأمل (ولو تخلل الندامة) بينها (والرجوع) عنها (فليس باصرار ولو صدرت فى يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم) فى الحديث الذى خرجه ابو داود والترمذى على رواية ابى بكر رضى الله تعالى عنه (ما اصر من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مرة) قال المناوى فان رحمته لا نهاية لها ولا غاية فذنوب العالم كلها متلاشية عند حلمه وعفوه اذ لو بلغت ذنوب العبد الى الغاية ثم استقال منها بالاستغفار غفرت له لانه طلب الاقالة من كريم والكريم محل الاقالة لكن بشرط مقارنة عدم الاصرار الذى هو توبة نصوح واما مع الاصرار فمجرد ادعاء قال الغزالى فان قلت كيف نفع الاستغفار من غير حل عقدة الاصرار وفى خبر المستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ وبعضهم يقول استغفر الله من قولى استغفر الله والاستغفار بمجرد اللسان توبة الكذابين قلت هو ما يكون باللسان بدون تواطئ القلب كما يقال بحكم العادة ولا جدوى له فان اضاف له تضرع القلب وابتهاله فحسنة فى نفسها دافعة للسيئة وعليه يحمل هذا الخبر والتوبة درجات اوائلها لا تخلو عن فائدة وان لم ينته الى آخرها ولذلك قال سهل لابد للعبد فى كل حال من مولاه فاحسن احواله الرجوع اليه فى كل شئ فان عصى قال رب استر على فان فرغ من المعصية قال يارب تب على فاذا تاب قال يارب اعصمنى فاذا عمل قال تقبل منى وسئل عن الاستغفار الذى يكفر الذنوب فقال اول الاستغفار الاجابة ثم الانابة ثم التوبة فالاستجابة اعمال الجوارح والانابة اعمال القلب والتوبة اقباله على مولاه بان يترك الخلق ويستغفر من تقصيره ومن الجهل بالنعمة وترك الشكر فعند ذلك يغفر له ثم انتقل الى الانفراد ثم الثبات ثم البيان ثم القرب ثم المعرفة ثم المناجاة ثم المصافاة ثم الموالاة ثم المحادثة وهو الخلة ولا يستقيم هذا فى قلب عبد حتى يكون العلم غذاءه والذكر قوامه والرضى زاده والتوكل صاحبه ثم الله تعالى يرفعه اليه فيرفعه الى العرش فيكون مقامه مقام حملة العرش والحاصل ان للتكفير درجات فبعضها محو للذنب بالكلية وبعضها مخفف بتفاوت درجات التوبة فالاستغفار بالقلب والتدارك بالحسنات وان خلا عن حل عقدة الاصرار من اوائل درجات الاستغفار ولا يخلو عن فائدة فلا ينبغى ان يظن ان وجودها كعدمها قال بل اقول الاستغفار باللسان فقط حسنة ايضا اذ حركة اللسان به عن غفلة خير من حركته فى تلك الساعة بغيبة او فضول بل خير من السكوت قيل لابى عثمان المغربى لسانى يجرك بالذكر والقرءآن وقلبى غافل فقال اشكر الله الذى استعمل جارحة من جوارحك وعوده الذكر لا الفضول انتهى كلام المناوى قال على القارى فى مقدمة حزبه الاعظم فعليك حفظ مبانيه والتأمل فى معانيه فقيل ظاهره لا ثواب لمن لا يعرف معانيه او يعرفها ولكن لا يتأملها واريد بقول الامام الغيطى ورد بان مراده نفى كمال الثواب لا اصله واشكل عليه بقول ابن حجر الهيتمى ثواب القرءآن حاصل بمجرد التلاوة وان لم يعلم معناه بالكلية للتعبد بلفظه واما الاذكار فلا ثواب الا بفهم معناها ولو بوجه ما ورد ايضا بمنع الفرق بل القياس عدم فرقهما نعم التفاوت بين الفهم وعدمه واقع وانما الكلام فى اصل الثواب وبقى انه فى القشيرية عن يحيى بن معاذ انه قال زلة واحدة بعد التوبة اقبح من سبعين قبلها فتأمل حتى يحصل التوفيق (وضرره) اى ضرر الاصرار (غنى عن البيان ويكفيك) فى الضرر (جعله) اى الاصرار (الصغيرة كبيرة لورود لا صغيرة مع الاصرار) لانه يجعلها كبيرة بالمواظبة فعفو كبيرة واحدة لا يتبعها امثالها ارجى من صغيرة يواظب عليها (ولا كبيرة مع الاستغفار) والحديث فى الجامع على رمز الديلمى على رواية ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وفى شرحه وفيه ابو شيبة قال البخارى لا يتابع حديثه ورواه ابن شاهين عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه وكذا الطبرانى فى مسند الشاميين انتهى لكن فيه تقديم وتأخير اعلم ان الصغيرة كبيرة باسباب منها الاصرار ومنها استصغار الذنب كما ان استعظامه يجعله صغيرة ومنها الفرح والتمدح كما يقال اما رأيتنى كيف هتكت عرض فلان وذكرت سيئاته حتى خجلته وكيف روجت عليه الزائف وخدعته ومنها ان يتهاون بستر الله وامهاله اياه ولا يدرى انه انما امهله ليزداد اثما فيظن انه تمكين وعناية منه تعالى وهو استدراج ومقت ومنها ان يذكر ذنبه عند غيره ومنها ان يكون صاحبه عالما يقتدى به فاذا علم منه كبر ذنبه كلبسه الحرير

ودخوله

ودخوله على الظلمة مع ترك الانكار عليهم واطلاقه فى الاعراض وتعديه باللسان فى المناظرة وقصده الاستخفاف واشتغاله من العلوم بما لا يقصد منه الا الجاه كعلم الجدل (اعلم) انه لك علينا ان نفصل المعصيتين بعض تفصيل وقد سبق فى الاعتقاد ذكر الكبيرة وبعض تفاصيلها فلنذكر بقيتها على ما فى الفتاوى الزينية شرب الخمر وان قل ولم يسكر والنبيذ معتقدا تحريمه لا حله الا اذا رام منادمة عليه وحضور امع الفسقة وللمقلد حكم مقلده والغصب بمقدار نصاب السرقة وترك الزكاة والصوم عن وقته والحج اذا فات والسحر تعلما او تعليما او عملا واحراق حيوان عبثا واكل ميتة بلا اضطرار والنميمة والغيبة لمن لا يتظاهر بفسقه والقمار والسرف والسعى فى الارض بالفساد فى المال والدين وعدول الحاكم عن الحق وقطع الطريق وادمان الصغيرة والاعانة على المعاصى والحث عليها والتغنى للناس وتغنى المرأة مطلقا وكشف العورة فى الحمام بحضرة الناس والبخل عن اداء واجب وتفضيل على على الشيخين رضى الله تعالى عنهم وقتل نفسه او اتلاف عضو من اعضائه وهو اعظم وزرا من قاتل غيره وعدم استنزاه البول والمن والاذى فى الصدقة والتكذيب بالقضاء والقدر والغدر باميره وتصديق كاهن او منجم والطعن فى الانساب والذبح لمخلوق واسبال الازار خيلاء والدعاء الى ضلالة وسن سنة سيئة والاشارة الى اخيه بحديدة والجدال والمراء وخصى العبد وقطع شئ من اعضائه وتعذيبه وكفران نعمة المحسن ومنع فضل الماء والالحاد فى الحرم والتجسس واللعب بالزند والطاب والمنقلة وكل لهو مجمع على تحريمه وعد العلائى اكل الحشيش من الكبائر وقول المسلم للمسلم يا كافر وعدم العدل بين النساء فى القسم وناكح الكف ووطئ الحائض والسرور بالغلاء للمسلمين واتيان البهيمة وعدم عمل العالم بعلمه وعيب الطعام والرقص بالرباب ومحبة الدنيا والنظر الى وجه الامرد الحسن والى داخل بيت غيره (واما الصغائر) فقالوا النظر الى محرم والتقبيل والاستمناء بقصد الشهوة لا لتسكينها واللمس والخلوة بالاجنبية واللعن ولو لبهيمة وكذب لا حد فيه ولا اضرار وهجو مسلم ولو تعريضا وصدقا والاشراف على بيوت الناس وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام بلا عذر وكثرة المخاصمة بلا علم وضحك مصل اختيارا والنوح ونحوه اختيارا ولبس الرجل ثوب حرير وتبختر الماشى وجلوس مع فاسق لا يناسبه والصلاة فى وقت كراهة والصوم فى يوم منهى عنه وادخال مسجد نجاسة او مجنونا او صبيا يغلب تنجسه وتلطيخه ثوبه او بدنه بنجاسة واستقبال القبلة واستدبارها ببول وغائط وكشف العورة بحمام بغير مرأى الناس او خلوة عبثا ووصال صائم ووطئ مظاهر قبل التكفير ومسافرة امرأة بغير محرم والنجش والاحتكار والبيع والسوم والخطبة على بيع او سوم او خطبة غيره وبيع الحاضر وتلقى الركبان والتصرية والبيع عند اذان الجمعة والتفريق بين كبير وصغير محرم منه وكتمان عيب السلعة واقتناء كلب لغير صيد او ماشية وامساك خمر لا لتخليلها واللعب بالشطرنج وبيع خمر وشراؤها وسرقة اللقمة واشتراط الاجر على الحديث والبول قائما وفى المغتسل والمراوزة والسدل فى الصلاة والاذان جنبا ودخول المسجد كذلك الا من عذر والاختصار فى الصلاة والعبث فيها واستقبال المصلى بوجهه والالتفات فيها والتكلم فى المسجد بكلام الدنيا وفعل ما ليس عبادة فيه ومباشرة الصائم وتقبيله اذا لم يأمن ودفع الزكاة من اردى المال والنخع فى الذبح واكل السمك الطافى والمنتن والميتة من غيره ومن اللحوم المثانة والغدة والحياء والذكر والتسعير للحاكم عند عدم تعدى السوقة وانكاح المكلفة بغير اذن وابيها عند عدم العضل ونكاح الشغار وتطليق الزوجة اكثر من واحدة وبائنا على احدى الروايتين لغير عذر وتطليقها فى الحيض الا فى الخلع وفى طهر جامعها فيه والرجعة بالفعل والمضاررة فيها وفى الانفاق والايلاء والتفضيل بين اولاده فى العطية الا لعلم او صلاح وترك القاضى التسوية بين الخصمين مجلسا واقبالا لا بالقلب وقبول جائزة السلطان ومن غلب الحرام على ماله والاكل من طعامه واجابة دعوته لغير عذر والاكل من طعام ارض مغصوبة ودخولها والصلاة والمشى فى ارض غيره بغير اذنه والمثلة بحيوان وقتل حربى ومرتد قبل الاستتابة وقتل المرتدة وتأخير السجدة التلاوية وتركها مطلقا وتعيين شئ من القرءآن للصلاة وحمل الجنازة بين عمودى السرير ودفن اثنين



فى قبر واحد بلا ضرورة والصلاة على ميت فى مسجد والسجود على صورة وصلاته وهى بين يديه او بحذائه
اوامامه وشد الاسنان بالذهب واستعمال آنية الذهب اوالفضة وتقبيل فم الرجل ومعانقته
وجعل الراية فى عنق العبد وابتداء الكافر بالسلام الالحاجة عنده وبيع السلاح من اهل الفتنة
واستخدام الخصى وتملكه وكسبه والباس صبى مالا يجوز لبسه للبالغ وتغنى الرجل لنفسه على المعتمد
ووطئ الزوجة اوالامة بحضرة من يعقل ولونائما والخروج لقدوم امير لا يستحق التعظيم اويستحقه ويضيق
على المارة وانتظار الاقامة فى بيته بعد سماع الاذان والاكل فوق الشبع لغير صوم وضيف والاكل لغير
جوع وتقبيل يد غير عالم وصالح واب والسلام باليد وقيام القارئ لغير ابيه ومعلمه ووطئ الحائض
والامة قبل استبرائها وذكر ابو الليث ان منها السوء بالمسلم والحسد والكبر والعجب وسماع اللهو
وجلوس الجنب فى المسجد بلا عذر والسكوت عند سماع غيبة مسلم والبكاء عند المصيبة ولطم الخدود
وامامته بقوم وهم له كارهون وتخطى رقاب الناس فى المسجد والقاء نجاسة على سطحه اوعلى الطريق
ونومه مع ولده وعمره سبع سنين وقراءة القرءان جنبا اوحائضا انتهى ومنها الخوض بالباطل كذكر تنعم الملوك
والاغنياء والتكلم بما لا يعنيه والزيادة على ما يعنيه والافراط فى المدح ومنها التقعر فى الكلام بالتشدق وتكلف
السجع والفصاحة والتصنع فيه والفحش والسب وبذاءة اللسان والافراط فى المزاح وافشاء
السر والتهاون بحق المعارف والاصدقاء وخلف الوعد والغضب لغير انتهاك حرمة الدين وضعف
الحمية كالتهاون بترك المتعرض لحرمه وعرضه وتأخير الزكاة والحج عن اول سنى الامكان ولكن فى الفتاوى
سقوط العدالة به وترك الجماعة استخفافا وشغل الطريق بوقوف اوبيع اوشراء والتعصب والمداهنة
وقول المسلم لذمى ياكافر والدعاء بقعد العزمن عرشك وبحق فلان (واما حدهما) فاذا علم حد الكبيرة
علم حد الصغيرة وكثر فيه اختلاف العلماء وزيف كلها لكن هى عند اكثر الفقهاء ما توعد عليه بخصوصه
فى الكتاب والسنة وما ورد بان نحو النوح للمصيبة صغيرة مع ورود وعيد وفى العينى وهو المنقول عن الحلوانى
هى ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى وفعل القلب المذموم كالحسد المعتمد عندنا عدم
المؤاخذة بمجرده وصغيرة ان صمم وعزم وكبيرة اذا فعل واصر لعل الحق ان ذلك مما لا يعلم الا من الشرع ولم يرد
حدها ولا عدها فلا مطمع فى معرفتها وربما قصد الشرع ابهامه كابهام ليلة القدر (ثم ان الصغائر) انما تكون
واحدة صغيرة اذا كان مستعظما لفعلها خائفا من عقابها واما اذا فعلها ساهيا وتائبها فكبيرة كما فى الاحياء
واستخفاف الصغيرة كفر اذا ثبت بقطعى واصرار الصغيرة غلبة المعاصى على الطاعات على المعتمد وقيل المواظبة
على صغيرة من نوع او انواع والمكروه التحريمى من الصغائر الى هنا من الزينية وفيه زيادة تفصيل (وضده) اى
الاصرار (الانابة والتوبة وهى الرجوع عن قصد المعصية والعزم على ان لا يعود اليها تعظيما لله تعالى وخوفا
من عقابه) لا لغرض دنيوى كالضرر لنفسه اولماله اعلم انه تصح التوبة من بعض مع الاصرار على اخرى وتصح
ولو بعد نقضها مرارا والكبيرة لا يكفرها الا التوبة واما الصغائر فلها مكفرات كالصلوات الخمس والجمعة
وصوم رمضان والحج والاستغفار واجتناب الكبائر على احد القولين وقبول التوبة من الكفر قطعى
اتفاقا ومن المعاصى ايضا عندنا وعند الشافعى ظنى والاصح ان الحج المبرور لا يكفر الكبيرة ومراد من قال
بالتكفير ليس سقوط قضاء العبادات والمظالم والديون بل يكفر اثم التاخير فان لم يفعل حين فراغ الحج فقد
ارتكب الآن كبيرة وهذا مما يجب حفظه كذا فى الزينية ايضا وعن شرح المنهاج لابن حجر المكى ان حديث تكفير
الحج التبعات ضعيف عند الحفاظ بل اشار بعضهم الى شدة ضعفه فما فى المبارق المغفور هو الصغائر وان وجدت
والا رجونا ان يغفر من الكبائر لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وان لم يصادفهما كتب به
الحسنات فيكاد ان يكون رأيا فى مقابلة النص لعدم من سبقه فى هذا القول بل الاتفاق على عدم مكفرية
الكبائر بشئ من الحسنات وكذا ايضا فى المبارق فى حديث (من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه)
قال شارحه حقوق العباد لا تغفر عنهم فيكون التشبيه فى الخلو عما سواها لكن ما روى ان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم دعا عشية عرفة ان يغفر مظالم الحجاج وجد فيه حتى يستجيب الله دعوته فضحك مستبشرا
يدل على ان الحق فى التشبيه فى الخلو عن كل الذنوب انتهى وكذا ايضا ما فيه فى حديث اما علمت ان الاسلام

يهدم الى قوله وان الحج يهدم ما كان قبله روى عنه عليه الصلاة والسلام انه سأل من الله تعالى فى المزدلفة
ان يغفر ذنوب جميع الحجاج وقال فى دعائه حتى الدماء والمظالم واجاب الله دعاءه وكذا قال فى المناوى وفى الخبر
انه يكفر حتى الدماء والمظالم واخذ به جمع على انه قال فى المناوى فى الحديث الاول بعد قوله وهو يشمل الكبائر
والتبعات واليه ذهب القرطبى وعياض لكن قال القرطبى وهو محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز
عن وفائها وقال الترمذى هو مخصوص بحق الله لا العباد ولا يسقط الحق نفسه بل من عليه صلاة يسقط عنه اثم
تأخيرها لا نفسها فلو اخرها بعده تجدد اثم آخر انتهى كما سمعت آنفا لعل ليس معنى النص اذهاب مطلق الحسنة
مطلق السيئة بل لكل سيئة حسنة صالحة لاذهابها كقضاء الصلاة مثلا حسنة مذهبة لسيئة فوت الصلاة
وكذا اداء الديون وهكذا وبالجملة يعمل مكان كل سيئة حسنة لكن من جنسها وقضائها وكذا فى مظالم العباد
فالاعتاق حسنة مكان القتل او حنث اليمين والثناء والاستحلال حسنة فى الغيبة (وهى واجبة على الفور) قال
فى الزينية التوبة من الذنب فريضة على الفور صغيرة او كبيرة فتجب التوبة من تأخير التوبة قال بعضهم الواجب
التوبة والندم والاشتغال بالتكفير بحسنة تضادها فان لم تساعده نفسه على العزم على الترك فقد فاته احد
الواجبين فلا ينبغى ان يفوته الواجب الآخر وهو محوها بالحسنة ليكون ممن خلط عملا صالحا وآخر سيئا
وتلك الحسنات اما بالقلب كالتضرع وطلب العفو والتذلل واما باللسان كالاعتراف بالذنب واما بالجوارح
كالطاعات والصدقات وفى الآثار ثمانية يرجى بها العفو اربعة للقلب التوبة والعزم على الترك وحب الاقلاع
عنه وخوف العقاب عليه واربعة من الجوارح وهى ان يصلى عقيب الذنب ركعتين يستغفر الله بعدهما سبعين
مرة ويقول سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة ثم يتصدق بصدقة ثم يصوم يوما كما فى المفتاح (قال الله
تعالى توبوا الى الله جميعا ايه المؤمنون) انما يدل على المقصود ان كان الامر للفور والاصح انه ليس للفور
وان كان له عند الكرخى كالشافعى (لعلكم تفلحون توبوا الى الله توبة نصوحا الاية) اى التوبة البالغة
فى النصح وقيل ان يتوب ثم لا يعود الى ما تاب عنه ابدا ونقل عن القرطبى ان فى التوبة النصوح ثلاثة
وعشرين قولا واحسنها ما روى ابو الليث عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من انها الندم بالقلب
والاستغفار باللسان والاضمار ان لا يعود اليه ابدا وسئل على رضى الله تعالى عنه فقال تجمعها ستة اشياء
على الماضى من الذنوب الندامة وللفرائض الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم وان تعزم على ان لا تعود
وان تذهب نفسك فى طاعة الله تعالى كما ربيتها فى المعصية وان تذيقها مرارة الطاعة كما اذقتها حلاوة
المعاصى (ان الله يحب التوابين) اى كثيرى التوبة كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (خياركم كل مفتتن
تواب) قال المناوى اى ممتحن يمتحنه الله بالذنب ثم يتوب ثم يعود ثم يتوب قال بعض رب ذنب يكون
للمؤمن انفع من كثير من الطاعات من وجله وانابته فيكون توابا يعنى كلما تكرر الذنب تكررت التوبة
(ثم اعلم) ان المعاصى اما كفر ونفاق وارتداد فتوبته ندم كامل واسلام خالص فهل يثاب على حسناته
حال الكفر بعد اسلامه اولا قيل نعم لكن بلا تضعيف بعشر حسنات وقيل لا واما بدعة فى الاعتقاد فتوبته
ايضا ندم كامل واعتقاد حق واما معاصى فرعية فان بترك الفرائض كالصلاة ففيه معصيتان معصية
التأخير فتوبته ندم كامل ومعصية الترك فتوبته قضاء فورا فتأخير القضاء ايضا معصية اخرى فيتوب له
ايضا وان لم يساعده وقته كمرض موته فيوصى بالفدية واما الصلاة التى اديت بالكراهية التحريمية كترك
تعديل الاركان والطمأنينة فى القومة والجلسة فقضاؤها ليس بفرض لكن واجب على ما نقل المصنف فى
الجلاء عن الهداية والواقع فى مواضع من معدل الصلاة له اللازم هو الاعادة فليتأمل وكذا الصلاة التى افسدها
ولو نفلا ثم الزكاة وصدقة الفطر والنذور والضحايا فتقضى لكن بلا حيلة اذ الصحيح انها مكروهة فالتصدق الى
الفقراء ثم الصوم ان قضاء فقط او مع الكفارة فكذا ثم الحج فعليه الاداء فان لم يمكن فيوصيه وان حج لاحتمال
صدور الكفر على ما اختار المصنف لكنه لا يخلو عن خفاء وان افلس بعد القدرة فعليه الكسب او السؤال للحج
وان صدر عنه الكفر اعتقادا او عملا او قولا فعليه اعادة الحج دون الزكاة والصوم والصلاة وغيرها فلا تجب
بعد الكفر وان بطل ثوابها وان كانت المعاصى بفعل المنهيات فان مما بينه وبين الله تعالى بلا تعلق حق عبد
كالقعود فى المسجد وقراءة القرءان جنابة وكلام الدنيا والاكل والشرب والنوم لغير المعتكف والمسافر

ومس المصحف بلا وضوء وكضرب الملاهى وشرب الخمر والزنى طوعا فيتوب توبة نصوحا بلا لزوم ان يفضح نفسه فيهتك ويلتمس من الوالى الاستيفاء بل يستر ويقيم حدوده تعالى على نفسه بالمجاهدات والتضرعات فى الخلوات سيما الاسحار ولو رفع امره الى الوالى ليقيم عليه الحد لكان افضل كماعز بن مالك رضى الله تعالى عنه وان مما بينه وبين الله تعالى يتعلق حق الحيوان كالوطئ والقتل والضرب بلا عذر وكضرب وجهه ولو بعذر والركوب والحمل فوق الطاقة وعدم اعطاء العلف والماء فمشكل جدا فليس له الا التوبة النصوح والتضرع والبكاء وان بمظلمة العباد فخمسة مالى ونفسى وعرضى ومحرمى ودينى فالمالى كالسرقة والغصب والغبن وترويج زيف واتلاف مال الغير باليد او بشهادة الزور او بالغمز الى الظالم او بالحكم جورا او بالرشوة وغيرها فيتوب ثم يستحل ولو حبة او ذرة وان صدر حال الصبى اذ الغرامات المالية لازمة على الصبى فان لم يسترض فى الدنيا فيعطيه فى الآخرة فان مات المالك فيعطيه الى وارثه وان لم يوجد او لم يعلم المالك فيعطيه الى الفقير بنية وديعة عنده تعالى ويوصلها الى صاحبها يوم القيامة او يصرفه الى المصالح نحو القناطر ولو صرف الى فقراء الوالدين او المولودين لكان معذورا كما قيل وان عجز فبمشيئة الله تعالى ان شاء يعطى من حسناته او يحمل سيئاته عليه وان شاء يرضيه عنه واما حق الكافر ان لم يسترض فمشكل جدا قيل يجوز ارضاؤه تعالى بتخفيف عذابه واما النفسى فان مما يوجب القود فى النفس او فى الاطراف فيتوب اولا ويسلم نفسه الى ولى الجناية ثانيا ان شاء عفا وان شاء اخذ حقه وان شاء صالح على مال وان مما يوجب الدية فيتوب ويعطى ايضا او يستحل واما العرضى كالغيبة والبهتان والاستهزاء والشتم فالتوبة والاستحلال وشرط فى البهتان تكذيب نفسه عند من بهته عندهم ولا يمكن الاستحلال بالوارث فى هذا النوع واما المحرمى كالخيانة لاهل الغير او ولده او نحو ذلك فيتوب ويستحل وان خاف تهيج فتنة فيتضرع ويبكى ويدعو لصاحب الحق ويتصدق له واما الدينى كالتكفير والتفسيق فيتوب ويسترضى ويكذب نفسه كما مر واعلم ان فيما ذكر كله ان لم يعلم ما عليه من الحقوق يقينا فيعمل بغلبة ظنه من اوان البلوغ او اوان الوجود فى الحقوق المالية الى اوان التوبة (ثم) الاستحلال المبهم لا يكفى عند الغزالى ويكفى على الاصح على ما فى الفتاوى وفى الخلاصة قال حللنى من كل حق لك على فابرأه فان علمه صاحب الحق برئ مطلقا بالاجماع والا فبرئ قضاء اجماعا واما ديانة فعند محمد لا يبرأ وعند ابى يوسف يبرأ وعليه الفتوى ولهذا قيل الاستحلال المبهم من خواص هذه الامة قال رجل له على آخر دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال المديون ابرئنى مما على فقال ابرأتك قال النصير لا يبرأ الا مقدار ما يتوهم انه له عليه وقال محمد بن سلمة يبرأ من الكل وعن ابى الليث ما قاله النصير حكم الآخرة وما قاله محمد حكم القضاء قال ابرأت جميع غرمائى او كل غريم لى فهو حل او ليس لى بالدين شئ لا يبرأ وقيل فى المسألتين يبرأ وتمام ذلك قبيل الثلثين من كتاب الاستحسان للتاتارخانية اعلم ان الافضل هو الابراء لاسيما المعسر ولذا جاء فى الحديث من انظر معسرا او وضع له اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله (هق عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له) فى مجرد الخلو عن الاثم لا فى المرتبة ولكن فى الزينية عن جابر التائب عند الله بمنزلة الشهيد (والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه) بعدم الندم (كالمستهزئ بربه) لانه كذب فيحتاج الى توبة اخرى قال ذو النون الاستغفار من غير اقلاع توبة الكذابين فمن قال بلسانه استغفر الله وقلبه مصر على المعصية فاستغفاره يحتاج الى استغفار آخر لما روى عن على رضى الله عنه انه رأى رجلا قد فرغ من صلاته وقال اللهم استغفرك واتوب اليك سريعا قال يا هذا ان سرعة اللسان بالاستغفار توبة الكذابين فليتأمل (حب عن حميد الطويل) وصفه (انه قال قلت لانس رضى الله تعالى عنه أقال النبى صلى الله عليه وسلم الندم توبة قال) اى انس (نعم) قيل من قبيل الحج عرفة اى معظم اركانها الندم وقيل يكفى الندم المجرد عملا بظاهر الحديث (حك عن عائشة رضى الله تعالى عنها) وعن ابويها (عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما علم الله من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفره منه) باللسان او مطلقا كما مر آنفا (ع عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه السلام انه قال لو اخطأتم حتى يبلغ السماء) من الكثرة والعظمة (ثم تبتم لتاب الله عليكم) لعل هذا مختص بما بين العبد وبين الله وغير الكفر لما فى الزينية عن سلمان وانس رضى الله عنهما ذنب لا يغفر وذنب لا يترك وذنب عسى الله ان يغفره فاما الذنب الذى لا يترك فظلم فيما بينهم واما الذنب الذى لا يغفر فالشرك

بالله عز وجل واما الذنب الذى يغفر فذنب العباد فيما بينهم وبين الله تعالى وفى الجامع الصغير قال الله تعالى يا ابن آدم انك ما دعوتنى ورجوتنى غفرت لك على ما كان منك ولا ابالى يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى غفرت لك ولا ابالى يا ابن آدم لو انك لقيتنى بقراب الارض خطايا ثم لقيتنى لا تشرك بى شيأ لأتيتك بقرابها مغفرة وعن الترمذى عن ابى موسى الاشعرى انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم كان فى الارض امانان من عذاب الله تعالى فرفع احدهما فدونكم الآخر فتمسكوا به اما المرفوع فرسول الله عليه الصلاة والسلام واما الباقى منهما فالاستغفار قال الله تعالى وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون (واما كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب والمظالم فقد بيناها فى جلاء القلوب) اقول قد لخصنا ما فيه مع زيادة من غيره آنفا (ولنذكر جملة الاخلاق السيئة المزبورة والرذائل الرديئة المذكورة ليسهل حفظها للطالب كفر بدعة رياء كبر عجب حسد بخل اسراف جهل كفران النعمة سخط القضاء جزع امن يأس حب الظلمة بغض الصالحين تعليق قلب باسبابه حب جاه خوف ذم حب مدح اتباع هوى تقليد طول امل طمع تذلل حقد شماتة عداوة جبن تهور غدر خيانة خلف وعد سوء ظن طيرة حب مال حب دنيا حرص سفه بطالة عجلة تسويف عمل فظاظة وقاحة حزن فى امر الدنيا خوف فيه غش فتنة مداهنة انس بمخلوق خفة عناد تمرد صلف نفاق جربزة غباوة شره خمود اصرار ومن الاخلاق الحميدة غير ما ذكر ضمنا وتبعا الاستقامة وهى الوفاء بالعهود كلها) اى عهود الله وعهود الناس (وملازمة العدل والتوسط فى كل الامور قال الله تعالى فى كتابه فاستقم كما امرت) وهو اصعب الامور وفى القشيرية ان ابا على السلمى رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى المنام فقال روى عنك شيبتنى هود فالذى شيبك منها أقصص الانبياء وهلاك الامم فقال لا ولكن قوله فاستقم كما امرت وعن المطالع عن الحكماء هى خمسة استقامة اللسان على الذكر والثناء واستقامة النفس على الطاعة مع الحياء واستقامة القلب على الخوف والرجاء واستقامة الروح على الصدق والصفاء واستقامة السر على التعظيم والوفاء وقد عرفت تمامها فيما مر (و) منها (الادب وهو حفظ الحد بين الغلو) مجاوزة حد الوسط (والجفاء) بتفريط حده (بمعرفة ضرر التعدى) قال المناوى فى حديث (ادبنى ربى) اى علمنى رياضة النفس ومحاسن الاخلاق الظاهرة والباطنة والادب ما يحصل للنفس من الاخلاق الحسنة والعلوم المكتسبة (فاحسن تأديبى) بافضاله على بالعلوم الوهبية مما لم يعط لاحد من البشر قال بعضهم ادبه بآداب العبودية وهذبه بمكارم الاخلاق الربوبية قالوا الادب صورة العقل فصور عقلك كيف شئت والفضل بالعقل والادب لا بالاصل والنسب لان من اساء ادبه اضاع نسبه ومن ضل عقله ضل اصله وحسن الادب يسترقبح النسب وفى العوارف بالادب يفهم العلم وبالعلم يصلح العمل وبالعمل تنال ولما ورد ابو حفص النيسابورى العراق جاءه الجنيد فرأى اصحابه وقوفا على رأسه يأتمرون بامره قال ادبت اصحابك ادب الملوك قال لا ولكن حسن الادب فى الظاهر عنوان حسن الادب فى الباطن وقال العارف ابن عبد السلام مددت رجلى تجاه الكعبة فجاءتنى امرأة من العارفات فقالت انك من اهل العلم لا تجالس الا بادب والا محى اسمك من ديوان القرب وقال السقطى مددت رجلى ليلة فى المحراب فنوديت ما هكذا تجالس الملوك فقلت وعزتك لا مددتها ابدا فلم يمدها ليلا ولا نهارا وقيل الادب استعمال ما يحمد قولا وفعلا وقيل الاخذ بمكارم الاخلاق وقيل الوقوف مع المستحسنات وفى الجامع ايضا (ادبوا اولادكم على ثلاث خصال حب نبيكم) بنحو انه بعث بمكة الى كافة الخلق ودفن بالمدينة وانه واجب الطاعة والمحبة (وحب اهل بيته) على وفاطمة وابنيهما ومؤمنى بنى هاشم (وقراءة القرآن فان حملة القرآن) اى حفظته عن ظهر القلب المداومين لتلاوته العاملين باحكامه (يكونون فى ظل الله يوم لا ظل الا ظله) مع انبيائه واصفيائه وفى القشيرية الادب الوقوف مع المستحسنات يعنى ان تعامل الله بالادب سرا وعلنا فاذن كنت اديبا وان كنت اعجميا وعن الحريرى منذ عشرين سنة ما مددت رجلى وقت جلوسى فى الخلوة فان الادب مع الله اولى وعن يحيى بن معاذ اذا ترك العارف ادبه مع معرفته فقد هلك مع الهالكين وعن ابى على من اساء الادب على البساط رد الى الباب ومن اساء الادب على الباب رد الى سياسة الدواب وعن يحيى بن معاذ من تأدب بأدب الله صار من اهل محبة الله

وعن ابن المبارك نحن الى قليل من الادب احوج منا الى كثير من العلم قيل مد ابن عطاء يوما رجله بين اصحابه وقال ترك الادب بين اهل المحبة ادب وعن الجنيد اذا صحت المحبة سقطت شروط الادب وعن ابى عثمان اذا صحت المحبة تأكدت على المحب ملازمة الادب وعن النورى من لم يتأدب للوقت فوقته مقت وعن ابى نصر الادب ثلاثة ادب اهل الدنيا فى نحو الفصاحة وحفظ العلوم واسمار الملوك واشعار العرب وادب اهل الدين فى نحو رياضة النفوس وتأديب الجوارح وحفظ الحدود وترك الشهوات وادب اهل الخصوص فى نحو طهارة القلوب ومراعاة الاسرار والوفاء بالعهود وحفظ الوقت وقلة الالتفات الى الخواطر وحسن الادب فى مواقف الطلب واوقات الحضور ومقامات القرب انتهى كلام القشيرية (و) منها (الفراسة وهى خاطر ينشأ من قوة الايمان يهجم على القلب فينفى ما يضاده قش) القشيرى (عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا فراسة المؤمن) قال فى الفيض الفراسة الاطلاع على ما فى الضمائر وقيل مكاشفة اليقين ومعاينة الغيب وقيل سواطع انوار تلمع فى القلب تدرك بها المعانى وقال الراغب الاستدلال بهيئات الانسان واشكاله والوانه واقواله على اخلاقه وفضائله ورذائله كما فى قوله تعالى ان فى ذلك لآيات للمتوسمين تعرفهم بسيماهم وذلك ضربان ما يحصل عن خاطر لا يعرف سببه وهو من الالهام وما يحصل بالهام حال اليقظة او المنام والمراد هنا الاول بقرينة قوله (فانه ينظر بنور الله عز وجل) اى يبصر بعين قلبه المشرق بنوره تعالى وباستنارة القلب تصح الفراسة قال بعضهم من غض بصره عن المحارم وكف نفسه عن الشهوة وعمر باطنه بالمراقبة وتعوّد اكل الحلال لم تخطئ فراسته قال ابن عطاء اطلاع بعض الاولياء على بعض الغيوب جائز انتهى ومن ثمة شرطوا لحصول النور الغض عن نظر المحارم فان العبد اذا اطلق نظره تنفست نفسه الصعداء فى مرآة قلبه فطمست نورها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور قال على لاهل الكوفة يتردد بكم اهل بيت رسول الله فيستغيثون بكم فلا يغاثوا فكان منهم فى شأن الحسين ما كان ثم قيل فى سند الحديث مصعب بن سلام وهو ضعيف وعن ابن حبان كثير الغلط فلا يحتج به الكل من الفيض وقال فى القشيرية كان ابو القاسم المنادى مريضا فعاده البوشنجى وابو الحسن الحداد واشتريا بنصف درهم تفاحا نسيئة وحملاه فلما قعدا قال ابو القاسم ما هذه الظلمة فخرجا فقالا اى شئ فعلنا فتفكرا فقالا لعلنا لم نؤد ثمن التفاح فاعطيا الثمن وعادا اليه فلما وقع بصره عليهما قال أيمكن للانسان ان يخرج من الظلمة بهذه السرعة اخبرانى عن شأنكما فذكرا له القصة فقال نعم كان يعتمد كل فى اعطاء الثمن على صاحبه والرجل يستحيى منكما فى التقاضى فكان تبعة وانا السبب وقد رأيت ذلك منكما وكان ابو القاسم هذا يدخل السوق كل يوم ينادى فاذا وقع بيده ما فيه كفايته من دانق الى نصف درهم خرج وعاد الى رأس وقته ومراعاة قلبه وكان شاه الكرمانى حاد الفراسة لا تخطئ فراسته ويقول من غض بصره عن المحارم وامسك نفسه عن الشهوات وعمر باطنه بدوام المراقبة وظاهره باتباع السنة وتعوّد اكل الحلال لم تخطئ فراسته قال احمد بن عاصم اذا جالستم اهل الصدق فجالسوا بالصدق فانهم جواسيس القلوب يدخلون فى قلوبكم ويخرجون منها وانتم لا تحسون وقال ابو حفص ليس لاحد ان يدعى الفراسة ولكن يتقى الفراسة من الغير لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتقوا فراسة المؤمن ولم يقل تفرسوا وكيف يصح دعوى الفراسة لمن هو فى محل اتقاء الفراسة وعن الزبيرى قال كنت فى مسجد ببغداد مع جماعة من الفقراء فلم يفتح علينا بشئ اياما فاتيت الخواص لاسأله شيأ فلما وقع بصره على قال الحاجة التى جئت لاجلها يعلمها الله ام لا فقلت بلى فقال اسكت ولم تبدها لمخلوق فرجعت فلم البث الا قليلا حتى فتح علينا بما فوق الكفاية الكل من القشيرية (و) منها (التفكر فى نفسه هل هى متصفة بمعصية فيتوب عنها او متعرضة لها فيحترز او لا) اتصاف (فيشكر الله على التوفيق وفى الطاعات) هل ترك او اخل بشئ منها ام لا (ليتدارك ما فات منها) وما اختل (ويحترز عن تركها ويشكر على توفيق الله تعالى لما حصل منها) اى من الطاعات وبالجملة التفكر اما فى المعاصى فيحاسبها صبيحة كل يوم مثلا الاعضاء السبعة بل جميع بدنه فان ملابسا بمعصية فى الحال يتركها او فى الامس فيترك ويندم وان فى نيته التعرض فى نهاره فيستعد بالاحتراز والتباعد فيفتش كل عضو عضو على الانفراد واما فى الطاعات فينظر اولا فى الفرائض كيف اكلها او جبر نقصانها بالنوافل ثم يفتش كل عضو فى صرفه فيما يحبه الله واما فى الصفات المهلكة التى محلها القلب من الشهوة والغضب والبخل والكبر ونحوها فيتأمل ما ذكر فيما تقدم من

المهلكات فيمتحن قلبه ويستشهد بالعلامات ولا يلتفت الى ادعاء النفس التنزه عنها ثم يباشر علاجه بما مر واما فى المنجيات من نحو التوبة والندم والصبر والشكر وليتفكر كل يوم فى قلبه وما الذى يعوزه من هذه الصفات المقربة الى الله تعالى فاذا افتقر الى شئ منها فليعلم انها احوال لا يثمرها الا علوم وان العلوم لا يثمرها الا الافكار وانفع الامور فى هذا تلاوة القرءآن بالتدبر والتفكر ويردد الاية التى هى محتاجة الى التفكر مرة بعد اخرى ولو مائة مرة ويتوقف فى التأمل ولو ليلة واحدة فان تحت كل كلمة من القرءآن اسرارا لا تحصى وكذلك الاحاديث لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قد اوتى جوامع الكلم وكل كلمة من كلماته بحر من بحار الحكمة ولو تأمله العالم حق التأمل لم ينقطع فيه نظره طول عمره فهذا هو طريق التفكر وينبغى ان يكون المبتدئ مستغرق الوقت فى هذه الافكار حتى يصل الى المقامات الشريفة فهذا التفكر مع كونه افضل من سائر العبادات ليس غاية المطلب بل محجوب عن مطلب الصديقين من التفكر فى جلال الله وجماله واستغراقه فيه بحيث يفنى عن نفسه والفناء فى الواحد الحق غاية المقاصد وعمارة الباطن وبالجملة تعمير الظاهر بالعبادات لا يثمر الا الجنة دون المجالسة وتعمير الباطن بالمنجيات يثمر الاستعداد للقاء كذا فى مفتاح السعادة (و) التفكر (فى خلق الله وآياته فى الانفس) اى فى الذوات فان جميع ما فى العالم موجود مثاله فى الانسان كما قيل

وتحسب انك جرم صغير ✻ وفيك انطوى العالم الاكبر

ولذا يقال للانسان انه العالم الاصغر وقيل ولنضرب لك مثالا من اقرب الاشياء اليك لتقيس سائرها عليك وهى ان نفسك مخلوقة من نطفة قذرة اخرجها تعالى من بين الصلب والترائب ولاخراجها من صلب الرجل الى رحم المرأة التى الالفة والمحبة بينهما وقادهما بسلسلة الشهوة الى الاجتماع ثم خلق من النطفة علقة بيضاء مشرقة ثم جعلها مضغة ثم مع تشابه اجزائها قسمها الى العظام والاعصاب والعروق والاوتار واللحم ثم قدر منها الرأس وشق السمع والبصر والانف والفم ثم مد اليد والرجل وقسم رؤسهما بالانامل ووضع فيها الاظفار ثم الباطنة من القلب والمعدة والطحال والرئة والمثانة والرحم والامعاء كل على شكل مخصوص بعمل مخصوص بحيث لو ذهبنا الى تفصيلها لعييت القوى وتحيرت النهى مثلا كيفية ابصار العين والسمع والذوق ولدهشت من عجائبها العقول فانظر الى الحدقة وهى مقدار عدسة كيف تحيط بنصف السماء دفعة مع عظمها وانظر الى السمع كيف يدرك الاصوات الى غير ذلك مثلا مجموع عظام البدن مائتان وثمانية واربعون عظما سوى صغارها ولو تكلمنا فى كل منها لم ننقض من حكمة منها عشر اعشارها فضلا عن سائرها على نظر اهل البصائر الذين يستدلون بها على جلالة خالقها فسبحانه ما اعظم شانه واظهر برهانه فهذه عجائب بدنك التى لا يمكن استقصاؤها وانت غافل عنها مشغول ببطنك وفرجك لا تعرف من نفسك الا ان تجوع فتأكل وتشبع فتنام وتشتهى فتجامع وتغضب فتقاتل ويشاركك فى ذلك البهائم وانما خاصية الانسان بمعرفته تعالى بالنظر فى ملكوت السموات والارض وعجائب الآفاق والانفس اذ بها يدخل العبد فى زمرة الملائكة المقربين ويحشر فى زمرة النبيين والصديقين (والآفاق) اى فى سائر المخلوقات ان لم يكن فيما لا يعرف قال تعالى سبحان الذى خلق الازواج كلها مما تنبت الارض ومن انفسهم ومما لا يعلمون وفى الجامع تفكروا فى كل شئ وفى حديث آخر فيه (تفكروا فى الخلق) كالتفكر فى دوران الفلك وارتفاع هذا السقف المرفوع بغير عمد ومجارى هذه البحار والانهار وفى النصائح املأ عينيك من زينة هذه الكواكب واجلهما فى جملة هذه العجائب متفكرا فى قدرة مقدرها وفى حديث آخر تفكروا فى خلق الله قال المناوى ايضا كالسموات بكواكبها وحركاتها ودورانها فى طلوعها وغروبها والارض بما فيها من جبالها ومعادنها وانهارها وبحارها وحيواناتها ونباتاتها وما بينهما وهو الجو بغيومه وامطاره ورعده وبرقه وصواعقه فلا تتحرك ذرة منه الا ولله تعالى الوف من الحكمة فيها شاهدة له بالوحدانية دالة على عظمته وكبريائه ثم قال قالوا كان الرجل من بنى اسرائيل اذا تعبد ثلاثين سنة اظلته سحابة ففعله رجل فلم تظله فشكا لامه فقالت لعلك اذنبت قال لا فقالت هل نظرت الى السماء فرددت طرفك غير متفكر فيها قال نعم قالت من هنا اذنبت فعلى العاقل ان لا يهمل التفكر ومن الجوائز ان تروح غدا مع الجنائز فالعاقل يتفكر فى نهار يحول وليل يزول وشمس تجرى وقمر يسرى وسحاب مكفهر وبحر مستطر وخلق يمور ووالد يتلف وولد يخلف ما خلق الله هذا باطلا وان بعد ذلك اشوابا او لاحقا باو حشرا او نشرا او ثوابا او عقابا والتفكر اربعة فكر

فى آيات الله وفكر فى خلقه وعلامته تولد المحبة وفكر فى وعد الله بالثواب وعلامته تولد الرغبة وفكر فى وعيده بالعذاب وعلامته تولد الرهبة وفكر جفاء النفس مع احسان الله وعلامته تولد الحياء من الله (حتى يزيد ويعظم فيه) اى بسبب ذلك التفكر (معرفة عظمة الله تعالى وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه محبة الله تعالى والشوق اليه والانس به قال الله تعالى ويتفكرون فى خلق السموات والارض) استدلالا واعتبارا وهو افضل العبادات كما روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا عبادة كالتفكر * ربنا ما خلقت هذا باطلا * اى يتفكرون قائلين ذلك وفى الجامع (فكر ساعة) اى صرف الذهن لحظة من العبد فى تدبر تقصيره وتفريطه فى حقوق الحق ووعده ووعيده وحضوره بين يديه ومحاسبته وخوف خسرانه وجوازه على الصراط وشدته وحدته ونحوها (خير من عبادة ستين سنة) بلا تفكر مثل هذه الاحوال لان تفكره بنحو ما ذكر يقوى خوفه ويجمع همه وصارت الآخرة نصب عينه فتقع العبادة بفراغ قلب ونشاط وجد ومن قل تفكره قسا قلبه وتفرق شمله وتتابعت عليه الغفلة فهو وان تعبد فقلبه هائج باشغال الدنيا متكل على عقله غير معتمد على ربه لا يتأثر بقوارع التخويف ولا ينزجر بزواجر التذكير قال الغزالى لا عبادة الا بتفكر كما فى الفيض * سبحانك فقنا عذاب النار * واعلم ان التفكر قائد الانسان الى الخير ودليله اذا كان صحيحا مقصودا به الفرار من الخلق الى الخالق (و) منها (الصدق) قال تعالى وكونوا مع الصادقين (وهو فى سبع فى القول ضد الكذب) الذى هو عدم مطابقة حكم الخبر للواقع (وفى النية الاخلاص) الذى هو تجريد قصد التقرب الى الله تعالى (وفى الوعد وفى العزم على وفاء العهد (قوتهما) اى الوعد والعزم عليه (وخلوهما من الضعف والتردد فيه وفى الوفاء تحقيقه وانجازه على وفق الوعد و) وفق (العزم) من غير خلف ونقض (وفى العمل موافقته للباطن) بلا رياء (وعدم دلالته على امر لم يتصف به وفى نحو الخوف) كالفزع والهيبة (قوته وكثرته والصديق) بكسر اوليه وتشديد الثانى (من اتصف بهذه جميعا) وقد تقدم تفصيله والاول اعنى القول يدخل فيه وفاء العهد وترك التعريض لانه تفهيم الشئ على خلاف ما هو عليه وان صلح لغيره نعم يجوز التعريض فى باب تأديب الصبيان والنسوان والحذر من الظلمة والحرب ويلزم مراعاة ما فى لفظه فلو قال عند مناجاة ربه انى وجهت وجهى الآية ينبغى ان يكون قلبه متوجها اليه تعالى وكذا لو قال اياك نعبد ينبغى ان لا يشرك احدا فى عبادته ولو نحو الرياء والثانى هو اى الاخلاص لا بد فيه من ان يكون مخلصا والثالث كان تقول ان رزقنى الله مالا تصدقت بجميعه او شطره او ان اعطانى ولاية عدلت فصدقهما عدم التردد عند هذا القول بل يجزم فان يميل وضعف فلا يصدق عزمه والرابع اى الوفاء فالنفس قد تسخو فى العزم والوعد لعدم مؤونته وعند الانجاز تخلفه فلا تصدق والخامس اى العمل بان لا تدل اعماله على ما فى باطنه كما ذكره والسادس اى الخوف وكذا الرجاء والتعظيم والزهد والرضى والحب والتوكل ونحو ذلك وهو اعلى درجات الصدق واعزها فاذا غلب الشئ وتم يسمى صاحبه صادقا فيه كمن يخاف من النار صدقه اصفرار لونه وتغير عيشه وتبديل انسه وحشة وراحته تعبا فالصادق فى جميع المقامات عزيز جدا ثم درجات الصدق لا نهاية لها وقد يكون للعبد صدق فى بعض امور دون اخر فان صادقا فى الجميع فيسمى صديقا ونادر جدا (و) منها (المرابطة) التى هى ملازمة الخير والعكوف عليه كما قال (وهى ربط النفس فى طاعة الله تعالى بخمس المشارطة على النفس اولا بترك المعاصى وترتيب الوظائف والاوراد فى كل يوم وليلة) وقد يوقع على نفسه بالايمان والنذور لعرفانه ان الوقت سيف قاطع لو لم تقطعه بالطاعات سيقطعك بالفوات (ثم المراقبة بمراعاة القلب للرقيب) اى الله تعالى لكونه ناظرا على عباده (باستدامة العلم باطلاع الرب والنظر اليه) الى القلب (فى اثناء العمل وقبله وبعده هل يفى بالمشروط على وجهه) اللائق (او يزيغ) يميل الى الباطل (عنه) بعدم الاتيان على الوجه اللائق اعلم ان مراقبة الصديقين هى مراقبة التعظيم والاجلال بان يستغرق قلبه فى ملاحظة ذى الجلال ويصير منكسرا تحت الهيبة فلا يبقى معه متسع للغير اصلا وتبقى جوارحه متعطلة عن التلفت الى المناجاة فضلا عن المحظورات فلا يحتاج الى مدبر فى حفظها على سنن السداد ومثله يغفل عن الخلق بحيث لا يبصر من عنده وعينه ناظرة اليه ولا يسمع الكلام وليس به صمم ولا يقدر على الكلام وان مراقبة المتورعين وهم قوم غلبت مطالعة جماله تعالى على قلوبهم وظواهرهم لكن لم يدهشهم ذلك بل بقيت قلوبهم على حد الاعتدال متسعة للتلفت الى الاحوال والاعمال

وهم يجمعون بين ممارسة الاعمال والمراقبة بغلبة الحياء من الله تعالى عليهم فيثبت احدهم فيه ويفر من الفضاحة فى القيامة فينظر قبل العمل ان لله فيمضيه او لغير الله فيستحيى من الله فيكف عنه فيلوم نفسه فى رغبتها فيه ويردها فانها عدوة نفسها ان لم يتداركها الله بعصمته ثم مراقبة الطاعة بالاخلاص والاكمال ومراعاة الآداب وحراستها من الآفات ومراقبة المعصية بالتوبة والندم والحياء والتفكر ومراقبة المباح بمراعاة الادب ثم بشهود المنعم فى النعمة وبالشكر (ثم المحاسبة بعد العمل هل اتم المشروط) بشرائطه واركانه (او نقص) منه اعلم ان تفصيل المحاسبة على ما فى المفتاح كالمراقبة ان التاجر يستعين بشريكه فيشارطه اولا ثم يراقبه ثانيا ثم يحاسبه ثالثا ثم يعاتبه رابعا كذلك العقل هو التاجر فى متاع الآخرة وشريكه النفس فعليه ان يحاسبها الان كل نفس من انفاس العمر جوهرة نفيسة لا عرض يمكن ان يشترى بها كنوز لا تتناهى ابد الآباد فيقول للنفس فى صبيحة كل يوم ما لى بضاعة الا العمر فمهما فنى فقد فنى رأس المال ووقع اليأس من التجارة وهذا اليوم الجديد قد امهلنى الله تعالى فيه وانسأ فى اجلى ولو توفانى لا تمنى ان ارجع الى الدنيا واعمل صالحا واياك ثم اياك ان تضيعى هذا اليوم فان كل نفس جوهرة لا قيمة لها فهذه وصية لنفسه فى اوقاته ثم يستأنف لها وصية فى اعضائه السبعة ويسلمها اليها فانها رعايا خادمة لها فى هذه التجارة وان لم يحفظ هذه الاعضاء صارت سبعة ابواب لجهنم اما العين فيحفظها عن المحرمات بل عن مطلق الفضول ثم يأمر بصرفها الى ما خلقت له وكذا سائر الاعضاء ثم يراقب عند العمل والمراقبة من مبادى مرتبة الاحسان ثم رأس مال السالك فى دينه الفرائض وربحه النوافل وخسرانه المعاصى وموسم التجارة جملة النهار فان وقع اداء الفرائض على الكمال فيشكر ويرغب فى مثلها وان فوتها يقضى وان اداها ناقصة يجبرها بالنوافل وان صدرت معصية اشتغل بتعذيب النفس ومعاتبتها ليتداركها ثم يحاسب نفسه عن خواطره وقيامه وقعوده واكله وشربه ونومه حتى عن سكونه لم سكت مثلا اذا اكل لقمة بشبهة يعاقبها بالجوع واذا نظر الى غير محرم يعاقب العين بمنع النظر وهكذا وهكذا (ثم المعاتبة والمعاقبة) ان نقص منه (بنحو الجوع والعطش والسهر والنذر بالتصدق ونحوه) من الافعال الشاقة كالصوم والاعتكاف والحج (حتى لا يرجع اليه ثانيا) ثم اعلم ان اعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك وقد خلقت امارة بالسوء فان اهملت فى منعها عن شهواتها شردت وجمحت وان عاتبتها تكون لوامة وعسى ان تصير مطمئنة فلا تغفل عن وعظها ساعة وقل لها انت تدعين الحكمة والفطنة وانت احمق اما تعرفين الجنة والنار وانك صائرة الى احداهما فالك تشتغلين بالهوى واللهو اما تعلمين ان كل آت قريب (فمجموع ما ذكر من الاخلاق الحميدة تبعا) اى فى ضمن آفات القلب (واصالة) كما بعد تمام ذلك (ثمانية وسبعون) لعله تقسيم استقرائى بل جعلى (ايمان اعتقاد اهل السنة اخلاص احسان تواضع ذكر منة نصيحة تصوف غيرة غبطة فى عمل الآخرة سخاء ايثار مروءة فتوة حكمة شكر رضى صبر خوف من الله حزن له رجاء بغض فى الله حب فى الله توكل حب خمول استواء ذم ومدح مجاهدة تحقيق قصر امل ذكر موت تفويض تسليم تملق فى طلب العلم سلامة صدر عن حقد شجاعة حلم رفق امانة وفاء عهد انجاز وعد حسن ظن زهد قناعة رشد سعى اناة مبادرة فى عمل الآخرة رقة شفقة حياء صلابة فى امر الدين انس بالله شوق اليه محبة الله تعالى وقار ذكاء عفة استقامة ادب فراسة تفكر صدق مرابطة مشارطة مراقبة محاسبة معاتبة معاقبة كظم غيظ عفو نية ارادة طول حياة للعبادة توبة خشوع يقين عبودية حرية وللمتقدمين ومن سلك مسلكهم من المتأخرين فى ضبط الفضائل وحدودها طريقة لا بأس ان نذكرها) بل لا بد ان نذكرها تكملة للفوائد اعتناء بشأن المقام فان لكلمة لا بأس مساغا الى الوجوب وقد عرفت انها ليست بكلية فيما تركه اولى او للملاحظة قوله (وان وقع تكرار فى بعض لعدم خلوها عن الفائدة) لكن يرد ان ما تضمن تلك الفائدة يوجب اولوية الاتيان فذكره اولى وايضا اللائق حينئذ عدم ذكر ما تكرر فان قيل ان ما تكرر يوجب اولوية الترك والفائدة توجب اولوية الاتيان فتعارضا وتساقطا قلنا ذلك عند معلومية مساواة الطرفين لعل جانب الفائدة راجح (وهى) اى الطريقة المذكورة (حصر اصولها وتفريع شعب كل منها عليه وقد علمت ان اصولها اربعة ثلاثة مفردة وهى الحكمة) هى ملكة للنفس تدرك بها الصواب من الخطأ (والشجاعة) هى ملكة تقدم على امور ينبغى ان يقدم عليها

(والعفة) هى ملكة بها يباشر المشتهيات على وفق الشرع والمروءة (و) اصل (واحد مركب من مجموع هذه
الاصول المفردة (الثلاثة وهى العدالة) ملكة تحمل على امتثال الاوامر واجتناب المناهى والتخلق بما يليق
بامثاله (فشعب الحكمة) سبع رمزلها بقوله (ز) على حساب ابجد الاول (صفاء الذهن) جودة الذكاء وهو
(استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا تشويش ب جودة الفهم) هو (صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم)
ظاهره الاطلاق لكن المناسب فى اللازم البين (ج الذكاء سرعة اقتداح انتاج النتائج) لعله ما يقال
بالحدس (د حسن التصور البحث عن الاشياء بقدر ماهى عليه) بلا قصور بل بكفاية (ه سهولة
التعلم) هو (قوة النفس على درك المطلوب بالكلام بلا زيادة سعى و الحفظ ضبط الصور المدركة) بلا زيادة
ولا نقصان (ز الذكر) بالضم فى القلب وبالكسر فى اللسان (استحضار المحفوظات) المودعة فى الحافظة
وهى اخص من الحفظ وهو تدارك ما علمه فى الماضى حين احتياجه (وشعب الشجاعة يب) ثنتا عشرة
(كبر النفس استحقار اليسار والفقر والكبر والصغر) اى استواء هذه الاربعة عنده (ب العفو ترك المجازاة
بسهولة من النفس مع القدرة) على الانتقام (ج عظم الهمة عدم المبالاة) اى الاهتمام (بسعادة الدنيا
وشقاوتها) بل همته اداء حق المولى سبحانه وتعالى (د الصبر) هو (قوة مقاومة الالام والاهوال ه النجدة
عدم الجزع عند المخاوف) ولابد فيه من حصول ملكة الثبات حتى لا يعتريه الجزع عند المهالك ولا يصدر
عنه الافعال الغير المنتظمة (و الحلم الطمأنينة عند سورة الغضب) اى شدته (ز السكون)
وهو (التأنى فى الخصومات) مع الخصماء (والحروب) مع الاعداء (ح التواضع استعظام ذوى الفضائل
ومن دونه) فى المرتبة وتنزيل منزلته دون منازلهم (فى المال والجاه ط الشهامة) هى (الحرص على ما)
اى على مباشرة امور عظيمة (يوجب الذكر الجميل) لنعته فيه (من العظائم ى الاحتمال اتعاب النفس
فى الحسنات يا) من شعب الشجاعة (الحمية) وهى (المحافظة على الحرم والدين من التهمة) فيبقى صاحبها
اهله مواطن التهمة (يب) من شعبها (الرقة) وهى (التأذى من اذى يلحق الغير مطلقا وشعب
العفة يب الحياء) وهو (انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح) قبحا شرعيا او عقليا او عرفيا فانه
اما ما يستحق العقاب عليه او ما لا يلائم الطبع او ما يذم فاعله ويقال لمباشر الاول العاشق والثانى المجنون
والثالث الابله ولا شك ان صاحب الحياء يصان عن هذه الالقاب (ب الصبر حبس النفس عن متابعة
الهوى) وهو غير الصبر الذى هو من شعب الشجاعة فانه هنالك مدافعة حلول الالام والاهوال بالنفس
وههنا مدافعة النفس عن متابعة الهوى ولابد فيهما من قوة المقاومة (ج الدعة) وهى (السكون عند
هيجان الشهوة) ولابد من حصول ملكة التثبت (د النزاهة) وهى (اكتساب المال من غير مهانة
ولا ظلم وانفاقه فى المصارف الحميدة) بمعنى طيب المدخل والمصرف (ه القناعة) وهى (الاقتصار
على الكفاف) بمعنى تسوية المدخل مع المخرج (و الوقار) وهو (التأنى فى التوجه نحو المطالب) واشير
اليه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم التأنى من الرحمن والعجلة بضد ذلك (ز الرفق حسن الانقياد لما يؤدى
الى الجميل ح حسن السمت محبة ما يكمل النفوس ط الورع ملازمة الاعمال الجميلة) بموافقة الشرع
والعرف والمروءة (ى المروءة الرغبة الصادقة للنفس فى الافادة بقدر ما يمكن يا الانتظام تقدير الامور
وترتيبها بحسب المصالح يب السخاء اعطاء ما ينبغى لمن ينبغى وهذا تحته ستة انواع ا الكرم الاعطاء
بالسهولة وطيب النفس ب الايثار ان يكون مع الكف عن حاجته) يعنى لا يأكل ويعطى (ج النبل)
بضم النون وسكون الموحدة (ان يكون مع السرور د المواساة ان يكون مع مشاركة الاصدقاء) يعنى
فى النعمة بعد بذل المال عليهم (ه السماحة بذل ما لا يجب تفضلا و المسامحة ترك ما لا يجب) اى يتركه
(تنزها) مثل باع زيد من عمرو فرسا بمائة فاسقط من المائة عشرة بلا توقع المجازاة (وشعب العدالة يد ا الصداقة
المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها غرض ويؤثر) اى صاحب الصداقة من يحبه (على نفسه فى الخيرات)
اى فى اصناف الاموال كما قال تعالى ان ترك خيرا الوصية (ب الالفة اتفاق الاراء فى المعاونة على تدبير
المعاش) هذا بمعنى المشاورة (ج الوفاء ملازمة طريق المواساة ومحافظة عهود الخلطاء) بمعنى الصاحب
والخليط (د التودد طلب مودة الاكفاء بما يوجب ذلك) الكفؤ المثل والنظير (ه المكافاة مقابلة الاحسان

بمثله او زيادة و حسن الشركة رعاية العدل فى المعاملات ز حسن القضاء ترك الندم والمن فى المجازاة)
اى اذا ثبت عليه حق واراد ان يؤديه بطريق المجازاة فليجتنب عن الندم والمن فان المن مذموم فى الانفاق فضلا
عن امر يقتضى المجازاة (ح صلة الرحم مشاركة ذوى القربى فى الخيرات ط الشفقة صرف الهمة
الى ازالة المكروه عن الناس ى الاصلاح التوسط بين الناس فى الخصومات بما يدفعها يا التوكل ترك السعى
فيما لا يسعه قدرة البشر يب التسليم الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلائم) الطبيعة والنفس
(يج الرضى طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مطلقا مع عدم التغير يد العبادة تعظيم الله تعالى واهله وامتثال
اوامره وترك محارمه فمجموع الاصول والشعب خمسة وخمسون فروع واربعة اصول وفيه) اى فيما نقل
عن المتقدمين (زيادة ثلاثين فضيلة على ما ذكرنا) يعنى ان فيها زيادة ثلاثين فضيلة لم يذكرها المصنف لانه
اكثر مما ذكره وهى هذه صفاء الذهن جودة الفهم حسن التصور سهولة التعلم الحفظ الذكر كبر النفس
عظم الهمة النجدة السكون الشهامة الاحتمال الحمية الدعة النزاهة حسن السمت
الانتظام الكرم النبل المواساة السماحة المسامحة الصداقة الالفة التودد المكافاة
حسن الشركة حسن القضاء صلة الرحم الاصلاح فهى ست من شعب الحكمة وسبع من شعب
الشجاعة وتسع من شعب العفة وثمان من شعب العدالة (فعليك ايها السالك بالاحتراز عن جميع الخبائث
المذكورة ودفعها وحفظ اضدادها و) حفظ (باقى الفضائل ايضا) المذكورة بالاصالة وفى طريقة المتقدمين هذا
اذا لم يكن يلتبس بك شئ من الرذائل (او ازالتها) كلا او بعضا منها فيك (ودفعها) ان يلتبس شئ منها (وتحصيل
اضدادها وسائر الفضائل حتى) غاية للحفظ (تبقى) عندك فى صورة الاتصاف بالفضائل (او تحصل لك) فى صورة
الاتصاف بالرذائل (تزكية النفس) بسبب الازالة (وتصفية الروح) من كدوراتها (وتخلية القلب) بالمعجمة
(وتحليته فان التصوف) المفسر بالخروج عن كل خلق دنى والدخول فى كل خلق سنى (والطريقة) الظاهر
الطريقة الصوفية (عبارة عن هذه الامور) وقيل التصوف استرسال النفس مع الله على ما يريد او ان تكون
مع الله بلا علاقة او الاخذ بالحقائق واليأس عما فى ايدى الخلائق او عنوة لا صلح فيها او ذكر مع اجتماع وعمل
مع اتباع او اناخة على باب الحبيب وان طرد او وقت فارغ وقلب طيب او الجلوس مع الله بلا هم او برقة محرقة
او عصمة من رؤية الكون او موافقة الاحوال ولزوم الادب او الانقياد الى الحق او اسقاط الجاه وسواد الوجه
فى الدارين كما فى القشيرية لا يخفى ان ما ذكره المصنف انما يوافق البعض الا ان يدعى الاستلزام وعن بعض العارفين
من لم يكن له نصيب من هذا العلم اخاف عليه سوء الخاتمة وادنى النصيب التصديق به وتسليمه لاهله كما مر
(وخصوصا سبعة من الرذائل) لشدة قبحها (فانها امهات الخبائث فعسى ان تنجوت منها) بالتأييد الالهى (ان
تنجو من غيرها) فان الاصول اذا قطعت تيبس الفروع (ايضا وهى الكفر والبدعة والرياء والكبر والحسد والبخل
والاسراف بل ازيد) على التكلم (واقول ان نجوت من الاربعة الاول فلعلك تفوز وتنجو من باقيها لان البواقى
اما اسبابها) اى اسباب الاربعة (او ثمراتها) الحاصلة منها كالكبر فانه يثمر الحسد والرياء فانه يثمر الاسراف
(او متعلقاتها فزوالها) اى الاربعة (بالتمام يستلزم زوال هذه الثلاثة) الباقية منها (والاولان) اى الكفر
والبدعة (ظاهر الفساد بينا الغوائل) ظاهرا المهالك (غنيان عن الحجج والدلائل والاخيران) الرياء والكبر
(قد كان اكثر اهتمام السلف فيهما) قيل اى فى الوقوف على قبحهما وعلى التخلص منهما (حكى) فى حق الرياء
(عن رابعة العدوية انها قالت ما ظهر من اعمالى) بين الناس وان فعلتها فى الخلوة (لا اعده شيا) لانها قلما تخلو عن
شوب الرياء لعل لهذا اختار السادة الصوفية الذكر القلبى ولعل الاحتجاج بمثل هذه الحكاية انما هو فى المقام
الخطابى والا فلا يصلح مثلها حجة وانت تعلم ان اظهار العمل واخفاءه مما يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال (وعن بعضهم) قيل هو البسطامى (قال قضيت صلاة ثلاثين سنة كنت صليتها فى المسجد فى الصف
الاول وذلك انى تأخرت يوما بعذر) عن الصف الاول (فصليت فى الصف الثانى فاعترتنى) اى عرضت لى
(خجلة) اى حياء (من الناس حيث رأونى قد صليت فى الصف الثانى فعرفت ان نظر الناس الى فى الصف
الاول كان يسرنى بسبب استرواح نفسى من حيث لا اشعر) اى لا اعلم خفت من شوب الرياء الخفى فلاجل ذلك
قضيت مقدار ذلك الذى صليته فى الصف الاول لكن لا يخفى ان لزوم القضاء فى مثله ولو احتياطا لا يوجد

فى الفقهية وان الصلاة التى اديت بالكراهة التحريمية انما تعاد فى الوقت واما القضاء خارجه فليس بمعلوم على ان كراهة الصلاة فى مثله ليس بمعلوم فضلا عن التحريمية وقولهم حسنات الابرار سيئات المقربين انما يجرى فيما يعلم مشروعيته ولوفى الجملة فلوازم قضاء مثلها ولوند بالنقل عن الصدر الاول والسلف الصالحين تدبر (وقال ابو يزيد البسطامى) فى حق الكبر (مادام العبد يظن ان فى الخلق شرا منه) ولو نحو فرعون كما تقدم مع اشكاله تفصيلا (فهو متكبر فقيل له متى يكون متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه مقاما) عند الله وعند الناس (ولا حالا) من الاحوال المرضية الحال ما يتحول وينتقل والمقام ما يقوم ويثبت لكن اذا تحققا وثبتا عنده كيف يتصور عدم الرؤية بل ذلك يستلزم الكذب وكفران النعمة فلعل المراد من عدم الرؤية عدم جعلها آلة للكبر والرياء (وعنه) ابى يزيد (انه قال كابدت) المكابدة المشقة والتعب (العبادة ثلاثين سنة فرأيت قائلا يقول لى يا ابا يزيد خزائنه تعالى مملوءة من العبادات) لكثرة عبادة العباد (ان اردت الوصول اليه) الى الله تعالى (فعليك بالذل والاحتقار) فان لم يوجد فيها ذلك كان وجودها كعدمها (وعن الجنيد انه كان يقول يوم الجمعة فى مجلسه لولا انه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يكون فى آخر الزمان زعيم القوم) اى اميرهم ورئيسهم (ارذلهم) من الرذالة (ما تكلمت عليكم) بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر فان هذا المقام مقام الرئيس ورئيسهم فى آخر الزمان ارذلهم وانا ارذلكم فلهذا تكلمت عليكم (وعن ابراهيم بن ادهم انه قال ما سررت فى اسلامى) اى بعد ترك السلطنة كانه لم يعد نفسه مسلما فى تلك الحالة كذا قيل (الا فى ثلاثة مواضع كنت فى سفينة فيها رجل من المسلمين مضحاك) مبالغة من الضحك (يقول كنا فى الغزو نأخذ بشعر العلج) بالكسر والسكون كافر غليظ من كفار العجم (فى بلاد الترك هكذا) اشارة الى كيفية اخذه (وكان يأخذ بشعر رأسى فيهزنى) اى يحركنى ويجعلنى آلة ضحك لهم (فسرنى ذلك لانه لم يكن فى تلك السفينة احد احقر) من حيث الدنيا (فى عينه منى) يرد ان هذا الفعل القبيح منه ان يعلمه كونه عالما وصالحا فيفعله لعلمه وصلاحه فكفر والا فاذى المسلم معصية فكيف يتصور السرور على كفر الغير وعصيانه وان المرء مأمور بالتزيى الذى يوجب عدم المهانة بالنسبة الى نوعه والقول ان ذلك من قبيل الفتوى وعملهم انما هو بطريق التقوى غير معلوم جريه هنا (و) ثانيها (كنت عليلا فى مسجد) من المساجد (فدخل المؤذن على فقال لى اخرج) لعله لخوف سرقة شئ من متاع المسجد (فلم اطق) الخروج لغاية الضعف فلم يترحم (فاخذ برجلى يجرنى الى خارج المسجد) فسرنى ذلك ايضا للتحقير والاستخفاف (و) ثالثها (كنت بالشام وعلى فرو فنظرت فيه فلم اميز بين شعره وبين القمل) لكثرته وتداخله (فسرنى ذلك) لاستلزامه حقارة النفس وعدم الالتفات الى الرونق النفسانى وانت خبير ان المقصود اثبات اهتمام السلف بالكبر اى باحترازه فبعض الثلاثة يدل عليه مطابقة وبعضها التزاما (وعنه) اى ابراهيم بن ادهم (ما سررت بشئ كسرورى فى يوم كنت جالسا فجاء انسان وبال على) وجه السرور استلزام حقارة نفسه والحقارة انما هى فى امر الدنيا وفيه ايذان برتبة النفس وعظته للنفس كانه يقول لها يا نفسى هل عرفت مقامك ومنزلك فلا تتكبرى فى شئ لكن لا يخفى ما بين الحصرين من المنافاة الا ان يحمل على الاضافى او احدهما او حصر السرور باحدهما فى وقت وبالآخر فى وقت اخر (وقيل من رأى نفسه خيرا من فرعون) الذى حكم بكفره ولم يكن فى القرآن اكثر منه ذما (فهو متكبر) قالوا لان ما صدر من فرعون انما صدر بقضائه تعالى وارادته وخذلانه وما صدر منك انما صدر بتوفيقه تعالى ولم تكن انت محصلا مؤثرا فيما انت فيه من الايمان والصلاح (وقد مر وجهه) اقول وقد مر ايضا البحث عليه فى الرابع من الرياء (وقول الشبلى) عطف على الوجه (ذلى) عند نفسى (عطل ذل اليهود) الذى ضرب المثل به لقوته فيهم وكثرته قيل ولهذا ليس لهم فى الارض سلطان ولا امير بخلاف سائر الكفار قالوا الان ذم الله تعالى اياهم فى القرآن ابلغ من ذم النصارى (و) قول (ابى سليمان الدارانى لو اجتمع الخلق على ان يضعونى كاتضاعى عند نفسى ما قدروا عليه) لكون ضعتى غاية فى الكمال بحيث لا ضعة فوقها ودلالة ذلك مطابقة على الضعة ودلالته على المطلوب اى الكبر انما هى بالالتزام ثم انما اكثر السلف اهتمام الرياء والكبر لقوة غائلتهما وكثرة مضرتهما كحبط الاعمال والنزاع مع الله تعالى فى صفة مختصة به تعالى كما سبق (وبالجملة من تيقن) نقل عن المصنف فى الحاشية هذا التيقن على اصطلاح الصوفية وهو الاستيلاء على القلب (بان نفسه اعدى عدوه) ولهذا شرع الصوم لقهرها وصار المجادلة والمجاهدة معها افضل الطاعات (لم يستبعد الفرح

والسرور عند لحوق الذل والهوان لها) اى للنفس لان شأن الاعداء لا يكون الا كذلك قال سهل ما عبد الله بشئ مثل مخالفة النفس والهوى وعن الجنيد هى الداعية الى المهالك المعينة للاعداء المتبعة للهوى المتهمة باصناف الاسواء وعن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخوف ما اخاف على امتى الهوى وطول الامل وقد مر تفصيل غوائل النفس (واما من اتخذها) لعدم تنبه دسائسها (اصدق اصدقائه فيعده) اى الفرح والسرور عند لحوق الذل لنفسه (ممتنعا ومحالا) اذ اصدق الصديق لا يرضى ولا يسر عند لحوق الذل اصديقه بل يستحيل منه ذلك وفى القشيرية عن ابى حفص من لم يتهم نفسه على دوام الاوقات ولم يخالفها فى جميع الاحوال ولم يجرها الى مكروهها فى سائر ايامه كان مغرورا ومن نظر اليها باستحسان شئ فقد اهلكها وكيف يصح لعاقل الرضى عن نفسه والكريم ابن الكريم يقول وما ابرئ نفسى ان النفس لامارة بالسوء (الصنف الثانى) من التسعة (فى آفات اللسان وهو قسمان القسم الاول فى وجوب حفظه) بحفظه عن التكلم فيما لا ينبغى (وعظم جرمه) اللسان عضو صغير جرمه كبير جرمه (اجمالا قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب) اى ملك يرقب عمله (عتيد) معد حاضر الكتابة خيره وشره لا يخفى ما فيه من خفاء التقريب ثم المراد جنس الرقيب والعتيد والا ففى الحديث كاتب الحسنات امير على كاتب السيئات فاذا عمل حسنة كتبها ملك اليمين عشرا واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال دعه سبع ساعات لعله يسبح او يستغفر فاذا كان ما تكلم به العبد من خير وشر مكتوبا فى ديوانه مقررا عند حضور الملك المتعال فاللازم له الامساك عن فضول الكلام لئلا يعتريه الخجلة من الله تعالى فضلا عن الحرام قيل يكتبان كل شئ حتى انينه فى مرضه وقيل لا يكتبان الا ما فيه اجر او وزر وقيل يجتنبان عند الغائط والجماع نقل عن العيون (ت عن الخدرى انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اصبح ابن آدم فان الاعضاء كلها تستكفى) اى تطلب الكفاية والاندفاع من شره وفى رواية تكفر اللسان اى تذل وتخضع والتكفير هو ان ينحنى الانسان ويطأطئ رأسه قريبا الى الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه كما فى الحاشية (اللسان فتقول) اى الاعضاء حقيقة لان الاصل ان كل امر ممكن اخبر به الصادق فواقع والتأويل انما يصار اليه عند تعذر الحقيقة كما قيل الاصل فى النصوص ان تحمل على ظواهرها او مجازا بلسان الحال (اتق الله تعالى فينا) اى فى حفظ حقوقنا (فانما نحن بك) انما استقامتنا على نهج الشرع وانحرافنا عنه ملابس ومرتبط باستقامتك عليه واعوجاجك عنه (ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا) لا يخفى ان ما دل عليه وشهد عليه الاثر ان هذا انما يصدق على القلب لا اللسان فلعله اصاب من قال هنا المراد باللسان هيئا القوة الناطقة ولذا كان استقامة الاعضاء واعوجاجها تابعة له لانها تخدمه وتحت تصرفه وانقياده وانما ذكر اللسان لانه مصدر النطق الذى به الاستقامة والاعوجاج لكن يشكل بما ورد المرء باصغريه قلبه ولسانه (حد) احمد (عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه) بالعزم على الطاعات والتجنب عن المنهيات والاحتراز عن طوارق الغفلات وترك اللذائذ والشهوات وعدم الانهماك فى الغرض الفانى من الامور الدنيويات (ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه) اى لا تعلم استقامة قلبه الا باستقامة لسانه على طريق الاستدلال من الاثر الى المؤثر فعدم استقامة اللسان يدل على عدم استقامة القلب والا فالقلب امير وسائر الاعضاء مأمور يعمل على نهج امره فلا تؤثر استقامة اللسان فى استقامة القلب بل الامر على العكس الا ان يقال ان ما رسخ فى اللسان قد يعود الى القلب كما قالوا فى الذكر فقد ينقاد القلب لما يتعود عليه اللسان (طط ص) الطبرانى فى الاوسط والصغير (عن انس رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان) لبه وكماله (حتى يخزن لسانه) كالشئ المحفوظ فى الخزينة بان لا يظهره بلا احتياج سيما عن اعراض الخلق واعتراض الخالق قال فى الفيض اى يجعل فمه خزانة للسانه فلا يفتحه الا بمفتاح اذن الله ومن للتبعيض اى يخزن لسانه مما كان باطلا لغوا عاطلا فيخزنه من الباطل خوف العقاب ومن اللغو والهذيان وكثير من المباح خوف العقاب ثم قال واللسان اشبه الاعضاء بالقلب لسرعة حركته فاذا اخذ بنطقه بطبعه وسرعة حركته اورث القلب سقما واذا فسد القلب فسد الباطن والظاهر وفى حديث آخر لا يستقيم عبد حتى يستقيم قلبه (طب عن عبد الله بن مسعود) رضى

الله تعالى عنه (موقوفا انه قال والذى لا اله غيره ما على ظهر الارض شئ احوج الى طول سجن) اى الى الموت (من لسانه) لكبير جرمه مع صغر جرمه وكثرة جناياته وصعوبة حفظه فجزاء سيئة سيئة مثلها وان الجريمة على قدر الجرم وروى ان قس بن ساعدة واكثم بن صيفى اجتمعا فقال احدهما لصاحبه كم وجدت فى بنى آدم من العيوب فقال ما اصبته ثمانية آلاف عيب ووجدت خصلة ان استعملها استرت العيوب كلها اعنى حفظ اللسان وروى عن ذى النون انه حين قيل له من اصون الناس لنفسه قال املكهم للسانه وعن على بن بكار جعل الله لكل شئ بابين وجعل للسان اربعة ابواب فالشفتان مصرعان والاسنان مصرعان (شخ هق) ابو الشيخ والبيهقى (عن ابى جحيفة) بضم معجمة وفتح مهملة (رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاعمال احب الى الله تعالى) لزيادة تمكين خاطرهم لقوة الاهتمام به والا فعلمهم مقتبس منه عليه الصلاة والسلام فكيف يتصور السؤال مع علم السائل انهم لا يعلمونه وكيف يتصور استفادة النبى من الامة خصوصا فى الشرعيات (قال فسكتوا فلم يجبه احد) لعدم سبقة سماعهم منه عليه الصلاة والسلام ولا دخل للرأى (قال عليه الصلاة والسلام هو) اى احب الاعمال (حفظ اللسان) من كل شئ غير خير فيلزم ان تحفظ كلامك فيما لا يعنيك وهو ان تتكلم بكل ما لو سكت عنه لم تأثم ولم تتضرر حالا اوما ٓلا كما حكيت لقوم اسفارك وما رأيت فيها من جبال وتلال وانهار والبلاد واحوالها فانك فى ذلك مضيع اوقاتك واوقات المستمعين ومحاسب على عمل لسانك وان مزجت بحكاياتك زيادة اونقصانا وتزكية نفس فانت آثم وكذا اصحابك مثلا اذا سألت رجلا انت صائم فان سكت تأذيت وان قال لا كذب وان قال نعم استبدل سر عمله جهرا فدخل عليه الرياء وايضا يلزم التوقى عن فضول الكلام وهو ان يزيد على قدر الحاجة فانه مذموم وان لم يكن اثما كما سيأتى وبالجملة ان حفظ اللسان من اهم المهمات واعظم القربات اذ هو ترجمان القلب الذى هو منظر الرب فلا ينبغى للترجمان ان يتكلم الا بقدر الحاجة والا يستحق المعاتبة (ت عن سفيان بن عبد الله) الثقفى (رضى الله تعالى عنه انه قال قلت يا نبى الله حدثنى بامر اعتصم به) من النار ومن الندامة يوم البوار (قال) عليه الصلاة والسلام (قل) بلسانك او بقلبك او بحالك وشهودك وعيانك يعنى جدد ايمانك بالله ذكرا بقلبك ونطقا بلسانك بان تستحضر جميع معانى الايمان الشرعى (ربى الله ثم استقم) قيل الاستقامة امتثال كل مأمور وتجنب كل منهى وقيل المتابعة للسنن المحمدية مع التخلق بالاخلاق المرضية وقيل الاتباع مع ترك الابتداع وقيل حمل النفس على اخلاق الكتاب والسنة وقال القشيرى وهى درجة بها كمال الامور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها وقال بعضهم لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات قال تعالى ﴿ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ان لا تخافوا ولا تحزنوا﴾ وايضا قدمر (قلت) اى سفيان (يا رسول الله ما اخوف ما تخاف على) مما يهلكنى (فاخذ عليه الصلاة والسلام بلسان نفسه ثم قال هذا) فهو اشد ما يخاف لما عرفت انه منبع كل شر فى القشيرية عن عقبة بن عامر قلت يا رسول الله ما النجاة قال احفظ عليك لسانك الحديث (ط عن اسلم) مولى عمر بن الخطاب (ان عمر رضى الله تعالى عنه دخل يوما على ابى بكر وهو يجبذ لسانه) مقلوب يجذب لسانه من قبيل الاشتقاق الكبير على لغة تميم وانكره ابن السراج لان احدهما ليس مأخوذا من الآخر لان كلا منهما متصرف فى نفسه كما نقل عن المصباح (فقال عمر له مه) اى اكفف لانه عبث (غفر الله لك) لاهتمامك بهذا الشأن (فقال له ابو بكر ان هذا اوردنى الموارد) مواضع الهلاك وفى الشرعة والبلاء موكل بالمنطق وكان ابو بكر يضع حجرا فى فيه ليمنع نفسه عن الكلام بالايماء وفى الاحياء عن سليمان عليه السلام ان كان الكلام من فضة فالصمت من ذهب (خ عن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تضمن لى) تكفل تفعل من التكلف (ما بين رجليه) من الفرج (وما بين لحييه) اى اللسان (تضمنت له بالجنة) اللحى بفتح اللام منبت اللحية تضمنت له بالجنة اما بالشفاعة اولو ثوقه عليه الصلاة والسلام ان حفظهما يدخل الجنة لعلمه عليه الصلاة والسلام بالرابطة بينهما وبالجملة ان حفظ اللسان من اسباب دخول الجنة (وحفظ اللسان) عن كل ما لا ينبغى (لا يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة الكلام) لان من كثر كلامه كثر ملامه وقيل من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وفى حديث الجامع (من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه كانت النار اولى به)

لان السقط ما لا عبرة به ولا نفع فيه فان لغو الاثم فيه حوسب على تضييع عمره وكفران النعمة بصرف نعمة اللسان عن الذكر الى الهذيان وقلما سلم من الخروج الى ما يوجب الآثام فتصير النار اولى به من الجنة قال الغزالى لا تبسطن لسانك فيفسد عليك شانك وفى المثل السائر رب كلمة تقول لصاحبها دعنى ونظر بعضهم الى رجل مكثار فقال يا هذا انك تملى على حافظيك كتابا الى ربك يقرأ على رؤس الاشهاد يوم الشدائد والاهوال وانت عطشان عريان جوعان فانظر ماذا تملى ولابن المبارك (شعر)

لتحفظ لسانك ان اللسان ﴿ سريع الى المرء فى قتله

وان اللسان دليل الفؤاد ﴿ يدل الرجال على عقله

وقال عمر للاحنف يا احنف من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه قل حياؤه ومن قل حياؤه قل ورعه ومن قل ورعه مات قلبه وقال معاوية لو ولد ابو سفيان الخلق كلهم كانوا عقلاء فقال رجل قد ولد خير من ابى سفيان فكان فيهم العاقل والاحمق فقال معاوية من كثر كلامه كثر سقطه كذا فى الفيض (وملازمة الصمت) فان من صمت نجا ومن سره ان يسلم فيلزم الصمت (الا فيما لا بد منه) فى دينه ودنياه (بعد التأمل) ان فيه نجاة او هلاك فينبغى لكل متكلم ان يتأمل فيتكلم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لسان المؤمن وراء قلبه فاذا اراد ان يتكلم بشئ تدبره بقلبه ثم امضاه بلسانه وان لسان المنافق امام قلبه فاذا هم بشئ امضاه بلسانه ولم يتدبره بقلبه قال على رضى الله تعالى عنه لسان العاقل فى قلبه وقلب الاحمق فى لسانه (والاقتصار على قدر الحاجة) قال فى الحاشية عن على رضى الله تعالى عنه من كثر عقله قل كلامه ومن كثر كلامه قل عقله وفى الشرعة افضل خصال المؤمن الصمت وانه اذا قسمت العافية عشرة اجزاء يكون عشرها فى النطق والباقى فى الصمت (ت عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كان يؤمن) ايمانا كاملا (بالله تعالى واليوم الآخر فليقل خيرا) يثاب عليه قال الشافعى لكن بعد ان يتفكر فيما يريد التكلم به فاذا ظهر له انه خير لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر اليها اتى به (او ليصمت) عما لا حاجة اليه حتى عن المباح لافضائه الى محرم او مكروه ولانه ضياع الوقت فيما لا يعنيه ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وافاد الخبر ان قول الخير خير من الصمت لتقديمه عليه وانه انما امر به عند عدم قول الخير قال القرطبى ان آفات اللسان اسرع الآفات للانسان واعظمها فى الهلاك والخسران فالاصل ملازمة الصمت الى ان يتحقق السلامة من الآفات والحصول على الخيرات فحينئذ يخرج تلك الكلمة مخطومة ومزمومة وهذا من جوامع الكلم لان القول كله خير او شر او آيل الى احدهما فدخل فى الخير كل مطلوب فرضا او ندبا وغيره فى غيره وقال بعضهم هذا الحديث من القواعد العظيمة العميمة لانه بين فيه جميع احكام اللسان الذى هو اكثر الجوارح عملا كذا فى الفيض (ت عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله) يعنى بغير ما فيه رضى الله (فان كثرة الكلام بغير ذكر الله) اظهر فى موضع الاضمار لزيادة التمكن فى الخاطر وتنبيها على علة الحكم (قسوة القلب) بمعنى عدم قبوله للذكر والوعظ والنصح والخوف والرجاء والحزن والشفقة وغير ذلك (وان ابعد الناس من الله تعالى القاسى القلب) لان من كان قلبه بهذه المثابة كان بعيدا من الله تعالى لانسلاخه عن جميع خصال الخير وفقدها من قلبه فيكون ابعد الناس من الله تعالى والقلب فاعل القاسى لكونه صلة ال (طص) طبرانى فى الصغير (شيخ) وابو الشيخ (عن ابى سعيد انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله اوصنى قال عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير وعليك بالجهاد فى سبيل الله) اى فى طاعته تعالى فدخل الجهاد الاكبر مجاهدة النفس فى طاعته تعالى سيما تخلية القلب عما سوى الله تعالى والجهاد الاصغر مجاهدة الكفار والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم سمى المجاهدة مع النفس الجهاد الاكبر حين رجوعه من غزوة تبوك بقوله رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر من المبارق (فانه رهبانية المسلمين) تعبدهم المخصوص بهم (وعليك بذكر الله) مطلقا ما يذكر الله تعالى قولا او فعلا اوما ٓلا الحديث من اطاع الله فقد ذكره وان لم يذكره بلسانه ومن عصى الله فقد نسيه وان ذكره بلسانه وايضا من اطاع الله فقد ذكر الله وان قلت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن ومن عصى الله فلم يذكره وان كثرت الحديث قال المناوى عن القرطبى هذا يؤذن بان حقيقة الذكر طاعة الله فى امتثال امره وتجنب نهيه وقال بعض العارفين هذا يعلمك

بان اصل الذكر اجابة الحق من حيث اللوازم لكن لايخفى ان فى مثله يتبادر ما باللسان سيما نحو التهليل (وتلاوة كتابه فانها) اى التلاوة (نور لك فى الارض) لما فى التلاوة من جلاء الصدور واو يهديك الى الحق كالنور (وذكر لك فى السماء) اى سبب ذكر الملائكة بالخير والصلاح فيما بينهم (واخزن لسانك) اى احبسه هذا هو المقصود والاستشهاد من الحديث (الا من خير) تقدم تفصيله قريبا لكن قال المناوى كذكر ودعاء وتعلم علم وتعليمه وغير ذلك (فانك بذلك تغلب الشيطان) لان اللسان اعظم آلة الشيطان فى استغواء الانسان فمن اطلق عذبة اللسان واهمله مرخى العنان فى كل ميدان ساقه الى شفا جرف هار فانهار به ولا يكب الناس على مناخرهم فى النار الا حصائد السنتهم ولا ينجى من شر اللسان الا ان يقيد بلجام الشرع فلا يطلق الا فيما ينفع فى الدنيا والآخرة ويكف عن كل ما يخشى غائلته فى عاجله وآجله ثم قال المناوى عن العلائى هذا من جوامع الكلم لانه جمع فى هذه الوصية جميع خير الدنيا والاخرة قال الهيثمى وفيه الليث بن ابى سليم وهو مدلس وقد وثق وبقية رجاله ثقات (طب عن ابى وائل رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اكثر خطأ ابن آدم فى لسانه) لانه اكبر الاعضاء عملا واصغرها جرما واعظمها زللا لانه صغير جرمه عظيم جرمه وفى الحديث اكثر الناس ذنوبا يوم القيامة اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه قال المناوى اى يشغله فيما لا يعود عليه نفع اخروى لان من كثر كلامه كثر سقطه وجازف ولم يتحر فتكثر ذنوبه من حيث لا يشعر وفى حديث معاذ وهل يكب الناس فى النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم وفى خبر الترمذى مات رجل فقيل له ابشر بالجنة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اولا تدرى فلعله كان يتكلم فيما لا يعنيه او يبخل بما يعنيه والاكثار من ذلك عده القوم من الاغراض النفسانية والامراض القلبية التى التداوى منها من الفروض العينية وعلاجه ان تستحضر ان وقتك اعز الاشياء عليك فتشغله باعزها وهو الذكر وفى ذكر يوم القيامة اشعار بان هذه الخصلة لا تكفر عن صاحبها بما يقع له من الامراض والمصائب قال راوى هذا الحديث ارتقى ابن مسعود رضى الله تعالى عنه الصفا فاخذ بلسانه فقال يا لسان قل خيرا تغنم واسكت عن شر تسلم قبل ان تندم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فذكره انتهى وقيل لسانك اسدك ان اطلقته يفترسك (ت عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة) الواحدة (لا يرى بها بأسا) يعنى لا يظن كونها ذنبا ولا مؤاخذة وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم (يهوى بها) يسقط بسببها (سبعين خريفا) اى دائما او سنة (فى النار) لما فيها من الاوزار التى ليس عند العاقل المسكين منها اشعار فعلى العاقل ان يميز بين اشكال الكلام قبل نطقه فما كان من حظوظ النفس واظهار صفات المدح ونحوه تجنبه ومن آمن بهذا الخبر حق ايمانه اتقى الله فى لسانه وقل كلامه حسب امكانه سيما فيما نهى عن الكلام فيه قال الغزالى اللسان انما خلق لك لتكثر به ذكر الله وتلاوة كتابه وترشد به الخلق الى طريقه او تظهر به ما فى ضميرك من حاجات دينك ودنياك فاذا استعملته لغير ما خلق له فقد كفرت نعمة الله فيه وهو اغلب اعضائك ولا يكب الناس فى النار الا حصائد السنتهم فاستظهر بغاية قوتك حتى لا يكبك فى قعر جهنم وفى الحديث (ان الرجل ليتكلم الكلمة لا يرى بها بأسا ليضحك بها القوم) اى لاجل ان يضحكهم (وانه ليقع بها ابعد من السماء) اى يقع فى النار ابعد من وقوعه من السماء الى الارض فعلى العاقل ضبط جوارحه فانها رعاياه وهو مسئول عنها ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وان من اكثر المعاصى عددا وايسرها وقوعا آثام اللسان اذ آفاته تزيد على العشرين ومن ثمة قال تعالى وقولوا قولا سديدا (تنبيه) اخذ الشافعى من هذا الخبر ان اعتياد حكايات تضحك او فعل خيالات كذلك راد للشهادة وصرح بعضهم انه حرام وآخرون انه كبيرة وخصه بعض بما يؤذى الغير كله من الفيض (دنيا عن امة بنت الحكم رضى الله تعالى عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الرجل ليدنو) يقرب (من الجنة) بالطاعات وجه التأكيد ما فيه من الاستبعاد العادى العقلى (حتى ما يكون بينه وبينها الا قيد) قدر (رمح فيتكلم بالكلمة) الواحدة القبيحة شرعا (فيتباعد منها) اى من الجنة (ابعد من اصنعاء) بالمد بلد معروف فى اليمن مسيرة شهر من مكة وبغير مد بلد بالشام مقدار خمسين مرحلة من مكة (نعيم) ابو نعيم (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال صلى الله تعالى عليه وسلم من كثر كلامه كثر سقطه) اى زلته سبق قريبا تفصيله ولذلك قال بعضهم جعلت على نفسى بكل كلمة فيما لا يعنى صلاة

فسهل ذلك فجعلت لكل كلمة صوم يوم فسهل على فلم انته حتى جعلت على نفسى بكل كلمة تصدق درهم فصعب على فانتهيت (ز) البزار (عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم طوبى) تأنيث اطيب اى راحة وطيب عيش لعلك سمعت تفصيل معناها لكن فى الجامع الصغير احاديث تفسير المعناها نحو (طوبى شجرة فى الجنة مسيرة مائة عام ثياب اهل الجنة تخرج من اكمامها) جمع كم وعاء الطلع قال عبد الله بن عمر هى شجرة فى جنة عدن وفى كل دار وغرفة لم يخلق الله لونا ولا زهرة الا وفيها منها الا السواد ولا يخلق الله فاكهة ولا ثمرة الا وفيها منها ينبع من اصلها عينان الكافور والسلسبيل كل ورقة منها تظل امة عليها ملك يسبح الله ونحو (طوبى شجرة غرسها الله بيده ونفخ فيها من روحه تنبت بالحلى والحلل وان اغصانها لترى من وراء سور الجنة لطولها) قال المفسرون وشجرة طوبى هذه هى المرادة بقوله تعالى (الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب) وحكى الاصم ان هذه الشجرة فى دار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى دار كل مؤمن منها غصن وزاد فى رواية (متهدلة) اى متدلية (على افواههم) وفى تفسير الثعلبى عن قرة يرفعه طوبى شجرة فى الجنة يقال لها تفتق لعبدى فتفتق له عن الخيل بسروجها ولجمها وعن الابل بازمتها وعما شاء من الكسوة وما من الجنة اهل الا وغصن من تلك الشجرة متدل عليهم فاذا ارادوا ان يأكلوا منها تدلت لهم فاكلوا منها ما شاؤا ونحو (طوبى شجرة فى الجنة لا يعلم طولها الا الله فيسير الراكب تحت غصن من اغصانها سبعين خريفا ورقها الحلل يقع عليها الطير كامثال البخت) زاد فى رواية (فاذا ارادوا ان يأكلوا منها يجيء الطير فيأكلون منه قديدا وشواء ثم يطير) كل الشرح من الفيض ملخصا ثم اعلم ان التفاسير للفظ طوبى المخالفة لما ذكر فى نحو هذه الاحاديث من الرأى فى مقابلة النص بل النصوص الا اذا وقع فى مقام لا يمكن ارادة نحو هذه المعانى فيه الا ان يدعى كونه من تأويل معنى الحديث (لمن امسك الفضل من كلامه) بان ترك الكلام فيما لا يعنيه فانه بذلك يسلم من آفات اللسان التى هى عين الخسران ومن ثمة قيل

يا كثير الفضول قصر قليلا * قد فرشت الفضول طولا طويلا

كم من القبح قد اخذت بحظ * فاسكت الآن ان اردت جميلا

وفى الجامع (طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله ووسعته السنة ولم يعدل عنها الى البدعة) وفيه ايضا (طوبى لمن ملك لسانه) لان فى حفظ اللسان السلامة من آفات الدنيا ومفسدات الاعمال والنطق بلا حاجة اما محظور فهو ظاهر واما مباح فاشغال الكرام الكاتبين بما لا فائدة فيه (ووسعه بيته) باعتزال الناس (وبكى على خطيئته) (دنيا عن عمرو بن دينار رضى الله تعالى عنهما) قيل هو مرسل (انه قال تكلم رجل عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاكثر الكلام فقال النبى عليه الصلاة والسلام) انكارا له (كم دون) قدام (لسانك من حجاب قال شفتاى واسنانى فقال اما كان فى ذلك) الحجاب الاستفهام للتوبيخ (ما يرد كلامك) اى يمنع من اكثاره كأنه منع الحكم اى كثرة الكلام بحجته فيقرب ان يكون من قبيل المذهب الكلامى لزيادة الاعتناء لكن يشكل ان كان هذا الكلام الكثير خيرا فمنعه كيف يتصور والا فلا فائدة فى التقييد بالكثير لان ما لا يكون خيرا ممنوع مطلقا ولو قليلا نعم المنع فى الكثرة آكد ويجوز ان الكلام وان خيرا ليس بادب عند حضور الكرام بلا ضرورة ولذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم يطيل الصمت واذا اراد ان يتكلم وقف ساعة يتفكر فيه وفى الشرعة (من حفظ لسانه فقد ستر على نفسه جميع عيوبه) وفى الحديث (من كف لسانه ستر الله عورته) وفى الحديث (الصمت حكمة) نافع يمنع من الجهل والسفه او من ردى الكلام وما لا يعنى يثمر حكمة فى قلب الصامت ينطق عنها وينتفع بها (وقليل فاعله) قل من يصمت عما لا يعنيه ويمنع نفسه عما يشينه ويؤذيه فى دينه ودنياه وايضا (الصمت ارفع العبادات) فان اكثر الخطايا من اللسان قال وهب اجمع الحكماء على ان رأس الحكمة الصمت وقال الفضيل لا حج ولا رباط ولا جهاد اشد من حبس اللسان (شعر)

اذا تم عقل المرء قل كلامه * وايقن بحمق المرء ان كان مكثرا

وايضا (الصمت زين للعالم) لما فيه من الوقار والهذر عار سيما للعالم المقتدى باقواله وافعاله وقد ينطق بغير تأمل فيسبق لسانه بكلمة لا يلق لها بالا فيهوى بها فى قعر جهنم سبعين خريفا كما فى الخبر (وستر للجاهل) لانه يتفضح

جهله بكلامه (تنبيه) قال ابن العربى الصمت اما باللسان عما لغير الله تعالى مع غير الله تعالى جملة واحدة او بالقلب عن خاطر النفس فى كون من الاكوان فمن صمت لسانه فقط خف وزره ومن صمت لسانه وقلبه ظهر له بشره وتجلى له ربه ومن صمت قلبه فقط فناطق بلسان الحكمة ومن لم يصمت بلسانه ولا بقلبه كان مملكة الشيطان ومسخرة له فصمت اللسان من منازل العامة وارباب السلوك وصمت القلب من صفات المقربين اهل المشاهدات وحال صمت السالكين السلامة من الآفات وحال صمت المقربين مخاطبات الحق التأنيس فمن التزم الصمت من الاحوال كلها لم يبق له حديث الا مع ربه (م) الصمت يستعمل فيما لا قوة له للنطق وفيما له ذلك والسكوت لما له نطق ولم يتكلم والانصات سكوت مع استماع ومتى انفك احدهما عن الآخر لم يقل له انصات والاصاخة استماع ما يصعب كالسر والصوت من مكان بعيد وايضا (الصمت سيد الاخلاق) لانه يعين على الرياضة وهى الاهم فى حكم المنازلة وتهذيب الاخلاق والسلامة من عذاب الخلاق (ومن مزح استخف به) اى هان على الناس ونظروا اليه بعين الاحتقار (فاحفظ لسانك منه) فانه يسقط المهابة ويريق ماء الوجه ويؤذى القلوب ويورث الحقد فلا تمازح احدا وان مازحك غيرك فاعرض عنه حتى يخوضوا فى حديث غيره وكن من الذين اذا مروا باللغو مروا كراما قال الديلمى مات حبر من بنى اسرائيل فلما وضع على سريره وجدوا على عنقه لوحا من ذهب فيه ثلاثة اسطر هى هذه الكل من الفيض (ت طب عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من صمت نجا) من المخاوف دينية او دنيوية او من ضرر لسانه قال الغزالى هذا من فصل الخطاب وجوامع الكلم وجواهر الحكم ولا يعرف ما تحت كلماته من بحار المعانى الا خواص العلماء وذلك لان خطر اللسان عظيم وآفاته كثيرة من نحو كذب وغيبة ونميمة ورياء ونفاق ومع ذلك النفس تميل اليها لان لها حلاوة فى القلب وعليها بواعث من الطبع والشيطان ففى الخوض خطر وفى الصمت سلامة مع ما فيه من جمع الهم ودوام الوقار وفراغ الفكر للعبادة والذكر والسلامة من تبعات القول فى الدنيا ومن حسابه فى الآخرة وما يتوهم من التعارض فى احاديث الصمت وحديث النهى عن صمت يوم الى الليل فمدفوع بان الصمت المرغب فيه ترك الكلام الباطل وكذا المباح المفضى اليه والصمت المنهى عنه ترك الكلام فى الحق لمن يقدر وكذا المباح المستوى الطرفين قيل حديث غريب وعن النووى والعراقى سند الترمذى ضعيف وقيل رواة الطبرانى ثقات (القسم الثانى من قسمى آفات اللسان (فى آفاته تفصيلا اعلم ان آفاته اما فى السكوت) لانه حرام فى بعض المواضع كترك الامر بالمعروف (او فى الكلام والكلام على ضربين ما فيه الاصل المنع) كالكذب (والاذن لعارض) كالاكراه والاصلاح (و) الثانى (ما على العكس) اى الاصل فيه الاذن والمنع لعارض (والثانى) اى الاذن (اما من العادات) كالبيع (او من العبادات) كالامر بالمعروف (وما من العادات اما ان يتعلق بنظام العالم وانتظام المعاش اولا وما من العبادات اما متعدية) كالاعمال الغير المنقطعة (او قاصرة) كالذكر (ففيه ستة مباحث المبحث الاول فى الكلام الذى الاصل فيه الحظر) اى المنع والحرمة (وهو ستون الاول كلمة الكفر) اتفاقا او اختلافا بين فقهائنا (العياذ بالله تعالى وحكمه ان كان طوعا من غير سبق لسانه احباط العمل كله) لما كان التصديق والاقرار ركنين فى ظاهر الرواية كان المنافى لكل منهما كفرا اما منافى الاول وهو الانكار والوهم والشك والظن فيكفر على كل حال واما منافى الثانى فكذلك حالة الاختيار ان صدر بلا سبق لسان جدا او هزلا واما معه فعفو واما فى حالة الاكراه فان بالملجئ اعنى تلف النفس او العضو ففيه رخصة للعذر والعزيمة عدمه فان قتل كان من افضل الشهداء وان كان بغيره مثل الضرب الشديد والحبس المديد وتلف المال فلا يجوز اصلا حتى لو تكلم فى تلك الحالة صار كافرا ديانة وقضاء (ثم لا يعود بعد التوبة) عند ائمتنا خلافا للشافعى ومنشأ الخلاف فى هذه المسئلة الاختلاف فى حمل المطلق على المقيد فالشافعى حمل قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله على قوله ومن يرتدد منكم عن دينه الآية فاشترط فى الاحباط الموت على الكفر واما ائمتنا فلم يحملوا بل عملوا بكليهما لانه كان العمل فلم يشترطوا فيه الموت المذكور فعلى قولهم لا فرق بين من اسلم ابتداء وبين من صدر منه الكفر ثم تاب فى عدم الخير بل اشد منه لانه بسبب الاسلام تخلص عن جميع الآثام بخلاف من صدر منه الكفر فان معاصيه لا تذهب بكفره حتى يجب عليه بعد التوبة قضاء

مافات فى اسلامه من الفرائض والواجبات كذا فى بعض منهوات المصنف (فيجب عليه الحج) خلافا للشافعى لان عنده يعود بعد التوبة واما عندنا فيجب بعد التوبة ثانيا (ان كان غنيا) اى مستطيعا فان مجرد الغنى ليس بموجب (ولو حج اولا ولا يجب قضاء ما صلى وصام وزكى) قبل الردة فى حال اسلامه بعد التوبة للحرج والمشقة ولعدم تقرره فى ذمته وعدم بقاء سبب وجوبه بعد التوبة وهو الوقت والشهود والنصاب (ويجب قضاء ما فات منها) فى حال اسلامه بعد التوبة (لان المعصية لا تذهب بالكفر) فيجب قضاء جميع فوائته المفروضة والواجبة (وانفساخ النكاح) عطف على احباط العمل (ولو من المرأة) الا انها تجبر على النكاح بزوجها الاول خلافا لمشايخ بلخ كابى جعفر وابى القاسم الصفار فلا تؤثر ردة المرأة فى فساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح حسما لهذا الباب عليهن (بلا طلاق) فى جانب المرأة بالاتفاق واما فى الرجل فعند محمد طلاق فيلزم الحلة بعد ثلاث على قوله خلافا لهما فقوله (فلا يلزم الحلة) تفريع على قول ابى حنيفة وابى يوسف (بعد الثلاث فلو صدرت) كلمة الكفر (من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة) مع زوجها (و) لو صدرت (من الرجل تخير المرأة ان تاب) (و) حكمه ايضا (حرمة ذبيحته وحل قتله) فدمه هدر لا يلزم الدية على قاتله لكن الاولى ان لا يقتل قبل العرض والاباء لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه (والاجبار على التوبة) بنحو الضرب الوجيع والحبس المديد (وهى) اى التوبة (الرجوع عما قاله لا مجرد الشهادتين) فلو كان كفره من انكار فرضية الصلاة يقول رجعت من انكارى ذلك لكن يسبق الى الخاطر انه لو لاحظ عند اتيانه الشهادتين الرجوع من ذلك ينبغى ان يصح لان الشهادتين متضمن ومستلزم لجميع المؤمن به ولو لزوما غير بين (والجحود) اى انكار ارتداده (توبة) قضاء وحكما لكن يسبق الى الخاطر القاصر ان لزوم التوبة بالانكار ليس اقوى من لزومها للشهادتين فما وجه كون الاول توبة دون الثانى (فان لم يتب يجب قتله) على الولاة والحكام بل على كل من قدر ان اهملوا (فيتأبد فى النار) ان مات بلا توبة بلا فرق عن سائر الكفار فلا يشكل بانه لا يجوز اكفار شخص معين من غير من اخبر الشارع فكيف يحكم به فيه ومن حكم الارتداد ما فى الاشباه من انه يبطل ما رواه لغيره من الحديث وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على الردة لم يدفن فى مقابر اهل ملة من الملل وانما يلقى فى حفرة كالكلب (الثانى) من آفات اللسان (ما فيه خوف الكفر) وهو الذى لم يجزم الفقهاء بايجابه كفرا بل قالوا فيه خوف الكفر او خيف فيه الكفر او خطأ عظيم كتعيير من اراد اشتراء امة اخرى وله اربع زوجات والف امة لقوله تعالى * فانهم غير ملومين * والتفصيل فى كتاب السير والكراهة والاستحسان من الفقهية (وحكمه ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا) لاحتمال كونه كفرا (الثالث الخطأ) وهو ما قيل فيه خطأ كان يقول علم الله فى كل مكان لايهامه كونه تعالى فى المكان واليمين بغير الله تعالى على الصحيح مثل ان يقول ورأس ابى او جدى او السلطان او نحو ذلك (وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط) بدون تجديد النكاح (وتفصيل هذه الثلاثة يعرف من الفتاوى واسبابها وعلاجها مر) فى الآفات القلبية (الرابع الكذب) هو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب (وهو) عند الجمهور (الاخبار عن الشىء على غير ما هو عليه) فى الواقع (فان لم يكن عن عمد فعفو بدليل يمين اللغو) لقوله تعالى * لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم * وهى حلفه كاذبا يظنه صادقا كما اذا حلف ان فى هذا الكوز ماء بناء على رؤيته وقد اريق ولم يعرف لكن قوله فعفو مخالف لما فى الفقهية انه ليس بعفو بل هو يرجى عفوه فان قيل المفهوم من الآية هو القطع قلنا انما تدل قطعا ان اريد قطعا من اللغو ما ذكر كيف وقد قال الشافعى المراد من اللغو ما يجرى على لسانه من غير قصده كان يقصد التسبيح فيجرى على لسانه اليمين كما فى الدرر (وان كان عن عمد فحرام قطعى) لنحو قوله تعالى * الا لعنة الله على الكاذبين (الا فى مواضع) قليلة (عند البعض ويجىء) ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ولهم عذاب اليم) مؤلم من الالم (بما كانوا يكذبون) بسبب كذبهم فان الوعيد لا يكون الا على الحرام لكن ان كان هذا الوعيد لكذب مخصوص لا يتم التقريب اذ المطلوب هو المطلق وانت خبير ان العبرة عندنا بعموم الصيغة لا بخصوص السبب وان علة الحرمة عامة لجميع صور الكذب خلافا لبعض الفقهاء فيهما ولا يخفى ان هذا الخلاف لا اقل من الاحتمال وقد قال فى التلويح لا حجة مع الاحتمال لا سيما فى المطلوب اليقينى لا يقال ان الدليل الظنى اذا كثر يفيد القطع كما فهم من مواضع كتاب المقاصد لان ذلك مناسب لمذهب الشافعى لا عندنا ودعوى اجتماع كل تلك الظنون على ان يكون كل ذلك اجزاء

المركب وجدانى حتى يكون من قبيل كثرة الاجزآء بعيد فلعل الحق ان قطعية حرمته ثابتة بالاجماع ومثل تلك النصوص اسانيد الاجماع وان حمل كل لفظ على متبادره على وجه يمتنع حمله على خلافه واجب (واجتنبوا قول الزور) اى الكذب (حنفاء لله) اى مائلين عن كل ما عدا التوحيد من الاديان فان الامر المطلق للوجوب عندنا وقد تقرر فى الاصول ان ضد المأمور به ان فوت المقصود بالامر ولو متعددا فى الاصح لحرام والظاهر ان الآية من هذا القبيل فافهم (حد) احمد (عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطبع المؤمن على الخلال) بالبناء لغير الفاعل اى يجبل ويخلق المؤمن على الخصال (كلها الا الخيانة والكذب) فالكذب والخيانة وان لم يرد ايجابهما الكفر لكن ايهامهما ذلك لزيادة التخويف والتهديد لقوة دلالته على الحرمة او مبنى على الاستحلال لكن لا يكون حينئذ من مراد المقام (يعلى) ابو يعلى (عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبلغ العبد صريح الايمان) حقيقته وكماله (حتى يدع المزاح) اى المذموم منه او كثرته (والكذب ويدع المرآء) بالكسر المجادلة (وان كان محقا) لما يورث منه ويؤدى اليه من البغض والفتنة (حب عن ابى برزة رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الكذب يسوّد الوجه فى الدارين) لانه يظهر اثر ذلك على وجهه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وقال البيهقى الكذب مراتب اعلاه فى القبح والتحريم الكذب على الله ثم رسوله ثم كذب المرء على عينه فلا انه بخوارحه وكذبه على والديه ثم الاقرب فالاقرب اغلظ من غيره (والنميمة) نقل الكلام على وجه الافساد (عذاب القبر) من قبيل التشبيه البليغ (ت عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا) ثلث الفرسخ (من نتن) رائحته الكريهة (ما جاء به) من الكذب المراد ملك الرحمة والحفظة وفى رواية من نتن ريحه فان قيل كيف يكون لقول ريح قلنا تعلق الروآئح بالاجسام وخلقها فيها عادة لا طبيعة فاذا شاء البارى خلقها مقرونة بالاعراض فتثبت اليها واخذ من هذا الخبران الملائكة تدرك من الآدمى ريحا خبيثة عند تلفظه بالمعصية وهل هذه الريح حسية او معنوية احتمالان ريح بعض الاول وعدم ادراكنا كالحجاب فيدرك الكامل ويؤيده خبر احمد بن جابر كنا مع النبى عليه الصلاة والسلام فارتفعت ريح منتنة فقال اتدرون ما هذه الريح هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين واخذ منه جمع صوفية انه يجب على العابد ان يطهر ظاهره وباطنه لئلا يؤذى احدا من اهل الحضرة الالهية من انبياء وملائكة واولياء بنتن الريح المتولد من الذنوب سيما الفم اذا نطق بما لا يحل فانهم يشمون رآئحة المخالفات ولهذا قال مالك بن دينار رحمه الله لو كان الناس يشمون ريح المعاصى كما اشم ما استطاع احد ان يجالسنى من نتن ريحى واتفق جميع الملل والنحل على قبح الكذب حتى الكفار كما فى الكشاف (تنبيه) العالم مشحون بالملائكة واذيتهم واذية مواطنهم كالمساجد محرمة علينا فليس فى العالم موضع شبر الا وفيه جبهة ملك فالعالم كله مسجد لهم فاذيتهم بالمعاصى وريح الذنوب واكرامهم بكف الاذى عنهم وكف الاذى بترك الكذب وكشف العورة والقبائح فالكف عن ذلك اكرام للملأ الاعلى المجاورين للقلوب والارواح والنفوس فى عالم الملكوت والاجسام فى عالم الملك كذا فى الفيض (ز عن عائشة رضى الله تعالى عنها) وعن ابويها (انها قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الكذب ما اطلع) كلما اطلع (على احد من ذلك) الكذب (بشئ) قليل (فيخرج من قلبه) فلو اطلع من احد قليلا من الكذب يخرج هو من قلبه او يخرجه هو من قلبه (حتى يعلم) الى ان يعلم (انه قد احدث توبة) يعنى ذلك الاخراج يستمر الى وقت التوبة فعند علمه توبته يدخله قلبه لانه بالمؤمنين رؤف رحيم فرتبة خبث الكذب معلومة من رتبة بغضه عليه الصلاة والسلام (هق عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكذب مجانب الايمان) مضاد الايمان الكامل فلا يجتمعان فهما متنافيا الجمع (واشده) اى الكذب (البهتان) هو اسناد ما لم يصدر ووصفه بمكروه لم يكن هو فيه (حد احمد (عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمس ليس لهن كفارة) ساترة اثمها (الشرك بالله تعالى وقتل النفس بغير حق وبهت) من البهتان (المؤمن) اى قوله عليه ما لم يفعل حتى حيره فى امره وادهشه فالتقييد بالمؤمن اما لان الذمى ليس كذلك فى الشدة او لا لاحاقه به (والفرار

من الزحف) حيث لم يجز الفرار كالمساواة فلو الكافر ثلاثة والمسلم واحدا يجوز الفرار ولو اثنين فالاولى عدم الفرار فالفرار حينئذ ليس بهذه المثابة (ويمين صابرة) التى يتعمد بها اذهاب مال مسلم كذبا (يقتطع بها مالا بغير حق) كمن عليه حق لآخر انكره فقطعه بيمينه (واشد البهتان شهادة الزور) وفى حديث مسلم (من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة) وان كان مأمولا فقال له رجل وان كان شيأ يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من شجر السواك (د عن خريم بن فاتك انه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت) ساوت (شهادة الزور الاشراك بالله تعالى) اى جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة للاشراك فى مطلق الاثم لكن يشكل ان مطلق المعاصى مشترك بالاشراك بهذا المعنى تفصيله ان اريد المطلق فيورد بذلك وان المماثلة فيلزم الكفر بشهادة الزور فالانسب اما الشهادة باعتقاد الحل واما القرب من الاشراك فسائرها وان شارك فى اصل العصيان لكن ليس قريبا من الاشراك ولا يبعد ان يراد الاشراك من غير كفر كالرياء ثم لا يخفى ان المطلوب مطلق الكذب واللازم من الحديث الكذب المخصوص لكن لا ضير فافهم (ثلاث مرات) قاله ثلاث مرات (ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور) اى الكذب ويمكن ان يكون المقصود من الاستشهاد بحسب ذلك المحل وجه المعادلة انه تعالى جمع بين الرجس والزور فى الامر بالاجتناب عنهما (خ م عن ابى بكرة انه قال كنا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا) كرره ثلاثا لزيادة الاهتمام او للتشويق الى الجواب (الاشراك بالله وعقوق الوالدين) بما يتأذيان به (وشهادة الزور الا وشهادة الزور) وقول الزور وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت) لئلا يتعب ويستريح هذا التكرير الكثير والجلوس بعد الاتكاء لتأكيد حرمتها او شناعة قبحها او عظم جرمها فان قيل ان العقوق وما بعده بعد تسليم كونهما كبيرتين لا شك انهما ليستا من اكبر الكبائر كالاشراك فكيف جمعهما فى كونهما اكبر الكبائر واعتنى بشأن الاخير بالجلوس والتكرير دون الاول قلنا يجوز ان يكون الحكم للجميع بحسب بعض اجزائه يعنى الاول ويجوز ان يكون من قبيل علفتها تبنا وماء باردا او يراد من اكبر الكبائر ما هو الاعم من الحقيقى والاضافى فالاخيران اكبران مما تحتهما من الكبائر وان كانا اصغرين مما فوقهما ويجوز ان يراد من الاشراك ما لا يبلغ كفرا كالرياء كما مر واما امر الاعتناء فلان المخاطبين لا يعتقدون كون الاخير بهذه المثابة او فيهم من يبتلى بهذه البلية دون الاول ثم ايضا فى اقتران الاواخر بالاول مزيد تهديد وزيادة تحذير وتخويف (و) اشد البهتان ايضا (الافترآء على الله تعالى وعلى رسوله) لانه يؤدى الى هدم قواعد الاسلام وافساد الشريعة والاحكام (قال الله تعالى ومن اظلم) استفهام انكار (ممن افترى على الله كذبا) اى لا اظلم ممن افترى على الله كذبا لشدة جرآءته وقوة جريمته (ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون) لا يظفرون بمراداتهم ولا ينجون من العذاب الاليم (خ م عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان كذبا علىّ ليس ككذب على احد) فانه اعظم انواع الكذب بعد الكذب على الله تعالى لتأديته الى هدم قواعد الدين قيل ولهذا كره قوم من الصحابة اكثار الحديث خوفا من الزيادة والنقصان وخاف بعض من التابعين من رفع الحديث الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاوقفه على الصحابى وقال الكذب عليه اهون من الكذب على الرسول عليه السلام وقيل ولذلك امر بقتل من كذب عليه واحراقه بعد موته فانه ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى (فمن كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) صيغته امر بمعنى الخبر او بمعنى التحذير او التهكم او الدعاء على فاعل ذلك اى بوأه الله ذلك واحتمال كونه امرا حقيقة والمراد من كذب علىّ فليأمر نفسه بالتبوئة بعيد وهذا وعيد شديد يفيد ان الكذب عليه من اكبر الكبائر بل عده بعضهم من الكفر قال الذهبى وتعمد الكذب على الله ورسوله فى تحريم حلال او عكسه كفر محض ولاح من هذا الخبر ان رواية الموضوع لا تحل كذا فى الفيض وعن النووى او غلب على ظنه وضعه وقيل روى هذا الحديث مائتان من الصحابة ولم يوجد من الحديث ما يرويه العشرة المبشرة غير هذا ولهذا قيل لو كان فى الحديث تواتر لفظى لكان هذا فقط وعن موضوعات على القارى وللتحرز عن مثل ذلك كان الخلفاء الراشدون والصحابة يتقون كثرة الحديث وكان ابو بكر وعمر يطالبان من روى لهما حديثا لم يسمعاه بينة ويتوعدان فى ذلك وكان بعض المحتاطين خوفا من الزيادة والنقصان يقول قريبا من هذا او نحو هذا او شبه هذا ومن جملة المحتاطين ابو حنيفة رحمه الله ولا فرق فى الحرمة بين ما يتعلق

بالاحكام والفضائل والترغيب والترهيب والمواعظ فان كله من اكبر الكبائر كذا نقل عن النووى واما الضعيف فيجوز فى غير الاعتقادات والاحكام وقد سبق زيادة تفصيله قبل (فمن الافتراء على الله تعالى الافتاء بغير علم قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب) مفعول لا تقولوا وهذا حلال بدل منه او متعلق بتصف على ارادة القول اى ولا تقولوا الكذب لما تصف السنتكم فتقولوا (هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) بدل بعض من لما تصف واللام للعاقبة قال المولى المحشى ومن الافتراء على الله تعالى التواجد وهو ادعاء الولاية والكرامة بينه وبين الله تعالى (د عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا) هو ما اضيف اليه صلى الله تعالى عليه وسلم قولا او فعلا او صفة (من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه) ان كان المفتى معروفا بالفقه والثقة ولم يكن خطأ فى الاجتهاد وان لم يكن معروفا فالاثم عليهما او كان معروفا وكان خطأ فى الاجتهاد فلا اثم بل الاجر لازم و يشير اليه قوله بغير علم قال فى التاتارخانية ولا يجوز للمفتى ان يفتى ببعض الاقاويل المهجورة لجر منفعته لان ضرر ذلك فى الدنيا والاخرة بل بما اختاره المشايخ ومن شرائط الفتوى ان يكون المفتى حافظا للترتيب والعدل لا يميل الى الاغنياء والامراء واعوان السلطان ومن آدابه ان يأخذ الكتاب بالحرمة ويقرأ المسئلة مرة بعد اخرى ليتضح السؤال ولا يرمى الكاغد ثم الفتوى بقول ابى حنيفة ثم ابى يوسف ثم محمد بن الحسن ثم زفر والحسن بن زياد وفى حديث الجامع من افتى بغير علم لعنته ملائكة السموات والارض (ومن الافتراء على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يحدث عنه بغير علم) انه من كلامه صلى الله عليه وسلم (ت عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا اتقوا الحديث عنى) لا تحدثوا عنى (الا ما علمتم) تتيقنون صحة نسبته الى وقال الطيبى احذروا رواية الحديث عنى او احذروا من الحديث عنى لكن لا تحذروا مما تعلمونه والحديث عرفا ما روى من قول المصطفى قيل والصحابة والتابعين او فعلهم او تقريرهم وقد يخص بما يرفع الى النبى عليه الصلاة والسلام كما فى التلويح قيل من اراد ان يروى حديثا ولم يعلم انه صحيح ام لا وقال وروى او جاء فى الخبر ولم يقل صريحا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأثم تتمة الحديث فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار قال على القارى عن العراقى نقل الحديث من غير معرفة الصحيح والسقيم وان اتفق كونه صحيحا اثم لكونه نقلا بلا علم وعنه ايضا لا يحل لاحد ممن هو بهذا الوصف ان ينقل حديثا من الكتب ولو من الصحيحين ما لم يقرأ على من يعلم ذلك من اهل الحديث وعن الحافظ ابى بكر لا يجوز ان يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا حتى يكون مرويا عنده ولو على اقل وجوه الروايات وعن الطبرانى ان تميما الدارى استأذن عمر فى القصص فابى ثم استأذنه فقال ان شئت واشار بيده الذبح قال العراقى فانظر توقف عمر عن صحابى مثل تميم الدارى فاعتبر قصاص زماننا وعن الطبرانى عن العبادلة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم القاص ينتظر المقت وتفصيله فى موضوعات على القارى (و توبة البهتان بثلاث عزمه على تركه واستحلاله ان امكن) بكونه حيا حاضرا ولا يؤدى الى فتنة والا فالدعاء والاستغفار له والتضرع الى الله تعالى رجاء ان يغفره الله تعالى (وتكذيب نفسه عند السامعين) لبهتانه (ومن الكذب الادعاء) من الدعوى (الى غير ابيه) بالانتساب كادعاء انه من اولاده صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ليس كذلك (والى غير مواليه) اى معتقه (خ م عن سعد بن ابى وقاص قال ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه) والحال هو يعلم انه (غير ابيه فالجنة عليه حرام) يعنى انه ممنوع عن دخولها اولا وانما عبر بالحرمة تشديدا فى الزجر عنه لانه مؤد الى الفساد الكثير او حرام قبل عقوبة كذبه او ابدا ان استحل لان تحريم الحلال الذى لم تطرقه تأويلات المجتهدين كفر او حرام عليه جنة معينة كجنة عدن او ورد على التغليظ والتخويف او ان هذا جزاؤه وقد يعفى عنه او كان ذلك شرع من مضى ان اهل الكبائر يكفرون بها كذا فى الفيض (حد مج حب عن بن عباس انه قال صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه او تولى) اى اتخذ وليا (غير مواليه فعليه لعنة الله تعالى) اى طرده عن درجة الابرار ومقام الاخيار لا عن رحمة الغفار (والملائكة والناس اجمعين) لمعارضته لحكمة الله تعالى وكانه يقول خلقنى الله من ماء فلان وانما خلقه من غيره فقد كذب على الله وهذا الوعيد الشديد يفيد انه كبيرة (خ م عن ابى ذر انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه) واتخذ ابا لعل هذا على قصد حقيقته والا فان اراد التجوز لنحو الاشفاق فليس من افراد هذا المحرم

(و) الحال (هو يعلم انه غير ابيه الا كفر) ان استحل او كفران نعمة كذا قيل لكن تعقبه المناوى بانه كان فى رواية البخارى الا كفر بالله فتأبى تأويله بكفران نعمة لا يخفى ان دعوى الآباء ليس بحسن غايته عدم الحسن وقيد بالعلم لان الاثم انما هو على العالم بالشئ المتعمد له فلا بد منه فى الاثبات والنفى (ومن ادعى ما ليس له) هذا بعمومه يتناول الدعاوى الباطلة مالية او غيرها (فليس منا) ليس من ملتزم شريعتنا وقيل اهل ملتنا لا يخفى ما فيه لعل الاولى ما قيل اى ليس على هدانا و جميل طريقتنا وقيل ليس ممن عمل بسنتنا واستحق شفاعتنا (وليتبوأ مقعده من النار) ليتخذ منزلا من النار دعاء او خبر بمعنى الامر يعنى هذا جزاؤه الا ان يعفى او يتوب (ومن دعا رجلا بالكفر) استفهام انكار (او قال يا عدو الله وليس كذلك الا حار عليه) اى رجع على القائل ويكفر على قول والجمهور على خلافه بل اللازم التعزير قال فى الاحياء معنى الحديث انه يكفر وهو يعلم انه مسلم وفى الروضة عن التتمة قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر وان بتأويل كفران نعمة لا كذا فى الفيض ولو قال لغير يا كافر ولم يقل المخاطب شيأ قال الفقيه الاعمش يكفر وابو الليث وبعض ائمة بلخ لا يكفر والمختار ان اراد الشتم لا يكفر وان اعتقد كفره يكفر كذا فى البزازية قال يا كافر فقال بل انت لا يكفر قال يا يهودى فقال لبيك يكفر كما فى الخلاصة (ومنه) اى الكذب (ما فى قصة الرؤيا خ عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من تحلم بحلم لم يره) بضمتين الرؤيا وحلم بالفتح يحلم بالضم حلما رأى الرؤيا وتحلم اذا ادعى ما لم يره (كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل) اى عذب حتى يفعل ذلك ولا يمكن فعله لعدم امكانه وفى الشرعة ويقص الرؤيا على وجهها ولا يكذب فيها شيأ وفى الجامع بهذه الرواية (وان يعقد بينهما) بدل ولن يفعل فكانه كناية عن التعذيب على الدوام ولا دلالة على جواز التكليف بما لا يطاق لانه ليس فى دار التكليف كذا فى الفيض لا يخفى ان هذه الدلالة انما تتوهم عند ارادة المعنى الحقيقى والعجب مما قاله بعد هذا التأويل حيث قال وانما شدد الوعيد لان الكذب فى النوم كذب على الله تعالى لان الرؤيا جزء من النبوة فهى منه تعالى فكذب عليه تعالى ثم لا يخفى ان هذا يقتضى ان تكون كل رؤيا صادقة وجزأ من النبوة وقد روى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان الرؤيا اما بشارة من الله تعالى للمؤمنين واما وسوسة من الشيطان فيغتم بها واما اضغاث احلام وعن جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه الرؤيا اما محكم او متشابه او اضغاث والاضغاث ما رآه من فى طبعه فساد ومن اكل اطعمة غليظة ومن لم يبلغ واما المحكم ما أراه ملك الرؤيا اخذه من اللوح وهو اما تبشير او تحذير او الهام والتبشير اما بشارة امر دنيوى او نصيحة لمسلم او لتسجيل حجة لكافر يوم القيامة والتحذير تخويف لمسلم اقر بانه معصية او تركه طاعة والالهام ما يدعو الى طاعة كالحج وصلاة التهجد والصدقة وتوبة معصية والرؤيا الغير الصادقة اما رؤيا همة وهى التى يرى ما اهتم به وتأمله فى يقظته واما رؤيا علة وهى رؤيا المرضى من الامور المخالفة واما اضغاث من الشيطان كما عرفت فاذا تمهد هذا فما يكون من اجزاء النبوة انما يكون فى الرؤيا الصادقة وهو اقل اقسام الرؤيا فلعل المراد اما بالنسبة الى اعتقاد الرائى او بالنسبة الى الجنس او المقصود ليس تمام الدلالة بل يكفى الاشعار فافهم ومن غرائب الرؤيا الصادقة ما يحكى فى مفتاح السعادة ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى رأى كانه ينبش قبر النبى عليه الصلاة والسلام ويجمع عظامه الى صدره فهالته الرؤيا فقال ابن سيرين هذه رؤيا ابى حنيفة فقال انا ابو حنيفة فقال ابن سيرين اكشف عن ظهرك فكشف فرأى خالا بين كتفيه فقال انت الذى قال عليه الصلاة والسلام يخرج من امتى رجل يقال له ابو حنيفة بين كتفيه خال يحيى الله تعالى دينى على يديه ثم قال ابن سيرين لا تحقق انه صلى الله تعالى عليه وسلم مدينة العلم وانت تصل اليها فكان كما قال لكن قال على القارى كل حديث فى مدح ابى حنيفة موضوع نعم فى رد المختار تصحيح بعض طرق بعض حديث مدحه ومن لطائف المقام ما فى الفيض عن شيخ الاسلام زكريا انه سئل عن رجل رأى النبى صلى الله عليه وسلم يقول له مر امتى بصيام ثلاثة ايام وان يعيدوا بعدها ويخطبوا فهل يجب الصوم او يندب او يجوز او يحرم فاجاب لا يجب شئ من ذلك ولا يندب بل يكره او يحرم ولكن ان غلب على الظن صدق الرؤيا فله العمل بما دلت عليه ما لم يكن فيه تغيير شرع ويحرم على الرائى ان يقول امركم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بكذا بل يأتى بما رآه وسئل ايضا بانه هل يمتنع ان يتسمى ابليس باسم النبى كان يقول انا النبى ويأمر بالطاعة كما يمتنع التشكل به فاجاب لا يمتنع

ذلك عقلا وقال ان رؤياه عليه الصلاة والسلام بصفته المعلومة ادراك لذاته وبغير صفته ادراك لمثاله فالاولى
لا تحتاج الى التعبير والثانية تحتاج اليه وعليه يحمل قول النووى الصحيح انه يراه حقيقة سوآء بصفته
المعروفة اولا فان رآه بصورة حسنة فذلك حسن دين الرآئى وان كان فى بعض جوارحه شين اونقص فذلك خلل
فى دينه وكذلك ان كان فى كلامه عليه الصلاة والسلام فى منامه ما يخالف شريعته فخلل فى سمع الرآئى
وقد سبق زيادة تفصيل المقام فى البدعية (ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون) لا يريدون استماعه
جملة وهم له حال او صفة قوم والواو لتأكيد الصوقها بالموصوف كما فى سبعة وثامنهم كلبهم (صب فى اذنيه
الآنك) بفتح الممدودة وضم النون الرصاص او الخالص منه ولم يجئ مفرد على هذا الوزن غيره (يوم القيامة)
لم يكن لفظ يوم القيامة فى الجامع الصغير بل انتهى الحديث بما قبله وانه ذكر فيه قوله من استمع ابتداء حديث
وكذا قوله من صوّر ابتداء حديث آخر فيه لكن الجميع عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال المناوى فيه
وعيد شديد وموضوعه فيمن يستمع لمفسدة كنميمة واما لقصد النهى عن الفساد او الاحتراز من شرهم فلا بل قد
يندب او يجب بحسب المواطن وللوسائل حكم المقاصد انتهى (ومن صوّر صورة) ذات روح (عذب وكلف
ان ينفخ فيها الروح) يوم القيامة (و) هو (ليس بنافخ) كناية عن دوام تعذيبه قال فى الفيض استفيد منه جواز
التكليف بالمحال فى الدنيا كما جاز فى الآخرة واستدرك عليه بان ذلك ليس امر تكليف بل للتعذيب والتعجيز
ولاظهار قبح فعله وعن القرطبى هذا يفيد ان التصوير كبيرة وعن بعض انه اغلظ من القتل لان وعيده ينقطع
بحمل قوله تعالى خالدا فيها على الامد الطويل وهنا لا يستقيم لانه كان مغيا بما لا يمكن من نفخ الروح
ولذا حكم المعتزلة بخلوده فى النار واهل السنة حملوه على التصوير بنحو قصد ان يعبد او ان استحل واوّلوا بنحو
زيادة الروع والتهويل وفيه ايضا ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى للحوق الوعيد لمن تشبه بالخالق فكيف
يقال ان الله خالق حقيقة واعترض ان الوعيد على خلق الجواهر لا الافعال والمعتزلة لم يقولوا بخلق الجواهر
لغير الله واجيب ان الوعيد لاحق بالشكل والهيئة وذلك غير جوهر واعترض بانه لو كان كذا كان
تصوير غير ذى روح ممتنعا ومنع بان ذا رخص فيه وبأثر ورد فيه نعم الاستدلال بذلك غير مرضى من جهة
اخرى وهو ان المسئلة قطعية والدليل من الآحاد وفى حديث الجامع (كل مصوّر فى النار) يجعل الله له (بكل
صورة صوّرها نفسا) ذات حياة (فتعذبه) نفس الصورة (فى جهنم) قال فى المبارق واما تصوير ما لا روح له
فرخص له وان كان مكروها من حيث انه اشتغال بما لا يعنى وقيل لا بأس بتصوير ذى الروح اذا كان مقطوع
الرأس انتهى اذعلة الكراهة جارية هنا وفى الحديث ان بيتا فيه صورة ذى روح لا تدخله الملائكة يعنى
ملائكة البركة لا الحفظة (ومنه خلف الوعد اذا كان فى نيته الخلف وقدم) فى الآفات القلبية واما اذا
كان فى نيته الوفاء ولم يقدر على المجازة فليس بكذب وقد قيل وعد الكريم دين الغريم وفى الحديث العدة دين
(ومنه) اى الكذب (تحديث كل ما سمع) قيل اى بلا نسبة الى قائله لعل ذلك من قبيل رفع الايجاب الكلى
لا السلب الكلى (م عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفى
بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع) يعنى لو لم يكن له كذب سوى ان يتكلم بكل ما سمع لكفاه من الذنوب فيجب
الاحتياط عن حال الراوى انه عدل ام لا وعن المظهر هذا زجر عن التحدث بما ليس بمقطوع او مظنون عنده
وتحريض على الاحتياط بما يحدث قال المناوى لانه يسمع عادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع لا محالة
يكذب وان لم يتعمد لكن التعمد شرط الاثم وفى حديث الجامع ايضا (كفى بالمرء من الكذب ان يحدث
بكل ما سمع) قال شارحه وفيه زجر عن الحديث بشئ لا يعلم صدقه ثم قال المصنف (والجد) اى العمد (والهزل
فيه) اى الكذب ويشمل نحو المزاح (سوآء) فى الاثم لكن فيه نوع مخالفة لما ذكر آنفا فافهم (ويجوز
الكذب فى ثلاث وما فى معناها) مما دعا اليه غرض صحيح فى درء مفسدة او جلب منفعة معتد بها لما ثبت
حرمة الكذب بالآية والحديث شرع فى بيان ما يباح فيه الكذب اما صريحا وهو الثلاثة المذكورة
فى الحديث او دلالة وهو ما ذكره المصنف بقوله فيما يأتى والحق الخ (ت عن اسماء بنت يزيد انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل الكذب الا فى ثلاث رجل كذب امرأته ليرضيها) ويحسن
المعاشرة وعن النووى فى شرح مسلم واما كذبه لزوجته وكذبها فهو حرام باجماع المسلمين يعنى لعل مراده

كذب كل منهما الا للارضاء (ورجل كذب فى الحرب) لاجل الظفر والقهر (فان الحرب خدعة) فى تعليله
بالخدعة تنبيه على انه انما يحل اذا كان للكذب مدار على الخدعة فيه يمكن معرفة وجه تخصيص العلة بالثانى
او للتنبيه على مزيد الحيلة حينئذ (ورجل كذب بين المسلمين) الظاهر التثنية (ليصلح بينهما) اى ليبدل فراقهما
وفاقا وشقاقهما اتفاقا فيلزم كون الكذب بما يتعلق بائتلاف قلوبهما وكذا بين الضرات من النساء
بان يظهر لكل واحدة منهن انها احب اليه وان كانت امرأته لا تطيعه الا لوعد ما لا يقدر عليه بعدها فى الحال
تطييبا لقلبها (وزاد فى رواية د عن ام كلثوم) رضى الله تعالى عنها (والمرأة تحدث زوجها) كذبا لحسن
معاشرته واعلم ان هذا الباب لا يفتح الا بقدر الضرورة لئلا تتعوّد النفس بذلك وايضا فيه غرور كثير اذ قد يكون
الباعث حظه وغرضه فليعلم ان المقصود هل هو اهم فى الشرع من الصدق اولا وذلك غامض جدا فالحزم فى
تركه الا ان لا يجد رخصة فى تركه اصلا ومن هذا القبيل خطأ من ظن جواز وضع الاحاديث فى الترغيب
والترهيب وهذا خطأ عظيم اذ هذا الغرض لا يقاوم محذور الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ذلك
من اكبر الكبائر الذى لا يقاومه شئ (والحق بهذه الثلاثة) بدلالة النص او القياس (دفع ظلم الظالم) كمن اخفى
مسلما عن ظالم يريد ظلمه او اخفى ماله وسئل عنه وجب الكذب باخفائه وكذا نظائره والحاصل ان الكلام وسيلة
الى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب والا جاز الكذب ثم ان كان المقصود مباحا فالكذب مباح
وان واجبا فواجب كما نقل عن رياض الصالحين للنووى ويؤيده قاعدة للوسائل حكم المقاصد لكن يشكل على
المقام بقولهم درء المفاسد اولى من جلب المنافع والمصالح وقولهم لا يتحمل الضرر القوى الكلى للوصلة الى
النفع الجزئى وقولهم ترجح المفسدة القوية على الضعيفة عند تعارضهما اذ ضرر عدم ذلك المقصود لا سيما عند
كونه مباحا ليس بضرر معتد به والكذب كبيرة فانتظر (واحياء الحق) وايضا نقل عن الرياض ووقع فى الجامع
خبر (ليس الكذاب) اى ليس يأثم فى كذب (الذى يصلح) بضم الياء (بين الناس) قال المناوى يعارضه خبر انه
عليه الصلاة والسلام رأى الكذاب يعذب بالنار بالكلاب من حديد قلنا العذاب على الكذاب عام خص منه
البعض بهذا الحديث وكذا كل حديث يؤدى الى خير كما اشار اليه بقوله (فينمى) اى يبلغ (خيرا ويقول خيرا)
اى يخبر بما علمه من الخير ويسكت عن علمه من الشر فان ذلك جائز بل محمود بل قد يندب بل قد يجب ثم قال
ورخص فى اليسير من الفساد لما يؤمل فيه من الصلاح فكل محمود يمكن ايصاله بالصدق والكذب جميعا فالكذب
فيه حرام لان اباحة الكذب انما هى للضرورة فاذن ليس فيه ضرورة والضرورات تبيح المحظورات وما ابيح
للضرورة يتقدر بقدرها ولهذا قيل الكذب مباح لاحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه وفى الحديث (الكذب
اثم كله الا ما نفع به مسلم او دفع به عن دين) قال المناوى لانه لغير ذلك غش وخيانة ومن ثمة كان الكذب اشد
الاشياء ضررا والصدق اشدها نفعا وقبح الكذب مشهور واجمع على حرمته الا لمصلحة قال الغزالى هو من امهات
الكبائر واذا عرف الانسان بالكذب سقطت الثقة بقوله وازدرته العيون واحتقرته النفوس قال ومن الكذب
الذى لا اثم فيه ما اعتيد فى المبالغة بجئت الف مرة ومما اعتيد فى الكذب ان يقول لا اشتهى الطعام عند تكليف
الاكل فذا منهى عنه وحرام ان لم يكن فيه غرض صحيح وقال الراغب الكذب عار لازم وذل دائم فلا يترخص
فى ادنى كذب بشئ فمن استحلاه عسر عليه فطامه وقال بعض الحكماء كل ذنب يرجى تركه بتوبة الا الكذب
فكم رأينا شارب خمر اقلع ولصا نزع ولم نر كذابا رجع وعوتب كذاب فى كذبه فقال لو تغرغرت به وتطعمت
حلاوته ما صبرت عنه طرفة عين انتهى (كما فى خيار البلوغ) للصغيرة التى زوجها غير ابيها وجدها (تقول)
لزوجها (فى النهار بلغت الآن وفسخت النكاح مع انها بلغت بالليل) فابيح لاحياء حقها وفى الدرر وان رأته
بالليل تختار بلسانها فتقول فسخت نكاحى وتشهد اذا اصبحت وتقول رأيت الدم الآن (قيل ومنه) الكذب
المباح (الوعد والوعيد الكاذبان للصبى اذا لم يرغب فى المكتب) واعرض فيجوز لمصلحة تعليمه قيل فيه نوع
ضعف لامكانه بطريق آخر كالضرب ولذا قال قيل واورد عليه ان جواز الضرب محل بيان خصوصا فيما دون
عشر سنين ولعل لهذا قال نوع ضعف اقول المناقشة فى المثال ليس بحسن نعم ان مثل هذا الامكان يوجد فى غيره
مما ابيح فيه الكذب (و) منه (الانكار لسر الغير) لئلا يفشى سره الذى اودع عنده لان صدور الاحرار قبور
الاسرار (و) منه انكار (معصية نفسه) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ارتكب شيأ من هذه القاذورات

فليستتر بستر الله وذلك لان اظهار المعصية معصية اخرى (و) انكار (جنايته على غيره لتطييب قلبه) اى قلب
المجنى عليه وفى الجامع (كل امتى معافى الا المجاهرين) اى بالمعاصى كأن يحدث بعض بعضا بعصيانه وجعل منه
ما يكون بين الزوجين من المباح (وان من الجهار ان يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله فيقول عملت
البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه واصبح يكشف ستر الله عنه) (وهذا) الاخير وهو الظاهر (من الصلح)
فلا حاجة الى الالحاق بل بنص الحديث السابق ونقل عن كتاب البركة فى الحرمة ومن الكذب المباح اخفاء
ماله ومال اخيه عن الظالم وانكاره محبة بعض نسائه اكثر من الاخرى وتزيين كلامه لاخيه عند اعتذاره
اليه هذا ثم الاسلم ان لا يفتح هذا الباب الا بقدر الضرورة لئلا تتعود النفس بذلك وايضا فيه غرور كثير
اذ قد يكون الباعث حظه وغرضه فليعلم هل المقصود اهم فى الشرع من الصدق اولا فيزن احدهما بالآخر
فايهما اشد فيرجحه وان تساويا فيميل الى جانب الصدق اذ اباحة الكذب بضرورة او بمهمة (وقيل المباح فى هذه
المواضع التعريض) قال فى مفتاح السعادة ثم السلف قالوا ان فى المعاريض مندوحة عن الكذب
روى ذلك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وكذا عن عمر هذا اذا دعته حاجة والا فلا يجوز التصريح
والتعريض معا ولكن التعريض اهون كقولك الله يعلم ما قلت من ذلك من شئ وكلمة ما عندك للابهام
ويتوهمه المستمع حرف النفى وكان ابراهيم اذا طلبه من يكرهه قال للجارية قولى اطلبه فى المسجد وكان
لا يقول ليس هو ههنا كيلا يكون كاذبا هذا كله فى موضع الحاجة والا فمكروه لانه تفهيم للكذب الا ان
الحاجة فى المعاريض خفيفة كتطييب قلب الغير بالمزاح كما قال عليه الصلاة والسلام لا تدخل الجنة عجوز واما
صريح الكذب مطايبة فليس بفسق ولكنه يترك (وهو) اى التعريض (الخامس من آفات اللسان)
وهو ارادة غير الظاهر المتبادر من الكلام) كالتورية (ولا بد من احتماله المراد بحسب اللغة) كما مر آنفا
(ولا يكفى مجرد النية) كأن تقول لا آكل ناويا الخصوص فلا يجوز لعدم العموم كذا فى الحاشية لكن فيه كلام
يعرف فى الفقهية (وهو جائز عند الحاجة) فيه تنبيه على انه ليس بجائز عند عدم الحاجة اذ مفهوم التصنيف
معتبر (كالصور السابقة) من الكذب (عن عمر رضى الله عنه ان فى المعاريض لمندوحة) اى سعة وخلاصا
من الكذب (ويكره بدونها) اى بدون الحاجة (واما الكذب) الصريح (فحرام لا يحل بحال) مطلقا عند ذلك
البعض لحصول المقصود بالتعريض عند الحاجة ومن امثلة التعريض ما فى الشرعة ان عليا رضى الله تعالى
عنه ارسل بنته الى عمر بن الخطاب يعرضها عليه ليتزوجها وقال لها قولى له هل رضيت الحلة واراد به الزوجة
اخذا من قوله تعالى *هن لباس لكم وانتم لباس لهن* فقال عمر رضيتها ورضى الحلة كناية عن رضى الزوجة
(ومن التعريض تقييد الكلام بلعل وعسى وعن النبى صلى الله عليه وسلم المخرج من الكذب) اى طريق الخروج
من الكذب (اربع ان شاء الله وما شاء الله ولعل وعسى كذا فى التاتارخانية) لا يخفى ان الاولى للمصنف على
هذا ان يضم القولين الاولين الى الاخيرين لعل ذلك ليس من التعريض اذ التعريض ليس بجائز بلا ضرورة
وهما ليسا كذلك فافهم (ومن التعريض ان تقول اشتريت هذا بخمسة مثلا وقد اشتريته بستة لان القليل
موجود فى الكثير فلا يكون كذبا) بخلاف العكس لان الكثير ليس بموجود فى القليل (وقد يكون ذكر العدد
كناية عن الكثرة فلا يراد به خصوصه) اى خصوص العدد بل يراد المبالغة (كما تقول دعوتك سبعين مرة او مائة
او الفا فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى احد هذه ولكن عدت) تلك الدعوة (بين الناس كثيرة) وان لم
يكن طلبه الا مرة واحدة او مرارا ولكن لم تعد بين الناس كثيرة كان كذبا واما الاستعارة فقال علماء البيان
هى تفارق الكذب بالبناء على التأويل ونصب القرينة على خلاف الظاهر (وضد الكذب الصدق وهو
الاخبار عن الشئ بما هو عليه) فى الواقع عند الجمهور خلافا لمن قال بمطابقة الاعتقاد او لمن قال بمطابقة الواقع
والاعتقاد معا (خ م عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال قال صلى الله عليه وسلم ان الصدق يهدى)
يوصل (الى البر) التوسع فى الخير وقيل اسم لجميع الخير كله وقيل اكتساب الحسنات واجتناب السيئات (وان
البر يهدى الى الجنة) فسبب لدخولها نحو ان الابرار لفى نعيم (وان الرجل ليصدق) يلازم الصدق (حتى يكتب
عند الله صديقا) مبالغة الصدق اى يتكرر منه الصدق ويداوم عليه حتى يستحق اسم المبالغة ويشتهر بذلك
عند الملأ الاعلى قولا وفعلا واعتقادا فالمراد الكتابة فى اللوح او فى صحف الملائكة وحتى للتدريج

وان

(وان الكذب يهدى الى الفجور) وهو هتك ستر الديانة والميل الى الفساد والانبعاث فى المعاصى وهو اسم جامع
لكل شر (وان الفجور يهدى الى النار) داع لدخولها (وان الرجل ليكذب) يكثر الكذب (حتى يكتب عند الله
كذابا) مبالغة فى الكذب هو كالصديق فيصدق ويكذب للاستمرار فالكذب اشد الاشياء ضررا والصدق اشدها
نفعا ولهذا اعلت رتبته على رتبة الايمان لانه ايمان وزيادة قال تعالى *يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع
الصادقين* وفيه كما قال النووى حث على تحريض الصدق وتحذير من الكذب فانه اذا تساهل فيه اكثر منه
وعرف به (تنبيه) الصدق احد اركان بقاء العالم حتى لو توهم مرتفعا لما صح نظامه وبقاؤه وهو اصل
المحمودات وركن النبوات ونتيجة التقوى ولولاه لبطلت احكام الشرائع والاتصاف بالكذب انسلاخ من
الانسانية لخصوصية الانسان بالنطق (ت عن ابى الجوزاء انه قال قلت للحسن بن على رضى الله تعالى عنهما
ما حفظت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال حفظت منه دع) اترك (ما يريبك) ما يوقعك فى الريب
والشك والتهمة واصله قلق النفس والامر للندب فالتوقى عن الشبهات ليس بواجب على الاصح كما فى الفيض
(الى ما لا يريبك) يعنى اذا وجدت نفسك مضطربة فى امر فدعه واذا وجدتها مطمئنة فاستمسك به لان اضطراب
قلب المؤمن فى شئ علامة كونه باطلا وطمأنينته علامة كونه حقا واليه اشار بقوله (فان الصدق طمأنينة)
القلب السليم اى محل طمأنينة القلب (والكذب ريبة) اضطراب وشك فاذا ارتابت نفسك فى شئ فاتركه
وطمأنينته لشئ مشعر بحقيته وهذا مخصوص بذوى النفوس القدسية عن دنس الذنوب ووسخ العيوب
والحاصل انه اذا لجأ القلب الكامل امتزج نوره بنور الايمان فاطمأن وانطفى سراج الكذب فان الكذب
ظلمة والظلمة لا تمازج النور كذا فى الفيض ونحوه فى الحاشية واما من لم يتصف بالعقل السليم بل كان من جملة
الموسوسين فاللازم العمل بالشرع المتين لا بطمأنينة القلب وريبه انتهى فالتقريب ليس بحسن وفى الجامع
بهذه الرواية ايضا وقع قوله (فان الصدق ينجى) اى ان فيه النجاة وان ظن فيه الهلكة فان ارتابت النفس
فى شئ فدعه فان نفس الكامل تطمئن الى ما فيه نجاة من الصدق وترتاب فى الكذب فالارتياب امارة الحرمة
والاطمئنان علامة الحق فخذ به وفى الجامع ايضا (دع ما يريبك الى ما لا يريبك فانك لن تجد فقد شئ تركته لله
تعالى) ولهذا قال بعضهم الورع كله فى ترك ما يريب الى ما لا يريب وفى هذه الاحاديث عموم يقتضى ان الريبة تقع
فى العبادات والمعاملات وسائر الاحكام وان ترك الريبة فى ذلك كله ورع وهذه الاحاديث قاعدة من قواعد
الدين واصل فى الورع الذى عليه مدار اليقين وراحة من ظلم الشكوك والاوهام المانعة لنور اليقين (تنبيه)
لو تأمل هذا الحديث لتيقن استيعابه كل ما قيل فى تجنب الشبهات كذا فى الفيض (حد دنيا حب حك
عن عبادة بن الصامت ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اضمنوا لى من انفسكم ستا) اى التزموا بالمحافظة
على فعل ست خصال (اضمن لكم الجنة) التزم لكم بدخول الجنة مع السابقين او من غير تعذيب والمراد
من الضمان هو اللغوى عبر به لتحقيق حصول الوعد ان حوفظ على المأمور به (اصدقوا اذا حدثتم) لا تكذبوا
فى شئ الا عند ترجح مصلحة ارجح من مصلحة الصدق كحفظ معصوم (واوفوا اذا وعدتم) فان العدة دين ووعد
الكريم دين الغريم (وادوا) الامانات (اذا ائتمنتم) ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها قال البيهقى
ودخل فيه ما تقلد المؤمن بايمانه من العبادة والاحكام وما عليه من رعاية حق نفسه وزوجه واصله وفرعه
واخيه المسلم من نصحه وحق مملوكه او مالكه او مواليه فاداء الامانة فى كل ذلك واجب كذا فى الفيض لعله
يدخل فيه ايضا الرعايا للملوك والاحكام الشرعية للقضاة والعلوم للعلماء وحفظ العهد الذى اخذه تلاميذ
المشايخ عنهم (واحفظوا) ايها الرجال والنساء (فروجكم) عن الفحش (وغضوا ابصاركم) عما لا يجوز نظره
(وكفوا ايديكم) عن اخذ مال الغير ظلما وضربه ولمس المحرم (السادس) من آفات اللسان (الغيبة) بكسر
المعجمة (وهى ذكر مساوى) جمع سوء (اخيك المعين المعلوم عند المخاطب) فان لغير المعين المعلوم عنده فليس
بغيبة (او محاكاتها) اى المساوى كأن يمشى متعارجا حكاية لفعل اعرج (وتفهيمها) للمخاطب (باليد او غيرها
من الجوارح) فالتعريض كالتصريح والفعل كالقول بل هما اشد انواعها لانهما اعظمان فى التصوير
والتفهيم قالت عائشة رضى الله عنها وعن ابويها دخلت علينا امرأة فلما ولت اومأت بيدى الى انها قصيرة
فقال صلى الله تعالى عليه وسلم فقد اغتبتها (على وجه السب والبغض) اى لا على وجه الافهام وبالجملة الغيبة

ان تذكر اخاك بما يكرهه لو بلغه سوآء ذكرت نقصانا فى بدنه اوفى نسبه اوفى خلقه اوفعله وقوله اوفى دينه
ودنياه حتى فى ثوبه وداره ودابته ثم لا تقتصر على اللسان بل التعريض فيه كالتصريح والفعل فيه كالقول
والاشارة والايماء والرمز والغمز والحركة والكتابة وكل ما يفهم المقصود ومن ذلك ذكر المصنفين شخصا معينا
وتهجين كلامه الا لعذر محوج ومن اخبث انواعها قول القرآء المرآئين الحمد لله الذى لم يبلنا بالدخول
على السلطان والتبذل فى طلب الحطام عند ذكر شخص حاله كذلك اويقول نعوذ بالله من قلة الحياء ذما للغير
مع الرياء وكذا يقول ما احسن فلانا لولا تقصيره فى العبادات لكنه ابتلى بما ابتلينا فيذم غيره ويمدح نفسه
بالتشبيه بالصالحين فى ذم انفسهم فيغتاب ويرآئى ويزكى نفسه (وهو حرام قطعى) فى الفيض عن الاذكار
الغيبة والنميمة محرمتان باجماع المسلمين (قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا) لا يخفى ان دلالته
على الحرمة موقوفة على كون الفاظه مفسرة او محكمة عند بعض ويكفى كونها ظاهرة او نصة وايضا ان دلالة
مثل هذا النهى من حيث هو نهى موقوفة على معرفة انه فى الشرعيات او الحسيات اولقبح فى نفسه اولوصفه
اولمجاوره كما فى اصول الفقه فارجع فتأمل (ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا) تمثيل لما يناله المغتاب
من عرض المغتاب على افحش وجه مع مبالغات الاستفهام المقرر واسناد الفعل الى احد للتعميم وتعليق
المحبة بما هو فى غاية الكراهة وتمثيل الاغتياب بأكل لحم الانسان وجعل المأكول اخا ميتا وتعقيب ذلك
بقوله (فكرهتموه) تحقيقا وتقريرا لذلك والمعنى ان صح ذلك او عرض عليكم هذا فكرهتموه ولا يمكنكم انكار
كراهيته وانتصاب ميتا على الحال من اللحم او الاخ (واتقوا الله ان الله تواب رحيم) لمن اتقى ما نهى عنه
وتاب مما فرط منه والمبالغة فى التواب لانه بليغ فى قبول التوبة اذ يجعل صاحبها كمن لم يذنب اولكثرة المتوب
عليهم اولكثرة ذنوبهم كذا فى القاضى (حب) وفى بعض النسخ صب اصبهانى (عن ابى امامة رضى الله
تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل ليؤتى كتابه) اى كتاب حسناته (منشورا
فيقول يارب فاين حسناتى كذا وكذا عملتها) فى الدنيا (ليست فى صحيفتى فيقول له محيت باغتيابك الناس وكتبت
فى كتاب من اغتبته) هذا وان لم يدل على الحرمة صريحا لكن لا يبعد ان يلزمه الحرمة فلو كان ما يلزم من
الدليل مستلزما للمطلوب فالتقريب تام قيل عن الخرآئطى فى مساوى الاخلاق عن ابى امامة عنه عليه
الصلاة والسلام انه قال ان العبد ليعطى كتابه يوم القيامة منشورا فيرى حسنات لم يعملها فيقول يارب لم اعمل
هذه الحسنات فيقول انها كتبت لك باغتياب الناس اياك وفى القشيرية وقيل من اغتيب بغيبة غفر الله
نصف ذنوبه (صب عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول الغيبة والنميمة تحتان) بضم المهملة وتشديد الفوقية اى تفرقان وتحكان ثمرات (الايمان كما يعضد
الراعى) اى يقطع (الشجرة) للماشية فاصل الايمان كالشجرة والاعمال فروع له كاغصان الشجرة وبهما تمحى
تلك الاعمال وتكتب فى كتاب من اغتيبه فيبقى الايمان كالشجرة التى يعضدها الراعى لتأكل الاغنام اوراقها
وما يتوهم من ظاهره من ان المعصية تحبط الطاعة فقد عرفت جوابه فى الاعتقادية (حد عن ابن عباس
رضى الله عنه انه قال ليلة اسرى) ليلة المعراج (بنبى الله صلى الله عليه وسلم ونظر فى النار فاذا قوم يأكلون
الجيف قال من هؤلاء) للتحقير (ياجبرآئيل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس) بالاغتياب لعل ذلك
تمثيل ارواح المغتابين فيما قبل اوصورهم فيما يستقبل (يعلى طب عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل لحم اخيه فى الدنيا) باغتيابه لا يخفى ما فى المناسبة بين الغيبة
واكل اللحم لان حرمة عرض المؤمن كحرمة دمه (قرب اليه يوم القيامة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا
فيأكله ويكلح) اى يعبس وجهه قيل عن الترمذى تشويه النار فتقلص شفته العليا حتى تبلغ رأسه وتسترخى
السفلى حتى تضرب سرته وذلك من مرارة ما اكله لعل ليس ما اكله عين اخيه بل مثاله وصورته لان جزآء سيئة
سيئة مثلها (ويضج) يصيح ويرفع صوته وانينه (يعلى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال كنا عند النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم فقام رجل) وذهب لحاجة (فقالوا يارسول الله ما اعجز فلانا اوقالوا ما اضعف فلانا)
شك من الراوى يعنى تعجبوا من ذهابه وضعفه فى دينه (فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اغتبتم صاحبكم واكلتم
لحمه) فان قيل ينبغى ان لا يكون ذلك غيبة لان الظاهر من غرضهم هو الغيرة والزجر لاعراضه عن صحبته عليه

الصلاة والسلام قلنا لعل له ضرورة داعية يعرفها النبى دونهم (دنيا عن عائشة رضى الله تعالى عنها) وعن
ابويها (انها قالت قلت لامرأة مرت وانا عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذه لطويلة فقال صلى الله تعالى
عليه وسلم الفظى الفظى) ارمى ما فى فيك وجه التأكيد انه كان فى اعتقادها ليس فى فيها شئ ففيه امارة انكار
اودفع توهم ناشئ مما ذكر او للشفقة كانه يسرع فى اخراج ما فى فيها من الخبث (فلفظت بضعة) قطعة (من
لحم) فاما انه تعالى يقدر على تبديل الاعراض جواهر كما فى ذبح الموت يوم القيامة على صورة كبش وامتناع
انقلاب الحقائق مختص فيما بين الواجب والممكن والممتنع اوانه تعالى يخلق ذلك ابتدآء لمناسبة بينهما
واما كون ذلك لحم المغتاب بقرينة الحديث الآخر فينقله تعالى منه اليه ويخلق غيره بدله بلا شعوره
وعرفانه فبعيد غاية البعد وان امكن بمجرد ذات قدرته تعالى ثم ان وجه كونه غيبة كراهتها من هذا القول وان
واقعا كما فى الحديث الآتى (الغيبة ذكرك اخاك بما يكره) قال المناوى لو بلغه فى دينه اودنياه او خلقه او اهله
او خادمه او ماله او ثوبه او حركته او طلاقته او عبوسته او غيره بلفظ او اشارة او رمز او كتابة او محاكاة بل
او بقلب ومنه ما فى التصانيف نحو قال بعض من يدعى العلم او بعض من ينسب للصلاح (قيل أفرأيت ان كان
فى اخى ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته) زد عن انس رضى الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لما عرج بى ربى مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون)
يجرحون ويخدشون ويضربون (بها وجوههم فقلت من هؤلاء ياجبرآئيل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم
الناس ويقعون فى اعراضهم) بما يغتابون قال المناوى عن الطيبى لما كان خمش الوجه والصدر من صفات
النساء النائحات جعلهما جزآء من يقع اشعارا بانهما ليسا من صفات الرجال بل هما من صفات النساء فى اقبح حالة
واسوء صورة قال الغزالى يحشر الممزق لاعراض الناس كلبا ضاريا والشره لاموالهم ذئبا والمتكبر نمرا وطالب
الرياسة اسدا لان الصورة فى هذا العالم غالبة على المعانى وهذا وعيد شديد على الغيبة (دت عن عائشة رضى
الله تعالى عنها) وعن ابويها (انها قالت قلت يارسول الله حسبك من صفية) بنت حيى بن اخطب من امهات
المؤمنين خبر مقدم اى كافيك من عيبها (قصرها قال صلى الله تعالى عليه وسلم لقد قلت كلمة لو مزج بها
البحر لمزجته) المزج التغيير وقيل اى غلبته فى المزج لعظمها فهذا من اعظم الزواجر عن الغيبة وما اعلم شيأ
من الاحاديث يبلغ فى الذم به هذا المبلغ وما ينطق عن الهوى الاية ونسأل الله العافية كما نقل عن اذكار
النووى اقول يحتمل ان يكون هذا التشديد مختصا بها اما لعدم مناسبة منصب عائشة من العلم والورع واما
لكون الغيبة على صفية لكونها من اهل بيته عليه الصلاة والسلام اولمجموعهما وفى القشيرية واوحى الله
الى موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام (من مات تائبا من الغيبة فهو آخر من يدخل الجنة ومن مات
مصرا عليها فهو اول من يدخل النار) وقال عوف دخلت على ابن سيرين فتناولت بالاغتياب من الحجاج فقال
ابن سيرين ان الله حكم عدل وكما يأخذ من الحجاج يأخذ للحجاج وانك اذا لقيت الله غدا كان اصغر ذنب اصبته
اشد عليك من اعظم ذنب اصابه الحجاج وقيل دعى ابن ادهم الى دعوة فحضر فذكروا رجلا لم يأتهم وقالوا انه
ثقيل فقال ابراهيم انما فعل فى هذا نفسى حيث حضرت موضعا يغتاب الناس فيه فخرج ولم يأكل ثلاثة
ايام وقيل مثل الذى يغتاب الناس كمثل من نصب منجنيقا يرمى حسناته شرقا وغربا يغتاب واحدا خراسانيا
وآخر حجازيا وآخر تركيا فيفرق حسناته ويقوم ولا شئ معه (م عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه
ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم) فيه ندب اسناد
ما لا علم به للعبد الى الله تعالى ورسوله (قال ذكرك اخاك بما يكره قيل أرأيت ان كان فى اخى ما اقول قال
ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته) من البهتان وقد تقدم قريبا شرحا لا يخفى ان هذا الحديث
الانسب ان يذكر قبيل قوله وهو حرام قطعى وعن سفيان كنت جالسا عند اياس فنلت من انسان فقال هل
غزوت الروم والترك فقلت لا فقال سلم منك الترك والروم وما سلم منك اخوك المسلم وقال يحيى بن معاذ ليكن
حظ المؤمن منك ثلاث خصال ان لم تنفعه فلا تضره وان لم تسره فلا تغمه وان لم تمدحه فلا تذمه قال الجنيد
كنت جالسا فى مسجد نيرة انتظر بجنازة اصلى عليها واهل بغداد على طبقاتهم فرأيت فقيرا يسأل الناس فقلت
فى نفسى لو عمل هذا عملا يصون به نفسه كان اجمل به فلما انصرفت الى منزلى وكان لى شئ من الورد فى الليل

حتى البكاء والصلاة فثقل على جميع اورادى فسهرت وانا قاعد وغلبتنى عينى رأيت ذلك الفقير جاؤا به على
خوان ممدود وقالوا لى كل لحمه فقد اغتبته وكشف لى عن الحال فقلت ما اغتبته انما قلت فى نفسى شيأ فقيل
ما انت ممن يرضى منك بمثله اذهب فاستحله فاصبحت ولم ازل اتردد حتى رأيته فى موضع يلتقط من الماء عند
تزايد الماء اوراقا من البقل مما يتساقط من غسل البقل فسلمت عليه فقال تعود يا ابا القاسم فقلت لا اعود قال
غفر الله لنا ولك (اعلم ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين) نحو فلان تارك الصلاة وشارب الخمر وسارق وغام
(والدنيا) نحو فلان اعرج او اصم او زمن او اعور خص بعض بعيوب الدنيا وقال لا غيبة فى الدين لانه ذم
ما ذمه الله فذكره بالمعاصى وذمه يجوز والجمهور على العموم يؤيده الحديث السابق والاجماع على ان من ذكر
غيره بما يكرهه فهو مغتاب سوآء دينا او دنيا لعل الحق التفصيل ان لغرض نفسانى فغيبة وان لغرض دينى
فلا (لكن يشترط معرفة المخاطب) اى المغتاب (وان يكون على وجه السب) والقدح فيه لا على وجه الاهتمام
(عند علمائنا) الحنفية اما على سبيل الترحم او التظلم منه فلا (قال قاضيخان فى فتاواه رجل اغتاب اهل قرية
فقال اهل القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية) لما فيهم من نحو اهل الصلاح
والصبيان لكن يشكل ان ذلك يجوز ان يكون بمنزلة عام خص منه البعض (فكان المراد هو البعض
وهو مجهول) فلا تعيين ولا علم المخاطب فدل على شرطية معرفة المخاطب لعل هذا ان لم تكن الغيبة بوصف
يوجب التعيين منهم او ان لم تكن قرينة دالة على خصوصهم لكن يشكل ان علة حرمة الغيبة هو الاذى
ولا شك ان الاذى حاصل فى اغتياب مطلق اهل القرية لكل من اهل القرية او لاجل من اغتيب له منهم
(الرجل اذا كان يصوم ويصلى ويضر الناس باليد) كالضرب والغصب والسرقة (واللسان) كالشتم والبهتان
والغيبة والنميمة (فذكر بما فيه لا يكون غيبة) ظاهره الاطلاق وحجيته فى المقام موقوفة على كونه لا على وجه
السب وحمل هذا المطلق على المقيد بهذا بعيد بل المتبادر ان عدم كونه غيبة لكونه مجاهرا بالفسق ولا يستنكف
من ذكره (وان اخبر السلطان) مثلا (بذلك ليزجره) عن اضراره (فلا اثم عليه) لعل ذلك مقيد بما اذا لم يندفع
بطريق غير السلطان فلا يضمن بما اخذه السلطان من الجرآئم على المختار وهل الاولى الرفع اليه اولا فان ممن
يزيد اذاه عند الاهمال نعم والا فلا لكن ينبغى ان يقيد بكون السلطان قادرا وغير مهمل والا فلا فائدة فيه
بل زيادة غيظ قال قاضيخان ايضا رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان
يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنعه الاب من ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب والا فلا يكتب كيلا تقع العداوة بينهما
وكذلك فيما بين الرجلين او بين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون انتهى
(رجل ذكر مساوى اخيه على وجه الاهتمام) لا على وجه السب والقدح فلعل المراد من الاهتمام الاعذار
التى ترخص بها الغيبة كما يشير المصنف وهى ستة ١ التظلم ٢ الاستغاثة لتغيير المنكر والرد الى منهج
الحق ٣ الاستفتاء ٤ تحذير المسلمين من شره ٥ كون اسمه مؤذيا كالاعرج والاعمش الا ان امكن
تعريفه بغير ذلك ٦ المجاهر بالفسق (لم يكن ذلك غيبة) لضرورة مبيحة (انما الغيبة ان يذكر) مساوى اخيه
(على وجه الغضب يريد به السب انتهى وهكذا) ذكر (فى الخلاصة وغيرهما فذكر العيب لتغيير المنكر او للاستفتاء)
طلب الفتوى من المفتى (او للتحذير) اى تحذير الغير (من شره او التعريف كالاعرج ونحوها) قيل كذكر عيب
مبيع يكتمان عيبه وذكر عيب امرأة يراد نكاحها ولا يعلم عيبها فانه من النصح الواجب وتفريع هذه الامور
باعتبار كونها معانى للاهتمام وكونها معنى لذلك باعتبار الحصر المفهوم من قوله انما الغيبة الخ (ليس بغيبة
وكذا) لا يكون غيبة (ان كان مجاهرا للفسق والظلم فذكرهما واما ان ذكر عيبا آخر) لكل منهما
(فغيبة) لعل انه ان كان ذكر ذلك العيب الآخر متسببا عن الظلم والفسق فالظاهر ليس بغيبة كما ان ذكر الظلم
والفسق لغرض نفسانى آخر ليس بغيبة (شيخ) ابو الشيخ (عن انس رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال من القى جلباب الحياء) اى الحياء الذى هو كجلباب النساء وملحفتهن فجهر بالفسق والمعاصى فمن قبيل
لجين الماء والجلباب كل ما يستتر به من نحو ثوب (فلا غيبة له) قال المناوى يعنى المجاهر المتظاهر بالفواحش
لا غيبة له اذا ذكر بما فيه فقط ليعرف ويحذر وهذا فيمن اظهره وترك الحياء فيه لان النهى عن الغيبة انما هو
لايذآئه المغتاب وعن البيهقى اسناد هذا الحديث ضعيف وان صح فعلى فاسق معلن بفسقه وعن الذهبى فى رجاله

مجهول

مجهول واورده العراقى فى الضعف وابو الشيخ بسند ضعيف انتهى ملخصا (دنيا عن بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده) معاوية بن حيدة وجده صحابى نزل البصرة ومات بخراسان (ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال
اتروعون) تخافون وتحذرون (من ذكر الفاجر متى يعرفه الناس) اى وقت يعرفه الناس ان لم تعرفوهم به
(اذكروا الفاجر) الفاسق (بما فيه) من الفجور وهتك ستر الديانة فذكره بذلك من النصيحة الواجبة لئلا يغتر به
مسلم فيقتدى به فى فعلته او يضله ببدعته او يسترسل له فيؤذيه بخدعته واشار بقوله (يحذره) اى لكى يحذره
(الناس) الى ان مشروعية ذكره بذلك مشروطة بقصد الاحتساب وارادة النصيحة دفعا للاغترار ونحوه
عما ذكر فمن ذكر احدا من هذا الصنف تشفيا لغيظه او انتقاما لنفسه او احتقارا او ازدرآء او نحو ذلك
من الحظوظ النفسانية فهو آثم كما ذكره الغزالى ثم السبكى فيما نقله عنه ولده قال كنت جالسا بدهليز دارنا فاقبل
كلب فقلت اخسأ كلب ابن كلب فزجرنى الوالد فقلت اليس هو كلب ابن كلب قال شرط الجواز عدم قصد التحقير
فقلت هذه فائدة قال فى الفيض لم يصح عن بهز شئ وقال احمد حديثه منكر وقال عدى لا اصل له وكل من روى
هذا الحديث فهو ضعيف وقال الدارقطنى وضعه جارود ثم قيل هذا الحديث سند من يخص الغيبة بذكر
العيوب الدنيوية والجمهور حملوا الفاجر على المعلن بفسقه لا على مطلقه (والامام الغزالى ضيق حيث
لم يشترط السب ولم يلتفت الى الاهتمام) بل شرط الكراهة من المغتاب فقط قيل هو مسلك الاحتياط
لان اكثر الاخبار التى حكم فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بوجود الغيبة لم يوجد فيه السب ولم يدل
عليه قرينة خصوصا تفسيره عليه الصلاة والسلام الغيبة بقوله ان تذكر اخاك بما يكرهه كما لا يخفى على من تتبع
فالاولى الاحتراز عن ذكر سوءة الغير ما لم ينط به فائدة دينية انتهى اقول لا ترجيح بكثرة الحديث عندنا
وان الاصل ان يحمل المطلق على المقيد ان فى الحكم واتحد الحكم والحادثة وكانا فى الاثبات وان توفيق
النصوص لازم عند امكانه فظهر ان قوله ولم يدل عليه قرينة ان عدم القرينة فى هذا الحديث فظاهر انه
ليس بلازم وان مطلقا فليس بمسلم اذ بعض الحديث يكون قرينة للمراد لما فى بعض آخر فيه يعلم حال قوله
خصوصا الخ على ان مقتضى التفريع على ما مهده ان يقال بنحو الصواب وايضا لا يخلو ذلك عن اعتراف مسئلة
الخصم فافهم (ثم اعلم ان اسباب الغيبة احد عشر ١ ان تشفى الغيظ بذكر مساويه ٢ موافقة
الاقران زاعما كونها حسن معاشرة ٣ ان يستشعر من انسان انه سيقصده ويطول لسانه فيه او يقبح حاله
عند محتشم فيبادره ويطعن فيه ليسقط اثر شهادته ٤ ان ينسب اليه شئ فيذكر ان الذى فعله فلان
ويتبرأ منه مع ان التبرأ يحصل بان لا يذكر الغير بشخصه ٥ ان ينسب النقص الى غيره ويقصد بذلك اثبات
فضل نفسه ٦ القدح عند من يحب ذلك الشخص حسد الاكرامهم ومحبتهم ٧ ان يقصد اللعب والهزل
والمطايبة ويضحك الناس عليه ٨ الاستهزآء استحقارا له فى الغيبة ٩ ان يتعجب بفعله المنكر وهذا من الدين
لكن ادى الى الغيبة بذكر اسمه فصار مغتابا من حيث لا يدرى ١٠ ان يغتم لسبب ما يبتلى به فيقول
مسكين فلان قد غمنى امره وما ابتلى به وغمه ورحمته خير لكن ساقه الى شره والغيبة من حيث لا يدرى
١١ منها الغضب لله على منكر قارفه انسان فيظهر غضبه ويذكر اسمه وكان الواجب ان يظهر غضبه
على فاعله ولا يظهره على غيره بل يستر اسمه وهذه الاسباب الثلاثة الاخيرة مما يغمض على العلماء فضلا عن العوام
اذا عرفت اسباب الغيبة فاعلم ان علاجها على الجملة ان يذكر مضرة الغيبة وانها تحط حسناته وتنقل حسنات
غيره او ينقل اليه من سيئاته فيدخل النار فهذا بعد المطالبة والسؤال والحساب وعلاجها على التفصيل
ان ينظر فى اسبابها ويعالجها بما مر فى الاخلاق الذميمة من نحو الغضب والحسد والرياء واعلم انه نبه عليك
ان من انواع الغيبة ما بالقلب وهو سوء الظن اى عقد القلب والحكم بالسوء وذلك حرام كما نبه قبل واما الخواطر
وحديث النفس ان يتغير القلب معه عما كان فينفر عنه نفورا ويستثقله ويفتر عن مراعاته واكرامه ومن ثمرات
سوء الظن التجسس فيطلب التحقيق وهو منهى عنه كذا فى مفتاح السعادة (ثم ان الغيبة على ثلاثة اضرب
الاول ان تغتاب وتقول لست اغتاب لانى اذكر ما فيه فهذا كفر) ظاهره الاطلاق وقد وقع الخلاف فى كون
الغيبة جارية فى العيوب الدينية ولا شك ان ادنى درجة الاختلاف ايراث شبهة فكيف يكفر فى حكم كان فيه
شبهة الا ان يخص بالعيوب الدنيوية وان لم تظهر قرينة للتخصيص (ذكره الفقيه ابو الليث فى التنبيه لانه

استحلال للحرام القطعى) قيل لان حرمته بالنص القرءآنى لايخفى ان القرءآن على حرمة الغيبة لا على كون
ماذكر فيه غيبة والمطلوب ذلك (والثانى ان يغتاب وتبلغ غيبته المغتاب فهذه معصية لاتتم التوبة عنها الا
بالاستحلال) من المغتاب (لانه آذاه) ببلوغ غيبته اليه (فكان فيه) فى بلوغ الغيبة (حق العبد ايضا) اى كما كان
حق الله تعالى فباعتبار نهيه تعالى حقه تعالى وباعتبار ايذائه للعبد حق العبد لكن السابق الى الخاطر ان علة
النهى هو الاذى فينبغى ان يكون حق العبد فقط لكن فيه تأمل (وهذا محمل قوله عليه الصلاة والسلام فيما
خرجه دنيا طـط عن جابر رضى الله عنه الغيبة اشد من الزنى قيل وكيف) تكون اشد (قال الرجل يزنى
ثم يتوب) عنه (فيتوب) اى يقبل (الله عليه) توبته هذا اذا كان الزنى طوعا لا كرها ولم تكن المزنية منكوحة اوامة
لغيره ولم يلحق به عار لاحد والا فلا يكفى مجرد التوبة لاختلاط حق العبد حينئذ بل لابد معها من الاستحلال
وطريقه فيه لايكون الا بطريق التعميم على قول ابى يوسف وعليه الفتوى بان يقول انى اطلب منك استحلال
جميع حقوقك المتعلقة بدار الآخرة اذ لو صرح لزم الوقوع فى مفسدة عظيمة (وان صاحب الغيبة لايغفر له)
من جهته تعالى (حتى يغفر) اى يتوب ويحلل (له صاحبه) يشكل بقوله تعالى ويغفر مادون ذلك لمن يشاء
فتأمل تصل (والثالث ان لم تبلغ) الغيبة المغتاب (فيكفيه التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه) ولا يحتاج الى
الاستحلال لانه لم يؤذه فلم يكن فيه حق العبد لكن يشكل بما قدم آنفا من ان علة النهى هو الاذى فاذا انتفى
الاذى فيلزم ان تنتفى الحرمة الا ان يمنع كون العلة ذلك او يقال يكفى فى العلة الجنس وان تخلف فى بعض الافراد
وقد يشرع الحكم العام بالعلة الخاصة كالمشقة فى السفر للرخصة (دنيا عن انس رضى الله تعالى عنه
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفارة من اغتبته ان تستغفر له) اذا لم تصل اليه وينبغى ان يقيد
ايضا بما اذا تعذرت مراجعته واستحلاله والا تعين كما عرفت فى الفيض عن الغزالى يحتج الحسن بهذا الحديث
على كفاية الاستغفار دون الاستحلال ولو تاب قبل الوصول ثم بلغ لا تبطل التوبة بل يغفر الله لهما المغتاب
بالتوبة والمغتاب منه بما لحقه من المشقة كما نقل عن شرح الشرعة عن ابى محمد ثم عن ابن الجوزى بان الحديث
موضوع وعن عنبسة متروك وعن السيوطى ضعيف وعن العراقى ايضا فى تخريج الاحياء ضعيف (وهذا
التفصيل هو الاصح الذى اختاره الفقيه ابو الليث وعند البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا) وصلت
اولا هذا على قياس الحقوق المالية فان من سرق مال احد يجب الاستحلال بالاتفاق مطلقا والجواب انه قياس
مع فارق لان المال ملكه وحقه فى نفس الامر بخلاف الغيبة فانه عند عدم علمه بالغيبة لم يفت منه شئ
ولم يحصل له اذى اصلا فليس عليه حق جدا مع انه على هذا لايمكن التوفيق بين الحديثين مع المخالفة للثانى
منهما فالحق قول الفقيه اذ حينئذ يحصل التوفيق بحمل الاول على الوصول والثانى على عدمه كذا ذكر المولى
المحشى لايخفى ان القياس فى معرض النص ليس بمقبول لانه من قبيل الرأى فى مقابلة النص لعل الاولى ان
يحكم المقام بمسئلة حمل المطلق على المقيد او ترجيح النص الموافق للقياس على ماليس كذلك (وعند البعض لا
يحتاج اليه) (مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار) استدلالا بظاهر الحديث الثانى لكن لايخفى انه يعارضه
الحديث الاول على هذا بل القياس ايضا فتدبر وعن الاحياء الاصح انه لابد من الاستحلال والاعتذار وان كان
غائبا او ميتا فينبغى ان يكثر الاستغفار له والدعاء ويكثر له من الحسنات وسبيل المعتذر ان يبالغ فى الثناء عليه
والتودد ويلازم ذلك حتى يطيب قلبه فان لم يطب قلبه كان اعتذاره وتودده محسوبا له يقابل به سيئة الغيبة
فى الآخرة (ثم اعلم انه لابد ان اغتيب عنده رجل او بهت) عليه من البهتان (ان ينصره اويذب) اى يدفع
(عنه) غيبته او بهتانه كما يقال انصر اخاك ظالما او مظلوما فقيل كيف انصره ظالما قيل بدفع ظلمه (دنيا عن جابر
مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغيب) باى نصرة كانت فيدخل فيه ما نحن فيه دخولا اوليا (نصره الله تعالى
فى الدنيا والآخرة) جزاء وفاقا ونصرة المظلوم فرض كفاية ان قدر كما فى الجامع (من نصر اخاه بظهر الغيب
وهو يستطيع) قال المناوى هذا اذا لم يترتب على نصره مفسدة اشد من مفسدة الترك فلو علم او غلب على ظنه
انه لايفيد سقط الوجوب وبقى اصل الندب بالشرط المذكور فلو تساوت المفسدتان تخير وشرط الناصر كونه
عالما بكون الفعل ظلما قال الذهبى فى المهذب واخطأ من رفعه (شيخ عن انس رضى الله تعالى عنه مرفوعا
من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه اثمه فى الدنيا والآخرة دنيا عن انس

مرفوعا من حمى) حفظ (عرض اخيه فى الدنيا) كمنع من اغتابه وزجر من بهته وبه يظهر محل الاستشهاد لكن
عامه يظهر بحمل اضافة لفظ عرض على الاستغراق كاضافة لفظ اخ وهو الاصل عند عدم قرينة العهد ودليل
الجنس (بعث الله ملكا يوم القيامة يحميه من النار) لحفظه اخاه من نار الدنيا اعنى الوقاع فى عرضه فانه تعالى
غيور يحمى من يحمى عبده (شيخ عن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه مرفوعا من ذب) اى منع (عن عرض
اخيه) شيأ على موجب الاخوة من النصرة والقهر على من لم يحفظ ما اقتضاه معنى الاخوة من الغيرة (رد الله
عنه عذاب النار يوم القيامة) الظاهر عما اوجبه من صغائره (وفى الجامع من ذب عن عرض اخيه المسلم بالغيبة
كان حقا على الله ان يقيه من النار) قال شارحه وفى رواية ان يعتقه زاد فى رواية * وكان حقا علينا نصر
المؤمنين * وفيه ان المستمع لايخرج من اثم الغيبة الا ان ينكر بلسانه فان خاف فبقلبه فان قدر على القيام
او قطع الكلام لزمه وان قال بلسانه اسكت وهو نفاق قال الغزالى ولا يكفى الاشارة باليد ان اسكت او بحاجبه
او رأسه فانه احتقار للمذكور بل ينبغى الذب عنه صريحا كما دلت الاخبار انتهى (وتلا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم) دليل وجوب النصر للمؤمن على الكفاية (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) ان قدر على منعه
(تتمة) قال فى المفتاح واما كفارة الغيبة ان يندم ويتوب ويتأسف على فعله ثم يستحل المغتاب ليحله فيخرج
عن مظلمته وينبغى ان يحله وهو حزين متأسف نادم على فعله واما الذى يستحل بلا ندم فمرآئى وذلك معصية
اخرى وما قيل العرض لاعوض له كالمال فلا يجب الاستحلال كلام ضعيف اذ وجب فى العرض حد القذف
ثم المراد بتحليل الغيبة العفو عن المظلمة لا ان ينقلب الحلال حراما كما ظن وقيل ان التحليل غير ممكن (السابع
من آفات اللسان (النميمة وهى كشف ما يكره كشفه وافشاء السر) اى سر الغير سواء كرهه المنقول عنه
او المنقول اليه او كرهه ثالث وسواء كان ذلك بالقول او الكتب او الرمز او الايماء وسواء كان المنقول من الاقوال
او الاعمال وسواء كان عيبا او نقصانا على المنقول عنه اولم يكن وحقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر
عما يكره كشفه بل كل ما يراه الانسان من احوال الناس فينبغى ان يسكت عنه الا ما فى حكايته فائدة لمسلم
او دفع لمعصية فان كان ما ينم به نقصانا او عيبا فى المحكى عنه فهو غيبة ونميمة معا والباعث على النميمة اما ارادة
السوء بالمحكى عنه او اظهار الحب للمحكى له او التفرج بالحديث والخوض فى الفضول واما الذى نم اليه فعليه
ستة امور ١ ان لا يصدقه لان النمام فاسق وهو مردود الشهادة ٢ ان ينهاه وينصحه ٣ ان يبغضه
فى الله لانه بغيض عند الله ٤ ان لا يظن باخيه الغائب سوأ ٥ ان لا يحمل كلامه على البحث والتفحص
٦ ان لا ترضى لنفسك ما نهيت عنه النمام فلا تحكى نميمته (وفى الاكثر تطلق على نقل القول المكروه
الى المقول فيه وهى حرام) لثبوته قطعا بما ذكره المصنف (الا ان يكون له) للمقول له (ضرر فيه) فى ذلك القول
(ولم يعلمه) اى المقول فيه الضرر (ولم يمكن دفعه الا بالاعلام فيجب) حينئذ الاعلام (لانه نصح) واجب
(قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف) كثير الحلف فى الحق والباطل (مهين) حقير الرأى والتدبير من المهانة وهى
الحقارة (هماز) عياب طعان (مشاء بنميم) نقال للحديث على وجه السعاية والافساد بينهم (ويل لكل همزة)
من يعيب فى الغيب (لمزة) من يعيب فى وجهه وقيل بالعكس والهمز فى الاصل الكسر واللمز الطعن فشاعا
فى الكسر من اعراض الناس والطعن فيهم وبناء فعلة يدل على الاعتياد فلا يقال ضحكة ولعنة الا للمكثر المتعود
الظاهر ان الاولى للمعنى الثانى والثانية للاول والظاهر ان دلالتهما على المطلوب انما هى بانضمام الاحاديث (خم
عن حذيفة رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة) ان
استحل او مع السابقين (قتات) اى نمام (وفى رواية نمام) وفرق بينهما بان النمام من يتحدث مع القوم فينم والقتات
من يتسمع على القوم وهم لا يعلمون وعن بعض عمل النمام اضر من عمل الشيطان لان عمله بالوسوسة وعمل النمام
بالمعاينة وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم من مشى بين اثنين سلط الله عليه نارا
تحرقه فى قبره الى يوم القيامة وعن معاذ رضى الله تعالى عنه ان النمامين يحشرون يوم القيامة على صورة القردة)
وعن كعب الاحبار رضى الله تعالى عنه انه قال اصاب بنى اسرآئيل قحط فخرج بهم موسى عليه السلام
ثلاث مرات يستسقيه فقال موسى عليه السلام الهى ان عبادك قد خرجوا ثلاث مرات فلم تستجب لهم
دعاءهم فاوحى الله تعالى اليه انى لا استجيب لك ولمن معك لان فيكم رجلا نماما قد اصر على النميمة فقال موسى

عليه السلام يارب من هو حتى نخرجه من بيننا فقال ياموسى انهاكم عن النميمة أفاكون نماما فتابوا باجمعهم فسقوا كما نقل عن التنبيه وفى الجامع (النميمة والشتيمة والحمية فى النار لا يجتمعن فى صدر مؤمن) قال المناوى بلا مصلحة شرعية والا فيجوز بل قد يجب (حل عن ابى موسى رضى الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من سعى بالناس) بالنميمة (فهو لغير رشدة) هى التولد من نكاح صحيح (اوفيه شئ منها) اى من غير الرشدة لان العاقل الرشيد لا يتسبب الى عطب الناس بلا سبب ولذا قيل النميمة من الخصال الذميمة تدل على نفس سقيمة وطبيعة لئيمة مشغوفة بهتك الاستار وكشف الاسرار هذا لكن قال المناوى فى شرح قوله (من سعى بالناس) اى وشى بهم الى سلطان جائر ليؤذيهم الخ لا يخفى ان هذا لا يصلح فى غرض المقام بشئ على ان المتبادر من لفظ السعى هو هذا وقد قال ايضا الحديث منكر الرواية وقال بعض لا اصل له (شيخ عن العلاء بن الحارث رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الهمازون) من يعيب فى الغيب (واللمازون) من يعيب فى وجهه (والمشاؤون بالنميمة الباغون) الطالبون (البرآء) اى المبرئين من العيوب (يحشرهم الله فى وجوه الكلاب) اذلالا واهانة لهم يشكل على مثله ان تبديل الصورة والمسخ مرفوع من هذه الامة واجيب بانه مختص بالدنيا وما فى الحديث فى الآخرة وعن بعض الاشرار يتبعون مساوى الناس ويتركون محاسنهم كما يتبع الذباب المواضع الوجعة من الجسد ويترك الصحيحة (الثامن السخرية) والاستهزآء (وهى تتضمن الاستصغار والاستخفاف) وهى قد تكون بالقول والفعل بالمحاكاة وبالاشارة والايماء (وهى حرام) عن الاحياء هذا انما يحرم فى حق من يتأذى به واما من جعل نفسه مسخرة وربما فرح بان يسخر منه صناعة ولعبا كانت السخرية من جملة المزاح وقد سبق ما يذم منه وما يمدح وانما المحرم استصغار يتأذى منه المستهزأ به لما فيه من التحقير والتهاون انتهى ثم قيل فعلم منه ان اطلاق المصنف يحتاج الى التقييد لكن الادلة تعين المصنف تدبر انتهى لا يخفى انه من قبيل التعليل فى معرض النص وانه لا ينتفى الحكم بانتفاء علته الخاصة وقد يكون تشريع الحكم بالجنس من حيث هو جنس مطلقا لا بحسب جميع افراده وان تقييد اطلاق النص بالرأى والقياس ليس بجائز اعل ذلك وجه للتدبر (قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن) اى لا يسخر بعض من المؤمنين والمؤمنات من بعض اذ قد يكون بعض المسخور منه خيرا عند الله تعالى من الساخر فان مناط الخيرية فى الفريقين ليس ما يظهر للناس من الصور والاشكال والاوضاع والاطوار التى يدور عليها امر السخرية غالبا بل انما هو الامور الكائنة فى القلوب فلا يجترئ احد على استحقار احد فلعله اجمع منه لما نيط به الخيرية عنده تعالى فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله والاستهانة بمن عظمه الله تعالى ولا يتوهم من ظاهر التعليل ان مدار النهى هو الخيرية فسخرية الاعلى للادنى ليس بمنهى عنه اذ الخيرية امر غيب لا يعلمه الا الله والاحتمال مؤثر فى اثبات الحرمات وقد قيل ان المظنونات الداخلة تحت حظر قطعى يجب على العاقل تجنبها (دنيا عن الحسن رضى الله تعالى عنه) قيل كذا فى نسخة وهو السبط وفى اخرى رحمه الله فهو البصرى مرسلا (ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال هلم هلم) اى تعال تعال (فيجيء بكربه وغمه) لظهور امارات الخزى له اولا قتضاء الرجوع عن باب الجنة (فاذا جاء اغلق الباب دونه فما يزال كذلك) زيادة فى هوانه فلعله يكرر الاستهزآء فى الدنيا كما يؤيده قوله ان المستهزئين بالناس فجزآء سيئة سيئة مثلها (حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال له هلم هلم فما يأتيه) لحصول اليأس فان قيل هذا استهزآء فاذا كان حراما فكيف يعذب بما هو محرم قلنا ليس هذا بدار التكليف ويجوز كون حرمته مختصة بالدنيا وان ذلك مما يقبل النسخ فافهم ثم اقول هذا ان لم يتب ولم يتعلق به مشيئة الغفران وشفاعة من الشافعين ثم انه بعد ذلك يدخلها والا يلزم ان يكون كفرا الا ان يستحلها ففيه ايضا كلام (التاسع اللعن وهو) لغة الطرد مطلقا وشرعا (الطرد والابعاد من رحمة الله تعالى) بالدعاء (فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم) احتراز عن لعان الزوجين وقولك للكافر والمبتدع لعنه الله ان مات على الكفر والابتداع لان ما ذكر لا بطريق الجزم بل بطريق التعليق واما اذا لعن بطريق الظن لا بطريق القطع فلعله كذلك واما نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لعن الله الراشى والمرتشى) والرائش الذى يمشى بينهما ولعن الله الربا وآكله وموكله ولعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة ولعن الله

السارق ولعن الله القاشرة والمقشرة ولعن الله المتشبهات من النساء بالرجال ولعن الله المحلل والمحلل له ولعن الله النائحة والمستمعة ولعن الله الواصلة والمستوصلة ولعن الله زآئرات القبور ولعن الله من سب اصحابى ولعن الله عبد الدينار ولعن الله من فرق بين الوالدة وولدها الاحاديث ونحوها مما يشير اليه المصنف فليس بطريق الشخص بل بطريق العموم لكن يشكل ان اكثرها مسوّرات كلية فبضم صغرى سهلة الحصول ينتج من الشكل الاول الذى هو بديهى الانتاج شخصيات الا ان يفرق بين ما صرح بعينه وبين ما لزم ولعلك سمعت جنس ماذكر تأمل (الا ان يثبت موته على الكفر كابى جهل) وابليس وابى لهب واما فرعون فكذا فى التحقيق بناء على النصوص الظاهرة على موته على الكفر (نحو قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا وربنا اطمس على اموالهم الآية) وما امر فرعون برشيد يقدم قومه يوم القيامة واتبعوا فى هذه لعنة ويوم القيامة الآية ونحوها واما الاحتجاج على ايمانه بقوله تعالى (آلآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين) بمعنى ما عصيت يا فرعون الآن على طريق تسليط النفى المفهوم من الاستفهام الانكارى على القيد كما ذهب اليه ابن العربى وتبعه الدوانى واوضحه فى رسالة مستقلة وايضا تبعه الجامى فى شرح الفصوص بان ايمانه ليس ايمان يأس بل برؤية معجزة موسى حيث رأى حال البحر مع موسى عليه السلام ثم حاله معه فحصل العلم بنبوته وآمن فقد رده المحقق ابن الكمال برسالة مستقلة باجوبة متعددة ثم قال هذه النصوص الدالة على عدم قبول ايمان فرعون عليه اللعنة اما محكمات او مفسرات فيكفر المنكر بوجبها واما نصوص او ظواهر فيضلل منكرها او ينسب الى البدعة ثم قال والتوقف فى امر فرعون كبعض المشيخة مع كونه احداث قول جديد فى الدين لا يصح فى نفسه لان التوقف عند تساوى الدليلين فى القوة وليس فليس انتهى ملخصا واما يزيد والحجاج واعوانهما فعن فتاوى الكردرى اللعن على يزيد يجوز ولكن ينبغى ان لا يفعل وعن الامام الصفار لا بأس باللعن على يزيد ولا يجوز على معاوية وعن ابن الجوزى وكذا عن احمد وكذا عن جماعة تجويزه على يزيد وكذا القاضى ابو على باحتجاج حديث (من اخاف اهل المدينة ظلما اخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين) ويزيد غزا المدينة واخاف اهلها حتى قيل فض ثلاثمائة بكر سوى سائر فسادائه فى جيشه من قتل الاصحاب وسبعمائة نفس ممن قرأ القرآن واباحة المدينة اياما الى ان بطلت الجماعة ودخلت الكلاب وبالت على منبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وغير ذلك وايضا سمعت سابقا غير ما ذكر كما عن الخلاصة من جواز اللعن عليه وعن التفتازانى وعند آخرين لا يجوز لعنه وعليه الغزالى وهو الموافق للقواعد والاصول لجواز توبته وايمانه فى الخاتمة واما نفس قاتل الحسين رضى الله تعالى عنه ومن اجازه اورضى به فيجوز على العموم كما نقل عن الصواعق المحرقة وبالجملة الاكثر والمختار على عدم لعنه كما سبق تفصيله (ولا) يجوز (لحيوان ولا جماد ايضا وقد ورد التصريح عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالنهى عن لعن الريح والبرغوث) كما روى ابو داود والترمذى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا تلعنها اى الريح فانها مأمورة مسخرة وانه من لعن شيأ ليس له باهل رجعت عليه وعن البيهقى والترمذى لا تلعنه اى البرغوث فانه نبه نبيا من الانبياء لصلاة الغداة وعن البخارى واحمد والبزار عنه عليه الصلاة والسلام لا تسبه اى البرغوث فانه ايقظ نبيا لصلاة الفجر كما نقل عن بعض كتب على القارى (وانما يجوز اللعن بالوصف العام المذموم) كما ذكرنا من الاحاديث وكلعنة الله على الظالمين والكافرين (اذ ثبت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه لعن من ذبح لغير الله) كان يقول باسم اللات والعزى او باسم الله او باسم محمد وعن قاضيخان ولو ذكر مع اسم الله غيره ان بالعطف مثل ان يقول باسم الله ومحمد رسول الله يحرم وان بغير عطف يكره (و) لعن (من لعن والديه) بالتصريح او بالتسبب كما فهم عن الفيض (ومن آوى محدثا) اى ضم اليه من احدث فعلا غير مشروع مثل السرقة وقطع الطريق قيل ان بكسر الدال اى جانيا بان يحول بينه وبين خصمه ويمنعه القود وان بفتحها وهو الامر المبتدع والايوآء التقرير والرضى (ومن غير منار الارض) علامتها وحدودها الواقعة بين حدين للجارين وقال بعض المراد من غير اعلام الطريق ليتعب الناس ومنعهم عن الجادة فى الجامع عن على رضى الله تعالى عنه لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض فالاولى للمصنف ان يذكر على ترتيب الحديث (وآكل الربا

وموكله) اى معطيه الا لضرورة (وكاتبه وشاهده والواشمة) هى التى جعلت فى اعضائها واعضاء غيرها زرقاء اوسوداء بنحو الابر (والمستوشمة) التى فعل بها الوشم كما فى الجامع لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة فالاولى ان يأتى لفظ لعن على قوله والواشمة قال المناوى الوشم حرام شديد التحريم باجماع الامة لتغيير خلق الله وابطال حكمته تعالى بجدير بالطرد والابعاد (ومانع الصدقة) المفروضة (والمحلل) من يثبت الحل وهو الزوج الثانى (والمحلل له) من ثبت له الحل وهو الزوج الاول قيل هذا ان كان مشروطا فى العقد بالطلاق والافلا كراهة عندنا ولا لعن بل قد يؤجر وفى جواز النكاح عند الاشتراط روايتان وتجويز الحيلة بنحو ان يجعل امر الطلاق بيد الزوج الاول او الزوجة والموجب من جانبها فصلناه فى حاشية الدرر وحديثه تقدم ايضا واللعن لهتك المروءة وقلة الحياء والدلالة على خسة النفس هذا انما يكون عند عدم كون العقد فاسدا وان هذا عند اطلاق العقد والا فان شرط الطلاق بعد الدخول بطل ذكره القاضى كذا فى الفيض فافهم (والمختفى والمختفية) النباش ذكرا وانثى (ومن ام قوما وهم له كارهون) ان نقصانا من جهة الدين وان من جهة الدنيا فلا لعن ولا كراهة (وامرأة زوجها عليها ساخط) فى امر مباح والا فلا بل الواجب عليها عدمه اذ لا طاعة للمخلوق فى معصية الخالق (ورجلا سمع الاذان ولم يجب) بالقول فى قول وبالفعل فى اخر وهو الاقوى دراية والاولى الجمع بينهما والاول لصاحب التحفة والبدائع والثانى لصاحب الهداية وقاضيخان (والراشى) ان لنفع دنيوى كالقضاء والتدريس والوصاية والتولية وان لدفع ضرر عن نفسه اولاخذ حق لا يوصل اليه بدون رشوة فلا لعن ومنها ما اخذه ولى المرأة قبل النكاح اذا كان بالسؤال او اعطاء الزوج بناء على ظنه عدم رضاه على تقدير عدمه واما ان بلا سؤال ولا ظن عدم رضاه فهدية جائزة (والمرتشى) من يقبل الرشوة (وعاصر الخمر ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها) الا ان يكون للاراقة (والمحمولة اليه وبائعها ومبتاعها وواهبها وآكل ثمنها) اى متناوله باى وجه كان وخص الاكل لانه اغلب وجوه الانتفاع والحديث فى الجامع على رواية ابن عمر رضى الله تعالى عنهما هكذا لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها قال المناوى عن الطيبى ومن باع العنب من العاصر فاخذ ثمنه فهو احق باللعن الترتيب من جهة الوجود المعتصر فالعاصر فالبائع فاكل الثمن فالمشترى فالحامل فالمحمول اليه فالمشتراة له فالساقى فالشارب واما الترتيب فى كثرة الاثم فالاكل لثمنها فالبائع فالساقى وجميعهم يتفاوتون فى الدركات فى الاثم وقد يجتمع الكل فى شخص واحد وفيه انه يحرم بيع المسكر وبيع الحشيشة لمن يسكر بها ويعزر بائعها واكلها السكر (والاولى ان لا يصدر اللعن عن المؤمن) لشئ مطلقا لان الاشتغال بذكر الله اهم وان لم يكن ففى السكوت سلامة (الم تر ان الله تعالى لم يوجب علينا لعن احد ولو ابليس ففيه عبرة لمن اعتبر) من اولى الالباب ووعظ لمن اتعظ فليس فى ترك اللعن حظر ولو لابليس واما لعنه عليه الصلاة والسلام فقيل انه يعلم من الاشياء ما لا يعلم غيره على انه قد صح ان لعنه عليه الصلاة والسلام دعاء لامته فتأمل وفى حلية الابرار للنووى ويقرب من اللعن الدعاء على الانسان بالشر حتى الدعاء على الظالم كقول لا اصح الله جسمه وسلمه الله وما جرى مجراه كل ذلك مذموم (خ م عن الضحاك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعن المؤمن كقتله) فى الاثم والجريمة ولا يلزم المساواة لان وجه الشبه اقوى فى المشبه به (ت عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المؤمن ليس بطعان) كثير الطعن فى الانساب كما فى الجاهلية (ولا لعان ولا فاحش) متكلم بالسوء والفحشاء (ولا بذئ) من ليس له حياء وان كان المراد نفى كمال الايمان لكن يشعر نفى اصل الايمان للزوم كمال المجانبة لان طبيعة المؤمن من حيث هو مؤمن منافاة ذلك (م عن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة) فمن كثر لعنه يحرم يوم القيامة من رتبة الشهادة للرسل على اممهم بتبليغ الاحكام ومن الشفاعة لاحد من الناس وايضا لا يقبل فى الدنيا قال فى التاتارخانية لا تقبل شهادة الشتام (د عن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا لعن العبد شيأ) ولو حيوانا او جمادا (صعدت اللعنة الى السماء) فانه تعالى قادر ان يخلق اللعنة على صورة شئ يتصور فيه الصعود فان النصوص محمولة على ظواهرها ما لم يصرفها قطعى (فتغلق ابواب السماء دونها) لقبحها (ثم تهبط) اى تنزل

(الى الارض فتغلق ابوابها دونها ثم تأخذ) تتردد (يمينا وشمالا) من الهواء (فاذا لم تجد مساغا) مرجعا ومذهبا ومدخلا (رجعت) اللعنة (الى الذى لعن) بالبناء للمفعول اى الى الملعون (ان كان لذلك اهلا) بالظلم والغواية وتجاوز الحد (والا رجعت الى قائلها) فلعل حاصله ان دعا احد على احد بشئ من المكاره كالطرد من رحمة الله فان استحق المدعو عليه اصابه فيستجاب فى حقه والا فيستجاب فى حق الداعى فيصيبه فيلزمه ان من لا يستحق لدعاء شر لا يضره البتة بل يضر الداعى لكن ظاهر بعض الآثار بل النصوص انه قد يستجاب كقصة بلعم فى حق موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام فلا يبعد ان القضية ليست بكلية بل فى قوة الجزئية او اكثرية (وفى هذا الحديث اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن بشئ ولو اهلها) لاحتمال العود عليه بعدم استحقاقه فى نفس الامر ظاهر الحديث شموله على ما يكون على وجه العموم وقد سمعت كثرة وروده عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وقال تعالى حكاية عن موسى ربنا اطمس على اموالهم الاية وقد ذكر المصنف فى بعض رسائله بجواز الدعاء على من يستحقه بل استحبابه الا ان يفرق بما وقع بلفظ اللعن وغيره ثم الظاهر ان النهى يتعلق باللفظ فلا يجوز ايضا بارادة معنى آخر (العاشر السب) اى الشتم (خ م عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها) اى رجع بتلك الكلمة (احدهما) من المتكلم والمخاطب (فان كان كما قال) فقد صدق فيما قال (والا رجعت عليه) قيل ذهب بعض بناء على ظاهر الحديث الى كفر من قال للمسلم يا كافر والجمهور على انه لا يكفر بل يأثم ويستحق التعزير اقول يمكن التوفيق بينهما بان يحمل مراد عدم الكفر بما يكون على طريق الشتم ومراد الكفر بما يكون رضى كفره واعتقاد كفره لما فى نحو البزازية والمختار فى مثل هذه المسائل انه اذا اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان اعتقده كافرا يكفر ويناسبه ما فى بعض الكتب ان قاله فى حال غضبه لا يكفر وان فى حال رضاه يكفر وبه يحصل التوفيق ايضا بين ما نقل عن ائمة بلخ لا يكفر وعن بعض يكفر وفى الخلاصة قال لغيره اى مغ او ترسا او جهود لا يكفر عند الاكثر (خ م عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سباب) بكسر السين (المسلم) اى سبه (فسوق) لما فيه من الخروج عن طاعة الله (وقتاله) اى محاربته (كفر) ان مستحلا او محمول على التهديد والتشديد او من آثار الكفر لانه لا يليق من المؤمن او كفران نعمة وفى الحديث (سباب المؤمن كالمشرف على الهلكة) قال المناوى اى يكاد ان يقع فى الهلاك الاخروى (م عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المستبان) اللذان يسب كل منهما الاخر (ما قالا) اى اثم ما قالاه (فعلى الاول) اى البادئ منهما (وفى رواية فعلى البادى منهما) لانه كان سببا له (حتى يعتدى المظلوم) اى يتعدى الحد فى السب فيعمهما على قدر اعتدائه فان من اعتدى على احد فانما يعتدى عليه بمثل اعتدائه لا غير لان جزاء سيئة سيئة مثلها لا يخفى ان ظاهره جواز المقابلة ما لم يتجاوز وشتم المقابل شتم البادئ وقد وقع فى البحر الرائق عن القنية تشاتما يجب الاستحلال عليهما وعن فتح القدير الاولى للانسان فيما اذا قيل له ما يوجب التعزير ان لا يجيبه قالوا لو قال له يا خبيث الاحسن ان يكف عنه نعم ثم قال ايضا الواجب فقال له لا بل انت لا بأس وايضا فى المنح قال لغيره يا خبيث فجازاه بمثله جاز لانه انتصار بعد الظلم وذلك مأذون فيه قال تعالى * ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل * والعفو افضل قال فمن عفا واصلح فاجره على الله وان كانت الكلمة موجبة للحد لا ينبغى ان يجيبه بمثلها تحرزا عن ايجاب الحد على نفسه ولو قال يا شارب الخمر فقال بل انت فتكافئا لا يعزران كما فى القنية اما محمول على الاعتداء او على ما يوجب الحد لكن قوله فتكافئا يفهم منه سقوط الاثم عن البادئ كما يشير اليه المصنف تأمل (وهذا) اى كون الاثم على البادئ فقط ما لم يعتد المظلوم (فى نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة) اعله مما يجرى فيه التعزير كما اشير آنفا (واما فى نحو يا زانى ويا لوطى مما لا يجوز فيه المقابلة) مما يوجب الحد كما مر (فكلاهما آثمان وان كان اثم المبتدى اكثر) للتسبب والمباشرة لكن ظاهر الحديث هو الشمول كما ذكر من الآية فلعل ذلك بنص آخر فيكون هذا الحديث من قبيل العام الذى خص منه البعض قال فى الفتاوى قال لآخر يا زانى فقال لا بل انت يحدان (فعلى الثانى حينئذ اما الصبر مع العفو) وهو الافضل الا ان يؤدى الى زيادة فساد الاول وافضاء غلوه كما هو لقوله عليه الصلاة والسلام ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا (او الدعوة الى القاضى) فيدعى موجبه ويجزيه تاديبا

وتشفيا (او المقابلة بنحو يا جاهل) من جنس ما يجوز فيه المقابلة فحينئذ يسقط في ظلامته وبرئ الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتداء او الاثم المستحق له تعالى وقيل يرتفع عنه جميع الاثم بالانتصار منه ويكون معنى فعلى الثاني عليه اللوم والذم مما قالاه (وقد ورد التصريح بالنهي عن سب الدهر) عن صحيح مسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر كان عادتهم سب الدهر عند نزول الحوادث على اعتقاد ان تلك الحوادث من الدهر فكان هذا اللعن كاللعن للفاعل ولا فاعل لكل شيء الا الله فنهاهم عن ذلك وايضا عن الصحيحين ولا تقولوا خيبة الدهر فان الله هو الدهر اي مقلبه ومصرفه او بمعنى الداهر قال النووي عن بعض ان الدهر من اسماء الله بمعنى الازلي الابدي (و) سب (الديك) في الجامع (لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة بصياحه في الليل فيستحق المدح لاعانته على الطاعة) وفي رواية (لا تسبوا الديك فانه يدل على مواقيت الصلاة) قال في الفيض (في رواية ابي نعيم لا تسبوا الديك فانه صديقي وانا صديقه وعدوه عدوي والذي بعثني بالحق لو يعلم بنو آدم ما صوته لاشتروا لحمه وريشه بالذهب والفضة وانه ليطرد مدى صوته من الجن انتهى فيه تنبيه على ان من استفيد منه خير لا يسب ولا يستهان بل حقه الاكرام والشكر والاحسان وفيه ايضا الديك يؤذن للصلاة من اتخذ ديكا ابيض حفظ من ثلاثة من شر كل شيطان وساحر وكاهن قال الحافظ زعم اهل التجربة ان ذابح الديك الافرق لم يزل ينكب من ماله وعن الداودي يتعلم منه خمس حسن الصوت وقيام السحر والغيرة والسخاء وكثرة الجماع وللديك معرفة الوقت الليلي ومن ثمة افتى بعض الشافعية باعتماد الديك المجرب في الوقت كذا في الفيض وفيه ايضا في محل اخر فعادة الديك الصياح عند اوقات الصلاة غالبا فمن جرب منه ما لا يخلف فيجوز الصلاة بصراخه والا فلا وفيه ايضا (الديك الابيض صديقي) لقرب صوته الى الذاكر ولحفظه اوقات الصلاة وايقاظه اليها واعانته الى الرحمة وفيه ايضا (الديك الابيض صديقي وصديق صديقي) وله اسماء كثيرة تدل على شرف المسمى غالبا وفيه (ايضا الديك الابيض الافرق حبيبي وحبيب حبيبي جبريل يحرس بيته وستة عشر بيتا من جيرانه) قال المناوي زاد ابو نعيم وكان النبي عليه الصلاة والسلام يبيته معه في البيت وفي رواية يحرس دار صاحبه وتسع دور حولها قال المناوي افرد ابو نعيم الحافظ اخبار الديك بتأليف وذكر بعض المجربين انه ما ذبح في دار الا اصاب اهله نكبة لكن قال في المناوي ان هذه الاحاديث في الديك بعضها منكر وبعضها قيل سنده ليس بصحيح وبعضها قيل موضوع وبعضها متروك وضعيف حتى قال السخاوي اخبار الديكة كلها فيها ركاكة ولا رونق انتهى لكن قيل الضعيف يتقوى بكثرة الطرق وعن علي القاري كل احاديث الديك كذب الا حديث (اذا سمعتم صياح الديك فاسألوا الله من فضله فانها رأت ملكا) وفي الحصن الحصين الدعاء مستجاب عند صياح الديك والحاصل انه لا يخلو عن شرف ولو لم يكن من جهة جميع ما ذكر (والاموات) في الجامع ايضا (لا تسبوا الاموات) قال المناوي اي المسلمين فان سب الكفار قربة فانهم افضوا الى ما قدموا وفي رواية فتؤذوا الاحياء قال المناوي اي من بيته واقاربه واخذ منه جمع حرمة ذكر ابوي النبي صلى الله عليه وسلم بما فيه نقص فان ذلك يؤذيه واذاه كفر والله اعلم بهما وقد اطنب المصنف في الاستدلال لعدم الحكم عليهما بكفر انتهى لعله يريد رسالة مستقلة للسيوطي في حق اسلام ابويه صلى الله تعالى عليه وسلم بطرق ثلاثة لعلك سمعته فيما قبل وايضا ورد النهي عن سب الريح بحديث لا تسبوا الريح فانها من روح الله بل عن سب الشيطان بحديث لا تسبوا الشيطان قال المناوي فان السب لا يدفع عنكم ضرره ولا يغني عنكم من عداوته شيأ (الحادي عشر الفحش وهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة ويجري) اكثر (ذلك في الفاظ الوقاع) الجماع من نحو الذكر والفرج (وقضاء الحاجة) كالبول والغائط فان لاهل الفساد عبارات فاحشة يستعملونها فيه واهل الصلاح يتحاشون عن التعرض لها بل يكنون عنها ويدلون عليها بالرموز ويذكرون ما يقاربها او يتعلق بها عند الحاجة (وهذا) التعبير (مكروه) يتفاوت على تفاوت الفحش بعضها افحش من بعض والباعث اما قصد الايذاء واما الاعتياد الحاصل من مخالطة اهل الفساد (عند عدم الحاجة) اما عندها فلا كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا) اي قولوا له (اعضض على اير ابيك تنكيلا له ومبالغة في الزجر ولا تكنوا بالهن ونحوه كذا قيل واورد على ذلك بقوله تعالى (والتي احصنت فرجها) واجيب بان المراد فرج القميص اي لم يعلق بثوبها ريبة فهي

طاهرة الثوب كما يقال نقي الثوب وعفيف الذيل وثيابك فطهر وكيف يظن ان نفخ جبرائيل وقع في فرجها وانما نفخ في جيب درعها او يقرب اليه ما قالوا في عدم تكرر قصة يوسف عليه السلام مع تكرر اكثر القصص القرآنية من ان فيها ذكر الجمال وافتتان النسوان بابدع الناس جمالا ولذا نهي عن تعليم سورة يوسف للنسوان واما ذكر اسم مريم في القرآن مع ان الاشراف يجتنبون عن التصريح باسم حرائرهم ويكنون عنها بنحو الفرش وصاحبة البيت فلما قال النصارى في مريم ما قالوا صرح الله باسمها ولانه لما لم يكن لعيسى اب ينسب اليه صرح باسمها لينسب اليها كذا في الاتقان (والادب ان يذكر بالكناية) قال في الاتقان ايضا ان من اسباب الكناية ترك اللفظ الى ما هو اجمل ككناية النعجة عن المرأة في قوله تعالى (ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة) ولهذا لم يذكر في القرآن امرأة باسمها الا مريم ومنها كون التصريح مما يستقبح ككنايته تعالى عن الجماع بالملامسة والمباشرة والافضاء والرفث والدخول والسر (ولا تواعدوهن سرا) والغشيان فلما تغشاها وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه المباشرة الجماع ولكن الله يكني واخرج عنه قال ان الله كريم يكني ما شاء وان الرفث هو الجماع وكنى عن طلبه بالمراودة في وراودته التي هو في بيتها عنه وعن المعانقة باللباس في هن لباس لكم وبالحرث في نساؤكم حرث لكم وعن البول بالغائط بمعنى المكان المطمئن انتهى (وهو دأب الصالحين) بل دأب رب العالمين وقد قال تخلقوا باخلاق الله وكذلك في العيوب المستهجن ذكرها كالبرص والبخر (د ابن ابي الدنيا نعيم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام الجنة حرام على الفاحش ان يدخلها) الفاحش ذو الفحش في قوله او فعله اي لا يدخلها مع الاولين او لا يدخلها بلا تعذيب الا ان عفي لكن يراد ان المتبادر من الفحش القولي هنا ما يكون كبيرة مما يوجب الحد فان الانذار لا يكون الا لها وظاهر ان ما نحن فيه ليس بكبيرة بل في كونه صغيرة خفاء ايضا فتأمل على انه عن العراقي سند هذا الحديث لين (الثاني عشر الطعن) في الانساب (والتعيير قال الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم) اي لا يعب بعضكم بعضا فان المؤمنين كنفس واحدة او لا تفعلوا ما تلمزون به فان من فعل ما استحق به اللمز فقد لمز نفسه (ت عن معاذ انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله) وفي رواية بذنب تاب منه فالمطلق محمول على المقيد عند الشافعي وعندنا لا بل نعمل بهما ان امكن كذا قيل لكن يحمل عندنا ايضا عند اتحاد الحكم والحادثة ودخلا على الحكم دون السبب ووقعا في الاثبات لا النفي تدبر قال المناوي هذا من حديث محمد بن الحسن بن ابي يزيد عن ثور عن خالد بن معدان عن معاذ قال الترمذي حسن غريب واسناده ليس بمتصل وقال البغوي منقطع لان خالدا لم يدرك معاذا ومحمد بن الحسن قال ابو داود وغيره كذاب ومن ثمة اورده ابن الجوزي في الموضوع انتهى لعل علي القاري تبع لابن الجوزي في الوضع ثم قيل والطبراني وابن منيع والديلمي كلهم عن معاذ وبعد اخذ هؤلاء الحفاظ لا وجه لذكر ابن الجوزي له من الموضوع انتهى لكن لا يخفى انه اذا بنى ابن الجوزي كلامه على كون محمد بن الحسن كذابا فلا يخلو عن الوجه في جعله من الموضوع نعم ان له شاهدا وهو قول الحسن كانوا يقولون من رمى اخاه بذنب قد تاب منه لم يمت حتى يبتليه الله به (الثالث عشر النياحة) على وزن دراية رفع الصوت بالندب بتعديد شمائله ولو من غير بكاء (م عن ابي مالك الاشعري انه قال عليه الصلاة والسلام النائحة اذا لم تتب قبل موتها) قيل اي زمن الاعتداد بتوبتها والا فالتوبة حين المعاينة والاحتضار لا اثر لها لعله تبع في ذلك ما نقل عن التوربشتي في معنى الحديث من ان المراد قبل حضور موتها لان شرط التوبة عند امل البقاء والتمكن من العمل انتهى اقول ان ذلك ان من الكفر والا فتوبة اليأس مقبولة عندنا (تقام) اي تحشر ويحتمل انها تقام حقيقة على تلك الحال بين اهل النار والموقف جزاء على قيامها في النياحة (يوم القيامة وعليها سربال) قميص (من قطران ودرع) قميص مخصوص بالنساء (من جرب) اي يصير جلدها اجرب حتى يكون جلدها كقميص على اعضائها فيشتمل على لذع القطران وحرقته واسراع النار في الجلد واللون والوحش ونتن الريح جزاء وفاقا فخصت بذلك الدرع لانها كانت تجرح بكلماتها المؤنقة قلب المصاب ثم هذا الوعيد هنا مطلق وفي رواية اخرى مقيد بالمشيئة فيحمل المطلق على المقيد والا لم يكن للقيد فائدة كذا في الفيض لعل هذا مما اتفق الحنفي مع الشافعي في مسئلته فيصح عندنا ايضا وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان هذه النوائح يوم القيامة صفان لاهل جهنم صف عن يمينهم وصف عن يسارهم ينحن على اهل النار وعن ابي سعيد رضي الله تعالى

عنه ليس منامن ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية كذا نقل عن برد الاكباد للسيوطى (م عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اثنتان) من الخصال (فى) بعض (الناس هما) مبتدأ ثان (بهم) اى فيهم (كفر) كفران نعمة سمى بذلك تغليظا وزجرا اومن باب التغليب اوالاتساع اومن اعمال الكفار لامن خصال الابرار (الطعن فى الانساب) الوقوع فى اعراض الناس بنحو القدح فى نسب ثبت بظاهر الشرع وقيل بحمل آبائه على آباء غيره (والنياحة على الميت) ولو بغير بكاء ولا شق جيب خلافا لعياض وهى رفع الصوت بالندب بتعديد شمائله وذلك لان من طعن فى نسب غيره فقد كفر نعمة سلامة نسبه من الطعن ومن ناح فقد كفر نعمة الله حيث لم يرض بقضائه وهو المحيى والمميت وفيه ان هاتين كبيرة وبه صرح الذهبى كابن القيم قال المصنف فى الجلاء عن جرير رضى الله تعالى عنه والنياحة حرام والمعدود من الحرام حرام قال فى شرحه عن كبير الحلبى انه صلى الله تعالى عليه وسلم حين رجع عن دفن انصارى استقبله داعى امرأته فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ووضع القوم فأكلوا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلوك اى يمضغ لقمة فى فيه فهذا يدل على اباحة وضع اهل الميت الطعام والدعوة اليه انتهى فتأمل (ومنها) اى من النياحة (اتخاذ الطعام والضيافة للميت) للنياحة لا لاهل الميت فانه مستحب لشغلهم بموت قريبهم عن ذلك وعن ابن الهمام ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت لانه يسرع فى السرور لافى الشرور وهى بدعة مستقبحة (حد مج) روى (عن) احمد وابن ماجه على رواية (جرير بن عبد الله باسناد صحيح انه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وضعتهم الطعام من النياحة) وكذا نقل عن فتح القدير ويستحب لجيران اهل الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم ليشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم كذا نقل عن الجلاء وفى الجامع اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد اتاهم ما يشغلهم اى عن صنع الطعام لانفسهم فى ذلك اليوم لذهولهم عن حالهم بحزنهم على ميتهم وهذا قاله لنسائه لما قتل جعفر وجاء الخبر بموته فطحنت سلمى مولاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شعيرا ثم آدمته بزيت وجعلت عليه فلفلا ثم ارسلوه اليهم قال ابن الحاج وينبغى لاهل الميت التصدق بالفاضل اواهدآؤه (تنبيه) قال القرطبى الاجتماع الى اهل الميت وضعتهم الطعام والمبيت عندهم كل ذلك من فعل الجاهلية قال ونحو منه الطعام الذى يصطنعه اهل الميت فى اليوم السابع للترحم للميت ولا ينبغى لمسلم الاقتدآء باهل الكفر وينهى كل انسان اهله عن الحضور لمثل هذا لان ذلك من فعل قوم لاخلاق لهم وقال احمد هو من فعل الجاهلية قيل له اليس قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (اصنعوا لآل جعفر طعاما الخ) قال لم يكونوا اتخذوا انما اتخذ لهم فهذا كله واجب فمن اباحه فقد عصى الله واعانهم على الاثم والعدوان قال ابن العربى وانما يسن ذلك فى يوم الموت فقط وفى بعض النسخ (وقد فصلناه فى جلاء القلوب) وفيه ايضا بعد ذكر بعض ماتقدم عن الحرآنطى الطعام على الميت من امر الجاهلية وهذه الامور كلها قد صارت عند الناس الآن سنة وتركها بدعة فانقلب الحال وتغيرت الاحوال ثم قال والامام كراهة الاجابة لمثل هذه الدعوة فلانها اعانة على المكروه وقد قال تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقد تقدم فى الخبر السابق كون الاجتماع الى اهل الميت ثم ضعتهم الطعام معدودين من النياحة ثم ان النصوص المذكورة لم تفرق بين الضيافة وغيرها وقد فرق بينهما الامام قاضيخان حيث قال ويكره اتخاذ الطعام للضيافة فى ايام المصيبة لانها ايام تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ الطعام للفقرآء كان حسنا ثم قال ولا تظن ان المعتاد فى زماننا مبنى على قول قاضيخان فانه ظن باطل اذ المعتاد دعوة المشايخ والائمة والمؤذنين والجيران بلا تميز بين الفقرآء والاغنياء بل اكثرهم الاغنياء وينظفون لهم مكانا مخصوصا ويبسطون فرشا كثيرة ووسادا رفيعة كما يفعلون فى الوليمة ودعوة الختان فهل للضيافة معنى غير هذا ثم قال مراد قاضيخان ارسال الطعام الى الفقرآء لا الدعوة والاجتماع عند اهل الميت وفيه ايضا ما حاصله عن قاضيخان ان الوصية بالطعام لمن يحضر التعزية فان لم يطول مقامه اولم يجئ من بعيد ولو غنيا فجائز من الثلث والا فلا والوصية بالطعام بعد موته بثلاثة ايام باطلة فيكون مسرافا وان فعل الورثة من اموالهم فمكروه وبدعة وكذا اجابة دعوتهم وفيه زيادة تفصيل (الرابع عشر المرآء) بكسر الميم (وهو طعن فى كلام الغير) باعتراض عليه (باظهار خلل فيه

اما) بالكسر (فى اللفظ من جهة العربية) صرفا او نحوا او بلاغة (او فى المعنى او فى قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه الحق) وانما انت فيه صاحب غرض وما يجرى مجراه كقولك لمن امر بمعروف ليس مرادك حقا بل مرادك ريآء او سمعة (من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير) فلو لاظهار الصواب والدلالة الى ما هو الحق فى الواقع فليس من الآفات بل من المناظرة اشار الشارع الى الامر به بقوله (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) الآية (واظهار مزية الكياسة) وكمال الذكاء (وهذا) الطعن بهذا الغرض (حرام) لكونه اذى مسلم ومستلزما للكبر والريآء (والذى ينبغى للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان حقا ان يصدقه وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه) لا يخفى ان الكلام لا يكون باطلا الا بالكذب فكيف يتصور عدم كونه من باب الدين بل كل كذب وان كان متعلقا بالعاديات والمحاورات ولو على طريق المزاح حرام ومثل ذلك بنحو الشعر والهيئة والمساحة ولا يخفى ان ما يكون باطلا منها فحرام دينى صرح به فى الفتاوى وقد سبق (وان كان متعلقا بها) بامور الدين (يجب اظهار البطلان) فى ذلك الكلام للمتكلم او للناس (والانكار ان رجا قبول) من المتكلم او من الغير (لانه نهى عن المنكر ت عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ترك المرآء وهو مبطل بنى له بيت فى ربض الجنة) بفتحتين حواليها من داخلها لا من خارجها (ومن تركه وهو محق) متكلم بصدق (بنى له فى وسطها ومن حسن خلقه) لاسيما فى المناظرة والمخاطبة (بنى له فى اعلاها) لان مكارم الاخلاق من صفات الانبياء عليهم الصلاة والسلام فكان وارثا لهم كما فى الحديث حسن الخلق خلق الله الاعظم وفى حديث آخر حسن الخلق يذهب الخطايا كما تذهب الشمس الجليد وفى آخر حسن الخلق نصف الدين وعن بعض اياك ان تشتغل بهذا الجدال الذى ظهر بعد انقراض الاكابر من العلماء فانه يبعد عن الفقه ويضيع العمر ويورث الوحشة والعداوة وهو من اشراط الساعة وارتفاع العلم والفقه كذا ورد فى الحديث ولله در القائل

ارى فقهاء هذا العصر طرا * اضاعوا العلم واشتغلوا بلم لم

اذا ناظرتهم لم تلق منهم * سوى حرفين لم لم لا نسلم

(دنيا طب هق عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها انها قالت قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان اول ما عهد) اوصى (الى ربى ونهانى عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحاة) منازعة (الرجال) لانهم مظنة القهر والغلبة وانه باعث للعداوة والبغضاء ودوام التعب والمشقة وفى السياق تنبيه على عظم الجرم بل يقتضى كونه كبيرة لعل ذلك ان لم يتضمن غرضا صحيحا والافعال فى المفتاح فائدة علم الجدل كثيرة فى الاحكام العملية من جهة الالزام على المخالفين ودفع شكوكهم ثم قال قلت والانصاف ان الجدل لاظهار الصواب لا باس به وربما ينتفع به فى تشحيذ الاذهان وتصقيل الخواطر والممنوع ما فيه تضييع الاوقات ولا يحصل منه طائل وكثيرا ما لا يخلو عن التحاسد والتنافس فعليك الاحتياط لئلا تقع فى المهالك من حيث لا تشعر انتهى (دنيا عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال عليه الصلاة والسلام لا يستكمل عبد حقيقة الايمان) الكامل (حتى يذر) يترك (المرآء) الجدل (وان كان محقا ت) وقال غريب (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تمار اخاك) لا تخاصمه (ولا تمازحه) بما يتأذى به قالوا والمنهى عنه ما فيه افراط اومداومة او اذى قال الماوردى ان للمزاح ازاحة عن الحقوق ومخرجا الى العقوق يصم المازح ويؤذى الممازح وقال الغزالى المزاح يريق ماء الوجه ويسقط المهابة ويستجر الوحشة ويؤذى القلوب ومبدأ للتضارب واللجاج ومغرس الحقد فان مازحك غيرك فاعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره وكن من الذين اذا مروا باللغو مروا كراما انتهى وقال فى الاذكار المنهى عنه ما فيه افراط ومداومة لا يورثه الضحك وقسوة القلب ويشغل عن الذكر والفكر ومهمات الدين فيورث الحقد ويسقط المهابة والوقار وما سلم من ذلك هو المباح الذى كان المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله فانه انما يفعله نادرا لمصلحة فلا مانع منه بل قد يستحب كذا فى المناوى (ولا تعده موعدا فتخلفه) فان الوفاء بالوعد سنة مؤكدة بل قيل بوجوبه كما فى المناوى (الخامس عشر الجدال وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها) اعلم ان علم الجدل فى اصطلاح القوم هو علم باحث عن الطرق التى يقتدر بها على ابرام اى وضع اريد وعلى هدم اى وضع كان وهو من العلوم العقلية لكنه من فروع علم الاصول وعلم الخلاف

وهو الجدل الواقع بين اصحاب المذاهب الفرعية كابى حنيفة والشافعى كما فى المفتاح ثم قال والفرق بينه وبين الجدل بالمادة والصورة فان الجدل بحث عن مواد الادلة الخلافية والخلاف بحث عن صورتها فاذا تقرر هذا فما قال المصنف فى الجدل هو الخلاف بل الجدل اشبه بما قبله من المرآء فتأمل (فان قصد به تخجيل الخصم واظهار فضله) لعل ذلك عند عدم دواع شرعية (فحرام بل كفر عند البعض وقد مر فى فصل العلم) لعل ذلك فى الاعتقاديات (ت عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل) اى ما ضل قوم مهديون كائنين على حال من الاحوال الا ايتاء الجدل اى الخصومة بالباطل وقال القاضى المراد التعصب لترويج المذاهب الكاسدة والعقائد الزائغة لا بالمناظرة لاظهار الحق واستكشاف الحال واستعلام ماليس معلوما او تعليم غيره لانه فرض كفاية خارج عما نطق به الحديث وقال الغزالى الاشارة الى الخلافيات التى احدثت فى هذه الاعصار وابدع فيها من التحريرات والتصنيفات والمجادلات فاياك ان تحوم حولها واجتنبها اجتناب السم القاتل كما فى المناوى (ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلا) ما ضربوا هذا المثل الا لاجل الجدل والخصومة لا لتمييز الحق من الباطل (بل هم قوم خصمون) شداد الخصومة حراص على اللجاج (وان قصد اظهار الحق وهو نادر) فيه تنبيه على اولوية تركه لان النادر كالمعدوم وان اكثر مدار الشرع على الاعم والاغلب لكن قد عرفت انه قد يجب ولو كفاية فينبغى ان يقيد بما يشير الى نحو ما ذكر والا فاطلاق الحكم بالنسبة الى عموم الاوقات والاشخاص والاحوال مشكل لعل مراده ذلك وان لم يصرح عبارته (فجائز بل مندوب اليه) فالتفاوت على تفاوت الاغراض والوقائع لعل الاولى فمندوب بل واجب (قال الله تعالى وجادلهم بالتى هى احسن) وعن حلية الابرار للنووى اعلم ان الجدل قد يكون بحق وقد يكون بباطل (قال الله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتى هى احسن وقال وجادلهم بالتى هى احسن وقال ما يجادل فى آيات الله الا الذين كفروا) فان للوقوف على الحق وتقريره فممدوح وان لمدافعة الحق او بغير علم فمذموم وعلى هذا التفصيل تنزل النصوص قال بعضهم ما رأيت شيأ اذهب للدين ولا انقص للمروءة ولا اضيع للذة ولا اشغل للقلب من الخصومة انتهى ثم لا يخفى ان هذا الامر للندب عند المصنف ومطلق الامر للوجوب وقد ذهب بعض الى وجوبه ولو فى بعض الاوقات ثم الشرط حين الندب ان يكون بالرفق واللين وعذوبة اللسان وطلاقة الوجه واستعمال القرينة الى التفهيم كما يفيده التقييد بالتى هى احسن وفى سر الاسرار للشيخ العارف الكلانى قدس سره مجموع هذه اعطى لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يعط لاحد غيره واما انفرادها فالحكمة اى علم الحال وهو لبها اعطى للمشايخ كما فى قوله عليه الصلاة والسلام همة الرجال تقلع الجبال فان قساوة القلب التى كالجبال تقلع بدعائهم ونظرهم * ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا * والموعظة لعلماء الظاهر وهو القشر كما فى قوله عليه الصلاة والسلام العالم يعظ بالعلم والادب والجاهل يعظ بالضرب والغضب والجدال وهو العدل والسياسة للامرآء وهو قشر القشر ومقام المتصوفة هو المعنى المقصود من خلق الشجر قال عليه الصلاة والسلام عليكم بمجالسة العلماء واستماع كلام الحكماء فان الله يحيى القلب بنور الحكمة قال عليه الصلاة والسلام كلمة الحكمة ضالة الحكيم اخذها حيث وجدها (السادس عشر الخصومة وهى لجاج) اى عناد (فى الكلام ليستوفى به مال او حق مقصود فان كان مبطلا او خاصم بغير علم) انه محق او مبطل كوكيل القاضى فانه يتوكل فى الخصومة قبل ان يعرف ان الحق فى اى جانب فهو مخاصم بغير علم (او مزج) اى خلط (بالخصومة) الحقة (كلمات) والاولى ان يشمل الكلمة الواحدة (مؤذية لا يحتاج اليها فى نصرة الحجة واظهار الحق) فلوازم الاذى فيما فيها نصرة الحجة لا يحرم لكن ينبغى ان ينوى مجرد احياء حقه بدون قصد اذاه لعل هذا ان لم يكن الخصم معاندا مكابرا موذيا والا فجزاء سيئة سيئة مثلها فينبغى اما تركه ما يتعلق بالاذى ولا يتجاوز على قدر اذى خصمه لانه من باب التعزير والتعزير يقيمه كل احد حال مباشرة المعصية واما الاختصاص بالحاكم او المحتسب فيما بعد المعصية كما استوفى فى الفتاوى (او كانت الخصومة لقهر الخصم وكسره فقط) لا لاخذ الحق فلوله حق (فحرام) لكن لا يريده من الخصومة بل لمجرد اجراء النفسانية فيحرم ايضا (وان خلا عن هذه الامور) الاربعة (وهو) اى الخالى عنها (نادر فجائز) والا فيبطل حقه والرجل مأمور بعدم اضاعة حقه بل تركه بلا نية حميدة ان الخصم من محلها من قبيل الاسراف وفى قوله نادر ايماء الى

تركه على الاطلاق اذ النادر ملحق بالعدم (ولكن تركه) اى الاختصام (اولى) لان ما يدور بين الحظر والاباحة رجحان جانب الحظر لا سيما عند كثرة خلافه (ما وجد اليه سبيلا) يشير الى انه ان امكن استيفاء حقه بطيب الخاطر ورضى النفس كالمطالبة بحسن الحال وتوسيط الرجال الى المصالحة فحسن بل يجتهد اليه فالم يعجز عنه لا يباشر الخصومة فان لم يمكن بالكلية فيختصم لكن يتدبر ويتأنى فى ضبط لسانه وامساك كلامه عما يتجاوز الحد وعن حلية الابرار للنووى انما كان تركه اولى لان ضبط اللسان فى الخصومة على حد الاعتدال متعذر والخصومة توغر الصدور وتهيج الغضب واذا هاج الغضب حصل الحقد بينهما حتى يفرح كل بمساءة الآخر ويحزن بمسرته ويطلق اللسان فى عرضه فمن خاصم فقد تعرض لهذه الآفات واقل ما فيه اشتغال القلب حتى انه يكون فى صلاته وخاطره متعلق بالمحاجة والخصومة فلا يبقى حاله على الاستقامة مبدأ الشر انتهى فيجتهد ان لا يفتح باب الخصومة بلا ضرورة وعند الضرورة يحفظ اللسان والقلب عن تبعاتها المذكورة وذلك متعذر فمن اقتصر على الواجب فى الخصومة فزيادة مأجور لانه كلما زاد التعب زاد الاجر لان اجركم على قدر تعبكم وبالجملة فعليه عند الخصومة الضرورية طيب الكلام والرفق فى اداء المرام بلا تغليظ ولا تشديد ولا خشونة ولا عبوسة كما قال تعالى (وقولوا للناس حسنا) وقال صلى الله تعالى عليه وسلم (الكلمة الطيبة صدقة (خ م عن عائشة رضى الله تعالى عنها) وعن ابويها (انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله تعالى الالد) بتشديد الدال شديد الخصومة (الخصم) بكسر الصاد شديد الخصومة كما نقل عن الجوهرى فيكون صفة تأكيد لكن المطلوب مطلق الخصومة وما يحصل من الحديث الخصومة الشديدة بل الاكيدة يعنى الممنوع بالحديث ما تكون مشتدة والمطلوب مطلق ولو لم تكن شديدة لا يتم تقريبه لا سيما قيل فى شرحه المراد من الخصومة فى الحديث انكار البعث كما فى قوله تعالى فاذا هو خصيم مبين * الا ان يحمل على المقايسة او الدلالة بالنص فتأمل (ت عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما) لان كثرة المخاصمة تفضى غالبا الى ما يذم صاحبه وقد ورد الترغيب فى ترك المخاصمة قال داود عليه الصلاة والسلام لابنه يابنى اياك والمرآء فان نفعه قليل وهو يهيج العداوة بين الاخوان وعن بعض ما رأيت شيأ اذهب للدين ولا انقص للمروءة ولا اضيع للذة ولا اشغل للقلب من الخصومة فان قيل لا بد من الخصومة لاستيفاء الحقوق فالجواب ان الذم المتأكد انما هو خاص بباطل او بغير علم لكن لا يخفى ان ظواهر النصوص مطلقة ولا بد لتقييد المطلق من بيان لعل النصوص الواردة لاستيفاء الحقوق تصلح مقيدة بمثل هذا فافهم وقال بعض العارفين اذا رأيت الرجل لجوجا مرائيا معجبا برأيه فقد تمت خسارته * ثم قيل الحديث غريب وقيل ضعيف كما فى الفيض (دنيا صف عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من جادل فى خصومة) تعصبا لا بحق كما عرفت (بغير علم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع) اى يترك ذلك ويتوب منه توبة صحيحة واخذ منه الذهبى ان الجدال بغير علم من الكبائر وقال الغزالى المرآء طعن فى كلام الغير لاظهار خلل والجدال عبارة عن مرآء يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها والخصومة لجاج الكلام ليستوفى به مال او حق مقصود ويكون ذلك ابتداء ويكون اعتراضا والمرآء لا يكون باعتراض قيل عن البيهقى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم ومشارة الناس فانها تدفن الغرة وتظهر العرة والمشارة المخاصمة مفاعلة من الشر والغرة بضم الغين المعجمة الحسن وقيل العمل الصالح والعرة بالمهملة العيب اى تخفى المحاسن وتظهر المعايب (السابع عشر الغناء) اى التغنى (قال الله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث) قيل عن بعض المفسرين هو الغناء حتى حلف ابن عباس رضى الله تعالى عنه على كونه هذا وعن البيضاوى هو ما يلهى عما يعنى كالاحاديث التى لا اصل لها والاساطير التى لا اعتبار فيها والاضاحيك وفضول الكلام والاضافة بمعنى من وهى تبيينية ان اراد بالحديث المنكر وتبعيضية ان اراد الاعم منه وعن محيى السنة الآية نزلت فى حرمة الغناء وعن ابن مسعود انه الغناء قيل اباحه قوم ان امن الفتنة وكرهه مالك والشافعى وابو حنيفة فى اصح ما نقل عنهم كما نقل عن الاحياء وذكر ابن الجوزى ان الغناء الذى ليس بالقصائد الزهدية ونحوها حرام عند الامام احمد وكذا عن جماعة من السلف كالشعبى والثورى وحماد بن سلمة والنخعى وحكاه النووى فى شرح مسلم عن اهل العراق وبه قال

بعض الشافعية (دهق عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال عليه السلام الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل) آخرموا الذكر ينبت الايمان فى القلب كما ينبت الماء الزرع) قيل لفظة الغناء هنا بالقصر بمعنى غنى المال الذى هو ضد الفقر فحينئذ نقول لا احتجاج مع الاحتمال والجواب قال المناوى بعدماذكر وصوب بعض الحفاظ انه بالمد بمعنى التغنى واستدل على كونه بهذا المعنى باخره اعنى والذكر الخ لان مقابلة الغناء بالذكر تدل على ارادة التغنى ثم هذا انما يكون دليلا على المطلوب اذا كان حديثا موقوفا وهو ايضا محتمل وان المتبادر كونه موقوفا نعم فى الجامع عن ابن ابى الدنيا على رواية ابن مسعود ايضا على كونه مسندا او ايضا فيه الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الزرع على رواية جابر مسندا فالاولى للمصنف ان يذكرهما او واحدا منهما بدله او معه لعله لم يقف بهما ثم قال المناوى فيا لها من صفقة فى غاية الخسران حيث باع سماع الخطاب من الرحمن بسماع المعازف والالحان والجلوس فى مجالس الفسوق ومذهب الشافعى انه مكروه تنزيها عند امن الفتنة واخذ جمع بظاهره فحرموا فعله واستماعه مطلقا قال ابن الجوزى وزعم ان المراد بالغناء غنى المال ورد بان الرواية انما هى بالمد وغنى المال مقصور (دنيا طك عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما رفع احد عقيرته) اى صوته (بغناء الا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره) تشويقا وتحريضا على ما هو فيه (حتى يمسك) الى امساكه عن الغناء نقل عن المصنف سواء كان بالاشعار ام بالقرآن ام بالذكر ونحوه وان كان فيما ذكر من غير تغيير ولا زيادة فلا بأس وحمل عليه زينوا القرآن باصواتكم الآتى انتهى (وفى التاتارخانية اعلم ان التغنى حرام فى جميع الاديان قال الامام محمد فى الزيادات) هذا دليل على حرمته فى جميع الاديان (اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر) انواعا (منها الوصية للمغنين والمغنيات وحكى عن ظهير الدين المرغينانى) صاحب الهداية تلميذ مفتى الثقلين نجم الدين عمر النسفى وله شعر حسن ومن اشعاره

ولم ادخل الحمام من اجل لذة ✱ وكيف ونار الشوق بين جوانحى

ولكننى لم يكفنى فيض عبرتى ✱ دخلت لابكى من جميع جوارحى

(انه قال من قال لمقرئ زماننا احسنت عند قراءته يكفر انتهى) لعل اضافة مقرئ ليس للاستغراق الا ان يراد ادعائيا او اضافيا بل اما للعهد بالنسبة الى زمان المرغينانى او للجنس على ان يكون وجوده فى ضمن بعض الافراد فافهم (ووجهه) اى وجه كونه كفرا لعله من المصنف (ان التغنى للناس) اى لمجرد تلهى الناس لا لاجل العرس والاعياد ودفع الوحشة فى نفسه وقيل او للخواص الذين يبلغون مرتبة النفس المطمئنة او الراضية ان صح فانها محل اجتهاد وقد جوزه بعض كما سيشير اليه (لما كان حراما بالاجماع) لعل دعوى الاجماع مأخوذة مما سبق آنفا وقد سمعت الاختلاف آنفا صراحة واشارة ثم اعلم ان المولى ابا السعود العمادى قال فى رسالته التى ارسلها الى المصنف قد طالعت ايها الاخ رسالتك زاد الله اهتمامك بامر الدين واحياء السنن وانكار البدع فقد احسنت فى انكار التغنى واللحن فى الاذكار ثم قال فى حق التغنى ما حاصله عن الاكمل اباحه جماعة منهم الامام مالك وعن القشيرى ممن اباحه انس بن مالك واهل الحجاز وعن ابن الهمام فى العينى ومن الناس من كرهه مطلقا ومنهم من اباحه مطلقا ثم قال وما ورد فى جواز التغنى واللحن فى القرآن فوارد فى حق سائر الاذكار دلالة وافرد الغزالى فى الاحياء بابا فى جواز الغناء والقشيرى كذلك فى رسالته وصاحب العوارف ذكر فى جوازه ما فيه مقنع للمنصف وروى عن كثير من الصحابة والتابعين اباحة الغناء ثم قال فكيف يصح دعوى الاجماع على تحريم الغناء فى جميع الاديان فيلزم اكفار مستحله بل متمنى حله وبعضهم اجازه فى الشريعة المحمدية فبعض المفتين كابن كمال افرط وافتى بكفر المستحل بل الفاعل وبعضهم كالعلى الجمالى فرط وافتى باباحة اللحن والتغنى فى الاذكار انتهى وفى التاتارخانية عن السير الكبير عن انس بن مالك دخل على اخيه البراء بن مالك وهو يتغنى ثم قال هو حجة لمن قال لا بأس بالتغنى لان البراء من ازهد الصحابة اذا عرفت ما قدمنا لك من الاختلافات ممن يعتد بهم فدعوى الاجماع مشكل غاية الاشكال والحمل على ما يذكره المصنف من المواقع الخلافية على قاعدة حمل المطلق على المقيد يرده ذكرهم تلك الصور فى مقابلة هذه الصور على ان كونه من ذلك القبيل ليس بمعلوم (كان) تحريمه (قطعيا) هذا انما يتم اذا كان جميع الاجماع قطعيا او علم كونه من القطعى ونقل

البنا بالتواتر او السكل مطلوب البيان بل اختلف فى اكفار منكرى القطعى وان كان الاصح كفره عندنا (فتحسينه تحليل للحرام) القطعى (وكذا كل تحسين القبيح القطعى كفر) ظاهره الشمول الى ما يكون قبحه لذاته او لغيره وقد ذكر المصنف كغيره ان الكفر فيما يكون حراما لعينه وحرمته ثابتة قطعية فتأمل (وصاحب الهداية والذخيرة) ما جعلاه كفرا بل (سمياه كبيرة هذا) اى الحرمة فى جميع الاديان (فى التغنى للناس فى غير الاعياد والعرس) واما فيهما فيذكره المصنف (ويدخل فيه) اى فى التغنى الحرام (تغنى صوفية زماننا فى المساجد و) فى (الدعوات) اى الضيافات او من الدعاء (بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل الهوى) الفسقة والمبتدعة (والمرد) جمع الامرد قيل عليه ان هذا سوء ظن وتجسس عيب واظهار فحش مؤمن والاطلاع على ما فى الضمير امر تفرد به تعالى لا يخفى ان الشرع كثيرا ما يدور الحكم فيه على قرينته واماراته والظن كاف فى غير البرهانية اليقينية وقد قيل قد تكون القرينة قطعية وايضا قد يصرح اكثرهم بعدم خلوصهم بل بغرض فاسد ولو فتح هذا الباب لانسد اكثر ابواب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (بل هذا اشد من كل تغن لانه) اى هذا التغنى (مع اعتقاد العبادة) قيل هنا فتأمل لعل وجهه لزوم الكفر حينئذ او رد عليه انه كما يجب السكوت بلسانك عن مساوى اخيك يجب السكوت بقلبك بترك سوء الظن وفى الامالى احذر ان تحمل فعل اخيك على وجه فاسد ما امكن حمله على وجه حسن واما عند التيقن فعليك ان تحمله على سهو ونسيان ما امكن كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث انتهى وانت عرفت جوابه آنفا وان محل ذلك ليس فيما نحن فيه (واما التغنى وحده) لا للناس (بالاشعار لدفع الوحشة) قال فى التاتارخانية ومنهم من قال اذا كان التغنى لاستفادة نظم القوافى وصيرورة فصاحة اللسان لا بأس به واذا كان وحده يتغنى لدفع الوحشة عن نفسه فلا بأس به وبه اخذ السرخسى وانما المكروه ما يكون لهوا واستدل هذا القائل بحديث البراء بن مالك فانه كان من زهاد الصحابة ثم كان يتغنى فى مرضه واستبعد ذلك انس فتبين انه لا يفعل ذلك تلهيا ولكن لدفع الوسواس عن نفسه فانه يطمع للشهادة وخشى ان يموت فى مرضه فاستوحش من ذلك وجعل يتغنى لدفع الوحشة والوحدة عن نفسه فعرفت ان هذا القدر لا بأس به وعن الاكمل لو كان غناؤه فى نفسه لازالة وحشة لا بأس به عند عامة المشايخ (او فى الاعياد والعرس فاختلفوا فيه) وعن الذخيرة منهم من قال لا بأس به فى الاعياد وعن الزيلعى ومن الناس من اجازا لغناء فى العرس قال فى التاتارخانية من يقول لا بأس به فى الاعراس والوليمة الا يرى انه لا بأس بضرب الدفوف فى الاعراس والوليمة قال رسول الله صلى الله تعالى وسلم اعلنوا النكاح ولو بالدف وكذلك التغنى روى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان جالسا فى بيته يوم العيد وفى دهليزه جاريتان تغنيان وقال ابو بكر اتغنيان فى بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام دعهما فان هذا اليوم يوم عيد انتهى وفى رواية البخارى قال دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وفى الاكمل فى حديث اتفاق الشيخين يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا واباح الغناء جماعة من اهل الحجاز ورواية عن مالك وحرمه ابو حنيفة واهل العراق وكرهه الشافعى وهو المشهور عن مالك احتج المجوزون بهذا الحديث والمانعون خصوه بالشجاعة والقتال ونحوهما والكلام فيما يهيج الى الشرور والبطالة انتهى ثم قيل الاختلاف فى الاعياد والعرس من ائمتنا بل هو حرام فيهما ايضا عندنا بخلاف التغنى وحده لدفع الوحشة ففيه خلاف بين مشايخنا اقول قد عرفت مما نقلنا عن مشايخنا ان الامر ليس كما ذكره (والصواب منعه مطلقا) اى سواء للناس او لدفع الوحشة او فى الاعياد والعرس (فى هذا الزمان) لانه زمان فساد وفسق لعل هذا من المصنف فيرد انه من قبيل الرأى فى مقابلة النص على ان اهل الرأى وهم المجتهدون منقرضون فى زمانه وقد قيل ان اصل الكلى لا يسقط بالعوارض وان الاصل فى الصفات العارضة هو العدم وانه مؤد الى سوء الظن بالمسلمين مع كونه قياس شاهد على غائب وقد قيل ان الفاسد لا يكون مقيسا عليه وايضا ان علم فساد اهل الزمان بالاستقراء التام فليس بمسموع وان بالناقص فليس بمفيد فتأمل فى اكثر ذلك والجواب ان المصنف اختار جانب المنع المطلق من المذاهب لان الاحتياط مع الاتفاق وهو العزيمة وهو طريق الورع (وانما قيدنا) التغنى وحده (بالاشعار لان التغنى بالقرآن والذكر والدعاء) الظاهر سواء اخذ من القرآن اولا (يستلزم اللحن واللحن حرام بلا خلاف) الظاهر قيد لحرمة اللحن فيكون المعنى ان حرمة اللحن متفق عليها

قال فى البزازية واللحن حرام بلا خلاف وفى رسالة المولى ابى السعود وقد اجازهوا السرخسى كما هو الظاهر التغنى واللحن فى الاذان فى الحيعلتين واخرج البخارى عن عبد الله بن مغفل رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يقرأ سورة الفتح يرجع وقال لولا ان تجمع الناس حولى لرجعت وفى رواية بلفظ الالحان مكان الترجيع وفى العناية وكان يقرأ عند ابى حنيفة ومحمد بالالحان ويعجبهما ذكر ذلك بعضهم وما ورد فى جواز التغنى واللحن فى القرءآن وارد فى سائر الاذكار دلالة ثم قال وقول البزازى واللحن حرام بلا خلاف لا يعتد به كما لا يعتد باكفار مستحل الرقص الخ انتهى ملخصا فدعوى الاتفاق فى حرمة اللحن ليس على ما ينبغى ولو جعل قوله بلا خلاف قيدا للاستلزام بمعنى اذا تغنى فى القرءآن لزم اللحن الحرام الا على ان يكون هذا اللزوم بلا خلاف لم يفهم منه وجه حسن على ان فى استلزام التغنى للحن خفاء (واما التغنى بمعنى حسن الصوت بلا لحن) ولا زيادة واسقاط حرف (فمندوب اليه رزاق عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال زينوا اصواتكم بالقرءآن) اى الهجوا بقرآءته واشغلوا اصواتكم به واتخذوه شعارا وزينة لاصواتكم وزيد فى رواية الحاكم فان الصوت الحسن يزيد القرءآن حسنا وفى الفيض وفى رواية بحسن الصوت وجودة الاداء بعث للقلوب لاستماعه وتدبره والاصغاء اليه قال التوربشتى هذا اذا لم يخرجه التغنى عن التجويد والاعاد الاستحباب كراهة واما التكليف باوزان الموسيقى فمن اسوء البدع فيجب على التالى التعزير وعلى السامع النكير قيل فيه ندب سماع حسن الصوت (وفى رواية دس زينوا القرءآن باصواتكم) يعنى زينوا اصواتكم بالخشية لله حال القرآءة كما سئل من احسن الناس صوتا يا رسول الله قال من اذا سمعته رأيت انه يخشى الله وقيل فيه حث على ترتيله ورعاية اعرابه وتحسين الصوت به وتنبيه على ترك اللحن والتصحيف فانه اوقع للقلب واشد تأثيرا وارق (خم عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله) بمعنى استمع وتقرب فان معنى الاصغاء محال هنا فيجب تاويله بنحو اجزال الثواب وقبول القرآءة والرضى والاقبال بالرأفة (لشئ ما اذن لنبى ان يتغنى بالقرءآن) اى يجهر ويحسن صوته بالقرآءة بخضوع وخشوع وترقيق وتحسين يعنى ما رضى الله من المسموعات شيأ هو ارضى عنده ولا احب اليه من قول نبى يجهر ويحسن صوته الخ وليس المراد تكثير الالحان كما يفعل ابناء الزمان اذ القلوب اللاهية والافئدة الساهية تتزين للناس ولا تطرد الخناس بل تزيد فى الوسواس (وفى رواية لنبى حسن الصوت بالقرءآن يجهر به) فذلك شأن الانبياء وفى حديث الترمذى مرفوعا لم يبعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم صوتا وفى القشيرية كان داود عليه السلام يستمع لقرآءته الجن والانس والوحش والطير اذا قرأ الزبور وكان يحمل من مجلسه اربعمائة جنازة ممن قدمات ممن سمعوا قرآءته ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم لابى موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود عليه السلام (وفى رواية لمسلم لنبى يتغنى بالقرءآن يجهر به خ عنه) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه (مرفوعا ليس منا) اى العاملين بسنتنا الجارين على طريقتنا او مستحق شفاعتنا (من لم يتغن بالقرءآن) لم يحسن صوته به لان التطريب به اوقع فى النفوس وادعى للاستماع وهو كالحلاوة التى تجعل فى الدوآء لكن بشرط ان لا يغير اللفظ ولا يخل بالنظم ولا يخفى حرفا والا حرم اجماعا قال ابن مليك فان لم يكن حسن الصوت حسنه ما استطاع والقول بان المراد يستغنى رده الشافعى بانه لو اراد الاستغناء لقال من لم يستغن وعن شرح الآثار للشيخ الكلاباذى اذا اصاب انسانا غم او ضاق صدره من امر فاراد ان يتسلى ويتفرج ربما تغنى وهو ان يتنغم ويرجع صوته بشئ من نحو الشعر والرجز والمنظوم من الكلام والانبياء عليهم الصلاة والسلام وافاضل الاولياء همومهم وهم المعاد وكربهم الدين ووحشتهم مما دون الله وضيق صدرهم مما يشغلهم عن الله عز وجل فهم لا يتفرجون الا بذكر ربهم ولا يتسلون من غمومهم وهمومهم الا بمولاهم فيرجعون اصواتهم بقراءة القرءآن الذى هو من محبوبهم الله تعالى بدأ واليه يعود بخشية من قلوبهم ورقة من افئدتهم ونيران محبته بين ضلوعهم وماء الاشتياق يجرى على خدودهم فتحسن لذلك اصواتهم لان الصوت بالقرءآن هو قرآءته على خشية من الله (وليس المراد بالتغنى فى هذه الاحاديث المعنى المشهور منه) اى التغنى وهو الترنم والتنغيم مع التحريف والتغيير والتبديل كما هو المعهود بين اهل الموسيقى فان ذلك من اثارة الشهوات الخفية بالقلوب اللاهية والافئدة الساهية تتزين للناس

ولا

ولا تطرد الخناس وتزيد فى الوسواس (بوجوه ثلاثة الاول ان لا خلاف بين الائمة ان قارئ القرءآن مثاب من غير تحسين منه صوته) مع القدرة عليه (فضلا عن التغنى) بالمعنى غير المشهور (فكيف يستحق الوعيد) تاركه وقد دل قوله ليس منا من لم يتغن بالقرءان ان تارك التغنى مستحق للوعيد (وهذا الوجه للتوربشتى رحمه الله) شارح المصابيح من الشافعية اعلم انه قال المناوى فى حديث ليس منا آنفا المراد من التغنى تحسين الصوت كما مر ثم قال واقول بان المراد يستغنى رده الشافعى كما سبق ثم قال نعم اعترض التوربشتى على الاول بعد ما رجح معنى الاستغناء بان قوله ليس منا وعيد ولا خلاف بين الائمة ان قارئ القرءآن يثاب من غير تحسين صوته فكيف يجعل مستحقا للوعيد وهو مأجور لعل حاصله ان التغنى فى الحديث اما بمعنى تحسين الصوت او بمعنى الاستغناء لكن المقدم باطل اى ليس التغنى تحسين الصوت فالتالى ان كونه بمعنى الاستغناء حق اما بيان المقدمة الاستثنائية ان التغنى فى الحديث تركه موجب للوعيد وحسن الصوت ليس تركه موجبا للوعيد للاتفاق على الثواب بلا تحسين صوت اذا عرفت هذا فقول التوربشتى على الحديث الواحد فقط ومطلوب المصنف جميع الاحاديث السابقة يعنى المطلوب عدم كون التغنى فى جميع الاحاديث المذكورة بالمعنى المشهور واللازم من التوربشتى هو فى بعضها فلا يتم التقريب وايضا التغنى المنفى فى مطلوب المصنف بمعنى الترنم كما اشير والتغنى فى التوربشتى بمعنى الصوت الحسن الذى ليس فيه ترنم فلا تقريب وايضا قوله فضلا عن التغنى مع عدم كونه موجودا فى كلام التوربشتى ليس له محصول بل اختلال وايضا فى كلامه بحث تأمل تدل (والثانى انه يعارض حينئذ) اى حين ارادة المشهور فى الاحاديث (ما اخرجه الحكيم الترمذى) فى نوادر الاصول لعله غير الترمذى المحدث المشهور ولتغييره الاسلوب (عن حذيفة مرفوعا اقرأوا القرءان بلحون العرب) اى نظومها (واصواتها) اى ترنماتها الحسنة التى لا يختل معها شئ من الحروف عن مخرجه لان القرءآن لما اشتمل عليه من حسن النظم يورث نشاطا للقارئ فاذا قرأ بالالحان المذكورة تضاعف فيه النشاط والانبساط وحنت اليه القلوب القاسية وكشفت عن البصائر الغشاوة الغاشية (اعلم) ان اللحن قد يكون بتحريف الكلمات بزيادة حرف سوآء حرف مد او غيره او نقص وقد يكون بتغيير صفات حروفها بان ينقص او يزيد شيأ من كيفيات الحروف كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك من الادغام والاخفاء واشباع الحركات وتوفير الغنات ونحوها مما يطول تعدادها على ما ذكر فى كتب التجويد كما فهم من كلام صدر الشريعة وقد يستعمل اللحن بمعنى التغنى وبمعنى مجرد حسن الصوت من غير تغيير شئ وهو المأمور به فى الحديث وتفصيل لحون العرب الاصوات الطيبة التى هى مد الممدود وقصر المقصور وترقيق المرقق وتفخيم المفخم وادغام المدغم واظهار المظهر وغير ذلك (واياكم ولحون اهل الفسق) من المسلمين الذين يخرجون القرءآن عن موضعه بالتمطيط بحيث يزاد حرف وينقص حرف فانه حرام اجماعا كما ذكره النووى فى التبيان كذا فى الفيض فتأمل (ولحون اهل الكتابين) اليهود والنصارى (فانه سيجئ بعدى قوم يرجعون) بالتشديد اى يرددون (القرءآن) يرفعون اصواتهم بقرآءته مرة ويخفضون اخرى ومنه ترجيع الاذان اذ هو تفاوت ضروب الحركات فى الصوت وهو المراد بقوله (ترجيع الغناء) اى اهل الغناء (والرهبانية) وهم النصارى (و) اهل (النوح لا يجاوز) معناه وحكمه (حناجرهم) جمع حنجرة وهى الحلقوم مجرى النفس (مفتونة قلوبهم) بانواع الفتن نحو محبة الشبان والنساء (وقلوب من يعجبهم شأنهم) اى حالهم القبيحة لان حكمه حكمهم وفى البخارى ان المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ فى يوم فتح مكة سورة الفتح فرجع فيها وعلم مما تقرر انه لا تلازم بين التلحين المذموم وتحسين الصوت المطلوب وان المذموم هو اخراج الحرف عما يجوز له فى الاداء كما يصرح به كلام الجمهور كالامام احمد سئل عنه فى القرآءة فمنعه فقيل له لم فقال ما اسمك قال محمد قال ايعجبك ان يقال لك يا موحامد كذا فى الفيض فان قيل ليس تأويل التغنى فى الاحاديث اولى من العكس قلنا بل هو الاولى لان الحظر يرجح على الاباحة وان اقوال الائمة فى جانبه تأمل ثم هذا الحديث بهذه الرواية فى الجامع الصغير على تخريج الطبرانى فى الاوسط والبيهقى لكن قال شارحه عن ابن الجوزى لا يصح وابو محمد من رجاله مجهول وبواقيه من الضعفاء والتدليس وعن الميزان ليس بمعتمد ومنكر واما الحديث السابق فمن تخريج البخارى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه كما ذكره المصنف ومن مسند احمد وابى داود وابن حبان والحاكم والكل على رواية سعد

ولم يتكلم احد بما يتعلق بطعنه كما فى الفيض فلا يخفى انه لا يتصور التعارض بينهما حينئذ واما ترجيح الحظر وما ذكر من علته انما يتصور بعد ثبوت الصحة وسلامة السند فافهم (و) يعارض (ما اخرجه بر) ابن عبد البر (من حديث ابى عباس) قيل ليس بصحابى (وسيجىء فى دعاء الانسان على نفسه) وفيه ونشأ يتخذون القرءآن مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرءآن وان اقلهم فقها قال فى الفيض فيه عثمان بن عمير وهو ضعيف ولا يخفى ان هذا الحديث لا يعارض الاول ايضا فلعل التعويل على اقوال الفقهاء فكان الترتيب على صنعة الترقى (والثالث ان الفقهاء صرحوا بكون التالى بالتغنى والسامع له آثمين) فى التغنى لفعل الاول ورضى الثانى (قال البزازى رحمه الله قرآءة القرءان بالالحان معصية والتالى والسامع اثمان وكذا فى مجمع الفتاوى وقال البزازى ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرءآنا عربيا غير ذى عوج) لا يخفى ان المدعى هو التغنى والمذكور فى الدليل اللحن ودعوى اتحادهما ليس بمسموع كما سبق ودعوى ان الارادة من اللحن التغنى قريب الى التحكم وقد قال فى التلويح لا حجة مع الاحتمال وقد سمعت عن ابى السعود ان قول البزازى واللحن حرام بلا خلاف لا يعتد به لوجود المخالف (وقال الزيلعى لا يحل الترجيع) اى الاخلال بحق الحرف مطلقا كما مر (فى قرآءة القرءآن ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة فى حال فسقهم وهو التغنى) ظاهره ان الترجيع والتطريب ليس نفس التغنى بل شبه به وقد عرفت انه نفس التغنى فالمقصود ان تغنى القرءان ليس بحلال لشبهه بتغنى الفسقة ثم المذكور فى الفتاوى ان المتون مقدمة على الشروح والشروح على الفتاوى فى الوثاقة فالاولى عكس الترتيب على ان دلالته على المقصود اوضح مما فيه قبله وقد اشير (وقال فى التاتارخانية التغنى بالقرءآن والالحان ان لم يغير الكلمة عن موضعها بل يحسنه) وهو التغنى الممدوح المتقدم (تحسين الصوت وتزيين القرآءة فذلك مستحب عندنا فى الصلاة وخارجها) كما تقدم وقال فى الاتقان يسن تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها لحديث زينوا القرءآن باصواتكم وفى رواية حسنوا القرءآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرءآن حسنا وحديث حسن الصوت زينة وفيه احاديث صحيحة كثيرة فان لم يكن حسن الصوت حسنه ما استطاع بحيث لا يخرج الى حد التمطيط (وان كان يغير الكلمة) وهذا هو المقصود من النقل (عن موضعها يوجب فساد الصلاة لان ذلك منهى عنه) لعل المراد فساد كمال الصلاة او المراد من تغيير الكلمة التغيير الفاحش المؤدى الى الفساد على ما ذكروا فى زلة القارئ والا فلا يخفى انه ليس كل تغيير مفسدا (وقال التوربشتى القرآءة على الوجه الذى يهيج) من التهييج اى التحريك (الوجد فى قلوب السامعين ويورث الحزن ويجلب الدمع مستحبة ما لم يخرجه التغنى عن التجويد ولم يصرفه عن مراعاة النظم فى الكلمات والحروف) بزيادة او نقص (فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة) اى تحريمية (واما الذى احدثه المتكلفون) فى ترويج التغنى (وابدعه المرتهنون) المرتكبون (بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقى) علم يعرف به الانغام واقسامها وشعبها (فيأخذون فى كلام الله ماخذهم) وشروعهم (فى النشيد) ضرب من الشعر (والغزل) ما يتعلق بالنساء من الابيات (والمثنويات) ما يكون مثنى مثنى (حتى لا يكاد السامع يفهمه من كثرة النغمات والتقطيعات) باعتبار ميزان الاوزان (فانه من اشنع البدع) كذا نقل عن الاكمل المشارق (واسوء الاحداث فى الاسلام) لانه تحريف وتبديل فى كلمات الله تعالى (ونرى ادنى الاقوال واهون الاحوال فيه ان نوجب على السامع النكير) من الانكار (وعلى التالى التعزير) لان كل معصية لم يتقدر فيها حد ففيها التعزير فيجب على كل ولاة الامور والحكام اقامته لانه يؤدى الى اندراس المعانى بفساد المبانى والى ذهاب الاحكام والتباس الشريعة على اولى الافهام قيل لما فرغ من اقوال الائمة الحنفية شرع فى اقوال الشافعية فقال (وقال النووى) اقول قال بعض الشراح ان التوربشتى من الشافعية كما مر والنووى رجل عظيم من الشافعية بمنزلة ابى يوسف من الحنفية قيل له يد طولى من الفقه والحديث حتى قيل رأى الشافعى فى المنام وهو يحمد الله تعالى على جعله فى مذهبه ويفتخر به (قال قاضى القضاة) هو الامام الماوردى من الشافعية (فى كتاب الحاوى القرآءة بالالحان الموضوعة) المحدثة الموافقة لعلم الموسيقى احترز به عن الالحان الاصلية التى هى الحان العرب (ان اخرجت لفظ القرءان عن صيغته) التى يجب اداؤه بها (بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط) اى تطويل (يخفى به اللفظ) القرءآنى

(ويلتبس

(ويلتبس به المعنى) الفرقانى وعن على القارى فى شرح الجزرى ينبغى ان يراعى جميع قواعد التجويد وجوبا فيما يغير المبنى ويفسد المعنى واستحبابا فيما يحسن به اللفظ ويستحسن به النطق حال الاداء وانما قلنا بالاستحباب فى هذا النوع لان اللحن الخفى لا يعرفه الا مهرة القراء من تكرير الراآت وتطنين النونات وتغليظ اللامات من غير محلها وترقيق الراآت فى غير موضعها لا يتصور ان يكون فرض عين يترتب العقاب على فاعله لما فيه من حرج عظيم وفى موضع آخر قال ايضا اللحن جلى وخفى فالجلى خطأ يعرض للفظ ويخل بالمعنى والاعراب كرفع المجرور ونصبه ونحوهما سواء تغير المعنى به ام لا والخفى خطأ يخل بالعرف كترك الاخفاء والقلب والاظهار والادغام والغنة وكترقيق المفخم وعكسه ومد المقصور وقصر الممدود ونحو ذلك ولا شك ان هذا النوع مما ليس بفرض عين ليس فيه العقاب وانما فيه خوف العقاب (فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرءانا عربيا غير ذى عوج فاذا تقرر هذا) اى عدم ارادة المشهور من التغنى فى الاحاديث المذكورة بوجوه ثلاثة لا يخفى انك عرفت عدم تعارض الاحاديث لكون بعضها صحيحا وبعضها ضعيفا وشرط التعارض هو التساوى واما اقوال الفقهاء فقد عرفت اختلافهم فيه فالنفى على الاطلاق ليس يحسن على قوانين المناظرة (فالمراد بالتغنى فى حديث الوعيد) لحديث ليس منا من لم يتغن بالقرءآن (اما الجهر والاعلان والافصاح فيما يحتاج اليه) لعله قيد للجميع لا للاخير فقط اما الاول فعندنا يجب الجهر كالامام فى الجهرية وعند ايقاظ غافل وتنبيه نائم قال فى الاتقان عن بعض يستحب الجهر ببعض القرآءة والاسرار ببعضها لان المسر قد يمل فيأنس بالجهر والجاهر قد يكل فيستريح بالاسرار (ويؤيده وقوعه) اى يجهر به (موقع التفسير للتغنى فى الحديث الآخر) وهو نحو قوله ما اذن الله لنبى يتغنى بالقرءآن يجهر به هذا عند كون قوله يجهر به تفسيرا لقوله يتغنى وهو ليس بمجزوم بل يجوز كونه حالا فافهم نعم الاحاديث يفسر بعضها بعضا كالنصوص (واما الاستغناء بالقرءآن عن الاشعار واحاديث الناس) فيكون من الغنى ضد الفقر لا من الغناء الممدود والمعنى ليس منا من لم يستغن بالقرءآن عن الابيات والاشعار واحاديث الناس من المهملات لكن يرد هذا التأويل ما فى الفيض ان الرواية بالمد لا بالقصر (وقد ورد التغنى بهذا المعنى) اى الاستغناء فيكون تفعل بمعنى استفعل لكنه قيل بقلته عن المصباح عن سفيان ابن عيينة معنى من لم يتغن من لم يستغن بالقرءآن وعن ابى عبيد انه كثير فى كلام العرب يقال تغنيت تغنيا بمعنى استغنيت لكن سمعت رد الشافعى اياه (او) المراد بالتغنى (التجويد) اداء الحروف حقها (والترتيل) بالافصاح بالحروف وقيل التجويد عدم اللحن الجلى والترتيل عدم اللحن الخفى (فانه) كلا من التجويد والترتيل (زين للقرءآن لا سيما) فى مغنى اللبيب ولا سيما بالواو واجب وعن ثعلب ترك الواو خطأ وعن غيره جائز (مع حسن الصوت) ولو بتكلف وعن الشافعى تجوز القرآءة بالالحان بشرط ان لا يغير اللفظ ولا يخل بنظم الكلام (واما) التغنى (فى حديث ما اذن الى آخره فاحد هذه الوجوه) الثلاثة من الجهر والاستغناء والتجويد اقول رواية لنبى حسن الصوت بالقرآءة يجهر به تعين انه هو المراد من التغنى اذ بعض الرواية يفسر بعضا آخر (مع زيادة تحسين الصوت) لعل لذلك قال (بل هو اولى الوجوه فيه) اى فى ذلك الحديث (على رواية حسن الصوت) بل الاحتمال مقصور عليه لا غير قال فى مغنى اللبيب ان علم رجحان بعض الاحتمال لا يسوغ غيره ولو لتشحيذ الذهن فى الآيات والاحاديث لوجوب حملها على اصح الاحتمالات واقوى الوجوه وفى شرح المشارق عن بعض الشراح ايراد على احتمال الاستغناء بان الاستغناء به عن الناس وتكلمهم يفضى الى مفاسد من تضييع القارئ وفوت التبليغ على ان مجيء تفعل بمعنى استفعل قليل فلا يحمل عليه مع محمل آخر صحيح ثم اجاب الظاهر ان استغناءه يكون وقت قرآءته اذ لا دليل فى اللفظ على استغراق استغنائه جميع الاوقات فلا مفاسد مع ان قلة الاستعمال لا تمنع احتمال الارادة اقول لا يلائمه قوله مع محمل آخر صحيح وقد قالوا المفرد يلحق بالاعم والاغلب وقد قيل عن الكفاية العبرة للغالب الشائع لا للنادر وقد علمت آنفا المنقول من مغنى اللبيب فافهم (وهذه الوجوه ذكرها الامام التوربشتى و) الشيخ (اكمل الدين فى شرح) المشارق فى شرح (هذه الاحاديث) اى جنس هذه الاحاديث او بعضها او الاشارة الى بعض الاحاديث فتأمل قيل التوربشتى من الشافعية كما مر فالاولى عكس الترتيب لان الاكمل من اعيان شراح

الهداية المقدم قوله على الفتاوى (والله اعلم) واعلم انك بعد ما سمعت الاقوال فى حق التغنى فاعلم ايضا انه قال
فى شمائل الترمذى بترجيعه صلى الله تعالى عليه وسلم بقرآءة انا فتحنا لك قال شارحه ابن حجر المروى عن
صفة ترجيعه مد الصوت فى القرآءة آآ آآ آآ ثم قال والحق فى تغنى القرآءة ان طبيعته بلا تكلف فمحمود
والا فمكروه ومثله ايضا فى المواهب اللدنية حيث قال ما حاصله ان سمحت الطبيعة بالغناء بلا تعلم ولا تكلف
فجائز وان باكتساب وتصنع فمكروه قال حفيد السعد فى مجموعة العلوم عن التاتارخانية لان التغنى
واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وعن المستصفى شرح النافع التغنى حرام فى جميع الاديان
وعن الزيادات من الوصية التى هى معصية عندنا وعند اهل الكتاب الوصية للغناء وعن المرغينانى من قال
لمقرئ زماننا احسنت يكفر وعن جامع المحبوبى مجرد الغناء والاستماع اليه معصية وعن الشرعة صوت
اهل الفسق والغناء فتنة والترجيع بالقرآن قيل لا بأس والاكثر مكروه وقيل التغنى لنفسه جائز ولغير
مكروه الا فى نحو العرس والوليمة وقيل ان للهو مكروه والا فلا وعن شيخ الاسلام جميع ذلك مكروه عند علمائنا
وعن النهاية رخص عمر فى غناء الاعراب وهو صوت كالحداء وعن ابن حجر الغناء يطلق على رفع الصوت والترنم
والحداء فلا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض
بالفواحش وعن الكرمانى فى شرح البخارى كان الشعر الذى يغنى به فى مسجده عليه الصلاة والسلام فى نحو
وصف الشجاعة واما بالفواحش والمنكر فمحظور واجازت الصحابة غناء العرب الذى هو انشاد الترنم واجازوا
الحداء وفعلوا بحضرته صلى الله تعالى عليه وسلم فليس مثله بحرام فيجوز هذا الغناء لاهل الرياضة والمجاهدة دون
العوام بل للعلماء لاهل القدرة وعن اصحاب الشافعى ان الغناء وسماعه مكروهان وليسا بمحرمين الا من النساء
والصبيان فحرام بالاجماع وروى عن احمد كراهته واباحته ووفق بان الاباحة فى الاشعار المرغبة فى الآخرة
والكراهة فى غيرها وعن مالك كراهة الغناء المعتاد وعن الطبرى عن ابى حنيفة كراهته وعن الشافعى انه لهو
مكروه يشبه الباطل ومستكثره سفيه مردود الشهادة ومن نسب جوازه الى الشافعى كذب عليه فقد اجمع
الفقهاء على كراهته ومنعه وانما رخص فى ذلك من قل علمه وغلب هواه انتهى ملخصا قال فى الدر المختار
لو فى الغناء وعظ وحكمة فجائز اتفاقا ومنهم من اجازه فى العرس كما جاز ضرب الدف فيه ومنهم من اباحه مطلقا
وفى الشرنبلالى فى حاشية الدرر عن الكمال منهم من لا يكرهه الا اذا كان على سبيل اللهو وبه اخذ شمس الائمة
ومنهم من كره جميع ذلك وبه اخذ شيخ الاسلام لعل الحق فى هذه الاختلافات ما فى البحر من ان المذهب
حرمته مطلقا فانقطع الخلاف بل ظاهر الهداية كبيرة مطلقا ولو لنفسه انتهى لكثرة قائله ووثاقته وقوة
ادلته وان الحظر يرجح على الاباحة والحرمة على الاستحباب وان الاحتياط فى الاتفاق وان تأويل ادلة الجواز
اقرب من تأويل ادلة المنع وان النفى مقدم على الاثبات وقد سمعت ايضا ان ادنى درجة الاختلاف ايراث
الشبهة ومن وقع فى الشبهة وقع فى الحرام والحرام كالى تمشك اقواه التغنى بالفحشيات كالنسوان وهجو المسلم
لعله هو محمل الحرمة فى جميع الاديان واما الشعر فقال فى اكمل المشارق منهم من منع مطلقا ومنهم من
اجاز مطلقا والحق ان اشتمل الثناء على الله او الحث على الطاعة ونحوهما فجائز حسن انشاده فى المساجد
وغيرها والا لم يجز ومثله فى مجموعة الحفيد الاشعار التى ينشدها المتزهدون بتطريب وتلحين يزعج القلوب
الى ذكر الآخرة مباحة والا فخطر (الثامن عشر افشاء السر) سواء سر نفسه او غيره سيما الواقع بين
الزوجين ومن شعار الفسقة وله مفاسد كثيرة كالحقد والبغض والعداوة والنميمة وايقاظ الفتنة
وفى حديث المشارق لا يستر عبد عبدا فى الدنيا الا ستره الله يوم القيامة يعنى معاصى ذلك الساتر من اشاعتها
فى الموقف (د عن جابر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المجالس بالامانة)
اى لا يشيع حديث جليسه وفيه اشارة الى مجالسة اهل الامانة وتجنب اهل الخيانة وعن العسكرى يريد ان
الرجل يجلس الى القوم فيخوضون فى حديث ربما كان فيه ما يكرهون فيأمنونه على سرهم فذلك الحديث
كالامانة عنده فمن اظهره فهو قتات وفسر ايضا اى المجالس انما تحسن بالامانة لحاضريها على ما يقع فيها
من قول او فعل (الا الثلاثة) مجالس (سفك دم حرام) فيفشى ما سمع مما يتعلق باهراق دم بغير حق ويلحقه ما يتعلق
بالضرب والجرح (وفرج حرام) اى الزنى (واقتطاع مال) اى ومجالس يقتطع فيه مال مسلم او ذمى (بغير حق)

شرعى مبيح فيظهر ما يتعلق بالسرقة والغصب او التلف والاهدار او غمز الظالم فلا يجوز للسامع كتمه قال
فى الفيض قال القاضى يريد ان المؤمن ينبغى اذا حضر مجلسا ووجد اهله على منكر ان يستر عوراتهم ولا يشيع
ما يرى منهم الا ان يكون احد هذه الثلاثة فانه فساد كبير واخفاؤه ضرر عظيم فمن قال فى مجلس اريد قتل فلان
او الزنى بفلانة او اخذ مال فلان فلا يجوز كتمه بل يجب اعلامه الا ان يخاف على نفسه وعن النووى الستر على
المحرم انما يكون مندوبا اذا لم يشتهر بالفساد والا فيستحب رفع الامر الى الوالى ان لم يخف لان الستر حينئذ
تقوية على فعله (د ت عن جابر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا حدث رجل
رجلا بحديث) وكذا المرأة اما بعموم مجاز بمعنى انسان او بطريق دلالة او الحكم على المتبوع حكم على
التابع او بمقايسة (ثم التفت) اى غاب عن المجلس او التفت يمينا وشمالا فظهر من حاله بالقرآئن ان قصده
ان لا يطلع على حديثه غير الذى حدث به (فهو امانة) عند المحدث اودعه اياها فان حدث بها غيره فقد خالف
امر الله حيث ادى الامانة الى غير اهلها فيكون من الظالمين فيجب عليه كتمها اذ التفاته بمنزلة استكتامه
بالنطق قالوا وهذا من جوامع الكلم لما فى هذا اللفظ الوجيز من آداب العشرة وحسن الصحبة وكتم السر
وحفظ الود والتحذير من النميمة بين الاخوان المؤدية للشنآن ما لا يخفى قال فى الاحياء وافشاء السر خيانة
وهو حرام اذا كان فيه اضرار وقال الماوردى اظهار الرجل سر غيره اقبح من اظهار سر نفسه لانه لا يخلو عن
الخيانة والنميمة قال الراغب السر ضربان ثم قيل ان فى رواة الحديث عروة وهو ضعيف (حل) الحاكم
(عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يتجالس المتجالسان بالامانة)
فيما يحدث ويراد كتمه سواء صرحا او دلالة وذلك عند كراهة افشائه كما يدل عليه بيانه بقوله (لا يحل لاحدهما
ان يفشى على صاحبه ما يكره) فان كان مما لا يكرهه فلا بأس فيه وان كان مما يسر من افشائه فيحسن مطلقا
(م عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه مرفوعا ان من شر الناس) اشدهم شرا وفى بعض النسخ اشر
بالالف عن الجوهرى شر فيه معنى التفضيل لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ولا يقال اشر الا فى لغة رديئة وقال
القاضى الرواية وقعت بالالف وهى تدل على عدم رداءته اقول يحتمل ان تكون من قبيل النقل بالمعنى فلا تدل
على عدم الرداءة على انه قال السيوطى ان النبى عليه الصلاة والسلام يتكلم مع الفصيح والمولد وغيرهما
فيتكلم مع كل على قدر فهمه فلا يحتج بالحديث على جهة العربية نعم قال فى الفيض فى رواية اشر بالالف قال
عياض تقول النحاة لا يجوز اشر واخير بل خير وشر وقد جاء اللغتان فى صحيح الاخبار وهو حجة للجواز فافهمه
(عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى الى امرأته) سرا (وتفضى اليه) بالمباشرة والجماع (ثم ينشر احدهما سر
صاحبه) اى يتكلم كل بما جرى بينهما قولا او فعلا بين الناس قال النووى تحريم افشاء هذا السر اذا لم يترتب
عليه فائدة واما اذا ترتب بان تدعى العجز عن الجماع او اعراضه عنها ونحو ذلك فلا كراهة فى ذكره قال الاحنف
جنبوا مجالسكم ذكر النساء والطعام فكفى بالرجل ذما ان يكون واصفا لفرجه وبطنه فالمرأة كالرجل فى حرمة
افشاء سر زوجها كان تقول هو سريع الانزال او كبير الآلة ثم قيل الحديث ضعيف وقيل منكر وقيل حسن
لا صحيح (اعلم ان ما وقع او قيل) من الافعال والاقوال (فى مجلس مما يكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه)
اذا كان فيه اضرار الغير ويندب مؤكدا اذا لم يكن فيه اضرار (وان خالف فان كان) اى ما وقع او قيل (حق الله
ولم يتعلق به حكم شرعى) كالغيبة والكذب والبهتان على ما قيل (كالحد والتعزير) قيد للنفى لا للمنفى يعنى الحكم
الشرعى كالحد والتعزير يرد عليه ان ضابط التعزير هو كل معصية لم يتقدر فيها احد كما فى الاشباه فحاصله ان كل
ما خالف الشرع معصية وكل معصية فيها ما تعزير او حد فلا يجوز الجمع بين ما خالف الشرع وبين عدم واحد
من الحد والتعزير (فكذلك) يلزم الكتمان لعدم حق العبد فيه ولم يتعلق به حكم شرعى حتى ينزجر بإجرائه لعل
ذلك عند عدم تعلق مصلحة شرعية كالنصيحة للغير ليتجنب عن صحبة مثل هذا الرجل وقد وقع اذكروا الفاجر
بما فيه ليحذره الناس (وان تعلق به) حكم شرعى (فلك الخيار) بين الكتمان والاعلام (والستر افضل) ان لم يفض
الى الاعتياد وزيادة الفضاحات ولعل الستر واجب عند خوف الفتنة او زيادة الفساد (كالزنى) عند تحقق اربعة
من الرجال والا لزم حد القذف والتفصيل فى الفقه لا يخفى ان الزنى ليس من حق الله فقط مطلقا فافهم (وشرب
الخمر) عند اثنين من الرجال لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم) كما قيل

فى دلالته على المطلوب نوع خفاء والاولى ان يحتج بنحو حديث الجامع (من ستر اخاه المسلم فى الدنيا فى قبيح فعله وقوله فلم يفضحه) بان اطلع منه على ما يشينه فى دينه اوعرضه اوماله اواهله فلم يهتكه بالتحدث ولم يرفعه لحاكم (ستره الله يوم القيامة) اى لم يفضحه باظهار عيوبه وذنوبه بل يسهل حسابه ويترك عقابه لان الله حيى كريم وستر العورة من الحياء والكرم ففيه تخلق بخلق الله والله يحب التخلق باخلاقه ودعى عثمان رضى الله تعالى عنه الى قوم على ريبة فانطلق ليأخذهم فتفرقوا فلم يدركهم فاعتق رقبة شكرا لله تعالى ان لا يكون جرى على يديه خزى مسلم وفى حديث الجامع ايضا (من ستر على مؤمن عورة) بدنا اوعرضا اومالا حسية اومعنوية (فكانما احيى ميتا) هذا اوشبهه ان لم يعرف باذى ولم يتجاهر بالفساد والاندب رفعه للحاكم ما لم يخف فتنة لان الستر حينئذ يقويه على فعله (تنبيه) اظهار الستر كاظهار العورة فكما يحرم كشفها يحرم افشاؤه وكتمان الاسرار وقد تطابق على الامر به الملل وقالوا صدور الاحرار قبور الاسرار وقيل قلب الاحمق فى فيه ولسان العاقل فى قلبه وقيل لبعض كيف انت فى كتم السر قال استره واسترانى استره (وان كان) المكتوم (حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد اوحكم شرعى كالقصاص والتضمين) لنفس اومال (فعليك) يجب ان تعينت (الاعلام ان جهل) الا اذا تيقن الشاهد الضرر بشهادته (والشهادة ان طلب) ذو الحق الشهادة منك (والا) اى وان لم يتعلق به ضرر ما اولم يتعلق لاحد اوحكم شرعى اولم يكن جاهلا ولا طالبا (فالكتم) لازم كمن بلغ له خبر الغيبة فان الضرر فيه وهو الاذى قلبى وفى النوادر اذا رأى رجلا مشغولا بذنب فله ان يمنعه بحيث لا يفضحه فان تفضيح المسلم حرام وفى صدر الشريعة وسترها فى الحدود افضل وابر وفى النصاب رجل يرتكب المعاصى فان اعلم رجل بحاله السلطان ليزجره فلا اثم فيه وفى الخانية ان علم ان السلطان يقدر على منع الرعية والخشم عن معاصيهم حل له ان يكتب اليه وان علم انه لا يقدر لا يكتب كيلا تقع العداوة بغير منفعة وروى ان رجلا جاء الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله ان رجلا يأتينى ويريد مالى فقال ذكره بالله قال فان لم يتذكر قال استعن بالسلطان قال وان لم يكن له سلطان قال استعن بمن حولك من المسلمين قال وان لم يكن حولى احد من المسلمين قال قاتل دون مالك حتى تكون شهيدا فى الآخرة اويمنع مالك قتل انتهى (التاسع عشر الخوض فى الباطل وهو الكلام فى المعاصى) لنفسه اولغيره (كحكايات مجالس الخمر والزناة) جمع زان (والزوانى) جمع زانية (من غير ان يتعلق بها غرض صحيح) كرواية الحديث والشهادة والدعوى (وهذا حرام لانه اظهار معصية نفسه اوغيره من غير حاجة) دينية الى اظهارها ويدخل فيه الخوض فى حكايات البدع والمذاهب الفاسدة وحكايات ما جرى من مثالب الصحابة على وجه يوهم الطعن فى بعضهم وكل ذلك باطل والخوض فيه خوض باطل (دنيا عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه موقوفا) حيث لم يقل قال رسول الله لكنه فى حكم المرفوع لانه ليس مما يدرك بالعقل كذا قيل ففيه نظر لانه مما يمكن استخراجه من القوانين الشرعية لكن يكون حينئذ من باب مذهب الصحابى فافهم (انه قال اعظم الناس خطايا يوم القيامة اكثرهم خوضا فى الباطل) اى فى الدنيا (دنيا مرسلا) بان يقول التابعى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد يكون من القرن الاول والثالث ففى قبوله خلاف لكن عندنا مقبول مطلقا وفيه تفصيل مذكور فى الاصول (عن قتادة بن دعامة) التابعى (العشرون سؤال المال والمنفعة الدنيوية عن لا حق له فيه) اى فى المسئول منهما (وهو حرام الا عند الضرورة) كالفقر وفوة الحاجة وغيره مما سيجيء كما فى الحاشية (خ م عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله و) الحال (ليس فى وجهه مزعة) قطعة (لحم) والمراد به ما يلحقه فى الآخرة من الهوان وذل السؤال ويحتمل ان يجيء يوم القيامة ولحم وجهه ساقط اما عقوبة له اوعلامة يعرفه الناس بها انه كان يسأل الناس فى الدنيا وهذا محمول على من سأل سؤالا لا يجوز له وتخصيص الوجه لان الجناية به لها وقع لبذل وجهه الذى امر بصونه عنه وصرفه فى غير ما شرع له كذا عن القرطبى شرح مسلم (دس) داود ابن السنى (عن سمرة بن جندب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المسائل) جمع مسئلة بمعنى السؤال (كدوح) بالفتح مبالغة نحو صبور والكدح الجرح من نحو خدش اوعض يعنى يريق بالسؤال ماء وجهه (يكدح بها الرجل وجهه) بما يعلوه من الهوان بسببها يوم القيامة (فمن شاء ابقى اللحم على وجهه)

بقليل السؤال (ومن شاء ترك) بلا لحم (الا ان يسأل الرجل ذا سلطان) ذا رأى وحكم وملك بيده بيت المال وهو ممن له حق فيه فحينئذ يجوز ان يسأل حقه منه (اوفى امر لا يجد منه بدا) اى فى حق امر لا بد منه وسيجيء حاصله ان جميع المسائل سبب لكدوح الوجه وجروحه يوم القيامة الا مسئلة الذى هو مصرف بيت المال حقه منه ومسئلة رجل فى حق امر لا بد منه لاضطراره (طط عن على رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سأل مسئلة عن ظهر غنى) اى بلا ضرورة داعية (استكثر بها من رضف) حجارة محماة (جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة) قوت ليلة وما يدفع الحر والبرد من الثياب واثاث المنزل بقدر ما يدفعهما ويلحق به عدم القدرة على الكسب فمن له قوت يوم لا يحل له السؤال (ت عن حبشى) بضم مهملة وسكون موحدة وياء مشددة على وزن كرسى (ابن جنادة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى مرة) قوة على العمل والكسب (سوى) صحيح الاعضاء والمعنى ان الزكاة لا تحل لغنى ولا لقوى يقدر على الكسب قيل واليه ذهب اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة واصحابه تحل الزكاة لمن لا يملك مائتى درهم وان كان كسوبا والعامل والغازى المنقطع والغارم لاصلاح ذات البين والمؤلفة قلوبهم فان الداعى الى اعطائهم ليست الحاجة (الا لذى فقر مدقع) ملصق بالدقعاء اى التراب كناية عن شدة الفقر (اوغرم) اى دين (مقطع) من القطاعة شديد غاية الشدة بان يكون دينا جاوز الحد المعتاد (اودم موجع) كالدية فيجوز السؤال ليؤدى الدية ويقطع الخصومة (ومن سأل الناس ليثرى) ليكثر (به ماله كان خموشا) جراحة واثرا (فى وجهه يوم القيامة ورضفا) حجرا محميا (يأكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر) الامر للتهديد وفى حديث الجامع (من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمر جهنم فليستقل منه اوليستكثر) قال الشارح امر توبيخ وتهديد ومن ثمة قالوا من قدر على قوت يوم لا يحل له السؤال والقياس ان الدافع ان علم بحاله اثم لاعانته على محرم الا ان يجعله هبة اصحابه الغنى (فائدة) اخرج ابن عساكر ان مصرف ابن عبد الله كان يقول لابن اخيه اذا كانت لك حاجة فاكتبها فى رقعة فانى اصون وجهك عن الذل

يا ايها الباغى نوال الرجال * وطالب الحاجات من ذى النوال
لا تحسبن الموت موت البلى * فانما الموت سؤال الرجال
كلاهما موت ولكن ذا * اعظم من ذلك ذل السؤال

وفيه ايضا (من سأل الناس من غير فقر) بل لتكثير المال (فانما يأكل الجمر) يعنى يعاقب بالنار وقد يحمل على ظاهره وان ما يأخذه يطعمه فى الآخرة على صورة الجمر كما يكوى مانع الزكاة بها وقال النووى واتفقوا على النهى عن السؤال بلا ضرورة وفى القادر على الكسب وجهان اصحهما انه حرام لظاهر الحديث والثانى يحل بشرط ان لا يذل نفسه ولا يلح فى السؤال ولا يؤذى المسئول والا حرم اتفاقا كما فى الفيض (وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لابى بكر وابى ذر وثوبان رضى الله تعالى عنهم لا تسألوا) بضم اللام (احدا شيئا) التنوين للتحقير (وان سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان ينزلان عند سقوط سوطهما فى اجمع ما يكون من الناس) اى اجمع الجمع الذى من الناس وقيل ضمير ما فى اجمع ما يكون مبهم مفسر بقوله من الناس اى ينزلان عند سقوطه فى اجمع اوقات كون الناس عندهما ولا يقولان لاحد ناولنيه كما فى الحاشية قال فى الحكم ربما استحيى العارف ان يرفع حاجته الى مولاه اكتفاء بمشيئته فكيف لا يستحيى ان يرفعها الى خليقته وقال ابن الجوزى احتاجت رابعة فقيل لها لو ارسلت الى فلان فبكت وقالت الله اعلم انى استحيى من سؤاله الدنيا وهو يملكها فكيف اسألها من لا يملكها كما فى الفيض وانا اقول ان الاستاذ الوالد المرحوم تغمده الله بغفرانه واسكنه فى فراديس جنانه كان مبتلى بالفقر سيما فى اول حاله فعند حكاية ما جرى عليه من فقره قيل له هل تدعو الى الله بحصول كفايتك قال ربى اعلم انى لا ادعو اليه فقط لاجل الدنيا بل كلما اردت ذلك غلب الحياء ولم اقدر (ولا يقولان للمشاة عندهما ناولنيه) لامتثالهما امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كمال الامتثال (فدل ان حرمة السؤال لا تقتصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصا ان كان صبيا اوعبدا ومملوكا للغير) لان جميع منافعه مملوكة للمولى فيكون تصرفا فى ملك الغير بلا اذن وذا لا يجوز (واما فى نفسه) من ولده وولد ولده (فيجوز استخدامه ان كان فقيرا) ضد غنى الاضحية (اواراد تهذيبه) اى تطهيره عن الاخلاق الرديئة (وتاديبه) ليعرف ما ينفع

دينا او دنيا قال فى الايثار عن الذخيرة اذا ملأ عبد او صبى الكوز من ماء الحوض واراق بعضه فى الحوض لا يحل لاحد ان يشرب من ذلك الحوض لانه خاط به ملكه ولا يمكن تميزه وكذا لو جاء صبى بالكوز من ماء مباح لا يحل لابويه ان يشربا منه اذا كانا غنيين لان الماء صار ملكه بعد الاخذ ولا يحل لهما الاكل من ماله من غير حاجة (والضرورة التى تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب للمرض او الضعف) من نحو الهرم والكبر (ولا يكون عنده قوت يوم) لانه آخر الكسب (وسؤال الصدقة) النفل (والزكاة سواء) فى الاباحة والحظر (بخلاف سؤال حقه من الدين) لانه طلب حقه (او من بيت المال لمصرفه) اى المستحقين له ممن هو امين له (واستخدام مملوكه واجيره وزوجته فى مصالح البيت) كطبخ الطعام وغسل الاوانى وغسل الثياب وكنس البيت وبسط الفراش ورفعه لانها واجبة ديانة لا قضاء ولا يجوز ضربها عند عدم فعلها ولا يجوز استخدامها فى خارج البيت ولا يجوز اطاعتها للزوج ان امرها الا انها معصية كما ذكره المولى المحشى اقول ينبغى ان يقيد ذلك بقوله ان كانت ممن تخدم والا فالواجب عليه اتيانها بخادمة تفعل ذلك والعرف مرجع ذلك كله وفى التنوير امتنعت من الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم فعليه ان يأتيها بطعام مهيأ والا لا قال النووى فى شرح مسلم عن اسماء بنت ابى بكر الصديق امرأة الزبير رضى الله تعالى عنهما انها تعلف فرس زوجها وتكفيه مؤونته وتسوسه وتدق النوى لناضحته وتعلفها وتستقى الماء وتعجن وهذا كله من المعروف والمروآت التى اطبق الناس عليها وهو ان المرأة تخدم زوجها بهذه الامور المذكورة ونحوها تبرعا واحسانا منها الى زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف معه بلا وجوب فلا تأثم بالترك ولا يحل له الزامها شيأ بل تفضلى وانما الواجب على المرأة تمكين النفس وملازمة البيت (وتلميذه باذنه ان كان بالغا او باذن وليه ان كان صبيا) فان الصبى محجور عليه من التصرف فى ماله حتى فى منافع نفسه الا باذن الولى (واقبح السؤال ما كان بوجه الله تعالى) اختلف الفقهاء فى اعطاء من يسأل بوجه الله فالاكثر على انه مستحب رعاية لجانب وجه الله تعالى وعن عبد الله بن المبارك ومن تابعه لا يعطى له زجرا له كما فى الحاشية اقول والذى يقتضيه الاصل التفصيل ان السؤال من قبيل الجواز سيما الواجب فيعطى لانه حينئذ يصلح ان يكون لوجه الله والا فلا لعدم الصلاحية له (اعلم) ان مقدار الغنى المحرم للسؤال يتوقف على تفصيل وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا حق لابن آدم الا فى ثلاث طعام يقيم به صلبه وثوب يوارى عورته وبيت يسكنه فما زاد فهو حساب هذه اجناسها واما اقدارها فالثوب مثلا يراعى فيه ما يليق بذوى الدين وهو ثوب واحد قميص ومنديل وسراويل ومداس وكذا اثاث البيت لا يطلب كون الاوانى من النحاس والصفر فيما يكفى فيه الخزف فيقتصر من العدد على واحد ومن النوع على اخس اجناسه ما لم يكن فى غاية البعد عن العادة واما الطعام فقدره فى اليوم مد وهو ما قدره الشرع ونوعه ما يقتات ولو الشعير والادم على الدوام فضل وقطعه بالكلية اضرار وفى طلبه فى بعض الاحوال رخصة واما المسكن فاقل ما يجزى من حيث المقدار وذلك من غير زينة ثم هذه الامور مما يحتاج اليها حقيقة ثم الحاجة اليها اما فى الحال من طعام يوم وليلة او ثوب يلبسه او مأوى يسكنه فلا شك فى حل السؤال له واما فى المستقبل فثلاث درجات اما ما يحتاج فى غد و بمقدار بعين يوما او خمسين او بعد سنة فالسائل الذى له ولعياله قوت سنة فسؤاله حرام لان ذلك غاية الغنى واما ما دون السنة فلا يحل له السؤال ان كان غنيا فى الحال الان يخاف فوت الفرصة فى الاستقبال بان لا يجد من لا يعطيه اذا اخر لان البقاء سنة ممكن عادة ويدخل فيه خروج طلبة العلوم فى المواسم لادخار قوت سنة لانهم يتفرغون للعلم ولا يعتدون للكسب وليس لهم اموال صالحة لمصارفهم الضرورية وان كان لعلة خوف العجز فى المستقبل ضعيفا وكان مالاجله السؤال من ضعف اليقين والاصغاء الى تخويف الشيطان وحال من يسأل لحاجة وراء يومه وحال من ملك مالا موروثا وادخره لحاجة وراء السنة سيان فى كونهما من حب الدنيا وطول الامل وعدم الثقة بفضل الله وان كانا مباحين فى الفتوى الظاهرة والله اعلم (طب عن ابى موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ملعون من سأل بوجه الله) تتمة الحديث وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسئل هجرا اى قبيحا لا يليق بالسؤال قال العراقى لعنة فاعل ذلك لا يناقضها استعاذة النبى بوجه الله لان ما هنا فى جانب طلب تحصيل الشئ من المخلوق وذاك فى سؤال الخالق او المنع فى الامر الدنيوى والجواز فى الاخروى قيل عن الهيثمى فى رجال

هذا الحديث من لم اعرفه (د عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يسئل بوجه الله الا الجنة) استفيد منه ان سؤال الله بوجهه من حطام الدنيا منهى فانه تعالى اعظم من ان يسئل به شئ من متاع الدنيا بل يسئل به الجنة نحو نسألك الجنة بوجهك ونسألك بوجهك الكريم ان تدخلنا الجنة روى نفيا ونهيا وقيل معناه لا تسألوا من الناس شيأ بوجه الله نحو اعطنى شيأ لوجه الله فان الله اعظم من ان يسأل به شئ من الحطام وذكر الجنة انما هو للتنبيه به على الامور العظام لا للتخصيص فلا يسأل الله بوجهه فى الامور الدنية بخلاف الامور العظام تحصيلا او دفعا (ومن السؤال المذموم سؤال المرأة الطلاق او الخلع من زوجها من غير بأس) ضرر دينى كترك الصلاة وارتكاب الفحشيات او دنيوى كالضرب بغير وجه وعدم انفاق النفقة اللازمة لعل من هذا القبيل ترك القسم بينهن (د ت عن ثوبان رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ايما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس) وشدة (فحرام عليها رائحة الجنة) وقد توجد من مسيرة خمسمائة عام (وقد ورد ان المختلعات) سائلات الخلع (هن المنافقات) اى من غير عذر وبأس فان المطلق فى مثله محمول على المقيد والا فيتعارض بما قبله والنفاق هو العملى لا الاعتقادى فان الغالب منهن قلة الرضى والصبر فهن ينشزن على الرجال ويكفرن العشير فلذلك سماهن منافقات هذا الحديث فى الجامع عن ثوبان على تخريج الترمذى لكن فى شرحه كلام يوجب نوع طعن لعل لذلك ترك طريقته المتعهدة فى رواية الحديث وعن ابن حجر فى صحته نظر (ومنه سؤال العبد والامة البيع من المولى من غير بأس وقد ذكر فى الفتاوى انه يستحق به) بذلك السؤال (التعزير والتأديب) عطف تفسير اودون التعزير (الحادى والعشرون سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى) وهو ممتنع اطلاعه عند قوم وممكن عند آخرين وغير واقع عند بعض وواقع ليلة المعراج لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم مرة قال الدوانى غير واقع عند المحققين وممتنع عند الغزالى وامام الحرمين والصوفية والفلاسفة (وصفاته) اى عن كنه صفاته والا فالسؤال عن مطلقها لازم لانه كما لا يعرف كنه ذاته لا يعرف كنه صفاته ولذا قالوا حقائق صفاته متشابهات فان قيل فاذن لا وجه للتخصيص بالعوام قلنا فاما لا يسأل عنها الخواص او لا يتشوشون بعدم الجواب ولا يبعد الجواب لهم بالامكان قال الدوانى لعدم وجود برهان الوسيط العقلى يجوز الحد التام الموصل الى الكنه له تعالى (وكلامه) حروف ام معنى قديم او حادث (وعن الحروف) حروف القرآن والفاظه (أهى قديمة) كما للحنابلة (ام محدثة) كما نسب الى المحققين (وعن قضاء الله وقدره مما لم يبلغه فهمهم) كأن يقال اذا كان كل شئ بقضائه تعالى والقضاء جار فى الازل وممتنع تخلفه فما فائدة السعى فى الكسوب والعبادات وما فائدة الاحتراز عن المضرات والمنهيات وغير ذلك من المتشابهات والمشكلات ومن حقهم الاشتغال بالعبادات والتسليم فى المتشابهات وهو كسؤال ساسة الدواب عن اسرار الملك وهو موجب للعقوبة (خ م عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون) عن اسرار ذات الله تعالى وصفاته (حتى يقال هذا خلق الله فمن خلق الله) يعنى يوسوس الشيطان فى صدر احدكم نحو من خلق السموات ومن خلق الارض ومن خلق الجن والانس الى ان يقول فمن خلق الله وغرضه ايقاع المفاسد وابطال العقائد (فمن وجد فى قلبه من ذلك) القول (شيأ) قليلا (فليقل امنت بالله ورسله) يعنى قال تعالى فى كتابه والرسول عليه السلام فى حديثه انه تعالى واحد لا كفو له وانه خالق كل شئ ولا خالق سواه وان وجوده من ذاته ومستغن عن العالم (وفى رواية فليستعذ بالله ولينته) بان يشرع فى كلام آخر (وزاد فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد) السيد المحتاج اليه فى جميع الحوائج (لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل) اى ليخرج الريح مع الريق من فيه (عن يساره) اهانة للشيطان الموقع له فى ذلك كمن وجد جيفة منتنة فكره ريحها وتفل من نتنها (وليستعذ بالله من الشيطان) فلا يصله ان شاء الله من اذاه شئ (خ م عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه انه نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن قيل وقال) اسمان يطلقان على ما لا يهم ولا يعنى فى الدين كما فى حديث (كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع) وحديث علامة اعراض الله عن العبد اشتغاله بما لا يعنيه وان امرأ لو ذهبت ساعة من عمره فى غير ما خلق له لجدير ان تطول حسرته يوم القيامة ومن جاوز الاربعين ولم يغلب خيره على شره فليتجهز الى النار (وكثرة السؤال) نحو سؤال بنى اسرائيل فى قصة البقرة ويمكن ان يراد من كثرته

ما يزيد على ضرورته كما فصل ونحوهما والا فكثرة السؤال عما خفى عليه من الامور المهمة الدينية الضرورية الاعتقادية ومطلق العملية مأمور بها بنحو قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون (واضاعة المال) فيما بعد سرفا وتلفا وفى الحديث فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم (الثانى والعشرون السؤال عن المشكلات) الظاهر عما اشكل فى الاصول الاعتقادية او الدقيقة الخفية مطلقا وينبغى ان يقيد بغير غرض صحيح كما اشير اليه فى سياق كلامه (ومواضع الغلط) لا للغرض الصحيح بل (للتغليط والتخجيل) واظهار الفضل ايضا (وهو حرام) الا على المغالط المعاند والمكابر المتعنت (د عن معاوية رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الاغلوطات) جمع اغلوطة وهى المسائل المشكلة التى لا تدرك فى اول الامر فيقع الخصم فى الغلط والخطأ قال المناوى اى ما يغالط به العالم من المسائل المشكلة ليشوش فكره ويستسقط رأيه لما فيها من ايذاء المسئول واظهار فضل السائل مع عدم نفعها فى الدين قال الاوزاعى اذا اراد الله ان يحرم عبده بركة العلم التى على لسانه المغاليط وكان افاضل الصحابة اذا سئلوا عن شئ قالوا أوقع فان قيل نعم افتوا والا قالوا دع حتى يقع فذمهم من كرهه مطلقا حتى قل فهم حدود ما انزل الله على رسوله فصار حامل فقه غير فقيه وهم اتباع اهل الحديث ومنهم من توسع فتولد منه الاهواء والبغضاء والتباهى فهذا الذى ذمه العلماء واما فقهاء الحديث فوجهوا همهم الى البحث عن معانى الكتاب والسنة وكلام السلف والزهد والدقائق ونحوها مما فيه صفاء القلوب والاخلاص لعلام الغيوب وهذا محمود ومطلوب اه ملخصا قيل فى سند الحديث عبد الله بن سعد مجهول وعن الساجى انه ذكره فى ضعفاء الشام (بخلاف السؤال عنها للتعلم او للتعليم او اختبار اذهانهم) كامتحان الاستاذ افهام التلامذة (او تشحيذها) اى تحصيل الحدة فيها لعل من هذا القبيل ما فى آخر الاشباه انه لما جلس ابو يوسف للتدريس من غير اعلام ابى حنيفة رحمهما الله ارسل ابو حنيفة اليه رجلا فسأله عن مسائل خمس منها هل الدخول فى الصلاة بالفرض او بالسنة فقال بالفرض فقال اخطأت فقال بالسنة فقال اخطأت فتحير ابو يوسف فقال الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع اليدين سنة وتمامها فيه ومنه ايضا الغاز الفقهاء فى المسائل الفقهية وهو ايضا فى الفن الرابع من الاشباه (او حثهم) واغرائهم (على التأمل) والسعى فى اكتساب العلوم (فانه مستحب) لما فيه من الاعانة على فهم العلم وقد فعله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله اى شجرة اذا قطع رأسها ماتت فوقع القوم فى شجر البادية ثم قال عليه الصلاة والسلام هى النخلة وايضا عن الصحيحين عن عبد الله بن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاصحابه ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهى مثل المؤمن فحدثونى ما هى فوقع الاصحاب فى اشجار البادية فلم يعرفوها فوقع فى نفس ابن عمر انها النخلة فاستحيى ان يسبق اكابر الصحابة فلم يبدها لهم قال عليه الصلاة والسلام هى النخلة قال عبد الله فذكرت ما وقع فى نفسى لابى فقال لو قلته كان احب الى من الدنيا وما فيها فوجه الشبه من وجوه انها كالانسان فى استوائها لقامة وان لها اغصانا كجوارح الانسان وان لها ثمرة حلوة كالاعمال الحسنة للانسان وانها اذا قطع رأسها ييبست كالانسان يموت عند قطع رأسه (الثالث والعشرون الخطأ فى التعبير ودقائق الخطأ م عن ابى هريرة انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسموا العنب الكرم) قال اهل اللغة يقال رجل كرم بسكون الراء وفتحها بمعنى كريم وسبب النهى انهم كانوا يسمون العنب فى شجرته كرما لان الخمر المتخذ منه يحمل شاربه على الكرم فكره عليه الصلاة والسلام هذه التسمية لئلا يتذاكروا به الخمر ويدعوهم حسن الاسم الى شربه (انما الكرم الرجل المسلم) والمذكور فى المشارق والمصابيح فان الكرم قلب المؤمن فقوله الكرم قلب المؤمن اشارة الى ما هو المقتضى للنهى والمانع من اطلاق هذا اللفظ عليه وتقريره انه لو سمى بالكرم شئ باعتبار كونه سببا ومبدأ له لكان المستحق لهذا الاسم هو قلب المؤمن الحامل على قضية العقل والدين القويمين لا الخمر المؤدى الى اختلال العقل وفساد الرأى واتلاف المال وصرفه لا على وجه الصواب (وزاد فى رواية له) اى لمسلم (عن وائل بن حجر ولكن قولوا العنب والحبلة) بفتح اوليه وقد يسكن ثانيه هى اصل شجر العنب فدل ان التسمية بالكرم واطلاقه خطأ فان قيل المقصود من الاعلام هو المسمى الذى هو الذات وما ذكر فى وجه منعه انما يلائم كونه وصفا قلنا نعم لكن اعتبروا ايهام اللفظ فى المنقولات لمعانيها الاصلية كاسم محمد له صلى الله تعالى عليه وسلم يعتبر ايهامه

بمعناه الاصلى من كثرة الخصال الحميدة كما مر (م عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس) اعجابا بنفسه واعتناء بعلمه او عمله واستصغارا لشأن الناس وازدراء لما هم عليه لا تفجعا واشفاقا عليهم كما يشير اليه المصنف (فهو اهلكهم) بالرفع اى اشدهم هلاكا وبالفتح اى حكم عليهم بالهلاك من قبل نفسه فهو جعلهم هالكين لا انهم هلكوا حقيقة او فهو اهلكهم لكونه قنطهم من رحمة الله وبأسهم من غفرانه قال الغزالى انما قاله لان هذا القول يدل على انه مزدرى لخلق الله آمن من مكره غير خائف من سطوته وقهره حيث رأى الناس هالكين ورأى نفسه ناجيا وهو الهالك تحقيقا ويكفيه شرا احتقار الغير فالخلق يدركون النجاة بتعظيمهم اياه فهم متقربون الى الله بالدنو منه وهو ممقت الى الله بالتنزه والتباعد عنهم كأنه يترفع عن مجالستهم فاجدره بالهلاك انتهى كذا فى الفيض (هذا اذا قال معجبا بنفسه مزريا) محقرا (بغيره واما اذا قاله وهو يرى نفسه معهم وهو لنفسه اشد احتقارا منه من احتقاره) (لغيره فلا بأس به كذا فسره مالك رحمه الله تعالى د عن حذيفة رضى الله تعالى عنه انه قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان) لان كلمة الواو للجمع المطلق فتوهم الشركة والتسوية بين مشيئة الله وعبده بخلاف كلمة ثم لانها للترتيب مع التراخى وعن النخعى انه كان يكره ان يقول الرجل اعوذ بالله وبك ويجوز ان يقول اعوذ بالله ثم بك قالوا ويقول لولا الله ثم فلان لفعلت كذا ولا يقول لولا الله وفلان كما نقل عن حلية الابرار وفيه مراعاة مواقع الالفاظ وعدم التساهل فى امرها كما عن المواهب (وفى الجامع الصغير) فى فقه الحنفى للامام محمد (يكره) قيل تحريما لان الاطلاق يقتضى الكمال (ان يقول الرجل فى دعائه بحق نبيك اقول وكذا كل مخلوق) يكره القسم به على الله تعالى من الملك والعرش والاولياء (لانه علل صاحب الهداية) الكراهية (بقوله لانه لا حق للمخلوق على الخالق) وهذا التعليل جار فى الجميع وفى الدرر عن الكافى قال لغيره بحق الله ان تفعل كذا لا يجب عليه ان يأتى به شرعا وان كان الاولى ان يأتى به وقيل لو علل بمعنى ان للمخلوق عليك حقا بمقتضى جعلك اياهم عليك حقا فليس بمكروه وانت تعلم انه من قبيل الرأى بمقابلة النص على انه لا اقل من ايهام الشين ويقرب به ما قيل عن ابن عبد السلام انه لا كراهة بالنسبة الى القسم بنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لانه تعالى جعل له رتبة عالية وحقا عليه قبول شفاعته بخلاف غيره وهو لا ينافى التعليل المذكور لان المنفى ما بحسب الذات والمثبت بحسب الجعل وايضا صرح الفقهاء باختصاص القسم به تعالى وكذا ما قيل انه لو جعل لفظ الحق مصدرا لا صفة مشبهة بمعنى حقيقة رسالك فلا منع لانه لا اقل من الايهام على ان المتبادر هو الصفة نعم لو كان للرأى فيه مساغ لقلنا المراد بحق نبيك نبيك الذى نبوته حق من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف فيؤول الى نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم انى اسألك بمحمد نبيك الحديث وجوزه فى البزازية تأمل فيه وقد وقع مثله فى بعض الدعوات المأثورة نحو اللهم انى اسألك بحق السائلين عليك وبحق محمد عليك آمين كما فى الحزب الاعظم لعلى القارى الذى التزم ان لا يجعل فيه شيأ غير الحديث ولو قيل انه مقصور على مورده لا يقاس غيره عليه لورود مثله على خلاف قياس لكان له وجه ولو فى الجملة فتأمل (وجوز فى البزازية ان يقول بحرمة فلان) وفى المنية وفى الآثار ما يدل على الجواز اقول بل الاستحباب كما نقل عن بعض العارفين اذا سألتم من الله شيأ فاسألوه بى فانى انا الواسطة الآن بينكم وبينه وعن ابى العباس المرسى من كانت له حاجة الى الله فليتوسل لقضائها بالغزالى ونحوه كثير فى الكتب كالحصن الحصين (ويكره ان يقول فى دعائه بمعقد العز من عرشك بتقديم العين او تأخيرها) قال فى الدرر ولا شك فى كراهة الثانية لاستحالة معناها على الله تعالى وكذا الاولى لانها توهم تعلق عزه بالعرش والعرش حادث وما تعلق به بهذا الوجه يكون حادثا وعز الله قديم وقال ابو يوسف لا بأس به وبه اخذ ابو الليث ولعل السر فى تجويزهما جعل العز صفة للعرش لان العرش موصوف فى القرآن بالمجد والكرم وكذا بالعز قيل ان اصل ابى حنيفة ان المتشابه لا يثبت بخبر الواحد لانه مما يمكن انكاره (وفى الخلاصة وقال محمد اكره ان يقول ايمانى كايمان جبرائيل ولكن يقول آمنت بما آمن به جبرائيل) لان الايمان وان لم يحتمل الزيادة والنقصان بحسب الكم لكن يقبل بحسب الكيف على التحقيق وايمان جبرائيل اقوى بلا شك فلا وجه للتشبيه (وفى السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه) لانه خلاف الادب (خم عن

سهل بن حنيف رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسى) لان فى اطلاق الخباثة على انوع تشاؤم (ولكن ليقل لقست نفسى) عن القاموس لقست نفسه الى الشئ كفرح نازعته اليه ومنه غثت وخبثت وعن المجمل لقست نفسه من الشئ غثت قيل انما كره لفظ خبثت لقبحه وائلا ينسب المسلم الخبث الى نفسه لا يخفى انه مشترك الورود وان مجموع علتيه راجع الى واحد وقيل هذا وان كان بمعنى الاول لكن لم يوجد اطلاقه على خباثة النفس فلم يوجد فيه التشاؤم اصلا بخلاف الاول وهو ايضا كما ترى لعل الاوجه ان الخبث صريح فى نسبة الخباثة الى النفس واللقس وان كان الخبث من معانيه لكنه ليس بنص فى ذلك لاحتماله له ولغيره فيجرى فى كل ما فيه فحش وخباثة مقايسة اودلالة (د عن عائشة رضى الله تعالى عنها) وعن ابو يها (انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقولن احدكم جاشت) غثت (نفسى ولكن ليقل لقست نفسى) قيل وجه النهى صيانة اللسان عن الالفاظ المستعملة فى المكاره وما تنفر عنه الطباع قيل مر عمر رضى الله تعالى عنه على قوم اوقدوا نارا فقال السلام عليكم يا اهل الضوء ولم يقل يا اهل النار لانه مثل ان يقول يا اهل جهنم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لابى بكر رضى الله تعالى عنه انا اكبر ام انت اكبر فقال انت خير منى واكبر رتبة وانا اقدم منك سنا ولم يقل انا اكبر منك لئلا يوهم الكبر فى المرتبة وانما سمى العرب الفلاة مفازة والعطشان ناهلا واللديغ سليما وماشا كل ذلك للتفاؤل فان المفازة هى النجاة والناهل هو الريان والسليم هو ذو السلامة (مج عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه جاء رجل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فكلمه فى بعض الامر فقال الرجل ماشاء الله وشئت) انت (فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلتنى لله تعالى عدلا) بالكسر اى مثلا ومعادلا (قل ماشاء الله وحده) معمولا للفظ قل لا يخفى انه يقرب اليه قول الاصحاب فى اكثر الاحوال الله ورسوله اعلم فتأمل فى فرقهما وانت تعلم انه يدخل فى هذا الرد والانكار قول العامة فى الاكثر الى اعلم هذا من الله ومنك وقولهم اعلم هذا من الله اولا ومنك وقولهم اعتمد فى هذا على الله اولا وعليك ثانيا (خ م عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدى وامتى كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامى وجاريتى وفتاى وفتاتى) لان فيه تعظيم النفسه ولان العبد فى الحقيقة انما هو لله قيل انما كره اذا قال بطريق التطاول والتحقير والا فقد جاء القرآن به قال تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم (ولا يقولن المملوك ربى ولا ربتى ولكن ليقل سيدى وسيدتى فكلكم عبيد والرب واحد وغير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسم عاصية) بنت عمر (الى جميلة) وربما يقع هذا الاسم فى ديارنا فيغيره علماؤنا لكن السابق انه آسية لا عاصية فلا يغير بل يتفاءل والله اعلم (وحزن) بفتح فسكون ما غلظ من الارض (الى سهل) وهو ابن سعد الساعدى (وعزيز) بمهملة وزايين لان معناه الغالب على كل شئ وهو الله تعالى لكن يرده ما فى التاتارخانية ان التسمية باسم الله يوجد فى كتاب الله تعالى كالعلى والكبير والرشيد والبديع جائزة لانه من الاسماء المشتركة ويراد به فى حق العباد غير ما يراد به فى حق الله تعالى (وعتلة) بفتح المهملة والفوقية لان العتل الجر بالعنف والغلظة والشدة والمؤمن هين لين سهل (وشيطان) وهو ظاهر (وحكم) لانه من اسمائه تعالى (وغراب) لانه لا يليق بعزة الناس ان يشاركوا طيرا فى الاسم وهو يعد من الدنى بل قد يتشاءم به وان لم يصب ولانه من الغروب وهو ليس بمستحسن فى التفاؤل (وشهاب) شعلة نار (وحرب الى سلم) بكسر فسكون (وبرة الى زينب فقال لا تزكوا انفسكم) فعلم من هذا كراهة كل اسم يشعر التزكية (وكان يكره ان يقال خرج من عنده برة) ومن هذا علم كراهة كل اسم لا يستحسن فى التفاؤل لعل ان مثل هذا سمعى توقيفى وعلله قاصرة لا متعدية او وارد على خلاف قياس لا يقاس عليه غيره والا فيجرى اكثرها فى اكثر الاسماء المرخصة والمأذونة فافهم (ومرة) من المرارة (الى جويرية) تصغير جارية عن المصباح اصل الجارية السفينة سميت بذلك لجريانها فى البحر ومنه قيل للامة جارية على التشبيه لجريانها مستسخرة فى اشغال مواليها والاصل الشابة لخفتها ثم توسعوا حتى سموا كل امة جارية وان كانت عجوزا لا تقدر على السعى تسمية بما كانت عليه والجمع الجوارى قيل هنا وقول المصنف ومرة الى جويرية سهو من قلم الناسخ فتدبر انتهى لعل ذلك لان تصغير جارية ليس بجويرية بل جويرة كما فى بعض النسخ اوجورية كما فى بعض النسخ ايضا فتدبر ايضا (وسمى المضطجع) لانه يشعر الكسل والبطالة (المنبعث) لتناسب التضاد (و) غير (ارضا تسمى عفرة)

العفرة تراب اووجه ارض اولون تراب على ما قيل (خضرة) وفى بعض النسخ الى خضرة ارض ذات عشب وكثرة نبات (وشعب الضلالة الى شعب الهدى) وفى بعض النسخ بلا لفظ الى وهو الاظهر لاحتياجه الى تقدير لفظ غير (و) سمى (بنى الزنية بنى الرشدة وبنى مغوية) من غوى انهمك فى الضلال خلاف الرشد (بنى رشد) اصابة الصواب (و) سمى (اصرم) قبيلة كالسوابق بمعنى القطع والذهاب والشجاعة (زرعة) وزان همزة وثمرة كثير الزرع قيل انما غير هذه الاسامى لما فيها من الاشعار بأخذ الاشتقاق فاعد ما سمعته آنفا لعل الاصل فيه ما فى التاتارخانية ان التسمية باسم لم يذكره الله تعالى فى عباده ولا ذكره رسوله ولا استعمله المسلمون تكلموا فيه والاولى ان لا يقال اه (ومنع عن التكنية) من الكنية (بابى الحكم) قيل لان الحكم اسم الله تعالى ولا والدية لا يخفى ان ما سمعت من التاتارخانية يصلح اصحته اذا طلاقه لغيره تعالى يكون بمعنى غير ما اطلق عليه وان الوالدية انما تمنع عند اطلاقه له تعالى والكلام فى الغيره تعالى فالاشبه ما اشير سابقا من المنع الشرعى على عينه كما عن ابى داود والترمذى عن شريح بن هانى عن ابيه قال لما وفد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى المدينة مع قومه سمعهم يكنونه بابى الحكم فدعاه رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى ابا الحكم فقال ان قومى اذا اختلفوا فى شئ اتونى فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين بحكمى وفى الجامع الصغير كان يغير الاسم القبيح وفى شرحه عن النووى يستحب تغيير الاسم القبيح الى حسن بهذه الاخبار قال فى التاتارخانية كنى ابنه الصغير بابى بكر وغيره كره بعضهم لانه ليس له ابن بهذا الاسم وعامتهم على انه لا يكره للتفاؤل واما التكنى بكنيته عليه السلام فلا بأس وما روى انه عليه الصلاة والسلام قال سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى فقيل منسوخ لانه سمى على رضى الله تعالى عنه ابنه محمدا وكناه ابا القاسم باذنه وعن عائشة رضى الله تعالى عنها ان امرأة قالت له عليه الصلاة والسلام سميت ابنى محمدا وكنيته ابا القاسم وذكرت انك تكره ذلك فقال اما الذى حرم كنيتى احل اسمى واما الذى احل اسمى حرم كنيتى وعن محمد رحمه الله تعالى ان من سمى باسم الرسول اكره ان يكنى بكنيته (وقال) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (اقبح الاسماء حرب ومرة) لقبح مدلولهما عن موطأ مالك ان عمر رضى الله تعالى عنه قال لرجل ما اسمك قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال حرة النار قال بايها قال بذات لظى قال ادرك اهلك فانهم قد احترقوا وكان كما قال قيل لا يمكن ادراكه الا بالولاية (وان اخنع اسم) اقبحه واذله (عند الله تعالى ملك الاملاك) لانه مختص به تعالى فمن سمى به فقد نازع الله تعالى فى رداء الكبرياء ومثله مرادفه ولو بلغة اخرى كشهنشاه وفى رواية اغيظ رجل على الله يوم القيامة واخبثه واغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الاملاك وفى رواية البخارى اخنى وهو بمعنى ما سبق اى الخش والفجر والخنا الفحش والمراد صاحب الاسم فينبغى له ان يغيره ويأثم مسميه به وعن النووى التسمى بهذا الاسم وبما يختص به تعالى كالرحمن والقدوس والمهين والخالق ونحوها حرام وفى حديث ابى داود انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء آبائكم فاحسنوا اسماءكم وفيه ايضا سموا باسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام (وقال) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تسمين غلامك يسارا) قيل لانه لا يحسن فى التفاؤل عند قولك لمن سأل عنه (ولا رباحا) من الربح (ولا نجيحا) من النجح بمعنى الظفر (ولا افلح) من الفلاح بمعنى الظفر ايضا وبه يضعف ما فى بعض المواضع ان لعمر رضى الله تعالى عنه غلاما يقال له افلح (ولا بركة ولا نافعا فانك تقول اثمة هو) اى احد هذه الاسماء (فيقال) فى جوابه (لا) فيتطير بنفى اصل المدلول ولا يستحسن فى التفاؤل قيل فينبغى ان يسمى الرجل اولاده وغلمانه باسماء لا تضر فى التفاؤل ولا تشعر التزكية اقول لعل الصواب ان يقيد بغير المأثور لان نحو احمد ومحمد مما يضر فى التفاؤل ولا يخلو عن التزكية لكن فى المنح عن السراجية وان كان احب الاسماء عبد الله وعبد الرحمن لكن التسمية بغير هذه الاسماء فى هذا الزمان اولى لان العوام يغيرون هذه الاسماء عند النداء انتهى اقول الاصل الذاتى لا يغير بالعوارض الخارجية نعم قد تغير الاحكام بتغير الازمان فافهم (الرابع والعشرون النفاق القولى) لا الاعتقادى وهو كفر (وهو مخالفة القول الباطن فى الثناء واظهار الحب) فلسانه يمدح وقلبه يقدح (طب قيل لابن عمر انا ندخل على امرائنا فنقول القول) الموافق لاغراضهم والملائم لطباعهم من المدح والثناء واظهار الحب (فاذا خرجنا قلنا غيره فقال) ابن عمر (كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم)

وفى لفظ نعد تنبيه على انه ليس بنفاق حقيقى بل كونه نفاقا انما هو بالعد لشبهه به وفى لفظ كان اشارة الى استمراره فى ذلك العهد لايخفى ان ظاهره انما هو بمجموع الامرين والظاهر ان مجرد المدح والثناء ذميمة بل الدخول ايضا الان يقال المقصود مجرد قدر استشهاد المقام نعم الكلام فى كلام ابن عمر الان يقال ان ذلك فى قوة نفى المقيد وهو قد يرجع لكل من القيد والمقيد وفيه بعد فتأمل ثم نقول ان هذا عند سلامته من الموانع والعوارض الضرورية كالاكراه والخوف على نفسه وعلى غيره او دفع مظلمته التى لذلك القول الملائم لطبعه مدخل فى نفوذ رجائه وقد سبق بعض تفصيله ثم وجه الاحتجاج ان ظاهره انه فى زمن رسول الله عليه الصلاة والسلام فاما تقريرى او تصريحى واما الحمل على مذهب الصحابى فبعيد فى مثله جدا (ومنه) اى من النفاق القولى (تصديق الكاذب) فى مكاذيبه ولو بالرأس (حد زحب س ت عن جابر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لكعب بن عجرة رضى الله عنه اعاذك الله من امارة السفهاء) بكسر الهمزة والسفه خفة تعترى الانسان فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع (قال) كعب (وما امارة السفهاء قال عليه الصلاة والسلام امراء يكونون بعدى لايهتدون بهديى) سيرتى وطريقتى (ولا يستضيئون بسنتى) اذ من شأنها الاخراج من الظلمة الى النور (فمن صدقهم بكذبهم) هذا هو محل الاستشهاد لكن لايخفى انه انما يكون من آفات اللسان ان كان التصديق بالقول وان كان تبادره بالقلب (واعانهم على ظلمهم) ولو بالسكوت على ظلمهم سيما من يقدر على دفعه ومكالمته (فاولئك ليسوا منى) من اهل هديى ومن العاملين بسنتى او من المستحقين لشفاعتى او ليسوا من امتى ان حسنوا ظلمهم القطعى (ولست منهم) كالتأكيد تغليظا وتشديدا (ولا يردون على حوضى) وكل الامة واردون على حوضه قيل كما لايشرب من خمر الجنة من مات مصرا على الخمر مع بقاء ايمانه ففيه زيادة تقبيح لتصديق الكاذب مع العلم بحاله (ومن لم يصدقهم) بكذبهم بل يعلن كذبهم ان قدر او يبغض عليه بقلبه فقط ان لم يقدر (ولم يعنهم على ظلمهم) بل يمنعهم منه (فاولئك) الموصوفون بتلك الصفات الجليلة والزلفى والاشارة من قبيل اولئك على هدى من ربهم (منى وانا منهم وسيردون على حوضى) فيشربون منه شربا لاظمأ بعده ثم قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (يا كعب بن عجرة الناس غاديان) صنفان واصل الغدو السير بالغداة واريد مطلق السير فصنف (مبتاع) مشتر (نفسه) من عذاب الله تعالى بالاعمال الصالحة (فمعتقها) منه اى من عذابه (و) صنف (بائع نفسه) باتباع الهوى وترك الاعمال الصالحة (فموبقها) مهلكها (وقلما يخلو عن هذا) الصنع (من يدخل على الامراء والكبراء) فى الاعتقاد لا فى نفس الامر (نعم) استدراك من المصنف (يجوز المداراة وهى ما كان لدرء الضرر والشر ممن يخاف منه) اى من شره كأنه من قبيل ارتكاب الضرر القليل للتخلص من الضرر الجليل (وضده المداهنة وهى ما كان للتوانى) للتساهل فى امر الدين والتكاسل فيه (وعدم المبالاة لامر الدين) لضعف دينه واحسن من فرق بان المداراة اصلاح الدنيا او الدين بالدنيا والمداهنة اصلاح الدنيا بافساد الدين (وقد مر هذه الثلاثة) النفاق القولى والمدارة والمداهنة فى التاسع والاربعين من الآفات القلبية (خ م عن عائشة رضى الله تعالى عنها) وعن ابويها (ان رجلا استأذن) فى الدخول (على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) ولتضمن معنى الدخول تعلق لفظ على على استأذن ولا يعارضه حديث لم يكن له بواب لاختلاف الاحوال والاشخاص (فلما رآه) من بعيد (قال) عليه السلام (بئس) من افعال الذم (اخو العشيرة) اى القبيلة ولا واحد لها من لفظها والجمع عشيرات وعشائر (او بئس ابن العشيرة) اى قبيح فى قبيلته اما بفراسته او بوحى ربه انما اخبر به ليتوقى من شره لا لحظ نفسه وفيه جواز ذكر مساوى الخبيث والاشرار ليحترز عنه (فلما جلس تطلق فى وجهه) اظهر طلاقة الوجه وبشاشته بالبشر (وانبسط اليه) بالكلام والتوجه والالتفات خلاف الانقباض والكف عن الحديث وعبوسة الوجه ومن دأب الكريم ان يكون بشاشا طلق الوجه منبسطا الى كل من يقبل عليه ويتوجه اليه وان كان خبيثا مخبثا او عدوا مكاشرا ويدل على ذلك تمام الحديث (فلما انطلق) اى ذهب ذلك الرجل (قلت يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت) انت (له كذا وكذا ثم تطلقت فى وجهه وانبسطت اليه) لمجرد معرفة الحكمة لا للمناقشة والمدافعة (فقال يا عائشة متى) استفهام انكار (عهدتنى) اى ادركتنى (فحاشا) مبالغة الفحش اى قائلا للفحش وهو القول السيء ولا يخفى ان صيغة المبالغة اما بمعنى اصل الفعل او النفى المستفاد من الاستفهام راجع الى مجموع القيد والمقيد لا الى القيد فقط كما فى قوله

ومار بك بظلام للعبيد * اذ لا يصدر منه صلى الله تعالى عليه وسلم اصل الفحش فضلا عن كثرته ومبالغته يعنى لا تجدينى فحاشا فى قولى ذلك لذلك الرجل وعلله بالاستئناف البيانى بقوله (ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره) يعنى انه رجل شرير وانما نطاق له وجهى لئلا يصيب شره المسلمين ظاهره انى تركت النصح وما يقتضى اساءته من الاعراض والعبوسة اتقاء شره من اضلال بعض المسلمين الحادثين فى الاسلام وانما ذمى للتنفير عن شره فبهذه النية لا يكون غيبة كما لا يكون سوء ظن للقاطع او الراجح عنده صلى الله تعالى عليه وسلم (وفى رواية ان من شرار الناس الذين يكرمون) بناء مجهول (اتقاء السنتهم) قال المحشى فعلم من هذا الحديث انه يجوز اظهار الحب والثناء لمن يخاف منه لدفع ضرره وشره لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اظهر لذلك الرجل طلاقة الوجه لئلا يكون باعثا الى الفتنة بين الناس ويروى اتقاء فحشه عن القاضى عياض هذا الرجل هو عيينة بن حصين ولم يكن اسلم حينئذ وان اظهر الاسلام فبين حاله ليعرفه الناس ويتوقوا شره وكان من المرتدين يوم الارتداد وجيء به اسيرا الى ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم عرف بنور النبوة حاله وذمه وانما الان له القول تألفا لامثاله على الاسلام وفى هذا الحديث مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق وقد روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم اذكروا الفاجر بما فيه كى يحذره الناس ويقال ثلاثة لا يكون لهم غيبة سلطان جائر وفاسق معلن وصاحب بدعة (الخامس والعشرون كلام ذى اللسانين الذى يتكلم بين المتعادين) المتخاصمين ايقادا لنيران الخصومة وايقاصا للهب الفتنة (بكلم كل واحد منهما) مفعول يكلم (بكلام يوافقه او ينقل كلام كل واحد منهما الى الآخر او كان يحسن لكل واحد منهما ما هو عليه من المعاداة) مع صاحبه (ويثنى عليه) فيما هو عليه (او يعد) من الوعد (كل واحد منهما ان ينصره وهذا يتضمن النفاق ويزيد عليه) وينبغى للمؤمن ان يسكت ولا يتكلم اصلا او يثنى على المحق منهما فى حضوره وغيبته وبين يدى عدوه (خ م عن عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان له وجهان فى الدنيا) يعنى من كان مع كل واحد من عدوين كانه صديقه ويعده انه ناصر له ويذم ذا عند ذا وذا عند ذا ويأتى قوما بوجه وقوما بوجه على وجه الافساد (كان له لسانان من النار يوم القيامة) كما كان له فى الدنيا لسانان كل عند كل طائفة قال الغزالى اتفقوا على ان ملاقاة الاثنين بوجهين نفاق وللنفاق علامات هذه منها نعم ان كلم كل واحد منهما وكان صادقا لم يكن ذا لسانين فان نقل كلام كل منهما للآخر فهو نمام ذو لسان وذلك شر من النميمة (خ م د ت عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تجدون من) جارة تبعيضية (شر عباد الله يوم القيامة ذا الوجهين) فسره بقوله (الذى يأتى هؤلاء بحديث وهؤلاء) جماعة اخرى (بحديث) آخر اذا المعاد المنكر غير الاول اذ هو منبع ايقاظ الفتنة ومعدن الفساد والفتنة اشد من القتل (وفى رواية يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه) آخر هذا اذا لم يكن للاصلاح والا فمحمود (السادس والعشرون الشفاعة السيئة) بان تخالف الشرع (قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل) نصيب (منها) من وزرها (د طب حك عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من حالت) من الحيلولة (شفاعته) اى صارت حائلة ومانعة (دون حد) اقامته (من حدود الله تعالى) فلم يقم لشفاعته (فقد ضاد) اى خالف (الله تعالى) هذا اذا شفع عند الحاكم بعد الثبوت عنده بالبينة واما الشفاعة الى الشهود بان يقال الستر افضل فى الزنى وشرب الخمر والمدعى فى قطع اليد والقصاص وحد القذف قبل الثبوت لدرء الحدود فيجوز بل يستحب اذا تاب الجانى واما اذا لم يتب فلا يجوز اصلا وعن رياض الصالحين للنووى عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان قريشا اهمهم شأن المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد فكلمه اسامة فقال عليه الصلاة والسلام أتشفع فى حد من حدود الله ثم قام فاختطب ثم قال انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحدود وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها رواه البخارى وفى رواية فتلون وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال أتشفع فى حد من حدود الله فقال اسامة استغفر لى يا رسول الله قال ثم امر بتلك المرأة فقطعت (وهى) اى الشفاعة السيئة (كثيرة منها الشفاعة لتقليد القضاء والامارة)

بكسر الهمزة (والتولية) للاوقاف والوصايا (مطلقا) اهلا اولا (لورود النهى عن طلبها) عن (الشفاعة فيها) وعن حديث الترمذى على رواية انس رضى الله تعالى عنه من ابتغى القضاء وسال فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه اوجبر عليه ينزل عليه ملك يسدده (ومنها الشفاعة للامامة) فى الصلاة (لمن ليس اهلا لها) اما بسوء الاعتقاد كاهل الهوى اولعدم اهتمام امر الطهارة بان لايبالى بالنجاسة المانعة للصلاة فى البدن اوالثوب اوالمكان اولعدم وصول ماء الطهارة للاعضاء الواجب تطهيرها اولعدم قرآءة مايتوقف عليه صحة الصلاة فاذافقدت هذه الثلاثة تحققت الاهلية كماذكر المحشى وكذا الشفاعة لمن لايراعى تعديل الاركان (اووجد من هواولى بها منه) كالشفاعة لمن كانت امامته مكروهة مثل الفاسق والاعرابى وولد الزنى والعبد والاعمى (وكذا الاذان) لمن لم يكن اهلا له بان لم يكن عالما باوقات الصلاة اومغنيا سيما على رأى المصنف او يلحن فى الاذان فاذا كان عالما بها ولم يكن ذالحن وتغن تحققت الاهلية (والتعليم) اى تعليم القرءآن وان لم يكن له معلوم لمن لم يكن اهلا له بان لم يعلم التجويد اولم يكن متدينا فى حق اولاد الناس لعل ذلك عند وجود الاولى (والتدريس) بان لم يكن اهلا له اووجد الاولى منه بان كان جاهلا اوغير مداوم على الدرس ولاعبرة فى هذه الاشياء بالفقر بل العبرة بالاهلية ولو كان قادرا على الف الف دينار فلا يغرنك الغرور بان هذا فقير محتاج وذلك ليس كذلك فعليك الاعانة للمحتاج وكذا القرآءة بالاجرة حرام مطلقا ذكره المحشى ولووجد غنى اهل وفقير ليس باهل يشفع للاهل ولو غنيا دون غيره ولو فقيرا كذا نقل عن المواهب (ونحوها) من الشفاعة بما لايوافق الشرع (وسببها) اى سبب هذه الشفاعة (الجهل) بعاقبتها من الحرمة والكراهة (والطمع) فيما يحصل من المشفوع (وحب الاقرباء والاحباء) فيحمله ذلك على الشفاعة لهم فيما يخالف الشرع كما وقع فى قصة بلعم (وحب الله تعالى وحب نفسه اولى واحق) من حبهم لما فى محبة الله من خير الدارين ومحبة نفسه من السعى فى نجاتها من عذاب الله تعالى فلا يؤثر نفع غيره على ضرره (و) سببها ايضا (الحياء من الناس) ان لم يشفع يعيرونه اوينسبونه الى مالا يرضى (والحياء من الخالق المنعم الضار النافع اقدم) لان النعمة والخلق والنفع والضر من اسباب الحياء والله المعطى المانع (والزم) من الحياء من الناس لعجزهم عن كل شئ وانقطاع الرجاء منهم (و) سببها ايضا (الخوف من العداوة) اى عداوة المشفوع له ان لم يشفع له (او) الخوف من (ذهاب المنصب والرزق الدار) بتشديد الراء كثير الخير (والله احق ان تخشاه) لانك عرفت ان النفع والضر والعطاء والمنع ليس الا منه تعالى وان الاقدام على عصيان الله للوصلة الى زخارف الدنيا وتقديم خوف فوت الدنيا على خوف الله لايوجب الا الوزر والوبال (وضدها الشفاعة الحسنة) وهى الشفاعة فى الامور المباحة فى الشرع كالشفاعة لاحقاق حق مسلم ودفع ضرعنه اوجلب نفع له ودفع ضرعنه (قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها) ظاهره حصول الاجر وان لم تقبل شفاعته قال البيضاوى راعى به حق مسلم ودفع عنه ضررا اوجلب له نفعا ابتغاء لوجه الله ومنها الدعاء لاخيه المسلم قال عليه الصلاة والسلام من دعا لاخيه المسلم بظهر الغيب استجيب له وقال له الملك ولك مثل ذلك ويقرب من الشفاعة الحسنة الدلالة على الهدى والخير والحسنة كقوله عليه الصلاة والسلام من دل على خير فله مثل اجر فاعله ومن دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لاينقص ذلك من اجورهم شيأ قال المناوى فاعظم الهدى هدى من دعا الى الله وعمل صالح وادناه هدى من دعا الى اماطة الاذى ولذا عظم شأن الفقيه الداعى المنذر حتى فضل واحد منهم على الف عابد ولان نفعه يعم الاشخاص والاعصار الى يوم الدين ثم قال (تنبيه) اخذ المقريزى من هذا الخبر ان كل اجر حصل للشهيد حصل للنبى بسببه مثله والحياة اجر فيحصل للنبى مثلها زيادة على ماله من الاجر الخاص من نفسه على هداية المهتدى وعلى ماله من الاجور على حسناته الخاصة من الاعمال والمعارف والاحوال التى لاتصل جميع الامة ولا يبلغون معشار معشارها لجميع حسنات المسلمين واعمالهم الصالحة فى صحائف نبينا زيادة على ماله من الاجر مع مضاعفة لايحصيها الا الله لان كل مهتد وعامل الى يوم القيامة يحصل له اجر ويتجدد لشيخه فى الهداية مثل ذلك الاجر ولشيخ شيخه مثلاه وللشيخ الثالث اربعة وللرابع ثمانية وهكذا تضعف كل مرتبة بعدد الاجور الحاصلة بعده للنبى وبذلك يعرف تفضيل السلف على الخلف فاذا فرضت المراتب عشرا بعد النبى كان للنبى من الاجر الف واربعة وعشرون فاذا اهتدى بالعاشر حادى عشر صار اجر النبى الفين وثمانية واربعين وهكذا

كلما ازداد واحدا يتضاعف ما كان قبله ابدا انتهى اقول ومثله للعلماء والمشايخ بل كل من دل على خير وهدى ثم قال المناوى ايضا فى شرح الحديث الاول (تنبيه) علم من هذا الحديث وحديث من دعا الى هدى ان كل اجر حصل للدال والداعى حصل للمصطفى مثله زيادة على ماله من الاجر الخاص من نفسه على دلالته وهدايته للمهتدى وعلى ماله من الاجور على حسناته الخاصة من الاعمال والمعارف والاجور التى لاتصل جميع الامة الى عرف نشرها ولا يبلغون عشر عشرها وهكذا نقول ان حسناتنا واعمالنا الصالحة وعبادات كل مسلم مسطرة فى صحف نبينا زيادة على ماله من الاجر ويحصل له من الاجور بعدد امته اضعاف مضاعفة لاتحصى ويقصر العقل عن ادراكها لان كل مهتد ودال وعالم يحصل له اجر الى يوم القيامة ويتجدد لشيخه فى الهداية مثل ذلك الاجر ولشيخ شيخه مثلاه وللشيخ الثالث اربعة والرابع ثمانية وهكذا يضاعف فى كل مرتبة بعدد الاجور الحاصلة قبله الى ان ينتهى الى المصطفى اذا فرضت المراتب عشرا بعد النبى كان للنبى من الاجر الف واربعة وعشرون فاذا اهتدى بالعاشر حادى عشر صار اجر النبى الفين وثمانية واربعين وهكذا كلما زاد واحد يتضاعف ما كان قبله ابدا الى يوم القيامة وهذا امر لايحصره الا الله فكيف اذا اخذ مع كثرة الصحابة والتابعين والمسلمين فى كل عصر واحد من الصحابة فانه يحصل له بعدد الاجور التى ترتبت على فعله الى يوم القيامة وكل مايحصل لجميع الصحابة حاصل بجملته للنبى وبه يظهر رجحان السلف على الخلف وانه كلما ازداد الخلف ازداد اجر السلف وتضاعف ومن تأمل هذا المعنى ورزق التوفيق انبعثت همته الى التعليم ورغب فى نشر العلم ليضاعف اجره فى الحياة وبعد الممات على الدوام ويكف عن احداث البدع والمظالم فانها تضاعف عليه السيئات بالطريق المذكور مادام يعمل بها عامل فليتأمل المسلم هذا المعنى وسعادة الدال على الخير وشقاوة الدال على الشر وقدمر بعض هذا فى حديث من دعا انتهى اقول وقد تقدم بعضه فى حديث من سن سنة ولايخفى ان الشفاعة الحسنة والسيئة ملحقتان بهما (خم عن ابى موسى رضى الله تعالى عنه انه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) هكذا فى النسخ الاظهر انه قال كان رسول الله (جالسا فجاء رجل يسأل شيأ مما يحتاج اليه (فاقبل علينا بوجهه) الشريف المبارك قبل الجواب للسائل (وقال اشفعوا) لارباب الحوائج المباحة كدفع ظلم وتخليص عطاء ونحوهما وكذا فى العفو عن ذنب ليس فيه حد من حدود الله اذا لم يكن المذنب مصرا والا فلا يجوز ليرتدع عن الذنب والاصرار وقيل معناه اشفعوا فى قضاء حوائج اخيكم (تؤجروا) بمجرد الشفاعة قبلت اولا بلا توقف على القبول (ويقضى الله) بحكم (على لسان رسوله) من الامر (ماشاء) يعنى ان قضاء حاجة من شفع بتقديره تعالى كما ان عدمه كذلك كما فى حديث البخارى ومسلم من كان فى حاجة اخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة وفى حديث الجامع من قضى لاخيه المسلم حاجة كان له من الاجر كمن خدم الله عمره وفى رواية كمن خدم الله عمره (وفى رواية كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا تؤجروا) على ماتم ذكره باقى الحديث السابق (دعن معاوية رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشفعوا تؤجروا) يثبكم الله على الشفاعة وان لم تقبل فيما لاحد فيه من حدود الله لورود النهى عن الشفاعة فى الحدود قال المناوى فيه الحث على الخير بالفعل والتسبب قال فى الاذكار تستحب الشفاعة الى ولاة الامر وغيرهم من ذوى الحقوق مالم تكن فى حد اوفى امر لايجوز تركه كالشفاعة الى ناظر طفل اومجنون اووقف فى ترك بعض حق من فى ولايته فشفاعته محرمة وفى الجامع على تخريج ابن عساكر على رواية معاوية على ان هذا تمام الحديث وفيه على تخريج الشيخين وغيرهما على رواية ابى موسى زيد قوله (ويقضى الله على لسان نبيه ماشاء) قال فى شرحه فاشفعوا لمن عرض حاجة يحصل لكم اجر الشفاعة وان لم تقبل فان قبل اولم يقبل فبتقدير الله تعالى وهذا من مكارم اخلاق المصطفى ليصلوا جناح السائل وطالب الحاجة وهو تخلق باخلاقه تعالى حيث يقول لنبيه اشفع تشفع ففيه حث على الشفاعة ودلالة على عظم ثوابها والامر للندب وربما يعرض له مايعرض فتصير الشفاعة واجبة انتهى (فانى اريد الامر) الذى اسئل فيه (فاؤخره) اى لاافعله حالا ليحصل لكم الاجر بالشفاعة (كيما) لفظة ما زائدة (تشفعوا فتؤجروا) اى يحصل لكم الاجر والثواب بسبب الشفاعة يعنى انتظر فى حصول الامر الى شفاعتكم ليحصل لكم اجر الشفاعة قال فى بستان العارفين قال ابو الليث افضل الاعمال

بعد اداء القرآن شفاعة حسنة لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (قال خير الناس من ينفع الناس)
وروى سفيان بن عيينة (ان النبى عليه الصلاة والسلام قال اشفعوا وتؤجروا فان الرجل منكم ليسألنى فامنعه
لكى تشفعوا فتؤجروا) يعنى عند سؤال الرجل منى شيأ امنعه لكى تشفعوا فتؤجروا وقال الحسن الشفاعة
الحسنة يجرى اجرها لصاحبها ما جرت منفعتها ويقال لكل شئ صدقة وصدقة الرياسة الشفاعة واعانة
الضعفاء وقال بعض الادباء من كان دخالا على الامرآء ولا يكون مشفعا فهو ضال دعى وروى انه اوحى الله
تعالى الى داود ان عبدا من عبادى يأتى بحسنة فادخله الجنة قال يارب وما تلك الحسنة قال من فرج عن
مؤمن كربة ولو بشق تمرة انتهى (السابع والعشرون الامر بالمنكر والنهى عن المعروف وهو صفة المنافقين
قال الله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض) اى متشابهة فى النفاق والبعد عن الايمان كابعاض
الشئ الواحد (يأمرون بالمنكر) بالكفر والمعاصى (وينهون عن المعروف) بالايمان والطاعة (ويدخل فيه
الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول وضده) وهو الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (فرض على
الكفاية) فلو اقامه البعض سقط عن الباقين والاثم الكل (عند القدرة بلا ضرر) لنفسه اولغيره نعم لو اقتحم ذلك
وخاض معه بذلا لنفسه لله تعالى اجر وللمال ان كان له فان كان لغيره فلا يجوز الا برضاه كما فى الحاشية
وفى بستان ابى الليث ان اكبر رأيه على القبول فواجب ولو اكبر رأيه على انهم قذفوه وشتموه فتركه افضل وكذا
ضربهم ان لم يصبر بل يكون باعثا للعداوة ولو علم صبره على ضربهم وعدم اشتكائه على احد فلا بأس به لانه
مجاهد وعمل الانبياء ولو على انهم لا يقبلونه ولا يضربونه ويشتمونه فمخير والافضل الامر وقالوا الامر
بالمعروف تابع للمأمور به فان واجبا فواجب وان ندبا فندب وان سنة فسنة وان فرضا ففرض وقيل واما النهى
عن المنكر فواجب كله لان جميع المنكر تركه واجب اقول فيه نظر ظاهر لما قال المحقق الدوانى ان المنكر ان كان
حراما وجب النهى عنه وان كان مكروها كان النهى عنه مندوبا (قال الله تعالى ولتكن منكم امة) لفظة من
بيانية اى كونوا امة يأمرون بالمعروف فيجب على كل عينا ولو فاسقا كما يفصل والاكثر تبعيضية لانه لا يصلح
لذلك الكل بل من علم المعروف والمنكر وكيفية ترتيب الامر والمباشرة فان الجاهل قد يعكس ويغلظ فى مقام اللين
وبالعكس وربما ينكر على من يزيد المنكر فلا يصلح له كل احد بل له شروط كالعلم بالاحكام ومراتب الاحتساب
وكيفية اقامتها والتمكن من القيام بها واعلم انهم قالوا هنا خمس مراتب ١ التعريف ٢ الوعظ
بالكلام اللطيف فهما لا يحتاجان الى اذن الامام ٣ السب والعنف بلا فحش بنحو يا جاهل يا احمق
ألا تخاف من الله فلا يلزم اذنه ايضا ٤ المنع بالقهر ككسر الملاهى واراقة الخمر فلا حاجة الى الاذن ايضا
اذ المسلمون كالبنيان يشد بعضهم بعضا ٥ التهديد والتخويف بالضرب او مباشرته فيحتاج الى اذن الامام
والا ينجر الى القتال من الجانبين كذا فى مفتاح السعادة لكن لا يلائمه قول الفقهاء ويقيم التعزير كل احد حال
مباشرة المعصية بلا حاجة الى الحاكم فتأمل ثم قال فيه تفصيل فان الولد فله حسبة لوالده بالاولين فقط وفى
الثالث ينظر الى قبح المنكر والى مقدار الاذى والسخط فان المنكر فاحشا وسخطه قريبا كاراقة خمر
من لا يشتد غضبه فالامر ظاهر وان المنكر قريبا والسخط شديدا ككسر آنية بلور عليها صورة حيوان
فيكتفى بالاولين وكذا الرعية مع السلطان فبالاولين فقط واما الثالثة فينظر الى تفاحش المنكر وحال المحتسب
مع الامام واما الاستاذ فاذا لم يعمل بعلمه لا يجب على التلميذ احترامه (يدعون الى الخير) عام الى ما فيه صلاح
دينى اودنيوى (ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون) المخصوصون بكمال الفلاح
(سئل عليه الصلاة والسلام من خير الناس فقال آمرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر واتقاهم لله واوصلهم
للرحم) وفى الاخبار كلام ابن آدم كله عليه لا له الا امرا بمعروف ونهيا عن منكر او ذكر الله وقال الله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر (م عن ابى سعيد رضى الله تعالى عنه انه
قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا) ما ليس فيه رضاه تعالى من قول
اوفعل (فليغيره بيده) هو اقوى الانواع ان كان مما يزال باليد ككسر آلة اللهو وآنية الخمر الامر للوجوب شرعا
وعند المعتزلة عقلا ثم ان علم اكثر من واحد فكفاية والا فعين كما فى الفيض (فان لم يستطع) الانكار بيده
بان يظن لحوق ضرر به لكون فاعله اقوى منه (ف) الواجب تغييره (بلسانه) كاستغاثة او توبيخ او تذكير بالله

او اغلاظ ان من اهله فان المأمور ظاهرا كصلاة وصوم لم يختص بالعلماء والا فيختص بهم او بمن علمه منهم وان
يكون المنكر مجمعا عليه او يعتقد فاعله تحريمه او حله وضعف شبهته جدا كنكاح متعة ولا يناقضه خبر عليكم
انفسكم لان معناه اذا كلفتم ما امرتم به لا يضركم تقصير غيركم (فان لم يستطع) لوجود مانع كخوف فتنة
او خوف على نفس او عضو او مال محترم او شهر سلاح (فبقلبه) ينكره وجوبا بان يكرهه ويعزم ان لو قدر بقول
او فعل فعل وهذا واجب عينا على كل احد بخلاف الذى قبله فافاد الخبر وجوب تغيير المنكر بكل طريق ممكن فلا
يكفى الوعظ لمن يمكنه ازالته بيده ولا القلب لمن يمكنه باللسان (وذلك) ما بالقلب (اضعف الايمان) اى خصاله
او آثاره وثمراته فالمراد به حقيقته من التصديق وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل وصلاح الايمان وجريان
شرائع الانبياء انما يستمر عند استحكام هذه القاعدة فى الاسلام وهذا عند الحنفية بمعنى ضعف ثمرات الايمان
وان الاصح زيادته من حيث القوة ونقصانه من حيث الضعف (وهذا الحديث نص فى كون الوجوب على هذا
الترتيب على كل شخص) لان كلمة من من الفاظ العموم والفاء للترتيب فالوجوب على الترتيب المذكور (وهو
قول اكثر العلماء) قيل (وهو المختار للفتوى) وفى الصرة عن ابن الملك من رأى منكم منكرا وهو ما ليس فيه رضى
الله من قول او فعل والمعروف ضده فليغيره بيده فان لم يستطع باليد لكون فاعله اقوى منه فليغيره بلسانه فان
لم يقدر على المنع بالقول فليغيره بقلبه اى فليكرهه بقلبه (وقال بعضهم التغيير باليد على الامرآء والحكام)
اذ ذلك من الغير بما يفضى الى الفتنة والمقاتلة (وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام) فى التاتارخانية
انه اختيار الزندوستى لكنه مخالف لما قدمنا عن الفتاوى انه يقيم التعزير كل احد حال مباشرة المعصية الظاهر
انه محمول على الاعم والاغلب اذ التغيير باليد شأن الامرآء وباللسان شأن العلماء فكل من يقدر على التغيير باليد
ملحق بالامرآء فكذا الاخيران كيف وقد يعرض عارض فيكون ما باللسان بل ما بالقلب متعينا للامرآء
وكذا الاخيران فحينئذ يحصل التوفيق بين القولين (وهو) اى الوجوب على هذا التوزيع (المروى عن ابى
حنيفة رضى الله تعالى عنه) ظاهره كونه رواية غير مشهورة وظاهر قوله (فاذا وجب) الخ ظاهر فى كون
قوله مطلقا وقد قيل انه فى ظاهر الرواية (الضمان فى كسر المعازف ان كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها
للهو) كقيمتها قصعة (وكان) ذلك الكسر (بغير اذن الامام) وكذا الحكام فاوجب الضمان بشرطين القيمة بدون
صلاحية اللهو وكون الكسر بدون اذن الامام فاذا عدما او احدهما فلا ضمان عنده ايضا وعندهما لا يضمن
مطلقا وعن الجامع الصغير لصدر الاسلام الفتوى على قولهما لكثرة الفساد بين الناس وكذا فى الزيلعى
والخلاصة والدرر وفى قاضيخان ان اتلف آلات اللعب كالنرد والشطرنج فان بامر القاضى لا يضمن وعندهما
مطلقا وفى الخلاصة لا ضمان على كاسر دنان الخمر وكذا لا ضمان فى اراقة خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق
زقاقها اذا اظهروها او شرط فى العيون كونه برأى الامام وفى التاتارخانية رجل اظهر الفسق فى داره يتقدم
اليه فان لم يكف عنه فالامام مخير فى حبسه او تأديبه بضرب سياط او ازعاج عن داره وفى الخلاصة عن عمر انه
احرق بيت الخمار والامام الزاهد الصفار امر بتخريب دار الفاسق ثم فى القنية اتهم الجيران جارهم انه سكران
فاجتمعوا الطلبة مع امام المحلة والمؤذن وغيرهما ودخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم وطلبوا الزوايا والرفوف فى كل
بيت فعلوا ذلك ولم يجدوا شيأ يعزرون وقيل يعنفون اشد المنع (ولا يشترط فى وجوبه كونه عاملا بما امر به ونهى
عنه) فى الخلاصة رجل رأى منكرا وهو ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه النهى عنه نعم الاولى ان يكون ممن لا يرتكب
وفى النصاب عن انس عنه عليه السلام انه قال رأيت ليلة اسرى بى رجالا تقرض شفاههم بالمقاريض فقلت من
هؤلاء يا جبرآئيل فقال خطباء امتك الذين يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم وفيه كلام ستقف (طس
عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قلنا يا رسول الله لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به ولا ننهى عن المنكر حتى
نجتنبه كله فقال صلى الله تعالى عليه وسلم بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر
وان لم تجتنبوه كله) قال المناوى لانه يجب ترك المنكر وانكاره معا فلا يسقط بترك احدهما وجوب الاخر ولهذا
قيل للحسن فلان لا يعظ ويقول اخاف ان اقول ما لا افعل قال واينا يفعل ما يقول ود الشيطان لو ظفر بهذا
فلم يأمر احد بمعروف ولو توقف على الاجتناب لرفع هذا الباب وتعطل وانسد باب النصيحة التى حث
الشارع عليها سيما فى هذا الزمان فان قيل اطلاقه مخالف لظاهر قوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون كبر

مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقوله اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم الآية قلنا قال البيضاوى فى الآية الاخيرة والآية ناعية على من يعظ غيره ولا يعظ نفسه سوء صنيعه وخبث نفسه وان فعله فعل الجاهل بالشرع او الاحمق الخالى عن العقل فان الجامع بينهما عز شكيمته والمراد بها حث الواعظ على تزكية النفس والاقبال عليها بالتكميل ليقوم فيقيم لا منع الفاسق عن الوعظ فان الاخلال باحد الامرين المأمور بهما لا يوجب الاخلال بالآخر قال المصنف فى الحاشية فعلم من هذا الحديث ان من اتى بالمنكر ولم ينه الغير يكون اثمه مضاعفا اثم المنكر واثم ترك الواجب وفى النصاب ينبغى ان يكون الامر فى السر فانه ابلغ فى القبول وقال ابو الدرداء من وعظ اخاه فى العلانية فقد شانه ومن وعظه فى السر فقد زانه فان لم ينفعه فى السر فبالعلانية وينبغى ان يقصد وجه الله تعالى واعزاز دينه لا حمية نفسه لما روى عن عكرمة ان رجلا مر بشجرة تعبد فذهب الى بيته فاخذ فاسه وركب حماره فتوجه نحو الشجرة ليقطعها فلقيه ابليس على صورة انسان فقال له الى اين تريد قال رأيت شجرة تعبد فاريد قطعها فقال ابليس دعها فابعدهم الله فلم يرجع فقال ابليس وانا اعطيك كل يوم اربعة دراهم فترفع طرف فراشك فتجدها فرجع الى منزله فوجد ذلك اياما ثم لم يجد فلما يئس اخذ الفأس وذهب جانب الشجرة فلقيه ابليس فقال لا تطيق القطع الآن اما اول مرة فكان خروجك غضبا لله تعالى فلو اجتمع اهل السماء والارض ما ردوك واما الآن فلعدم وجدانك الدراهم ولئن تقدمت لندقن عنقك فرجع الى بيته وترك الشجرة (زطب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قيل يا رسول الله اتهلك القرية وفيها الصالحون) ومقتضى الصلاح الاحسان فضلا عن الاهلاك (قال نعم قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصى الله) مع القدرة على المنع والتغيير فان قيل ان كان هذا التهاون والسكوت موجبا للاهلاك فكيف يجتمع مع الصلاح قلنا المراد الصلاح فى اعتقادهم لا فى نفس الامر وفى النصاب عن عمر بن عبد العزيز ان الله تعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا ظهرت المعاصى فلم ينكروا فقد استحق القوم جميعا وفى تنبيه الغافلين ان الله تعالى اوحى الى يوشع بن نون عليه السلام انى مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم قال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا لغضبى وآكلوهم وشاربوهم وفى النصاب يحشر يوم القيامة اناس من امتى من قبورهم الى الله عز وجل على صورة القردة والخنازير بما داهنوا اهل المعاصى وكفوا عن نهيهم وهم يستطيعون وفيه عن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه انه قال لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله عليكم سلطانا ظالما لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعو خياركم فلا يستجاب لهم ويستنصرون فلا ينصر لهم ويستغفرون فلا يغفر لهم (حد عن عدى) بفتح العين (ابن عميرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب العامة) اذ لا تزر وازرة وزر اخرى (حتى يرى المنكر بين اظهرهم) اى بينهم فالاظهر مقحم (و) الحال (هم قادرون على ان ينكروه فلا ينكرونه) لمداهنتهم وضعفهم فى الدين فيعم العذاب كلهم وروى ان جبرائيل عليه السلام حين امر ان يهلك قوم لوط باعمالهم نزل فضرب جناحه فى الارض حتى الماء ونهض للعروج الى السماء وعلى جناحه خمس مدائن من مدائن قوم لوط فنظر فيها ساعة فرأى ثمانين الفا من الرجال والنساء يتهجدون والذين يعملون الخبائث لا يزيدون عن ثلاثة وثلاثين فناجى ربه فقال الهى كيف اهلك قوما وفيهم كذا وكذا فى التهجد قال يا جبرائيل لا اتقبل منهم لانهم لم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر (عن على بن معبد رحمه الله تعالى عن يحيى بن عطارد رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما جميع اعمال البر) الطاعة (والجهاد فى سبيل الله) عطف الخاص على العام (عند الامر بالمعروف والنهى عن المنكر) فى قلته (الا كنفثة) اى كنفخة (فى بحر لجى) منسوب الى اللج وهو معظم الماء اى بحر عظيم لا يدرك قعره اى كالقاء بزاق فى مثل هذا البحر فكما ان النفثة الواحدة فى جنب البحر العميق بمنزلة العدم فكذلك ثواب سائر الاعمال فى جنب ثواب الحسبة بمنزلة العدم وعن المواهب فيه تصريح بعظم ثوابها وانه يكاد ان لا نسبة بينهما اذ لا نسبة بين النفثة والبحر (فمن هذا) الحديث الذى دل على افضلية الحسبة (قال الفقهاء الحسبة) اى القيام بناموس الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وفى النصاب تفصيل معنى الاحتساب والحسبة فليرجع اليه مريده (آكد من الجهاد) وان كان فرض كفاية كما قال على

رضى الله تعالى عنه افضل الاعمال الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وفى النصاب قيل للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى الاعمال احب الى الله تعالى قال الايمان بالله قيل ثم ماذا قال صلة الرحم قيل ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وقال تعالى ﴿كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾ (فانه) اى الجهاد (لا يجوز عند تيقن القتل) قتل الكفرة (وعدم النكاية) عدم الجراحة والضرر والتأثير لهم (للكفرة) بجهاده معهم بالجرح والضرر والتأثير فيهم لانه القاء باليد الى التهلكة بلا فائدة (وتجوز الحسبة) حينئذ لانها لا تخلو عن فائدة اما للسامع او الفاسق لان المسلم ولو فاسقا اذا رأى او سمع بذل المحتسب نفسه احياء لدينه يكون متأثرا بخلاف الكفار لانهم يعتقدون حقا ويرجون فى مقابلة القتل اجرا فضلا عن التأثير كما ذكره المحشى (ويكون) حينئذ لو مات بها (من افضل الشهداء صب) اصفهانى (عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تزال لا اله الا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة) فى الدارين (ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال نظر العبد لمعاصى الله تعالى فلا ينكر ولا يغير) مع القدرة عليه (حك عن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب) عم المصطفى عليه الصلاة والسلام استشهد يوم احد وجه السيادة تلك العمومة او كون قتله على اشنع اسلوب او سبق غزواته (ورجل قام الى امير جائر فامره) بالمعروف (ونهاه) عن المنكر (فقتله) لاجل امره او نهيه فحمزة سيد الشهداء فى الدنيا والآخرة والرجل المذكور سيد الشهداء فى الآخرة لمخاطرته بالنفس ما عنده وهى نفسه فى ذات الله تعالى فيه جواز تخشين القول مع الامير الجائر وتغليظه وان ظن قتله (اعلم) ان الامر والنهى مع الامراء انما يكون بالتعريف والوعظ واما تخشين القول والمنع بالقهر فيهيج الفتنة فلا يجوز الا اذا اختص الضرر نفسه فقط فيندب لهذا الحديث وامثاله ولذا كان السلف اجترؤا على الملوك ولم يبالوا بلية وعذاب واخلصوا النية فلهذا اثر كلامهم فى الظلمة ولين قلوبهم القاسية واما الآن فقد قيدت الاطماع السن العلماء فسكتوا وان تكلموا لم تساعد اقوالهم فلم ينجحوا ولو قصدوا الله وحق العلم لافلحوا ففساد الرعية بفساد الملوك وفسادهم بفساد العلماء وفسادهم باستيلاء حب المال والجاه ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الاراذل والصعاليك فكيف على الاكابر والملوك اللهم اعصمنا من العلم بلا عمل والميل الى الدنيا ولا تخلط اعمالنا بالسمعة والرياء انك انت المستعان يا كريم يا منان وتفضل علينا بالاحسان والانعام يا ذا الجلال والاكرام كما فى المفتاح قال فى النصاب ان زاهدا كسر ملاهى مروان الخليفة فامر بالقائه بين الاسود فلما القى ودخل ذلك الموضع افتتح بالصلاة فجمعت عليه اسود البيت تلحسه بالسنتها فلما اصبح مروان قال ما فعل بزاهدنا فوجدوه استأنس بالاسود فحملوه الى الخليفة فقال الم تخف منهم قال لا لانى كنت مشغولا بان الاسود تلحس ثيابى فهل لعابها طاهر او لا فتفكرى فى هذا منعنى عن الخوف منهم فتعجب فخلى سبيله كما سبق (د عن ابى سعيد) الخدرى (رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الجهاد) اى من افضل انواع الجهاد بالمعنى اللغوى العام (كلمة عدل) وفى الجامع الصغير كلمة حق فكل منهما يكون تفسيرا للآخر (عند سلطان جائر) اى ظالم لان مجاهد العدو متردد بين رجاء وخوف وصاحب السلطان اذا امره بمعروف تعرض للتلف فافضل من جهة خوف التلف ولان ظلم الظالم يسرى الى جم غفير فاذا كفه فقد اوصل النفع الى خلق كثير بخلاف قتل كافر (او امير جائر) شك من الراوى وفى شرح الشرعة قال ابو عبيدة الجراح قلت يا رسول الله اى الشهداء اكرم على الله تعالى قال عليه الصلاة والسلام رجل قام الى وال جائر فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله او لم يقتله فان القلم لا يجرى عليه بعد ذلك وان عاش ما عاش (تتمه) اصل الجهاد المشقة وشرعا بذل المشقة فى قتال الكفار ويطلق على مجاهدة النفس وعلى تعلم امور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها واما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتى به من الشبهات وما يزينه من الشهوات واما مجاهدة الكفار فباليد والمال والقالب والقلب واما الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب (فائدة) قال الدميرى دخل النور البكرى على محمد بن قلاوون فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الجهاد وذكر الحديث وانت ظالم فامر بقطع لسانه فجزع واستغاث فشفع له بعض الامراء فنفاه ثم قيل فى سند الحديث عطية العوفى وضعفوه وقيل اسناده لين لكن له شاهد مرسل جيد الكل من الفيض (م عن عبد الله

ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال (ما من نبى بعثه الله فى امة قبلى الا كان له فى امته حواريون) حوارى الرجل صفوته وخالصته سمى بذلك لخلوص نيته وصفاء عقيدته من الحور وهو شدة البياض وكان اصحاب عيسى عليه السلام قصارين فغلب عليهم الاسم وصار كالعلم لهم ثم استعير لكل من ينصر نبيا ويتبع هديه حق اتباعه تشبيها باولئك (واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها) اى القصة (يخلف من بعده خلوف) جمع خلف بالسكون وهو الردىء من الاعقاب والخلف بالفتح الصالح منهم وجمعه اخلاف يقال خلف سوء وخلف صدق قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة وقال لبيد ذهب الذين يعاش فى اكنافهم * وبقيت فى خلف كجلد الاجرب (يقولون ما لا يفعلون) كقوله تعالى * كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون (ويفعلون ما لا يؤمرون) من الافعال الغير المرضية (فمن جاهدهم) بتغيير منكراتهم (بيده فهو مؤمن) كامل كان المؤمن هو لا غير (ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن) كذلك (ومن جاهدهم بقلبه) بان لا يرضى باقوالهم المنكرة وافعالهم القبيحة (فهو مؤمن وليس وراء ذلك) اى الجهاد بالقلب (من) ثمرات (الايمان) اوكماله (حبة خردل) وعن البيضاوى فى شرح المصابيح معناه ان ادنى مراتب الايمان ان لا يستحسن المعاصى ويكرهها بقلبه وان لم يمتنع عنها او اشتغل باعراض دنيوية ولذات مخدجة عاجلية واذا زال ذلك حتى استصوب المعاصى وجوز التدليس على الخلق والتلبيس فى الحق خرج من دائرة الايمان خروج من استحل محارم الله واعتقد بطلان احكامه انتهى كما روى عنه عليه الصلاة والسلام من حضر معصية فكرهها فكأنما غاب عنها ومن غاب عنها فاحبها فكأنه حضرها ثم انه اذا لم يقدر على الانكار فليقل ثلاث مرات اللهم ان هذا منكر وانا له منكر (ت عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل فى المعاصى) بعد موت موسى عليه السلام (نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم فى مجالسهم) اى جالس علماؤهم مع عصاتهم ولم يهجروهم زعما منهم ان مجرد النهى يكفى فى الخروج عن الاثم (وآكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض) اى سودها الله وقساها بسبب المجالسة والمؤاكلة والمشاربة بان خلق فى قلوب علمائهم رضى وميلا الى معاصيهم فصارت قلوب الجميع قاسية بعيدة من قبول الحق فاستحقوا جميعا اللعن (ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم عليهما الصلاة والسلام) اى لعنهم الله فى الزبور والانجيل وقيل ان اهل ايلياء لما اعتدوا فى السبت لعنهم داود عليه السلام فمسخهم الله تعالى قردة واصحاب المائدة لما كفروا دعا عليهم عيسى عليه الصلاة والسلام ولعنهم فاصبحوا خنازير وكانوا خمسمائة الف رجل وذلك قوله تعالى * لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم (ذلك) اى اللعن (بما عصوا وكانوا يعتدون) باعتدائهم عن الحد المشروع (فجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان متكئا فقال لا) اى لا يخرجون عن اثم المعصية بمجرد النهى والمنع (والذى نفسى بيده حتى تأطروهم على الحق اطرا) بالكسر اى تعطفوهم على الحق عطفا يعنى حتى تمنعوا الظلمة والفسقة عن الظلم والفسق وتميلوهم عن الباطل الى الحق (فدل هذا الحديث الشريف ان مجرد النهى لا يكفى فى الخروج عن الاثم بل لا بد من البغض والغضب والهجر وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا) عما يفعلون هذا من قبيل شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصها الله او اخبر بها الرسول بلا نكير فلا يتوهم ان هذا حكم الشريعة السالفة فلا يفهم كونه شريعة لنا لجواز النسخ وايضا ان جريان هذا الحكم فينا ينبغى ان يكون على طريق القياس وحكم اهل السبت ثابت على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ثم عن بلال بن سعد رضى الله تعالى عنه المعصية اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها واذا اعلنت ضرت العامة وكان الثورى اذا رأى المنكر ولا يستطيع ان يغيره بال دما فحق على المسلم ان يكون فى الحمية والغيرة والصلابة بهذا المكان كما فى النصاب وفى الشرعة واعظم الواجب على من يخالط الناس الامر بالمعروف ولا ينفع عمل لله مع ترك الغضب لله تعالى وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال قيل او قلت يا رسول الله تخسف الارض وفيها الصالحون قال نعم بادهانهم وسكوتهم عن اهل المعاصى وينبغى ان لا يخاف فى احتسابه الا الله بل يستعين ويدخل فيه متوكلا لقوله تعالى * اتخشونهم فالله احق ان تخشوه ان كنتم مؤمنين * حكى ان الشبلى اراق خوابى خمر للمعتصم فى سفينة واحدة بعد واحدة الا واحدة والقوم سكوت من هيبته فاتى به المعتصم فقال لم فعلت فقال الشيخ ايد الله

الخليفة لو علمت ان فى بطنك خمر الشققته بهذه الحربة فقال تريد بهذا ان اقتلك وتكون شهيدا فلا افعل ثم قال لم تركت الخابية الواحدة فقال لانى وجدت فى نفسى عندها شيئا فتركتها ولم اهرقها بمراد نفسى كما فى النصاب كما سبق (مهمة) قال فى مفتاح السعادة ومن منكرات العامة ان يقعد فى بيته ولا يصرف ما فضل من فروض العين الى فروض الكفاية كأن يخرج الى القرى المجاورة لبلده ويعلم اهلها اركان الصلاة وشرائطها وسائر الفرائض الان يفعله البعض وانما يجب التبليغ على اهل العلم وان علم مسألة واحدة فهو من اهل العلم بها يجب تبليغها والاثم فى ذلك على الفقهاء اشد لان العلم يجب العمل به اولا لنفسه ثم اهل بيته ثم لاقاربه وجيرانه ثم وثم حتى ينتهى الى ان يخرج الى السوق ويغير منكراتهم وان قدر على تغيير البعض فلا يكون عدم تغيير البواقى عذرا فى عدم الخروج ويتعدى منهم الى اهل القرى ثم اهل البادية وهكذا الى اقصى العالم فان قام به الادنى سقط عن الابعد والا يأثم كل عالم على وجه الارض (مسألة) اذا كثرت المناكير ولم يقدر على دفعها لا يأثم بعدم انكاره لكن ينبغى ان يكون حزينا مغتما وفى الحديث يأتى على امتى زمان يذوب قلب المؤمن كما يذوب الملح فى الماء لما يرى من المنكرات ولكن لا يقدر على دفعه كما فى النصاب (الثامن والعشرون غلظة الكلام والعنف فيه) اى فى الكلام (وهتك) اى خرق (العرض لا سيما فى الملأ فى غير محله ومحله الكفرة) من اهل الحرب (والمبتدعة والظلمة) قال تعالى * جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم (و) محل (النهى عن المنكر اذا لم ينجع) لم يؤثر ولم ينفع (الرفق واللين) كما قيل لكل مقام مقال ولكل ميدان رجال (واقامة الحدود والتعزير والتأديب) لاهله واولاده وتلامذته (قال الله تعالى واغلظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما) اى الزانى والزانية (رأفة) رحمة وشفقة (فى دين الله) فى طاعته واقامة حده فتعطلوه او تسامحوا فيه ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها (وفيما عداها) اى المذكورات (يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم طب عن مقداد بن شريح عن ابيه عن جده انه قال قلت يا رسول الله حدثنى بشىء يوجب لى الجنة) بحسب عادته تعالى لا الاستحقاق العقلى الذاتى (قال صلى الله تعالى عليه وسلم موجب الجنة اطعام الطعام) لرضى الملك العلام خصوصا للمحاويج من الانام (وافشاء السلام) لكل من علم او لم يعلم من اهل الاسلام ولو عدوه فى الاسلام (وحسن الكلام) اى السلامة عن الغلظة وكل ما يوجب الاذى (طب حك عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى الجنة غرفة) منزل (يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها) لكمال لطافتها وغاية صفاء جدرانها (فقال ابو مالك الاشعرى لمن هى يا رسول الله قال صلى الله تعالى عليه وسلم لمن اطاب الكلام) وفى رواية لمن الان اى لمن له خلق طيب مع الناس وفى الجامع الان الكلام بدل اطاب الكلام قال الطيبى جعل جزاء من تلطف فى الكلام الغرفة كما فى قوله تعالى اولئك يجزون الغرفة وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الاية وفيه ايذان ان لين الكلام من صفات الصالحين الذين خضعوا لبارئهم وعاملوا الخلق بالرفق فى الفعل والقول (و) كذا جعلت جزاء من (اطعم الطعام) كما فى قوله تعالى * والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا * فدل على ان الجواد شأنه توخى القصد فى الاطعام والبذل ليكون من عباد الرحمن والا يكون من اخوان الشيطان (وبات قائما والناس نيام) اى صلى بالليل كما وقع فى الجامع وصلى بالليل والناس نيام قال المناوى هذا ثناء على صلاة الليل وعظم فضلها عند الله تعالى وجعل الغرفة جزاء لمن صلى بالليل كما فى قوله تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما فاومى به الى ان المتهجد ينبغى له ان يتحرى الاخلاص ويجتنب الرياء لان البيتوتة للرب لم تشرع الا لاخلاص العمل لله (حب عن ابى ذر رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تبسمك فى وجه اخيك لك صدقة) اى اظهارك له البشاشة والبشر اذا لقيته تؤجر عليه كما تؤجر على الصدقة قال بعض العارفين والتبسم والبشر من آثار انوار القلب وجوه يومئذ ضاحكة مستبشرة قال ابن عيينة والبشاشة مصيدة المودة والبر شىء هين وجه طليق وكلام لين وفيه رد على العالم الذى يصعر خده للناس كأنه معرض عنهم وعلى العابد الذى يعبس وجهه كأنه منزه عن الناس مستقذر لهم او غضبان عليهم قال الغزالى لا يعلم المسكين ان الورع ليس فى الجبهة حتى يقطب ولا فى الوجه حتى يعفر ولا فى الخد حتى يصعر ولا فى الظهر حتى ينحنى ولا فى الذيل حتى يضم انما الورع فى القلب آخر الحديث

فى الجامع وامرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة وارشادك الرجل الضال فى الارض لك صدقة واماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة وافراغك من دلوك فى دلو اخيك لك صدقة (د نيا عن الحسن البصرى مرسلا (عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طليق) اى مسرور (الوجه) لما فيه من اثبات الود المطلوب فلا ينبغى التعبس بل يظهر البشاشة والفرح باللقاء والاجتماع من غير مداهنة قال فى الجامع على رواية ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (المؤمنون هينون) الهين ذو السهولة فى امر الدنيا والمهمات النفسانية واما فى امر دينه فكما قال عمر رضى الله تعالى عنه فصرت فى الدين اصلب من الحجر وقال بعض السلف الجبل يمكن ان ينحت منه ولا ينحت من دين المؤمن شئ (لينون) لين الجانب سهولة الانقياد الى الخير والمسامحة فى المعاملة بالبشاشة والرفق وطلاقة الوجه وجناح الذل عن ابن الكمال مدحهم بالسهولة واللين لانهما من الاخلاق الحسنة كما فى قوله تعالى * فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك * فان قلت لا تكن رطبا فتعصر ولا تكن يابسا فتكسر ولذا قال لقمان لابنه لا تكن حلوا فتبلع ولا مرا فتلفظ ففيه نهى عن اللين فما وجه المدح قلت لا شبهة فى ان خير الامور اوسطها وطرفى الافراط والتفريط مذموما ن اجماعا وفى حديث الجامع ايضا المؤمن هين لين وفى المثل اذا عزا خوك فهن معناه اذا عاسر فياسر (تنبيه) فى هذا الخبر اشارة الى مقام التلوين وهو كون حال العبد السالك بين التجلى والاستتار وبين الجذب والسلوك ومن ذلك تستقيم عبوديته ويعطى المعرفة بالله ولهذا قيل المؤمن يتلون فى يومه سبعين مرة وذلك بحسب تجليات الحق فى يومه سبعين مرة بحسب تجليات الحق عليه والمنافق يثبت على قدم واحد سبعين سنة لكونه محجوبا بالمراسم الخلقية وفيه ايضا المؤمن اخو المؤمن فينبغى ان يعاشره معاشرة الاخوة فى التحابب والتصافى وتجنب التجافى والتزام اللينة والرفق والبشاشة وجلب المنافع ودفع المضار والاغاثة والاعانة لا يدع نصيحته على كل حال فى مقام العلن علنا وفى مقام السر سرا وفيه ايضا المؤمن يألف لحسن اخلاقه وسهولة طباعه ولين جانبه ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف لضعف ايمانه وعسر اخلاقه وسوء طباعه والالفة سبب للاعتصام بالله والتمسك بحبله فاذا لم يكن الفاما ألوفا تختطفه ايدى حاسديه وتحكم فيه اهواء اعاديه فلم تسلم له نعمة ولم تصف له مودة واذا كان الفاما ألوفا انتصر على اعاديه وامتنع بهم من حساده فسلمت نعمته منهم وصفت مودته بينهم والعرب تقول من قل ذل الكل من المناوى ملخصا (التاسع والعشرون) من آفات اللسان (السؤال والتفتيش عن عيوب الناس) لا لغرض دينى (وهو التجسس وتتبع عورات المسلمين) وقبائحهم (قال الله تعالى ولا تجسسوا) اى لا تبحثوا عن عورات المسلمين اى اذا لم يكن لها علامة ظاهرة اوظن غالب اوعلم لتجاهره بها حقيقة اوحكما كما نقل عن المصنف فى الحاشية كما قال اصحابنا لا بأس بالهجوم على المفسدين والدخول فى بيوتهم من غير اذن اذا سمع فيه صوت فساد للآمر بالمعروف والناهى عن المنكر كما فى النصاب عن المحيط كما سبق قال العضد العلامة فى رسالة عقائده ولا يجوز التجسس قال المحقق الدوانى لقوله تعالى * ولا تجسسوا * ولقوله عليه الصلاة والسلام ومن تتبع عورة اخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته فضحه على رؤس الاشهاد الاولين والآخرين وايضا علم من سيرته المطهرة انه كان يكره اظهار المنكرات الصادرة عن المسلمين ويرشدهم الى الانكار كل ذلك لكمال رحمته وعظم اخلاقه وقد صرح الفقهاء بانه يستحب للشهود الكتمان فى المعاصى دون الكفر ثم ذكر قصة عمر رضى الله تعالى عنه بدخوله دار رجل يفعل المنكر وقد مرت وذكرت فى النصاب بوجه آخر وهى ان عمر رضى الله تعالى عنه كان يعس ليلة مع ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فاطلع من خلل باب فاذا شيخ بين يديه شراب وقينة فتسور فقال ما اقبح شيخا مثلك فقام اليه فقال يا امير المؤمنين انا عصيت بواحدة وانت بثلاث تجسست وقد قال تعالى ولا تجسسوا وتسورت وقد قال تعالى وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها الى وأتوا البيوت من ابوابها ودخلت بغير اذن وسلام وقال تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها * فقال عمر صدقت فهل انت غافر لى فقال غفر الله لك فخرج عمر باكيا وقائلا ويل لعمر ان لم يغفر الله يجد الرجل يختفى بهذا عن اهله وولده والآن يقول رأنى امير المؤمنين دل ذلك على ان المحتسب لا يتجسس ولا يتسور ولا يدخل بيتا بلا اذن وما قالوا من انه يجوز للمحتسب الدخول بلا اذن فيما اذا ظهر وهذا فيما اذا استتر انتهى ملخصا فليتأمل (د عن معاوية رضى الله تعالى عنه انه قال صلى الله

تعالى عليه وسلم انك ان تتبعت عورات الناس افسدتهم اوكدت تفسدهم د عن ابى برزة رضى الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان فى قلبه) وهم المنافقون (لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فان من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه بين الناس) ينتج من الشكل الاول من تتبع عورة اخيه يفضحه الله (ولو كان فى جوف بيته) ولو فى غاية الخفاء (الثلاثون افتتاح الجاهل الكلام) قال فى الحاشية وكذا سائر الافعال (عند العالم والتلميذ عند الاستاذ اواعلم اوافضل منه) بشئ غير العلم كالزهد والورع والصلاح وكبر السن عن جابر قدم وفد جهينة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقام غلام ليتكلم فقال عليه الصلاة والسلام فاين الكبر (قال فى الخلاصة) قيل معزيا الى الروضة (قال الزندوستى) بفتح الزاى (سألت الامام الخيراخرى رحمه الله عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ فقال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله) بلا اذنه (ولا يجلس مكانه وان غاب عنه) ان علم مجيئه وجلوسه مرة اخرى فان غاب ولم يجئ فيجوز (ولا يرد عليه كلامه) ولو فاسدا قيل من قال لاستاذه لم حين رآه فى امر غير مشروع لا يفلح ابدا وان احتيج الى الرد لا محالة فبالتعريض لا بالتصريح (ولا يتقدم عليه فى مشيه) الا للدلالة قيل فقد صح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن تقدم الصديق فى ذلك اتمشى امام من هو خير منك كما فى المواهب قيل على رواية الديلمى عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المشى بين يدى الكبراء من الكبائر ولا يمشى بين يدى الكبراء الا ملعون قالوا ومن الكبراء يا رسول الله قال العلماء والصالحون وقيل ايضا من عظم الشيوخ يعطى له مثل عمرهم (وفى تعليم المتعلم) لتلميذ صاحب الهداية (ومن توقير) تعظيم (المعلم ان لا يمشى امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام) ولو مباحا (عنده) لانه يفضى للخروج عن الادب (ولا يسأل شيأ عند ملالته) لثقل الجواب (ويراعى الوقت) فيأتيه وقت ظهوره (ولا يدق الباب) لاحتمال اذاه (بل يصبر حتى يخرج) قال تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم (فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل امره فى غير معصية الله تعالى عز وجل) اذ لا طاعة للمخلوق فى معصية الخالق (اه وقد صرحوا فى الفتاوى بكراهة ان يقول الرجل لمن فوقه فى العلم) والفضل الدينى (حان) اى حضر (وقت الصلاة اوقوموا انصرف اونحوهما) مما فيه ترك الادب لعل ذلك عند علمه وقتها مثلا واما عند عدم علمه فيحظر ان غلب رضاه (لانه ترك ادب وتوقير) ومن توقير الاستاذ تقبيل يده كما فى الفتاوى واما المعانقة المشهورة فقيل ليست بجائزة وقيل جائزة ووفق الشيخ ابو منصور الماتريدى ان على وجه الشهوة لا وان على وجه التبرك نعم وقيل اول من عانق ابراهيم الخليل عليه السلام كان بمكة فاقبل اليها ذو القرنين فلما وصل الى الابطح قيل له فى هذه البلدة ابراهيم خليل الرحمن فقال ذو القرنين لا ينبغى لى ان اركب فى بلدة فيها ابراهيم فنزل ومشى الى ابراهيم وعانقه وكان اول من عانق كما فى الدرر ومن تعظيم الاستاذ القيام عند مجيئه وذهابه وقد نقل عن القهستانى القيام لغيره انما يكره اذا احبه من يقام له وعن البزازية لا يكره القيام فى المسجد ولو فى خلال قراءته وعن الظهيرية قيام القارئ انما يجوز لاستاذه وابيه وعالم وعن كنز العباد لا يقوم فى المسجد لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تعظمونى فى بيت ربى ولهذا اوصى السلف لتلامذتهم بعدم القيام لهم بالمسجد وعن السراجية لا ينبغى للجاهل ان يتقدم على العالم ولو اكبر سنا منه فى المشى والجلوس والكلام وفى البزازية الشاب العالم يتقدم على الشيخ الجاهل ومن تعظيم الاستاذ تبعيته وان ظن كون الصواب فى خلافه لان سالك الطريق قد يظن خطأ من يهديه ثم يظهر ان الصواب فى يده الا يرى ان موسى لم يصبر وراجع الخضر عليهما السلام حتى حرم من صحبته قال تعالى * هذا فراق بينى وبينك * ومن التعظيم التواضع والتملق والخدمة والنصرة والدعاء لاستاذه سرا وجهرا قال عليه الصلاة والسلام من علم عبدا آية من كتاب الله تعالى فهو مولاه ولا ينبغى ان يخذله ولا يستأثر عليه احدا ومن اسباب انقراض العلم عدم مراعاة حق المعلم قيل من تأذى منه استاذه يحرم بركة العلم ولا ينتفع به الا قليلا وينبغى ان يقدم حق معلمه على حق ابويه كما روى ان الحلوانى حين خروجه من بخارى زارته تلامذته الا الزنجرى قال منعتنى عن الزيارة خدمة امى قال الشيخ ترزق العمر ولا ترزق الدرس وكان كذلك (شعر)

اباء اجسامنا الذين مضوا * قد اوقعونا فى موقع التلف

من علم العلم كان خير اب * وهو ابو الروح لا ابو النطف

ومن التوقير عدم تبعية زلة المعلم وهفوته ويحمل ما سمع منه من الهفوات على احسن المحامل والتأويلات وتفصيل المقام فى كتاب تعليم المتعلم والمفتاح (الحادى والثلاثون التكلم عند الاذان والاقامة بغير الاجابة) المذكورة فى الفقهية بان يقول مثل ما قال المؤذن الا عند الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله لكن عن المحيط وتحفة الملوك يقولها عند الاولى ويقول عند الثانية ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن والمفهوم من الدرر هو الاطلاق وعند قوله الصلاة خير من النوم صدقت وبالحق نطقت واجابة الاقامة كالاذان لكن عند قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها وعن تاج الشريعة ليس عندها اجابة بالقول بل بالفعل فقط وفى التنوير اجابة الاقامة كالاذان وقيل لا ولا يقرأ السامع القرآن ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يشتغل بشئ سوى الاجابة الا القرآءة فى المسجد لانه اجابة بالحضور كما قيده به (قالوا) لعل ليس هذا مما قيل من ان قالوا عند كون المسألة خلافية (يقطع كل عمل باليد) كالكتابة وسائر جميع الصنائع (والرجل) فالماشى يقف ولو كان مشيه الى جانب المسجد (واللسان حتى التلاوة) والاذكار فضلا عن سائر الاقوال (ان كان فى غير المسجد) الظاهر انه قيد للجميع ولو كان فى المسجد لا يتركها الا انه اجاب بالحضور وعن عائشة رضى الله تعالى عنها اذا سمع الاذان فما عمل بعد لحرام وكانت تضع غزلها او ابراهيم الصائغ يلقى المطرقة (ولا يسلم) عند السماع (واما رده فقد اختلفوا فيه وسيجيء) بيانه وعن المجتبى فى ثمانية مواضع اذا سمع الاذان لا يجيبه ١ فى الصلاة ٢ واستماع خطبة الجمعة ٣ وثلاث خطب الموسم ٤ والجنازة ٥ وفى تعليم العلم وتعلمه ٦ والجماع ٧ والمستراح ٨ وقضاء الحاجة والتغوط قال ابو حنيفة لا يثنى بلسانه وكذا الحائض والنفساء لا يجوز اذانهما وكذا ثناؤهما المراد بالثناء الاجابة وكذا لا تجب الاجابة عند الاكل كما صرحوا (ويشتغل بالاجابة واختلفوا فى الوجوب والاستحباب) قال بعضهم منهم صاحب البدآئع والتحفة بالوجوب وقال بعضهم منهم صاحب الهداية بالاستحباب قيل الاول احوط والثانى اقوى دراية وعن القهستانى لا يشتغل بشئ سوى اجابتهما فانها واجبة الا على من فى مسجد للصلاة وقيل سنة وقيل مستحبة فقيل بالقدم وقيل باللسان ولو جنبا كما فى التمرتاشى انتهى وهذا كله اذا لم يكن مصليا او مستمعا للخطبة او معلما او جنبا او حائضا او نفساء او مجامعا او قاضيا للحاجة كما نقل عن النظم وقيل الوجوب بالاجابة بالقدم والاستحباب باللسان قالوا جب الاجابة بالقدم فقط فلو اجاب باللسان ولم يجب بالقدم ليس له اجابة ولو اجاب بالقدم ولم يجب باللسان فهو مجيب وقالوا ان اجاب باللسان نال الثواب الموعود والا لا اما انه يأثم او يكره فلا وعن التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع لكن ظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول الوجوب وعن التتار اذا اذن فى مسجد اكثر من واحد فالاجابة للاول ولو سمع الاذان فى وقت من جهات مختلفة فالظاهر اجابة الاول ولو لم يكن فى مسجده وعن مجمع الفتاوى لو سمع الاذان وهو يمشى فالاولى ان يقف ساعة فيجيب وعن السامانى كان الامرآء يوقفون افراسهم ويقولون كفوا ومن يتكلم فى الفقه او الاصول يجب عليه الاجابة وفى القهستانى الكلام فيه يوجب خشية سلب الايمان لكن عن التمرتاشى انه غير مكروه لا يخفى ان فى ذلك يرجح جانب الحظر (الثانى والثلاثون الكلام فى الصلاة) مفسدا اولا والاول عمدا او سهوا جهلا او خطأ وكذا نسيانا خلافا لمالك والثانى كالدعاء بلسانه فيما يمكن طلبه من الناس او ذكرا او تسبيح او تهليل غير مأثور ولا سيما فى الفرض قال فى الدرر لا يأتى فى الثناء وقوله وجل ثناؤك لانه لم يأت فى المشاهير وفى البحر الاولى تركه فى النوافل ايضا وقصره على المروى من غير زيادة وعن الحلوانى لا يمنع ولا يؤمر وعن الظهيرية لم يذكر فى الاصل ولا فى النوادر ومكروه عند ابى حفص الكبير اقول الدآئر بين الحظر والاباحة ترجح جانب الحظر لكن قد يروى اتيانه فى صلاة الجنازة (سوى القرآن) لغير المأموم (والاذكار المأثورة) بشخصها او بنوعها فغير المأثورة مطلقا ممنوع مطلقا (وفى التاتارخانية واذا سلم رجل على الذى يصلى او الذى) (يقرأ القرآن روى عن ابى حنيفة رحمة الله عليه انه يرد السلام بقلبه) لحرمته باللسان وانه مشغول بالتلاوة (وعن محمد انه يمضى على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه) وهو الاوفق للقياس لان شغل القلب بغير جنس الصلاة مانع من الخشوع وانه اذا لم يكن السلام حينئذ مشروعا فلا يستحق الجواب ولو استحق فلا يسقط بما فى القلب لان المشروعية فيه

باللسان فقط (وفى فتاوى آهو) بالمد اسم رجل من فقهاء الحنفية (وعند ابى يوسف يجيبه بعد الفراغ) اى يرد السلام بعد فراغه من الصلاة والقرآءة فان قيل رد السلام فرض فكيف يترك اجيب ان الاستماع ايضا فرض وان كون الرد فرضا انما هو عند مشروعية السلام وليس فليس وعن ابى بكر محمد بن الفضيل لا يرد السلام صاحب ورد ودعاء وقرآءة ومدرس وكذا سلام المكدى اى طالب العطية كما فى الخلاصة انه لا يجب رد سلام السائل لكن فيه ايضا المختار رد القارئ سلام المار بخلاف وقت الخطبة وفيه ايضا لا يسلم فى خمسة مواضع عند القرآءة جهرا وعند مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة والخطبة لجمعة او عيد وعند الاشتغال بالصلاة وفى الحمام والخلاء ان مستورين فعندهما لا يرد وعنده يرد وفى بعض المواضع عن مفاتيح الصلاة لاحمد الحصولى يكره السلام عند الخطبة ولا يرد جوابه ويأثم المسلم على قارئ القرآن جهرا لكن يرد جوابه لكونه قادرا على تحصيل فضيلتى القرآن والرد وعلى مستمع القرآن ويأثم المسلم ولكن يرده لانه يقدر على الاستماع والرد ويكره عند رواية الحديث ومذاكرة العلم وعند الاذان وعند الاقامة والمسلم يأثم ولكن يردون جوابه وعلى من فى الخلاء فعند ابى حنيفة يرد بقلبه وعند ابى يوسف لا يرد مطلقا وعند محمد يرد بعد الفراغ وعلى استاذه عند الدرس ولو سلم يجب رده وعلى المصلى ويأثم ولا يرد وعلى السائل وان سلم السائل يجب رده وعلى القاضى فى المحكمة ولا يجب عليه الرد وعلى لاعب الشطرنج وعلى لاعب النرد وغيره وعلى المبتدعة وعلى الملاحدة وعلى الزنادقة وعلى المضحك وعلى قارئ القصة الكاذبة وعلى اهل اللغو وعلى اهل السب وعلى اهل الهجو وعلى القاعد على الطريق لينظر على المرأة الحسناء والامرد وعلى العريان فى الحمام وغيره وعلى للمازح وعلى الكذاب وعلى من يسب الناس وعلى المشتغل فى السوق وعلى آكل الطعام فى السوق او على آكل الطعام امام الدكاكين والناس ينظرون وعلى المغنى وعلى مطير الحمام والكافر (الثالث والثلاثون الكلام فى حال الخطبة) مطلق الخطبة لما فى الدرر اطلق الخطبة لتتناول جميع الخطب كالخطب فى الحج وعن قاضيخان وخطبة الكسوف والاستسقاء وعن البحر وخطبة النكاح وختم القرآن (ولو تسبيحا او تصلية او امرا بالمعروف او نحوها) كقرآءة القرآن والمبحث العلمى فضلا عن غيرها وعن البحر ويكره لمستمع الخطبة ما يكره فى الصلاة كالاكل والشرب والعبث والالتفات انتهى لانها بمنزلة منزلة ركعتى الظهر وفى صدر الشريعة اذا خرج الامام حرم الكلام والصلاة حتى يتم الصلاة وان كان بعيدا لا يسمع الخطبة قال فى الدرر هو كالقريب وعن النهاية لا رواية فيه وعن المبسوط اولوية الانصات عند بعض وعن العناية هو مختار الكرخى وصاحب الهداية واولوية قرآءة القرآن عند بعض آخر وعن السراج السكوت احوط وعن الولوالجية انه المختار ثم قيل لا يكره الامر بالمعروف وفى التاتارخانية عن بعض الفاضل لا يؤمر باستماع خطبة المفضول وانه اذا اخذ فى مدح الظلمة والدعاء فلا بأس بالكلام وعند قول الخطيب صلوا لا يجب على القوم التصلية كما فى الطحاوى وعن الحجة السكوت حينئذ افضل وفى فتاوى ابى السعود ترضية المؤذنين عند ذكر الخطيب الخلفاء الاربعة وسكتته جائزة لكونها من شعائر الاسلام فى ديارنا ان لم يلحنوا او يسرعوا لكن لا يخفى ان هذا من قبيل الرأى فى مقابلة النص وان الحكم الاصلى لا يتغير بالعوارض الخارجية (خ م عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت) اى تكلمت باللغو المنهى عنه وقيل اى تكلمت بما لا يجوز وقيل لغا اى مال عن الصواب قيل معناه بطلان اصل الجمعة وقيل بطلان ثوابها وهو الاكثر وقيل تنقلب ظهرا وعن النووى فيه نهى عن جميع انواع الكلام لان قوله انصت اذا كان لغوا مع انه امر معروف فغيره من الكلام اولى وفى قوله والامام يخطب اشعار بان هذا النهى انما هو حال الخطبة وهو مذهب الشافعى وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام الى المنبر لقوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام والترجيح للمحرم فعلى هذا كلام المصنف يحتاج الى تأويل او يحمل على قول الامامين حيث قالا يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع فى الخطبة لعل وجه اختيار قول الامامين موافقة ظاهر الحديث وانه مذهب عامة العلماء سوى الامام وقد فهم من قاضيخان اذا خالف الامام صاحباه اذا كان اختلاف عصر وزمان يختار قولهما والا فيخير المفتى وعن البحر وما تعورف من ان المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ويدعون للصحابة بالرضى وللسلطان بالنصر الى غير ذلك فكله حرام انتهى

واورد عليه بعض من هو بصدد شرح هذا الكتاب انه ليس من الكلام العرفى حتى يمنع بل من قبيل التسبيح
فلا يكره على ان ذلك ليس فى حال الخطبة بل حال السكتة على انه ان وافق قولا من اقوال ائمتنا اولا فليس
مما يجب انكاره وانما المنكر ما وقع فيه الاجماع على حرمته وذلك جائز عند الشافعى اذا لم يبالغ فى رفع
الصوت كما قال الهيتمى انه جائز بلا كراهة بل سنة واخرج ابو نعيم ان ابن عباس رضى الله تعالى عنه كان يقول
على منبر البصرة اللهم اصلح عبدك وخليفتك على اهل الحق امير المؤمنين وفى شرح المهذب يندب للخطيب
الدعاء للمسلمين وولاتهم بالاصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ولجيوش الاسلام ويؤيد ذلك قول الحسن
البصرى لو علمت لى دعوة مستجابة فقط لخصصت بها السلطان فان خيره عام وخير غيره خاص واما التأمين
جهرا فالاولى تركه لانه يمنع الاستماع ويشوش الحاضرين انتهى لا يخفى ما فيه من الخلط والخبط اذ عدم جواز
مطلق العبادة سوى الانصات صريح فى كتب اصحابنا وان السكتة فى نفسها لمصلحة المؤذن لم تقع فى الصدر
الاول فبدعة ممنوعة وانه لا بد للمقلد ان يعمل بقول من قلده فاذا كان قوله على الانكار فمنكر عند مقلديه
ولم يقل احد ان كون الشئ منكرا موقوف على كونه مجمعا وان ما نقل من الدعوات الى الامر آه فانما هى من
الخطيب والمسئلة ماهى من المؤذن (حدز طب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة) اى كلام كان ولو تسبيحا وترضية وتصلية خلافا لمن خص
بالعرفى (والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا) فكما ان الحمار لا ينتفع بالاسفار فكذا هذا لا ينتفع من
الجمعة فيكون اتعابه من قبيل تعذيب الحيوان (والذى يقول له انصت ليس له جمعة) رأسا او كاملة قيل عن
نجم الدين البقالى واذا شرع الخطيب فى الدعاء لا يجوز للقوم رفع الايدى ولا التأمين باللسان فان فعلوا اثموا
وقال بعض اساءة لا اثم والصحيح والمفتى به هو الاول وقال الحلوانى بوجوب تعليم العلماء لمن فعل ذلك
وكذا التصلية جهرا واما اخفاء فقيل يجب وقيل لا بل بالقلب فقط وهو اختيار النسفى وعليه الفتوى اه ملخصا
(قال قاضيخان عن ابى يوسف وهو قول الطحاوى اذا قال الخطيب) فى الخطبة (يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
صلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى نفسه) اى بالقلب كما سمعت آنفا عن البقالى وهو المتبادر من لفظه فيندفع
ما يتوهم ان المراد به ما يكون خفية (و) جمهور (مشايخنا رحمهم الله قالوا بانه لا يصلى على النبى عليه السلام
بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم سنة) قيل لان التصلية فرض مرة
فى العمر والبواقى سنن لان الامر للوجوب ولا يدل على التكرار ولا على الفور اقول المسئلة فيما ذكر اسم النبى
عليه الصلاة والسلام لا المطلق وما ذكره انما يجرى فى المطلق وان الوجوب يتكرر بتكرر سببه فالاولى
ان يقال ان هذا الوجوب مما يمكن قضاؤه بعد على ان وجوب الاصل ليس بمعلوم لتعارضه بوجوب آخر بل ليس
بواجب لرجحان معارضه فليتأمل فيه وهى (تمكن بعد هذه الحالة) لما عرفت انها مما يمكن قضاؤه وفيه
اشارة الى انه يأتى بالصلاة بعد تمام الخطبة (انتهى) فالاجماع من الائمة الاربعة على جواز الجهر حينئذ
واما فى الاخفاء فقيل نعم وقيل لا (وفى التجنيس) لصاحب الهداية (رجل سلم على رجل والامام يخطب
رد عليه) سلامه (فى نفسه وكذا اذا عطس حمد الله تعالى فى نفسه لان رد السلام واجب) اى فرض كفاية على
ما قيل فيجمع بينهما ولم يعكس لقوة الفرضية ولكون المحل محل الفرض لان كل شئ قوى فى محله ومقامه
ولم يسقط الوجوب مع ان الاصل سقوط الضعيف فى جنب القوى لامكان التوفيق وذا عند عدم امكانه
(ويمكن اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع) بان يسر به (هكذا قال ابو يوسف والاصوب) اى
الاولى (ان لا يجيب) اصلا مطلقا لا جهرا ولا فى نفسه (لانه يخل بالانصات) المأمور به اما لشمول الانصات
لما فى القلب او ان المقصود من الانصات الاصغاء لما ذكره الخطيب والاتعاظ به وشغل القلب بغيره مانع له
اذ الاستماع بلا تأمل وتفكر بل بلهو وذهول وغفلة ليس بجائز (وبه يفتى) الظاهر ان المصنف وقف عليه
لكن ظاهر ما عندنا من الفتاوى كقاضيخان والخلاصة والهداية انه ليس كذلك (وفى الخانية ولا يسلم على
احد وقت الخطبة) اما حال الخطبة فكما يدل عليه ظاهر الاطلاق او مطلق ما بين الخروج والنزول بطريق
التجوز على ما يناسبه مذهب الامام الاعظم (ولا يشمت العاطس) مع انه واجب وزاد فى الخلاصة كل ما حرم
فى الصلاة من اكل وشرب وكلام حرم فى الخطبة بلا فرق بين القريب والبعيد قيل وبه جزم فى الكنز

وهو الاحوط (فما يفعله المؤذنون فى زماننا) لا فى الزمان الاول ففيه اشارة الى بدعيته والبدعة فى العبادة
حرام ففيه دليل آخر غير المفرع عليه على منكريه الحكم (فى حال الخطبة) بل عند صعود الامام المنبر (من
التصلية والترضية والتأمين والدعاء للسلطان عند ذكره منكر يجب منعه على من قدر) من السلطان
والقضاة وسائر من قدر عليه لا سيما العلماء لكن قيل الوجوب للسلطان والحكام دون غيرهم قيل هنا
ايضا ان الممنوع هو الكلام العرفى فقط وقيل ان هذا ليس بمنكر حتى ينكر بل امور مستحسنة استحسنها اهل
الايمان كما قال عليه الصلاة والسلام ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن ولا تجتمع امتى على
الضلالة فافتوا بجوازها وقد قال صاحباه لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها ما لم يشرع الامام فى الصلاة
فالمانع مناع للخير معتد اثيم وقد خص بعض السكوت فى زمنه عليه الصلاة والسلام ثم قيل لا يخفى ما فى كلام
المصنف من القصور حيث منع التسبيح والتصلية والترضية تقليدا لبعض الكتب ولم يقل به احد فحفظ شيئا
ونسى اشياء ثم قيل فالحق ما ذكرنا انتهى واجيب ان اللام فى المؤمنون اما للعهد الخارجى بقرينة بعض آخر
من هذا الحديث على رواية احمد والبزار والطبرانى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه من انه هكذا ان الله
تعالى نظر فى قلوب العباد فاختار محمدا فبعثه برسالته ثم نظر فى قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار
دينه ووزراء نبيه فما رآه المؤمنون الخ فيكون المراد الصحابى فقط او الفرد الكامل وهو المجتهد والاصل
انصراف المطلق الى الكمال ولا سيما فى مثل هذه المسائل الخفية وقد قال عليه الصلاة والسلام خير القرون
قرنى كيف ولو حمل على مطلق الجنس لخالف قوله عليه الصلاة والسلام ستفترق امتى على ثلاث وسبعين فرقة
كلهم فى النار الا واحدة ومثله حديث لا تجتمع امتى على الضلالة فان المراد بالامة اهل الاجماع وهم
المجتهدون الذين ليس فيهم فسق وبدعة ثم قيل فالواجب الاستماع والانصات عن كل شئ وقد روى عن مجاهد ان
قوله تعالى (فاستمعوا له وانصتوا) نازل فى الخطبة على ان الخطبة قائمة مقام شفع الظهر فما بين الخطبتين كما بين
الركعتين وما بين الخطبة والصلاة كما بين الشفعين حكما كما فى حاشية اخى جلبى فيحرم فى الخطبة ما يحرم
فى الصلاة كما فى الخلاصة وقوله وافتوا بجوازها وقال صاحباه لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها ما لم
يشرع فى الصلاة اقول الافتاء بها من الفاضل ابى السعود وقول الامامين فى المبسوط من اقوى اعتراضاته
على المقصود لان نحو التصلية سرعة فى سكتة الامام لا ينافى الاستماع المأمور به واجيب بان اقتصارهما على
طرفى الخطبة ينادى على عدم تجويزهما حالة السكتة وتجويز ابى السعود انما وقع بعنوان الرجاء فمنع
فى صورة التجويز فان الرجاء يستعمل فى الاحكم فيه وقوله بانه مناع للخير ليس بمنع خير بل نهى منكر وقوله
ان السكوت انما هو فى زمنه عليه الصلاة والسلام ممنوع بقوله عليه السلام الحكمة ضالة المؤمن اينما
يجدها اخذها فلا يوجب الاعلوية ولا ينافى الادنوية ولهذا استمع ابو حنيفة نصائح الحجام وقبلها كما فصل
فى الخانية وتعلم محمد مسئلة من الدور ساقط عن جارية ابى يوسف معروف واقع فى تعليم المتعلم انتهى كلام
المجيب ايجازا واقول لا حاجة فى الجواب الى هذا التطويل مع انه لا يخلو بعضه عن كلام وقد عرفت ان
الاحتجاج بالنصوص والآثار انما هو منصب الاجتهاد وقد عرفت اقوالهم فقوله كله من قبيل الرأى فى مقابلة
النص وقد قالوا بترجيح اقوال الفقهاء على النصوص عند تعارضهما واما احتجاجه بقول الصاحبين فليس
فيه تقريب اذ المطلوب شامل لما فى حال الخطبة بل العمدة بما يكون فيها وقد عرفت ما فيه ايضا وان الاحتياط
فى الاتفاق وقد قرر ان الحظر راجح على الاباحة والندب وتخصيص السكوت بزمانه عليه الصلاة والسلام عن
بعض العلماء ليس بمسلم ولو سلم فمن لا يحتج بقوله اذ الاصل ان مشروعية حكم فى زمانه مستمرة فيما بعده
وتخصيصه به بالرأى ليس بمسموع لمخالفته للاصل المسلم على انه لا عبرة بخصوص السبب ولا يلزم انتفاء الحكم
بانتفاء علته اذ قد يكون مشروعية جنس الحكم بسبب بعض افراده كالمشقة للسفر (الرابع والثلاثون كلام
الدنيا بعد طلوع الفجر) الصادق وقيل (الى الصلاة) للصبح (وقيل الى طلوع الشمس فانه مكروه) قيل اى
تنزيها وظاهر الاطلاق يقتضى التحريم لان هذا الوقت وقت شريف لا يليق للمؤمن الاشتغال فيه بما يتعلق
بالدنيا الدنية بل اللائق له الاشتغال بالاعمال الاخروية كما فى الحاشية ولذا قالوا الكلام بعد انشقاق الفجر
الى ان يصلى مكروه الا بخير اقول قد ورد احاديث صحيحة فى فضل اعمال ذلك الوقت كحديث من صلى الفجر

بجماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له حجة وعمرة تامة تامة وحديث لأن اقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس احب الى من ان اعتق رقبة من ولد اسمعيل ولأن اقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر الى ان تغرب الشمس احب الى من ان اعتق اربعة كذا فى المصابيح وفيه ايماء الى ما قال الفقهاء ان التصلية وسائر الاذكار اولى من قرآءة القرءآن فى الاوقات المنهية وعن زين العرب الذكر يتناول نحو قرآءة القرءآن ودراسة العلم تأمل وبعد الصلاة قيل لا بأس به وفى المشى فى حاجته قيل يكره الى طلوع الشمس وقيل الى ارتفاعها وبعد العشاء اباحه قوم وحظره قوم وكان عليه الصلاة والسلام يكره النوم قبلها والحديث بعدها والمراد هو الكلام المباح على ما نقل عن فتح القدير وعن رياض الصالحين اما الحديث المحرم او المكروه ففى هذا الوقت اشد تحريما وكراهة واما فى الخير كمذاكرة العلم وحكايات الصالحين والحديث مع الضيف ومع طالب حاجة فمستحب كالحديث لعارض وضرورة (الخامس والثلاثون الكلام فى الخلاء وعند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا) قيل كراهة تحريم والمفهوم من كلام بعض هو كراهة تنزيه لعلك سمعت قول المحشى اخى چلبى عن بعض الفضلاء فى التفصيل بينهما ان الكراهة المذكورة فى كتاب الصلاة وما يتعلق بها تنزيهية وما ذكر فى كتاب الصيد والحظر والاباحة تحريمية انتهى فالظاهر انها من متعلقات ما يتعلق بالصلاة ولو جعل من مباحث الحظر فله وجه ايضا لانه يتاذى الحفظة بواسطة الحضور فى ذلك الموضع الكريه لاجل كتابة ما تكلمه وفى الدرر ويكره التكلم عليهما اى على البول والغائط للنهى عنه كما فى حديث الحافظ ابى على وغيره اذا تغوط الرجلان فليتوار كل منهما عن صاحبه ولا يتحدثان على طوفهما فان الله يمقت على ذلك الطوف الغائط والمقت البغض الشديد (وفى الخانية رجل سلم على من كان فى الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغى ان يسلم عليه فى هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة رحمه الله يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه) لكن يشكل ان الرد ولو بالقلب ينافى عدم الجواز لانه تقرير وتمكين نعم عن محمد فى المصلى اذا سلم عليه احد يجيبه بقلبه قال فى الحاشية وذلك لاراحة الملائكة من الحضور به لانهم لا يكتبون الامور القلبية ثم لا يخفى ما فى تقريب هذا النقل اذ الكلام فى مطلق الكلام واللازم من النقل هو المخصوص فافهم (وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرد اصلا) ولو بقلبه (ولا بعد الفراغ) وهو القياس لانه لا ينبغى الاجابة فى المكروه وان السقوط لا يعود (وقال محمد رحمه الله يرد بعد الفراغ من الحاجة) لزوال المانع فانه اذا زال المانع عاد الممنوع وقد سبق تفصيل المواضع الممنوع فيها السلام وهذه منها وقيل فيها نظما

سلامك مكروه على من ستسمع * ومن بعدما ابدى يسن ويشرع
مصلى وتالى وذاكر ومحدث * خطيب ومن يصغى اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه * ومن بحثوا فى العلم دعهم لينفعوا
مؤذن ايضا او المقيم مدرس * كذا الفتيات الاجنبيات امنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقه * ومن هو مع اهل له يتمتع
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة * ومن هو فى حال التغوط اشنع
ودع آكلا الا اذا كنت جائعا * وتعلم منه انه ليس يمنع
كذلك استاذ مغن مطير * فهذا ختام والزيادة تنفع

(السادس والثلاثون الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه) قيل تنزيها وقيل تحريما وهو المناسب للقياس السابق وفى التنوير يكره الكلام فى المسجد وخلف الجنازة وفى الخلاء وحالة الجماع وفى شرح الشرعة فانه يورث خرس الولد وزاد بعضهم وعند المريض وعند القبور وعند القرآءة وعند الخطبة (وكذا يكره الضحك فى هذه المواضع) بعد طلوع الفجر والخلاء والجماع ووقت الاذان والاقامة وفى الصلاة وحال الخطبة وبعد صلاة العشاء وعند قضاء الحاجة لان الضحك ملحق بالكلام فى الصلاة (السابع والثلاثون الدعاء على مسلم) تغليبا او عموم مجازا او مقايسة لظهور الشمول على الاناث لا سيما الدعاء على نفسه او اهله واولاده لقوله عليه الصلاة والسلام لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله تعالى ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم يعنى لا تدعوا دعاء سوء مخافة ان يوافق دعاؤكم ساعة اجابة

فتندموا ولا ينفعكم الندم عن انس رضى الله تعالى عنه دعوتان لا حجاب لهما حتى تبلغا العرش الكريم دعوة الوالدين على ولدهما ودعوة المظلوم على ظالمه (خصوصا بالموت على الكفر فانه) اى الدعاء بالموت على الكفر (كفر عند بعض مطلقا) استحسنه اولا (وعند آخرين) كونه كفرا (ان كان لاستحسان الكفر) واما ان لاشتداد العذاب فلا فى الفتاوى قال احب موت المؤذى الشرير على الكفر حتى ينتقم الله منه لا يكون كفرا يدل عليه قول موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم * وعلى هذا اذا دعا على الظالم بامانك الله على الكفر او قال سلب الله عنك الايمان بسبب انه اجترأ على الله وكابر فى الظلم فلا كفر وعن ابى حنيفة رحمه الله ان الرضى بكفر الغير كفر من غير تفصيل كما فى البزازى (واما الدعاء عليه) على المؤمن (بغيره) اى غير الكفر (فان لم يكن ظالما) له او لغيره (فلا يجوز) ويحرم (وان كان) ظالما (فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التعدى) عنه وقد سمعت سابقا تفصيله وان جزاء سيئة سيئة مثلها وان ما جاز لعذر يقدر بقدر عذره وفى الحديث ان المظلوم ليدعو على ظالمه حتى يكافئه (والاولى ان لا يدعو عليه) اى الظالم (اصلا) بل يصبر ويعفو عنه او يفوض امره الى الله المنتقم لان فى حفظ مقدار الظلم وعدم التعدى عنه عسرة لا سيما الجاهل وفى حديث الجامع من دعا على من ظلمه فقد انتصر قال المناوى اى اخذ من عرض الظالم فنقص من اثمه فنقص ثواب المظلوم بحسبه (الثامن والثلاثون الدعاء للكافر والظالم بالبقاء) فى الخلاصة قال للذمى اطال الله بقاءه لا يجوز الا اذا نوى ان يطيل الله بقاءه ليسلم او ليؤدى الجزية لان هذا دعاء له للاسلام او لمنفعة المسلمين وفى الاشباه لو سلم على الذمى تبجيلا كفر ولو قال لمجوسى يا استاذ تبجيلا كفر لكن فى الشرعة لا يقول لاحد اطال الله بقاءك فانه تحية المشركين حيث كانوا يقولون عش الف عام فظاهره هو الاطلاق لكن ثبت فى الصحيح دعاؤه عليه الصلاة والسلام بطول البقاء لانس رضى الله تعالى عنه (وحصول المراد بلا شرط الايمان) فى الكافر (والعدل والصلاح) فى الظالم (فانه لا يجوز لانه رضى بالمعصية) التى صدرت منه لان الدعاء ببقاء الظالم دعاء ببقاء ظلمه (بل يقتصر فى الدعاء له) اى للظالم (على التوبة والصلاح ورفع الظلم التاسع والثلاثون الكلام عند قرآءة القرءآن) فانه حرام فى ظاهر المذهب (فان استماع القرءآن والانصات عند قرآءته واجب مطلقا) فى الصلاة او خارجها سواء فهم المعنى اولا (فى ظاهر المذهب قال الله تعالى واذا قرئ القرءآن فاستمعوا له الآية) كأنه قيل الآية نزلت فى حق القرآءة فى الصلاة فكيف يصح الاستدلال على الاطلاق فاجاب بقوله (فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب) بالنسبة الى العام (وتقييده) بالنسبة الى المطلق (كما عرف فى الاصول) الاول معروف والثانى لعل المصنف وقف عليه وان لم نعلم الوقوف عليه لكن قيل الشافعى على خلافه لعل هذا الخلاف منع الفرضية ثم ظاهر اطلاق المصنف عينية الوجوب وهو المتبادر من اطلاق النص لكن فى الحلبى على طريق الكفاية وللمولى المرحوم المنقارى رسالة فيه حاصلها ارد الكفاية وتقرير العينية (لكن قالوا من قرأ عند اشتغال الناس باعمالهم) كالحمام قال فى التاتارخانية قرآءة القرءآن فى الحمام او فى المغتسل او فى موضع يصب فيه الماء الذى غسل به النجاسة مكروهة خفية او جهرا (فالاثم على القارئ فقط) لعل ذلك من ضرورة يأثم والا فالقياس الاشتراك او الاثم على الناس فقط لتركهم الانصات المأمور به (ومن ابتدأ العمل بعد القرآءة فلم يتيسر له الاستماع والانصات فالاثم على العامل) لسبق القرآءة ظاهره سواء كان العمل ضروريا اولا وسواء كان الموضع موضع عمل اولا لكن الظاهر التفصيل فى النوعين لكن فى التاتارخانية عن اليتيمة سألت اباحامد عن المدرس اذا كان يسبق فى المسجد وفى قربه يقرأ الناس وهو بحال لو سكت عن قرآءة السبق يسمعه هل يكون معذورا فى اشتغاله بالاسباق قال نعم انتهى الا ان يفرق بالدرس وغيره اذ هو كالضرورى (قال فى التاتارخانية ويكره السلام) تحريما (عند قرآءة القرءآن) ظاهره على غير القارئ بقرينة قوله (جهرا) فان السلام على القارئ ولو خفية ممنوع (وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم على احدهم فى مذاكرة العلم او احدهم وهم يستمعون وان سلم فهو آثم وكذلك عند الاذان والاقامة) على المؤذن والمستمع (والصحيح انه لا يرد ايضا فى هذه المواضع انتهى) قال فى الحاشية هذا اقوى دراية لان هذه المواضع ليست بمحل له بل هو منكر فيها فلا تجوز الاجابة لمنكر (ويخالفه) اى ما فى التاتارخانية (فى الرد ما فى الخلاصة حيث

قال هل يجب الرد بكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى) فانه لا يجب الرد عليه
(و) يخالفه ايضا في الرد (ما في محيط السرخسي حيث قال واختار الصدر الشهيد رحمه الله انه يجب عليه الرد
هكذا حكي عن الفقيه ابي الليث رحمه الله) قيل وهو الاحوط والاول اقوى دراية اقول لما عرفت آنفا واصحة
المقايسة على وقت الخطبة لاشتراكهما في الوجوب ولاتحاد دليلهما وهو قوله تعالى وانصتوا وسبب النزول
... لام وقت

عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة

... بحق الله تعالى بالكلام فيه كبه الله في جهنم ...
... ول الله ثنتي عشرة مرة ان يرخص في الكلام في المسجد فما زادني فيه الا شدة صلى الله تعالى عليه وسلم وعنه
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال يكون في آخر الزمان ناس من امتي يأتون المساجد ويقعدون فيها حلقا حلقا

ذكرهم

ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة وعن معاذ انه عليه السلام قال كل كلام
في المسجد لغو الا ثلاث مصل او ذاكر او سائل حقا او معطيه وروي ان مسجدا من المساجد ارتفع الى السماء
شاكيا من اهله يتكلمون فيه بكلام الدنيا فاستقبلته الملائكة وقالوا بعثنا بهلاكهم وروي ان الملائكة يشكون
الى الله تعالى من نتن فم المغتابين والقائلين في المساجد بكلام الدنيا وعن عمر بن عبد العزيز كان الناس فيما
مضى في مساجدهم على ثلاثة اصناف صنف في صلاة لهم من الله تعالى نور ساطع وصنف في ذكر معروج به
الى الله تعالى وصنف صامت سالم فانتقل ذلك فصارت المساجد معادن خوضهم ومواطن لهوهم يتفكهون
فيها بالغيبة ويفيد بعضهم بعضا النميمة وقال ابن المسيب من جلس في المسجد فانما يجالس الله عز وجل فما حقه
الا خيرا انتهى كلام الشيخ ابن علوان في اسنى المقاصد وفي الشرعة ولا يتكلم في المسجد بامر الدنيا ولا يحترف منها
وورد في الاثر الحديث في المساجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش كذا نقل عن الاحياء وقيل عن
الخزانة هذا في التقوى واما في الفتوى فجائز وان كان الاولى الاشتغال بذكر الله تعالى اقول فيه نظر ظاهر
لمخالفته ظاهر مثل هذه الآثار ولما وقع في نحو الاشباه من انه يكره ويمنع الكلام المباح في المساجد فبعد تسليم
صحة النقل يرجح ما يوافق القياس والذي يشهده النص على ما ليس كذلك فافهم واما حديث من تكلم بكلام
الدنيا في المسجد احبط الله اعماله اربعين سنة فعن الصغاني موضوع وعن علي القاري باطل معنى ومبنى (ويدخل
فيه) في الكلام الدنيوي (البيع والشراء) وكذا سائر كل عقد بل هو اشد من كلام الدنيا ولو بيع
كتب قال في الاشباه ويكره الصناعة فيه من خياطة وكتابة باجر وتعليم صبيان باجر انتهى فلا يجوز اعطاء
الفتوى باجر او بثمن ولو للمعتكف لعل الحيلة ان يهبها المفتي للمستفتي بلا عقد اجارة او بيع ثم المستفتي يعطيه
شيأ على طريق الصلة واما تجويز ذلك لضرورة الاعتكاف فلا يجترئ عليه بلا نقل صحيح فتأمل (لغير المعتكف)
لا مطلقا بل بما لا بد منه من نحو الطعام وفي الدرر رخص المسجد باكل وشرب ونوم وبيع للمعتكف ولكن لا يحضر
السلعة وفي الاشباه ويكره دخوله لمن اكل ذا ريح كريهة ويمنع منه وكذا كل مؤذ فيه ولو بلسانه ومن البيع
والشراء وكل عقد لغير المعتكف بقدر حاجته ان لم يحضر السلعة فتأمل فان ظاهر الدرر مطلق كظاهر المصنف
وظاهر الاشباه مقيد بما لا بد منه كما نقل عن الذخيرة فلا بد من حمل المطلق على المقيد لمساعدة قاعدة الحمل عندنا
فالبيع عند احضار السلعة مكروه مطلقا وعند عدمه جائز للمعتكف دون غيره فشراء المعتكف لما لا بد منه انما
يجوز خارج المسجد قيل وهو مختار قاضيخان ورجحه الزيلعي بانه منقطع الى الله فلا ينبغي الاشتغال بامور الدنيا
(و) يدخل فيه (انشاد الضالة) اي طلبها والسؤال عنها نحو ان يقول من وجد فاعطاني فيرحمه الله وفي الاشباه
وانشاد الضالة والاشعار اه فيحتاج الى تفصيل لا يخفى (م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا من سمع
رجلا ينشد) بفتح فسكون فضم اي يطلب برفع صوت (ضالة في المسجد) حيوانا ضائعا في الحيوان يقال ضالة
وفي غيره ضائع ولقطة كذا نقل عن المصباح (فليقل) قيل ندبا (لا ردها الله) جملة دعائية لعل لهذا لم يتكرر لا
والا فلفظ لا لا يدخل على الماضي بلا تكرير نحو لا صدق ولا صلى (عليك) عقوبة على فعله (فان المساجد لم تبن
لهذا) فالحكم معلل بالعلة المنصوصة فالم تبن المساجد له فلا يفعل فيها كما ذكر بعض وفي الاشباه ومنع صلاة الميت
ويكره الوضوء فيه ويكره الجلوس فيه للمصيبة ولا يشغل المسجد بالمتاع الا لخوف الفتنة العامة انتهى مستصفى
لكن يشكل ذلك بما في الاشباه ايضا ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضي فيه ولا يبعد ان ذلك ثبت بنص
مخالف للقياس كما يشعر تعبير الاستحباب واما الصدقة فيه كما في النصاب فان وقت الخطبة فلا يجوز ولو خيف
هلاك السائل وان قبلها فان في مكان واحد لا يتخطى رقاب الناس ولا يؤذي احدا فيثاب عليه والاخرام
والمتصدق شريك في وزره لكن عن الملتقط القول بكراهة التصدق فيه مطلقا وعن خلف ابن ايوب لو كنت
قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق في المسجد الجامع وعن ابي بكر بن اسمعيل الزاهد هذا فلس يحتاج الى سبعين
فلسا ليصير كفارة وعن النصاب عنه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان يوم القيامة نادى مناد الا ليقم اعداء الله
فلا يقوم احد الا سؤال المسجد وفي التنبيه حرمات المسجد خمس عشرة ١ ان يسلم اذا لم يكن القوم مشغولين
بدرس وذكر وان لم يكن احد او في نحو صلاة يقول السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين ٢ الصلاة
قبل الجلوس ٣ عدم البيع والشراء ٤ عدم سل السيف ٥ عدم طلب الضالة ٦ عدم رفع

قال هل يجب الرد تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى) فانه لا يجب الرد عليه
(و) يخالفه ايضا فى الرد (ما فى محيط السرخسى حيث قال واختار الصدر الشهيد رحمه الله انه يجب عليه الرد
هكذا حكى عن الفقيه ابى الليث رحمه الله) قيل وهو الاحوط والاول اقوى دراية اقول لما عرفت آنفا ولصحة
المقايسة على وقت الخطبة لاشتراكهما فى الوجوب ولاتحاد دليلهما وهو قوله تعالى وانصتوا وسبب النزول
لا يكون مرجحا عند نا ثم يرجح فى المسائل النقلية بقوة القائل ووثاقته وفقاهته فتأمل (بخلاف السلام وقت
الخطبة اه) فانه حرام اتفاقا وفى فصول الاستروشنى والقرآءة جهرا افضل الا عند المشتغل بالعمل او الكلام
صبى افتتح القرآءة ثم افتتح من عنده الكلام او الفقه او عمل الكتابة او الدنيا يأثم لترك الاستماع وان افتتح الكلام
اولا او غيره ثم افتتح صبى القرءآن لا يأثم بترك الاستماع ومن يكتب الفقه او يكرره وعنده آخر يقرأ القرءآن لا يأثم
بترك الاستماع بل الاثم على القارئ فان كان فى مسجد وعظ وقرآءة فاستماع الوعظ اولى وكره ان يقرأ القرءآن جملة
لان فيه ترك الاستماع والانصات المأمور بهما وقيل لا بأس به ولا بأس باجتماعهم على قرآءة الاخلاص جهرا
عند ختم القرءآن فالاولى ان يقرأ واحد ويستمع الباقون وان كان القارئ واحدا يجب الاستماع على المارين
وان كان كثيرا بحيث يقع الخلل فى الاستماع لم يجب عليهم الاستماع امام قرأ مع الجماعة آية الكرسى وآخر البقرة
وشهد الله ونحو ذلك جهرا كل غداة قيل لا بأس به والاخفاء افضل اه (الاربعون كلام الدنيا فى المساجد)
فى الاشباه عن فتح القدير انه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب (بلا عذر) كالمعتكف يتكلم بقدر حاجته
اللازمة (فانه مكروه) كراهة تحريم كما قيل وقيل عن الخانية الجبانة ومصلى الجنازة لهما حكم المساجد
عند ادآء الصلاة حتى يصح الاقتدآء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس لهما حكم المسجد فى حق المرور
وحرمة الدخول للجنب وفناء المسجد له حكم المسجد فى حق جواز الاقتدآء بالامام وان لم تكن الصفوف
متصلة ولا المسجد ملأن انتهى واما فى حق جواز دخول الحائض والنفساء فليس للفناء حكم المسجد كما فى البحر
واختار فى القنية من كتاب الوقف ان المدرسة اذا كان لا يمنع اهلها الناس من الصلاة فى مسجدها فهى مسجد
وبسط الكلام فى ذلك قيل ظاهر هذا جواز الكلام المباح فى الجبانة ومصلى الجنازة وفناء المسجد وهو
ما اتصل به لاجل مصالحه وفى المدرسة التى يمنع اهلها الناس من الصلاة فيها لعدم كونها مسجدا ولو كان
فيها محراب لانها بنيت للتدريس لا للصلاة والعرف يقضى بذلك وليس لهذه المواضع حكم المسجد الا فى جواز
الاقتدآء لا فيما سوى ذلك (حب عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم سيكون فى آخر الزمان قوم يكون حديثهم) الدنيوى (فى مساجدهم) الموضوعة لاقامة الصلاة والذكر
واليهود والنصارى رفعوها عن كلام الدنيا مع انها مأوى الشياطين ومساكن اهل الدين الباطل والعبادة
الباطلة فكيف اهل الملة الاسلامية والدين الحق وهم يقرؤن قوله تعالى * فى بيوت اذن الله ان ترفع (ليس لله
فيهم حاجة) لا يريد بهم خيرا ولا يصلحون لمقام قربه ومشهد انسه فى حضرة قدسه وانما هم اهل الخيبة والحرمان
والاهانة والخسران وعن اسنى المقاصد لابن علوان الحموى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عنه
صلى الله تعالى عليه وسلم الا ادلكم على قوم لا خلاق لهم ولا وضوء لهم ولا صلاة لهم ولا زكاة لهم ولا حج لهم
ولا ايمان لهم وهم عن الله مبعدون قيل ومن هم يا رسول الله قال قوم من امتى اذا سمعوا الاذان اخذوا
فى جهازهم اسبغوا وضوءهم وراحوا الى مساجدهم وركعوا ركعتين خفيفتين ولواظهورهم الى محاريبهم
يخوضون فى امر دنياهم فوالله لا تزال الملائكة تقول لهم اسكتوا يا بغضاء الله اسكتوا يا مقتاء الله اسكتوا
يا اعدآء الله اسكتوا فعليكم لعنة الله فاذا صلوا ضربت وجوههم بصلاتهم وانصرفوا وقد سخط الله عليهم
قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لا بد للناس من الكلام فى المساجد لانا نأتى من دور شتى فقال
يا ابن عباس اما كان لك فى كتاب الله وعظ حيث يقول فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ولم يقل الى ذكر الدنيا
يا ابن عباس ان الجليس فى المسجد جليس الله فاذا وقره الله بالسكوت وقره الله بجنات النعيم ومن استهان
بحق الله تعالى بالكلام فيه كبه الله فى جهنم قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لقد قلت لرسول الله ثنتى
عشرة مرة ان يرخص فى الكلام فى المسجد فما زادنى فيه الا شدة صلى الله تعالى عليه وسلم وعنه
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال يكون فى آخر الزمان ناس من امتى يأتون المساجد ويقعدون فيها حلقا حلقا

ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة وعن معاذ انه عليه السلام قال كل كلام
فى المسجد لغو الا ثلاث مصل او ذاكر او سائل حقا او معطيه وروى ان مسجدا من المساجد ارتفع الى السماء
شاكيا من اهله يتكلمون فيه بكلام الدنيا فاستقبلته الملائكة وقالوا بعثنا بهلاكهم وروى ان الملائكة يشكون

فيما
ح به
ون
دقه
منها
عن
ظاهر
سليم
كلام
دخل
و بيع
عطاء
عطايه
كف)
بحضر
البيع
صنف
عندنا
نه انما
الدنيا
الاشباه
من يع
الضالة
ينكر ولا
جد لم تبن
لاة الميت
مستصفى
ثبت بنص
ولو خيف
والاخرام
ب لو كنت
ح الى سبعين

ص ١٢٢

عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم سيكون فى آخر الزمان قوم يكون حديثهم فى مساجدهم
ليس لله فيهم حاجة)

فلسا اليسير كفارة وعن النصاب عنه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان يوم القيامة ... يقوم اعدآء الله
فلا يقوم احد الا سؤال المسجد وفى التنبيه حرمات المسجد خمس عشرة ١ ان يسلم اذا لم يكن القوم مشغولين
بدرس وذكر وان لم يكن احدا وفى نحو صلاة يقول السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين ٢ الصلاة
قبل الجلوس ٣ عدم البيع والشراء ٤ عدم سل السيف ٥ عدم طلب الضالة ٦ عدم رفع

الصوت من غير ذكر الله تعالى ٧ عدم تكلم حديث الدنيا ٨ عدم تخطي رقاب الناس ٩ عدم نزاع المكان ١٠ عدم مضايقة احد في الصف ١١ عدم مرور بين يدي مصلي ١٢ عدم بزاق فيه ١٣ عدم تفرقع اصابعه ١٤ تنزيهه عن النجاسات والصبيان والمجانين واقامة الحدود ١٥ تكثير ذكر الله تعالى فيه وفي الاشباه من احكام المساجد حرمة دخول الجنب والحائض ولو على وجه العبور وادخال نجاسة فيه وادخال ميت وحرمة ادخال الصبيان والمجانين ان غلب تنجيسهم والا فيكره ومنع القاء القملة بعد القتل وحرمة البول وان في اناء واخذ شيء من اجزائه فترابه ان مجتمعا جاز الا اخذ منه ومسح الرجل عليه والا لا والقاء البصاق والنخامة فان اضطر دفنه ومسح طين الرجل على عموده واتخاذ طريق بلا عذر ويستحب التحية لداخله فان تكرر كفته ركعتان في كل يوم ومنع رفع الصوت بالذكر الا للمتفقهة واخراج الريح من الدبر وسن كنسه وتنظيفه وتطييبه وفرشه وايقاده وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور يفسق ولا يجوز اعارة ادواته لمسجد آخر (خاتمة) اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد قباء ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مسجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت انتهى (الحادي والاربعون وضع لقب سوء لمسلم) ابتداء (وذكره به) بعد وضع الغير (من غير ضرورة التعريف) اما اذا لم يعرف الا به فجائز (قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب) ولا تدعوا بعضكم بعضا بلقب السوء فان النبز مختص بلقب السوء عرفا (بئس الاسم الفسوق بعد الايمان) ففي الآية دلالة على ان التنابز فسق والجمع بينه وبين الايمان مستقبح ولهذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم يغير الاسم القبيح الى الحسن كتغييره اصرم الى زرعة والمضطجع الى المنبعث وعاصية الى جميلة (واما اللقب الحسن فجائز) ان من اهله لعل لهذا قال في الشرعة ولا يسمى ولده بما فيه تزكية نحو الرشيد والامين وعن تنبيه الشعراوي ان اللقب بنحو محيي الدين ونور الدين وعضد الدين وغياث الدين ومعين الدين وناصر الدين وعصام الدين كذب وبدعة ومنكر سيما في نحو الفاسق والجاهل بل لو كانوا كذلك يكره لما فيه من التزكية فكيف وهو بعيد عن المجاز فضلا عن الحقيقة انتهى اقول لا يبعد نحو ذلك في الاولاد تجوزا وتفاؤلا بطريق الاول او القوة والشان او القابلية والاستعداد والا فلا يخلو جنس ذلك عن اكثر الاسامي نحو محمد وعلي فانهما وان دلا على ذات المسمى فقط لكنهما يشعران بمعناهما الاصلي الذي لا يخلو عن التزكية واما في الكبار فان من الابرار كمحيي الدين النووي وشمس الائمة الحلواني والسرخسي ونحوهما من كبار المشايخ فلعله اما من الغير او من انفسهم للتحدث بالنعم او لترويج مقالاتهم الشرعية المؤثرة في قبول اقوالهم ولو لم تصدق في حق الجميع فلا يخفى صدقها في البعض كاحياء بعض الشريعة مثلا وشأن اهل التصوف حسن الظن وان لم يكن من الابرار فكما قال وعنه ايضا عن عبد الله القرطبي دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية النفس كزكي الدين ومحيي الدين ونحوهما ويسئل يوم القيامة هل هو صادق في وصفه او كاذب ولو جائزا لسبق اليه المتقدمون وهم امام الخيار كالصحابة ولهذا كان النووي يكره ان يسمى بمحيي الدين وحكي عن بعض انه كان يسميه بمحمد النووي لا بمحيي الدين فسئل عنه فقال انا اكره ان اسميه باسم يكرهه في حياته انتهى ايضا وانت تعلم مما ذكرناه كما ترى كيف ومثل هذا يفضي الى تخطئة كثير من اعلام الدين لعل الحق في مثله انه منوط بالنية والقصد فيختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والاغراض (الثاني والاربعون اليمين الغموس) لغمس صاحبه في المعصية او النار (وهو الحلف على الكذب عمدا) ولو لم يعلمه وظن صدقه يكون لغوا كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله وحكمه الاثم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف كاذبا ادخله الله النار وما بين اللغو وهو حلفه كاذبا بظنه صادقا فلا اثم فيها بل يرجى العفو واما اليمين المنعقدة وهي حلفه على آت فاثمها دائر على الكفارة (خ عن عبد الله بن عمر) في اكثر نسخ الكتاب بالواو عمرو بن العاص وهو الموافق لما في الجامع الصغير وفي بعضها بلا واو عمر بن الخطاب (رضي الله تعالى عنه) وعنهم (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين) المسلمين بان يفعل الولد ما يتأذى به الوالد تأذيا ليس بهين مع عدم كونه من الافعال الواجبة ذكره المناوي عن النووي (وقتل النفس واليمين الغموس) قيل المعنى ان هذه من قبيل البعض الذي هو اكبر الكبائر فليس المراد حصر جميع الكبائر ولا اكبرها قيل المذكورات اكبر الكبائر ولا يلزم استواء رتبتها وعن القرطبي لا يقال كيف يصح الحصر بما ذكر

وفي احاديث اخر اكثر لانه انما انتهى في كل مجلس ما اوحى الله اليه او سنح له باقتضاء احوال السائل وتفاوت الاوقات فالاضبط ان تجمع وتجعل مقيسا عليها كما بينه ابن عبد السلام كما في الفيض (حك عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس) لان الكفارة انما تتصور في ذنب من شأنه ان يكفر كقتل الخطأ بالنسبة الى العمد ففيها كمال الجناية كقتل العمد فلا يفعلها العاقل وان صدرت يتدارك كفورا بالاستغفار (م عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم) او ذمي (بيمينه) مالا او لا كحد القذف (فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة) ان اعتقد حله والا لا يحمل هذا على التأبيد بل انما اخرجه الشارع هذا المخرج تعظيما للامر ومبالغة في الزجر لا عتدائه الغاية القصوى حيث هتك حرمة بعد حرمة باقتطاع ما لم يكن له واستخفاف ما وجب عليه رعايته وهو حرمة الاسلام والاخوة والاقدام على اليمين الكاذبة (قالوا وان كان) حقه (شيأ يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا) وهو قطعة غصن (من اراك) بالفتح شجر المسواك وفي حديث الشيخين اليمين الغموس عند البيع منفقة للسلعة ممحقة للكسب اي مروجة للسلعة وماحية للكسب وفي حديث الديلمي اليمين الغموس تذهب بالمال وتذر الديار بلاقع اي خرابا (الثالث والاربعون اليمين بغير الله تعالى) نبيا او ملكا او مصحفا او سلطانا او ولدا او والدا او غير ذلك (وهو على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر) نحو ان فعلت كذا فامرأتي طالق او عبدي حر او علي حج او عمرة (فعند بعضهم يكره) مطلقا لما فيه من التزام ما لا يلزم عليه شرعا ولانه ربما لا يقدر عليه او يهمل فيقع في الخطر وعند البعض يكره في الماضي ولا يكره في المستقبل (وعند عامتهم لا يكره) مطلقا لان له ولاية على نفسه منعا واقداما ولم يرد عنه نهي قال في الدرر اليمين تقوية الخبر بذكر اسم الله تعالى او التعليق وهذا ليس بيمين وضعا وانما يسمى بها عند الفقهاء لحصول معنى اليمين به وهو الحمل والمنع وعن الكافي اليمين بغير الله تعالى مشروع وهو تعليق بالشرط فظاهر الاطلاق مطلق الجواز يعني بلا كراهة (وان كان) المعلق (كفرا فحرام) مطلقا لعل وجهه تجويز الكفر عليه فان المعلق عليه من الامور الممكنة في نفسه وان كان كالمحال عنده (ثم ان كان صادقا) اي بارا في حلفه (لا يكفر) لان المعلق بشرط لا يتحقق ما لم يتحقق ذلك الشرط وانه اذا انتفى الشرط ينتفي المشروط (وان كان كاذبا) فيه (فهذا) التعليق (من اكبر الكبائر) لاستلزامه تجويز الكفر بل وقوعه على نفسه ولما سيذكر من الاثر (حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا) نوى اليمين اولا يكون كفرا في اعتقاده اولا او في الماضي والمستقبل وفي الدرر قال محمد بن مقاتل يكفر لانه علق الكفر بما هو موجود والتعليق بامر كائن تنجيز فكانه قال هو كافر وفي البحران فعلت كذا فهو كافر وهو عالم انه فعل فيمين غموس فليس الا الاستغفار وهل يكفر قيل لا وقيل نعم لانه تنجيز معنى لتعليقه بامر كائن فكانه قال ابتداء انا كافر (خم عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة غير الاسلام كاذبا) عالما بكذبه (فهو كما قال) اي من اهل تلك الملة ولا يخفى انه ظاهر في كفر الحالف كذبا (دحم حك عن بريدة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف) وقوله (قال اني بري من الاسلام) بيان وتفسير للحلف اي ان فعلت (فان كان كاذبا) في حلفه (فهو كما قال) من البراءة الاسلامية وانت خبير ان استشهاد المصنف انما يتم بالحمل على ظاهره بلا تأويل ثم قال هنا اي بري منه ان قصد ذلك والا فهو محمول على التبعيد والتقبيح والتخويف لم يفهم مراد المقام (وان كان صادقا) فيه (فلن يرجع الى الاسلام سالما) من المعاصي والمخاوف بل عليه تبعة يمينه فيه حرمة الحلف بالكفر ولو صادقا في يمينه فهذا مبني ما قال المصنف آنفا وان كان كفرا فحرام ثم قال هنا ايضا فان قصد تبعيد نفسه من ذلك الفعل فلا اثم عليه فقد بعد عن مرام المقام ايضا (حك عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين) اي ملة غير الاسلام (فهو كما حلف ان قال هو يهودي) ان فعل كذا (فهو يهودي وان قال هو نصراني فهو نصراني وان قال هو بري من الاسلام) اي فهو كما قال حذف اكتفاء بسابقه ظاهره هو الكفر مطلقا صادقا او كاذبا والمطلوب والمسئلة تقييده فافهم ولو اريد من قوله فهو نصراني عموم مجاز شامل للكفر والعصيان بدلالة قوله في الحديث السابق وان كان صادقا فلن يرجع

الخ لا يبعد كل البعد ويكون توفيقا بينهما بحسب ما يلزمهما (و) ظاهر (هذه الاحاديث تدل على ان تعليق الشئ
بما هو كفر كاذبا كفر) خبر تعليق لكن قوله كاذبا بالنسبة الى الحديث الاخير محل تأمل كما اشير (مطلقا) نوى
اليمين اولا ماضيا او مستقبلا (و) جمهور (الحنفية) والا فلا يتم قوله آنفا حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا
وقد سمعت من الدرر وقول محمد بن مقاتل وقول البحر (قيدوه) اى كون التعليق المذكور كفرا (بما اذا لم ينو
اليمين) سواء نوى الكفر حقيقة او لم ينو شيأ لان الشرع لا يحتاج الى النية (والا) اى ان نوى اليمين (فيمين لا كفر)
لانه محتمل لفظه (ماضيا او مستقبلا) لكن يلزمه الكفارة فى المستقبل لا فى الماضى لانها غموس لا كفارة
لاثمها فى الدنيا ويؤولون هذه الاحاديث بالحمل على التهديد والمبالغة فى الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا او بريئا
من الاسلام فكانه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة عمدا فقد كفر
اى استوجب عقوبة الكافر وهذا النوع من الكلام يسمى فى عرف الشرع يمينا وهل تتعلق الكفارة بالحنث
فيه فذهب النخعى والاوزاعى والحنفية واحمد واسحق الى انه يمين تجب الكفارة بالحنث ان كان للمستقبل
وان كان للماضى يكون غموسا ليس له كفارة لاثمه فى الدنيا سوى التوبة وقال مالك والشافعى وابو عبيدة
انه ليس بيمين ولا كفارة فيه لكن القائل به آثم صدق فيه او كذب وهو قول اهل المدينة وفى المجتبى والذخيرة
والفتوى على انه ان اعتقد الكفر به يكفر والا فلا فى المستقبل والماضى جميعا وفى البحر والصحيح انه ان كان عالما
انه يمين اما منعقدة او غموس لا يكفر بالماضى وان كان جاهلا وعنده انه يكفر فى الغموس او بمباشرة الشرط
فى المستقبل يكفر فيهما لانه لما اقدم عليه وعنده انه يكفر به فقد رضى بالكفر (و) القسم (الثانى) من اليمين
بغير الله (ما كان بحرف القسم فهذا) القسم (كبيرة يخاف منه الكفر) وفى النصاب ولا يجوز ان يحلف
بغير الله ويقول لعمر فلان ولعمرك فان قال كذلك يكون آثما وان قال لعمر فلان وبر فى يمينه فانه يكون
كبيرة وبعضهم قالوا يكفر ولا يجوز ان يحلف بهذا فاذا حلف فليس له ان يبره ويجب ان يخالف (طب عن
عبد الله بن مسعود رضى الله عنه موقوفا انه قال لان احلف بالله كاذبا احب الى من ان احلف بغير الله تعالى
صادقا) يشير الى ان الحلف بغير الله وصفاته ولو كان صادقا اعظم اثما من الحلف بالله كاذبا لان ذلك نوع من
الشرك والمعصية اخف من الشرك وفى المحيط اخاف على من يقول بحياتى وبحياتك وما اشبه ذلك الكفر فلولا
ان العامة يقولون ولا يعلمون به لقلت انه شرك لانه لا يمين الا بالله فاذا حلف بغير الله فقد اشرك كما فى النصاب
لكن فى الهداية اذا الح الخصم قيل يجوز للقاضى ان يحلف بالطلاق والعتاق احياء لحقوق الناس (ت حب
حك عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد
كفر او اشرك) شك من الراوى اى اذا اعتقد تعظيمه بحلفه والا فلا وفى تتمة الفتاوى قال على البزازى اخاف على
من قال بحياتى وحياتك انه يكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك ويمكن ان يقال انه فعل فعل
الكافر او المشرك وقيل انه محمول على التشديد والتغليظ لكن فى الفيض انه تكلف ونقل عن شرح الجامع الكبير
للحصيرى ان اليمين بغير الله لا يكره لان المقصود من اليمين تحقيق ما قصده من الايجاد والاعدام لا تعظيم المقسم به
وانه مشروع لحاجة الناس اليه فى المواثيق والخصومات وقيل يكره لقوله ملعون من حلف بالطلاق ثم قيل
فيه كلام فى الجامع الكبير فى الفيض عن النووى ومن المكروه قول الصائم وحق هذا الخاتم الذى على فمى (خم
عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم) ان الحلف
بشئ يقتضى تعظيمه والعظمة حقيقة انما هى له تعالى قال فى الفيض خبر افلح وابيه ان صدق لان تلك كلمة جرت
على لسانهم للتأكيد لا للقسم فيكره الحلف بغير الله تنزيها عند الشافعية وعلى الاشهر عند المالكية وتحريما
عند الظاهرية وعلى الاشهر عند الحنابلة اقول المفهوم من المنقول عن الكافى انه مكروه ايضا عند بعض منا
وليس بمكروه عند بعض آخر قال فى المطامح وتخصيص الاب خرج على مخرج العادة والا فالنهى عام انتهى (من
كان حالفا فليحلف بالله تعالى) لا بغيره كالكعبة كما يشير اليه حديث من حلف فليحلف برب الكعبة يعنى لا بالكعبة
فان الحلف بمخلوق ليس بجائز وان عظيما كالكعبة والانبياء والملائكة واقسامه تعالى ببعض مخلوقاته تنبيه على
شرفها وانه مختص به تعالى كقوله تعالى لعمرك خطابا لحبيبه عليه السلام قال المحشى والحاصل ان الحلف بغير
الله تعالى لا يجوز نبيا او ملكا او ابا او جدا او رأس الشيخ او السلطان او الولد او نحو ذلك (او ليصمت خ عن بريدة

رضى

رضى الله تعالى عنه انه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يحلف بابيه وقال لا تحلفوا بآبائكم من
حلف بالله فليصدق) فى حلفه ولا يكذب فيه (ومن حلف) فعل مجهول (له) على شئ (بالله فليرض) ذلك
الحالف يمينه فالمؤمن اذا قال صدق واذا قيل صدق فلا يطلب الحلف بغيره تعالى كالطلاق والعتاق (ومن لم
يرض بالله) بالحلف بالله (فليس من الله) ممن يستحق رحمته او من جملة من رضى الله عنهم لكن قرر فى القهية
انه اذا الح الخصم ان يحلفه بنحو الطلاق فللقاضى ذلك لقلة المبالاة باليمين بالله تعالى فى زماننا وقرر ايضا كما فى
الزيلعى اذا نكل لا يقضى واذا قضى لا ينفذ قالوا اذا حلف بالله تعالى وقال خصمه احلف لى بالطلاق حتى اصدقك
فهو من الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا لكن روى
عن عبد الله بن عمر انه حلف بالطلاق عند النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه قيل ولو كان مكروها
لانكر عليه كما عرفت انه ليس بمكروه عند بعض الحنفية والمفهوم عن بعض انه ان بالماضى فمكروه مطلقا
وان بالمستقبل فان للوثيقة فليس بمكروه فى زماننا والا فمكروه ايضا وهو الموافق لما نقل عن البحر عن البعض
ان اضيف الى الماضى فمكروه والى المستقبل لا وهو الاحسن وفى الخلاصة فجائز ان مست الحاجة ورأى
القاضى ذلك وعن القنية وقول الجاهل بالله بخداى وبيغامبر هذا حلف وفيه خطر عظيم لانه يسوى بين الله
والرسول ثم قال ما حاصله انه ليس بجائز (الرابع والاربعون كثرة الحلف ولو على الصدق) لاستهانته
بالله تعالى وانتهاك حرمة القسم واعتياد لسانه على ذلك ولذا قال الشافعى ما حلفت لا صادقا ولا كاذبا
(قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة) جنة ومحلا (لايمانكم) عن المصباح يقال فلان عرضة للناس
اى معترض لهم فلا يزالون يقعون فيه وقيل العرضة فعلة بمعنى المفعول كالقبضة يطلق لما يعرض
دون الشئ وللمعرض للامر ومعنى الاية على الاول لا تجعلوا الله حاجزا لما حلفتم عليه من انواع الخير فيكون
المراد بالايمان الامور المحلوف عليها وعلى الثانى ولا تجعلوا الله معرضا لايمانكم فتبذلوه بكثرة الحلف لان هذا
ليس من تعظيم الله تعالى فلا ينبغى للعاقل ان يلعب باسم ربه فى محل اللعب ولا فى محل ليس محل التعظيم (ولا
تطع كل حلاف) كثير الحلف فى الحق والباطل (مهين) حقير الرأى من المهانة وهى الحقارة (حب عن ابن عمر
رضى الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الحلف حنث او ندم) اى مآله اما هذا او ذاك اى اذا
حلفت حنثت او فعلت ما لا تريد كراهة للحنث فتندم او المراد ان كانت صادقة ندم او كاذبة حنث فى الفيض
عن الذهبى ضعفه ابو ذرعة وغيره (طط عن جبير بن مطعم رضى الله عنه انه افتدى يمينه بعشرة الاف)
حين ادعى عليه رجل ذلك المقدار كاذبا ولم يقدر على اقامة البينة وطلب يمينه (ثم قال ورب الكعبة
لو حلفت حلفت صادقا وانما هو شئ افتديت به يمينى وعن اشعث بن قيس انه قال اشتريت يمينى مرة بسبعين
الفا) من الدراهم او الدنانير وفى الدرر روى عن عثمان رضى الله عنه انه ادعى عليه اربعون درهما فاعطى
شيأ وافتدى يمينه بمال (اعلم ان الحلف بالله تعالى صادقا جائز بلا خلاف وقد صدر من نبينا صلى الله عليه
وسلم) كما قال والذى نفسى بيده والذى لا اله غيره وغير ذلك (ومن الصحابة والتابعين) والسلف الصالحين وائمة
الدين (رضى الله عنهم) قطعا للشبهة وتأكيدا للامر فعند الحاجة كان مندوبا وحكى عن النووى واما حديث
من حلف بالله صادقا كمن سبح الله تعالى فقيل قد ترجمه السخاوى ولم يتكلم عليه وقيل معناه صدق
وصواب لانه ان صادقا فذكر موافق وعن ابن الزبير ما علمته فى المرفوع اقول كون تركه محمودا فى الخصومات
وما يكون فعله محمودا كما صدر من النبى عليه السلام والصحابة والسلف بل من الله تعالى فى مواضع
كثيرة من كتابه فى غيرها كما تشهد به مواضع وجوده توفيقا بينهما (ولكن اكثاره مكروه) قيل تنزيها (لما سبق
من الاية والحديث فى الحلف) كما تقدم عن الشافعى ايضا (فيحمل اما على الاتقاء من التهمة) اى
تهمة الحالف كاذبا عند من يحسن الظن بالمدعى وقد قال عليه السلام اتقوا مواضع التهم وفى الدرر لو حلف
وقع فى القيل والقال فبعض يصدق وبعض يكذب فاذا افتدى صان عرضه وهو حسن قال عليه السلام
ذبوا عن اعراضكم باموالكم (او على ان لا يدعو الى تكثير الحلف) المخل بالتعظيم والاجلال (او على تعظيم امر
اليمين) لان السلف اذا ابوا منها صادقين لتعظيم اسم الله تعالى يقع فى قلوب العامة الخوف من مداخلة
الحالف كاذبا كما قال (ليخاف الناس من الغموس اشد الخوف او نحوها) مما يكون باعثا الى الاباء مثل

الاحتياط والالتباس (الخامس والاربعون سؤال الامارة والقضاء) وكذا الشفاعة والاستشفاع ونحوهما سؤال امر الفتوى وتولية الاوقاف والوصاية (فانه لا يحل كسؤال المال) قيل لكنه ادنى من سؤال المال فى الحرمة وقال مكحول لوخيرت بين القضاء و بين ضرب عنقى لاخترت ضرب عنقى على القضاء قيل ذكره فى شرح الخطيب (خ م عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه انه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها) بالمجهول (من غير مسئلة) اى سؤال (اعنت عليها) بالمجهول ايضا اى اعانك الله على تلك الامارة وحفظك من الاثم فيها لان عملك يكون لطاعة الامام وطاعة الامام طاعة الله تعالى ومن يطع الله يعنه (وان انت اعطيتها) مجهول (عن مسئلة وكلت اليها) مجهول والكاف مخففة اى خليت يعنى لا يعينك الله تعالى عليها لانك حرصت على المنصب والجاه فلا يكون عملك لله فلم يعنك فلا تتحصل رعاية حقوق الولاية لانه بحر عميق يحتاج الى توفيق ويدخل فى الامارة القضاء والحسبة وعورض بقوله صلى الله عليه وسلم فى تخريج ابى داود من طلب قضاء المسلمين حين يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار لان العدل اعانة منه تعالى مع انه نال بالطلب واجيب انه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه ان لا يحصل منه العدل اذا ولى او يحمل الطلب هنا على القصد وهنالك على التولية اقول لعل المراد عدم الاعانة فى الجميع او الاكثر وما غلب عدله فى القليل او لفظ من ليس قطعيا فى العموم ولو جعل موصولا او موصوفا لاتضح الامر زيادة اتضاح (د ت عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتغى) طلب (القضاء وسال فيه) فى حقه (شفعاء) يشفعون له عند السلطان (وكل الى نفسه) ومن وكل الى نفسه التى هى اعدى عدوه وترك نصره وعونه لا يتيسر له رعاية حقوق القضاء واجراء الشرع كما ينبغى وقد ورد فى الدعاء لا تكلنى الى نفسى طرفة عين وان تكلنى الى نفسى تقربنى الى الشر وتباعدنى من الخير (ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده) اى يلهمه السداد ويوفقه للصواب فيه اشارة الى انه لا يليه الا باكراه فلا سبيل الى الشروع فيه الا بالاكراه وفى الاكراه قمع هوى النفس وحينئذ يسدد الى طريق الصواب يشكل بقوله تعالى عن يوسف اجعلنى على خزائن الارض وعن سليمان على نبينا وعليهما الصلاة والسلام وهب لى ملكا ويمكن ان يقال ان الشريعة السابقة المحكية لنا انما تكون شريعة لنا اذا لم تنكر ومثل ما ذكر يصلح ان يكون انكارا لنا او هو مختص بالانبياء لعصمتهم دون غيرهم وعن بعض العلماء انه دخل القضاء بلا طلب ثم ترك مدة ثم دخل ثانيا قال وعند القضاء كان لى مناسبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت اراه فى كل اسبوع مرة فتركت لزيادة قربه عليه السلام فقطعت المناسبة الاولى بالكلية فدخلت مرة اخرى فرأيته فقلت يا رسول الله تركت القضاء ليزيد قربى وكان خلافه فقال المناسبة عند القضاء ازيد مما عند الترك لان عند القضاء تشتغل باصلاح نفسك واصلاح امتى وعند الترك بنفسك فقط كما فى الشقائق ويشكل ايضا بعدم قبول الامام رحمه الله بعد الاكراه ومقتضى الحديث القبول لتسديد الملك وفى مفتاح السعادة عن عبد الرحمن بن مالك احضر المنصور الامام الى بغداد وطلب للقضاء فهرب فحلف بحبسه وضربه كل يوم عشرة اسواط حتى ضرب مائة وعشرة اسواط فلما تتابع عليه الضرب بكى واكثر البكاء فلم يلبث الا يسيرا فمات محبوسا مبطونا قيل فلما ابى دسوا اليه السم فقتلوه ولم يقدر على دفنه للزحام الا بعد العصر والصحيح انه توفى فى السجن وانما الخلاف انه مات بالضرب او السم والتوفيق انه سقى السم ثم ضرب مصلوبا حتى يتفرق السم واختلف فى كيفية السم قيل دسوا اليه السم ولم يعرفه وقيل اكره فامتنع وقال اعلم ما فيه ولا اعين على نفسى فطرح وصب فى فمه فلما احس موته سجد فمات ساجدا واعلم انه جرى للامام مثله مع ابن ابى هبيرة مرة اخرى فى ايام المروانية واراد ان يولى قضاء الكوفة فابى فحبسه وضرب سياطا على رأسه حتى انتفخ رأسه ووجهه فلم يقبل فقال ضربة فى الدنيا اهون من مقامع الحديد فى الاخرة ثم قال اشاوروا اصحابى فاخرجه من السجن فهرب الى مكة الى الدولة العباسية فجاء زمن الخليفة المنصور فاكرهه فلم يقبل والجواب ان تسديد الملك فى مطلق الجواز واحترازا الامام مقام التقوى بعد تسليم كون تسديد الملك فى اصل الجواز اذ القاء النفس الى التهلكة ليس بجائز والضرورات تبيح المحظورات لعل له سببا خفيا لم نطلع عليه ثم اعلم انه حكى عن المرغينانى انه ذكر ان المنصور دعا الامام

والثورى وشريكا ومسعرا فقال الامام اما انا فاحتال والثورى يهرب ومسعر يتجنن واما شريك فلا آمن عليه ان يقع فيه وكان الجندى يذهب بهم قال سفيان اريد البراز فتوارى بالحائط فاذا سفينة مملوءة بالشوك قال للملاح خلف هذا الحائط رجل يريد ان يذبحنى اراد القضاء فستروه تحت الشوك واما مسعر فقال للخليفة كيف دوابك وغلمانك فتركوه وقالوا انه مجنون قال يا شيخ ما انت قال اخرجوه فانه مختل العقل واما الامام فقال انى رجل بزاز واهل الكوفة لا يرضون بى فتركه الخليفة واما شريك فقال غالب حالى النسيان قال نطعمك اللبان حتى يذهب عنك النسيان قال لى خفة فبالآخرة تقلد القضاء ثم عزلوه لما شانه على خلاف رأيه (فمن هذا) اى من اجل هذا الحديث (قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء بالاختيار) وان كان اهلا له وان جاز بالاكراه كما فعل محمد بعد موت ابى يوسف وفى البزازى لا يجوز الطلب بحال عند الاكثر ولو كلف بلا طلب لا يجوز ايضا ما لم يجبر عليه عند الكرخى والخصاف واهل العراق ولذا ضرب الامام اياما وقيد نيفا وخمسين يوما وامتنع فى الاصح (والمختار جوازه) بلا كراهة ان اهلا كابى يوسف والا فمع الكراهة (رخصة ان كان بلا سؤال) بلسانه (ولا طلب) بقلبه (ولا شفاعة) من الغير وفى البزازية وعامة المشايخ على ان التقليد رخصة والترك عزيمة وقد دخل فى القضاء قوم صالحون وتحامى منه قوم صالحون وترك الدخول اصلح دينا ودنيا وفى الهداية الدخول فيه رخصة طمعا فى اقامة العدل قال صلى الله تعالى عليه وسلم عدل ساعة خير من عبادة سنة وعن مسروق لأن اقضى يوما واحدا بالحق والعدل احب الىّ من سنة اغزوها فى سبيل الله (والعزيمة تركه) فلعله يخطئ ظنه فلا يوافق له او لا يعين عليه غيره كذا نقل عن السراج الوهاج وفى حديث الجامع القضاة ثلاثة اثنان فى النار وواحد فى الجنة رجل علم الحق فقضى به فهو فى الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار قال المناوى ان مرتبة القضاء شريفة ومنزلته رفيعة لمن اتبع الحق وحكم على علم بغير هوى وقليل ما هم وفيه ايضا قاضيان فى النار وقاض فى الجنة قاض عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة وقاض عرف الحق فجار متعمدا او قضى بغير علم فهما فى النار فعلم ان من اجتهد فى الحق على علم فاخطأ فليس فى النار بل يؤجر كما قال عليه الصلاة والسلام اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر وفى معين الحكام جعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم القضاء من النعم التى يباح الحسد عليها فقد جاء من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لا حسد الا فى اثنين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعمل بها وجاء من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها وعن ابويها هل تدرون من السابقون الى ظل الله تعالى يوم القيامة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوا بذلوه واذا حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم على انفسهم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم المقسطون على منابر من نور يوم القيامة على يمين العرش وكلتا يديه يمين وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لأن اقضى يوما احب الىّ من عبادة سبعين عاما ومراده اذا اقضى يوما بالحق كان افضل من عبادة سبعين سنة فلذلك كان العدل بين الناس من افضل اعمال البر واعلى درجات الاجر قال تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين فاى شئ اشرف من محبة الله تعالى وذم الله تعالى من امتنع عن القضاء فقال واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وما فيه تخويف ووعيد فانما هو فى حق قضاة الجور والجهال واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين فقد اورده اكثر الناس فى معرض التحذير من القضاء وقال بعض دليل على شرف القضاء وعظم منزلته لانه يجاهد لنفسه وهواه وهو دليل على فضيلة من قضى بالحق اذ جعله ذبيح الحق امتحانا لتعظيم المثوبة امتنانا فالقاضى لما استسلم لحكم الله وصبر على مخالفة الاقارب والاباعد فى خصوماتهم فلم تأخذه فى الله لومة لائم حتى قادهم على امر الحق وكلمة العدل وكفهم عن دواعى الهوى والعناد جعل ذبيح الله تعالى وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة وقد ولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليّا ومعاذا ومعقل رضى الله تعالى عنهم القضاء فنعم الذابح ونعم المذبوحون والجور فى الاحكام من اعظم الذنوب واكبر الكبائر قال تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان اعتى الناس على الله وابغض الناس الى الله وابعد الناس من الله رجل ولاه من امر امة محمد عليه الصلاة والسلام شيأ ثم لم يعدل بينهم وعن بعض القضاء محنة ومن دخل

فيه فقد ابتلي بعظيم لانه عرض نفسه للهلاك او التخليص كما في حديث من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين وفي رواية فقد ذبح بالسكين وعن بعض شعار المتقين البعد والهرب منه كابي حنيفة وابي قلابة وغيرهما لعلمهم من انفسهم الضعف وعدم العصمة من خطره كما قال المصنف والعزيمة اي العمل بالاقوى تركه لانه قل من ينفك عن الميل للصديق عن العدو والتشوق الى اغراض الانتقام في ادراج الاحكام والسلامة عنهما متعذرة وقد قيل لاخير فيمن يرى نفسه اهلا لشيء لايراه الناس اهلا فهروب مثله واجب وطلبه سلامة نفسه امر لازم في البزازية وعامة المشايخ على ان التقليد رخصة والترك عزيمة كما تقدم وفيه استقضى ابن وهب فدخل منزله وتجانن وكان يخرق ثياب من دخل عليه فقال له اصحابه لو قبلت وعدلت لكان خيرا فقال ياهذا او عقلك هذا او ماسمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول القضاة يحشرون مع السلاطين والعلماء مع الانبياء عليهم السلام ولما خاف الامام على نفسه من الضرب شاور اصحابه فسوغه الامام الثاني وقال لو تقلدت لنفعت الناس فقال الامام لو امرت ان اعبر البحر سباحة لكنت اقدر عليه فكأني بك قاضيا فنكس رأسه ولم ينظر اليه بعده انتهى (وكذا الامارة) اي حكم الامارة كحكم القضاء وفي معين الحكام روي عنه عليه الصلاة والسلام ستحرصون على الامارة وتكون حسرة وندامة يوم القيامة (ووجهه) اي وجه كون تركه عزيمة (انهما ثقيلان جدا قلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما) كما عرفت آنفا اقول لعل هذا اذا خلا عن العوارض والموانع وطبع القضاء كذلك والا فقال في معين الحكام وطلب القضاء اما واجب ان من اهل العدالة والعلم وانحصر اليه ذلك واما مباح ان فقيرا ذا عيال فيجوز لسد خلته واما مستحب ان هناك عالم خفي علمه على الناس فاراد الامام ان يشهره بولاية القضاء ليعلم الجاهل ويفتي المسترشد واما مكروه ان للاستعلاء على الناس واما حرام ان جاهلا او متلبسا بما يوجب فسقه او مريد انتقام او رشوة (د ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين) اي كالم الذبح بغير سكين في الشدة والامتداد لما في الحكومة من الخطر او ذبح بحيث لايرى ذابحه او التولية اهلاك لا بآلة محسوسة فينبغي ان لا يتشوق اليه او انه ينبغي ان يميت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة فذبوح بغير سكين فرغب فيه كما سبق وما قبله محذر عنه وقيل ان السكين يؤثر في الظاهر والباطن وما بغير السكين في الباطن فقط بازهاق الروح ووبال القضاء لايؤثر في الظاهر فان ظاهره جاه وباطنه هلاك كما عن اخي چلبي لصدر الشريعة وقيل ازدراه بعض القضاة وقال كيف يكون هذا ثم دعا بمجلسه من يسوي شعره فجعل الحلاق يحلق بعض اشعار ذقنه فعطس فاصاب حلقه والقى رأسه بين يديه كما في قضاء الدرر عن الكافي (حم حب عن عائشة رضي الله تعالى عنها) وعن ابويها (انها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى) من كمال الحيرة وكثرة السؤال وشدة الهول (انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط) يعني ولو في اقل قليل عن شرح الخطيب انه رؤي ابو حنيفة بعد موته في المنام وان الله تعالى قال لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اكتب اسامي اصحابك فان الله تعالى غفر لهم فكتب في اول الجريدة اسم داود الطائي لزهده وفي آخر الجريدة اسم ابي يوسف مع غزارة علمه لاشتغاله بالقضاء وفي قمع النفوس عن بعض السلف كان في بلدنا نباش وفي البلد قاض صالح ناصب نفسه لتنفيذ مراسم النبوة وقمع مراسم النفس الامارة فلما قربت وفاته دعا النباش وقال هذا قيمة كفني تأخذه الآن ولا تهتكني في قبري فاخذ وذهب فلما مات القاضي اراد نبشه فمنعته زوجته فلم يلتفت اليها فلما حفر القبر ودخل عليه ملكان اسودان فقال احد الملكين للآخر شم رجليه فشمهما فقال ليس فيهما شيء انه لم يسع في معصية قط فقال له شم يديه فقال فيهما خير ثم قال شم عينيه فقال انه لم ينظر الى محرم قط فقال شم سمعه فشم احد سمعيه فلم يجد شيئا ثم شم السمع الآخر فوقف فقال ما وجدت قال بعض نتن فقال ثم قال انه اصغى باحد سمعيه الى احد الخصمين اكثر من الآخر قال فانفخ فيه فنفخ نفخة فامتلأ القبر نارا فلحق بصر النباش فعمي فاذا كان حال مثل هذا القاضي هكذا فكيف حال من شأنه ابطال الحقوق واخذ الرشى وعدم احقاق الحقوق ولا سيما عند القدرة وفي حديث الشيخين ان قريشا اهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فشفع اسامة بن زيد بالتماسهم منه لكونه حبه عليه الصلاة والسلام فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اتشفع في حد

من حدود الله تعالى ثم قام فاختطب فقال انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها (طك عن عوف ابن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان شئتم انبأتكم عن الامارة وماهي) فقال عوف (فناديت باعلى صوتي) بان اقول (وماهي يارسول الله قال اولها ملامة) باعثة على لوم الناس وتعييرهم (وثانيها ندامة) لعله في الدنيا ايضا (وثالثها عذاب يوم القيامة الا من عدل) قال المناوي لانها تحرك الصفات الباطنة وتغلب على النفس حب الجاه ولذة الاستيلاء ونفاذ الامر وهو اعظم ملاذ الدنيا فاذا كانت محبوبة كان الوالي ساعيا في حظ نفسه متبع الهواه ويقدم على مايريد وان باطلا وعند ذلك يهلك وفي حديث البخاري ما من عبد يسترعيه الله رعيته يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وفي رواية فلم يحفظها بنصيحة لم يرح رائحة الجنة وفي رواية مسلم ما من امير يلي امور المسلمين ثم لا يجتهد لهم وينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة (وكيف يعدل مع اقربيه) كالاولاد وفي قمع النفوس وعظ بعض فقال يا امير المؤمنين ان في كلام الله موعظة من كل شيء انه قال لنبيه داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب (خ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة) وفي نسخة الجامع بلا تاء (وبئست الفاطمة) عند انفصاله عنها بموت او غيره فانها تقطع عنه تلك اللذائذ والمنافع وتبقى عليه الحسرة والتبعة فالمخصوص بالمدح والذم محذوف وهو الامارة ضرب المرضعة مثلا للامارة الموصلة صاحبها الى المنافع العاجلة والفاطمة وهي التي انقطع لبنها مثلا لمفارقته عنها بانعزال او موت والقصد ذم الحرص عليها وكراهة طلبها شبه الامارة بالمرضعة وانقطاعها بالموت او العزل بالفاطمة فانها في الدنيا ما دامت باقية في اليد تدر عليه المنافع العاجلة فاذا ماتت او فاتت حصل لصاحبها حسرة وتبعة كما للصبي حين الفطم فلا ينبغي للعاقل ان يقصد للذة تتبعها حسرات وعن الطيبي نعم فعل غير متصرف واذا كان فاعله مؤنثا جاز الحاق تاء التأنيث به وتركها قال في المناوي فان قلت هل من لطيفة في ترك التاء مع فعل المدح واثباتها مع الذم اجيب بان ارضاعها احب حالتيها للنفس وفطامها اشقهما والتأنيث اخفض حالتي الفعل فاستعمل حالة التذكير مع الحالة المحبوبة التي هي اشرف حالتي الولاية واستعمل حالة التأنيث مع الحالة الشاقة على النفس وهي حالة الفطام عند الولاية لمكان المناسبة في المحلين انتهى وفي شرح المشكاة انما لم يلحق التاء بنعم لان المرضعة مستعارة للامارة وهي وان كانت مؤنثة لكن تأنيثها غير حقيقي والحقها ببئس نظرا الى كون الامارة ذاهبة وفيه ان ما يناله الامير من البأساء والضراء اشد مما يناله من النعماء فعلى العاقل ان لا يلم بلذة تتبعها حسرات قال في المطامح وكذا سائر الولايات الدنيوية وللفقهاء تفصيل في حكم الطلب مبين في الفروع (حد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما من امير عشرة) من الرجال فما فوقها (الا يؤتى يوم القيامة) للحساب (ويده مغلولة) والحال يده مشدودة وفي رواية مغلولا يداه الى عنقه (لا يفكه الا العدل) يعني كل امير يؤتى به يوم القيامة مشدودا يداه الى عنقه الا العادل وآخر الحديث او يوبقه الجور يعني يؤتى بالامير بكل حال اسيرا متحيرا في امره حتى يحاسب فان كان قد عدل في الحكم خلصه العدل وان ظلم ادخله النار قال ابن بطال هذا وعيد شديد على ولاة الجور فمن ضيع من استرعاه او خانه او ظلمه فقد توجه اليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم امة عظيمة وعن الولوالجية عن علي رضي الله تعالى عنه انه خطب على المنبر وقال في خطبته ايها الناس سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليس من وال ولا قاض الا يؤتى به يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله على الصراط ثم تنشر الملائكة صحيفة عمله مع رعيته ومع من تحت يده أعدل ام جار فيقرؤها على رؤس الخلائق فان كان عدلا انجاه الله تعالى بعدله وان كان غير عدل انتفض به الصراط انتفاضة صارين كل عضو من اعضائه مسيرة مائة سنة وعن الولوالجية ايضا ان ابا يوسف حين حضره الموت دمعت عيناه وقال اللهم انك تعلم اني منذ ابتليت بالقضاء ما رفعت الى خصومة الا قدمت في ذلك كتابك فان لم اجد فسنة رسولك فان لم اجد فسنة اصحاب رسولك فان لم اجد جعلت ابا حنيفة رحمه الله منظرة بيني

وبينك اللهم انك كنت تعلم انى لم امل الى احد الخصمين حتى القلب الافى حادثة واحدة قيل له وماتلك الحادثة قال ادعى نصرانى على امير المؤمنين دعوى فلم يمكنى ان آمر الخليفة بالقيام عن مجلسه والمساواة مع خصمه لكن دفعت النصرانى الى جانب البساط بقدر ما امكننى ثم سمعت الخصومة قبل ان يسوى بينهما فى المجلس انتهى وعن انس رضى الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام قال كيف انتم اذا كان زمان يكون الامير فيه كالاسد والحاكم فيه كالذئب الاعط والتاجر فيه كالكلب الهرار والمؤمن بينهم كالشاة الولهى بين القلسين ليس لها مأوى فكيف حال شاة بين اسد وذئب وكلب (طكط عن ابن عباس) رضى الله تعالى عنه (يرفعه مامن رجل ولى عشرة الااتى به يوم القيامة مغلولة يده الى عنقه حتى يقضى بينه وبينهم) اى بين من ظلمهم من العباد وعن الترمذى وابى داود انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ولاه الله شيأ من امور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة وفى قمع النفوس قال عمر رضى الله تعالى عنه لابى ذر رضى الله تعالى عنه حدثنى بحديث سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال سمعته يقول يجاء بالوالى يوم القيامة فينبذ به على جسر جهنم فيرتج به الجسر ارتجاجة لايبقى منه مفصل الازال عن مكانه فان كان مطيعا فى عمله مضى وان كان عاصيا انخرف به الجسر فهوى به الى نار جهنم مقدار خمسين عاما فقال عمر من يطلب العمل بعد هذا يااباذر فقال من سلت نفسه والصق خده بالتراب ذكره ابن الجوزى انتهى وفى قمع النفوس ايضا قال المنصور لشبيب عظنى فقرأ عليه ان ربك لبالمرصاد فاتق الله يا امير المؤمنين فانه لايعمل فى بابك بكتاب الله ولا سنة رسول الله وانت مسئول عما اجترحوا فلا تصلح دنياك بفساد آخرتك فبكى فقال له عالم اعميت الامير فقال ويلك ما كفاك ان كتمت عنه النصيحة حتى اردت ان تحول بينه وبين من ينصحه اتق الله يا امير فان هؤلاء اتخذوك سلما الى شهواتهم ولن يغنوا عنك من الله شيأ وفى حديث الجامع عج حجر الى الله تعالى اى رفع صوته متضرعا فقال الهى وسيدى عبدتك كذا وكذا سنة ثم جعلتنى فى اس كنيف فقال اوما ترضى ان عدلت بك عن مجالس القضاة اى قضاة السوء الظاهر انه حقيقى لقدرته تعالى عليه والنصوص محمولة على ظواهرها وقيل مجاز على سبيل الحكاية وضرب الامثال ومثل العالم مثل القاضى بل اشد وفى خبر الديلمى عن ابن عمر مرفوعا اشتكت النواويس الى ربها فقالت يارب انه لايلقى فينا الامشرك فاوحى الله اليها ان اصبرى كما صبرت دكاكين القضاة على الزور وقال الاوزاعى شكت النواويس نتن ما تجد من ريح الكفار فاوحى الله اليها بطون علماء السوء انتن مما انتم فيه كذا فى الفيض ثم قال المصنف (وكون تركهما) اى الامارة والقضاء (عزيمة اذا وجد من يصلح لهما غيره) لحصول المقصود بلا حاجة اليه (والافعليه القبول) حتما (لانهما فرضا كفاية) تعين هو لهما قيل فى البحر انه فرض عين ان تعين وفرض كفاية للمتأهل عند وجود غيره لكنه رخصة ومكروه عند خوف العجز والجور وينبغى ان يكون حراما عند غلبة ظنه انه يجور ومباح كما قدمنا فيه الاحكام الخمسة اه قيل اقول فى كونه فرض عين نظر لانهم لم يشترطوا العلم فى القاضى فضلا عن الاجتهاد وقالوا لانه يتمكن من القضاء بفتوى غيره واذا كان كذلك فى اى صورة يكون متعينا فالذى ينبغى ان يعول عليه ان العامى المحض ليس باهل للقضاء وهذا هو الذى ينبغى ان يفهم من كلام الائمة المجتهدين فلا بد من التأهل بالعلم والفهم واقله ان يحسن الحوادث والمسائل الدقيقة وان يعرف طرق تحصيل الاحكام الشرعية من كتب المذهب وصدور المشايخ وكيفية الايراد والاصدار فى الوقائع والدعاوى والحجج وتوابع ذلك ولوازمه وان يكون له فى نفسه تحشم وموقع ما فى النفوس والافلا ينبغى ان ينسب الى مجتهد فضلا عن امام الائمة تجويز ولاية القضاء التى هى اشرف مناصب الاسلام بعد منصب الامامة الى بعض السوقية الذين لايعقلون صغار الامور المعاشية فضلا عن كبارها قال فى المختار الاولى ان يكون مجتهدا فان لم يوجد فيجب ان يكون من اهل الشهادة موثوقا به فى دينه وامانته وعقله وفهمه عالما بالفقه والسنة وكذلك المفتى فجزى الله تعالى عنا ائمتنا خيرا انتهى (السادس والاربعون سؤال تولية الاوقاف) وكذا الشفاعة والاستشفاع لها فان للوسائل احكام المقاصد (فهو كسؤال القضاء) فى الرخصة والعزيمة والحرمة (قال ابن الهمام) صاحب فتح القدير (قالوا الاولى من طلب الولاية على الاوقاف) عن المصابيح عن ابى موسى الاشعرى انه قال دخلت على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انا ورجلان من بنى عمى فقالا امرنا على بعض

ما ولاك الله تعالى فقال انا والله لانولى على هذا العمل احدا سأل ولا احدا حرص لعل هذا عند عدم المشروعية له والافيتعين فيكون له حق الطلب (كمن طلب القضاء لايقلد) لان طلبه له مع مافيه من المحن والمشاق آية خيانة اذ شأن الامين هو البعد عن مثله وقد تحرز ابو حنيفة رحمه الله عن تقلده الى ان ضرب مرارا بل حبس الى ان مات كما مر وقال البحر عميق فكيف اعبر بالسباحة فقال ابو يوسف البحر عميق والسفينة وثيق والملاح حاذق كما فى شرح الوقاية لابن الملك (السابع والاربعون طلب الوصاية) ومثله طلب النظارة (م د حك عن ابى ذر) رضى الله تعالى عنه (ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال له يااباذر انى اراك ضعيفا) فى تنفيذ الامور ورعاية الحقوق (وانى احب لك ما احب لنفسى) هذا تلطف من النبى عليه الصلاة والسلام وتحريض على قبول قوله وشأن كل مؤمن ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتأمرن) لاتكن اميرا (على اثنين) فضلا عما فوقهما (ولاتلين) لاتكن وليا (مال يتيم) لعل المراد هو الوصاية والا فالحقيقة ضرورية لااختيارية ولايخفى ان هذا نكرة فى سياق النفى فيفيد النهى عن وصاية اقرب الاقرباء ولايخفى ان المطلوب عدم طلب الوصاية واللازم عدم الوصية مطلقا والقول ان ذلك مدلول بطريق دلالة النص بعيد وان اللازم ايضا عدم قبول الوصاية والامارة مطلقا والظاهر قبوله ان لم يكن له طلب فافهم (وقال قاضيخان لاينبغى للرجل ان يقبل الوصية) فضلا عن الطلب (لانها امر على خطر) بفتح المعجمة والمهملة وهو الاشراف على الهلاك (لماروى عن ابى يوسف رحمه الله انه قال الدخول فى الوصية اول مرة غلط) فمن لايدخل ليس له غلط فما يكون غلطا لايليق للعاقل ان يوقع نفسه فيه فضلا عن الطلب فدل على المطلوب التزاما (و) فى المرة (الثانية خيانة) لانه قلما يخلو عن الصيانة والمحافظة فالقضية اكثرية اوالقضية مهملة فى قوة الجزئية اومن شأنه الخيانة وقيل علامة الخيانة والافلاشك ان الكلية بظاهرها ليست بمطردة فمن لايسلم من الخيانة لايليق له الطلب فافهم (وعن غيره والثالثة سرقة) لعل الخيانة فى عدم الصيانة وعدم المحافظة والسرقة فى الاكل والصرف فى امور نفسه فما يكون موقع سرقة لايليق طلبه ايضا (وعن بعض العلماء لو كان الوصى عمر بن الخطاب) مع كماله فى العدالة (لاينجو من الضمان) لعدم العصمة قيل وماذكر فى آخر الفتاوى الظهيرية ان مايذكر الناس من ان عمر رضى الله تعالى عنه ضرب ابنه اباشحمة حتى مات ثم ضرب به باقى الحد ميتا فهو كذب من اكاذيب محمد بن تميم الرازى وكان كثير الاكاذيب وضاع الحديث والصحيح انه اندملت جراحاته وعاش بعد ذلك ثم مات حتف انفه فلا ينتقض به على عدل عمر كما فى نصاب الاحتساب لكن يشكل بما فى كتاب اسماء الرجال من حده ابنه عبد الرحمن مع انه ضعيف ومريض بمجرد السمع بلا ثبوت شرعى الى ان مات والحمل على اجتهاد بعيد نعم يمكن ان الاحاد التى تخالف الشرع عن مثل هذه العدلة الكرام مردود لان انكار مثله اسلم من حمل مثله على ارتكاب خلاف الشرع (وعن الشافعى) رحمه الله تعالى (لايدخل فى الوصية) التمسك بقول الشافعى ليس للتمسك ابتداء بل للتأييد وكما كثر القائل قوى القول وان الحكم بخطائية مذهب مخالف مذهب ائمتنا انما هو عند خلافهم لائمتنا (الااحمق) فان العاقل لايوقع نفسه فيما يكون غلطا ومؤديا الى الخيانة والسرقة كما عرفت (او) عاقل لكنه (لص انتهى فلذا) لقبح الوصاية والولاية (قيل اتقوا الواوات) الوصاية والولاية والوزارة والوكالة والوديعة والوقف وعن الخلاصة عن ابى مطيع البلخى انه قال افتى منذ نيف وعشرين سنة فما رأيت قاضيا عدل فى مال ابن اخيه (الثامن والاربعون دعاء الانسان على نفسه) بالشر لاجل نزول ضرر دنيوى من الفقر والمرض والمصيبة فى المال والاولاد والنفس (وتمنى الموت) وان كان التمنى مغايرا للدعاء مفهوما لكن لتقاربهما مفهوما ووجودا عدهما آفة واحدة (قال الله تعالى ويدع) بحذف الواو خطا من الرسم العثمانى تبعا لحذفها لفظا لالتقاء الساكنين (الانسان بالشر دعاءه بالخير) مثل دعائه بالخير لعدم تحمله مانزل عليه من ضرر دنيوى (وكان الانسان عجولا) مبالغا فى العجلة بالدعاء عليه غير صابر على مانزل عليه وهو مأمور بالصبر وموعود بكثير من الاجر لايخفى ان دلالتها انما هى على الدعاء لا التمنى نعم يمكن ان يقال ان الاول يدل على الثانى بطريق دلالة النص فلعل ثبوت الثانى بالاحاديث كالاول بالآية (خرج الستة) الصحيحان وابو داود والترمذى والنسائى ومالك فى الموطأ (الاط) وعند بعض سنن ابن ماجه بدل الموطأ (عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايتمنى) نفى فى معنى النهى

تأكيداو قيل نهى لان الالف مع الجازم لغة استحسنها الادباء (احدكم) قيل نكرة فى سياق النفى فعام لايخفى انه غلط ظاهر (الموت) لدلالته على عدم الرضى بما نزل الله من المشاق ولان ضرر المرض مطهر للانسان من الذنوب والموت قاطع له ولان الحياة نعمة وطلب ازالة النعمة قبيح كذا فى الفيض ولايبعد ان الحياة سبب للطاعات التى يتوصل بها الى المقامات (بضر) الظاهر اى دنيوى كالفقر والمرض والمصيبة الدنيوية والا فيجوز تمنيه للفتنة الدينية كما يشير اليه الدعاء فى الحديث واذا اردت بقوم فتنة فتوفنى غير مفتون (نزل به فان كان لابد) من نزل به ذلك (فاعلا) للدعاء بالموت (فليقل اللهم احينى ما) مصدرية بمعنى المدة (كانت الحياة خيرالى) باكتساب مايتقرب به الى الله (وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرالى) فاذالم يتوف يكتسب الشرور والسيئات يشكل مثله بان الاجل فى علم الله لايتقدم ولايتأخر فطلب تقدمه اوتأخره محال ومثله خيرية الحياة اوالتوفى بالنسبة الى علمه تعالى فلايجرى التأويل المشهور بالمعلق وبما فى علم الملك اواللوح لان مقتضى السوق انما هو بالنظر الى علمه تعالى ولايقل اللهم توفنى بطريق الجزم لجواز ان يكون الخير فى الحياة ولانه يدل على عدم رضاه بما نزل عليه من مرض واما اذا تمنى الموت لاجل الخوف على دينه لفساد الزمان فلا كراهة فيه على ماسيجىء (خ عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لايتمنين احدكم الموت) لان شأن المؤمن التزود للآخرة والسعى فيما يزيد ثوابها من الباقيات الصالحات كما يشير اليه حديث طوبى لمن طال عمره وحسن عمله وحديث خياركم من طال عمره وحسن عمله فمن شأنه الازدياد والترقى من حال الى حال ومن مقام الى مقام القرب الالهى كيف يطلب القطع عن مطلوبه اذالموت قاطع لذلك (امامحسنا) اى ان كان محسنا فحذف الفعل بما استكن فيه من الضمير ثم عوض عنه ما وادغم فى ميمها النون ويحتمل ان يكون حرفا قائما ومحسنا خبر كان بمعنى اما ان يكون محسنا اوحال والعامل فيه مادل عليه الفعل السابق اى اما ان لايتمناه محسنا (فلعله يزداد) حسناته (اومسيئا فلعله يستعتب) اى يطلب العتبى وهو الارضاء والمراد طلب رضاه تعالى بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفائت واصلاح العمل ذكره القاضى قال التوربشتى والنهى وان اطلق لكن المراد التقييد بما وجد به من تلك الدلالة وقد تمناه كثير من الصديقين شوقا الى لقائه تعالى وتنعما بالوصول الى حضرته وذلك غير داخل تحت نهى التقييد والمطلق راجع الى المقيد انتهى هذا وليس لك ان تقول لم تنحصر القسمة فى هذين الوصفين فلعله يكون سيئا فيزداد اساءة فتكون زيادة العمر زيادة له فى الشقاء كما فى خبر شر الناس من طال عمره وساء عمله اولعله يكون محسنا فتنقلب حاله الى الاساءة لانا نقول ترجى المصطفى له زيادة الاحسان والانفكاك عن السوء بتقدير ان يدوم على حاله فاذا كان معه اصل الايمان فهو خير له بكل حال وبتقدير ان يخف احسانه فذلك الاحسان الخفيف الذى داوم عليه يضاعف له مع اصل الايمان وان زاد اساءته فالاساءة كثير منها مكفر ومالايكفر يرجى العفو عنه فمادام معه الايمان فالحياة خير له كما بينه ابوزرعة كذا فى الفيض فليتأمل فيه ثم فى الفيض ايضا وهذا حديث اشتمل على جملتين الاولى خرجها الشيخان وهى لن يدخل احدكم الجنة بعمله قالوا ولا انت قال ولا انا الا ان يتغمدنى الله بفضله ورحمته والثانية هذه اقتصر عليه المصنف وذلك قوله (وفى رواية م لايتمنين احدكم الموت ولايدع) الى ربه (به) اى بالموت (من قبل ان يأتيه) اى الشان (اذامات انقطع عمله) يعنى لايتمنى ولايدعو بالموت لانه ليس شيأ حريا بالتمنى والدعاء لانه شىء ينقطع به العمل فلذا صار العمر اصل مال المؤمن يشترى به رحمته تعالى وثوابه وقربه ورضاه تعالى فلهذا لم يعط للانسان شىء اعز من العمر وقد سبق خبر خياركم من طال عمره وحسن عمله لايخفى ان هذا ان كان العمل خيرا فيشكل بكون العمل شرا لاسيما فى زماننا وقد قيل زماننا هذا هو زمان الشرور فلعلك تستعد الجواب بما سبق فانتظر ايضا وايضا يشكل بنحو قوله تعالى ونكتب ماقدموا وآثارهم اذ الآثار مايتبعه بعد موته كعلم علموه وحبس وقفوه كما فى البيضاوى وايضا فى حديث آخر اذامات الانسان انقطع عمله الامن ثلاث الامن صدقة جارية اوعلم ينتفع به اوولد صالح يدعوله فمقتضى هذا الحديث هو الاطلاق ومقتضى الآية والحديث الثانى عدم الانقطاع مطلقا اى فى الثلاثة المذكورة فبينهما تدافع والجواب ان المطلق فى مثله محمول على المقيد اوهذا الحديث قبل وحى المستثنيات فليتأمل (وانه لايزيد المؤمن عمره الاخيرا) لان شأن المؤمن من حيث انه مؤمن ان يكتسب مايزيد له حسنا فقيه ان من لم يزد عمره له خيرا فكأنه ليس بمؤمن (حدهق عن جابر

رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتتمنوا الموت) فيكره ذلك وقيل يحرم لما فيه من طلب ازالة نعمة الحياة ومايترتب عليها من جزيل الفوائد وجليل العوائد كيف وفى زيادة الحياة زيادة الاجر بزيادة الاعمال ولو لم يكن الا استمرار الايمان لكفى فاى عمل اعظم منه ثم هذا ان الضرر دنيوى وان الضرر دينى فلا بأس وقد اشير آنفا مااستفيض عن جماهير السلف من تمنى الموت شوقا الى لقاء الحضرة المتعالية الاقدسية ولاشك فى حسنه لمقام الخواص هذا وليس لك ان تقول اذا كانت الآجال مقدرة لاتزيد ولاتنقص فلامعنى للتمنى لان هذا هو حكمة النهى لكونه عبثا لافائدة فيه وفيه مراغمة المقدور وعدم الرضى به ولايشكل على كونه عبثا لايؤثر فى العمر لتقديره قول النبى فى اليهود لوتمنوه لماتوا جميعا لان ذلك بوحى فى خصوص اولئك لترتيب آجالهم على وصف ان وجد ماتوا والا فلا فالاسباب مقدرة كما ان المسببات مقدرة (فان هول المطلع) اى محل الاطلاع على امور الآخرة كالقبر ووقت النزع (شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة) اى الرجوع من المخالفة الى الله تعالى بالطاعة ومن الغفلة الى الذكر وهذا شأن اولياء الله والمقربين كما قال انيبوا الى الله وجاء بقلب منيب قال المصنف (وهذا النهى عن تمنى الموت) فى الاحاديث لمن تمنى الموت (لضرر دنيوى نزل به واما ان خاف على دينه من الفساد) فتمنى لاجل هذا (فجائز) ليحفظ دينه الذى هو عصمة امره ولايبعد ان يدخل فيه مايتمنى للوصول اليه تعالى كما قال يوسف عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام توفنى مسلما والحقنى بالصالحين لايخفى انه يشكل بما تقدم سيما كفاية استمرار الايمان فى الفضل (بر) ابن عبد البر (عن عليم) صيغة تصغير (الكندى انه قال كنت جالسا مع ابى عبس الغفارى) رضى الله تعالى عنه (على سطح فرأى ناسا يتحملون) اى يتكلفون فى حمل الاموات على الاعناق (من الطاعون فقال) شوقا لمولاه (ياطاعون خذنى اليك) لانه شهادة كما فى الحديث (يقولها ثلاثا قال عليم) له انكارا (لم تقول هذا الم يقل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايتمنين احدكم الموت فانه عند ذلك) اى الموت (انقطع عمله ولايرد) الى الدنيا (فيستعتب) اى يسأل من الله زوال العتب عنه بالتوبة (فقال ابو عبس رضى الله تعالى عنه اما سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول بادروا بالموت) اى سابقوا بتمنى الموت (ستا) لاجل ست (امرة السفهاء) لعدم رعايتهم حدود الله فلايمكن السكون على الشرع فيتطرق الضرر فى الدين فعند شيوع الظلم والغواية والفساد يجوز تمنيه لكن فى الجامع الصغير عن الطبرانى على رواية عابس الغفارى بادروا بالاعمال ستا لكن فى شرحه قصة عليم المذكورة هنا وهو يؤيد ماذكرهنا (وكثرة الشرط) بضم فسكون اوفتح اعوان الولاة والمراد كثرتهم بابواب الامراء والولاة وبكثرتهم يتكثر الظلم والشرط العلامة لان فيهم علامة خدامية السلطان (وبيع الحكم) بأخذ الرشوة ويدخل فيه اخذ القضاة فى مقابلة الحكم بل فى مقابلة الحجج والسجلات اكثر من اجر المثل (واستخفافا بالدم) اى عد الدم امرا خفيفا وشيأ هينا كان لايقتص من القاتل (وقطيعة الرحم) بالايذاء اوالهجران وترك الزيارة وعدم قضاء الحاجة وترك الامداد ونحوها وعن عبدالله بن ابى اوفى رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لاتنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم (ونشأ) الناشىء الغلام والجارية جاوز حد الصغر والجمع نشأ نقل عن القاموس (يتخذون القرءان مزامير) جمع مزمار المراد غناء النفس يعنى يقرؤن على مقامات فاسدة كالمزامير (يقدمون) للامامة والاقامة والخطابة (الرجل الكامل (ليغنيهم بالقرءآن) باخراج الحروف عن مواضعها اوبالزيادة والنقصان للالحان (وان كان) المقدم (اقلهم فقها) اذ ليس غرضهم الا الالتذاذ والاستماع لتلك الالحان والاوضاع قال العارف ابن عطاء الله امره بالمبادرة بالعمل فى هذه الاخبار يقتضى انهاض الهمم الى معاملة الله تعالى والحث على المبادرة الى طاعته ومسابقة العوارض والقواطع قبل ورودها قال الهيثمى فيه عثمان بن عمير وهو ضعيف كذا فى الفيض (التاسع والاربعون رد عذر اخيه وعدم قبوله) فانه مكروه (جع عن جودان) فى الفيض اختلف فى صحبته (انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتذر الى اخيه المسلم) والمعتذر هو المظهر لما يمحو به الذنب اى طلب قبوله معذرته واعتذر عن فعله اظهر عذره (فلم يقبل منه) اى المعتذر (كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس) وهو ما يأخذه العشار لان من صفاته تعالى قبول الاعتذار والعفو عن الزلات فمن ابى واستكبر عن ذلك فقد عرض نفسه لغضب الله تعالى ومقته قال الراغب وجميع المعاذير لاتنفك عن ثلاثة اوجه اما ان يقول لم افعل اوفعلت لاجل كذا

فيبين ما يخرجه عن كونه ذنبا او يقول فعلت ولا اعود فمن انكر وابتأ عن كذب ما نسب اليه فقد برئت منه ساحته وان فعل وجحد فقد يعد التغابى عنه كرما ومن اقر فقد استوجب العفو بحسن ظنه بك وان قال فعلت ولا اعود فهو التوبة وحق الانسان ان يقتدى بالله فى قبولها قال الغزالى مهما رأيت انسانا يسيء الظن بالناس طالبا للعيوب فاعلم انه خبيث فى الباطن وان ما يرى فى غيره هو ما فى نفسه والمؤمن يطلب المعاذير والمنافق يطلب العيوب والمؤمن سليم الصدر فى حق الكافة وفيه ايذان بعظم جرم المكس وانه من الجرائم العظام (طط عن عائشة رضى الله تعالى عنها) وعن ابويها (انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم عفوا) كفوا عن الفواحش (تعف نساؤكم) تكف نساؤكم عنها واخرج الديلمى عن على مرفوعا لا تزنوا فتذهب لذة نسائكم وعفوا تعف نساؤكم ان بنى فلان زنوا فزنت نساؤهم (وبروا آباءكم) بانواع البر والاحسان (يبركم ابناؤكم) فيه بشارة لبار والديه بحصول الاولاد الابرار له (ومن اعتذر الى اخيه فلم يقبل عذره) وزيد فى الجامع هنا قوله من شيء بلغه عنه فلم يقبل عذره وزاد فى رواية محقا كان او مبطلا (لم يرد على الحوض) فيه اشارة الى بعده عن منازل الابرار ومواطن الاخيار قيل هكذا فى الجامع الصغير والحاكم فى المستدرك من حديث ابى هريرة وقال صحيح وهو حجة على ابن الجوزى حيث اورده فى الموضوعات والمنذرى حيث رده انتهى اقول فى الجامع ايضا من حديث عائشة وما بحديث ابى هريرة عفوا عن نساء الناس فلا تزنوهم تعف نساؤكم عن الرجال وبروا آباءكم يبركم ابناؤكم ومن اتاه اخوه متنصلا معتذرا فليقبل ذلك منه محقا كان او مبطلا فان لم يفعل اى لم يقبل لم يرد على الحوض يوم يرده المؤمنون فى الموقف الاعظم نعم قال فى شرحه ان حديث عائشة قال الهيثمى فيه زيد بن خالد العمى وهو كذاب وحديث ابى هريرة قال لك صحيح ورده الذهبى فقال بل سويد ضعيف والمنذرى قال سويد واهى ثم اقول ولو سلم ان ابن الجوزى كيف يكون ملزما بالجامع الصغير وهو فى فن الحديث فوقه قال المصنف (والظاهر ان هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب اخيه) الذى جناه ولم يعلم كذبه فى عذره (واحتمل عذره الصدق) لان الرد حينئذ سوء ظن بمسلم حرام (والا) بان تيقن كذبه فى عذره (يكن قبوله عفوا وهو) اى العفو (ليس بواجب) بل مندوب وان تعفوا اقرب للتقوى بل يجوز الانتصار والعفو اولى لكن ظاهر قوله محقا كان او مبطلا كما اشير آنفا بالروايتين يشير الى عموم الوجوب اليه فافهم (الخمسون تفسير القرآن برأيه) اعلم ان التفسير تفعيل من الفسر وهو البيان والكشف ويقال هو مقلوب السفر تقول اسفر الصبح اذا اضاء والتأويل من الاول وهو الرجوع واختلف فى معناهما وقيل متحدان وانكر وقال الراغب التفسير اعم واكثر فى الالفاظ ومفرداتها واكثر التأويل فى المعانى والجمل وقيل التفسير بيان لفظ لا يحتاج الا وجها واحدا والتأويل توجيه لفظ يحتمل الى معان مختلفة الى واحد منها بما ظهر من الادلة وقال الماتريدى التفسير القطع على ان المراد من اللفظ هذا والشهادة على الله انه عنى باللفظ هذا فان قام دليل مقطوع به فصحيح والا فتفسير بالرأى منهى عنه والتأويل ترجيح احد المحتملات بدون القطع والشهادة على الله وقال ابو طالب التغلبى التفسير بيان وضع اللفظ اما حقيقة او مجازا كتفسير الصراط بالطريق والصيب بالمطر والتأويل تفسير باطن اللفظ مأخوذ من الاول وهو الرجوع لعاقبة الامر فالتأويل اخبار عن حقيقة المراد والتفسير اخبار عن دليل المراد نحو قوله تعالى ان ربك لبالمرصاد وتفسيره انه من الرصد يقال رصدته رقبته والمرصاد مفعال منه وتأويله التحذير من التهاون بامر الله تعالى والغفلة عن الالهية والاستعداد للعرض عليه وقواطع الادلة تقتضى بيان المراد منه على خلاف وضع اللفظ فى اللغة والتفسير اما مستعمل فى غريب الالفاظ نحو البحيرة والسائبة والوصيلة او فى وجيز يتبين بشرحه نحو اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واما فى كلام متضمن لقصة لا يمكن تصويره الا بمعرفتها كقوله تعالى انما النسيء زيادة فى الكفر وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها واما التأويل فيستعمل مرة عاما ومرة خاصا نحو الكفر المستعمل تارة فى الجحود المطلق وتارة فى جحود البارى تعالى خاصة والايمان المستعمل فى الجدة والوجد والوجود وقيل يتعلق التفسير بالرواية والتأويل بالدراية وزيادة تفصيله فى الاتقان ومفتاح السعادة واوائل تفسير العيون واما التفسير بالرأى فهو التكلم فى القرآن بمجرد العقل والتصرف فيه بلا بصيرة بلسان العرب واساليب كلامهم واسباب النزول والناسخ والمنسوخ وكلام السلف والخلف وذلك لا يجوز فى كلام الله تعالى قال ولا تقف ما ليس لك به علم وقال وان تقولوا على الله ما لا تعلمون (دت عن جندب

رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قال فى كتاب الله تعالى) وفى رواية من قال فى القرآن وفى رواية من تكلم فى القرآن (برأيه) بما سنح فى ذهنه وخطر بباله من غير دراية بالاصول ولا خبرة بالمنقول (فاصاب) اى فوافق هواه الصواب دون نظر فى كلام العلماء ومراجعة القوانين العلمية ومن غير ان يكون له وقوف على لغة العرب ووجوه الاستعمال من حقيقة ومجاز ومجمل ومفصل وعام وخاص وعلم باسباب نزول الايات والناسخ والمنسوخ منها وتعرف لاقوال الائمة وتأويلاتهم كذا فى الفيض (فقد اخطأ) فى حكمه على القرآن بما لم يعرف اصله وشهادته على الله تعالى بان ذلك هو مراده اما من قال فيه بالدليل وتكلم فيه على وجه التأويل فغير داخل فى هذا الخبر ولما لم يتفطن بعض الناس لادراك هذا المعنى طعن فى صحة الخبر وحاول انكاره بغير دليل كذا فى الفيض ايضا وفى الحاشية فالاصابة بالنظر الى مطابقته للواقع فى نفس الامر والخطأ بالنظر الى اقدامه على وجه غير مشروع فلا تنافى تتمة الحديث ومن قال فيه برأيه فاخطأ فقد كفر كما نقل عن النسائى وغيره وعن العراقى ان القصاص ينقلون الحديث من غير معرفة الصحيح والسقيم فان اتفق انه صحيح فاثم بنقله ما لا علم له به واقدامه عليه فلا يحل لاحد ممن هو بهذا الوصف ان ينقل حديثا من الكتب ولو من الصحيحين ما لم يقرأ على من يعلم ذلك من اهل الحديث وقد حكى الحافظ ابو بكر اتفاق العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله كذا حتى يكون ذلك القول عنده مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقوله عليه الصلاة والسلام من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وتفصيله فى موضوعات على القارى واقول تفصيله فى علم اصول الحديث (فائدة) ادعى ابن حزم الاجماع على انه ليس لاحد ان ينقل حديثا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما لم يكن له به رواية ولو بالاجازة فهل يكون حكم القرآن كذلك فليس لاحد ان ينقل آية او يقرأها ما لم يقرأها على شيخ لم ار فى ذلك نقلا لكن الظاهر عدمه لان القرآن محفوظ متلقى والحديث مما يخاف فيه التلبيس والخلط (فائدة ثانية) الاجازة ليست بشرط للاقراء والافادة فمن علم من نفسه الاهلية جاز له ذلك وان لم يجزه احد وكذلك فى كل علم خلافا لما يتوهم الاغبياء (فائدة ثالثة) لا يجوز اخذ المال فى مقابلة الاجازة فان علم الاهلية تجب الاجازة والا حرمت والتفصيل فى الاتقان (ت عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قال فى القرآن بغير علم) اى من قال فيه قولا يعلم ان الحق غيره او من قال فى مشكله بما لا يعرف من مذهب الصحب والتابعين (فليتبوأ مقعده من النار) اى فليتخذ لنفسه نزلا فيها حيث نصب نفسه صاحب وحى يقول ما شاء قال ابن الاثير النهى يحتمل وجهين احدهما ان يكون له فى الشيء رأى واليه ميل من طبعه وهواه فيتأول القرآن على وفقه يحتج به لغرضه ولو لم يكن له هوى لم يلح له منه ذلك المعنى وهذا يكون تارة مع العلم كمن يحتج منه بآية على تصحيح بدعته عالما بانه غير مراد بالآية وتارة يكون مع الجهل بان تكون الآية محتملة فيميل فهمه الى ما يوافق غرضه ويرجحه برأيه وهواه فيكون فسر برأيه اذ لولاه لم يترجح عنده ذلك الاحتمال وتارة يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلا من القرآن فيستدل به لما يعلم انه لم يرد به كمن يدعو الى مجاهدة القلب القاسى بقوله اذهب الى فرعون انه طغى ويشير الى قلبه ويومى الى انه المراد بفرعون وهذا يستعمله بعض الوعاظ فى المقاصد الصحيحة تحسينا للكلام وترغيبا للسامع وهو ممنوع الثانى ان يتسارع الى تفسيره بظاهر العربية بغير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الالفاظ المبهمة والمجملة والاختصاص والحذف والاضمار والتقديم والتأخير فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر الى استنباط المعانى بمجرد فهم العربية كثر غلطه ودخل فى زمرة من فسر القرآن بغير علم فالنقل والسماع لا بد منهما اولا ثم هذه تستتبع التفهيم والاستنباط ولا مطمع فى الوصول الى الباطن قبل احكام الظاهر انتهى ثم قيل انه ضعيف لما فيه عبد الاعلى بن عامر الكوفى وان صححه الترمذى كذا فى الفيض (وفى رواية) لاحمد والترمذى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه (ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتقوا الحديث عنى) لا تحدثوا عنى (الا ما علمتم) بمعرفة صحة النسبة وعن الطيبى اى احذروا رواية الحديث عنى او احذروا من الحديث عنى لكن لا تحذروا مما تعلمونه انتهى والحديث عرفا ما روى من قول المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم قيل والصحابة والتابعين او فعلهم او تقريرهم وقد يخص بما يرفع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من قول او فعل او تقرير كذا فى التلويح وغيره واهل النقل المعتنون بما يتعلق به

(فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) اى فليتخذ له محلا فيها ينزل فيه امر بمعنى الخبر قال الرافعى اودعاء اى بوأه الله ذلك فليتبوأ اتخاذ المنزل والمقعد محل القعود وقال الطيبى الامر للتهكم والتغليظ اذلوقال مقعده فى النار لم يكن كذلك والكذب عليه من الكبائر الموبقة والعظائم المهلكة لاضراره بالدين وافساداصل الايمان وعموم الخبر يشمل الكذب فى غير الدين ومن خصه به فعليه الدليل كذا فى الفيض (ومن قال فى القرءآن برايه) من غيران يكون له خبرة بلغة العرب ووجوه استعمالاتها فى نحو حقيقة ومجاز ومجمل وغيرها من علوم القرءآن ومتعلقات التفسير وقوانين التأويل كذا فى الفيض اقول تفصيله ما فى مفتاح السعادة اعله من الاتقان انه قال ثم اعلم انه اختلف فقال قوم لا يجوز لاحدان يتعاطى تفسير شئ من القرءآن وان كان عالما اديبا متسعا فى معرفة الادلة والفقه والنحو والاخبار والآثار وليس له الا ان ينتهى الى ماروى عن النبى عليه السلام فى ذلك وقال قوم يجوز لمن جمع العلوم التى يحتاج اليها المفسر وهى خمسة عشر ١ اللغة قال مجاهد لايحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخران يتكلم فى كتاب الله اذا لم يكن عالما بلغات القرءآن ولا يكتفى باليسير ٢ النحو لان المعنى يتغير باختلاف الاعراب ٣ الصرف لان به معرفة الابنية والصيغ ٤ الاشتقاق لان الاسم اذا اشتق من مادتين مختلفتين اختلف المعنى باختلافهما كالمسيح هل هو من السياحة اوالمسح ٥ ٦ ٧ المعانى والبيان والبديع لانه يعرف بالاول خواص تراكيب الكلام وقوفية حقها من المقام وبالثانى من حيث تفاوتها بحسب زيادة الدلالة ونقصانها وبالثالث وجوه تحسين الكلام وهذه الثلاثة هى علوم البلاغة التى هى من اعظم اركان المفسر قال السكاكى فالويل كل الويل لمن تعاطى التفسير وهو فيهما اى المعانى والبيان راجل واما البديع فمن جهات الحسن ٨ علم القراءة اذبه يترجح بعض الوجوه المحتملة على بعض ٩ اصول الدين اذفى القرءآن مالا يجوز ظاهره فى حقه تعالى فيحتاج الى التأويل ١٠ اصول الفقه اذبه يعرف وجه استنباط الاحكام ١١ اسباب النزول اذلايطلع على حقيقة المعنى الا بها ١٢ الناسخ والمنسوخ ليعلم المحكم من غيره ١٣ الفقه ١٤ الاحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم ١٥ علم الموهبة وهو علم يورثه الله لمن عمل بما علم كما اشير فى حديث من عمل بما علم ورثه الله علم مالم يعلم فهذه هى العلوم التى لا يمكن تعاطى التفسير بدون واحد منها ومن فسر كان مفسرا بالرأى المنهى عنه قلت واياك ان تستشكل علم الموهبة اغترارا بما سمعت من اقوال المنكرين فتأمل الحديث المذكور وحديث من اخلص لله اربعين صباحا فجرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه الا ان الزمان لماخلا عن العلم وذويه وعن العرفان ومنتحليه وباراهل الفضل وكسد سوق القول الفصل ترأس الجهال واكثروا القيل والقال ولكن للحروب رجال وللثريد رجال انتهى ملخصا (فليتبوأ مقعده من النار) المعدة فى الآخرة لانه وان طابق المراد بالآية فقد ارتكب امرا فظيعا واقتحم هولا شنيعا حيث اقدم على كلام رب العالمين بغير اذن الشارع ومن تكلم فيه بغير اذنه فقد اخطأ وان اصاب قال الغزالى ومن الطامات صرف الفاظ الشرع عن ظاهرها الى امور لم تسبق منها الى الافهام كدأب الباطنية فان الصرف عن مقتضى ظواهرها من غير اعتصام فيه بالنقل عن الشارع وبغير ضرورة تدعو اليه من دليل عقلى حرام كذا فى الفيض قال فى المفتاح ايضا قال ابن النقيب جملة ما يحصل فى معنى التفسير بالرأى خمسة اقوال ١ التفسير بلا تحصيل آلاته من العلوم ٢ تفسير المتشابه الذى لا يعلمه الا الله ٣ التفسير المقرر للمذهب الباطل بان يجعل المذهب اصلا والتفسير تابعا له فيرد اليه باى طريق امكن وان كان ضعيفا ٤ التفسير ان مراد الله كذا على القطع من غير دليل ٥ التفسير بالهوى ثم اقول قال فى الفيض ضعف هذا الحديث لما فيه سفيان بن وكيع الذى هو متهم بالكذب نعم صح من طريق ابن ابى شيبة وممن جرى فى تضعيف رواية الترمذى والصدر المناوى انتهى وبه يعلم فساد ما فى الوسيلة ان هذا الحديث رواه اكثر من مائة من الصحابة ومن خاصته اجتماع العشرة المبشرة فيه الى تمام ما اخذه من اوائل موضوعات على القارى لان هذا الحديث غير ذلك الحديث فليتأمل (اعلم انه ليس المراد بالنهى عن التفسير بالرأى ان يقتصر فيه) اى فى التفسير (على المسموع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه) اى المسموع منه (اقل قليل) كتفسير ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (فيلزم ان لا يحتج احد بالقرءآن فى غير المسموع فينسد باب الاجتهاد وذا باطل بالاجماع قال الفقيه ابو الليث) قيل اشارة الى الدليل النقلى (فى البستان

النهى انما ورد) بالنسبة (الى المتشابه منه لا) بالنسبة (الى جميعه كما قال الله تعالى فاما الذين فى قلوبهم زيغ) عدول عن الحق كالمبتدعة (فيتبعون ما تشابه منه) فيتعلقون بظاهره اوبتأويل باطل (ابتغاء الفتنة) طلب ان يفتنوا الناس عن دينهم بالتشكيك والتلبيس ومناقضة المحكم بالمتشابه (وابتغاء تأويله) وطلب ان يأولوه على ما يشتهونه ويحتمل ان يكون الداعى الى الاتباع مجموع الطلبين اوكل منهما على التعاقب والاول يناسب المعاند والثانى يلائم الجاهل (وما يعلم تأويله) الذى يجب ان يحمل عليه (الا الله) والراسخون فى العلم الذين ثبتوا وتمكنوا فيه واختلف فى الوقف على الجلالة فمن وقف فمنع التأويل ومن وصل فيجوزه كما عن ابن عباس انا من الراسخين الذين يعلمون تأويله والتفصيل فى الاصول وقد سبق يقولون آمنا خبر الراسخون على الثانى وحال واستئناف على الاول وهذا مراد المصنف بقوله (الآية لان القرءآن انما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير) فى غير المسموع (لا يكون حجة بالغة) الى درجة الكمال فى الحجية لان ما فسره صلى الله تعالى عليه وسلم اقل قليل (فاذا كان كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب) كمعانى المفردات والمركبات كما بين اللغة وسائر علوم العربية (وعرف شأن النزول) اى حاله قال فى الاتقان زعم انه لاطائل تحته لجريانه مجرى التاريخ وليس كذلك لان له فوائد كمعرفة وجوه الحكمة الباعثة على تشريع الاحكام وتخصيص الحكم به عند من يرى كون العبرة بخصوص السبب والوقوف على المعنى وازالة الاشكال وعن الواحدى لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها وقد عرفت تفصيله (ان يفسره) لا يخفى ان ظاهره جواز التفسير لكل من يعرف اللغة وسبب النزول لاى آية سوى المتشابه وليس كذلك بل ذلك لما يكون دلالته واضحة كاقسام اللفظ من حيث الظهور واما ما يكون دلالته خفية كاقسامه من حيث الخفاء فيحتاج الى العلوم المذكورة ويختص بالمجتهد (واما من كان من المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة) فلا يكفى مجرد معرفتها بالوجه الواحد (لا يجوز له ان يفسره الا مقدار ما سمع) بلا زيادة ولا نقصان (فيكون ذلك) المذكور منه (على وجه الحكاية) ممن يعرف لعل منه ما وقع فى كتب التفاسير (لا على سبيل التفسير انتهى اقول ومن جملة محمل النهى) الوارد فى حق من يفسر القرءآن برأيه (من لم يعرف الناسخ والمنسوخ ومواضع الاجماع) لا يخفى ان هذا بالنسبة الى المجتهد واما بالنسبة الى غيره كالعالم العامى فلابد من معرفة رأى من قلده (وعقائد اهل السنة والجماعة فيفسره على مقتضى العربية فلا يأمن من الخطأ) لجهله بما ذكر (فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة بل لابد معه مما من معرفة ما ذكرنا) من معرفة الناسخ والمنسوخ الخ وانا اقول لا يكفى ما ذكره ايضا بل لابد من معرفة العلوم المذكورة البالغة الى خمسة عشر قال فى المفتاح اعلم ان علوم القرءآن ثلاثة الاول ما استأثر الله به من كنه الذات والصفات وعلم الغيوب والثانى ما اطلع الله عليه نبيه من اسرار الكتاب واختصه به والاول لا يجوز لاحد والثانى لا يجوز لغير النبى الا لمن اذن له واوائل السور قيل من هذا القسم وقيل من الاول والثالث اعلمه نبيه وامره بتعليمه وهذا قسمان ما لا يجوز بدون السمع كاسباب النزول والقراآت واحوال حشر المعاد ومنه ما يؤخذ بالنظر والاستدلال والاستنباط من الالفاظ وهو قسمان قسم اختلفوا فى جوازه وهو تأويل المتشابهات فى الصفات وقسم اتفقوا عليه وهو استنباط الاحكام الاصلية والفرعية والعربية وكذا فنون البلاغة وضروب المواعظ والحكم والاشارات قال ابو حيان واعلم ان القرءآن قسمان قسم ورد تفسيره بالسمع وقسم لم يرد والاول اما عن النبى عليه السلام فعليك تصحيح سنده اوعن الصحابة فان لغة فاعتمده لانهم اهل اللسان واذا تعارضت الاقوال فان امكن الجمع فذاك والا فقدم ابن عباس رضى الله تعالى عنه لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بشره وقال اللهم علمه التأويل ورجح الشافعى قول زيد فى الفرآئض اوعن التابعين فان صح الاعتماد فكما سبق والا فوجب الاجتهاد واما لم يرد فيه نقل فقليل والتوصل اليه معرفة المفردات اللغوية ومدلولاتها واستعمالاتها بحسب السياق (فاذا حصل له هاتان المعرفتان) وجوه اللغة وما ذكر معه (فله ان يفسره ولا يكون تفسيره بالرأى المنهى عنه فجائز لعمل الائمة المتقين من الصحابة وسائر الصالحين فى المفتاح عن الائمة لا يجوز لاحد ان يفسر كتاب الله الا بعد ان يعرف الناسخ والمنسوخ وقال على رضى الله تعالى عنه حين دخل المسجد ورأى قاصا والناس حوله اتعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت وحين رأى الاعمش قاصا فى المسجد يقول حدثنا الاعمش عن ابى اسحق عن ابى وائل توسط الاعمش الحلقة وجعل ينتف شعر ابطه فقال له

القصاص نحن فى علم وانت تفعل مثل هذا فقال الاعمش الذى فيه انا خير من الذى انت فيه قال كيف قال لانى فى سنة وانت فى كذب انا الاعمش وما حدثتك مما تقول شيأ وتفصيله فى اواخر موضوعات على القارى (الا ترى ان المجتهدين اختلفوا فى تفسير آيات واستنبطوا منها احكاما مبنية على فهمهم كقوله تعالى اولامستم النساء حمله الشافعى على اللمس باليد) اى بباطن الكف (فاوجب الوضوء بلمس النساء) بمجرد اليد ان لم تكن محرمه (و) حمله (ابو حنيفة رحمه الله تعالى على الجماع فلم يوجبه به) لفقد السبب عنده (وغير ذلك مما لا يحصى) قيل هنا الاولى ان المنع انما هو عن التفسير ولو علم وجوه اللغة اذ لا مدخل للرأى فيه لانه انما يحصل بالسمع فاختص بذلك الصحابة فالغير ان اتى على طريق التفسير من عند نفسه فيستحق الوعيد فما صدر من الائمة انما هو تأويل اذ للرأى فيه مدخل لانه صرف الكلام الى بعض محتملاته فان وافق الاصول من الايات المحكمة او الاحاديث المتواترة او الاجماع على وفق القواعد المقررة عند العربية فصحيح والا ففاسد فالتأويل لا بد فيه من الدراية بخلاف التفسير (الحادى والخمسون اخافة المؤمن) وكذا الذمى (من غير ذنب) فلو بذنب فان قدر على ذبه على ما تقتضيه قاعدة النهى عن المنكر كما بين فى الشرعية فليس بآفة ظاهره ما باللسان فقط وينبغى ان يعم الفعل ايضا (و) اكراهه على ما لا يريده) اى المؤمن ظاهره انه انما يكون من الافات ان من اهل الاكراه لمن يقدر على ايقاع ما هدده (كالهبة) وان لم تصح فى نفسها ولذا قال فى قاضيخان كما نقل عنه رجل تزوج امرأة ثم جاءت المرأة على عادة التركمان وجمع الناس يقولون هى مهرك لزوجك قبل الدخول قالت وهبت لزوجى واعطاها عوض مهرها ثم قالت بعد سنة او سنتين ما وهبت المهر هل تصح بهذه الشهود الهبة اولا الجواب تصح الهبة والشهادة ان كانت الهبة برضاها وان كانت خوفا من الناس او حياء لا تصح (والنكاح) وان صححا مطلقا (والبيع) وان كان المكره مخيرا (وكل ذلك حرام) لعل بالنظر الى جنسه اذ بعض الاخافة يجوز كونه مكروها الا ان يحمل على التغليب او عموم المجاز (طب عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من اخاف مؤمنا) مطلقا لكن بغير حق (كان حقا) اى ثابتا فلا يتخلف لعل فيه مدخلا لفهم الحرمة تم الحديث واحد فافهم (على الله تعالى ان لا يؤمنه) و يبرأبه (من افزاع يوم القيامة) وشدائدها واهوالها فلا يخلص منها البتة بل يخوفه بها مثل ما اخاف عبده المؤمن لان العقوبة يحسن ان تكون من جنس العمل لان جزاء سيئة سيئة مثلها جزاء وفاقا فاقيل عن المنذرى ان الحديث ضعيف فافهم وضده ادخال السرور وهو مسنون ومندوب لخبر ابن ابى الدنيا ما ادخل مؤمن سرورا الا خلق الله من ذلك السرور ملكا يعبد الله تعالى له ويوحده فاذا صار العبد فى قبره اتاه ذلك السرور فيقول له اتعرفنى فيقول من انت فيقول انا السرور الذى ادخلتنى على فلان انا اليوم أونس وحشتك والقنك حجتك واثبتك بالقول الثابت واشهد لك يوم القيامة واشفع لك واريك منزلك من الجنة وفى حديث المشارق من فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة الحديث وعن شرح الصدور من كف اذاه عن الناس كان حقا على الله ان يكف عنه اذى القبر وفى حديث الجامع من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه وان كان اخاه لابيه وامه قال المناوى سواء كان جادا او هازلا ولاعبا لما ادخله على اخيه من الروع والخوف (الثانى والخمسون قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصا اذا كان فى مذاكرة العلم او تكرار الفقه وقدم ان السلام عليه اثم) مع انه سنة فكيف حال غيره قيل وكذا يكره الكلام فى اثناء الذكر والتسبيح والدعاء والاذان والاقامة والخطبة وقراءة القرآن وتفسيره وكذا بين السنن والفرائض حتى قيل التكلم بين السنة والفرض ينقص الثواب لا يسقطها كما فى الاشباه انتهى لا يخفى ان بعض ما ذكره خفى لا بد فيه من بيان نقل صحيح (وكذا) من الافة (قطع كلام نفسه بخلاف جنسه كمن يقرأ او يدعو او يفسر) القرآن (او يحدث) بكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم (او يخطب) بعظ (للناس ويلتفت فى اثنائه الى شخص فى امره ببعض حوائج بيته او نحوه وكذا) من كونه آفة (تكلم من فى مجلس عظة) وعظ (او تدريس او من فوقه) كشيخه او اعلى منه رتبة واما من لم يكن فوقه فلا كما سبق عن التاتارخانية انه اذا كان فى القوم اعلم واورع من الخطيب فلا يؤمر باستماع من هو دونه (حين يتكلم) ذلك الفاصل (مع من عن يمينه او شماله ولو مع الاخفاء وكذا مجرد التفاته) يمينا او شمالا فى ذلك المجلس (وتحركه) بلا ضرورة داعية (وكل هذا سوء ادب وخفة وعجلة وسفه بل) يجب

(على المتكلم ان يسرد) ينظم (كلامه الى ان ينتهى من غير تخلل كلام اجنبى) اى خلاف جنس ما فى صدده (و) يجب (على المخاطب التوجه اليه والانصات والاستماع الى ان ينتهى كلامه بلا التفات) يمينا وشمالا (ولا تحرك) بلا ضرورة (ولا تكلم) بلا مقتض (خصوصا اذا كان المتكلم فى تفسير كلام الله تعالى او رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا ان يبدو) اى يظهر له (حاجة داعية اليه طبعا) كبول وغائط وكتحريك عضو لنحو الم واستراحة (او شرعا) كامر معروف او نهى منكر (فلا يجد حينئذ بدا من بعض ما ذكر) قيل ومن سنن الاستماع سكون الاطراف وغض البصر وعقد القلب وعزمه على العمل به والقيام بحقه والخروج من عهدته فمن فعل ذلك وفق للعمل وايفاء حقه ومن سننه ان لا يبحث عما يسمع حتى يأتى القائل على تمامه فان بقيت له شبهة فلا بأس بالبحث عنها بعد اتمام القائل كلامه على سبيل الانصاف وترك البحث والسؤال اقرب الى التوقير والاحترام وعن الشرعة وشرحه والسنة فى الاستماع للحديث والقرآن وغير ذلك من المباحات ان يجمع الرجل فهمه وذهنه لكلام المحدث وينصت له فان الله وعد الرحمة للمنصت قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ومن هذا قال بعض الفقهاء يكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع وفى الخبر من استمع الى آية من كتاب الله تعالى كان له نور يوم القيامة وكتب له عشر حسنات وللقارئ اجر وللمستمع اجران ولعل ذلك لانه يسمع وينصت فعمله اثنان (الثالث والخمسون رد التابع كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته وعدم قبول قوله واطاعته فى امر مشروع) عتوا وعنادا (كالرعية للامير) قال صلى الله تعالى عليه وسلم اسمعوا كلام من تجب طاعته من ولاة اموركم واطيعوا امرهم وجوبا فيما لا معصية فيه لانهم نواب الشرع فان قلت ذكر الامر بالطاعة كاف فما فائدة الامر بالسمع معه قلت فائدته وجوب استماع كلامه ليتمكن بالاصغاء اليه من طاعة امره على الوجه الاكمل ولذلك امر بالانصات عند تلاوة القرآن ونهى عن رفع الصوت على صوت صاحب الشرع ليفهم كلامه ويتدبر ما فى طيه ويطاع امره جملة وتفصيلا (وان استعمل) للمجهول (عليكم عبد حبشى) اى العتيق باعتبار ما كان مفتونا او مبتدعا كما اقتضاه تبويب البخارى (كأن رأسه زبيبة) اى مشبها رأسه بالزبيبة فى السواد والحقارة وقباحة الصورة واجمعوا على عدم تولية العبد الامامة لكن لو تغلب عبد بالشوكة وجبت طاعته خوف الفتنة وهذا حث على السمع والطاعة للامام ولو جائرا وذلك لما يترتب عليه من اجتماع الكلمة وعز الاسلام وقمع العدو واقامة الحدود وغير ذلك وفيه التسوية فى وجوب الطاعة بين ما يشق على النفس وغيره وقد بين ذلك فى رواية بقوله فيما احب وكره ووجوب الاستماع لكل من تجب طاعته كالزوج والسيد والوالد واستدل به على ان الامام اذا امر بعض رعيته بالقيام ببعض الحرف والصنائع من زراعة وتجارة وعمل انه يتعين على من عينه لذلك وينتقل من فرض الكفاية الى فرض العين عليه بتعيين الامام كذا فى الفيض (والقاضى) لان علم القضاء من اجل العلوم قدرا واعزها مكانا واشرفها ذكرا لانه مقام على ومنصب نبوى به الدماء تعصم وتسفح والابضاع تحرم وتنكح والاموال يثبت ملكها ويسلب والمعاملات يعلم ما يجوز منها ويحرم ويكره ويندب والدليل على ان علم القضاء ليس كغيره قوله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث الآية ومنه بعث الرسل وبالقيام به قامت السموات والارض وجعله عليه الصلاة والسلام من النعم التى يباح الحسد عليها بقوله لا حسد الا فى اثنين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكه فى الحق ورجل آتاه الحكمة فهو يقضى بها ويعمل بها وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لأن اقضى يوما احب الى من عبادة سبعين سنة فلذلك كان العدل بين الناس من افضل اعمال البر واعلى درجات الآخرة قال تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين فاى شئ اشرف من محبة الله وذم الله تعالى من امتنع عن القضاء فقال واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون ومدح المذعنين ولاجله قال العلماء يستحب ان يقول من يدعى الى القضاء سمعنا واطعنا وما جاء فى الاحاديث من الوعيد والتخويف فانما هو فى قضاة السوء والجور والكل من معين الحكام (والولد لوالديه) لان برهما من افضل القرب كما فى الشرعة وفى شرحه عن الامام قال صلى الله تعالى عليه وسلم بر الوالدين افضل من الصلاة والصوم والحج والعمرة والجهاد فى سبيل الله تعالى قال فى الشرعة ايضا ولا يرفع صوته فوق صوتهما ولا يجهر لهما بالكلام ويطيعهما فيما ابيح فى الدين وفى شرحه عن الغزالى اكثر العلماء ان طاعتهما واجبة فى الشبهات دون الحرام

المحض لان ترك الشبهة ورع ورضاء الوالدين واجب وحق الوالدة اعظم من حق الوالد فبرّها اوجب قيل لان شفقة الام اكثر ولذا جاء فى الحديث الجنة تحت اقدام الامهات فان تأذى احدهما بمراعاة الآخر فالاب يقدم فى حق التعظيم والام فيما يرجع الى الخدمة والاحسان فلو دخلا عليه يقوم للاب ولو سألا لا يبدأ فى الاعطاء بالام وينظر اليهما بالود والرحمة والرأفة وله بكل نظرة حجة مبرورة (والمملوك لسيده) لان الحق تعالى وضع من الحقوق الذى على الحر كثيرا عن العبد لاجل سيده وجعل السيد احق به منه بنفسه فى امور كثيرة فاذا استعصى العبد على سيده فانما يستعصى على ربه اذ هو الحاكم عليه بالملك لسيده وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة وكذا اباقه وفى الحديث اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة وان صحت فلا يثاب عليها وفيه ايما عبد مات فى اباقه دخل النار وان كان قتل فى سبيل الله وفيه ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع (والتلميذ لاستاذه) قال فى تعليم المتعلم ان طالب العلم لا ينال العلم ولا ينتفع به الا بتعظيم العلم واهله وتعظيم الاستاذ وتوقيره قيل ما وصل من وصل الا بالحرمة وما سقط من سقط الا بترك الحرمة وتعظيم العلم خير من الطاعة الا ترى ان الانسان لا يكفر بالمعصية وانما يكفر بترك الحرمة ومن تعظيم العلم تعظيم المعلم قال على كرم الله وجهه انا عبد من علمنى حرفا ان شاء باع وان شاء استرق وقد انشدت (شعر)

رأيت احق الحق حق المعلم * واوجبه حفظا على كل مسلم
لقد حق ان يهدى اليه كرامة * لتعليم حرف واحد الف درهم

ومن علمك حرفا مما تحتاج اليه فى الدين فهو ابوك فى الدين ومن توقير المعلم ان لا يمشى امامه ولا يجلس مكانه ولا يبدأ الكلام عنده ولا يسأل شيأ عند ملالته ويراعى الوقت ولا يدق الباب ويطلب رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل امره فى غير معصية ومن توقيره توقير اولاده وقرابته وخدامه ثم قال فمن يؤذى استاذه يحرم بركة العلم ولا ينتفع به الا قليلا انتهى (والمرأة لزوجها) اذ ورد فى تعظيم حق الزوج اخبار كثيرة فتطيع على كل حال الا فى معصية فلا تصلى ولا تصوم بلا اذنه فضلا عن غيرهما وتكون قانعة من زوجها بما رزقه الله ومقدمة حقه على حق نفسها او حق سائر اقربائها ولا تعطى شيأ من بيته الا باذنه واهم الحقوق امران الستر والصيانة والآخر ترك المطالبة بما وراء الحاجة والتعفف عن كسبه ان حراما وتقول له اياك وكسب الحرام فانى اصبر على الجوع ولا اصبر على النار ومن آدابها ان لا تتفاخر على الزوج بجمالها ولا تزدرى زوجها لقبحه وفقره وكبر سنه وتلازم الصلاح والانقباض فى غيبة زوجها والرجوع الى اللعب واسباب اللذة فى حضوره ولا تؤذى زوجها بحال وتقوم بكل خدمة تقدر عليها وتقعد فى بيتها لازمة لمغزلها وتمامه فى مفتاح السعادة (والجاهل للعالم) فان حق العالم على الجاهل كحقه على تلميذه بل آكد قال فى الاشباه الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر وعن منية المفتى تخفيف العلم والعلماء كفر وعن الخزانة من آذى العلماء ينفى من البلد وعن مجموع النوازل اهانة علماء الدين كفر (وهذا) اى الرد وعدم قبول قوله وعدم اطاعته (قبيح جدا) قطعا لما عرفت من الوجوه (يستحق به التعزير) لان القبح اما مفض الى الحرمة او الكراهة وكل معصية ليس فيها حد ففيها تعزير (قال فى الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتين فقال الآخر ليس الامر كما كتبوا ولا يعمل بهذا يجب عليه التعزير) لعل الامر ان اجماعا قطعيا او مدلول نص قطعى يكفر وان اختلافيا فان قولا مهجورا فلا يلزم شئ والا فان صاحب رأى وكان ذلك بدليل من عنده فكذا والا فالتعزير والله اعلم وانما عزر لرده قول العالم وعدم قبول قوله وانما خص الدليل والتأييد بالاخير لقوة الاعتناء به والضرر فى مخالفته اعلم ان التعزير يتفاوت على تفاوت الاشخاص والتهم اذ هو يكون بالنفى وبالحبس وبالضرب من ثلاثة الى تسعة وثلاثين وبالصفع وبعرك الاذن وبالكلام العنيف وبالاعلام وتفصيله فى الدرر (الرابع والخمسون السؤال عن حل شئ وحرمته وطهارته ونجاسته صاحبه وما لكه تورعا) لا لاظهار ورع (بلا ريبة) مقتضية فلو مع ريبة من الامارات والقرائن الخارجية فالظاهر انه ليس من الآفات كما يشهد له قوله (ولا امارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة) لكن يشكل ان تلك الامارة لا اقل من الشبهة والحرام يثبت بالشبهة لان من وقع فى الشبهة وقع فى الحرام فاللازم هو الامتناع لا السؤال لعل وجه السؤال هو كون الاصل فى الاشياء الحل والطهارة والاصل هو حسن الظن ايضا ثم العمل بغالب الرأى جائز فى الديانات والمعاملات كما فى التاتارخانية فافهم

(كمن

(كمن يريد ان يشترى شيأ فيسأل مالكه) اهذا الشئ ملك لك او غصبت او سرقت (وهو مستور او يهديه رجل مستور) لا يعرف حاله من العدالة والفسق وحل ما فى يده او حرمته واما من هو متهم بالخيانة فلا بأس حينئذ (او يدعوه الى ضيافة فيسأل عن حل الهدية والطعام او يأتى له بماء فى كوز ليشرب او يتوضأ او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلى وليس فيه علامة نجاسة فيسأل عن طهارته فهذا الذى له وسوء ظن او رياء او عجب او جهل وتجسس) حرام (وبدعة) قبيحة لا يليق ارتكابه للمسلم (فعليك) ايها السالك (الاعتماد على الظاهر) ولا تتعمق (كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون رضوان الله تعالى عليهم اجمعين) لكن يشكل ان الاحكام قد تتغير بتغير الزمان كما فى الزيلعى فان زمانهم زمان الصلاح والاستقامة وزماننا هو زمان الفسق والاعوجاج ولذا قالوا ان اغلاق باب المسجد لا يجوز فى زمانهم ويجب فى زماننا (فان اليد دليل الملك) والعدوان خلاف الاصل (وان الاصل فى الاشياء الحل والطهارة) فلا يصار اليه الا بدليل والا فوسواس لا ورع (واليقين لا يزول بالشك) لكن هذه القاعدة ليست بكلية لتخلفها فى كثير من المسائل كما فصل فى الاشباه وفيه ايضا الشك تساوى الطرفين والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جانب الصواب والوهم رجحان جهة الخطأ واما اكبر الرأى وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب والظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشئ وعدمه سواء استويا او ترجح احدهما وغالب الظن ملحق باليقين والغالب كالمحقق عندهم (وسيجئ لهذا زيادة تفصيل فى الباب الثالث ان شاء الله تعالى الخامس والخمسون تناجى) المكالمة بالسر (اثنين عند ثالث ولو) كان الثالث (ساكتا) لانهما اذا تناجيا يقع فى قلب الآخر خوف فان سكوته لا يبيح تناجيهما (فانه منهى عنه) بمثل هذا الحديث (خ م عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كنتم ثلاثة فلا يتناج اثنان دون الآخر) اختفاء منه بغير اذنه فيحرم قيل هذا عند عدم امن ذلك الثالث وظاهر الحديث عموم النهى بالسفر والحضر وعليه الجمهور وجه النهى وقوع الرعب فى قلب الثالث ومخالفة الصحبة والالفة وحسن المعاشرة والانس وتخصيص النهى بما فى صدر الاسلام حين كان المنافقون يتناجون دون المؤمنين وهم اذ لو كان كذلك لم يكن للتقييد بالعدد معنى وتقييده بالسفر والمواطن التى لا يأمن المرء فيها على نفسه لا دليل عليه ومخالف للسياق بلا موجب ولا حجة لزاعمه فى مشاورة المصطفى فاطمة عند ازواجه لان علة النهى ايقاع الرعب والمصطفى لا يتهمه احد على نفسه والنهى للتحريم عند الجمهور ولكن بغير اذنه الا لحاجة وقال فى الرياض وفى معناه ما لو تحدثا بلسان لا يفهمه كذا فى الفيض (حتى تختلطوا بالناس) اى تنضموا اليهم من اجل (ان ذلك) اى التناجى مع انفراد واحد (يحزنه) اى يوقع فى نفسه الحزن لانه يظن الحديث عنه بما يؤذيه فاذا كان معه غيره امن ذلك ويستوى فى ذلك كل الاعداد فلا يتناجى اربع دون واحد ولا عشرة ولا الف لوجود المعنى فى حقه بل وجوده فى الكثير اقوى وانما خص الثالث بالذكر لانه اقل عدد يتأتى فيه ذلك المعنى ذكره القرطبى ومحل النهى فى غير دينى او دنيوى يترتب على اظهاره مفسدة اقول وكذا دخول الثالث بين متناجيين منهى لحديث اذا كان اثنان يتناجيان فلا تدخل بينهما (ولا تباشر المرأة المرأة) هذا خبر بمعنى النهى المراد بالمباشرة ههنا نظر المرأة بشرة امرأة اخرى بالدقة (فتصفها لزوجها) بحيث (كأنه) اى الزوج (ينظر اليها) فيتعلق قلبه بها فيقع فى فتنة وقيل معناه لا تمس بشرة امرأة بشرة امرأة اخرى (ط عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله تعالى عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد وزاد د قال ابو صالح) الراوى عن ابن عمر رضى الله عنهما (فقلت لابن عمر فاربعة) اى فما حال تناجى اثنين من اربعة (قال لا يضرك) لفقد العلة حينئذ لان الاثنين يقابل الاثنين (السادس والخمسون التكلم مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة) لانه مظنة الفتنة فان بحاجة كالشهادة والتبايع والتبليغ فيجوز (حتى لا يشمت) العاطسة (ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل فى نفسه) اذا سلمت عليه (وكذا العكس) اى لا تشمته الشابة الاجنبية اذا عطس قال فى الخلاصة اما العطاس امرأة عطست ان كانت عجوزا يرد عليها وان كانت شابة يرد عليها فى نفسه وهذا كالسلام فان المرأة الاجنبية اذا سلمت على الرجل ان كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت يسمع وان كانت شابة رد عليها فى نفسه وكذا الرجل اذا سلم على امرأة اجنبية فالجواب فيه يكون على العكس (لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم واللسان زناه الكلام)

اى يكتب به اثم كاثم الزانى كما فى حديث (العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزنى) ومافى القنية يجوز الكلام المباح مع المرأة الاجنبية فمحمول على الضرورة اوامن الشهوة او العجوز التى ينقطع الميل عنها (وسيجيء تمامه فى آفات الاذن السابع والخمسون السلام على الذمى) اى بدأ والمستأمن بطريق الاولى لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم فى الطريق فاضطروه الى اضيقه لان السلام اعزاز ولا يجوز اعزازهم بل اللائق اعراضهم وترك الالتفات اليهم تصغيرا لهم وتحقيرا لشأنهم فيحرم ابتداؤهم به على الاصح عند الشافعية واوجبوا الرد عليهم بعليكم فقط ولا يعارضه آية سلام عليك سأستغفر لك ربى وآية وقل سلام فسوف يعلمون لان هذا سلام متاركة لاسلام تحية وامان كذا فى الفيض فتأمل فيه (بلا حاجة عنده فانه مكروه) وعن النووى حرام (ومعها لا بأس به) لكن ظاهر اطلاق النهى فى الحديث المذكور هو العموم فان قيل الحاجة تدعو الى الضرورة والضرورات تبيح المحظورات قلنا لايترك الحديث الصحيح بالقياس على ان فى كون كل حاجة داعية الى الضرورة خفاء الا ان يتكلم فى صحة الحديث وهو ليس بممكن لان راويه ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ومخرجه الامام احمد ومسلم وابوداود والترمذى على ما فى الجامع الصغير ولا مخلص الا بان صرح بصحيح لعل المشايخ وقفوا عليه وفى الخلاصة برد السلام لاهل الذمة وينهى عن البداية وان كان محتاجا اليه لا بأس به ايضا (وعن اصحابنا انه لايسلم على الفاسق المعلن) اى المظهر فسقه والذى يناسب القاعدة العربية عدم السلام عند كونه على الفسق والاعلان لكن السابق الى الخاطر هو المطلق ردعا عنه وزجرا له لكن لعل ذلك ان من المقتدى وعن التوفيق لا بأس بالسلام على الفاسق لاسلامه (ولا على الذى يتغنى) ظاهره الاطلاق لكن ينبغى ان يقيد بالغناء الممنوع كما مر (والذى يطير الحمام) لهو لقوله عليه الصلاة والسلام لمن يطير الحمام شيطان يطير شيطانا (كذا فى التاتارخانية نقلا عن العتابية) لا يخفى على هذا ان لا يقصر على الذمى بل يزيد الفاسق وغيره (ويرد سلام الذمى) اذا سلم عليه (بقوله وعليكم لا يزيد عليه كذا فى الخانية وغيرها) ينوى به السلام لحديث مرفوع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا سلموا عليكم فردوا عليهم وفى حديث الجامع اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب فقولوا وجوبا فى الرد عليهم وعليكم فقط روى بالواو وبدونها قال القرطبى وحذفها اوضح معنى واحسن واثباتها اصح رواية واشهر فمعناه بدون الواو عليكم ما تستحقونه وبالواو فان قصدوا التعريض علينا فمعناه ندعو عليكم بما دعوتم به علينا وان لم يقصدوا فدعاء لهم بالاسلام فانه مناط السلامة ولا يكون عليكم عطفا على عليكم فى كلامهم اولا لتضمن ذلك تقرير دعائهم علينا وانما اختار هذه الصيغة ليكون ابعد من الايحاش واقرب الى الرفق المأمور به وتمامه فى الفيض اقول يؤيده ما نقل عن القاضى فى شرح المصابيح من حديث اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احدهم السام عليك فقل عليك بغير واو وروى بالواو ايضا وفى التاتارخانية اما اذا ابتدأ الكافر فلا بأس بان يرد عليه ولكنه لا يزيد على قوله وعليك واذا قال المسلم للذمى اطال الله بقاءك ان بنية توفيق الاسلام اوبنية اداء الجزية عن ذل وصغار فلا بأس فيه ويكره مصافحة الذمى قال ابو الليث الرجل مخير عند مروره بقوم فيهم مسلم وكافر بين ان يقول السلام عليكم وان يقول وعليكم وعن محمد اذا كتبت الى يهودى اونصرانى فى حاجة فاكتب السلام على من اتبع الهدى انتهى ملخصا وعن شيخ زاده عن قتادة والشعبى انه واجب بظاهر الامر وعن مالك ليس بواجب فان رددت فقل عليكم وقال بعضهم يقول علاك اى ارتفع عنك وعن بعض يقول السلام عليكم بكسر السين يعنى الحجارة واما الدعاء لهم فى مقابلة احسانهم فجائز لما روى ان يهوديا حلب للنبى عليه الصلاة والسلام نعجة فقال عليه الصلاة والسلام اللهم جمله فبقى سواد شعره الى قريب من سبعين سنة كذا نقل عن ابن الملك واما السلام على تارك الصلاة فمفهوم من السلام على الفاسق وما وقع فى بعض المواضع من حديث سلموا على اليهود والنصارى ولا تسلموا على اليهود والنصارى من امتى اى تاركى الصلاة فموضوعون كما فصل فى موضوعات على القارى وعن القنية ولا يسلم على الشيخ المازح اوالكذاب او اللاغى ومن يسب الناس ومن ينظر فى وجوه النسوان فى الاسواق ما لم يعرف توبتهم ولا بأس بمصافحته (الثامن والخمسون السلام على من يتغوط اويبول وقدمر) فى الآفة الخامسة والثلاثين نقلا عن الخانية اقول ان اريد من الكلام هنالك ما يشمل السلام فاتيان هذا تكرار والا فانقل

من الخانية هنالك لا يصلح شاهد المطلوبه كما يظهر بالمراجعة (التاسع والخمسون الدلالة) باللسان (على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فانها لا تجوز) لان للوسائل حكم المقاصد وان ما يفضى الى المعصية معصية (لانها اعانة على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) قيل هنا خبر الديلمى الظلمة واعوانهم فى النار (وفى الخلاصة ذمى سأل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغى له) اى لا يجوز (ان يدله عليها انتهى) لكن قالوا لا ضمان بالدلالة وان قالوا به بالغمز والسعاية فيه اشارة الى ان طاعة الكافر معصية وبه يضمحل ما يقال ان حسنات الكفار تؤثر فى تخفيف عذابهم فافهم وفى حديث الجامع (من اعان ظالما ليدحض) اى يبطل (بباطله) بسبب ما ارتكبه من الباطل (حقا فقد برئت منه ذمة الله تعالى وذمة رسوله) عهده وامانه وفيه ايضا (من اعان على خصومة بظلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع) اى يقلع عما هو اهله عليه وهذا وعيد شديد يفيد كونه كبيرة ولذلك عده الذهبى من الكبائر وفيه ايضا (من اعان ظالما سلط عليه) كما فى قوله تعالى (وكذلك نولى بعض الظالمين بعضا) وفيه ايضا من اعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقى الله مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله ولا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون (ومنها الدلالة للشرطى والظلمة) بضم المعجمة وفتح الراء المهملة خدم الظلمة وسئل ابراهيم بن ادهم عن طريق بيت السلطان فارشدهم الى المقابر فضربه الجندى وشجه ثم عرفه واستعفاه فقال كنت عفوت عنك فى اول ضربة وقال اضرب رأسا طالما عصى الله تعالى كما فى البزازية (اذا ذهبوا للظلم والفسق) ومنها دلالة السفهة والسعاة والجانين والصبيان على اتلاف اموال الناس وايذائهم كما نقل عن التحقيق (ومنها تعليم المسائل للمبطل فى دعواه) كونه من هذا الباب باعتبار قوله ونحوه كالمفتى الماجن (و) منها (تعليم الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو ذلك) كالمسائل التى كانت فى مجتهد فيه لكن لا ينفذ القضاء فيه لغاية ضعفها وان كان مذهبا لبعض السلف وكبار المجتهدين كالقضاء ببطلان الحق بمضى المدة اوبالتفريق للعجز عن الانفاق غائبا على الصحيح لا حاضرا او بصحة نكاح مزنية ابيه او ابنه عند ابى يوسف اوبصحة ام مزنيته او بنتها اوبنكاح المتعة اوبسقوط المهر بالتقادم اوبعدم تأجيل العنين اوبعدم صحة الرجعة بلا رضاها اوبعدم وقوع الثلاث على الحبلى اوبعدم وقوعها قبل الدخول اوبعدم الدخول على الحائض اوبعدم وقوع ما زاد على الواحدة اوبعدم وقوع الثلاث بكلمة واحدة اوبعدم وقوعه على الموطوءة عقبه اوبنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطئ بعد المهر والتجهيز اوبشهادة بخط ابيه اوبالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة اوقضى لولده وتمامها فى قضاء الاشباه قيل هذا ومنها دلالة المستشار المشير على خلاف الصواب اقول وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم (المستشار مؤتمن) اى امين فيجب عليه ان لا يشير الا بما يراه صوابا وفيه حث على ما يحصل به معظم الدين وهو النصح لله ورسوله وعامة المسلمين وبه يحصل التحابب وبضده التباغض والاختلاف وتمامه فى الفيض ثم لا بأس ان نذكر ما ذكره بعض هنا قال فى البستان يكره الكلام فى خمسة مواضع خلف الجنازة وعند قراءة القرآن وعند الخطبة ومجلس الذكر وفى الخلاء وفى حال الجماع وفى المنية يكره الكلام فى المسجد وخلف الجنازة وفى الخلاء وفى الجماع ومنها السمر اى التكلم بالكلام الدنيوى بعد العشاء خرج الستة عن ابى بردة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يؤخر العشاء التى تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وقال الطحاوى انما كره النوم قبلها لمن خشى عليه فوت وقتها اوفوت الجماعة فيها واما من وكل لنفسه من يوقظه لوقتها فيباح له النوم وفى التاتارخانية ويكره السمر عند ابى حنيفة وابى يوسف وفى بستان الفقيه السمر ثلاثة اوجه احدها ان يكون فى مذاكرة العلم فهو افضل من النوم والثانى ان يكون السمر فى اساطير الاولين والاحاديث الكاذبة والسخرية والضحك فهو مكروه والثالث ان يكون للمؤانسة ودفع الوحشة وتجنبوا الكذب والقول الباطل فلا بأس به والكف عنه افضل للنهى الوارد عنه وان فعلوا ذلك ينبغى لهم ان يكون رجوعهم الى ذكر الله او التسبيح او الاستغفار حتى يكون ختمه بالخير وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها وعن ابويها انها قالت لا سمر الا لمسافر او مصل ومعنى ذلك ان المسافر يحتاج الى ما يدفع عنه النوم فى سفره فابيح له ذلك والمصلى اذا سمر ثم صلى يكون نومه على الصلاة وختم سمره بالطاعة انتهى قال فى الهداية فى تعليل استحباب تأخير العشاء ولان فيه اى فى تأخير العشاء قطع السمر المنهى عنه بعده وقال ابن الهمام واجاز العلماء السمر بعدها بالخير فى الصحيحين عن ابن عمر صلى بنا رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء فى آخر حياته فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على وجه الارض احد اى فى تلك المائة وهذا من جملة الاخبار بالغيب يعنى كل نفس موجودة فى هذه الليلة على الارض لا تعيش بعدها اكثر من مائة سنة وروى الترمذى فى الصلاة والنسائى فى المناقب عن عمر رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسمر عند ابى بكر الليلة كلها فى الامر من امور المسلمين وانا معه وقال حديث حسن وروى الامام عن عبد الله قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا سمر بعد العشاء يعنى العشاء الاخيرة الا لاحد رجلين مصلى ومسافر وفى رواية وعروس انتهى ما فى الحاشية (السكوت) آخر آفات اللسان (الاذن والاجازة فيما هو معصية) لاسيما عند التوقف على اذنه (كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة) بالجواز ذكرها بقوله (وفى الخلاصة وفى مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين) فى صحتهما فى كل جمعة فى الصحيح وقيل كل شهر مرة وقيل مرتين (وعيادتهما) فى مرضهما (وتعزيتهما او احدهما) اذا اصيب بمصيبة (وزيارة المحارم) فى كل سنة وكذا اذا اراد ابواها او قريبها المجيء اليها على هذا الجمعة والسنة وعن ابى يوسف فى النوادر اذا كان الابوان قادرين على اتيانها لا تذهب والا يأذن لها زوجها فى كل شهرين وكذا لو كان لها اولاد من زوج آخر على هذا وفى هذه المذكورات فى المتن اذن الزوج لازم (فان كانت قابلة) للحوامل (او غاسلة) للموتى (او كان لها على آخر حق) وتريد اخذه ولا يمكن الا بمباشرتها بنفسها (او لآخر عليها حق) فى اعتقاد الطالب وهى منكرة فاقتضى المرافعة او فى الواقع ولم يمكن اداؤه الا بالخروج (تخرج) لكل ما ذكر (بالاذن وبغير الاذن) شامل لما منع من الخروج لان حق الشرع وحق المالية مقدم على حق الزوج قيل خص من هذا الحكم المخدرة اذا لا يقدر الخصم على اخراجها (والحج) اى حجة الاسلام (على هذا) اى تخرج باذنه وبلا اذنه عند وجود محرمها قال المحشى تم هنا المواضع السبعة المروية عن اصحابنا وما ذكر بعدها من الملحقات دلالة (وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها) ولا تخرج وان اذن (ولو اذن وخرجت كانا عاصيين) وفى آداب القاضى له ان يغلق عليها الباب من غير الابوين والمختار فى السير الكبير والذخيرة ان يمنعها عن ابويها واولادها وهم يزورونها فى كل جمعة بحضرة الزوج وله ان يمنعهم من الكينونة عندها وبه اخذ المشايخ وحاصل ما فى النصاب عن كفاية الشعبى لا يسئل عن جواز خروجهن لزيارة المقابر وانما يسئل عن مقدار ما يلحقها من الضرر فانها عند نيتها الخروج فى لعنة الله تعالى وملائكته وعند خروجها لحقتها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبر يلعنها روح الميت واذا رجعت كانت فى لعنة الله تعالى وملائكته كذلك حتى تعود وفى الخبر ايما امرءة خرجت الى مقبرة تلعنها ملائكة السموات السبع والارضين السبع فتمشى فى لعنة الله وايما امرأة دعيت لخير ولا تخرج من بيتها يعطيها الله تعالى ثواب حجة وعمرة ويضرب الرجل زوجته فيما يلزم فيه التعزير كما فى الخلاصة وفى فصول الاستروشنى ويضرب للتأديب ولا يباشرها ولا ينبسط اليها فى ذلك اليوم لئلا يبطل فائدة التأديب قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا ترفع عصاك عن اهلك وعلق سوطك فى موضع يراه اهل بيتك ويطيل السكوت عندها (ويمنع من الحمام) اى الزوج زوجته من الذهاب الى حمام السوق وهو المتبادر ظاهر الاطلاق مساواة الشابة وغيرها ليلا اونهارا عند فساد الزمان وامنه لكن قد يفهم من كلام بعض التفصيل فى ذلك (فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم) لاستحصال علم الحال الضرورى او الاستحسانى كما سيشار اليه (بغير رضى الزوج ليس لها ذلك) الخروج لعل ذلك ان كان المنع لامر دينى وان لمجرد هوى خارجى فالظاهر ان منعه ليس بمعتبر وعن البزازية ولو اذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ الخالى عن البدع لا بأس به ولا يأذن بالخروج الى المجلس الذى يجتمع فيه الرجال والنساء وفيه من المنكرات كالتصدية ورفع الاصوات المختلفة واللعب من المتكلم بالقاء الكم وضرب الرجل على المنبر والقيام والصعود والنزول عنه فكل من المذكور مكروه ولا يحضر ولا يأذن لها ولو فعل يتوب الى الله تعالى انتهى (فان وقعت لها نازلة) اى حادثة محتاجة الى عالم فحينئذ (ان سأل الزوج) مثلا (من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج) لعدم الضرورة (وان امتنع) الزوج (من السؤال) ولم يوجد من يسأل لها (يسعها الخروج) لعل ذلك قد يجب وقد يندب وقد يباح على تفاوت الوقعة (من غير رضى الزوج) لان الضرورات تبيح المحظورات (وان لم تقع لها

نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة) من علم حالها (من) نحو (مسائل الوضوء والصلاة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها يجوز له ان يمنعها وان كان) الزوج (لا يحفظ) المسائل (الاولى ان يأذن لها احيانا) لتعلم ما يهم لها من مسائل دينها (وان لم يأذن لها لا شيء عليه) فى الآخرة لعدم وجوب ذلك الاذن عليه (ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة انتهى) كلام الخلاصة (وقال ابن الهمام) السيواسى (وحيث ابحنا) من الاباحة (لها الخروج) الى المواضع (فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة) طلب الميل (قال الله تعالى ولا تبرجن) التبرج اظهار المرأة زينتها ومحاسنها (تبرج الجاهلية الاولى) الجاهلية الاولى الكفر والثانية الفسق فى الاسلام او الاولى لا اخرى لها كما قيل او الاولى زمان داود وسليمان عليهما السلام او زمان نمرود فان المرأة تلبس درعا من لؤلؤ وتخرج عارضة نفسها على الرجال وقيل ما بين آدم ونوح عليهما السلام وقيل الزمان الذى ولد فيه ابراهيم عليه السلام والجاهلية الاخرى ما بين عيسى ومحمد عليهما السلام (وقول الفقيه ابى الليث رحمه الله) فى مجموع النوازل (وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضيخان) عن شرح الوقاية اصنفك من قبيل الاضافة والنون فى خان غير منصرف لانه عجمة وتنوينه خطأ قيل وعلى هذا يجرى فيه الاعراب تقديرا وخان منصوب فى الثلاث لانه مضاف اليه وعن النوازل المختار ان لفظ قاضيخان كان صاحبه مشهورا به حتى صار علما له ولهذا يكتب متصلا على الاصح فيكون غير منصرف بالتركيب والعلم (حيث قال فى فصل الحمام فى فتاواه دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس) فيه نوع تحقير لابى الليث من حيث مقوله هذا وفى التاتارخانية دخولهن الحمام لا يباح عند بعض واليه ميل خواهر زاده ومباح عند آخرين باذن زوجها مقنعة ومتزرة واليه ميل السرخسى وفيه ايضا لا تدخل امرأة الحمام الا النفساء والمريضة وكذا الحائض عند بعض وفى الاشباه ويكره للنساء الحمام فى قول وقيل الا ان تكون مريضة او نفساء والمعتمد ان لا كراهة مطلقا اه (روى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل الحمام) قيل موضوع كما ذكره السيوطى وغيره اقول قال السيوطى فى الجامع الصغير على تخريج ابن عساكر برواية واثلة كان صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل الحمام ويتنور نعم قال المناوى قال ابن القيم لم يصح حديث فى الحمام ولم يدخل حماما قط ولعله ما رآه بعينه ثم قال بسند ضعيف جدا بل رآه بالمرة وقيل عن شرح الشمائل خبر انه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل حمام الجحفة موضوع خلافا للدميرى اقول وقد مر ايضا (وتنور) استعمل النورة فيه اى طلى عانته بالنورة لزوال الشعر بدل الحلق (وخالد بن الوليد) لقبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسيف الارض وله مناقب فى الحروب والمعارك روى انه بكى فى مرض موته فقيل هل تخاف من الموت قال لا بل لو نزعت ثوبى لرأيتم ان جميع بدنى قطع بالسيوف والسهام اربارا فاموت فى بيتى بلا شهادة (دخل حمام حمص) وهو مدفون فيه من بلاد الشام لكن لا يخفى ان الاحتجاج بقوله مبنى على قاعدة مذهب الصحابى (لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى) حاصله ان الحمام اذا خلى عن الموانع وطبعه الجواز بل الاستحباب لا يخفى ان دليل المشروعية هو ما ذكره من فعل الرسول كما هو المتبادر وقد عرفت انه موضوع ولا اقل من الضعف فلا يصلح الاحتجاج به ومذهب الصحابى وان كان حجة عندنا لكن يلزم بيان صحة دخوله رضى الله تعالى عنه فى الحمام فليتأمل (وعلى ذلك) الشرط للجواز (فلا خلاف فى منعهن من دخوله للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة) والنادر لا حكم له يعنى ان الحكم دائر على علته فاذا انتفى شرط الجواز من ستر العورة ينتفى الجواز لا يخفى ان ذلك يختلف باختلاف العادات والاعصار والبلدان لاسيما اذا طرأ عليه عموم البلوى والحرج ومن قواعد اهل الشرع ان الحكم الاصلى لا يسقط بالخارج العرضى (وقد وردت احاديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تؤيد قول الفقيه) وقد قرر انه عند تعارض اقوال اصحابنا يرجح ما يؤيده النص على ما لا يؤيده وما حكى قاضيخان من دخوله عليه الصلاة والسلام فقد عرفت حاله على ان قوله عليه السلام يرجح على فعله على الاشهر (منها ما فى النسائى والترمذى وحسنه الحاكم وصححه على شرط مسلم) حمل على نسيان المصنف ترك عادته من الرمز ولا يبعد انه لكونه مقام الاحتجاج سيما فى مقابلة من له علو شأن وعظمة مقام ويجوز ان يكون لذلك تأثير ما الى من زيادة بعض القيود (عن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) ايمانا كاملا (فلا يدخل حليلته) اى زوجته (الحمام)

فدخول مطلق النساء مشترك فى علة النهى من اقتضاء الخروج الى الاسواق واطلاع عورات النسوان اقول الحديث فى الجامع الصغير عن جابر على تخريج له هكذا (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام) قال المناوى فانه مكروه الا لعذر كحيض ونفاس قال الغزالى ويكره للرجل ان يعطيها اجرته فيكون كفاعل المكروه ثم قال عن المناوى بعد ما عزاه للترمذى فيه ليث بن ابى سليم ضعيف ثم قال واخرجه الترمذى من وجه آخر بسند فيه ضعف وابو داود عن ابن عمر بسند فيه انقطاع نعم قال بصحته من وجوه اخر (وعن عائشة رضى الله تعالى عنها) وعن ابويها (قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الحمام حرام على نساء امتى) قال المناوى لغير عذر شرعى كحيض ونفاس وبهذا اخذ بعض العلماء وذهب الاكثر الى ان دخولهن مكروه تنزيها اونزلوا الحديث على ما اذا كان فيه كشف عورة ونحوه (رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد) واقره عليه الذهبى (انتهى) كلام ابن الهمام وعن النصاب ويحتسب على المرأة اذا خرجت من بيت زوجها بغير اذنه للحمام اوخرجت غير متقنعة وان باذنه متقنعة قال السرخسى الى اباحته وقيل الى عدمه لما روى ان نساء حمص دخلن على عائشة فقالت انتن من اللاتى يدخلن الحمام فقلن نعم فامرت باخراجهن من موضع جلوسهن لكن ذكر القصة فى المناوى بلا ذكر هذه الزيادة يعنى الامر بالاخراج ثم حاصل مراد ابن الهمام منع دخولهن مطلقا كما هو عند الفقيه وحمل ابراد قاضيخان على عدم كشف العورة فعند الكشف ممنوعات ايضا عند قاضيخان وفى زماننا الكشف كثير فلا خلاف بين الفقيه وقاضيخان فى المنع ولا يخفى ان المصنف تبع فى ذلك ابن الهمام فعنده هو المنع المطلق وانت قد سمعت من الاشباه ان المعتمد عدم الكراهة مطلقا وسمعت من الفيض انه عند الاكثر مكروه تنزيها وايضا سمعت عدم المنع عند العذر كالحيض نعم ان الحظر يرجح على الاباحة والقول الذى وقع فى تأييده نص على ما ليس كذلك وفى الشرعة رخص الرجال دون النساء قيل عن الامام دخل اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام حمامات الشأم فقال بعض نعم البيت يطهر البدن ويذكر النار وبعض بئس البيت يبدى العورات ويذهب الحياء (وقد يكون اذن الزوج) الى ما هو معصية (بالسكوت فهو كالقول) فى الاثم (لان النهى عن المنكر فرض) فى اطلاقه كلام وعدم القدرة مدفوع بقوله تعالى الرجال قوامون على النساء فلو خرجت وسكت الزوج كانا عاصيين وفى القهستانى عن المحيط قالت عائشة للنساء حين شكون اليها من عمر لنهيهن عن الخروج الى المساجد لو علم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما علم عمر ما اذن لهن (واما المنع والرد بالقول فيما يجب فيه الاذن فداخل فى النهى عن المعروف) حراما (ومن جملته) اى من جملة النهى عن المعروف (منع امرأته عن تمريض) التمريض حسن القيام على المريض (احد ابويها اذا لم يوجد من يمرضه ويقوم بحوائجه فيأثم الزوج) بمنعها عنه (وعليها) وجوبا اوندبا على حسب اقتضائه (ان تخرج لذلك بلا اذنه) لفظا (ان لم يمنعها بالفعل) فان منعها بالفعل امتنعت لئلا يفضى الامر الى اشد منه وفى البزازية ولو كان لها اب زمن وليس له من يقوم عليه الاهى والزوج يمنعها من التعاهد تعصى زوجها وتقوم عليه مسلما كان اوذميا انتهى ونقل عن الخانية فى تعليلها ان القيام بتعاهد الوالد فرض عليها فيقدم على حق الزوج (المبحث الثانى) من الستة المتعلقة بآفات اللسان (فيما الاصل فيه الاذن) والاباحة من جانب الشرع (من العادات التى لا يتعلق بها نظام المعاش وهو ستة الاول المزاح) بالضم اسم المزح بالفتح وسكون الزاى وبالكسر مصدر مازحه (ت عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قالوا يا رسول الله انك لتداعبنا) من المداعبة وهى الممازحة اى لتمازحنا مرادهم الاستفسار عن جواز المزاح (قال انى لا اقول الا حقا) فيجوز المزاح لنا لان قوله وفعله حجة لنا ما لم يعلم كونه من خواصه بدليل اذ الاصل هو الاقتداء والحديث فى الجامع الصغير بهذه الرواية (انى وان داعبتكم) لاطفتكم بالقول (فلا اقول الا حقا) قال شارحه والمداعبة مطلوبة محبوبة لكن فى مواطن مخصوصة فليس كل آن يصلح المزاح ولا فى كل وقت يحسن الجد فكونه محمودا هو الاقتصاد لان الافراط يذهب البهاء وتركه يقبض المؤانس ويوحش المخالط لكن الاقتصاد فيه صعب جدا لا يكاد يوقف عليه ولذلك تحرج عنه اكثر الحكماء حيث قيل المزاح مسلبة للبهاء مقطعة للاخاء وفى الجامع الصغير (انى لامزح) بالقول وكذا بالفعل وتخصيصه بالاول ليس بمعول ولا اقول الا حقا (لعصمتى) من الزلل فى القول والعمل وذلك كقوله لامرأة زوجك الذى

فى عينه بياض وقوله لاخرى لا يدخل الجنة عجوز وقوله لآخر لاحملك على ولد الناقة وقيل لابن عيينة المزاح سيئة فقال بل سنة ولكن لمن يحسنه وانما كان يمزح لان الناس مأمورون بالتأسى به والاقتداء بهديه فلو ترك اللطافة والبشاشة ولزم العبوس لاخذ الناس من انفسهم بذلك على ما فى مخالفة الغريزة من المشقة والعناء فمزح ليمزحوا قال الماوردى العاقل يتوخى بمزاحه احد حالين لا ثالث لهما احدهما ايناس المصاحبين والتودد الى المخالطين كما قال حكيم لابنه يا بنى اقتصد فى مزاحك فان الافراط فيه يذهب البهاء ويجرئ السفهاء والتقصير فيه نقص بالمؤانسين وتوحش بالمخالطين والثانى ان ينفى من المزاح ما طرأ عليه وحدث بهم من هم قال ابن العربى ولا يستعمل المزاح ايضا فى احكام الدين فانه جهل كذا فى الفيض (دت عن انس رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين يعنى يمازحه) وفيه اشعار بالمدح بكمال ذكائه وفطنته ويقظته وحسن استماعه (يعلى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يدلع) بضم التحتية وكسر اللام اى يخرج (لسانه للحسن بن على) حين صباوته وهذا مزاح فعلى (ويرى الصبى لسانه فيهش) اى يتحرك ويرتاح (اليه) وهذا مزاح فعلى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (وشرط جوازه قولا اوفعلا (ان لا يكون فيه كذب ولا روع مسلم) والا فيحرم (دت عن عبد الله بن سائب عن ابيه عن جده رضى الله عنهم انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يأخذن احدكم عصا اخيه لعبا ولا جدا) لما فيه من ترويع وتخويف الظاهر ان هذا الحديث اتى لبيان الشرط المذكور ولا يخفى انه انما يكون بيانا له اذا كان فى اخذ العصا كذب كان يرى غصب عصاه وهو لا يريده او ترويع كأن يخيفه بغصب عصاه ولا يريده ولا شك ان كلتا الصورتين من قبيل المزاح الفعلى هذا لكن لا يخفى ان دلالة اطلاق الحديث على هذا التقييد غير ظاهرة فافهم (د عن عبد الرحمن بن ابى ليلى رضى الله عنه انه قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) قيل لا يضر ابهامهم لانهم عدول فتدبر اقول وذلك بشهادة النبى عليه السلام بان خير القرون قرنى واصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم لكن يشكل بالكلام فى تفصيل مرسل التابع لعل وجه عدم التصريح الاغناء عن التفصيل المتعذر او المتعسر كما فى قوله حضر اليوم علماء البلد (انهم كانوا يسيرون) اى يسيرون ليلا كما فى قوله تعالى سبحان الذى اسرى (مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنام رجل منهم) على ناقته (فانطلق بعضهم الى حبل معه) اى مع ذلك النائم (فاخذه) اى البعض ذلك الحبل على وجه المزاح (ففزع) اى النائم بعد الاستيقاظ لما لم يجد حبله (فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما) اذ المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه الحديث فطبيعة الاسلام اوجبت السلامة من الترويع والتخويف ففى التعبير بلفظ المسلم تنبيه على علة الحكم كأنه من قبيل المذهب الكلامى فى صنعة البديع ومن قضايا قياساتها معها فافهم وايضا سبق حديث من اخاف مؤمنا كان حقا على الله ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيامة) قال المناوى فى شرح ذلك الحديث لا يحل ذلك وان هازلا كاشارته بسيف او حديدة او افاعى او اخذ متاعه فيفزع لفقده لما فيه من ادخال الاذى والضرر عليه انتهى اقول فيلزم التعزير عليه لما قالوا من آذى غيره بقول او فعل يعزر ولو بغمز العين كما فى التاتارخانية (واكثاره) اى المزاح مع وجود شرط الجواز (مذموم منهى عنه) قيل تنزيها لكن لا يلائمه ما فهم من قوله (لما سبق فى المراء من حديث ابن عباس رضى الله عنهما) وهو لا تمار اخاك ولا تمازحه (ووجهه) اى النهى (ان كثرته تسقط المهابة والوقار) فهما ان لم يكونا لغرض نفسانى وميل هوائى امران مرغوبان لا سيما ممن هو مقتدى كالعلماء ومن هو فى مقام الاحتساب (وتورث الضغينة) اى الحقد (فى بعض الاحوال والاشخاص) لا يخفى ان هذا ليس من مجرد الاكثار بل من طبيعة ما مازح به (و) تورث (كثرة الضحك) فان اصل الضحك ليس بمذموم لان (المميت للقلب) هو كثرة الضحك لا مطلقه وعن بستان العارفين يكره الضحك فى خمسة مواضع عند الجنازة وعند المقابر وعند المفجوع بالمصيبة وعند قراءة القرآن وعند ذكر الله وقال الضحك من غير عجب نوع من الجنون (ت عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه من يأخذ عنى هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم) من التعليم (من يعمل بهن قال ابو هريرة انا يا رسول الله فاخذ بيدى فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس) فان اكرمكم عند الله اتقاكم وان العمل وان كثر لا يقبل ما لم يقارن بالتقوى واذا قارن وان قليلا فمقبول فمن اتقى

جميع المحارم يكن متقيا فيصير عمله وان قل مقبولا ومن لم يتق وان كثر عمله لا يصير مقبولا انما يتقبل الله من المتقين كما فى حاشية المصنف (وارض بما قسم الله لك) وان قل (تكن اغنى الناس) لان معنى الغنى عدم الاحتياج الى الغير فمن رضى بما قسم الله له من الرزق ولم يطلب الزيادة يكن فردا سابقا فى الاستغناء عن الناس فان الغنى ليس بكثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس والقناعة غنى وعز بالله وضدها فقر وذل للغير ومن لم يقنع لم يشبع ابدا ففى القناعة العز والغنى والحرية وفى فقدها الذل والتعبد فيتعين على كل عاقل ان يعلم ان الرزق بالقسم والحظ لا بالعلم والعقل ولا فائدة للجد قال الحكماء لو جرت الاقسام على قدر العقول لم تعش البهائم ونظمه ابو تمام فقال

ينال الفتى من عيشه وهو جاهل * ويكدى الفتى فى دهره وهو عالم

ولو كانت الارزاق تجرى على الحجى * هلكن اذا من جهلهن البهائم

(واحسن الى جارك) بالقول والفعل (تكن مؤمنا) كامل الايمان فان لم تقدر على الاحسان فكف عن اذاه وان كان مؤذيا لك فيلزمك الصبر حتى يجعل الله لك فرجا (واحب) اى ارض (للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما) بان تحب لهم ما تحب لنفسك من جهة لا تزاحمون فيها فان انتفت المحبة لنحو حقد او حسد انتفى عنه كمال الايمان قال السرى لى ثلاثون سنة فى الاستغفار من قولى الحمد لله وقع فى بغداد حريق فاستقبلنى رجل فقال نجا حانوتك فقلت الحمد لله فمذ قلتها فانا نادم حيث اردت لنفسى خيرا دون المسلمين (ولا تكثر الضحك) بفتح فكسر وهى كيفية يحصل فيها انبساط فى القلب مما يعجب الانسان من السرور ويظهر ذلك فى الوجه والاكثار منه مضر بالقلب منهى عنه شرعا وهو فعل السفهاء والاراذل مورث للامراض النفسانية ولذا قال (فان كثرة الضحك تميت القلب) اى تصيره مغمورا فى الظلمات بمنزلة الميت الذى لا يقدر على نفع نفسه ولا دفع الضر عنها وحياته واشراقه مادة كل خير وموته وظلمته مادة كل شر وبحياته تكون قوته وسمعه وبصره وتصوره المعلومات وحقائقها على ما هى عليه ولذا قال لقمان لابنه يا بنى لا تكثر الضحك من غير عجب ولا تمش فى غير ارب ولا تسأل عما لا يعنيك ولا تضيع مالك وتصلح مال غيرك فان مالك ما قدمت ومال غيرك ما اخرت وقال موسى للخضر عليهما السلام اوصنى فقال كن بساما ولا تكن غضابا وكن نفاعا ولا تكن ضرارا وانزع عن اللجاجة ولا تمش فى غير حاجة ولا تضحك من غير عجب ولا تعير الخاطئين بخطاياهم وابك على خطيئتك يا ابن عمران وفى صحف موسى عجبا لمن ايقن بالنار كيف يضحك عجبا لمن ايقن بالموت كيف يفرح عجبا لمن ايقن بالقدر كيف ينصب عجبا لمن رأى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يطمئن اليها وفى الحديث ايذان بالاذن فى قليل الضحك لا سيما عند المصلحة كما فى الفيض وخير منه التبسم كما عن المواهب وفى حديث آخر لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وعن ابن عمر رضى الله عنهما خرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم فاذا قوم يتحدثون ويضحكون فوقف وسلم عليهم فقال اكثروا ذكر هادم اللذات يزجركم فقلنا وما هادم اللذات قال الموت (هق عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك بها المجلس) اى اهله (يهوى بها) يسقط بتلك الكلمة فى دركات النيران (ابعد ما بين السماء والارض وان الرجل ليزل عن لسانه اشد مما يزل عن قدميه) يعنى صدور الكذب والفاحشة اضر له مما يحصل له من ضرر سقوطه على وجهه قال الشاعر فى معنى الحديث جراحات السنان لها التئام ولا يلتام ما جرح اللسان (والثانى) من السنة (المدح وهو جائز) تارة ومنهى تارة على اختلاف الاحوال والاوقات فان كان لله ورسوله وسائر الانبياء والصالحين ونحوها مما يجب تعظيمه فهو من القرب واعلى الرتب كما فى حديث الجامع ليس احد احب اليه المدح من الله اى انه يحب المدح من عباده ليثيبهم على مدحه الذى هو بمعنى الشكر للواحد الخالق فاذا كان الاشخاص المذنبون القاصرون يحبون المدح فالذى يستحقه اولى تبارك وتعالى الممدوح فى اوصافه المحمود على افعاله المنعم على عباده وزاد فيما روى عن مسلم من اجل ذلك مدح نفسه وليس احد اغير من الله من اجل ذلك حرم الفواحش وليس احد احب اليه العذر من الله الحديث وانما جاز المدح لانه يورث زيادة المحبة والالفة واجتماع القلوب وجمعية الخاطر (عدى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لو وزن ايمان ابى بكر بايمان العالمين) بفتح اللام (لرجح) من قبيل عام خص

منه البعض فيه انه افضل الاولياء كافة سواء من هذه الامة او من الامم السابقة ومن عوام الملائكة جنسا او شخصا واما خواصهم فلا يخفى انهم كالانبياء داخلة فى التخصيص والمخصص شرع او عقل واما الجواب عما اقتضاه الحديث من قبول الايمان الزيادة والنقصان كما هو مذهب الاشعرى فقد استوفى فى الاعتقاديات فارجع ثمه (ورواه هق موقوفا على عمر رضى الله عنه) قيل مرفوع حكما لما ان الرأى لا مجال له فيه اقول وايضا يعضده رفع ابنه رضى الله تعالى عنهما لكن السيوطى اورده على ان يكون كلام السلف وابن تيمية فى الموضوعات واخرج ابن ابى الدنيا فى مكارم الاخلاق وابن عساكر فى طريق صدقه ابن ميمونة القرشى (ت عن عقبة بن عامر رضى الله عنهما انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان بعدى نبى لكان عمر بن الخطاب) رضى الله عنه لكن لا نبى بعدى فمن قبيل قول الشاعر

ولو دامت الدولات كانوا كغيرهم * رعايا ولكن ما لهن دوام

وتفصيله فى المطول شرح التلخيص واما ما ذكره اهل الميزان من انه استنتاج من استثناء نقيض المقدم فطور آخر غير طور اهل العربية ولا يخفى توفيقهما لمن تدرب فى الميزان ثم يشكل انه كيف يحتج به على مدح عمر وهو من قبيل تعليق المحال بالمحال الآخر اقول المحالية ليست بذاتية فالمدح بما فى الامكان الاصلى كاف نظيره ما قال فى البزازية فى مسئلة وجه كفر من قال لو كان فلان نبيا ما آمنت به فحاصل الحديث فى ذات عمر وقابلية كونه نبيا بعدى لو امكن النبوة ففيه ابانة عن فضل ما جعل الله له من اوصاف الانبياء وخصال المرسلين وقرب حاله منهم وفيه اشارة الى ان النبوة ليست باستعداد بل يجتبى اليه من يشاء فكان النبى اشار الى اوصاف جمعت فى عمر لو كانت موجبة للرسالة لكان بها نبيا فمن اوصافه قوته فى دينه وبذله نفسه وماله فى اظهار الحق واعراضه عن الدنيا مع تمكنه منها وخص عمر مع ان ابا بكر افضل ايذانا بان النبوة بالاصطفاء لا بالاسباب ذكره الكلاباذى وقال ابن حجر خص عمر بالذكر لكثرة ما وقع له فى زمن المصطفى من الواقعات التى نزل القرآن بها او وقع له بعدها عدة اصابات كذا فى الفيض كانه يريد ما قالوا انه كان ينزل القرآن على رأيه رضى الله تعالى عنه وايضا مدح الله تعالى فى القرآن فى مواضع حبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم منها قوله تعالى حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم ومدحه ايضا عليه السلام مع اصحابه بقوله اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا الآية (ولكن جوازه بشروط خمسة الاول ان لا يكون) المدح (لنفسه لان تزكية النفس لا تجوز قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى) فربما يصف الرجل نفسه بالتقوى والله يعلم انه ليس كذلك لكن ان كان بقصد تحديث النعمة فظاهر انه جائز بل قد يستحب (وفى حكمها) اى مدح النفس (مدح ما يتعلق بها من الاولاد) كان يمدح اولاده بكمال الخصال (والآباء والتلامذة والتصانيف) لم يذكر الاساتذة لعل للتنبيه على جوازه كمدح الامة انبياءهم بل مطلق الانبياء (ونحوها بحيث يستلزم) مدح ما يتعلق بها (مدح المادح) واما اذا مدح بكمال حصل من غيره فيجوز لعدم استلزامه مدح نفسه (قيل لحكيم) من الحكماء من يعلم الشئ على ما ينبغى اما بالفراسة او التجارب او بالعلائم او بالكشف واما الفلاسفة فسماهم حكماء الذين يحرفون الكلم عن مواضعه (ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على نفسه) اما قبحه شرعا فالنهى عنه وعرفا النفرة الطبع عنه (الا ان ينوى به التحديث) فلا يجوز مدح نفسه فى كل حال الا بنية التحديث (بنعمة الله تعالى) وامتثال امر واما بنعمة ربك فحدث (او اعلام حاله من العلم والعمل ليأخذوا عنه) العلم (او ليقتدوا به) فى العلم والعمل (او ليعطوا حقه) من بيت المال فيجوز للعالم ان يقول للسلطان او اعوانه لاخذ حقه انا عالم مستحق لبيت المال فاعط كفايتى (او ليدفعوا عنه الظلم او نحو ذلك مما لم يقصد به التزكية والفخر تج عن ابى سعيد رضى الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولا فخر) اى اقول ذلك شكرا لا فخرا او تعظما وتكبرا وقيل لا افتخر بذلك بل فخرى بما اعطانى هذه الرتبة والفخر ادعاء العظمة والمباهاة وهذا قاله للتحدث بالنعمة واعلاما للامة ليعتقدوا فضله على جميع الانبياء واما خبر لا تفضلونى بين الانبياء فمعناه تفضيل مفاخرة او تفضيلا يوهم الشين على الغير وتمام الحديث بهذه الرواية على ما فى الجامع (وبيدى لواء الحمد) يأوى اليه الاولون والآخرون (وما من نبى يومئذ) سواه (الا تحت لوائى وانا اول من تنشق عنه الارض ولا فخر) اى اول من يجعل الله احياءه مبالغة فى الاكرام وتعجيلا لجزيل الانعام (وانا اول شافع) فى القيامة لخلاص العصاة



اوفى الجنة لرفع الدرجات (واول مشفع) مقبول الشفاعة فى جميع اقسام الشفاعة لله ثم اراد ان يتواضع لربه ويهضم نفسه ائلا يكون مزيكا وبحالها فى السيادة والشرف معجبا فقال (ولا فخر) اى لا اقول افتخارا وتبجحا بل تشكرا وتحدثا بالنعمة واعلاما للامة واما قوله لمن قال يا خير البرية ذاك ابراهيم فعلى جهة التواضع وترك التطاول على الانبياء عليهم السلام اوقبل ان يعلم بتفضيله عليه لا يقال كيف يصح من معصوم الاخبار عن شئ بخلاف ماهو عليه لاجل تواضع اوادب وكيف يكون ذلك خبرا عن امر وجودى والاخبار الوجودية لا يدخلها نسخ لانا نقول نمنع ان هذا اخبار عن شئ بخلاف ماهو عليه فانه تواضع يمنع اطلاق ذلك اللفظ عليه وتأدب مع ابيه باضافة ذلك اللفظ اليه ولم يتعرض للمعنى فكانه قال لا تطلقوا هذا اللفظ على واطلقوه على ابراهيم عليهما الصلاة والسلام ادبا معه واحتراما فهو خبر عن الحكم الشرعى لا عن المعنى الوجودى سلمنا انه خبر امر وجودى لكن لا نسلم ان كل امر وجودى لا يتبدل بل منه ما يتبدل ولا يلزم من تبدله تناقض ولا محال ولا نسخ كالاخبار عن الامور الوصفية وبيانه ان معنى كون الانسان مكرما ومفضلا انه بحسب ما يكرم به ويفضل على غيره ففى وقت يكرم بما يساوى فيه غيره وفى وقت يزاد على ذلك الغير وفى وقت يكرم بشئ لم يكرم به احد فيقال عليه فى المنزلة الاولى مكرم وفى الثانية مفضل مقيد وفى الثالثة مفضل مطلق ولا يلزم من ذلك تناقض ولا نسخ ذكره القرطبى قال بعض الصوفية وانما اعلم امته بالسيادة وانه اول شافع ليريحهم من التعب فى ذلك اليوم وذهابهم لنبى بعده ليشفع لهم اويرشدهم لشافع وانهم يمكثون بمحلهم حتى تاتيه النوبة فيقول انا لها انا لها فاذهب الى نبى بعد نبى الامن لم يبلغه الخبر اونسى واخذ من الحديث انه لا بأس بقول الشيخ خذمنى هذا الكلام المحقق الذى لا تجده عند غيرى اونحو ذلك بقصد اعتنائه وعدم تهاونه (تتمة) خص نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بالشفاعة العظمى فى فصل القضاء وفى ادخال الجنة بغير حساب وفيمن استحق النار ان لا يدخلها وفى رفع الدرجات وبالشفاعة ليتجاوز عن الصلحاء فى تقصيرهم فى الطاعات وبالشفاعة فى الموقف تخفيفا عمن يحاسب وبالشفاعة فيمن دخل النار من الكفار ان يخفف عنه العذاب وفى اطفال المشركين ان لا يعذبوا وفى اهل بيته ان لا يدخل احد منهم النار كذا فى الفيض لكن يحتاج الاخير الى نوع تأمل وفى حديث الجامع ايضا (انا قائد المرسلين) اكون امامهم وهم خلفى (ولا فخر وانا خاتم النبيين ولا فخر وانا اول شافع ومشفع ولا فخر) لانه تحمل فى مرضاة ربه مالم يتحمله بشر سواه وقام بالصبر والشكر حق القيام فثبت فى مقام الصبر حتى لم يلحقه من الصابرين احد وترقى فى درجات الشكر حتى علا فوق الشاكرين فمن ثمة خص بذلك عن العارف ابن العربى فهو شافع فى الرسل والانبياء نعم والملائكة واول شافع وآخر شافع فيخرج من النار من لم يعمل خيرا قط واى شرف اعظم من دائرة تدار وآخر الدائرة متصل باولها وما عورض بحديث النسائى والحاكم على رواية ابن مسعود يشفع نبيكم اربعا اربعة جبريل ثم ابراهيم ثم موسى اوعيسى الحديث مدفوع بانه خبر ضعفه البخارى انتهى ولا يخفى ان الضعيف المرجوح لا يعارض الراجح وفيه ايضا (انا سيد ولد آدم يوم القيامة) فتظهر سيادته على اهل الجمع كافة عيانا فيفوق على جميع ولد آدم حتى اولى العزم من الرسل واحتياجهم اليه كيف وهو واسطة كل فيض وتخصيصه ولد ادم ليس للاحتراز فهو افضل من خواص الملائكة كما نقل الامام الاجماع عليه اى اجماع من يعتد به (واول من تنشق عنه الارض) مبالغة فى اكرامه (واول شافع) فلا يتقدمنى شافع ولا ملك ولا بشر فى جميع احكام الشفاعة (واول مشفع) وفيه (انا اول الناس خروجا اذا بعثوا وانا خطيبهم اذا وفدوا) اى قدموا على ربهم (وانا مبشرهم) بقبول شفاعتى (اذا آيسوا ولواء الحمد يومئذ بيدى) فان اللواء يكون مع كبير القوم عادة وقيل اللواء معنوى وهو الحمد (وانا اكرم ولد آدم على ربى) ومن كرامته على ربه انه اقسم بحياته واشفق عليه فيما كان يتكلفه من العبادة وطلب منه تقليلها ولم يطلبه من غيره بل حثهم على الزيادة واقسم له انه من المرسلين وانه ليس بمجنون وانه على خلق عظيم وانه ماودعه وما قلاه وولد مختونا على ما يأتى لئلا يرى احد عورته واستأذن ملك الموت عليه فى الدخول فى قبض روحه ولم يفعل ذلك لاحد غيره ولما كان هذا من الاصول الاعتقادية بينه بهذا القول واردفه بقوله ولا فخر دفعا لتوهم ارادته الافتخار به عن القرطبى انما اخبر به لوجوب الاعتقادية وللترغيب دخول دينه وليتمسك به من دخل فى دينه ولتعظم محبته فى قلوب متبعيه فتكثر اعمالهم وتطيب احوالهم فيحصل شرف الدنيا والآخرة لان شرف المتبوع

متعد لشرف التابع فان قيل هذه آحاد فكيف يحصل الاعتقاد القطعى بها قلنا اما الصحابى فيحصل له القطع واما من بعده فبالتواتر المعنوى لكثرة الاخبار الآحاد وفيه ايضا انا اكثر الانبياء تبعا يوم القيامة وانا اول من يقرع باب الجنة (والثانى) من شروط جواز المدح (الاحتراز عن الافراط) فى المدح والغلو فيه (المؤدى الى الكذب) لعدم خارج له (والرياء) اى اراءة السامعين اوالممدوح انه محب مخلص فى دعواه وليس كذلك فى نفس الامر (و) الاحتراز عن (القول بما لا يتحققه) اى بما لا يعلم حقيقته لا يخفى ان الظاهر من هذا القول هو المنع عن مطلق المبالغة وهو فن من فنون علم البديع وهو من محسنات البلاغة ووقع فى القرآن كثيرا قال السيوطى المبالغة ان يذكر المتكلم وصفا فيزيد فيه حتى يكون ابلغ فى المعنى الذى قصده وهى ضربان مبالغة بالوصف بان يخرج الى حد الاستحالة ومنه يكاد زيتها يضيء ولولم تمسسه نار ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط ومبالغة بالصيغة ثم عد اوزان المبالغة ثم قال المبالغة ان يثبت للشئ اكثر مما له لعل ذلك دائر على المادح وانه من قبيل المجاز والفرق بين الكذب والمجاز معروف بقصد التأويل وعدمه فافهم ويمكن استخراج الجواب من قوله (ولا سبيل له الى الاطلاع عليه كالتقوى والورع والزهد) وهذه مما لا يعلم حقيقته لكونها من احوال القلوب ولا يعلم ما فيها الا الله تعالى ومثله فى الحاشية لكن الحكم الكلى بالنسبة الى الكل مما يحتاج الى التأمل لاسيما نحن مأمورون بحسن الظن بالمسلم (فلا يجزم القول بمثلها بل يقول احسب) اظن (ونحوه) وهذه الآفة تتطرق الى المدح بالاوصاف المطلقة التى تعرف بالادلة كما ذكر فى المثال واما اذا قال رأيته يصلى بالليل ويتصدق ويحج فهذه امور متيقنة ومن ذلك قوله انه عدل فلا ينبغى ان يجزم القول به ايضا الا بعد خبره بباطنه وسمع عمر رضى الله عنه رجلا يثنى على رجل قال اسافرت معه قال لا قال اخالطته فى المبايعة والمعاملة قال لا قال فانت جاره صباحه ومساءه قال لا قال والذى لا اله الا هو ما تعرفه (والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا) لعل انه اذا مدحه للخلاص عن ظلمه اولينال حقه من جهته اومن جهة الغير باعانته فلا يضر اذ الضرورة مبيحة للمحظورة (دنيا هق عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال النبى عليه الصلاة والسلام ان الله يغضب اذا مدح الفاسق) اى الخارج عن العدل والخير وحسن زيادة الخلق والحق وانما يغضب الله لانه امر بمجانبته وابعاده فمن مدحه فقد وصل ما امر الله ان يقطع ووادّ من حادّ الله مع ما فى مدحه من تغرير من لا يعرف حاله بالسوء والفحش وتزكية من ليس لها باهل والاشعار باستحسان فسقه واغرائه على ادامته وظاهر الحديث يشمل ما لو مدحه بما فيه كسخاء وشجاعة ولعله غير مراد (وفى رواية يعلى عد اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز العرش) واهتزازه عبارة عن امر عظيم وداهية وذلك لان فيه رضى بما سخط الله وغضب بل يكاد يكون كفرا لانه ربما يفضى الى استحلال ما حرم الله وهذا هو الداء العضال لاكثر العلماء والشعراء والقراء فى زماننا واذا كان هذا حكم من مدح الفاسق فكيف من مدح الظالم وركن اليه وقد قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا قال الزمخشرى النهى متناول للانحطاط فى هواهم والانقطاع اليهم ومصاحبتهم والرضى باعمالهم والنسبة اليهم والتزيى بزيهم كذا فى الفيض وقيل والميل بادنى ميل وفى الفيض عن الذهبى قال يحيى كذاب وابو حاتم منكر الاحاديث وقال ابن حجر سنده ضعيف (والرابع ان يعلم انه) اى المدح (لا يحدث فى الممدوح كبرا اوعجبا اوغرورا) يعلم ذلك بالقرائن والامارات وسوء الظن انما يمنع عند عدم دليله وقرينته فلا ينافى حسن الظن المأمور به وقد سمعت مرارا ان للوسائل حكم المقاصد وان ما يفضى الى الحرام حرام واما اذا احدث فى الممدوح كمالا اوزيادة مجاهدة وسعى طاعة فلا منع بل له استحباب كما فى الجامع على رواية اسامة بن زيد اذا مدح المؤمن فى وجهه ربا الاسلام فى قلبه اى زاد ايمانه لمعرفة نفسه وادلاله بها فالمراد المؤمن الكامل الذى عرف نفسه وامن عليها من نحو كبر وعجب بل يكون ذلك سببا لزيادته فى العمل الصالح المؤدى لزيادة ايمانه ورسوخ ايقانه واما من لم يكن بهذه الصفة فمدحه من اعظم الافات كما فى خبر اياكم والمدح (تتمة) المؤمن اذا مدح استحيى من الله ان يثنى عليه بوصف لا يشهده فى نفسه واجهل الناس من ترك يقين ما عنده لظن ما عند الناس والزهاد اذا مدحوا انقبضوا لشهودهم الثناء من الخلق انبسطوا لشهودهم ذلك من الملك الحق كذا فى الفيض (خ م عن ابى بكرة) رضى الله عنه (انه اثنى رجل على رجل عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه السلام ويلك قطعت عنق صاحبك) بنحو الكبر والفخر والعجب بمدحك وثنائك

(ثلاثا) قاله ثلاثا او كرره ثلاثا وهو منتهى التأكيد (ثم قال من كان منكم مادحا اخاه لا محالة) البتة (فليقل احسب) اظن (فلانا) او كذا فلا تقل فلان صالح البتة على سبيل الجزم بل ليقل احسب او اظن فلانا صالحا (والله حسيبه) عالمه لانه المحيط بحقيقة حاله او مجازيه على اعماله قيل فيه اشارة الى ان المدح مذموم ينبغى ان يترك من غير داعية اليه ومن هذا قيل من مدح فقد ذبح (ولا ازكى على الله احدا) اى لا اقطع بتقوى احد ولا اقول بزكاته عند الله فان ذلك غيب عداه بعلى لتضمنه معنى الغلبة لان من جزم على تزكية احد عند الله تعالى فكأنه غاب عليه فى معرفته ثم اكد ذلك بقوله (احسب) فلانا (كذا) عالما (وكذا) اى متقيا (ان كان يعلم) اى يظن (ذلك) اى الوصف (منه) اى الممدوح فيه اشارة الى التضييق فى رخصة المدح بان المادح وان جزم بوجود ما مدحه فى الممدوح لا يقول فى مدحه على وجه اليقين لئلا يغتر الممدوح وان لم يجزم لا يمدح (م عن المقداد) بن الاسود رضى الله تعالى عنه (ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا رأيتم المداحين) الذين صناعتهم الثناء على الناس والمدح (فاحثوا) فارموا (فى وجوههم التراب) والمراد زجر المادح والحث على منعه من المدح لانه يرائه الغرور والتكبر او معناه اعطوهم قليلا يشبه التراب لقلته وخسته او اقطعوا السنتهم بالمال فانه شئ حقير كالتراب وهذا يؤذن بذم الاحتراف بالشعر فلا تواخ شاعرا فانه يمدحك بثمن ويهجوك مجانا قال بعضهم

الكلب والشاعر فى منزل * فليت انى لم اكن شاعرا
هل هو الا باسط كفه * يستطعم الوارد والصادرا

(برك) ابن المبارك (عن يحيى بن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مدحت اخاك فى وجهه فكانما امررت على حلقه موسى) هو آلة الحلق (رميضا) حادا يعنى سكينا حادا لانه يحدث فى الممدوح كبرا وعجبا وغرورا غالبا فكانه يميته ويهلكه وعلى هذا الرابع حمل قوله عليه الصلاة والسلام اذا احببتم ان تعلموا ما للعبد عند ربه فانظروا ما يتبعه من الثناء لانه قال المناوى فى شرحه فاذا ذكره اهل الصلاح فى حياته او بعد مماته بشئ فاعلموا ان الله اجرى على السنتهم ماله عنده فانهم ينطقون بالهامه تعالى كما يفيد ان الملائكة لتتكلم على السنة بنى آدم بما فى العبد من الخير والشر فان خيرا فليحمد الله ولا يعجب بل يكن خائفا من مكره الخفى وان كان شرا فليبادر بالتوبة ويقرب اليه قوله عليه الصلاة والسلام اذا احب الله عبدا قذف حبه فى قلوب الملائكة واذا ابغض عبدا قذف بغضه فى قلوب الملائكة ثم يقذفه اى الحب والبغض فى قلوب الادميين (والخامس ان لا يكون المدح لغرض حرام او مفضيا الى فساد مثل مدح حسن شخص معين من المرد والنساء بين الاجانب لتحريك الشهوة فيهم وحثهم الى اللواطة والزنى) والاول للاول والثانى للثانى (او تلذذ النفس وتطييب المجلس به واضحاكهم ومثل مدح امرأة لزوجها اجنبية وقد مر فى حديث ابن مسعود) مرفوعا لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها (ومثل مدح الامراء والقضاة ليتوسل به) بمدح الممدوح (الى المال الحرام) المجازى به منهم (او التسلط على الناس) بالقرب من الظلمة (وظلمهم) اى الناس (ونحو ذلك) من الاعراض والاغراض الممنوعة شرعا (واما الذم المذموم فاكثره داخل فى الكذب او الغيبة او التعيير او اللمز) الطعن فى الانساب (ومما لم يدخل ذم الطعام ترفعا) اظهارا للكبر والرفعة واما التاديب الاهل واصلاح الطعام فيجوز (خ م عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال ما عاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طعاما) ما ذكر فى طعام ما عيبا لانه اما صنع الخالق فلا يعاب واما بملابسة عمل المخلوق فيلزم كسر الخاطر وهو جابر لا كاسر (قط ان اشتهاه اكله) من غير شره ولا اكثار (وان كرهه) لعدم تشهيه (تركه وكذا ذم اللباس والدابة والمسكن ونحوها وكل هذا داخل فى التكبر) فلا حاجة الى عد الذم مستقلا (والثالث الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء وهجو ما لا يجوز هجوه) بل يجب تعظيمه واحترامه (و) عن (ذكر الفسق) ومدحه (والتغنى وآفات المدح) اى اذا خلا عن آفات المدح من الخمس السابقة (والاستكثار منه والتجرد له حتى يشغله عن بعض الواجبات والسنن وقلما يخلو عن هذه الافات قال الله تعالى) فى ذم الشعراء (والشعراء يتبعهم الغاوون الى اخر السورة) الم تر انهم فى كل واد اى وادى الكلام يهيمون يذهبون وانهم يقولون ما لا يفعلون ولما نزل والشعراء الاية جاء حسان وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك الى النبى يبكون فانزل الله

الا الذين آمنوا المادحين لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والهاجين لاعداء الله تعالى وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا فى شعرهم وغيره وانتصروا بهجوهم من بعد ما ظلموا مكافاة هجو الكفار وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون وقرر فى محله ان العبرة بعموم الصيغة لا بخصوص السبب فالاية صدرها دليل المنع وذيلها دليل على الاباحة وان كان فى الاخير تأمل اصولى فتأمل وفى الحديث الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح وفى الاخبار ايضا اهجوهم تدعوهم وقد مر تفصيل الاختلاف وما هو الحق فيه وفى المبارق على حديث مسلم وفيه استحسان النبى عليه الصلاة والسلام شعر امية لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث الى آخره وعن الترمذى عن جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه انه قال جالست النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر من مائة مرة وكان اصحابه يتناشدون ويتذاكرون اشياء من امر الجاهلية وهو ساكت وهو يتبسم معهم وعنه عليه الصلاة والسلام ان من الشعر لحكمة وان من البيان لسحرا وفى الشرعة وربما كان النبى عليه الصلاة والسلام ينشد من الاراجيز مثل قوله عليه الصلاة والسلام انا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب وعن المازرى ان الرجز ليس بشعر لصدوره عنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يخفى ما فيه من المصادرة والتحكم بل الجواب الحق ما فى الاشباه وقد سبقت الاشارة ان القصد معتبر فى الشعر وليس بمعتبر فى كلامه عليه الصلاة والسلام بل واقع مثله فى القرآن ومثله ما فى البخارى عنه عليه الصلاة والسلام حين اصابه حجر برجله فعثر فقال دميت وفى سبيل الله ما لقيت وهذا من الرجز ايضا وفى حفيد السعد الشعر مما حرم له عليه الصلاة والسلام ثم قال قوله انا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب وقوله هل انت الا اصبع دميت وفى سبيل الله ما لقيت اتفاقى من غير تكلف وقصد على ان الخليل ما عد المشطور من الرجز شعرا وقد روى انه حرك التاء وكسر الباء الاولى بلا اشباع وسكن الثانية وكان الشعر احب الى رسول الله عليه الصلاة والسلام من كثير من الكلام ولكن لا يتأتى له وعن الكرمانى ان التاء فى قوله هل انت الا اصبع دميت وفى سبيل الله ما لقيت بالسكون وفيه نظر وزعم غيره انه تعمد السكون ليخرج عن الشعر وفيه انه من ضروب البحر الكامل انتهى ملخصا وفى مفتاح السعادة اعتبر فى مفهوم الشعر العمد لئلا يلزم وجود الشعر فى القرآن لان الشعر كلام مخيل موزون مقفى بطريق العمد (ت عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لان يمتلى جوف احدكم قيحا حتى يريه) بفتح المثناة التحتية من الورى بوزن الرمى غير مهموز اى حتى يغلبه فيشغله عن القراءة وعن ذكر الله او حتى يفسده (خير له من ان يمتلى شعرا) انشأه او انشده لما يؤول اليه امره من تشاغله به عن عبادة ربه قال القاضى والمراد ما يتضمن سبا او هجاء او مفاخرة وحمل بعض على عمومه ان لم يشتمل على الذكر والزهد والمواعظ والدقائق مما لا افراط فيه وفى شرح المشارق استدل بالحديث على كراهة الشعر مطلقا ولكن الجمهور على اباحته لان المذموم ما فيه قبح والا فان شغله عن الذكر فمذموم ايضا والا فلا وفى قوله يمتلى اشارة اليه وقيل المراد بالشعر ما فيه هجوه عليه الصلاة والسلام ورد انه كفر (والرابع السجع) هو توازن الفقر وتقارب الفواصل وقيل تواطئ الفاصلتين من النثر على حرف واحد وهو فى النثر كالقافية فى الشعر (والفصاحة وهما ان كانا بلا تكلف) بان يكونا سليقة وطبيعة (ولا تصنع) تكلف فى الصنع وتعب فى التعبير (فممدوحان خصوصا اذا كانا فى الخطابة) فى الخطبة (والتذكير) فى العظة (بل يستحب التكلف اليسير) فيهما (لان فيهما تحريك القلوب وتشويقها) الى الطاعة (وقبضها) عن المعاصى عند ذكر الوعيد (وبسطها) عند ذكر الوعد بالعبارات العذبة والكلمات المليحة والاداء الغريب والتعبير الانيق اذ الوجدان شاهد أن فى تعبير المعنى الواحد بعبارة تفاوتا باداءه بعبارة اخرى قيل سمع اعرابى وعظ الحسن فقال فصيح اذا لفظ نصيح اذا وعظ خصوصا اذا كان مؤذنا او اماما او خطيبا او قارئا او معلما او مدرسا او واعظا فان التكلف اليسير فى هذه المواضع لترقيق القلوب وتهييج القبض والبسط مستحب ومندوب لكن يشكل على مثله انه لا يخفى انه ليس بصادر عن النبى عليه الصلاة والسلام فعلا اذ ليس له حاجة الى تكلف فى اداء الكلام البليغ والتعبير الفصيح ولا قولا على الظاهر اذ لو كان لا شيع ولا حسن عقليا عندنا كما هو المتبادر من تعليله فما معنى الاستحباب اقول لا يبعد ان مثله ثابت بطريق دلالة النص او المقايسة على ما ثبت بالنص ولا اقل من ان يكون من قبيل البدعة فى العبادة التى انها اعانة فى الدين

فتأمل (واما فيما عداهما) اى الخطابة والتذكير من المحاورات التى فى قضاء الحاجة (فالتكلف فيهما
ولو يسيرا (والتشدق) التوسع فى الكلام من غير احتياط واحتراز وقيل هو التكلف فى الكلام بملء الفم من
التكبر وقيل هو لى شدقه اى جانب فمه للتفصح (مذموم ناشئ من الرياء وحب الثناء عن عمرو بن العاص
رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله يبغض البليغ) الفصيح (من الرجال)
وقال المناوى اى المظهر للتفصح تيها على الغير وتفاصحا واستعلاء ووسيلة الى الاقتدار على تصغير عظيم
او تعظيم حقير او بقصد تعجيز غيره او تزيين الباطل فى صورة الحق او عكسه او اجلال الحكام ووجاهته وقبول
شفاعته فلا ينافى كون الجمال فى اللسان ولان المروءة فى البيان ولانه زينة من زينة الدنيا ولا يناقض خلق
الانسان علمه البيان فن وهم قد وهم اه ملخصا (الذى يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة بلسانها الكلأ) اى
الذى يتشدق بلسانه كما تتشدق البقرة ووجه الشبه ادارة لسانه حول اسنانه وفمه حال التكلم كما تفعل البقرة
حال الاكل وخص البقرة لان سائر البهائم يأخذ النبات باسنانه والبقرة بلسانها وجه ضرب المثل بها
انهم كالبقرة التى لا تستطيع ان تميز فى رعيها بين الرطب والشوك والحلو والمر بل تلف الكل بلسانها لفا فكذا
هؤلاء لا يميزون فى مأكلهم بين الحلال والحرام سماعون للكذب اكالون للسحت وفى بعض نسخ المصابيح
يتخلل بالجيم فيكون تشبيها له بالجلالة فى تناول النجاسات بفحش كلامه وبغض الله ارادة عقابه وايقاع
الهوان به قال الغزالى مر بعض السلف بقاص فقال يدعو بسجع فقال ادع الله بلسان الذلة والافتقار
لا بلسان الفصاحة والانطلاق قال فى الاذكار فيكره التقعير فى الكلام بالتشدق وتكلف السجع والفصاحة
والتصنع بالمقدمات التى يعتادها المتفاصحون وزخارف القول فكله من التكلف المذموم وكذا يجرى فى دقائق
الاعراب واللغة الوحشية حال مخاطبة العوام قال بعض العارفين لا تقاوم فصاحة الذات اعراب الكلمات
الا ترى كيف جعل الحق موسى عليه السلام افضل من اخيه لفصاحة ذاته وكان هرون عليه السلام
افصح منه فى نطقه وبلاغته كذا فى الفيض (م عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم هلك المتنطعون) اى الذين يتعمقون الفصاحة والبلاغة فى الكلام (ثلاثا) كرره ثلاثا تهويلا
وتنبيها على ما فيه من الغائلة وتحريضا على التيقظ فيما دونه او كرره فى ثلاثة من الازمنة عن النووى فيه
كراهة التقعر وتكلف الفصاحة واستعمال وحشى اللغة ودقائق الاعراب فى مخاطبة العوام وعن غيره المراد
الغالبون فى خوضهم فيما لا يعنيهم وقيل المتعنتون فى السؤال عن عويص المسائل التى يندر وقوعها وقيل
الغالون فى عباداتهم على وجه يخرج عن قوانين الشرع ويسترسل مع الشيطان فى الوسوسة (تنبيه)
عن بعض الائمة ان ما لا نص فيه اما مبحوث عن دخوله فى دلالة النص على اختلاف وجوهها فمطلوب بل قد
يفرض على من تعين عليه واما بدقة النظر فى وجوه الفروق فيفرق بين متماثلين بفرق لا اثر له فى الشرع مع
وجود وصف الجمع او بالعكس بان يجمع بين متفرقين بوصف طردى مثلا فهذا الذى ذمه السلف وعليه ينطبق
هلك المتنطعون وفيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته ومثله الاكثار مع التفريع على مسئلة لا اصل لها
فى الشرع وهى نادرة الوقوع فيصرف فيها زمانا وصرفه فى غيرها اولى سيما عند لزوم اغفال ما يكثر وقوعه
وايضا كما لا يكون له شاهد فى عالم الحس كالسؤال عن الساعة والروح ومدة هذه الامة وغيرها مما يجب
الايمان به من غير بحث وعن بعض مثال التنطع اكثار السؤال حتى يفضى بالمسؤل الى الجواب بالمنع بعد
ان يفتى بالاذن كما يسأل عن كراهة شراء ما فى الاسواق فيجاب بالجواز فان عاد وقال اخشى ان يكون من
نهب او غصب فى وقت كان ذلك فى الجملة فيجاب ان ثبت شئ من ذلك حرم وان تردد كره او هو خلاف الاولى
ولو سكت السائل عن التنطع لم يزد المفتى على جوابه بالجواز وقال ابن حجر فن سد باب المسائل حتى فاته معرفة
كثير من الاحكام التى يكثر وقوعها قل فهمه وعلمه ومن توسع فى تفريع المسائل وتوليدها سيما فيما يقل
وقوعها او يندر فانه يذم فعله كذا فى الفيض (ت عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه
وسلم ان ابغضكم الى وابعدكم منى مجلسا) يوم القيامة او فيها او فى الدنيا (الثرثارون) مكثروا الكلام خطأ
او صوابا حقا او باطلا بحيث لا يميز الجيد من الردى ويتكلف رياء وعجبا (المتفيهقون) من الفهق وهو الامتلاء
يقال فهق الحوض فهقا او فهقته اذا ملأته اى المتوسعون فى الكلام وقيل هم الذين ينطقون من قعر الفم

بالتكبر والرعونة (المتشدقون فى الكلام) التشدق هو لى شدقه اى جانب فمه للتفصح والكل راجع الى معنى
التكلف فى الكلام ليميل اليه قلوب الناس واسماعهم لعل ان كان المقصود ترويج امر دينى كما عند الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر لا يكون مذموما (والخامس الكلام فيما لا يعنى) اى لا يهمه ولا يفيده ولا يثاب له
ولا يعاقب عليه ففيه تضييع الوقت وقساوة القلب ووهن البدن وتأخير الرزق وايذاء الحفظة وارسال الكتاب
من اللغو اليه تعالى وقراءته بين يديه يوم القيامة على رؤس الاشهاد والحبس عن الجنة والحساب واللوم
والتعيير وايقاع الحجة والحياء منه تعالى كما نقل عن عين العلم اعلم ان احسن احوالك ان تحفظ الفاظك عن
جميع الآفات وتتكلم بما هو مباح لا ضرر فيه عليك ولا على مسلم اصلا الا انك تتكلم بما انت مستغن عنه
ولا حاجة بك اليه فانك به مضيع زمانك ومحاسب على عمل لسانك ومستبدل الذى هو ادنى بالذى هو خير لانك
لو صرفت الكلام الى الفكر والذكر ربما يفتح لك من نفحات رحمته عند الفكرة ما يعظم جدواه ولو هللت له تعالى
او سبحته وذكرته لكان خيرا لك فكم من كلمة يبنى بها قصر فى الجنة ومن قدر ان يأخذ كنزا من الكنوز فاخذ
بدله مدرة لا ينتفع بها كان خاسرا خسرانا مبينا وهذا مثال من ترك ذكر الله واشتغل بمباح لا يعنيه
فانه وان لم يأثم فقد خسر حيث فاته الربح العظيم بذكر الله فان المؤمن لا يكون صمته الا فكرا ولا تفكره الا عبرا
ولا نطقه الا ذكرا هكذا قال عليه الصلاة والسلام رأس مال العبد اوقاته ومهما صرفها الى ما لا يعنيه
ولم يدخر بها ثوابا فى الآخرة فقد ضيع رأس ماله (مثل حكاية اسفارك وما رأيت فيها من جبال وانهار واطعمة
وثياب) وحده ان متكلمه ما لو سكت عنه لم يأثم ولم يتضرر واما فضول الكلام وهو ان يزيد على قدر
الحاجة فيأتى واما حكايات نحو احوال النساء ومجالس الخمر ومقامات الفساق وتنعم الاغنياء وتجبر الملوك
واحوالهم فحرام وما لا يعنى مكروه لعدم الامن من خوض الباطل مثل حكايات البدع والمذاهب الفاسدة
ومحاربات الصحابة على وجه يوهم الطعن فى بعضهم (ومنه) مما لا يعنى (السؤال عما لا يهم) فانت بالسؤال
مضيع وقتك وقد الجأت صاحبك ايضا بالجواب الى التضييع (وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء ونحوها
من المحرمات لا يحرم) لكن اكثر الاسئلة لا يخلو عنها فانك تسأل مثلا عن عبادته فتقول هل انت صائم
فان قال نعم فيدخل فيه الرياء وان لم يدخل سقطت عبادته عن ديوان السر وعبادة السر تفضل على عبادة الجهر
بدرجات وان قال لا كان كاذبا وان سكت كان مستحقرا اياك وتأذيت به وان احتال بمدافعة الجواب افتقر
الى جهد وتعب فيه فقد عرضته بالسؤال اما للرياء او الكذب او الاستحقار او الافتقار او التعب فى حيلة
الجواب وكذلك السؤال عن سائر عباداته ومعاصيه وعن كل ما يخفى ويستحيى منه (بل قد يستحب اذا قارنه
نية صالحة مثل دفع التهمة بالتكبر والعجب) هو النظر للنفس بعين الكمال (بعدم التكلم واحتقار من
فى المجلس او دفع المهابة والحياء) عمن جاء لحاجة يطلبها منه فلم يقدر على التكلم معه هيبة منه او حياء (حتى
يتكلم صاحبه تمام مراده) هذا ان كان الطالب من الحقراء او صاحب حياء والمطلوب منه من اهل المهابة
والاحترام كما يشير اليه قوله (من الاستفتاء وغيره) من المرافعة او التظلم والشكاية من المتغلبة بالنسبة الى الولاة
والامراء (او دفع الحزن عن المحزون) لكن وقع فى مصادرة الظالم وحبسه فقوله (والمصاب) بمصيبة ما كمن مات
ابناؤه او والداه كعطف تفسير له (او تسلية النساء) المفارقات لاهاليهن والمحبوسات فى البيوت
والمتوحشات بالوحدة والعزلة والمفارقة (وحسن المعاشرة معهن) فان ذلك يوجب المؤانسة والالفة
والصمت ربما يوقع الوحشة والبرودة قيل هذا كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث ام زرع ونص ذلك
على من كان عنده من زوجاته وتفصيله فى المشارق اه (او التلطف بالصبيان او لعدم ادراك الم السفر او العمل)
من الاعمال الشاقة (او نحو ذلك) من الدواعى (وكذا) كاستحباب ما ذكرنا (يستحب المزاح فى هذه المواضع)
بشرطه المتقدم (نعم بهذه النيات) الصالحة من قبيل الماهية بشرط الشئ (يخرج عن حد ما لا يعنى) لانه
حينئذ مثاب (فكل ما لا يعنى يستحب تركه) كانه من عطف العلة على المعلول بهذا التقرير هذا المزاح ليس
ما لا يعنى لانه لا يستحب تركه وما لا يعنى يستحب تركه فهذا المزاح ليس ما لا يعنى وهو معنى قوله يخرج عن حد
الى آخره (ت عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حسن اسلام
المرء) كلمة من تبعيضية او بيانية آثر الاسلام على الايمان لانه الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما يتعاقبان عليها

وزاد حسن ايماء الى انه لا يتميز بصور الاعمال فعلا وتركا الا ان اتصفت بالحسن بان توفرت شروط مكملاتها فضلا عن المصححات وجعل ترك مالايعنى من الحسن مبالغة (تركه مالايعنيه) بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من قصده وارادته وفى افهامه ان من قبح الاسلام اخذه فيما لايعنيه والذى لايعنى هو الفضول كله على اختلاف انواعه والذى يعنى المرء من الامور ما تعلق بضرورة حياته فى معاشه مما يشبعه ويرويه ويستر عورته ويعف فرجه ونحوه مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ وتنعم وسلامته فى معاده وهو الاسلام والاحسان وبذلك يسلم عن سائر الآفات والشرور والمخاصمات وذلك ان حسن اسلامه فى رسوخ حقيقة تقواه ومجانبة هواه ومعافاة من عداه وما عداه ضياع للوقت النفيس الذى لايمكن ان يعوض فائته فيما لم يخلق لاجله فمن عبد الله على استحضار قربه من ربه فقد حسن اسلامه قال بعضهم تعلم مالايهمه من العلوم مما لايعنى كمن يشتغل بعلم الجدل مثلا ويقول نبتغى نفع الناس ولو كان صادقا لاشتغل بما يصلح نفسه وقلبه من اخراج الذميمة قالوا هذا الحديث ربع الاسلام وقيل نصفه وقيل كله كذا فى الفيض لكن هذا الحديث بهذا التخريج وقع فى الجامع عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه (ت عن انس رضى الله تعالى عنه انه توفى رجل فقال رجل اخر ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسمع ابشر) ايها الميت (بالجنة) كأنه لما رأى من حسن عمله (فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يدريك) اى ما يجعلك داريا وعالما (لعله تكلم بما لايعنيه) لاينفعه (او بخل بما لايغنيه) اى بكلام لاينقصه بدنا وعرضا ومالا فان التكلم فى الخير وفعله لاينقص من لسانه شيأ ولا من غيره ايضا بان يعينهم بيده ويمشى برجله فى حاجتهم (دنيا يعلى عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال استشهد رجل منا يوم احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع) كما هو عادة الصحابة بل فعله عليه الصلاة والسلام كثيرا كما سبق (فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك يا بنى) وفى رواية هنيئا لك الجنة وحاصل معناه وصلت عيشا طيبا فى الجنة (فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يدريك) يعنى كونه من اهل الجنة فلا يكون لك ان تحكمى بانه من اهل الجنة وهو ليس بمأمون من موانعها (لعله كان يتكلم فيما لايعنيه ويمنع مالايضره) ان قيل ان كان صلى الله تعالى عليه وسلم يعلم بانه كذلك فلا يناسب التعبير بلعل والا فسوء الظن بالمسلم قلت يجوز علمه ذلك وتعبير لعل لئلا يزيد حزن اهل الميت او لانه ليس من مانع الجنة قطعا او من قبيل الحكم بالاعم والاغلب فافهم ويشكل انه متبادر فى الانشاء فما وجه حمله على الاخبار ثم منع ذلك لعله صلى الله تعالى عليه وسلم فهم من صنيعها الاخبار كما هو المتبادر من قرينة المقام ثم الاشكال ان المفروض كون مالايضر مما لايعنى فكيف يمنع الجنة اشار الى دفعه بقوله (ووجهه) وجه منع البشارة والتهنئة (ان البشارة) فى الحديث الاول (والتهنئة) فى الحديث الثانى (الكاملتين لمن لايحاسب اصلا) لعل هذا مبنى على الحساب فى المباح وهو مختلف (اذ الحساب نوع عذاب) يشكل على القول بكون الحساب فى الانبياء والقول بان حسابهم حساب عرض لا مناقشة وهذا الحساب حساب مناقشة يجعل القضية جزئية تفصيله ان اريد من الحساب المطلق الكلى فيرد الاشكال والا فالقضية جزئية فلا تصلح للاحتجاج اذ حاصل المقام ان مالايعنى حساب اى له حساب والحساب نوع عذاب فيرد بالترديد على الكبرى وايضا ان اريد من الحساب المناقشة فلا نسلم الصغرى لانها مما يلزم بيانها وان العرض فلا نسلم الكبرى فتأمل وايضا المطلب ظنى اذ المقام خطابى فيكفى اكثرية الكبرى وظنيته (ومن تكلم بما لايعنيه يحاسب ويسئل) قيل ظاهره وان كان مباحا لعل ذلك مبنى على ما قرر فى محله من انه يكتب الملك ما لا ثواب ولا عقاب خلافا لمن يقول لايكتبه (شيخ عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لايعنى ووجهه) اى وجه كون ذنوب من تكلم فيما لايعنى اكثر من ذنوب سائر الناس مع ان التكلم فيه مباح (انه يجره غالبا الى ما لايحل من الكذب والغيبة ونحوهما) مما ينشأ من كثرة الكلام وقد عرفت مرارا ان للوسائل قد تكون احكام المقاصد كما فى حديث ابى ذر الغفارى رضى الله تعالى عنه انه قال له الا اعلمك بعمل خفيف على البدن ثقيل فى الميزان قلت بلى يارسول الله فقال الصمت وحسن الخلق وترك ما لايعنيك) وفى تنبيه الغافلين قال عليه الصلاة والسلام لبعض اصحابه (اذا رأيت قساوة فى قلبك ووهنا فى بدنك وحرمانا فى رزقك فاعلم بانك تكلمت بما لايعنيك) وقد مر وضع ابى بكر رضى الله

تعالى

تعالى عنه حجرا فى فمه سنين الا عند الاكل خشية الوقوع فيما لايعنيه قيل فعلم من هذه الاحاديث ان ترك مالايعنيه من اهم المهمات واكثر المثوبات وافضل القربات (والسادس) آخر المباحث (فضول الكلام وهو) التذكير باعتبار العلمية او انه ليس بجمع بل مصدر كدخول (الزيادة فيما يعنى) دينا او دنيا (على قدر الحاجة) فاذا امكن اداء المرام بكلمة قليلة فاتى بزيادة فالزيادة من قبيل الفضول (وليس منه التفصيل فى المسائل المشكلة) لايضاحها او دفع احتمالاتها (خصوصا للافهام القاصرة والتكرار فى العظة) من الوعظ (والتذكير والتعليم) والتدريس فان المدرس يقرر ويكرر على تحمل المتعلم مبتديا او منتهيا وعلى كون المقام خفيا وواضحا وعلى حسب تفطن المتعلم وغباوته كما قيل لكل مقام مقال ولكل ميدان رجال وكلم الناس على قدر عقولهم (والتعلم) فى كونه من المقام خفاء الا ان يراد معنى المتعلم (ونحوها) وفى الشرعة ويتكلم بكلام فصيح دون مبهمه ويرتل الكلام ترتيلا اى يبين وقد كان كلام نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم عيانا بيانا يفهمه كل من سمعه ولو عده عاد لاحصاه ويفهم السامع كلامه فانه اذا سلم سلم ثلاثا واذا تكلم تكلم ثلاثا ويساهل فى كلامه ويتساهل ولا يتكلف النظم والسجع (لانه للحاجة وفيما لاحاجة فيه يستحب الايجاز والاختصار) على قدر افادة المرام فلا يكون على وجه مخل لفهمه كالتعمية واللغز (وقد سبق فى القسم الاول حديث عمرو بن دينار) انه قال تكلم رجل عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاكثر فقال كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاى واسنانى فقال اما كان فى ذلك ما يرد كلامك (و) حديث (انس) رضى الله تعالى عنه طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق الفضل من ماله (فتذكر) وروى محمد بن زكريا رحمه الله تعالى انه خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان الله تعالى امرنى ان يكون نطقى ذكرا وصمتى فكرا ونظرى عبرة وفى التنبيه وذكر عن عيسى عليه السلام انه قال لاتكثروا الكلام فى غير ذكر الله فتقسو قلوبكم والقلب القاسى بعيد عن الحق ولكن لاتعلمون واقول كما كان الفضول من الكلام آفة كذلك من الافعال ولذا قيل الاصرار على المباح صغيرة وصيد من افرط فى الاصطياد لايجوز اكله مع اباحة اصله وعن بعض الكتب قال الشيخ الامام سمعت ان الاستاذ الامام عبد الله واحمد بن حرب حفرا موضعا فقلع احمد حشيشا من الارض فقال عبد الله حصلت خمسة اشياء ١ شغلت قلبك عن تسبيح مولاك ٢ دعوت نفسك الى الاشتغال بغير ذكر الله ٣ جعلت لك طريقا يقتدى بك ٤ منعت حشيشا مسبحا عن ذكر الله ٥ الزمت نفسك حجة الله يوم القيامة فقال احمد بن حرب لايكون مثلك واعظا يا عبد الله ثم قيل سبب مالايعنى والفضول الحرص على معرفة ما لاحاجة اليه او المباسطة فى الكلام على سبيل التودد او تزجية الوقت بحكايات احوال لافائدة فيها وعلاجهما ان يعلم الموت بين يديه وانه مسئول عن كل كلمة وان انفاسه رأس ماله وان لسانه شبكته يقدر على ان يقتنص حور العين فاهماله وتضييعه خسران هذا علاجهما علما واما عملا فالعزلة او وضع الحجر فى الفم والزام النفس السكوت عن بعض ما يعنى ليتعود اللسان ترك ما لايعنيه وفضول الكلام وضبط اللسان فى هذين لايتيسر الا على المعتزل وبالله التوفيق (المبحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات التى يتعلق بها النظام) للعالم كسياسة المدينة وتدبير المنزل (وهى المعاملات كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة والرهن والهبة والنكاح والطلاق والعتاق والايداع والاعارة ونحوها) من العقود والفسوخ (فهذه الامور مباحات) شرعا (فى نفسها) الاولى فى انفسها (وان كان بعضها فى بعض المحال واجبا) كالنكاح عند التوقان للقادر على النفقة والمهر المعجل لان ما لايتوسل الى ترك الحرام الا به يكون فرضا ويكون واجبا على حسبه (او سنة) كهو حال الاعتدال ويكره لخوف الجور كما فى الدرر (او مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيه اركانا وشروطا تجب رعايتهما عند المباشرة والا) ان لم يراع تلك الاركان والشروط (يصير باطلا) اذ ركن الشئ جزؤه فبانتفاء الجزء ينتفى (او فاسدا) لانه ان كان الخلل لذات الشئ فباطل وان لوصفه ففاسد (او مكروها) والتفصيل فى الفقهية (فيأثم صاحبه) ففى التفريع بالنسبة الى الكراهة لاسيما باعتبار شمولها التنزيهية خفاء الا ان يخص قوله (او يسئ) بالكراهة ولاسيما التنزيهية (فتكون افة اللسان فاذا) اى فلاجل ان الشرع اعتبر فى المعاملات اركانا وشروطا تجب رعايتهما عند المباشرة وبانعدامهما يلزم الاثم والاساءة (لما قيل لمحمد بن الحسن) صاحب ابى حنيفة (لم لاتصنف كتابا فى الزهد) فى التصوف (قال صنفت كتاب

البيوع) قيل لعله قبل تصنيفه فى الزهد والافله تصنيف معروف فى الزهد (اشارة الى ان الزهد والتقوى لايحصل) اى كل منهما والالخق العبارة لايحصلان (الابالتحرز) اى بتكلف الاحتراز (فى المعاملات عن كل بطلان) بفساد ذاتها كاركانها (وفساد) اى فساد وصفها كشرائطها (وكراهة وموضع معرفتها علم الفقه) لانه علم يعرف به افعال المكلفين من حيث مشروعيتها وعدمها (فلابد لكل من باشرهذه الامور من العقود والفسوخ (اوبعضها من معرفة احوال ماباشره) مما يحصل معه على غاية السداد والسلامة من الاثم والاساءة (لانه علم الحال فانه فرض عين) على كل مكلف (لمابيناه فى فصل) معجمة اومهملة (العلم) فى البزازية قبيل كتاب الاجارة لايحل لاحد ان يشتغل بالتجارة مالم يحفظ كتاب البيوع وكان التجار فى القديم اذاسافروا استصحبوا معهم فقيها يرجعون اليه فى امورهم وعن ائمة خوارزم لابد للتاجر من فقيه صديق وقال قبيل كتاب الصرف وعلى كل تاجر يحتاج لدينه ان يستصحب فقيها دينا يشاوره فى معاملاته فان ملاك الامر المأكل والملبس قال تعالى (كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) فى الجبل المباح كبريت اوملح اوفستق اوحطب يحمل منه ويبيع مباح لابأس به اه (المبحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية) الغير المنقطعة فانها مستمرة صحة وموتا (مثل التعليم) والتدريس للعلوم الدينية وقدسبق تفصيلها (والتذكير) لعله هو الوعظ والنصيحة (والامامة والتأذين) والاقامة فانها متعدية الى عبادة الغير وداعية اليها (ولصحتها واستحبابها ووجوبها شرائط لابد من معرفتها ورعايتها لمن باشرها حتى يحصل المشروط) فان وجوده موقوف على وجود شرطه (فتصير عبادة يترتب عليها الثواب ولايأثم ان تركها فان لم يراع) ماذكر من الاركان والشرائط (صار آثما فلايكون متقيا) عندمباشرته وحاله ماذكر (فكان افة اللسان ايضا وموضعه) اى محل علم ماذكر (ايضا علم الفقه وهو علم الحال ايضا) المفروض عينا (لمن يتصدى لها المبحث الخامس فيما الاصل فيه الاذن) الاباحة (من العبادات القاصرة) على نفس العابد (كالتلاوة والذكر) يشمل نحو التسبيح والتقديس والتكبير (والدعاء) منه الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (ولهذا ايضا شروط واداب تعرف فى الفقه) وقدمر ايضا (فان لم تراع) هذه الشروط (يأثم صاحبه فيكون افة اللسان) اذ كل اثم صدر من اللسان فافة لسان (كما لحنين) (السابقين المتصلين بها) اى بهذه القاصرة (كمن يقرأ اويذكر) بنحو كلمة التوحيد والتسبيح وسائر الاوراد والاحزاب (اويدعو باللحن) ظاهره سواء كان الدعاء من المأثورات اوغيرها وسواء كان بالعربى اوالفارسى بل التركى وقدمر ان هذا عند القدرة والافلا لكن اجتهد بتجويد القرآن حق اجتهاد ولكن لم يقدر على الترتيل امالكون اشتغاله فى زمان كبره اولكونه اعجميا لم يكن له قابلية اصلية اذفى الحديث ان الملك يكتب كما انزل وان الله لايكلف بما لايطاق وقرران الحرج مدفوع ثم معنى اللحن الخطأ والتغيير والمراد الجلى منه بان لايعطى كل الحروف حقها اومستحقها من المخارج والصفات اللازمة وعن الاحياء من المنكرات المألوفة قرآءة القرآن باللحن يجب تلقين الصحيح والذى يكثر اللحن فى القرآن ان كان قادرا على التعلم فليمتنع عن القرآءة قبل التعلم فانه عاص به وان كان لايطاوعه اللسان فان كان اكثر مايقرأه لحنا فليتركه وليجتهد فى تعلم الفاظه وتصحيحها وان كان الاكثر صحيحا وليس يقدر على التسوية فلا باس له ان يقرأ ولكن ينبغى ان يخفض به صوته حتى لايسمع غيره ولمنعه سرامنه وجه ولكن اذا كان منتهى قدرته وكان له انس بالقرآن وحرص عليه فلست أرى بأسا والله تعالى اعلم وقيل سواء كان اللحن جليا كما عرفت اوخفيا كعدم ادراك حقه من نحو المد والامالة (اوالتغنى) بزيادة اونقص فى الحروف وقدمر تفصيلا (فهما) اى اللحن والتغنى (حرامان) كل منهما (فلابد من التجويد) وفيه مؤلفات قيل احسنها الجزرية (وقد صنفنا فيه رسالة سميناها درايتيما فعليك بحفظه) بعلمه والعمل به بالاخذ من فم الاستاذ الحاذق المحسن (فانها تكفيك فى هذا الباب) التذكير والتانيث فى الرسالة باعتبار اللفظ والمعنى اوكمن يقرأ اويذكر (او) يدعو (بالاجرة والنفع الدنيوى) قيل ان كان هو مقصودا اوبالذات والا كان يكون النفع الدنيوى تبعا وبالعرض وفى حديث الجامع (من قرأ القرآن يستأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه ليس عليه لحم) وفى شرحه اى من جعله وسيلة الى الدنيا جاء يوم القيامة فى اسوء حال واقبح صورة وفى حديث آخر (اقرؤا القرآن ولاتأكلوا به) وفى الشرعة ومن سنة تعظيم القرآن ان لايسأل به شيأ ولايستأكل وقدسبق (فانه حرام فى العبادة البدنية الصرفة)

بخلاف غير المصرفة كالحج والجهاد اقول وقدسبق (وفيه) اى فى منع الاجرة والنفع الدنيوى فى مقابلة العبادة البدنية الصرفة (صنفنا) الرسالتين (انقاذ الهالكين) وهو معروف (وايقاظ النائمين فعليك بهما) لعلى لم اقف ولم يصل الى (وكمن يسبح فى مجالس المعصية لفعلها او) يسبح (البائع عند فتح المتاع لترويجه) وتحسينه واغرائه للمشترى قيل فقد حرمه بعض العلماء لمافيه من استعمال ذكر الله بمعنى الترويج ابضاعته كما فى المواهب وذكر فى البستان ويكره للتاجر ان يخاف لاجل ترويج السلعة ويكره للتاجر ان يصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى عرض السلعة وهو يقول صلى الله تعالى عليه وسلم مااجود هذا بخلاف مالوصلى مذكر التجديد كلامه لان البائع يأخذ لصلاته خطابا دنيويا والمذكر لا كما فى الذخيرة وغيره من النصاب انتهى (اوالحارس) حافظ السوق لاعلام حراسته كان يقول الله اولا اله الا الله اوصلوا على محمد لايذان انه فى السوق وغرضه من الذكر اخذ الاجرة على الحراسة لا الذكر كما نقل عن القنية (فانهم يأثمون) لجعلهم الذكر الموضوع لطاعته تعالى آلة لغيرها (وكذا سائر الاذكار والتصلية على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) ومن هذا يمنع اذا قدم احد من العظماء الى مجلس فسبح اوصلى على النبى عليه الصلاة والسلام اعلاما بقدومه حتى يفرج له الناس اويقوموا له يأثم لانه جعل اسم الله تعالى وصلاته على رسوله وسيلة الى تعظيم الغير واستحلال هذا الصنيع واعتقاده عبادة لاخفاء انه هائل عظيم واما العالم اذا قال فى مجلس العلم صلوا والغازى اذا قال كبروا فيثاب كما نقل عن البزازى لعل قريبا الى هذا ذكرهم عند قدوم الحاج وخروجه وعند العروس (بخلاف من يقصد الاعتبار) لعل الاولى من يقصد الرد والمخالفة (بانهم يشتغلون بالمعصية اوامور الدنيا وانا اشتغل بذكر الله تعالى) فانه حسن بل فيه ثواب كثير لكونه كالصابر المقاتل فى المعركة عند فرارهم (والواعظ يقول صلوا والغازى كبروا) ان بنية خالصة (فانهم يثابون) لعدم المنافى بل وجود المثبت (كذا فى الخلاصة وغيره وجملة ماذكرنا الى هنا آفات اللسان من حيث النطق المبحث السادس فى افات اللسان من حيث السكوت كترك تعلم القرآن) لاسيما مقدار ما يفرض فى الصلاة اويجب وقد حررنا فى الرسالة المشارة قريبا ان حفظ ما تجوز به الصلاة فرض وحفظ الفاتحة مع سورة واجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة العين افضل من صلاة النفل وعن الكبرى التعلم اولى من حفظ بواقى القرآن ونسيانه كبيرة لحديث عرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او آية اوتيها رجل ثم نسيها الكن فسر النسيان فى التاتارخانية بان لايمكنه القرآءة من المصحف (و) ترك (التشهد) فانه واجب (والقنوت) فانه واجب فى الوتر عند ابى حنيفة رحمه الله واما عندهما فسنة كنفس صلاة الوتر واما بدله فانما يجوز اذا لم يقدر على قرآءته اصلا اذا كان فى صدد التعلم لالمن قدر على تعلمه ولم يتعلم تكاسلا كذا قيل ومن لايحسن القنوت يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار لكن فى المنح والمراد بالقنوت الدعاء ولايختص بلفظ حتى قال بعضهم الافضل ان لايوقت دعاء واتفقوا على انه لودعا بغير الدعاء المعهود جاز انتهى فتأمل فيكون مراد المصنف مطلق القنوت لاالمعهود المخصوص وان كان هو المتبادر عند الاطلاق (ونحوهما مما يجب اويسن) هذا التعميم محمول على تعميم الافة على الحرمة والكراهة وعلى ان ترك السنة كراهة ونحو ماذكر ترك تعلم مالزم من الفقه والتصوف والحديث والتفسير وكذا سائر العلوم العربية على قدر الاحتياج (اوكترك قرآءته) اى ماذكر (وترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر) واما قوله تعالى عليكم انفسكم لايضركم من ضل اذا اهتديتم فاجيب عنه بان المعنى الزموا انفسكم اذا فعلتم ما كلفتم به لايضركم تقصير غيركم فالامر بالمعروف والنهى عن المنكر داخلان تحت ما كلفوا به فمن امر اونهى ولم يمتثل به المخاطب لايضر فان قيل الآية مطلقة والاصل ان المطلق يجرى على اطلاقه وان التقييد بمثل هذا الشرط زيادة والزيادة نسخ وماسبق من الاحاديث اخبار آحاد فلايجوز بها الزيادة على كتابه تعالى فكيف يجوز التقييد بهذا الشرط قلنا بعد تسليم كون ذلك التقييد مما ذكر فالظاهر ان الاحاديث وان كانت اخبار آحاد فى انفسها لكنها مشهورة فى المعنى فيجوز الزيادة بالخبر المشهور على كتابه تعالى كما فى اية المسح على الخفين على ان المواضع القرآنية الموجبة لهذا التقييد كثيرة جدا قال فى المبارق قال العلماء الامر بالمعروف تابع للمأمور فان واجبا فالامر واجب كفاية وان ندبا فندب واما النهى عن المنكر فلوجوبه شرائط منها ان لايكون المنهى عنه واقعا لان الحسن هو الذم على الواقع لا النهى عنه ومنها ان يغلب

على ظنه انه يفعله نحو ان الشارب تهيأ لشرب الخمر باعداد الآلة ومنها ان يغلب على ظنه انه ان نهاه لا يلحقه مضرة ولا يزيد المنهى عنه ايضا فى منكراته متعنتا به لانكاره ومنها ان يغلب على ظنه ان نهيه مؤثر لا عبث انتهى واعلم ان سمعت تفصيله فيما مر فاطلاق المصنف مبنى على السلامة من العوارض والموانع وما ذكر من قبيل الموانع (عند القدرة بلا ضرر) اذ فى الحديث ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على ان ينكروه فاذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة وفى تنبيه الغافلين ان الله تعالى اوحى الى يوشع بن نون عليه السلام انى مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال يارب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فقال انهم لم يغضبوا لغضبى وآكلوهم وشاربوهم وفى الحديث (مروا بالمعروف وان لم تعملوا وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا عنه) وفى الشرعة اعظم الواجب على من يخالط الناس الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهلاك الناس اذا تركوا الامر بالمعروف حيث يعمهم الله تعالى بعقابه ولا يستجيب لهم دعاء ويحرمهم الله البركة والخير والنجاح وقال بلال بن سعيد ان المعصية اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها واذا اعلنت ضرت العامة (وظن التأثير) والا فضياع وقت وايراث بغض لكن ينبغى ان يكون على الغيرة وفى الشرعة كان الثورى اذا رأى المنكر ولا يستطيع ان يغيره بال دما فجدير على كل مسلم ان يكون فى الحمية والغيرة والصلابة (وترك النصح) ظاهر السوق وجوب النصح عند ظن فائدته فى المنصوح لكن قال المناوى ظاهر خبر الدين النصيحة وجوب النصح مطلقا ولما نظر السلف الى ذلك جعلوا النصيحة اعظم وصاياهم (و) ترك (الاصلاح عند ظن القبول) واختيار الظن للاشارة الى انه لا يحتاج ذلك الى مرتبة العلم لكن الظاهر انه شامل لصورة الشك كما قيل ان الشك عند الفقهاء داخل فى الظن ولذا يعبرون بغلبة الظن عند ارادتهم الظن الكلامى (وترك التعليم) لا سيما علم الحال (والفتوى عند التعين) الظاهر ان الظرف قيد للتعليم ايضا وما قالوا ان القيد بعد المتعاطفة للاخير عند الحنفية وللجميع عند الشافعية فبعد تسليم جريانه هنا انما هو عند عدم القرينة للجميع ثم ما هو الواجب من الفتوى ليس ما هو المتعارف فى السن العامة وهو الكتابة بل الجواب بالقول فقط ولذا جوزوا الاجرة فى الخط دون القول اذ لا تجوز الاجرة فى الواجب (وترك الحكم) الشرعى (من القاضى بما انزل الله تعالى) بالوحى متلوا او غير متلو فيشمل السنة قولا او فعلا او تقريرا او سكوتا (وترك السلام) فانه مكروه (ورده) فانه حرام او مكروه تحريمى كما سبق (اذا كان مسنونا) اى مشروعا والا فلا لعل هنا اشارة الى ما مر وذكر فى الفقهية انه لا يسلم على الآكل فى وجه ولا على استاذه ولا الخصمان على القاضى ولا على من يدرس ولا من يعلم القرآن ولو سلم فى هذه الصور لا يجب الرد ولو رد جاز وكذا لا يسلم على القارى والذاكر فلو سلم قيل لا يجب الرد والاصح يجب ولا حال الخطبة ولا يجوز الرد ان سلم ولا على من يبول او يتغوط فان سلم يرد بقلبه فقط ولا يرد مطلقا عند ابى يوسف ويرد بلسانه بعد الفراغ عند محمد وكذا عند الاذان والاقامة ولا على المصلى ولا على الشيخ الممازح والكذاب واللاغى ولا على السباب ولا على من ينظر وجوه الاجنبيات ولا على المغنى ولا على من يلعب الشطرنج عندهما ولا على الذمى الا عند حاجته عنده واما لو سلم الذمى فيرد بقوله وعليكم فقط ولا يرد سلام السائل كذا فى الفصول الاستروشنية قال فى الخلاصة هل يسلم المصرى على القروى او العكس اختلف فيه وقيل الذى جاء من المصر يسلم على الذى جاء من القرية وقيل على عكسه والراكب يسلم على الماشى والقائم على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير وفى الفصول ايضا من دخل على القاضى او الامير فى مجلس الحكم وسعه ان لا يسلم عليه هيبة او احتشاما له وبهذا اجرى الرسم ان الناس اذا مروا على الولاة والامراء لا يسلمون عليهم واليه مال الخصاف انتهى لا يخفى ان قوله فى مجلس الحكم ينبىء ان سعة عدم السلام مختص بزمان جلوسهما للحكم وقوله هيبة او احتشاما يشعر الاطلاق وكذا قوله وبهذا اجرى الى آخره الا ان يقال قوله فى مجلس الحكم قيد اتفاقى لا احترازى هذا وان بعيدا عن التبادر لكن يؤيد بقول بعض على القاضى حين يسمع الدعوى (ت عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا انتهى احدكم الى مجلس) وفى الجامع الى المجالس وفسر شارحه بحيث يرى الجالسين ويرونه ويسمع كلامهم ويسمعون كلامه (فليسلم) عليهم ندبا مؤكدا نقل ابن عبد البر الاجماع على ان ابتداء السلام سنة ورده فرض (فان بدا له) اى ظهر (ان يجلس فليجلس) ثمة (ثم اذا قام) لينصرف (فليسلم) عليهم ايضا ندبا مؤكدا

وان قصر الفصل بين سلامه وقيامه وان قام فورا وعلله بقوله (وليست) التسليمة (الاولى احق) اولى (من) التسليمة (الثانية) اى كلتا التسليمتين حق وسنة وكما ان التسليمة اخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذا الثانية اخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة وليست السلامة عند الحضور اولى من السلامة عند الغيبة قال النووى ظاهر الحديث انه يجب على الجماعة رد السلام على من سلم وفارقهم وقول القاضى والمتولى السلام عند المفارقة انما يندب رده ولا يجب لان التحية انما تكون عند اللقاء رده الشاشى بان السلام سنة عند الانصراف كما هو عند الجلوس قال النووى وهذا هو الصواب فى الفيض قال المنذرى زاد فيه رزين ومن سلم على قوم حين يقوم عنهم شريكهم فيما خاضوا فيه من خير بعده (خ م عن انس رضى الله تعالى عنه انه مر على الصبيان فسلم عليهم وقال) اى انس (كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله) اى يسلم عليهم فالسلام على الصبيان سنة لكن ان ظن ردهم وفى البستان اختلف فى السلام عليهم قيل لا وقيل نعم لكن المختار تسليمهم ان ظن ردهم فالحديث حجة للمختار (طب عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا اعجز الناس) اضعفهم رأيا (من عجز فى الدعاء) وفى الجامع عن الدعاء اى الطلب من الله لا سيما عند الشدائد لتركه ما امر الله تعالى به وتعرضه لغضبه باهماله وما لا مشقة عليه فيه وفيه قيل

الله يغضب ان تركت سؤاله * وبنى آدم حين يسئل يغضب

وفيه رد على من زعم ان الاولى الرضى بالقضاء والتوكل على الله بعدم الدعاء (وابخل الناس) اى امنعهم للفضل واشحهم (من بخل بالسلام) فانه خفيف المؤونة عظيم المثوبة فلا يهمله الا من بخل بالقربات وشح بالمثوبات وتهاون بمراسم الشريعة لكن يشكل ان تبادر بخل الناس منع الزكاة التى هى ركن من اركان الاسلام القطعى فرضيتها والسلام امر مندوب فكيف يكون تركه كمنعها فضلا عن زيادتها اقول والله اعلم اصل البخل لترك الامر الربانى وزيادته لكون بخيل المال معذورا فى الجملة لان النفوس مجبولة على حبه الى ان يكون عديلا للروح واما السلام فليس فيه اتعاب وقهر نفس ومؤونة الا مجرد تمرد فكان ابخل من كل بخيل (م عنه) اى ابى هريرة (مرفوعا حق المسلم على المسلم) اى حق الحرمة والصحبة او الحقوق المشتركة بين المسلمين عند ملاقاة بعضهم بعضا (ست) وفى الجامع على رواية ابى هريرة ايضا حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس فلا يخفى من ايهام التناقض الا ان يقال ان هذا الوهم من قبيل مفهوم المخالفة وهو ليس بمعتبر عندنا فى النصوص او الخمس قبل اعلام الست له عليه الصلاة والسلام (قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه) لان السلام معناه الامان اولانه اذا لم يسلم عليه فقد احتقره واحتقاره احتقار لما خلقه الله فى احسن تقويم وعظمه وشرفه فهو من اعظم الجرائم وقد عرفت ان السلام سنة كفاية فيكفى سلام واحد من الجماعة والاستئذان لدخول الدار مقدم على السلام والسلام على الكلام فى القضاء لكن اللازم هو الاسماع وفى الاصم قيل ينبغى اراءة تحريك شفتيه كذا نقل عن الخانية فظهر ان الاشارة باليد كما هو عادة اكثر العوام ليس بشىء بل قيل انه من فعل الاعاجم كوضعها على صدره ونحوه (واذا دعاك فاجبه) حيث لا عذر قيل الامر للوجوب وقيل للندب فيلزم من تركه الاثم او الكراهة وقيل ان لوليمة عرس فواجب وان لغيرها فندب (واذا استنصحك) طلب منك النصح (فانصح له) فارشده الى ما فيه خير وصلاح ولا تقصر فى الارشاد بل ابذل الجهد لكن لا ينبغى ان يشير قبل ان يستشار ولا يتبرع بالرأى فيكون رأيه متهما او مطروحا (واذا عطس فحمد الله) سواء سمع حمده صريحا او علم من حاله ذلك كان يكون من مقولة من يأتيه كالعالم (فشمته) بيرحمك الله او ما يؤدى معناه من الدعاء بالخير والبركة قيل ما قيل بالتركى خيرا ولسون ليس بتشميت اقول ان اراد كون هذا العطس خيرا فلقوله وجه وان كان مراده دعاءه له بالخير فلا يخفى انه مما يؤدى معناه وفى الخلاصة رجل عطس خارج الصلاة ينبغى ان يحمد الله فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال وينبغى لمن حضر ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس غفر الله لى ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك انتهى واصل التشميت ازالة الشماتة فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك وقد يقال بالسين الغير المعجمة ثم قال المناوى وظاهر الامر الوجوب وعليه اهل الظاهر وقال ابن ابى جمرة من علمائنا انه فرض عين وقواه ابن القيم (واذا مرض فعده) ان لم يشق عليه

ولوليلا قيل ان كان من المعارف والاصدقاء كانت سنة والا فلا لكن ظاهره الاطلاق كما فى حديث (امش
ميلا عد مريضا) الحديث وجاز عيادة الذمى اذا مرض بالاجماع لان فيه اظهار محاسن الاسلام وجاز عيادة
الفاسق على الاصح كما فى المنح كما هو ظاهر الحديث ايضا ثم قيل الامر للوجوب وقيل للندب والمفهوم من
البعض تجب فى وقت وتندب آخر فى الشرعة ومن سنن الاسلام وحقوق الدين عيادة المرضى فان العائد
يخوض فى الرحمة والسنة ان يعود يوما ويترك يوما وفى الاحياء عن ابن عباس عيادة المريض مرة سنة فما زاد
فنافلة والمستحب جلوس العائد عند ركبتى المريض دون رأسه بلا التفات يمنة ولا يسرة متوجها الى جهة
المريض بلا اكثار نظر اليه ولا احداد نظر فى وجهه بلا ثياب جديدة ولا وسخة ولا عبوسة وجه ولا يتكلم
الا بما يعجبه اى بحظه ويحسنه مبشرا بنحو سرعة الصحة وطول العمر ويخفف الجلوس ويضع يده على جبهته
او على يده فيسأل عن حاله ويستدعى من المريض فان دعاءه مستجاب ولا يقول عنده الاخير او يدعو له
بالشفاء والتفصيل فى الشرعة وفى شرحه عن السرى انه عاده رجل فى مرض موته فاطال الجلوس فقال له
ادع لى حتى اخرج من عندك فرفع يديه وقال اللهم علمه كيف يعود المريض ودخل ثقيل على مريض فاطال
الجلوس ثم قال ماتشتكى قال قعودك عندى ودخل قوم على مريض فاطالوا الجلوس فقالوا اوصنا قال
اوصيكم ان لا تطيلوا الجلوس اذا عدتم مريضا (واذا مات فاتبعه) فى الحاشية اتباع الجنازة واجب ان احتيج
اليه والافسنة والمستحب حملها من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من حمل جنازة
اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة كما فى الحلبى وينبغى لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا فى ماله ولا يتحدث
باحاديث الدنيا ولا يضحك ويكره الصوت بالذكر وعند قراءة القرآن كراهة تحريم وقيل ترك الاولى وتمامه
فى الحلبى وفى حديث الشيخين من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها وصلى ثم يتبعها حتى
تدفن فله قيراطان قيل وما القيراط قال مثل الجبلين العظيمين ولا يبعد التعبير بذكر الخير فى حقه كما فى حديث مسلم
(من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار) قيل عن الشيخ مظهر هذا ان طابق
الثناء الواقع والا فمن هو من اهل النار لا يكون من اهل الجنة بثناء واحد وعن النووى انه مطلق والا لم تكن
للثناء فائدة ويؤيده قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذيل حديث (ولكن الله صدقهم فيما يقولون وغفر له
ما لا يعلمون) وقيل ان كان الثناء من اهل الخير وصحح قول النووى فان الله تعالى يلهم ثناء الخير الناس لمن يريد
مغفرته ويؤيده حديث الجامع (اذا احب الله عبدا قذف حبه فى قلوب المؤمنين) وفى نسخة فى قلوب الملائكة
(وترك التشميت) بالجر عطف على مدخول الكاف (اذا عطس وحمد الله تعالى (اذا كان) التشميت (واجبا)
عليه ولو كفاية واما اذا لم يكن التشميت واجبا كما فى حال الخطبة او العاطس شابة اجنبية فلا يأتى كما قيل لكن قيل
الصحيح انه فى الشابة يأتى فى نفسه ولا يتركه قالوا العاطس ينكس رأسه ويخمر وجهه ويخفض صوته فان
التصريح بالعطاس حمق فيجب التشميت على كل من سمع وقيل يفترض وقيل يستحب كفاية وفى الخلاصة
فى عطس المرأة ان عجوزا يرد عليها بلسانه وان شابة يرد بنفسه كما فى السلام وكذا فى عطس الرجل وسلامه
بالنسبة الى المرأة وفى العطاس فوق الثلاثة ان شمتوه فحسن وان لم يفعلوا فلا باس (م عن ابى موسى الاشعرى
رضى الله تعالى عنه مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله) واسمع من يقرب به عادة حيث لا مانع لانه شكر نعمة
العطاس الدال على اعتدال المزاج وانه انفتاح المسام وخفة الدماغ اذ به تندفع الابخرة المحتقنة فيعين على
الطاعة كما فى المبارق (فشمتوه) بشين معجمة من الشوامت وهى القوائم هذا هو الاشهر والذى عليه الاكثر
وروى بمهملة من القصد لان العطاس يحل مرابط البدن ويفصل معاقده والامر للندب عند الجمهور ومال
البعض الى الوجوب وايده ابن القيم فقيل عين وقيل كفاية كذا فى الفيض (واذا لم يحمد فلا تشمتوه) فيكره تنزيها
لان غير الشاكر لا يستحق الدعاء ويسن لمن عنده ذكر الحمد ليحمده وقد عرفت انه اذا كان ممن يظن حمده فيشمت
وان لم يسمع واخذ منه انه لو اتى بلفظ غير الحمد لا يشمت وانه يلزم كون التشميت على صورة الخطاب (د عن ابى
هريرة مرفوعا شمت اخاك ثلاثا) قيل المستحب للعاطس التحميد فى كل مرة بالغا ما بلغ واما السامع فليس
بلازم اذا زاد على الثلاث انتهى ظاهره نفى اللزوم فقط لا الجواز وظاهر الحديث ولا يشمت بعد ثلاث
كما فى الجامع وهو النفى مطلقا (فان زاد فهو زكام) داء الزكام مرض معروف من قبيل اقامة دليل التالى

مقام

مقام التالى يعنى فان زاد فلا يشمت لانه زكام فظاهره عدم جريان علة العطاس حينئذ لكن الظاهر كون
الثالث زكاما فقط لا المجموع ثم قيل ليس المراد نفى مطلق الدعاء بل يدعو بدعاء يناسبه من جنس دعاء المسلم
للمسلم بنحو شفاء وعافية فمن فهم النهى عن مطلق الدعاء فقد وهم ولذلك قال ابن القيم فى قوله فهو مزكوم
تنبيه على الدعاء بالعافية لان الزكمة علة واشار الى الحث على تدارك هذه العلة ولا يهملها فيعظم امرها وكلام
المصطفى عليه الصلاة والسلام كله حكمة ورحمة (تتمة) روى البخارى فى الادب عن على كرم الله وجهه من
قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس والاذن ابدا واخرج الطبرانى
عن على مرفوعا من بادر العاطس بالحمد عوفى من وجع الخاصرة ولم يكن ليشكو ضرسه ابدا (د عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه) فمه (وخفض
او غض) وفى نسخة الجامع بالواو بدل او (بها صوته) اى لم يرفع بصيحة كما يفعل العامة وفى رواية غطى وجهه
بيديه او ثوبه لانه نوع من الادب بين يدى الجلساء فان العطاس يكره الناس سماعه ويرى الرائون من فضلات
الدماغ فالسنة عند العطاس وضع اليد او الثوب على الفم وخفض الصوت ويؤيده حديث (اذا عطس احدكم
فليضع كفيه على وجهه وليخفض صوته) بالعطاس (فان الله يكره رفع الصوت به وبالتثاؤب) كما فى حديث
(ان التثاؤب الرفيع والعطس الشديد من الشيطان) والحديث يفسر بعضه بعضا (خ عن ابى هريرة رضى
الله تعالى عنه مرفوعا ان الله يحب العطاس) لما عرفت انه كان سببا لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات
وصفاء الروح النفسانى ويقوى الحواس اذ به تندفع الابخرة المحتقنة فيه فيعين صاحبه على الطاعات ولهذا
عده الشارع نعمة وجعل الحمد عقيبه سنة (ويكره التثاؤب) لان يورث الغفلة والكسل وسوء الفهم ويمنع
صاحبه عن الطاعة ولذا سن الشارع به الكظم قيل ما تثاءب نبى قط ولذا كرهه الله واحب العطاس وهو انما
ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس (فاذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فحق على كل مسلم سمعه)
فلو لم يسمعه لا يستحق التشميت وقد سمعت انه ان كان العاطس ممن يحمد فيأتيه والا فيذكره وانما قال فحق
لما انه فرض عين عند بعض والاكثر فرض كفاية وعند الشافعى (ان يقول يرحمك الله) ثم ليقل العاطس
يغفر الله لنا ولكم لما فى حديث الجامع اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له يرحمك الله وليقل
هو يغفر الله لنا ولكم قال شارحه وفى رواية خ يهديكم الله ويصلح بالكم ثم قال واعترض بان الهداية للمسلم
تحصيل للحاصل وهو محال ومنع بانه ليس المراد بالدعاء بالهداية ما هو متلبس به من الايمان بل معرفة تفاصيل
اجزائه واعانته على اعماله وكل مؤمن يحتاج الى ذلك فى كل طرفة عين ومن ثمة امر الله ان نسأل الهداية
فى كل ركعة من الصلاة اهدنا الصراط المستقيم (واما التثاؤب فانما هو) قيل للتحقير (من الشيطان) اى ناشئ
عن ابليس لانه ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس واسترخائها وميلها بالبدن الى الكسل والنوم
فاضافته اليه لانه الداعى الى اعطاء النفس حظها من الشهوة واراد به التحذير من السبب الذى يتولد منه وهو
التوسع فى المطعمة والشبع فيثقل البدن عن الطاعة وفى حديث الجامع (التثاؤب الشديد والعطسة الشديدة
من الشيطان) قال شارحه ومن ثمة عدوا من خصائص الانبياء عليهم السلام انهم ما تثاءب احد منهم قط
ولا احتلم فاذا احس الانسان بتثاؤب او عطس فليكظم وليضع يده على فمه ويخفض صوته ما امكن لئلا يبلغ
الشيطان مراده من تشويه صورته ودخول فمه ثم لا يخفى ان قاعدة حمل المطلق على المقيد تجعل سائر الاحاديث
مقيدة بالشدة والا لتعارضت (واذا تثاءب احدكم فى الصلاة فليكظم ما استطاع) صدر الحديث كسائره يقتضى
اطلاق الكراهة وذيله اختصاصها بالصلاة لعل التقييد لكون الكراهة آكد فى الصلاة (ولا يقل هاى)
حكاية لصوت التثاؤب (فانما ذلك من الشيطان يضحك منه) لفرحه (ومنها) اى الترك التى هى من آفات
السكوت (ترك الاذن) قيل الاولى ترك الاستئذان (فى دخول دار الغير فان الاذن واجب) من صاحبها (قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم) اى تسكنونها فان الاجير والمعير لا يدخلان الا باذن
(حتى تستأنسوا) تستأذنوا (وتسلموا على اهلها) بان تقولوا السلام عليكم أادخل ويقول ذلك ثلاثا فان اذن
له دخل والا رجع (ذلكم خير لكم) من ان تدخلوا بغتة او من تحية الجاهلية كان الرجل منهم اذا دخل بيتا
غير بيته قال حييتم صباحا وحييتم مساء ودخله وربما اصاب الرجل مع امرأته فى لحاف وروى ان رجلا قال

للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ءاستأذن على امى قال نعم قال لا خادم لها غيرى استأذن عليها كلما دخلت قال
اتحب ان تراها عريانة قال لا استأذن (لعلكم تذكرون د عن ربعى بن خراش رضى الله تعالى عنه انه جاء رجل
من بنى عامر فاستأذن على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فى بيت فقال) العامرى (ءالج) من الولوج
اى الدخول كما قيل قدم الخروج على الولوج (فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لخادمه اخرج الى هذا) اى
المستأذن الذى لم يأت الاستئذان على طريقه (فعلمه الاستئذان) المسنون (فقل له قل السلام عليكم ءادخل)
لا يخفى ان هذا ليس بامر لان الامر بالامر ليس بامر حقيقة فيلزم عدم صحة الاحتجاج به الا ان يدعى كفاية
اثبات الندبية كما فى قوله عليه الصلاة والسلام مروا اولادكم بالصلاة الحديث لكن كون تركه حينئذ من
الافات فيه خفاء الا ان يدعى كون هذا الامر فى المقام ايجابيا مجازا بقرينة السياق فافهم (فسمع الرجل ذلك)
التعليم (من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) قبل تعليم الخادم له (فقال السلام عليكم ءادخل فاذن له
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدخل) اختلف العلماء فى كيفية الاستئذان فقيل المسنون ان يقول
السلام عليكم ثم الاستئذان مطلقا وقيل الاستئذان ثم السلام مطلقا وقيل السلام ثم الاستئذان اذا رأى
احدا من اهل الدار والعكس اذا لم ير احدا هذا هو المختار كما ذكره المحشى لا يخفى اذا كان هذا الحديث نصا
فى الاول فكيف يتصور الاخيران فانهما رأيان فى معرض النص لعل لهما نصين يوجبان الترجيح على اعتقاد
متمسكيهما ثم لا يخفى ان ظاهر هذا الحديث مخالف لظاهر مطلوب المصنف اذ الظاهر من المصنف كفاية مطلق
الاذن وظاهر الحديث عدمه فافهم (م عن ابى موسى مرفوعا الاستئذان ثلاث) مرات لاحتمال ان لا يسمعه
وان الثلاث منتهى التأكيد (فان اذن لك) بالمجهول (فادخل والا فارجع) واختلفوا انه بعد ما استأذن ثلاثا
ولم يأذن له وظن انه لم يسمعه هل يعيد الاستئذان قيل نعم وقيل لا لظاهر هذا الحديث واما الاولون فيأولون
الحديث بالعلم او الظن انه اسمعه (د عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا اذا دعى احدكم فجاء مع الرسول)
لعل هذا يشمل ما اجاب دعوة الرسول فورا ولكن لم يكن لهما معية فى المجىء لاشتراكهما فى العلة
قيل ولو كان الرسول صبيا (فان ذلك له اذن) قائم مقام اذن اكتفى بقرينة الطلب فلا يحتاج لتجديد اذن اى ان
لم يطل عهد بين المجىء والطلب او كان المستدعى بمحل لا يحتاج معه الى اذن عادة والا وجب الاستئذان وعليه
نزلوا الاخبار التى ظاهرها التعارض وتختلف باختلاف الاحوال والاشخاص ولهذا قال البيهقى هذا
اذا لم يكن فى الدار حرمه والا وجب الاستئذان مطلقا والدعاء النداء ودعاه سأله ويستعمل استعمال التسمية
نحو دعوت ابنى زيدا اى سميته والمراد هنا الاول لا يخفى ان الاحتجاج بهذا الحديث من قبيل المفهوم فافهم
(وفى رواية رسول الرجل الى الرجل اذنه ط عن عطاء بن يسار) التابعى الجليل (ان رجلا سال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ءاستأذن على امى فقال نعم) لعل المراد انه على طريق الندب لاحتمال انها
مكشوفة الاعضاء والا فيجوز الدخول على مطلق المحارم لعل جنس هذا مختلف باختلاف الاشخاص
والقرآئن والاحوال بل ربما تتأذى من الاستئذان ومنها ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر عند القدرة
بلا ضرر لنفسه ولغيره وظن التأثير والا فلا يجب فلا يكون تركه آفة وترك النصح للناس وترك الاصلاح بين
الناس عند ظن القبول وترك التعليم والفتوى سيما عند التعين بان لا يوجد من يصلح لهما غيره والا فلا يجب
عليه والواجب فى الفتوى القول لا الكتابة ولذا جاز اخذ الاجرة لها لا له هكذا ذكر فيما سبق فى بعض النسخ
(و) منها (ترك الكلام مع الوالدين) حتى قالوا من حلف على ترك الكلام مع ابويه وجب الحنث (و) مع (سائر
المحارم) لانه قطع الرحم وقد سبق انا مأمورون بوصلها (وترك انقاذ) تخليص (المظلوم) بالامر او الشفاعة
او اليد او القهر على حسب حال المنقذ وتقييده (بالقول) لكون البحث فى حقه (عند القدرة) بان لا يخاف من
ضرره لنفسه او لغيره لاجله قيل ويروى عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه قال توفى رجل من اهل الفقه
والعبادة فلما وضع فى قبره قيل له انا ضاربوك من عذاب الله مائة ضربة فقال لا طاقة فلم يزل يخفف عنه فضرب
ضربة واحدة لم يبق عضو منه الا انقطع والتهب فى قبره نارا وقال يا ولاه فبم فعلتم فى هذا الم اكن اقيم الصلاة
واؤدى الزكاة واحج الحج واصوم رمضان قالوا نخبرك مررت يوما بمظلوم يستغيثك فلم تغثه وصليت يوما ولم تتنزه
عن بولك (وترك الشهادة) عند الحاجة (و) ترك (التزكية) للشهادة (عند التعين) الظاهر قيد لهما لعل رتبة

التزكية دون رتبة الشهادة (وترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل سبحان الله او تبارك الله) ونحوهما مما يدل على
التعظيم نحو جل وعز (عند سماعه فانه واجب) كلما سمع اسما من اسماء الله تعالى بالاتفاق وفى البزازية
ويستحب ان يقول قال الله تعالى ولا يقول قال الله بلا تعظيم وبلا ارداف وصف صالح للتعظيم فاذكر المصنف
من الوجوب مشكل نعم قال فى نحو الاستروشنى وعن قاضيخان من سمع اسما من اسماء الله يجب عليه ان يعظمه
وان كان غير طاهر ويقول سبحان الله او تبارك او تعالى او عز وجل او جل جلاله وان لم يعظمه حين سمع لم يمكن
قضاؤه لان تعظيمه واجب فى كل زمان فيكون كل وقت وقتا للاداء فلم يبق محلا للقضاء واما اذا تكرر فقيل كذا
وقيل لا وقيل الى الثلاثة فعلم من ذلك ان ذلك ليس بمختص باسم الجلالة بل يعم الكل ولان العلة عامة (بخلاف
الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فانها تجب فى العمر مرة عند الاكثر) قيل هو مذهب ابى بكر الرازى
وهو الظاهر من اصول الحنفية من ان الامر للوجوب وللمرة وللتراخى (وعند بعضهم تجب هى ايضا عند كل
سماع) اعلم انه قال فى مطالع المسرات الاجماع على كون امر الصلاة للوجوب وان روى الاستحباب عن جرير
الطبرى وانما الخلاف فى ذلك الوجوب الى تسع ١ الوجوب فى الجملة من غير حصر واقله مرة ٢ وجوب
الاكثار بلا حصر عدد ٣ الوجوب كما ذكر وهو قول الطحاوى وجماعة من الحنفية كالحليمى والشافعية
وبعض المالكية وهو الاحوط ٤ وجوبها فى كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مرارا ٥ وجوبها فى العمر مرة هذا
للرازى ٦ وجوبها فى الصلاة من غير تعيين المحل وهو لابى جعفر الباقر رضى الله تعالى عنه ٧ وجوبها
فى التشهد للشعبى ٨ وجوبها فى القعدة الاخيرة بعد التشهد قبل السلام هذا للشافعى ولمن تبعه ٩ وقال
ابن عطية فى تفسيره واجب فى كل حين وجوب السنن المؤكدة لا يغفلها الا من لا خير فيه ونص الاستحبابية
فى مواضع كيوم الجمعة وليلتها وزيد السبت والاحد والخميس وعند الصباح والمساء ودخول المسجد وخروجه
وعند زيارة قبره الشريف وعند الصفا والمروة وفى خطبة الجمعة وغيرها من الخطب وعقيب اجابة المؤذن
وفى اول الدعاء واوسطه وآخره وفى صلاة الجنازة وعند الفراغ من التلبية وعند الاجتماع والافتراق وعند
الوضوء وعند طنين الاذن وعند نسيان الشىء وبعد العطاس وعند الوعظ وعند كتابة السؤال ونشر العلم ورواية
الحديث ابتداء وانتهاء ولكل مصنف ودارس ومدرس وخطيب وخاطب ومزوج ومتزوج وفى الرسائل
وربما يكتب بعد البسملة وقد يختم ايضا وبين يدى سائر الامور المهمة وعند ذكره وسماع اسمه وكتابته ثم اللازم
نية القربة والتعظيم والثواب ولذا تكره الصلاة فى سبع مواضع ١ الجماع ٢ وقضاء الحاجة ٣
وشهرة المبيع ٤ والعثرة ٥ والتعجب ٦ والذبح ٧ والعطاس على خلاف فى الثلاثة الاخيرة وزاد
بعض الاكل وبعض ما يصدر من العوام فى الاغراض وغيرها فى اشتهار افعالهم لاسيما مع ترك الوقار والاحترام
بل مع الضحك وفى اماكن النجاسة انتهى وتمام التفصيل ذكر فى خطبة هذا الكتاب (وترك السؤال للعاجز) عن
الكسب (عند المخمصة فانه) اى السؤال فى هذه الحالة (فرض) عليه لانه آخر الكسب (ولو عجز عن الخروج)
بنفسه لاجل السؤال لنحو عدم الاستطاعة (يفترض على كل من علم حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى
على الطاعة فان لم يجد) العالم بحاله (ما يعطيه) قدر ما يتقوى عليها لعدم قدرته (يفترض عليه ان يخبر حاله
لمن يقدر على اعطائه) ولا يجوز الاخبار المذكور عند وجدان من يعطيه (فاذا فعل البعض سقط) الوجوب
(عن الباقين) كما هو شأن الفروض وفى البزازية المتصدق على مساكين يأكلون اسرافا ويسألون الحافا
مأجور فيه الا اذا علم واحد بعينه انه بهذه الصفة (وبالجملة) حاصل الكلام (السكوت عن كل كلام وجب
او سن حرام) فى الواجب (او مكروه) فى المسنون (آفة اللسان) خبر بعد خبر (وصاحبه شيطان اخرس
وهذه الاربعة) وهى الثالث والرابع والخامس والسادس (لو فصلت لزادت على مائة ففى كلها آفة وخطر
يجب تعلمها وتعليمها وتوقيها) بعد المعرفة (لمن باشرها) قبلها (ولا مخلص عن جميعها فى هذا الزمان) اى فى زمان
المصنف وهو تسعمائة وثمانون (الا بالعزلة وعدم اختلاط الناس الا فى الجمعة والجماعات وضرورات المعاش
والمعاد) لعل المصنف يشير بهذا الكلام الى ما قالوا فى العزلة من امور ثلاثة فضلها وفوائدها وآفاتها اعلم
انه قال فى مفتاح السعادة اما فضلها فاختارها سفيان الثورى وابراهيم بن ادهم والطائى والفضيل وسليمان
الخواص ويوسف بن اسباط وبشر الحافى وان اختار كراهتها كثير كسعد بن المسيب والشعبى وابن ابى ليلى

وشريح وابن المبارك والشافعى واحمد بن حنبل واما فوائدها فست ١ الفراغ للعبادة والفكر والاستئناس
بمناجاته تعالى والاستكشاف باسرار الله فى امر الدنيا والآخرة ولذلك تبتل عليه الصلاة والسلام فى اول امره
فى جبل حراء ثم عند نبوته جمع المخالطة والاقبال اليه تعالى بقوة النبوة ولن يتيسر ذلك لغيره الا بالانتهاء
الى درجة اكمل العارفين كما نقل عن الجنيد انا اكلم الله منذ ثلاثين سنة والناس يظنون انى اكلمهم فمن تيسر له
بدوام الذكر الانس بالله وبدوام الفكر التحقق فى معرفة الله فالتجرد له افضل ٢ التخلص بالعزلة عن المعاصى
الحاصلة بالخلطة كالغيبة والنميمة والرياء ٣ الخلاص من الفتن والخصومات وصيانة الدين والنفس عن
الخوض فيها ٤ الخلاص من شر الناس من الغيبة لك وسوء الظن بك والتهمة عليك ٥ ان ينقطع طمع
الناس عنك وينقطع طمعك عنهم ٦ الخلاص من مشاهدة الثقلاء والحمقى ومقاساة اخلاقهم فان رؤية
الثقيل هى العمى الاصغر واما آفاتها فسبع ١ الاول التعليم والتعلم اللذان هما من اعظم العبادات لا يتحصلان
الا بالخلطة والعزلة قبل تعلم الفروض عصيان قال النخعى تفقه ثم اعتزل الا انه ينبغى ان لا يكون المراد الجاه
واستكثار الاصحاب والاتباع والتقدم على الاقران وتقرب السلطان وتولى الاعمال واجتلاب الاموال لانها
هلاك الدين ولقد صدق ابو سليمان الخطابى حيث قال دع الراغبين فى صحبتك والتعلم منك فليس لك منهم مال
ولا جمال واخوان العلانية اعداء السر اذا القوك تملقوك واذا غبت عنهم سلقوك ومن اتاك منهم كان عليك رقيبا
واذا خرج كان عليك خطيبا اهل نفاق ونميمة وغل وخديعة فلا تغتر باجتماعهم عليك فاغرضهم العلم
بل الجاه والمال وان يتخذوك سلما الى اوطارهم وحمارا فى حاجاتهم ان قصرت فى غرض من اغراضهم
كانوا اشد اعدائك ثم يعدون ترددهم دالا عليك ويرونه حقا واجبا لديك ويعرضون عليك ان تبذل عرضك
وجاهك ودينك لهم فتعادى عدوهم وتنصر غريمهم وخادمهم ووليهم وتنتهض لهم سفيها وقد كنت فقيها
وتكون لهم تابعا بعد ان كنت متبوعا رئيسا وهذا كلام حق رحمه الله قائله فان المدرسين فى رق دائم وتحت حق
لازم ومنة ثقيلة ممن يتردد اليهم فكانه يهدى تحفة فيرى حقه اليه واجبا عليه ثم المدرس المسكين قد يعجز عن
القيام بذلك ويبذل دينه وعرضه فى ابواب الظلمة لاجل اغراضهم الذميمة ومع ذلك نسبوه الى الحمق وقلة التمييز
والقصور عن درك مقادير الفضل وسلقه السفهاء بالسنة حداد وثاروا عليه ثوران الاساود والآساد
٢ النفع والانتفاع فان الخلطة للاكتساب لاجل التصدق افضل من العزلة لاجل النوافل وان كانت العزلة
لاجل التحقق فى معرفة الله تعالى وعلوم الشرع والاقبال بكنه الهمة على الله والتجرد به للذكر افضل وايضا
القيام بحاجات المسلمين حسبة لله تعالى على حدود الشرع افضل من العزلة بنوافل الصلوات والاعمال البدنية
وان كانت القلبية من المعارف لا معادل لها اصلا وقطعا ٣ التأديب والتأدب بكسر النفس وقهر الشهوات
بتحمل اذى الناس وهو افضل من العزلة لمن يتهذب والتأديب كحال شيخ المتصوفة معهم اذ لا يكون ذلك
الا بالمخالطة كحال المعلم مع المتعلم ٤ الاستئناس والايناس وذلك قد يكون حراما كمجالس الغيبة واللهو
ومباحا كالانس بالمشايخ ومستحبا كترويح القلوب فان القلوب اذا كرهت عميت ومهما كان فى الوحدة
وحشة وفى المجالسة ترويح فهى فى بعض الاوقات ربما تكون افضل فى حق بعض الناس وفى بعض الحالات
دون الاخرى ٥ فى نيل ثواب كحضور الجنائز وعيادة المرضى ٦ التواضع الذى هو افضل المقامات
ولا يوجد فى الوحدة ٧ التجارب اذ مجرد العقل غير كاف فى مصالح الدين والدنيا انتهى غاية اختصار قال
فى القشيرية والعزلة من امارات الوصلة ولا بد للمريد فى ابتداء حاله من العزلة عن ابناء جنسه ثم فى نهايته من
الخلوة لتحققه بانسه ومن حق العبد اذا آثر العزلة ان يقصد باعتزاله عن الخلق سلامة الناس من شره ولا يقصد
سلامته من شر الخلق وعن بعض الرهبان قيل له انت راهب فقال لا انا حارس كلب ان نفسى كلب يعقر الخلق
اخرجتها من بينهم ليسلموا منها وعن ابى يزيد رضى الله تعالى عنه انه قال رأيت ربى فى المنام فقلت له كيف
اجدك فقال فارق نفسك وتعال وعن بعض من علامات الافلاس الاستئناس بالناس وعن بعض آخر من
خالط الناس داراهم ومن داراهم راآهم وعن الجنيد من اراد ان يسلم له دينه ويستريح بدنه وقلبه فليعتزل
الناس وعن الشبلى رحمه الله تعالى الزم الوحدة وامح اسمك من القوم واستقبل الجدار حتى تموت وقيل
اذا اراد الله ان ينقل العبد من ذل المعصية الى عز الطاعة آنسه بالوحدة واغناه بالقناعة وبصره بعيوب نفسه

فمن اعطى ذلك فقد اعطى خير الدنيا والآخرة انتهى (فاذا ضم هذه العشرة) من المبحث الثانى الى هنا
(الى ما سبق) وهو الستون من آفات النطق (يصير سبعين ولنذكرها جملة ليسهل حفظها كما فعلنا فى آفات
القلب كفر خوف كفر خطأ كذب غيبة نميمة سخرية سب فحش لعن طعن نياحة مراء جدال
خصومة تعريض غناء افشاء سر خوض فى الباطل سؤال مال) مع غنية عنه (و) سؤال (منفعة دنيوية)
وسؤال مملوك البيع وسؤال المرأة الطلاق (سؤال عوام عما لا يبلغه فهمهم) الى المقصود مما سئلوا (سؤال
عن الاغلوطات) تخجيلا للمسئول (خطأ فى التعبير نفاق قولى كلام ذى لسانين شفاعة سيئة امر بمنكر
ونهى عن معروف غلظة كلام سؤال عن عيوب الناس افتتاح ادنى عند اعلى كلاما تكلم عند الاذان
والاقامة كلام فى صلاة كلام فى حال خطبة كلام دنيا بعد طلوع الفجر كلام فى خلاء كلام عند جماع
دعاء على مسلم دعاء للظالم بغير صلاح كلام عند قراءة القرآن كلام دنيا فى المساجد نبز بالالقاب
يمين غموس يمين بغير الله كثرة يمين سؤال امارة وقضاء سؤال تولية سؤال وصاية دعاء انسان
على نفسه وتمنى موت رد عذر اخيه تفسير قرآن برأيه اخافة مؤمن قطع كلام غيره ونفسه ونحوه
رد تابع كلام متبوعه سؤال عن حل شئ وطهارته فى غير محله مزاح مدح شعر سجع وفصاحة
ما لا يعنى فضول كلام تناجى تكلم مع شابة اجنبية سلام على الذمى والفاسق المعلن سلام على
المتغوط والبائل دلالة على طريق المعصية اذن فيما هو المعصية آفات المعاملات آفات العبادات
المتعدية آفات العبادات القاصرة آفات السكوت فظهر) مما ذكر (ان امر اللسان) نطقا وسكوتا (من
اعظم الامور واهمها) لما فيه من اعظم الورطات وكثرة الآفات ووفرة الابتلاء فى المحاورات (كالقلب)
التشبيه فى اصل الكثرة او فى القوة والاخفا باللسان اكثر مما بالقلب (فلذا) لكونهما من الامور المعظمة (قيل انما
كمال (المرء باصغريه) جرما وصورة القلب بتخليته عن جميع الرذائل وتحليته بحسن الشمائل واللسان
بحفظه عن الهفوات والآفات المروية وتعوده بما يوجب مرضاة رب البرية قيل اول من قال هذا معيدى
منسوب الى معيد تصغير معد على طريق الترخيم واصله ان المنذر سمع بالمعيدى واعجبه ما يبلغه عنه فلما رآه
استحقره وقال تسمع بالمعيدى خير من ان تراه فقال ان الرجال ليسوا بجزر انما المرء باصغريه لسانه وقلبه ان قال
قال بلسانه وان قاتل قاتل بجنانه فاعجب المنذر كلامه قيل هكذا ذكره السيد بن على وقد جاء ان لقمان سأله
استاذه عن اطيب ما فى الحيوان فجاء بلسان شاة وقلبها ثم سأله عن اخبثه فجاء بهما فقيل له فى ذلك فقال هما
اطيب ما فيه اذا طاب واخبث ما فيه اذا خبث (وهما) اى القلب واللسان (اكثر مجارى التقوى فلذا كثر اهتمام
السلف) من الصحابة والتابعين ومن بعدهم (بهما من بين سائر الاعضاء وقد فصلناهما بعض التفصيل) يعنى
لا تظنن ان ما ذكرنا فى هذا الكتاب مما يتعلق بهما تفصيل مخل بل ما ذكرنا بالنسبة الى اقتضاء الحال اقل قليل
كما ينبئ عنه قوله (وان كان بالنسبة الى مقتضى الحاجة غاية الايجاز) ونهاية الاختصار يرد ان ما يكون
غاية الايجاز يكون مخلا للمقصود فيلزم عدم الانتفاع منه وايضا ينافى قوله بعض التفصيل اذ ما يكون غاية
ايجاز لا يكون فيه شئ من التفصيل لعل المراد انه غاية ايجاز بالنسبة الى الحاجة الكاملة كاحياء العلوم وبعض
تفصيل بالنسبة الى الحاجة فى الجملة وان المقام خطابى بل شعرى لا برهانى فلا يعبأ بمثل ما ذكر (فعليك ايها
السالك بصيانة اللسان عن جميع هذه الآفات) حتى لا يصدر عنك شئ منها (اذ لا تقوى بدونها) اى بدون
صيانة اللسان وان كان وجودها يتوقف على غيرها (وخصوصا) كلمة (الكفر وقرينيه) وهما خوف الكفر
والخطأ (والكذب والغيبة اما الثلاثة الاول فحالها ظاهر) اى الكفر وقرينيه اى خوفه والخطأ (واما
الكذب والغيبة فهما فى آفات اللسان كالرياء والكبر فى آفات القلب) فى انهما امهات الخبائث ومنبع
الرذائل (فكما ان من نجا منهما) اى من الكبر والرياء (بعد النجاة من الكفر والبدعة يرجى ان ينجو من سائر
آفات القلب كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى ههنا) ايضا (ان من نجا من الكذب والغيبة بالكلية بعد النجاة
من تلفظ الكفر وقرينيه ان ينجو من سائر آفات اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه) وانما قال باذن الله
وتوفيقه اشارة الى ان النجاة من سائر الآفات اصعب وان النجاة منهما تحتاج الى تيسير وتوفيق الهى (فلذا) اى
فلكون النجاة منهما مظنة النجاة من غيرهما (ورد فيهما) فى الكذب والغيبة (من الاخبار) النبوية (والآثار)

السلفية كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الصنف الثالث لعلك قد سمعت ان مذهب الصحابى والتابعين قد يحتج بهما لاسيما فى الفضائل وفى تأييد النص وان الشبهات كافية فى ثبوت الحظرات (والاهتمام من السلف مالم يرد فى غيرهما روى عن عمر بن عبد العزيز) وهو وان كان من الامرآء لكنه من السلف حتى قيل لم يجئ مثله فى العدالة بعد الخلفاء الراشدين لكن المقصود ليس الاحتجاج بكلامه بل من قبيل ما اخذ من العلماء والصلحاء وغيرهما ممن يحسن نيه الظن فمقدمة خطابية ينفع فى مقام الترغيب والترهيب (انه قال ما كذبت كذبة واحدة او حقيرة او قليلة (منذ شددت على ازارى) اى منذ قدرت على شد الازار ويمكن بعد ست سنوات او اكثر او اقل فيراد وقت صبى العاقل وقد يفسر بالبلوغ فهذا من قبيل اهتمام السلف فى حق الكذب (وذكر الفقيه ابو الليث عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا لغزل امرأته) فالقطن للمشترى او لاجل امرأته فالقطن للمرأة وفيه ندب كون البيع والشرآء بنفسه اذ فعل المشايخ لا يكون اقل من الندب غالبا (فقالت المرأة ان باعة) جمع بائع اصله بيعة (القطن قوم سوء قد خانوك فى هذا القطن) اما بكون ثمنه غاليا او بكونه رديا وهو ظاهر من قوله فى هذا القطن او بنقصان وزنه او بادراج قبيح فى ملبح (فطلق الرجل امرأته فسئل عن ذلك) عن سبب تطليقه (فقال انى رجل غيور) كثير الغيرة (اخاف ان يكون القطانون) بائعوا القطن (خصماءها) اى الزوجة (يوم القيامة) قيل اى بسبب اغتيابها لهم يشكل انه شرط فى الاغتياب معرفة المخاطب وان يكون على طريق الشتم والسب والظاهر ان القوم كالقرية فيما سبق عن قاضيخان يشمل لاهل الصلاح والصبيان فيكون مجهولا فلا يكون غيبة وايضا الظاهر انه على طريق الاهتمام لا السب لانه ليس على طريق الغضب بل على سبيل التظلم بل يجوز ايضا ان يكون ذلك من الزوجة على طريق التحذير والايذان لئلا يشترى منهم فى المرة الثانية فما فى حاشية المولى المحشى من ان القوم السوء معلوم المخاطب وانه انما هو بطريق الشتم ليس على ما ينبغى على انه ليس بحاسم لمادة الاشكال لعل الحق فى الجواب ان هذا طريق اهل الرعة والعزيمة وما ذكر من الشروط لاهل الفتوى والرخصة وقد ذكر ان الاحكام قد تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان (فيقال) فى القيامة فى محضر اهل العرصات (ان امرأة فلان تعلق بها القطانون) الظاهر ان التعلق الموجب للغيرة ان يكون بالجسد والبدن كالتعلق باليد على يدها او ثوبها كما فى الدنيا لاجل امتناع الخصم عن المرافعة عند الحاكم ولاشك ان ذلك منتف فى الآخرة وان التعلق الموجب للغيرة انما هو لخوف قصد السوء ولاشك ايضا فى انتفاء احتماله هنالك وايضا ان الطلاق وان كان مباحا فى نفسه لكن لا يخفى مذموميته لاجل مثل هذا الاحتمال والقول بانه لذلك قال اخاف ان يكون خصماءها ولم يجزم به لا يدفع الاشكال وان مثل ذلك من قبيل التعسر وما لا يطاق فلا يكلف الشرع به لعل الاقرب ان يقال ان التطليق ليس لاجل الغيبة بل للكذب فانهم قوم صالحون ويعرف صلاحهم الشيخ او لسوء الظن بهم فتأمل (فلاجل ذلك طلقها) ليس على طريق الوجوب بل على طريق الاباحة لانه لا يجب تطليق تارك الصلاة فضلا عن مثل ذلك (الصنف الثالث فى آفات الاذن) من الاصناف التسعة (فمنها استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة) كما فى جميع آفات اللسان كالغناء والغيبة (دنيوية) وما لا يكون من غير قصد فلا يدخل تحت التكليف (كخوف الهلاك) نفسا او عرضا او مالا عند عدم الاستماع (واخذ الحق) بان لا يصل اليه الا بذلك (وكسب المعاش) بان لا يمكن او يعسر الاخذ او الكسب بدون الاستماع (او) بلا ضرورة (دينية كاقامة واجب او سنة كتشييع جنازة) فان مقدار من يكفى الدفن من الرجال فرض كفاية وما زاد سنة فلاقامة هذين يجوز استماع النياحة اذا لم يمكن دفعها بطريق آخر كذا فى الحاشية لكن يشكل بترجيح الكراهة على السنة والحظر على الاباحة اقول وكذا الجمعة والعيدان فى زماننا لانهما غير خاليين عن الغناء واللعن وسائر المنكرات كذا قيل لكن مثل الاشكال يرد ايضا على العيد فافهم (معها نائحة) وهى المرأة التى ترفع صوتها بالبكاء لكن لا يستمع بل يمشى مع الجنازة ولا يضر ذلك ولا تزر وازرة وزر اخرى فان قيل الاستماع عند الحضور ضرورى فكيف لا يستمع ولو سلم لزم جواز الحضور عند الجميع قلنا يجوز ان المراد بعدم الاستماع والاصغاء عدم الاقبال والتلذذ بل الاشتغال بنحو الذكر والمكالمة مع الاخوان قالوا يقول عند رؤية المنكر الذى لا يقدر على دفعه هذا منكر وانا له منكر (بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب) نقل هنا عن المصنف سوآء كان بالاشعار او بالاذكار

او القرآن

او القرآن او الدعاء بل هذه اقبح من الاول انتهى لاعتقاد العبادة فيما فيه معصية او لاخلال التعظيم اللازم شرعا بل لايهام التخفيف والاستهانة (فان الداعى لما ارتكب المعصية) الموجبة لسخط الرب (لم يستحق الاجابة) زجرا له لان من لا يجيب لا يجاب (فلم تكن) الاجابة (سنة بل) كانت (حراما) وليس من هذا القبيل ضرب الدف فى وليمة العرس والقوافل والغزوة لانه مرخص شرعا كما فى بعض الفتاوى وما اعتيد من ضرب الدف فى نحو الضيافات واستقبال نحو الامرآء حرام فيفسق المباشر والآمر والمستأجر فلا تقبل شهادتهم وفى بعض الكتب جوازه للصبى من غير تلهى (وانما لم يجز الاستماع لان المستمع شريك القائل) فى الاثم الا بعذر (طب عن ابن عمر) رضى الله تعالى عنه (انه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة) لا يخفى ان مفهوم المخالفة ليس بمعتبر فى النصوص عندنا على ان استماع حرمة بواقى المحرمات منصوصة بنصوص مخصوصة وقد نقل عن المصنف هنا ان بواقى المحرمات كالكذب والنميمة والبهتان ونحو ذلك ملحقة بذلك بدلالة النص (ومنها استماع الملاهى) آلات اللهو واللعب (بلا اضطرار كذلك) المذكور قبله دينى او دنيوى (كالتجارة) مثال للدنيوى (والغزو والحج) مثالان للدينية لا يخفى ان المفهوم من الامثلة كون الضرورة لاداء واجب وقد سمعت قريبا من المصنف اداء سنة ايضا فافهم (اذا لم يمكن) كل واحد منها (الا مع استماع الملاهى لا يضر) لكن لا يستمعها بل يكرهها ولا يضر سماعها وهذا محمل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من حضر معصية فكرهها فكانما غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها فكانه حضرها عن الخانية قوم خرجوا الى الغزو وفيه قوم من الفسقة واصحاب الملاهى قالوا ان امكن للصلحاء ان ينفردوا بالخروج فعلوا ذلك والا فسقهم عليهم ولهؤلاء خالص نياتهم (قال قاضيخان عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم استماع الملاهى معصية) اذا لم يكن بضرورة او يفرق بين الاستماع والسماع ففى الاستماع الحرمة مطلقة (والجلوس عليها فسق) فيه اشارة ان الجلوس فوق الاستماع فى الاثم ولذا قيد المعصية هنا بالصغيرة (والتلذذ بها من الكفر انما قال عليه الصلاة والسلام ذلك) اى التلذذ بها كفر (على وجه التشديد) والتهديد لا على وجه التحقيق او محمول على الاستحلال او كفران نعمة اذ صرف الجوارح الى غير ما خلق له كفر بالنعمة لعل وجه التشديد ارادة الكفر الحقيقى من اللفظ ولا يريده بل يريد معنى مجازيا (وان سمع بغتة فلا اثم عليه) لانه امر ايجابى لا اختيارى (ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد) يعنى يصرف جهده ووسعه وطاقته (حتى لا يسمع لما روى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ادخل اصبعيه فى اذنيه انتهى ومنها استماع الغناء بالاختيار) تذكر ما قلنا (وقال فى التاتارخانية التغنى واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه) اى فى حرمته وقد سبق ان حرمته ثابتة فى جميع الاديان فان قيل كيف هذا وقد ثبت التجويز عن بعض من اصحاب الحل والعقد كما سبق قلنا قد اشير ايضا فيما سبق ان ذلك على اختلاف انواع التغنى واختلاف احوال المغنى وتفصيله ايضا فى رسالة على القارى ما حاصله ان التغنى ثلاثة الاول ما لا يكون بآلة مع سلامة القول من الفتنة والملامة نقل عن جماعة من الصحابة والتابعين والمجتهدين كابى حنيفة ومالك والشافعى واحمد اباحته وهو مختار القشيرى وحكى الغزالى الاتفاق وابن حزم ادعى اجماع الصحابة والتابعين عليه وفى النهاية ايضا جوازه وعند السرخسى ان لدفع وحشة ومختار عز الدين وابن دقيق العيد وبدر الدين وقيل مستحب فى القرآن ونحوه ومباح فى غيره واما ما نقل عن ابى حنيفة وسفيان وحماد وابراهيم والشعبى من الكراهة بل عده من الذنوب فينبغى ان يحمل على ما يكون مقرونا بالحان الفساق او بالآلات المحرمة والثانى ما يكون بآلة كالاوتار والمزامير فالمشهور من المذاهب الاربعة ان الضرب واستماعه حرام وعن بعض المالكية والشافعية اباحته وكذا عن شرذمة من السلف وعن ابى الطيب الطبرى عن الاربعة حرمته وعن بعض الشافعية فاما مذهب ابى حنيفة فيه فاشد المذاهب وقوله اغلظ الاقوال وصرح اصحابه ان استماعه فسق والتلذذ به كفر وليس بعد الكفر غاية وعن مالك انه انما يفعله الفساق وفى كتب اصحابه اذا اشترى جارية فوجدها مغنية فله ان يردها بالعيب وعن احمد انه ينبت النفاق فى القلب وعن الشافعى انه لهو مكروه يشبه الباطل ثم قال واحسن الاقسام ان يسمع المرء ابياتا بديعة من رجل صالح بتحزين فيهيج له بكاء وحزنا على انقطاعه عن باب مولاه فيتيقظ بذلك من الغفلة فى امر دينه ودنياه ولو انه تغنى بالقرآن وحسن به صوته او سمعه من مقرئ مطرب ذى قلب منيب لانتفع به

اضعاف ماانتفع بالاشعار وهذا سماع الصحابة وفيهم نزل (واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق) الثالث مايقارن بالدف والشبابة فعند الجمهور من الائمة الاربعة حرام ومختار النووى وعند بعض مباح ومختار جماعة من الشافعية كالرافعى والغزالى وابن عبد السلام وعن ابن دقيق العيد انه لم يرد حديث صحيح على منعه ولا حديث صحيح على جوازه فهذه مسئلة اجتهادية فمن اجتهد واداه اجتهاده الى التحريم قال به ومن اجتهد واداه الى الجواز قال به انتهى ثم اقول الاسلم ان يراد من كلام التاتارخانية معنى مجازى غير المعنى المشهور (وفى الهداية ان المغنى للناس) لا لنفسه لنحو الوحشة (لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفى التاتارخانية ايضا) قيل عن المنح عن البحران المذهب حرمة الغناء مطلقا واستدل عليه بما فى الزيادات من قوله اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعندهم وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات خصوصا اذا كان من المرأة انتهى قال فقد ثبت نص المذهب على حرمته فانقطع الاختلاف (والحاصل انه لا رخصة فى باب السماع فى زماننا) وان رخص فى زمان السلف لعدم المحذور فى زمانهم (لان جنيدا) الذى يجوزه عند شرائطه (تاب عن السماع فى زمانه) وفى التاتارخانية السماع ليس بجائز وعن الذخيرة كبيرة والاباحة انما هى لمن حركته غير اختيارية وعن العوارف لا يليق بمنصب المشايخ لانه يشابه اللهو وانه ان السماع فى نحو القرءآن والموعظة فمستحب وان فى الغناء فحرام اجماعا والاباحة انما هى لمن تخلى عن الهوى وتحلى بالتقوى واحتاج اليه احتياج المريض الى الدوا ثم له رخصة وله شرائط ١ ان لا يكون فيهم امرد ٢ ان لا يكون فيهم فساق وامرأة ٣ نية الخلوص بلا اجرة وطعام ٤ لا يقومون الا مغلوبين ٥ ان لا يظهروا الوجد الا صادقين وتمامه فى التاتارخانية (وفى الاختيار عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرءآن والجنازة والزحف والتذكير اى الوعظ) وفسر بالوعظ لعل الاولى ان يشمل نحو الذكر بنحو التهليل (فما ظنك به) بكراهته (عند استماع الغناء الذى يسمونه) اى الجهلة المتصوفة (وجدا) وهو ليس بوجد فى الحقيقة (انتهى) فيه اشارة الى جوازه عند الوجد الحقيقى وفى القنية رفع الصوت عند سماع القرءآن والوعظ مكروه (واقبح التغنى ما كان فى القرءآن والذكر والدعاء وقدمر شئ منه فى آفات اللسان) وفى قاضيخان ان رفع الصوت بالذكر حرام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (من رفع صوته بالذكر لا يدعو اصم ولا غائبا) وقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خير الذكر الخفى ولان الاخفاء ابعد من الرياء واقرب الى الخضوع والادب وقد صح اثر عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه سمع قوما اجتمعوا فى مسجد يذكرون الله ويصلون على النبى عليه الصلاة والسلام فراح اليهم وقال ما عهدنا ذلك على عهد النبى عليه الصلاة والسلام وما اراكم الا مبتدعين فما زال يذكر حتى اخرجهم من المسجد وفى كبير الحلبى الجهر بدعة فى الذكر فان قالوا بجواز الجهر بما فى نحو الاحقاف قلت ادنى درجة الاختلاف ايراث الشبهة فينبغى ان يجتنب عنه من ادعى سلوك طريق الورع كما فى ابن الملك وفى حديث البخارى (يا ايها الناس اربعوا انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا) وفى آخر رسالة ابى السعود الجهر بالذكر جائز ولكن الاخفاء افضل وهو مراد محمد بما ذكر فى السير الكبير من كراهة رفع الصوت عند قراءة القرءآن والذكر على ما بينه فى الذخيرة والمحيط ولكن قد يعرض عارض فيكون الجهر افضل كدفع الكسل والنوم والخواطر وحث الغير والمعاونة والحاصل ان الذكر والقرءآن والصدقة سواء فى حق جواز الجهر والاخفاء وكون الاصل الاخفاء ان لم يعرض عارض ولو ذكرت دليل جواز جهر الذكر لزاد على مائة انتهى اقول قد حررت رسالة فى حق الجهر فى الذكر فمن اراد تفصيله فليرجع اليه حاصله اختلاف الجواز ورجحانه وعدمهما باختلاف الاشخاص والاحوال والاوقات والاغراض (ومنها استماع القرءآن) وكذا الاذكار للاشتراك فى العلة وسيشار من المصنف (ممن يقرأ بلحن وخطأ بلا تجويد) لعل هذا بيان للحن والخطأ (فعليه) اى السامع (النهى ان ظن التأثير) وفى الشك يتخير (والا فعليه القيام والذهاب) ولو اكتفى بالذهاب لكان اخصر لكنه اراد المبالغة فى الرد (ان قدر بلا ضرر) لنفسه او ماله وغيره (فلا تقعد) هذا قياس ودليل على وجوب القيام (بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذان) اى التغنى فى القرءآن والذكر والدعاء واستماع من يقرأ بلحن (وان دخلا فى الآفة الاولى) اى استماع ما لا يجوز الكلام به (صرحنا بهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز) بل مع اعتقاد الثواب (واشبههم)

اى اقربهم شبها الى الحق (من يقول الاثم على القارى لا على السامع ومنها استماع كلام شابة اجنبية من غير حاجة) فلا بأس مع الحاجة بل قد يجب (خم عن ابى هريرة مرفوعا كتب) فى الازل او اللوح اى قضى وعين (على ابن آدم نصيبه من الزنى) اى مقدماته من النظر الحرام والاستماع والبطش والتخطى والتكلم به والاشتهاء له (مدرك ذلك لا محالة) اى البتة وما يلزمه من انه يلزم عدم نفع الفرار من الزنى حينئذ فان قضاءه تعالى لا يتخلف عن المقضى ويلزم كون التكليف بالفرار منه عبثا وان لا يعذب باتيانه لكونه اضطراريا فقد استوفى فى الكلامية حاصله ان القضاء كالارادة تابع للعلم والعلم للمعلوم والمعلوم انما يصدر بالاختيار نعم فيه نوع جبر ولكن قالوا اما من مذهب الا فيه قدم راسخ من الجبر وقد نقل عن السلف لا جبر ولا تفويض ولكن امر بينهما وقد سبق (فالعينان زناهما) تفصيل للزنى (النظر) لما لا يحل النظر اليه ظاهره العموم لكن فيه تأمل (والاذنان زناهما الاستماع) لما يحرم التكلم به فيدخل التغنى واللحن والكذب والغيبة والاشبه استماع كلام شابة اجنبية بلا ضرورة (واللسان زناه الكلام) ظاهره مطلق آفات اللسان لكن الاشبه ايضا الكلام مع الشابة الاجنبية (واليد زناها البطش) اى بطش عضو منها اى من اعضائها بلا ضرورة او مطلق ما لا يجوز بطشه (والرجل زناها الخطى) بضم ففتح مقصورا جمع خطوة بضم وسكون يعنى زناها المشى الى ما فيه زنى او الى مطلق ما لا يجوز مشيه اليه لكن عرفت الاشبه والاقرب (والقلب يهوى) ذلك القبيح (ويتمنى) قيل انما غير الاسلوب اشارة الى ان ما يكون من القلب مجرد التمنى والهوى لا الزنى فحينئذ يكون مجرد محبة القلب بدون ما ذكر مكروها تنزيها ولا يكون زنى كما يكون النظر والاستماع اقول لا يبعد ان يكون وجه التغيير ما ذكر الحنفية من عدم المؤاخذة فيما هم بمعصية كما سبق تفصيله (ويصدق ذلك) اى ما يتمناه القلب (الفرج) بان يصدر منه الزنى (او يكذبه) بعدم صدوره منه قيل هذا ليس على عمومه فان الخواص معصومون من الزنى ومقدماته اقول يرد عليه صدر الحديث من قوله مدرك ذلك لا محالة (ومنها استماع حديث قوم يكرهونه الا ان يكون فى قصد اضراره) لنفسه او اهله او ماله فحينئذ يكون لدفع الضرر فيجوز (وقدمر حديث خ عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من تحلم بحلم) بضمتين الرؤيا وتحلم اذا ادعى ذلك حلما (لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل) لعدم امكانه فالامر للتعجيز كما فى قوله تعالى فاتوا بسورة (ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون) اى يكرهون استماعه (صب) مجهول ماض (فى اذنيه الآنك) وهو الاسرب وقيل هو الرصاص الابيض (يوم القيامة) لانه اذا كانت الجناية للاذن ناسب ان تكون العقوبة لها الا ان جزاء سيئة سيئة مثلها ثم جملة صب اخبار عما سيقع ويحتمل ان يكون دعاء عليه والذى يدل عليه الاصل ان هذا الوعيد فى حق من يستمع لغير غرض شرعى والا فقد تقدم ان الاستماع لدفع الفساد او لاحتراز الشر او للنصيحة جائز بل قد يجب (ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح) اى فى يوم القيامة من قبيل قد افلح لان شأن عذاب العصاة انما هو فى القيامة وقيل لان القيد فى المعطوف عليه معتبر فى المعطوف (وليس بنافخ) لا يقدر ان ينفخ الروح فى الصورة لعدم وسعه لاختصاصه به تعالى وفى شرح المشارق ان الوعيد به اعظم من القتل لان وعيده بالخلود والخلود بمعنى المدة الطويلة واما هذا فاذا لم يمكن النفخ ابدا كان هذا العذاب ابدا فيأول اما بالاستحلال او باستحقاق المؤبد اقول لا يخفى انه قرر فى الكلامية ان المدة الطويلة واحد من تأويلات الخلود فيجوز ان يكون الخلود بمعنى التأبد وايضا لا يلزم من عدم امكان النفخ تأبد العذاب بل ظاهر عذب وكلف الدلالة على الانقطاع لا الاستمرار الدائمى وايضا قوله او باستحقاق المؤبد يقتضى كون المصور كفرا اذ استحقاق العذاب الغير المتناهى انما هو بالكفر فافهم (وكل هذه المذكورات آفات الاذن من حيث الاستماع واما آفاتها من حيث الاعراض عنه) عن الاستماع (فكعدم استماع القرءآن والخطبة وخطاب المتبوع) لتابعه (كخطاب الامير والقاضى) لمن تحت حكمهما (والوالدين للولد ما دام الخطاب بامر شرعى والا فلا معصية للخالق لاجل المخلوق ونحن امرنا باطاعة من له الامر ان وافق الشرع وكذا فيما ذكر بعد هذا (والاستاذ) بالذال المعجمة فى العلم وبالمهملة فى الصنائع كما مر عن ابن الكمال وقيل بالعكس وقيل بعدم الفرق (والمحتسب) من نصبه الامير لاجل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (والمعتذر) الظاهر من يريد الاعتذار عما صدر عنه من القصور (والزوج) لان الزوج سلطان زوجته

(والسيد وكعدم استماع القاضى كلام الخصمين اواحدهما) بان يسمع كلام احدهما دون الآخر ويستثنى من هذا الحكم نحو استماع دعوى الاشياء الحقيرة التى لا يلتفت اليها العقلاء كسمسمة (والمفتى كلام المستفتى) فى التاتارخانية ومن شرائط الفتوى ان يكون المفتى حافظا للترتيب والعدل بين المستفتين لا يميل الى الاغنياء والامراء واعوان السلطان بل يكتب جواب من سبق (و) عدم استماع (اولى الامر شكوى المظلوم) فانه يجب على ولاة الامور استماع شكاية المظلومين ليدفع عنهم ظلم الظالمين باحقاق حقوقهم فان مالا يرده والا فيحد عليهم اويعزرهم اويقودهم وهكذا فان مايزع السلطان اكثر ممايزع القرآن (والمسئول منه كلام السائل المضطر) الذى ليس له قوت يومه وله يعجز عن الكسب مثلا (والكبراء والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء) الاول للاول والثانى للثانى (استكبارا واستحقارا) الظاهر علة لمجموعها وقيل على اللف والنشر المرتب ايضا (ونحو ذلك مما يجب استماعه اويسن) كالمواعظ والنصائح (الصنف الرابع فى آفات العين اعلم ان غض البصر) كف البصر وحفظه من المحرمات (مأمور به قال تعالى) فى سورة النور (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الآيتين) ومفعول قل امر آخر اى قل لهم غضوا يغضوا من ابصارهم كما نقل عن تفسير ابى السعود ومن للتبعيض اذ بعض من النظر كالمحارم وما مسته الحاجة الضرورية جائز وعن بعض صلة زائدة اى يغضوا ابصارهم كما فى النصاب لكن يرد انه حينئذ من قبيل العام الذى خص منه البعض فلا حجية للبواقى فتأمل فى ذيل الايات وآخر الآية (ويحفظوا فروجهم) من الزنى فى عدم ادخال كلمة من هنا دلالة على عدم رخصة الزنى بوجه ما (ذلك ازكى لهم) اطهر فى قلوبهم (ان الله خبير بما يصنعون) من نظر المحرمات فيجازيكم بالعذاب اوكفه فيجازيكم بالثواب الى ان يكون ذرة من محارم الله خير من عبادة الثقلين لاسيما عند التشهى والفرصة وقد قال تعالى (واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى) لعلك سمعت قصة هارون الرشيد فيها (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن) عن النظر الى الحرام (ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن) اى حليهن كالسوار والقلادة بل الاثواب اومواضع زينتهن اى انفسهن اوبطريق ذكر المحل وارادة الحال مبالغة عن التحفظ (الاما ظهر منها) من الزينة التى لا تستر غالبا كالثياب والخاتم لما فى نحوهما من الحرج اوالمراد ماعند الضرورة المجوزة لنظر الاجانب (وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن) اى ازواجهن (اوآبائهن اوآباء بعولتهن اواخوانهن اوبنى اخوانهن) قيل لم يذكر الاعمام والاخوال لئلا يصفها العم والخال عند ابنهما الى قوله لعلكم تفلحون (ففيه) اى فى قوله تعالى المذكور (تأديب وايجاب بعض غض البصر) لا يخفى ان التأديب معنى مجازى والايجاب معنى حقيقى فحينئذ يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وايضا قوله قل للمؤمنين الى آخره من قبيل الامر بالامر وقرر فى الاصول ان الامر بالامر ليس بالحقيقة كما فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين) فتأمل حتى يظهر الجواب ثم لاشك ان بعضية غض البصر مستفادة من كون كلمة من للتبعيض اقول انما يحتاج الى ذلك اذا لم يعقبها الاستثناء بقوله الا لبعولتهن فان هذه الآية وان دلت بعبارتها على النسوان لكن لا يخفى ان المقصود دلالتها على الرجال بطريق الدلالة فعلى هذا يلزم حملها على غير التبعيض حتى يستقيم الاستثناء وحمل استفادة التبعيض على مابعد الاستثناء بعيد بالنظر الى السوق وان كان قريبا بالنظر الى ذات المقام فتأمل جدا ايضا (اعنى ما كان نحو المحرم وتنبيه على فائدة الغض وهى التزكية والطهارة) من قوله ازكى لهم (للقلوب) اذ بالنظر الى المحرم يحصل تشهى وميل وترقب فرصة معصية فى القلب (اوتكثير الخير والطاعة) على احد احتمالى قوله ازكى والاولى ان يجعل مضمون قوله ذلك ازكى علة للنهى فتكون من النصوص المعللة الموجبة لتأكيد الحكم (اذ بالنظر) الى المحرم (تحصل خواطر تشغل عن ذكر الله تعالى) بل خواطر توجب المؤاخذة كالنية المصممة على فعل الفساد (وتفوت حضور القلب وجمعية الخاطر) عليه لاشتغاله بما ينشأ عن ذلك النظر وقد قال تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا لعل المراد بحضور القلب وجمعية الخاطر هو الاستغراق فى ملاحظة جلاله وجماله تعالى ويحتمل ان يراد بهما المحاسبة والمراقبة المشارتان فيما مر قال فى مفتاح السعادة اعلم ان التاجر يستعين بشريكه فيشارطه اولا ثم يراقبه ثانيا ثم يحاسبه ثالثا ثم يعاقبه رابعا كذلك العقل هو التاجر فى متاع الآخرة وشريكه النفس فعليه

ان يحاسبها لان كل نفس من انفاس العمر جوهرة نفيسة لا عوض لها يمكن ان يشترى بها كنوز لا تتناهى ابد الاباد فيقول فى صبيحة كل يوم مالى بضاعة الا العمر فمهما فقد فنى رأس المال ووقع اليأس من التجارة وهذا اليوم الجديد قد امهلنى الله تعالى فيه وانسألى اجلى ولو توفانى لكنت اتمنى ان يرجعنى الى الدنيا يوما واحدا اعمل فيه صالحا فاياك ثم اياك ان تضيع هذا اليوم فان كل نفس جوهرة لا قيمة لها ثم يستأنف وصية فى اعضائه السبعة ويسلمها اليها فانها رعايا خادمة لها وان لم يحفظ هذه الاعضاء صارت سبعة لجهنم اما العين فيحفظها عن المحرمات بل عن الفضول فانها مسئولة عن فضول كل الكلام ثم يأمر بصرفها الى ما خلقت هى له وكذا سائر السبعة ثم لا يخفى ان حقيقة المراقبة مراعاة القلب للرقيب واشتغاله به والتفاته اليه ولا يتم هذا الا بمعرفة ان الله مطلع على الضمائر عالم بالسرائر رقيب الاعمال واذا استولت على القلب هذه المعرفة مالت الى جانب ملاحظته والموفقون لهذه المعرفة هم المقربون المنقسمون الى الصديقين والى صاحب اليمين واما مراقبة الصديقين فهى مراقبة التعظيم والاجلال بان يستغرق قلبه فى ملاحظة ذى الجلال ويصير منكسرا تحت الهيبة فلا يبقى معه متسع للغير اصلا وتبقى جوارحه متعطلة عن المناجاة فضلا عن المحظورات ومثل هذا يغفل عنه الخلق كلهم حتى لا يبصر من عنده وعينه ناظرة اليه ولا يسمع الكلام وليس به صمم وقد يمر على ابنه ولا يكلمه وقال بعضهم لمن عاتبه على عدم الالتفات اذا مررت بى فحركنى ومثل هذا لا يحتاج الى مراقبة لسانه وجوارحه اذ لا يتحرك الا بما هو فيه واما مراقبة الورعين وهم قوم غلبت مطالعة جمال الله على قلوبهم وبواطنهم وظواهرهم ولكن لم يدهشهم ذلك بل بقيت قلوبهم على حد الاعتدال يجمعون بين ممارسة الاعمال والمراقبة بغلبة الحيا من الله تعالى عليهم فيتثبت فيه فيفر من الفضاحة فى القيامة (وتدعوك الى امور محرمة ويجد الشيطان حينئذ فرصة) اذ هو سهم من سهام ابليس يصيد به عباده (وطريقا الى الاضلال وملء الصدور بالوساوس فيفتح ابواب الشرور والمعاصى وتهديد) عطف على تاديب اقول انه تهديد من حيث الاتيان ووعد وترغيب من حيث الترك والاعراض كما عرفت مرارا (بان الله خبير بما يصنعون) فيجازى على حسب علمه من الفعل والترك (يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور) مما لم يطلع عليه احد من المخلوقات (وكفى بهذا) القول من الآية (تحذيرا طب حك عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعا قال الله تعالى النظرة سهم مسموم) اى سم قاتل (من سهام ابليس من تركها من مخافتى ابدلته ايمانا يجد حلاوته فى قلبه) واما قوله عليه الصلاة والسلام (النظر الى المرأة الحسناء وفى رواية وجه المرأة الحسناء والخضرة) كالزرع والشجر والثياب (يزيدان البصر) اما زيادة قوة البصر ببهجة جمال الخضرة وحسن المرأة واما زيادة قوة بصيرته بالاعتبار بخضرة نحو النبات وحياة الارض بعد الممات وكذا نظره الى جمال المرأة يقوى بصيرة هداه فالمراد من النظر حلائله والا فالاجنبية تظلم البصيرة والبصر على ان الحديث وان فى الجامع لكن قيل باطل وقيل ضعيف غريب وكذا حديث الجامع (ثلاثة يجلين البصر النظرة الى الخضرة والى الماء الجارى والى الوجه الحسن) وكذا حديث (ثلاثة يزدن فى قوة البصر الكحل بالاثمد والنظرة الى الخضرة والنظر الى الوجه الحسن) على ما سبق قال السخاوى كان النسائى يلبس الاخضر من الثياب ويقول ان الاخضر مما يزيد قوة البصر وعن يحيى بن اكثم انه قال دخلت على المأمون والعباس ابنه عن يمينه وكان من احسن الناس وجها فجعلت اتأمله فزجرنى المأمون قلت يا امير المؤمنين حدثنى عبد الرزاق عن ابن عمر رفعه النظر الى الوجه المليح يجلو البصر وان فى بصرى ضعفا اردت ان اجلوه كذا فى الفيض (حد هق عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه مرفوعا ما من مسلم ينظر الى محاسن امرأة) الظاهر ان التقييد على مخرج العادة والاغلب (ثم يغض بصره عنها) خوفا من سخط الله تعالى لا يتوهم من كلمة ثم الامهال والتراخى فان الفور فى الغض والاعراض لازم لعل فى الاتيان بكلمة ثم تنبيها على ان الغض ولو كان فورا فهو كالتراخى اولبعد الغض بالنسبة الى العوام كمتبع الهوى اوايذانا على استبعاد ثوابه لغاية كثرته (الا احدث الله تعالى له عبادة) كثيرة باعانة اسوق (يجد حلاوتها فى قلبه) لخلو القلب عن الشواغل واما ما وقع من النظر اولا فلعله ليس باختيارى بل اتفاقى فعفو كما قالوا الاول لك والثانى عليك ثم الظاهر ان ماذكر بعض ثوابه والا فقد سمعت مرارا حديث ترك ذرة من محارم الله خير من عبادة الثقلين ولا يبعد ان يقال ان تلك العبادة التى احدثها الله لذلك الغض يجوز

ان يكون فى غاية كثرة كما او فى غاية قوة عظيمة كيفا الى ان يكون خيرا من عبادة الثقلين لانه ليس جزآء الاحسان الا الاحسان فان قهر النفس ومخالفة هواها حسنة عظيمة (صف) اصفهانى (عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا كل عين باكية) لعذابه تعالى وعقوبته اياها النظرها نحو المحرم ولاشك انه من قبيل العام الذى خص منه البعض والمخصص هو الشرع فالظاهر حينئذ انه من قبيل الكلام المستقل فعلى هذا وان دفع محذورا لكن اتجه آخر فتأمل (يوم القيامة الاعينا غضت عن محارم الله) كالاجتناب لاسيما الشابات والامرد ولا يبعد ان يلحق بنحوه النظر الى وجه الظلمة وما بنوا بالظلم من الابنية وقد سبق عن قمع النفوس ان النظر الى وجه الظلمة يبطل الاعمال الصالحة فكيف بمن يسلم عليهم اويحبهم اويواكلهم انا لله وانا اليه راجعون مما حل بالخلق من تلبيس هذين الخبيثين انتهى (وعينا سهرت فى سبيل الله) لحفظ الجيش او بلدان المسلمين ولا يبعد ان يعم السبيل لنحو من سهر لاحياء الليالى لناشئة الليل التى هى اشد وطأ واقوم قيلا لاسيما التهجد (وعينا خرج منها مثل رأس الذباب) من الدموع (من خشية الله) قال المناوى فلا تبكى يوم القيامة بكاء حزن بل بكاء فرح وسرور لما ترى من عظيم اكرام الله لها وعظيم ثوابه ثم لايخفى ان الاحتجاج بهذا الحديث راجع الى الاحتجاج بمفهوم الاستثناء وهو ليس بصحيح عندنا كيف وهو تكلم بالباقى بعد الثنيا والقول انه من قبيل الكلمة الطيبة يجعل النزاع لفظيا والجواب ان العين التى لاتغض باقية فى المستثنى منه فتكون باكية (طب عن معاوية ابن جنيدة رضى الله تعالى عنه مرفوعا ثلاثة لاترى اعينهم النار يوم القيامة) اشارة الى شدة ابعادهم عن النار ومن بعد عنها اقرب من الجنة (عين حرست فى سبيل الله) اى الجهاد ويدخل فيه الرباط (وعين بكت من خشية الله) المراد خوف يسكن القلب حتى تدمع منه العين قهرا ويمنع صاحبه عن مقارنة الذنوب ويحثه على ملازمة الطاعات فهذا هو البكاء المقصود وهذه هى الخشية المطلوبة لاخشية الحمقى الذين اذا سمعوا ما يقتضى الخوف لم يزيدوا عن ان يبكوا ويقولوا يارب سلم نعوذ بالله ومع ذلك يصرون على القبائح والشيطان يسخر بهم كما تسخر انت ممن رأيته وقد قصده سبع ضارى وهو الى جانب حصن منيع بابه مفتوح اليه فلم يدخل وانما اقتصر على رب سلم حتى جاء السبع فاكله (وعين كفت) بالتشديد اى حفظت واطرقت (عن محارم الله) اى النظر الى ما حرمه الله تعالى من النساء والامرد واللهو واللعب (م عن جرير رضى الله تعالى عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن نظر الفجأة) بغتة من غير قصد (فقال اصرف بصرك) عن النظر (ولا تدم عليه) فان الاول اضطرارى معفو والثانى اختيارى مؤاخذ قال المناوى والغض يوجب حلاوة الايمان ومن ترك شيأ عوضه الله خيرا منه ومن اطلق لحظاته دامت حسراته فان النظر يولد الحب فى القلب ثم يقوى فيصير صبابة تنصب اليه القلوب بكليتها فيصير غراما يلزم القلب كلزوم الغريم ثم يقوى فيصير عشقا وهو الحب المفرط ثم يقوى فيصير شغفا وهو الحب الواصل الى داخل القلب ثم يقوى فيصير تتيما والتتيم التعبد فيصير المتيم عبدا الى من لا يصلح ان يكون عبداله فيقع القلب فى الاسر فيصير اسيرا بعدما كان اميرا ومسجونا بعدما كان مطلقا انتهى وفيه انه لايجب على المرأة ستروجهها فى الطريق ولا على الرجال غض البصر الالحاجة كشهادة وتطبب ومعاملة ولا ينافيه نقل الامام الاتفاق على منعهن من الخروج سافرات لانه ليس لوجوب الستر عليها الاحتمال انها كشفته لعذر كذا فى الفيض (دت عن بريدة رضى الله تعالى عنه مرفوعا ياعلى لاتتبع النظرة النظرة) اى النظرة الاخرى بعد الاولى واما قاعدة المعاد المعرف عين الاول فاصل قد يعدل عنه (فان لك الاولى) يعنى لاتؤاخذ بها لعدم كونها اختيارية والتكليف على الاختيارية (وليست لك) لنفعك (الثانية) بل على ضرك لانها مؤاخذة لكونها من الافعال الاختيارية (ثم) اراد المصنف حصر المواضع التى يجب فيها الغض فقال (ان اعظم آفات العين النظر الى عورة انسان) اى موضع عورته ذكرا وانثى (قصدا فنقول المنظور اليه ان كان نفسه) اى الناظر (او صغيرا او صغيرة لم يبلغا حد الشهوة وقدر ذلك) الحد محمد فى المبسوط (بان لا يتكلم) اى ذلك الصغير المنظور اليه ذكرا وانثى وبعد التكلم النظر الى عورتهما حرام على قوله وفى الخانية قال الفقيه ابو الليث مادون تسع سنين لاتكون مشتهاة وعليه الفتوى وبعد التكلم يحرم النظر الى مابين السرة والركبة فى الذكر الصبى وفيما تحت الصدر مع الظهر فى الانثى اذا تكلمت وعقلت كما فى الحاشية (او) ان كانت (منكوحته بنكاح صحيح) بخلاف الفاسد هو كالنكاح

فى نكاح الغير او عدته او نكاح الاخت فى عدة الاخت فى الطلاق البائن او نكاح الخامسة فى عدة الرابعة او نكاح الامة على الحرة او بلا شهود (او امته التى لم تحرم عليه بمصاهرة) كموطوءة الاب او الابن او بنت امته الموطوءة او اختها او ام امته كذلك (او رضاع) بان كانت الامة مرضعة سيدها او بنت المرضعة وان سفلت (او نكاح) لغيره لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا زوج احدكم امته فلا ينظر عورتها) وفى رواية فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة (او حرمة غليظة) بان كانت الامة مطلقة بطلقتين لايحل بعد الشرآء وطؤها حتى تنكح زوجا آخر ولا يكفى وطئ المولى قاله المحشى صورته رجل تزوج امة غيره ثم طلقها بطلقتين ثم وطئ مولاها اى ذلك الغير اياها ثم يشترى الرجل تلك الامة فالحرمة حينئذ غليظة فلا ينظر هذا المولى الى جميع اعضاء تلك الامة كسائر الاماء (او بكونها مشركة) او مجوسية او مرتدة فالاكتفاء امامن قبيل سرابيل تقيكم الحر اومن عموم المجاز او التغليب (غير كتابية) قيل ولو يهودية تقول عزير ابن الله او نصرانية تقول المسيح ابن الله كذا فى بعض الكتب وكذا مقتضى الاطلاق لكن لم اطلع على الفرق بينهما والمشرك على ان المشركين يقولون انما نعبدهم ليقربونا الى الله زلفى لعل الوطئ بملك اليمين تابع لملك المتعة صحة وعدمها وعن سعد بن المسيب وعطاء وطاووس وعمرو بن دينار انه يجوز وطئ المشركة بملك اليمين لورود الاثر بجواز وطئ سبايا العرب ولنا قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن والنكاح حقيقة فى الوطئ او نقول هو فى موضع النفى فيتناول الوطئ والعقد وما ورد من الخبر محمول على ما بعد الاسلام او منسوخ بما ذكرنا كما نقل عن الزيلعى لكن يرد عليه ان الاولى ان تحمل الآية على العقد والاثر على الوطئ بملك اليمين لضرورة التوفيق وان التأويل بالحمل على ما بعد الاسلام بعيد لاسيما بالنسبة الى هؤلاء الكبار من التابعين مع قرب عصرهم وعلو كعبهم وايضا النسخ شئ عظيم لاينبغى ان يجترأ عليه عند امكان ما هو اقرب منه فليتأمل (او مشتركة) مع الغير وينبغى ان يراد قوله او كانت اخت زوجته مثلا او اخت امته الموطوءة الثانية بلا تحريمها (يجوز النظر من كل منهما) من الناظر والمنظور اليه جزآء لقوله ان كان نفسه الى آخره (الى كل عضو منهما) حتى الى فرج الزوجة والامة بل الى ما لا يحل التمتع به كحلقة دبرها بشهوة او بغيرها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم غض بصرك الاعن زوجتك وامتك (لكن) مع الجواز (قالوا الادب ان لا ينظر الى الفرج) اى فرج الزوجة والامة والظاهر كذا عكسهما (لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لايتجردا) اى الزوجان (تجرد البعير) لعله من قبيل سبحان من صغر جسم البعوضة كما قال النحويون المبتدأ هو المجرد عن العوامل اللفظية او من قبيل المشاكلة هذا النهى تنزيهى فلا منافاة بالحديث المذكور آنفا ولا بالجواز المذكور وروى على تخريج الطبرانى والبزار عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا اتى احدكم اهله فليستتر فانه اذا لم يستتر استحيت الملائكة وخرجت من عنده وبقى الشيطان فاذا كان بينهما ولد كان للشيطان نصيب) وفى الجامع (اذا اتى احدكم اهله) اراد جماع حليلته (فليستتر) فليغطه واياها بثوب يسترهما ندبا (ولا يتجردان) خبر بمعنى النهى اى لاينزعان الثياب عن عورتيهما (تجرد العيرين) العير الحمار الاهلى حياء من الله وادبا مع الملائكة وحذرا من حضور الشياطين فذلك مكروه تنزيها وخص ضرب المثل بالحمار زيادة فى التنفير والتقريع واستهجانا لذلك الامر الشنيع لانه ابلد الحيوان واعدمه فهما واقبحه فعلا (ولقول عائشة رضى الله تعالى عنها) وعن ابويها (ما رأى) النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (منى) اى عورتى حذف المفعول لاستهجان ذكره وكذا فى قولها (وما رأيت منه) قال فى التاتارخانية نظر الرجل الى زوجته ومملوكته من فرقها الى قدميها عن شهوة جائز الا ان الاولى ان لا ينظر كل منهما الى عورة صاحبه (وقيل) النظر الى الفرج (يورث النسيان) لايخفى انه مطلق لكن فى الشرعة قيد بكون النظر حالة الوقاع حيث قال ولا ينظر الى فرجها حالة الوقاع فان منه العمى للولد وقال فى شرحه هنا وايضا ورد فى الاثر ان ذلك يورث النسيان كذا فى شرح النقاية انتهى نعم فى الفيض فى شرح حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه الآتى هنا وخص حالة الجماع لانه مظنة النظر واذا نهى عنه فى تلك الحالة ففى غيرها اولى (وقيل يورث العمى) عمى البصر او البصيرة للناظر او الولد لايخفى ان ظاهر هذا ايضا كون النظر حال الوقاع (وروى فيه) اى فى ايراث العمى (حديث لكن قيل انه موضوع) لايخفى ان ظاهر قوله وقيل يورث العمى تأييد لما قبله وظاهر هذا تزييف له وان مثله انما يدرك بالشرع فاذا بطل

حديثه بطل حكمه الان يدعى ان مثله قد يمكن بالتجربة وعلم الطب نعم فى التعبير بقوله قيل اشارة الى نوع صحته كما يأتى ثم عن ابن العسقلانى ماوجدت فيه شيأ من الاثار والاخبار ومارويى فيه فموضوع وهو مارواه ابن حبان وابن عدى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال (اذا جامع احدكم زوجته فلا ينظرن فرجها فان ذلك يورث العمى) عن ابن الجوزى انه موضوع وكذا حديث ابى هريرة على تخريج الديلمى والخليلى اذا جامع احدكم فلا ينظر الى الفرج لانه يورث العمى حيث حكم ابن الجوزى بوضعه وكذا حديث ابن عباس على تخريج البيهقى اذا جامع احدكم زوجته اوجاريته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث الطمس اى العمى رواه السيوطى فى مناهج السنة وكذا فى الفيض حكم بوضع حديث ابن عباس صاحب الميزان عن ابى حاتم وابن حبان وايضا فيه ان حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال ابن حجر فى سنده من لا يقبل قوله لكن فى الجامع قال ابن الصلاح فى حديث ابن عباس انه جيد الاسناد وقال فى شرحه هذا مخالف لابن الجوزى فى زعمه بوضعه لعل لهذا قال المصنف لكن قيل انه موضوع كما اشير ولم يحكم بوضعه وقيل بالضعف وقيل بانه منكر (وروى الفقهاء عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امرأته ليكون ابلغ فى اللذة) فحينئذ يكون نزول المنى بالكثرة فالولد قوى البنية تام الخلقة قيل هذا عند عدم التوجه بدونه قال فى التاتارخانية عن ابن عمر الاولى ان ينظر الرجل الى فرج امرأته وقت الايقاع ليكون ابلغ فى تحصيل معنى اللذة (والمحدثون انكروا ثبوته عنه) اى عن ابن عمر لعل وجه بحثهم عنه على ان يكون مرسلا والا فلا وجه معتد به فى بحثهم عنه الان يدعى ان مثله لا يدرك بالعقل بل من المطالب السمعية فبالآخرة يرجع الى الحديث ولو معنى فيكون لبحثهم عنه معنى معتد به لكن يؤيد قول الفقهاء حديث الجامع (احفظ عورتك الا من زوجتك وماملكت يمينك) قال فى شرحه وفيه ان للزوج نظر فرج زوجته وحلقة دبرها واخذه بعضهم من انه يجب على الرجل تمكين حليلته من الاستمتاع به وتمامه فى الفيض وايضا يؤيده قوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ماملكت ايمانهم) ونقول ايضا ان قواعدنا عند تعارض قول الفقهاء والحديث تقديم قولهم لجواز كون الحديث مأولا او مخصصا او معارضا او منسوخا او مقيدا بحيث تختص معرفته بالفقيه دون غيره والله اعلم (وان كان المنظور اليه) عطف على قوله ان كان نفسه (غير هؤلاء) الخمسة نفسه وصغيرة وصغير ومنكوحته وامته (فان كان النظر بعذر) كما يأتى (يجوز) النظر (مطلقا) رجلا او امرأة بشهوة وبدونها (والا) ان لم يكن بعذر (فان كان بشهوة او بشك فيها) اى فى الشهوة لان الحرمات تثبت بالشبهات وانت تعرف فى باب الربا من الفقه ان الربا يثبت بالشبهة بل شبهة الشبهة وقد وقع فى الحديث (من وقع فى الشبهة وقع فى الحرام) (ودع مايريبك الى مالا يريبك) وفى التاتارخانية اذا علمت انه يقع فى قلبها شهوة او شكت ومعنى الشك استواء الطرفين فاحب ان تغض بصرها عنه وتمامه فيها (فيحرم مطلقا) رجلا او امرأة تحت السرة (والا) وان لم يكن بشهوة اوشك (فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا) رجلا او امرأة عن النصاب كما روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لعن الناظر والمنظور اليه ومن لم يستر الركبة ينكر عليه برفق لان فى كونها عورة اختلافا ومن لم يستر الفخذ يعنف عليه ولا يضرب لان فى كونه عورة اختلاف بعض اهل الحديث ومن لم يستر السوءة يؤدب انتهى لانه لاخلاف فى كونها عورة قال فى الهداية السرة ليست بعورة خلافا للشافعى وابى عصمة والركبة عورة خلافا للشافعى فى التاتارخانية كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى بأسا بنظر الحمامى الى عورة الرجل انتهى لكن لعل له تأويلا فتأمل ثم فى التاتارخانية عن الكتاب انها لا تنظر الى ظهره وبطنه وفى الهداية نظر المرأة الى الرجل الاجنبى بمنزلة نظر الرجل الى محارمه (وان كان) المنظور اليه (انثى فان كان الناظر ايضا انثى فكالنظر الى الذكر) اى مطلقا فتنظر المرأة من المرأة ومن الرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل لكن بشرط امن الشهوة فلو لها شهوة علما او ظنا او شكا فتغض بصرها قيل استحبابا هذا على الاصح بخلاف ماروى عن ابى حنيفة نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى محارمه وفى التنوير والذمية كالرجل الاجنبى فى الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة (والا) اى وان لم يكن الناظر انثى بل ذكرا (فان كانت المنظورة) اليها (حرة اجنبية غير محرم) والكافرة كالمسلمة وعن الخانية

لابأس فى شعرها (للناظر يحرم اليها النظر سوى وجهها وكفيها) وفى القدم روايتان والاصح كونها عورة واما ظهر الكف فعورة وفى التاتارخانية نظر وجه الاجنبية ليس بحرام لكن يكره بغير حاجة وعن ابى يوسف يجوز النظر الى ذراعيها لاسيما عند استيجارها للخبز وكذا النظر الى ثيابها مباح ولا بأس بمصافحة العجائز ولا بأس فى معانقتهن من وراء الثياب ان غليظة ولا بالنظر فى صغيرة غير مشتهاة والمس كذلك (مطلقا) بشهوة او بغيرها كذا فسر لكن مخالف لصريح ما فى الملتقى من قوله ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة وايضا فى التاتارخانية فان علم الشهوة اوشك فليجتنب بجهد لكن فى النصاب عن الخصاف ان ابا بكر الاعمش خرج الى الرستاق وكان النساء فى شط نهر كاشفات الذراع والرؤس فذهب الى ان خالطهن ولا يتحامى عن النظر اليهن فقيل له كيف هذا فقال لا حرمة لهن لهتكهن حرمة انفسهن ومثل ماروى ان عمر رضى الله تعالى عنه اتى النائحة حتى هجم عليها فى منزلها فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فسئل عن ذلك فقال لا حرمة لها فى الشريعة ولذلك جوز نظر المحتسب عند تعزيرهن سيما عند كشف رؤسهن او ذراعهن او قدمهن فيندفع مايورد ان نظرهن منكر آخر انتهى (حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم امرأة بالية فى القبر) الظاهر ان يقيد بشهوة (والنظر الى وجهها او كفيها) ظاهره الاطلاق (من غير حاجة مكروه) خشية افضائه الى الفتنة ولهذا امر بالنقاب وفى النصاب الحرة تمنع من كشف الوجه والكف والقدم لانها لا تأمن على شهوة بعض الناظرين الا اذا كانت عجوزا فيجوز النظر الى وجهها ومصافحتها (والا) اى وان لم تكن المنظور اليها حرة اجنبية بل كانت امة للغير او محرما للناظر (فكالنظر الى الذكر مع زيادة البطن والظهر) فينظر الى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد لكن بشرط امن الشهوة لا الى الظهر والبطن والفخذ والجنب وكذلك الاذن والعنق والساعد والكف واللسان والرجل وما حل نظره حل مسه وغمزه (والعذر) المبيح لنظر العورة (تسعة ا تحمل الشهادة عليها) اذ لابد من النظر الى المرأة اذا ارادوا اقامة الشهادة (كما فى الزنى) كما رأى من يزنى فيقصد النظر بنية الحسبة الى عورتهما كالسكين فى الغمد (ب اداء الشهادة) عند الحاكم بخلاف تحمل الشهادة فان النظر حينئذ لا يباح اذا اشتهى لانه يوجد من لا يشتهى فلا ضرورة وهو الاصح عند السراج الوهاج (ج حكم القاضى) فان له النظر الى وجهها وان خاف الشهوة فانه مضطر اليه (د الولادة للقابلة) فان لها ان تنظر الى فرج المرأة عند اخذ الولادة للضرورة فان لم توجد امرأة كذلك فللرجل الصالح لهذا ذلك ان مست الضرورة (ه البكارة فى العنة) كما اذا ادعى الرجل الوطئ وانكرته المرأة فيجوز للمرأة النظر الى فرجها لمعرفة بكارتها وثيابتها وطريق معرفة انها بكر ان تبول على جدار فان وصل اليه فبكر والا فلا او يرسل فى فرجها مخ بيضة فان دخل فثيب والا فبكر او يرسل فى فرجها اصغر بيضة الدجاج فان دخل بلا عنف فثيب والا فبكر (و الرد بالعيب) بزوال عذرتها او بعذر فى موضع العورة (ز الختان) للذكر (والخفض) للانثى وهو ختان الصغيرة وختان الرجال سنة واختلفوا فى ختان المرأة فى آداب القاضى مكرمة وفى موضع آخر سنة لكن لا كسنة الرجال وفى الاختيار سنة للرجال مكرمة للنساء (ز المداواة) انها (منها الاحتقان) وهو جعل الدواء فى انبوبة ونحوها وينفخ من الفرج الى الجوف لكن يتقى الشهوة ما استطاع فانه حرام (للمرض والهزال) لانه اذا فحش يفضى الى السل لكن ظاهره الاطلاق وقد وقع فى الفتاوى التقييد بكون الهزال فاحشا وكونه على وجه يخشى منه التلف والا لا يحل وفى التاتارخانية لا بأس بان يتولى عورة انسان بيده عند التنوير اذا غض بصره كما يداوى جرحا هذا عند الضرورة واذا اصابت امرأة قرحة فيعلم امرأة دواءها لتداويها والا فيداويها باستتار جميع ماعدا القرحة غاضا بصره ما استطاع ويستوى فى ذلك المحارم والاجنبيات (لا) لاجل (الجماع) فلا يصلح عذرا للنظر (ح ارادة النكاح) حيث جاز النظر اليها وان خاف الشهوة لما روى انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم للمغيرة اذا اردت ان تتزوج امرأة ابصرها فانه احرى ان يؤدم بينكما (ط ارادة الشراء) اذا كانت جارية فيحل نظره الى شعرها وصدرها وثديها وعضدها وساقها وان كان بشهوة كما فى قاضيخان وفى التاتارخانية يجوز مسها ايضا (ففى هذه الاعذار يجوز النظر وان خاف الشهوة ولكن لا ينبغى ان يقصدها) الاختيارى واما الضرورى فليس له تكليف (وفى حكم النظر الى البدن) المجرد عن الثياب (النظر فوق ثيابها) اى ثياب الاجنبية (ان كانت) الثياب (رقيقة او ملتزقة) ببدنها

(تصفها) اى تصف بدنها بضيقها اورقتها والعريان فى الوقت الخالى عن الناس تارك الاولى فحسب وقال الدبرى مكروه بلا حاجة كمن تغتسل عريانة فى الماء الجارى اوغيره فى الخلوة كما فى التاتارخانية وفى الاستروشنية ان البيت ضيقا يباح تجريدهما للجماع والالا وقدر الضيق بعشرة اذرع وكره كشف العورة فى الخلوة بلا حاجة وكذا التجرد عند الغسل بلا ازار عند البعض ولو لم يره احد وكذا عند عصر ازاره وحلق عانته فى بيت الحمام الصغير اثم عند بعض وعند آخر لا لو فى مكان وحده ان امن من دخول الناس عليه ثم من النظر المحرم نظر الغلام الامرد قال فى التاتارخانية لا يحل للرجل النظر اليه عن شهوة واما لا بها فلا بأس به ولهذا لا يؤمر بالنقاب وفى حكم الصلاة كالرجال والسلام والنظر لا عن شهوة لا بأس به وفيها عن كفاية الشعبى مات بعض العلماء فرؤى فى المنام وقد اسود وجهه فسئل فقال رأيت غلاما فى موضع كذا ونظرت اليه فاحترق وجهى فى النار وفيها ايضا ان واحدا من العباد رؤى فى المنام فقيل ما فعل الله بك قال كل ذنب استغفرت منه غفر لى الا ذنبا استحييت ان استغفر الله تعالى فعذبت بذلك هى نظرى الى غلام بشهوة قال القاضى سمعت الامام يقول ان مع كل امرأة شيطانين ومع الغلام ثمانية عشر شيطانا والامرد اذا كان صبيحا واراد ان يخرج الى طلب العلم فلا بأس ان يمنع فى كراهية الخانية وكان محمد بن الحسن صبيحا وكان ابو حنيفة يجلسه فى درسه خلف ظهره مخافة خيانة العين مع كمال تقواه وفى بعض الكتب عن الكتانى قال رأيت عليا الرازى فى منامى فقلت ما حالك قال اقامنى الله بين يديه وقال اقرأ كتابك فقرأت الذنوب حتى بلغت الى ذنب فاستحيت خجلا فما زال الله تعالى يقول اقرأ حتى سقط جلد وجهى على قدمى فقلت اى شئ كان الذنب قال نظرت الى وجه غلام وتأملت فى عجزه فهذا حال من نظر فكيف حال من فعل وعن سفيان فى هذه الامة ثلاثة اصناف لوطيون صنف ينظرون وصنف يصافحون وصنف يعملون وفى النصاب ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان جالسا على باب داره فرأى غلاما صبيحا حسن الوجه قد اقبل من السكة فدخل داره فلما قالوا ذهب خرج من الدار فقيل يا عبد الله هذا من عندك او سمعت شيأ من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول النظر اليهم حرام والكلام معهم حرام ومجالستهم حرام وفى البستان ويكره مجالسة الاحداث والصبيان والسفهاء ثم من الاعذار المبيحة نظر الشيخ الفانى الذى انقطعت شهوته كما فى التاتارخانية (ومن آفات العين النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف) والاستحقار (فانه تكبر حرام ومنها مشاهدة المعاصى والمنكرات بغير ضرورة) ولذا لا يجب دعوة وليمة فيها منكر وقيل ان اللهو على المائدة وقيل ذلك للعوام واما للخواص فمطلق والله تعالى اعلم (ومنها اتباع البصر الى انقضاض) سقوط (الكوكب فانه منهى عنه) ويقال انه يفضى الى زوال نور العين (وكذا نهى (عن النظر الى من فوقه فى امر الدنيا على وجه الرغبة) والالتفات لانه سبب لازدراء نعمة الله عنده ولو نظر على وجه العبرة لا يضر كما على وجه الانكار والتعجب (والى من دونه فى امر الدين) لانه يوجب العجب والاولى ان يجعلهما آفة مستقلة بل مستقلتين كالنظر الى الفقراء عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خصلتان من كانتا فيه كتب عند الله شاكرا صابرا ومن لم تكونا فيه لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا من نظر فى دينه الى من فوقه فاقتدى به ونظر فى دنياه الى من دونه فحمد الله تعالى على ما فضله به عليه كتبه شاكرا صابرا ومن نظر فى دينه الى من هو دونه ونظر فى دنياه الى من هو فوقه فاسف على ما فاته منه لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا كذا فى الجامع قال فى شرحه عن الطيبى هذا الحديث جامع لانواع الخير لان الانسان اذا رأى من فضل عليه فى الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك واحتقر ما عنده من نعم الله وحرص على الازدياد ليلحق بذلك او يقاربه وان فى امور الدنيا الى من هو دونه ظهرت له نعمة الله تعالى وشكر وتواضع وفعل الخير (ومنها النظر الى بيت الغير من شق الباب او من ثقب او كشف ستر) بكسر وسكون (فانه منهى عنه خم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا من اطلع) نظر (الى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقأوا عينه) ان لم يندفع الا به وتهدر عين الناظر فلا دية ولا قصاص عند الشافعى والجمهور وقال الحنفية يضمنها لان النظر ليس فوق الدخول والدخول لا يوجبه واوجب المالكية القصاص وهل يلحق الاستماع بالنظر وجهان اصحهما لا لان النظر اشد وشمل قوله اطلع كل مطلع كيف ما كان ومن اى جهة كانت من باب او غيره الى العورة

اوغيرها ذكره القرطبى (تنبيه) الحديث يتناول الاناث فلو نظرت امرأة فى بيت اجنبى جاز رميها على الاصح بناء على الاصح ان من الشرطية تتناول الاناث وقيل لا يجوز بناء على مقابله ان من تختص بالذكور ووجه بان المرأة لا يستتر منها شئ كذا فى الفيض (خم عن انس رضى الله تعالى عنه ان رجلا) مجهولا والتنكير لقصد الابهام وان كان معلوما لان ذلك ليس ممن شأنه كذا (اطلع من بعض حجر النبى عليه الصلاة والسلام) جمع حجرة يعنى بعض بيوته عليه الصلاة والسلام (فقام اليه النبى صلى الله عليه وسلم بمشقص) نصل عريض وقيل طويل وقيل سكين (او بمشاقص فكأنى) ضمير المتكلم الى انس الراوى (انظر اليه) صلى الله عليه وسلم (يختل) من الختل بالمعجمة وهو الخدعة اى يخدع ويحاول (الرجل) الناظر (ليطعنه) فدل ايضا على عظمية خطره لا يخفى ان هذا الحديث يؤيد جانب الشافعى واما قولنا لان النظر فوق الدخول الى آخره فرأى فى مقابلة النص وقرر فى محله ان القياس يترك فى جنب الحديث الصحيح وايضا لا يرجع الى المجاز ما لم تتعذر الحقيقة وقد ورد فى الحديث الصحيح ايضا كما فى النصاب لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك شئ اقول حجتنا ليس القياس السابق فقط بل قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم على ان كون ما ذكر قياسا غير مسلم بل دلالة نص (حد عن ابى ذر رضى الله تعالى عنه مرفوعا ايما رجل كشف سترا) اى ازاله (فادخل بصره) يعنى نظر الى ما وراء الستر من حرم او غيرهن (قبل ان يؤذن) له فى الدخول (فقد اتى حدا لا يحل له ان يأتيه) اى فيحرم عليه ذلك (ولو ان رجلا) من داخل البيت (فقأ عينه) بنحو حصاة (لهدرت) عينه فلا يضمن الرامى ففيه ايضا حجة للشافعى على الحنفية وقد عرفت آنفا (ولو ان رجلا مر على باب رجل) اى منفذ نحو بيت (لا سترة عليه) اى ليس عليه باب من نحو خشب يستر ما وراءه عن العيون (فرأى عورة اهله) اى اهل ذلك الباب من ذلك المنفذ (فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل الباب) وفى بعض النسخ اهل المنزل فى تركهم ما امر وابه من الستر وقلة مبالاتهم باطلاع الاجانب على عوراتهم وفى نسخ بدل الباب البيت وهى اقعد قال الزين العراقى فيه انه يحرم النظر فى بيت غيره المستور بغير اذنه ولو ذميا وانه يحرم الدخول بطريق الاولى (طب عن عبد الله بن بسر مرفوعا لا تأتوا البيوت من ابوابها) لاحتمال ان تكون غير مستورة فتبدو عورة اهلها (ولكن ائتوا من جوانبها) تحرزا عن ذلك واذا اتيتم ابوابها (فاستأذنوا) من اربابها (فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا) قال تعالى واذا قيل لكم ارجعوا فارجعوا لا يخفى ان هذا الحديث من شواهد الباب ثم لا يخفى ان الاوفق لعادة المصنف ان يذكر شواهد قيل هذا من نحو النظر الى الفقراء ومشاهدة المعاصى واتباع البصر لعله لم يقف عليها بل انما وقف على اصولها فقط او لادعاء وضوحها او لقلتها بقى ان من آفات العين النظر الى مكتوب الغير بلا اذنه على ما فى الجامع على تخريج الطبرانى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال صلى الله عليه وسلم (من اطلع فى كتاب اخيه) فى الدين (بغير اذنه فكأنما اطلع فى النار) اى ان ذلك يقربه منها ويدنيه من الاشراف عليها ليقع فيها فهو حرام شديد التحريم وقيل معناه فكأنما ينظر الى ما يوجب عليه النار ويحتمل انه اراد عقوبة البصر لان الجناية منه كما يعاقب السمع اذا استمع الى حديث قوم وهم له كارهون قال ابن الاثير وهذا الحديث محمول على الكتاب الذى فيه سر وامانة يكره صاحبه ان يطلع عليه وقيل عام فى كل كتاب وقيل انه سبب لرمد العين ومنها النظر الى مسلم اخافة على ما فى الجامع ايضا على تخريج الطبرانى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من نظر الى مسلم نظرة يخيفه بها فى غير حق اخافه الله يوم القيامة ومنها اكثار النظر الى وجه المريض كما فى الاستروشنية حيث قال وندب ان يجلس عند ركبتى المريض دون رأسه ويكون نظره الى المريض ولا ينظر يمنة ويسرة ثم قال ولا يكثر النظر اليه ولا يحد النظر فى وجهه وفى الشرعة ايضا كذلك حيث قال ولا يكثر النظر اليه ولا يحد النظر فى وجهه قال فى شرحه خصوصا فى حدقتيه فاذا وقع نظره فى وجهه وحدقتيه ينبغى ان يغسل وجهه بعد الخروج من عند المريض فينفع من الآفات باذنه تعالى ومنها ادامة النظر الى المجذوم قال فى الجامع على تخريج الامام احمد برواية ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لا تديموا النظر الى المجذومين قال فى شرحه لانكم اذا ادمتم النظر اليهم حقرتموهم فيتأذون او لان من به الداء يكره ان يطلع عليه وفى الشرعة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تديموا النظر الى المجذومين ادامة من كلمهم منكم من تكلم

فيكلمهم وان بينه وبينهم قيد رمح (واما آفات العين من حيث التغميض وعدم النظر فى الصلاة فانه مكروه) لانه فعل اليهود ولانه مخل بنظره الى موضع السجود مثلا الذى هو المسنون وينبغى ان يستثنى العذر كالدخان المبالغ ثم الكراهة مروية عن مجاهد وقتادة وايضا مصرحة فى كتب اصحابنا كالتاتارخانية وفى الجامع على تخريج الطبرانى وابن عدى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (اذا قام احدكم فى الصلاة فلا يغمض عينيه) لكن قال فى شرحه ندبا فافهم ثم قال بل يديم النظر الى محل سجوده فان غمضها بغير عذر كره تنزيها لانه فعل اليهود نعم ان افضت المصلحة الى التغميض كتوفير الخشوع وحضور القلب لم يكره انتهى لكن ظاهر اطلاق اصحابنا لا يلائم هذا التقييد بل آبى عنه على انه قياس فى مقابلة النص (وكذا فى كل موضع يجب النظر) ثم اشار الى بيان سبب وجوب النظر بقوله (وانما يجب اذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يمكن) حضورهما (بدون النظر وكحكم القاضى) اذ لا يكون الا مع نظر المحكوم عليه (والشهادة) تحملا واداء (ونحوهما الصنف الخامس فى آفات اليد وهى القتل والجرح لنفسه او غيره بلا حق) اما اذا كان بحق مثل القصاص وقطع اليد والختان والمداواة او غيرها (فيجوز قتل النملة) فى المختار (بغير القاء فى الماء) واما القاؤها فيه فقيل مكروه اتفاقا لما فيه من مزيد التعذيب اقول ان مست الضرورة اليه ينبغى ان لا يكره (اذا ابتدأت بالاذى) فى البدن او الطعام (وبدونه يكره) تنزيها او جاز لان من شأنها الاذى وعن ابى الليث انه لا يباح قتلها مالم تبدئ بالاذى فى التاتارخانية تكلم المشايخ فى قتل النملة قال الصدر الشهيد المختار للفتوى لا بأس فيه اذا ابتدأت بالاذى والا يكره وفى النوازل وبه نأخذ واتفقوا على انه لا يجوز القاؤها فى الماء وكذا فى التاتارخانية لا بأس باحراق حطب فيه نمل (وقتل القملة يجوز بكل حال) حال ابتدائها اولا واما طرحها حية فليس من طريق الادب وان مباحا وقالوا يضر بالعقل لكن فى التاتارخانية احراق القمل والعقرب مكروه وطرحها حية مباح لكنه يكره من حيث الادب (وكذا الجراد) لانهما من جنس المؤذيات وان لم يوجد منهما الاذى (والهرة اذا كانت مؤذية تذبح بسكين) حاد قال فى التاتارخانية ويكره ان يقتل مالا يؤذيه (ولا تضرب) لان الضرب انما يكون للتأديب ولا تأديب لعدم العقل (ولا تعرك اذنها) لانه تعذيب بلا فائدة لعدم تعلمها بالتعليم (ويكره احراق كل حى) بالنار او بالماء الحار آذى ام لا (قملة او نملة او عقرب او نحوها) من المؤذيات مثل الحية والجراد لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن التعذيب بالنار وقال لا تعذبوا بعذاب الله فانه مختص به تعالى لانه اشد العذاب قال المناوى هذا حيث امكن ولا يجوز قتله بالتحريق هذا عند الاكثر وقصة العرنيين منسوخة او كانت قصاصا بالمماثلة وذهب على كرم الله وجهه الى حل تحريق الكفار مبالغة فى النكاية والنكال لاعداء ذى الجلال لكن فى شرح السنة انه رجع اما لو تعذر قتل من وجب قتله الا باحراقه فيجوز فقد روى الحكيم عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه كنا مع النبى عليه السلام بمنى فمرت حية فقال اقتلوها فسبقتنا الى جحر فدخلت فقال هاتوا سعفة ونارا فاضرموها نارا انتهى روى ان عليا احرق قوما فبلغ ابن عباس رضى الله عنه فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبى عليه الصلاة والسلام قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقوله من بدل دينه فاقتلوه وممن ذهب الى مذهب على رضى الله عنه مالك فانه سئل عمن سب النبى فامر كاتبه ان يكتب يقتل فزاد كاتبه ويحرق بالنار فقال اصبت كذا فى المطامح وانا اقول هذا غير مقبول فان كلام مالك هذا كالصريح فى انه يحرق بعد قتله واما على فحرقهم وهم احياء فلا يجوز بمجرد هذا ان ينسب الى مالك انه قائل بقول على اه كلام المناوى لكن فى بعض حواشى الجلال شرح عقائد العضد عند عد الكبائر عند عد الاحراق من الكبائر قال وافتوا فى القمل للضرورة وايضا فى بعض الفتاوى جواز احراق الجراد عند امتناع دفع ضررها بمعالجة غير الاحراق والله تعالى اعلم ثم ظاهر كلام المصنف اطلاق كراهة الاحراق وقد عدوه من الكبيرة فليتأمل وعن الغياثية البهيمة الموطوءة تذبح وتحرق ان غير مأكولة ويجوز ذبح الحمار المريض الذى هو غير مرجو الانتفاع ويكره الكى فى الوجه ولا بأس بقطع العضو للاكلة ولا بأس بشق المثانة اذا كان فيها حصاة ولا بأس بثقب اذن الطفل وخصاء الحيوانات سوى بنى آدم لا بأس به ومنهم من كرهه وخصاء بنى آدم حرام بالاتفاق وعن شيخ الاسلام ان خصاء الفرس حرام وكذا غيره الا عند المنفعة وكذا خصاء السنور عند منفعة او دفع مضرة واما سمة البهائم فجوزه بعض وكره آخر ولا بأس بكى الاغنام الكل من التاتارخانية وفى الخلاصة

لا بأس بكى الصبيان ان لداء وخصاء بنى آدم مكروه ولذا يكره كسب الخصيان وملكهم واستخدامهم لكن قد سمعت آنفا دعوى الاتفاق فى الحرمة (والقاء القمل) هو دود القز (او الشمس ليموت الديدان لا بأس به) فى الخانية لان فيه منفعة الادمى فهو بمنزلة القاء السمك فى الشمس فلو احرق بالنار ليموت بدل الشمس لا يجوز لاندفاع الضرورة بالشمس وللنص فى نهى الاحراق (وفى السراجية لا بأس باحراق حطب فيه نمل) عند ضرورة الاحتياج لكن ينبغى ان يجتهد فى تخليتها اما امكن لان ذلك ليس بمقصود بالاحراق (والمثلة) عطف على القتل بفتح الميم وضم الثاء وهى قطع اطراف الحيوان حيا وتجيء بمعنى العقوبة وجعل الحيوان غرضا للرمى وعند البعض قطع الانف والاذن وفى الدرر اسم من مثل به يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اى نكل به يعنى جعله نكالا وعبرة لغيره كقطع الاعضاء وتسويد الوجه (وضرب الوجه مطلقا) بذنب اولا انسان اولا لانه مجمع المحاسن وعن البزازية قالوا يخاصم ضارب الحيوان الا بوجهه لا لوجهه ومعناه ان كل واحد يخاصم ضاربه بلا وجه لانه انكار فى وقت مباشرة المنكر ويملكه كل واحد ولا يخاصم الضارب بوجه الا اذا ضرب الوجه فانه يمنع ولو بوجه لانه مجمع المحاسن فان الله خلق آدم على صورة الوجه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تضربوا الوجه فان الله خلق آدم على صورته انتهى (والضرب) اى ضرب ما عدا الوجه (بغير حق) مطلقا واما بحق كموجب التعزير والتأديب فجائز بل قد يجب ولا يختص بالحكام والمحتسب بل قديم وقد سبق وعن البزازية ضرب الاستاذ او المعلم الصبى او العبد بلا اذن الولى او الوصى وتلف ضمن والا فلا ولو ضرب الاب او الوصى الابن فات ضمنا الا انهما يضربان لانفسهما لعود المنفعة اليهما بخلاف المعلم وفى الخانية رجل او امرأة قطع الاصبع الزائد من ولده فهلك قال بعضهم لا يضمن وقال آخر يضمن والمختار الاول (والغصب) هو اخذ مال متقوم محترم من يد مالكه بلا اذن لا خفية (والغلول) اى الخيانة فى المغنم (والسرقة) هى اخذ المال خفية (واخذ الزكاة) من مالها (و) اخذ (العشر والنذر) فان مصرف العشر كمصرف الزكاة (و) اخذ (صدقة الفطرة و) اخذ (الكفارة) كفارة يمين او ظهار او قتل او جزاء صيد (و) اخذ (اللقطة) اى الانتفاع بها لا اخذها مطلقا فان رفعها احب من تركها ان لم يخف ضياعها او امن نفسه عليها والاولى عدم الاخذ ان وجد من يأخذ وهى احدى المسائل الثلاث قال الامام الاعظم خدعتنى امرأة وفقهتنى امرأة وزهدتنى امرأة اما الاولى قال كنت مجتازا فاشارت الى امرأة الى شئ مطروح فى الطريق فتوهمت انها خرساء وان الشئ لها فلما رفعته اليها قالت احفظه حتى تسلمه لصاحبه الثانية سألتنى امرأة عن مسئلة فى الحيض فلم اعرفها فقالت قولا تعلمت الفقه من اجله الثالثة مررت ببعض الطرقات فقالت امرأة هذا الذى يصلى الفجر بوضوء العشاء فتعمدت ذلك حتى صار دأبى كما فى آخر الاشباه وواجب ان خاف الضياع وقال بعض يحل اخذها وتركها افضل وبه اخذ احمد (و) اخذ (ما وجب تصدقه من المال الخبيث) وهو فى الاصل ما يكره لرداءته وخسته ويستعمل للحرام من حيث كرهه الشارع وللردى من المال وكون هذه الاخذات آفة (ان كان) الآخذ (غنيا غنى الاضحية) فان قيل الشرط بعد المتعاطفات للاخير فكيف هنا للجميع قلنا هذا بعد الجمل المتعاطفة وهنا ليس كذلك ولو سلم فالشرط عند الامام للجميع لا للاخير كالاستثناء والمال الخبيث كالاخذ من البيوعات الباطلة بل الفاسدة والربا وارباح مال الوديعة والغصب (وهو يملك مائتى درهم) وزن سبعة (او قيمتهما فارغين) اى الدرهم والقيمة (عن الدين) والمهر المعجل محسوب لا المؤجل (و) عن (الحوائج الاصلية) كدور السكنى وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال وكتب العلم لاهلها وآلات المحترفين فانه يجوز اخذ شئ ممن ذكر لمن بلغت قيمة حوائجه الاصلية مائتى درهم فما فوقها وكذا لمن ملك مائتى درهم فما فوقها فارغة عن حوائجه الاصلية لكنه مطالب من العباد بما يستغرق ذلك او يبقى منه ما لا يبلغ هو او قيمته مائتى درهم ولذلك قال فى الخلاصة فان كان له طعام شهر يساوى مائتى درهم يجوز صرف الزكاة اليه والا فلا وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة اقول لعل هذا على اختلاف الاشخاص وكسوباتها كطلبة العلم فمن يحصل اثر كسبه فى سنة كالزراعة فيعتبر فى حقه سنة ومن فى شهر فكذا والله اعلم وفيه ايضا ولو كان له كسوة الشتاء تساوى مائتى درهم وهو لا يحتاج اليها فى الصيف يجوز اخذ الزكاة وكذا لو كان له حوانيت او دار غلته تساوى ثلاثة آلاف درهم وغلتها لا تكفى لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكاة اليه عن

محمد رحمه الله ولو كان له ضيعة تساوى ثلاثة آلاف درهم ولا يخرج منها ما يكفى له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكاة ولو كان له دار فيها بستان يساوى مائتى درهم ان لم يكن فى البستان مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكاة اليه وهو بمنزلة المتاع والجواهر اه (او) كان (هاشميا) ولو فقيرا بل الى مواليهم ايضا فانه لا تجوز الزكاة والكفارات وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بنى هاشم لكن لو دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز كما فى الخلاصة لكن ينبغى ان لا يجوز للآخذ من قبيل ما لا يجوز اخذه ويجوز اعطاؤه ثم الهاشمى آل على وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس لا بنو ابى لهب لان الشرع ابطل قرابته فمن اسلم منهم فكغيره كما فى التاتارخانية وفيه ايضا عن ابى حنيفة رحمه الله الجواز بعده صلى الله تعالى عليه وسلم وعن ابى يوسف جواز صدقة بعضهم لبعض آخر منهم لكن فى النهر صوابه عدم الجواز وعن محمد الجواز مطلقا وفى شرح المجمع وبه نأخذ وظاهر الاختيار عن المنتقى ترجيحه ايضا فى زماننا لعدم عطيتهم من الخمس ولضرورة الحاجة كما حررنا فى حواشى الدرر ومما ينبغى ان ينبه عليه هنا من امه هاشمية وابوه ليس كذلك فهل يجوز وضع علامة خضراء فى رأسه كما للاشراف الهاشمية اولا وهل يكون شريفا اولا اجاب صاحب المنح النسب للآباء لا للامهات فليس من امه هاشمية وابوه ليس كذلك بهاشمى واما وضع العلامة الخضراء برأسه فلا مانع من ذلك لان له نسبا شريفا بالنسبة الى غيره لا سيما وقد حكى فى موضع ثقة عن شمس الائمة الكردرى ان من له ام سيدة يكون سيدا حكاه عنه الشيخ حميد الدين واستدل عليه بان الله تعالى جعل عيسى من اولاد اسحق وان كان المشهور عن مشايخنا خلافه وبه افتى شيخنا صاحب البحر الرائق والله اعلم كذا فى الصرة وفى رسالة مستقلة للسيوطى عن البغوى اولاد بنات الانسان لا ينسبون اليه وان كانوا معدودين من ذريته حتى لو اوصى لاولاد فلان لا يدخل ولد البنت فلا ينسب اولاد الحسن والحسين الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد فرق الفقهاء بين ولد الرجل ومن ينسب اليه بان الولد دخل فيه البنت دون النسبة واما نسبة الحسنين فبنص على خلاف القياس فابن الشريفة لا يكون شريفا اذا لم يكن ابوه شريفا فلا يحرم عليه الصدقة واما وضع العلامة الخضراء فليس لها وقوع فى الشرع ولا فى السنة ولا فى الزمن القديم بل حدثت فى سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بامر الملك شعبان قال شارح الالفية المعروف بالاعمى والبصير

(شعر)

جعلوا لابناء الرسول علامة * ان العلامة شأن من لم يشهر
نور النبوة فى وسيم وجوههم * يغنى الشريف عن الطراز الاخضر

وخط الفقيه ان هذه العلامة بدعة مباحة لا يمنع من اتى من غير شريف ولا يؤمر بها من تركها من شريف ولم يرد بلبسها شرع اباحة ومنعا هذا غاية عصارة ما فى تلك الرسالة لكن لا يخفى ان عرف زماننا يقتضى منع تلك العلامة عن غيرهم لانه يستلزم لزوما عاديا دعوى السلطية النبوية وقد وقع فى الصرة عن معين الحكام ومن انتسب الى آل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يضرب ضربا وجيعا ويشهر ويحبس طويلا حتى تظهر توبته لانه استخفاف بحق الرسول عليه الصلاة والسلام وفى حديث مسلم عن على مرفوعا من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ومثله فى الجامع بلفظ آخر (اركان المعطى) لما ذكر (اصله او فرعه) وان علا وان سفل قيل هذا قول بعض فعند بعض يطيب المأخوذ وعند بعض لا وطريق المصنف ما هو الاحوط (فيما عدا الاخيرين) من المال الخبيث واللقطة فيجوز على اصله وفرعه ان فقيرا ولا يكون صغيرا بل على نفسه وعرسه ان فقيرا فى اللقطة قيل وكذا فيما وجب تصدقه من المال الخبيث لانه لا يقاوم به قربة (واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن) فلا عند الشك (انه انما يعطيه لظنه على صفة من الفقر او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة او الولاية او نحوها) من صفات الخير والرفعة (وهو) اى الآخذ (خال عنها) عن هذه الصفة فحينئذ ينبغى ان يعتذر ويقول لعلك ظننت انى فقير او عالم او صالح ولست انا مثل ما اعتقدت ثم اقول لعل هذا انما هو طريق التقوى واما فى الفتوى فيجوز الا فى الغنى والله اعلم قيل عن البزازية الهدايا على ثلاثة حلال من الجانبين للتودد وحرام منهما للاعانة على الظلم وحرام من جانب الآخذ فقط للكف عن الظلم قال فى الاشباه ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغى وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة

والزامر الا فى مسائل الرشوة لخوف على نفسه او ماله او ليسوى امره عند السلطان او الامير الا للقاضى فانه يحرم الاخذ والاعطاء وسيجيء تفصيل الرشوة متنا وشرحا ان شاء الله تعالى (والاخذ من الوقف الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان مسجلا وسيجيء ان شاء الله تعالى) واما اذا اضيف الى الموت فيجوز لانه يكون وصية يعتبر من الثلث فان قيل نعم على قول الامام لا يصح الوقف فى المنقول مطلقا ويصح عند الثانى ان تبعا للعقار واما عند محمد فيصح مطلقا ان جرى التعامل ولا يخفى ان هذا مما يجرى فيه التعامل فينبغى ان يصح عند محمد لا سيما عند التسجيل قلنا بعد تسليم كون هذا التعارف والتعامل مما يعتد به هنا المنقولات التى يصح وقفها عنده انما هى المقصودة فى الانتفاع باعيانها وهما ليستا كذلك لكن يشكل ان وقفهما جائز عند زفر ولو سلم كون قوله ضعيفا فقد قرر فى الفقهية نفوذ حكم القاضى فى مجتهد فيه ولو مرجوحا وقوله ولو مسجلا يقتضى عدم الجواز مطلقا قال فى التاسع عشر من شهادات التاتارخانية اذا قضى فى محل الخلاف على خلاف رأيه ينفذ عند السرخسى وبه افتى حسام الدين وفى الولوالجية اذا قضى بقول مرجوع عنه جاز وكذا لو قضى بقول مخالف قول علمائنا ان من اهل الرأى فان قيل قضاء القاضى على وفق تقليد السلطان وسلاطين زماننا امروا قضاتهم فى منشورهم بالعمل بالقول الاقوى عند ائمة الحنفية قلنا ذلك فيما له غاية ضعف كما صرح ابو السعود الذى سموه بالخلاف دون ما سموه بالاختلاف على انه قد رأينا فى بعض برواتهم بعدم العمل بالقول الضعيف الا وقف الدراهم والدنانير على قول زفر وقد حكى عن القنية عن المحيط البرهانى وقف مائة دينار على مرضى الصوفية يصح ويدفع الذهب الى انسان مضاربة ليستغلها ويصرف الربح وكذلك وقف الدراهم والمكيل والموزون انتهى وقيل قال زفر بجواز وقف الدراهم والدنانير او الطعام او ما يكال او يوزن فقيل له كيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها فى الوجه الذى وقف عليه وما يكال وما يوزن يباع فيدفع ثمنه بضاعة او مضاربة كالدراهم قالوا على هذا القياس لو قال هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض الفقراء الذين لا بذر لهم فيزرعون لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض لغيرهم من الفقراء ابدا جاز على هذا الوجه كما فى قاضيخان وبالجملة اطلاق المصنف هنا انما هو طريق الورع والا كما عرفت ينبغى ان يجوز فى الفتوى لا سيما عند عموم البلوى وسيفصل ان شاء الله تعالى (او من الوقف الصحيح) اى الاخذ منه آفة اذا كان ما يأخذه (على خلاف شرط الواقف) قال فى الاشباه شرط الواقف يجب اتباعه كنص الشارع لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اى فى وجوب العمل به وفى المفهوم والدلالة الا فى مسائل ١ شرط ان القاضى لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل ٢ شرط ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون فى استيجار سنة او كان فى الزيادة نفع للفقراء فللقاضى المخالفة ٣ شرط القراءة على قبره ٤ شرط التصدق على سائل مسجد معين ٥ شرط خبز معين او لحم معين على المستحقين فيجوز صرف القيمة ٦ شرط عدم الاستبدال فللقاضى الاستبدال ان اصلح وعن القنية غاب المتفقه شهرا او شهرين حرم عليه اخذ المرسوم بلا خلاف ان كان مشاهرة وان كان مسانهة وحضر وقت القسمة وقد اقام اكثر السنة يحل له وعن البزازية غاب المتعلم عن البلد اياما ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى وكذا اذا خرج واقام خمسة عشر يوما وان اقام اقل من ذلك لامر لا بد له منه كطلب القوت والرزق فهو عفو ولا يحل لغيره ان يأخذ حجرته وتبقى حجرته ووظيفته على حالها اذا كانت غيبته مقدار شهر الى ثلاثة اشهر فاذا زاد كان لغيره اخذ حجرته ووظيفته وان كان فى المصر ولا يختلف التعلم وان اشتغل بشيء من الكتابة المحتاج اليها كالعلوم الشرعية يحل له الوظيفة وان اشتغل بعمل آخر لا يحل ويجوز لغيره ان يأخذ حجرته ووظيفته انتهى (و) اخذه (من بيت المال لمن لم يكن من مصارفه) قال فى الاشباه ما حاصله يجوز لمن له استحقاق من بيت المال كالعالم والمتعلم والصوفى الاكل من اوقاف السلاطين التى كانت اصلها من بيت المال غير مقيد بما شرطوه ومن ليس له استحقاق منها لا يجوز له ذلك ولو قرره الناظر وباشر الوظيفة لانه لا يجوز لاحد تغيير ما عينه الشارع واذا مات المدرس قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغى ان ينظر بين وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر فى حقه زمان

مجيء الغلة وادراكها كما فى انفع الوسائل للطرسوسى لكن قال فى جزية الدرر امام المسجد اذا رفع الغلة وذهب قبل مضى السنة لا تسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم فى المسجد يستحق قضاء كالجزية وموت القاضى فى خلال السنة وقال محشيه المولى الوانى هذا وما يتميه كله مبنى على كون ما اخذ صلة وصدقة واما اذا كان اجرة فالواجب ان يسترد ويوزع على الاشهر والايام وهذا موافق لاغراض الواقفين خصوصا فى زماننا (او) كان من مصارفه لكن يأخذ (اكثر من كفايته) قال فى الهداية ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم (و) الاخذ (من مملوك الغير بلا اذن مولاه) وان كان مأذونا الا انه يهدى اليسير من الطعام او يضيف من يطعم لانه من ضرورات التجارة استجلابا للقلوب الناس بخلاف المحجور عليه وعن ابى يوسف ان المحجور عليه اذا اعطاه المولى قوت يومه فدعا بعض رفقائه الى ذلك فلا بأس فيه بخلاف قوت شهره قالوا ولا بأس للمرأة ان تتصدق من منزل زوجها بالشئ اليسير كالرغيف ونحوه لان ذلك غير ممنوع عنه فى العادة وفى التاتارخانية المرأة والامة لا تطعم ولا تتصدق ان بالطعام المدخر كالحنطة والدقيق والا تتصدق على الرسم وان لم يأذن الزوج والمولى انتهى لكن ان صرحا بالمنع اوفهم من حالهما انهما لا يجوز (والمال له) قيد به لان المال اذا كان لغير المولى فارسل ذلك الغير به يجوز الاخذ (و) الاخذ (من مال من به جنة) من الجنون (او عته) وهو خفة فى العقل موجب لقلة الفهم واختلاط الكلام وفساد التدبير (او اغماء او صغر) لانهم ان ممنوعين من التصرف فيما لهم ضرر محض مطلقا وان مرخصين فيما لهم نفع محض مطلقا وان دائرا بين الضرر والنفع فان باذن الولى نعم والالا (ولو كان المعطى وليه) كالاب والجد والوصى الابطريق المعاوضة) كالبيع وثمن المبيع (بمثل قيمته او اكثر) اذا باع الاب من اجنبى بمثل القيمة ان محمودا لحال عند الناس او مستورا يجوز فلو بلغ الصبى لا ينقض البيع وان فاسدا فلا يجوز فى العقار على المختار الا اذا كان خيرا وفى المنقولات فيه روايتان الا عند ظهور رخير يتها وهل يستقرض من مال ولده فيه روايتان كاقراضه من اجنبى والاب بمنزلة الوصى لا بمنزلة القاضى فان بيع القاضى لنفسه لا يجوز فان من وصى اليتيم يجوز وان منصوبه واذا انفق الوصى مال اليتيم فى تعليم القرءآن والادب فان رشيدا فصحيح ومأجور والا فيكلف قدر ما يقرأ فى صلاته وفى بيع الوصى لنفسه او شرائه منه لنفسه فان فيه منفعة ظاهرة فنعم والا فلا الا عند محمد واظهر الروايتين عن ابى يوسف ويجوز للوصى المضاربة بمال اليتيم ولا يجوز ان يتجر لنفسه بمال اليتيم والا فربحه واجب التصدق خلافا لابى يوسف كذا فى التاتارخانية والخلاصة وبما قرر علم فساد قول من قال بعدم جواز بيعه له مطلقا نعم ان الاسلم سواء للاب او الوصى هو الترك عند عدم ظهور المنفعة وفى التنوير وصح بيع الوصى وشراؤه من اجنبى بما يتغابن الناس ومن نفسه فان وصى القاضى لا مطلقا وان وصى الاب فجائز بشرط منفعة ظاهرة وبيع الاب مال صغيره من نفسه جائز بمثل القيمة ولا تغابن فيه وتفسير المنفعة الظاهرة على ما فى المنح ان يباع ما يساوى خمسة عشر بعشرة من الصبى او يشترى ما يساوى خمسة عشر بعشرة للصغير من نفسه احتاج الى مال ولده لفقره اكله بغير شئ وان لعدم كون ماله فى جنبه اكله بالقيمة (واخذ الميتة والدم والخمر ونحوها) كالبول والعذرة (مما يحرم عينها) الا عند الاضطرار ولذا قال فى الخلاصة لا يحمل الجيفة الى الهرة ولكن يحمل الهرة الى الجيفة وكذا العذرة الى التراب ولا يحمل الخمر الى الخل للتخلل لكن يحمل الخل الى الخمر وذلك قوله (وحملها ولو كان لاطعام الهرة ونحوها) كالكلب لعل نحوه حمل الدبس النجس الى النحل فى الحاشية لانه لا يمكن الاطعام بدون الاخذ والحمل باليد باتيان الهرة ونحوه الى ذلك الموضع (او للتخليل) لامكانه بدون الحمل ايضا (الا) حملها (لتطهير المكان) الذى فيه الميتة والدم (و) حمل الخمر (للاراقة و) من آفات اليد (تصوير صور الحيوانات) خ م عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون) صورة ذى روح تام فى نحو ورق او قرطاس او حجر لان الاصنام بصورة حيوان وشمل النهى التصوير على ما يداس ويمتهن كبساط ووسادة وآنية وطرق ونمط وستر وسقف وغيرها ومن وهم اختصاص النهى بغير الممتهن فقد وهم ويعجب من الطيبى مع كونه شافعيا وقع فيما ذهب اليه هذا القائل مع كون منقول مذهبه خلافه خرج بالتام مقطوع نحو رأس مما لا يعيش بدونه قال مسلم كنت مع مسروق فى بيت فيه تماثيل مريم فقال مسروق فى هذا تماثيل كسرى فقلت فى هذا تماثيل مريم فقال اما انى سمعت رسول الله

صلى

صلى الله تعالى عليه وسلم يقول بواسطة ابن مسعود فذكره ثم عن النووى هذا محمول على من فعل الصورة للتعبد اوعلى من قصد به مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهو كافر يزيد عذابه بزيادة قبح كفره والا فان لم يقصد ذلك فصاحب كبيرة كيف يكون اشد الناس عذابا اورد عليه عده حينئذ من الكبائر ليس فى شئ من المشاهير بل على اى حال يحمل على المبالغة والتشديد فى المنع اقول لا يقبل مثله ما لم يبين وجه المبالغة لعل المراد اما على اعتقاد الحلية اوعلى الاستحقاقية (وفى رواية ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يقال لهم احيوا ما خلقتم) تعجيزا وسخرية وقيل فيه اشارة الى ان التصوير اكبر معصية من قتل النفس عمدا اذا شير فى تهديده الى الغاية اذ الخلود عند اهل السنة بمعنى المكث الطويل واما هنا فيما لا نهاية له لان الاحياء لا يمكن لهم ابدا ويؤيده حديث الجامع من مثل بحيوان فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين (ولمس ما يحرم نظره او يكره) ولا يحل له ان يمس وجهها او كفها وان امن من الشهوة لقيام المحرم وانعدام الضرورة بخلاف النظر لان فيه ضرورة وبلوى وروى عنه عليه الصلاة والسلام من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة ولان اللمس اغلظ من النظر لان الشهوة فيه اكثر (من ذكر او انثى بلا ضرورة) كمعرفة النبض والفصد وسائر المداواة (غير انه يجوز مصافحة العجائز وغمزها رجله اذا امنا الشهوة) قيل بشرط عدم الخلوة معها بخلاف الاجنبية الشابة ولو من الاقرباء كبنت عمه وخالته بخلاف نظر كفيها ورجلها عند امن الشهوة (بخلاف مصافحة الذمى فانه مكروه) لان المصافحة تحية والذمى لا يستحقها ولانها سنة للثواب والذمى ليس من اهله كما فى حديث الجامع ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان ذكرين او انثيين الا غفر لهما قبل ان يتفرقا فيسن ذلك مؤكدا قال النووى المصافحة سنة مجمع عليها عند كل لقاء وما اعتيد بعد الصبح والعصر لا اصل له لكن لا بأس به ومن حرم نظره حرم مسه انتهى وافهم اقتصاره على المصافحة انه لا ينحنى لصاحبه اذا لقيه ولا يلتزمه ولا يقبله كما يفعله الناس وقد ورد النهى عن ذلك صريحا ففى حديث الترمذى قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحنى له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم كذا فى الفيض وروى ايضا من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه وروى ايضا اذا التقى المؤمنان فتصافحا تناثرت ذنوبهما كما تناثر الورق اليابس من الشجر وفى الجامع ايضا اذا التقى المسلمان فسلم احدهما على صاحبه اى مشاركه فى الدين كان احبهما الى الله احسنهما بشرا طلاقة وجه وفرح وتبسم وحسن اقبال لصاحبه لان المؤمن عليه سمة الايمان وبهاء الاسلام وجماله فاحسنهما بشرا افهمهما لذلك واعقلهما عند الله اعقلهما لما من الله به عليهما فاذا تصافحا انزل الله عليهما مائة رحمة للبادئ بالسلام والمصافحة تسعون وللمصافح عشر لان المصافحة كالبيعة لان من شرط الايمان الاخوة والولاية انما المؤمنون اخوة والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض فاذا لقيه فصافحه فكانه بايعه على هاتين الخصلتين ففى كل مرة يجدد بيعة فيجدد الله ثوابها كما يجدد ثواب المصيبة بالاسترجاع وكما يجدد للحامد على النعمة ثوابا على شكرها فاذا فارقه بعد مصافحته لم يخل فى اثناء ذلك من خلل فتجدد عند لقائه فالسابق الى التجديد له من المائة تسعون لاهتمامه بشأن التمسك بالاخوة والولاية ومسارعته الى تجديدها وحثه على ذلك وحرصه عليه (تنبيه) قال السمهورى عن الغزالى والحليمى معنى سلام عليكم احييكم بكون السلامة الكاملة من جميع معاطب الدارين وآفاتهما مع الامن والمسالمة محيطة بكم من جميع جهاتكم اكراما لكم بكل حال ظاهرا وباطنا فلا يصل لكم منى اذى وقد طلبت لكم تلك السلامة الموصوفة من السلام الذى هو المالك لتسليم عباده والمسلم لهم وصاحب السلامة لا معطى فى الدارين غيره ولا مرجو فيهما الا خيره كذا فى الفيض واما المصافحة فى الجمعة والاعياد فعن شرح المجمع بدعة مكروهة وفى رسالة مخصوصة للشرنبلالى جائزة وفى تلك الرسالة زيادة تفصيل ثم السنة فى المصافحة الصاق صفحة الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه واخذ الاصابع ليس بمصافحة بل فعل الروافض كما عن الصلاة المسعودية وفى المنية انها بكلتا يديه وفى الخزانة بلا حائل كالثوب وفى الشرعة عند اللقاء بعد السلام وان يأخذ الابهام قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صافحتم فخذوا الابهام فان فيه عرقا ينشعب منه المحبة كما عن القهستانى (و) من آفات اليد (اهلاك المال او نقصه) بدون ارادة وصلة نفع دينى او دنيوى (او تعييبه) لعل المراد من النقص ما بحسب الصورة والعيب ما بحسب القيمة (بلا غرض مشروع) والا

فليس بآفة بل لبس باهلاك ونقص فتأمل (بالقطع او الكسر) ككسر آلة اللهو ودنان الخمر على وجه (اوالحرق
اوالغرق) فى نحو البحر فبمعنى الاغراق (اوالالقاء الى ما لايمكن الوصول اليه) كقعر البحر (لانه) اى المال اهلاك
اونقص اوتعيب (ان كان لغيره فظلم) وقد اتفق السلف والخلف ان الظلم يجب دفعه ويحرم تقريره (وتعدّ يوجب
الضمان) لجزاء سيئة سيئة مثلها (وان كان لنفسه فاسراف) السابق الى الخاطر الفاتران لغيره فظلم واسراف
وان لنفسه فاسراف فقط (وهو حرام) فيسبق الى الفاتر ايضا ان حرمة مثله من جهتين آفة اليد والسرف
والافلا يحسن عند المصنف الشئ الواحد فى محلين متقابلين كتداخل الاقسام معنى فتأمل (الماسبق والاعطاء
للرياء والمعصية وانتزاع غريم انسان من يده فانه ظلم يستحق به التعزير) لانه معصية لم يتقدر فيها حد (لا الضمان)
الاولى وان لم يلزم الضمان لعل من هذا القبيل فتح باب الاصطبل وقفص الطير وحل الحبس الشرعى (ورفع
الزلة) هى باقى طعام السفرة عن القاموس الزلة اسم لما تحمل من مائدة صديقك اوقريبك (فانه حرام بكل
حال) سواء تعومل ذلك اولا وسواء وقع العادة اولا لانه قال فى الخلاصة قبيل هذا الضيف اذا اعطوا اللقمة
بعضهم بعضا يعتبر تعامل الناس ولوناول الخدم الذين على رأس المائدة وناول الهرة جاز استحسانا ولوناول
الكلب لايجوز الا الخبز المحترق والمعتبر هى العادة ولو دخل عليه انسان لايجوز له ان يعطيه شيأ انتهى
وفى التاتارخانية ايضا قبيل قوله واما رفع الزلة فهو حرام بكل حال الا بالاذن صريحا اعطاء بعض الضيف
بعضا على التعارف وفى الخانية لن علم رضاه فلا بأس (الا باذنه) صريحا فلا يكتفى الاذن دلالة كالتعامل
والعادة وعلم رضاه بالقرائن وقيل اما رفعها بعد الاستئذان من صاحبها فاذن له فالظاهر انه حرام لان اذنه
لحيائه ثم قيل لكن اللائق ان ظن طيب نفسه فلا يحرم الا ان يجرى عليه حكم السؤال واما اذا كانت تلك الزلة
مما انقطع عنه الرغبة بالنسبة الى صاحبها وان كان ظاهر الاطلاق هو الشمول لكن ينبغى عدم الحرمة
لما فى الخلاصة الكسرات التى لاتشتهى فلا ان يعطى الدجاجة والشاة والبقر وهذا من الالقاء الى النهر اوالطريق
الا لاجل النمل كما هو عادة بعض السلف وفيه ايضا الثمار الساقطة من الشجرة ان فى المصر لايتناول اليها الا بعلم
اباحة صاحبها صريحا اودلالة وان فى الحائط فان مما تبقى كالجوز لايسعه الاخذ والا فالاصح الاخذ
الا ان يظهر النهى صريحا اودلالة والثمار فى الاشجار الافضل عدم الاخذ فى موضع ما الا بالاذن وان فى موضع
لايشق على صاحبها الكثرة يسعه الاكل لا الحمل ونحو التفاح والكمثرى من النهر الجارى يجوز اكله
وان كثر ولا يضمن واما الحطب فان له قيمة فلا والا فنعم انتهى ملخصا (كذا فى الخلاصة) وعن البزازية المسافرون
اذا خلطوا ازوادهم اواخرج كل واحد منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا طعاما واكلوا فانه يجوز وان
تفاوتوا فى الاكل (وغمز الاعضاء فى الحمام بلاضرورة فانه مكروه) مطلقا على الاصح وعند البعض عند عدم
الامن من الشهوة وعند البعض يجوز غمز ما عدا تحت السرة الى الركبة لعل هذا اوفق بالقياس وعند البعض
يجوز لمن لالحية له عند الامن من الشهوة لان ذلك تخفيف باللحية قيل هكذا وجدته فى حاشية الكتاب مسموعا
من الاستاذ وعن البزازية ان الامام جوز للحمامى النظر الى عورة الرجال انتهى لعل ذلك اما لا يكون قصديا
اوبالضرورة (و) منها (كل لعب ولهو سوى ملاعبة الزوج والامة) مما يفضى الى الجماع لا كل ملاعبة كالنرد
والشطرنج (وما هو من جنس الاستعداد للحرب) مثل الرمى والمسابقة (كالنرد) مثال للاهو المحرم وحرمته
بالاجماع لان وضعه لغرض باطل وواضعه مجوسى فمن يلعب به يكون مجتهدا فى احياء سنة المجوس المستنكرة
على الله تعالى (م عن بريدة مرفوعا من لعب بالنردشير) اسم لعب معروف (فكانما غمس يده فى لحم خنزير
ودمه) قيل المراد به الاكل لان الغمس باليد يكون حالة الاكل غالبا فيكون اللعب حراما لتشبيهه عليه السلام
بالمحرم (وفى رواية د عن ابى موسى فقد عصى الله ورسوله) قال فى الفيض قد اتفق السلف على حرمة اللعب به
ونقل ابن قدامة الاجماع عليه ولا يخلو عن نزاع قال الزمخشرى دخلت فى زمن الحداثة على شيخ يلعب بالنرد
مع آخر يعرف بازدشير فقلت الازدشير والنردشير بئس المولى وبئس العشير (والشطرنج) مثال للهو المحرم ايضا
فانه حرام وكبيرة عندنا هو بكسر المهملة او المعجمة ولم يفتح كما نقل عن القاموس وقيل بالفتح ايضا روى ان ابن عمر
رضى تعالى عنهما مر بقوم يلعبون الشطرنج فلم يسلم عليهم وقال ماهذه التماثيل التى انتم لها عاكفون وعن
الكافى فى اباحته اعانة للشيطان على الاسلام والمسلمين وعن التجنيس ولو قال ان هذا اللعب لتهذيب الفهم

غير محرم ولوحرم فامرأته طالق وقع الطلاق لانه حرام بآثار الصحابة او القياس كما فى النصاب وقال الشافعى
يباح لتشحيذ الخاطر وتزكية الفهم ولا يباح بقصد القمار بشرط عدم التكلم بالفحش وفوت وقت الصلاة
اوالجماعة وبكونه احيانا ولم يرابو حنيفة رحمه الله بأسا بالسلام لشغلهم عما هم عليه ولوساعة وقال الاولى
عدمه زجرا لهم وعن القهستانى عن انوار الشافعى انه مكروه غير محرم الا اذا كان على شكل حيوان
اواقترن به قمار اوفحش وفى احيائه بالاصرار كبيرة وفى عمدته لاترد شهادته ان لعب به فى الاحايين مرة
وفى روضته ردت شهادة مداومه واما ماذكروا فيه من المنفعة فمغلوبة وتابعة والعبرة للغالب قال تعالى واثمهما
اكبر من نفعهما لان الغالب التشاغل عن الصلاة والذكر والكلام الباطل فلزم عدم الجواز لتعلم حيل الحرب
قال تعالى ولا تتخذوا آيات الله هزوا وعن الثورى ووكيع ان قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام الشطرنج
كذا فى النصاب قيل فى الزيلعى ايضا وفى الخلاصة ويكره اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر انتهى
وقد سمعت دعوى الاجماع فى حرمته فتأمل واما حديث من لعب بالشطرنج فهو ملعون فقال على القارى
عن النووى ليس بصحيح بل كذب لم يثبت من المرفوع شئ فى هذا الباب ثم تعقب عليه بحديث الجامع الذى
التزم عدم ذكر الموضوع فيه غايته انه ضعيف يتقوى باحاديث ثابتة وردت فى ذم الشطرنج وهذا الحديث
ملعون من لعب بالشطرنج والناظر اليه كآكل لحم الخنزير قال المناوى عن الذهبى واكل لحم الخنزير
حرام باجماع المسلمين ومن ثمة ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد الى تحريمه وقال الشافعى يكره ولا يحرم فقد لعبه
جماعة من الصحب ومن لا يحصى من التابعين ومن بعدهم وقال الحفاظ لم يثبت فى تحريمه حديث حسن
ولا صحيح ثم قال عن الميزان ان هذا الحديث منكر وروى الجملة الاولى منه للديلمى من حديث انس ومن اسانيده
حبة مجهول والاسناد منقطع فليتأمل (و) منها (ضرب القضيب) اى العود على نحو نحاس بوجه مخصوص
(والطنبور وجميع المعازف) قيل عن الجوهرى (و) هى (الملاهى الا الدف بلا جلاجل فى ليلة العرس) بضم
فسكون اى الزفاف لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اعلنوا بالزفاف ولو بالدفاف (والا طبل الغزاة) لان فيه
اعلام وقت النزول والارتحال وتشجيع الغزاة على الحرب اعادة اداة الاستثناء لئلا يتوهم خلاف المراد بعطفه
على المعازف (والحجاج والقافلة و) منها (لعب الحمامة) قالوا لا تقبل شهادة من يلعب بها وفى القنية له حمامات
مملوكة يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات يعزر
ويمنع اشد المنع وان لم يمتنع ذبحها المحتسب وفى الخانية ويكره امساك الحمامات ان كان يضر (د عن ابى هريرة
رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة) لعبا ولهوا بذلك (فقال شيطان
يتبع شيطانة) لانه يقفو اثرها لاعبا بها وانما سماها شيطانة لانها اغفلته عن الحق واشغلته عما يهمه من صلاح
المنزلين وانما سماه شيطانا لمباعدته عن الحق واعراضه عن العبادة واشتغاله بما لا يعنيه وفى الفيض فيكره
اللعب بالحمام تنزيها لانه دناءة وقلة مروءة ويجوز اتخاذها لفراخها واكلها والانس بها لكن ينبغى ان يقيد
بعدم الاضرار على احد (و) منها (التحريش) اى الاغراء (بين البهائم) كالديك والكبش والتيس والكلاب ومثله
اغراء الامر اء الاسد مع النمر اومع البقر اوالجمل (د ت عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه نهى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن التحريش بين البهائم) اى الاغراء بينهما وتهييج بعضها على بعض وهل النهى
للتحريم او الكراهة قولان قال جدّنا الامام الزين العراقى ودخل فى ذلك مناطحة الثيران والكبوش ومناقرة
الديوك ونحو ذلك (و) منها (اتخاذ ذى الروح غرضا) وهو الهدف المرمى بالسهام ونحوها (وقتله) بالعصى
اوبالحجر اوبالجرح (صبرا) اى محبوسا للقتل من بوطاله وكذا حبسه لتعليم البازى ونحوه (م عن ابن عباس
رضى الله تعالى عنه مرفوعا لا تتخذوا شيأ فيه الروح غرضا) قاله لما رأى الناس يرمون دجاجة محبوسة
والنهى للتحريم لانه لعن فاعل ذلك فى خبر ولانه تعذيب وكتضييع مال بلا فائدة ولانه لعب وعبث (وفى رواية خ
م ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن من اتخذ ذا الروح غرضا) اما دعاء باللعنة او اخبار عما وقع اوسيقع
لتحقق وقوعها فيكون حراما بل كبيرة لما تقدم سابقا (م عن جابر رضى الله تعالى عنه انه نهى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقتل شئ من الدواب صبرا) اى حبسا وفى الجامع نهى ان تصبر البهائم وفى شرحه
بضم اوله اى يمسك شئ منها ثم يرمى بشئ الى ان يموت من الصبر وهو الامساك فى ضيق يقال صبرت الدابة اذا

حبسها بلا علف ومنه قتل الصبر للممسك حتى يقتل والنهى للتحريم للعن فاعله فى خبر مسلم (و) منها (التشبيك) ادخال بعض الاصابع بعضا (فى المسجد وفى الذهاب اليه) وكذا فرقعة الاصابع ونقل فى البحر الاجماع على كراهتها فى الصلاة وفى المجتبى المنتظر الى الصلاة والماشى اليها كمن فى الصلاة فى كراهتها ولذا كره المسارعة فى مشى الصلاة فيمشى على هينة وعلى صورة خشية فكانه فى الصلاة (حد عن كعب بن عجرة) بضم فسكون (مرفوعا اذا توضأ احدكم) وزاد فى رواية فاحسن وضوءه اى اتى به كاملا تاما غير طويل ولا قصير بل متوسطا بينهما (ثم خرج عامدا) قاصدا (الى الصلاة فلا يشبكن بين يديه) قيل نهى تنزيه لكن تعليله بقوله (فانه فى صلاة) اشبه بنهى التحريم لان معناه انه فى حكم صلاة فيكون مأمورا بترك العبث واستعمال الخشوع كيف وقد كان للوسائل حكم المقاصد الا ان يدعى بمنع حرمته فى نفس الصلاة اى يقال لا يلزم من كون شئ فى حكم شئ آخر ثبوت تمامه له قال فى الفيض لما فيه من التشبيه للشيطان اولد لالته على ذلك اولكونه دالا على تشبيك الاحوال وان التشبيك من هيئات التصرفات الاختيارية والصلاة تضاد ذلك مع ان التشبيك جالب للنوم وهو مظنة للحدث فلذا كره تنزيها واما التشبيك بيد غيره فكذا الا لنحو مودة والفة ثم مفهوم الشرط ليس قيدا معتبرا فمن ترك حسنه واكتفى بمجرد قدر الواجب بترك الندب فمأمور ايضا وكذا من خرج من بيته بلا وضوء فتوضأ فى طريق المسجد اوفى المسجد ثم قيل بضعف الحديث وقيل بكونه منكرا وفى الجامع على رواية ابى هريرة اذا توضأ احدكم فى بيته البيت من قبيل الاخراج مخرج العادة فالمعنى فى محل اقامته ثم اتى فى المسجد فكذا ايضا فالمراد محل الجماعة مطلقا كان فى صلاة اى حكمه حكم من هو فى صلاة حتى يرجع الى ان يعود الى محله فلا يقل هكذا اى لا يشبك بين اصابعه فالمشار اليه قول الراوى وشبك اى رسول الله بين اصابعه قال الطيبى لعل النهى عن ادخال الاصابع بعضها فى بعض لما فيه من الايماء الى ملابسة الخصومات والخوض فيها واما ما ورد من تشبيكه عليه الصلاة والسلام فيما ليس فى صلاة ولا فى قصده ولا فى انتظاره وقيل تشبيكه لفائدة والنهى فيما ليس له فائدة لانه عليه الصلاة والسلام قصد به التمثيل وتصوير المعنى فى اللفظ بصورة الحس (وفى رواية يا كعب اذا كنت فى المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانت فى صلاة ما انتظرت الصلاة) واما سنيته فى الوضوء فلمبالغة الغسل واكماله غايته بنص يخالف القياس فافهم (و) منها (كتابة ما يحرم تلفظه) من كلمة الكفر والكذب والغيبة والنميمة والبهتان ونحو ذلك الا ان يكون بطريق الحكاية وكان له اقتضاء (فان القلم احد اللسانين) كما يقال الخط احد اللسانين وحسنه احد الفصاحتين زينه زين وشينه شين ويقال ايضا الكتاب كالخطاب والمراسلة نصف المواصلة (وكتابة القرءآن بالجنابة والحيض والنفاس والحدث وكذا مس هؤلاء المصحف والتفسير وما كتب فيه آية) من قرطاس اولوح اودرهم وفى التحفة المكروه مس المكتوب لا مواضع البياض وفى غاية البيان قال بعض مشايخنا المعتبر حقيقة المكتوب حتى ان مس الجلد ومس مواضع البياض لا يكره لانه لم يمس القرءآن وهذا اقرب الى القياس والمنع اقرب الى التعظيم انتهى ولومس كتب الشريعة ذكر ابو الليث انه يكره والبقالى لا يكره وفى الهداية بخلاف كتب الشريعة حيث يرخص لاهلها فى مسها بالكم وفى مجمع الفتاوى ورخص المس باليد فى كتب الشريعة لا التفسير وفى الجامع لا تمس القرءآن الا وانت طاهر واما المس بالكم فان مصحفا الا لكونه تابعا له والاثم للضرورة وفى التاتارخانية لا يمس بمجرد غسل اليد ولا يمس البياض ايضا ويمس بغلافه وهو الجلد المتصل على ما صحح الكافى والمنفصل كالخريطة على ما صحح الهداية وفى الينابيع ان لم يكن الجلد مشدودا يحبل جاز ودفع المصحف او اللوح الذى عليه القرءآن الى الصبيان مكروه عند بعض ولا بأس به عند العامة وعليه تصحيح الهداية والمفهوم من الخلاصة والبزازية انه ان جرب وحصل الشفاء بالكتابة بالبول وعلى جلد ميتة وبالدم فلا بأس به (ويكره تصغير المصحف) لفظا فلا يقال مصيحف وقطعا فلا يصغر حجمه كذا قيل لا يخفى انه اما جمع بين الحقيقة والمجاز او جمع الحقيقتين فى اطلاق واحد بل المذكور فى الكتب هو الثانى الا ان يراد بطريق عموم المجاز مثلا قال فى الاستروشنى كره تصغير المصحف وكتابته بقلم رقيق فينبغى ان يكتب باحسن خط وابينه على احسن ورق وابيض قرطاس وافخم قلم وابرق مداد ويجرد عما سواه من نحو النقط والتعشيرات ووضع علامات الآى والحركات قالوا لا بأس فى زماننا ولا بأس فى كتابته بذهب وفضة وتحليته بهما وكره بعض ذلك وكره كتابته على الحيطان والرخام والارض مكان النقوش

لمظان السقوط تحت الاقدام وقيل لا بأس ويجوز توسد المصحف للحفظ لا لغيره ولا بأس بامساك المصحف فى بيته للتبرك بل يرجى الثواب وان لم يقرأ احد وكذا امساك الخمر للتخليل واما امساك آلة اللهو فآثم وان لم يستعملها وكره لف شئ فى ورق كتب فيه اسم الله او اسم النبى عليه الصلاة والسلام او قرءآن او حديث او فقه بخلاف الكيس لانه يعظم والقرطاس يستهان ولا يجوز محو اسم الله بالبزاق (واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة ثم يرده) اليه (وان لم يلحقه نقص وعيب) فان لحقه نقص او عيب يجب ضمان النقصان والا فيجب الاستحلال والندم (لانه تصرف فى ملك الغير بلا اذنه فهو حرام او يحبسه عن صاحبه جدا) قصدا (او هزلا وروع المسلم واخافته بسل السلاح ونحوه ولو مزاحا) كرفع العصا وايهام الرمى بالحصى واشارة نحو السيف والسكين وفى الجامع من اشار الى اخيه بحديدة كسكين وخنجر وسيف ورمح ونحو ذلك من السلاح فان الملائكة تلعنه تدعو عليه بالطرد والبعد عن الجنة اول الامر او عن الرحمة الكاملة وان كان اخاه لابيه وامه اى وان هازلا وفيه ايضا من اشار بحديدة الى اخيه من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه صيانة لنفسه قال ابن العربى اذا استحق الذى يشير بالحديدة اللعن او القتل فكيف الذى يصيب بها وانما يستحق اللعن اذا كانت اشارة تهديد جادا او لاعبا لايقاع الروع ثم الهازل دون الجاد (طب شج عن عامر بن ربيعة رضى الله تعالى عنه ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها) عن صاحبها (وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام لا تروعوا) من الروع (المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم) قيل فيه اشارة الى انه كبيرة لعل ذلك مفاد من التعبير بالظلم وتوصيفه بالعظمة وفى الفيض لو كان الفاعل معروفا بالهزل والضحك فلا بأس لانه لا يخاف منه (خ م عن ابى موسى رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح) الحمل كناية عن المقاتلة والمضاربة (فليس منا) ان استحل والا فالمراد فليس المتخلق باخلاقنا او العامل بسنتنا او المستحق لشفاعتنا او اللاحق بزمرتنا وداعى المجاز المبالغة فى المنع بايهام ظاهره مع ان المراد تأويله وجمع الضمير ليعم جميع الامة (د ت عن جابر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يتعاطى السيف مسلولا) فلا لائق ان يكون تعاطيه بين القوم اذا اريد النظر اليه حال كونه فى الغمد لا مسلولا قال الفيض فيكره تنزيها لانه قد يخطئ فى تناوله فيجرح شيئا من بدنه او يسقط منه على احد فيؤذيه وفى معناه السكين ونحوها (و) منها (القزع) بفتح القاف والزاى فمهملة وهو ان يحلق بعض رأس الصبى ويترك منه مواضع للنهى ولتقبيح الصورة ولتشبيه الكفرة فاذا منع من الصبى فبالاولى من البالغ ثم نقل الى الاعم من الصبى او تجوز له وفى الجامع على رواية ابن عمر رضى الله تعالى عنهما احلقوه اى ازيلوا شعر الرأس كله او اتركوه كله فحلق البعض مع ترك البعض مكروه مطلقا تنزيها بلا عذر لرجل او امرأة ذكره النووى فى القفا او الناصية او الوسط خلافا لبعض لما فيه من التشويه وتقبيح الصورة وزى اهل الفساد بل زى اليهود ويشمل ما اذا ترك مواضع متفرقة او حلق الاكثر وترك محلا واحدا وهو من كمال محبة المصطفى للعدل فانه امر به حتى فى شأن الانسان مع نفسه فنهاه عن حلق بعض وترك بعض لانه ظلم للرأس حيث جعل بعضه كاسيا وبعضه عاريا ونظيره المشى فى نعل واحدة وقوله احلقوه يدل على جواز الحلق وهو مذهب الجمهور وخص ذلك بعض المالكية بالضرورة لورود النهى فى غير الحج لكونه فعل المجوس والصواب الجواز بلا كراهة ولا خلاف الاولى واما قول ابى شامة الاولى تركه للتشويه ومخالفة السنة اذ لم ينقل حلقه عليه الصلاة والسلام بل اثم فى غير نسك لانه شرع فى الدين ما لم يأذن به الله تعالى ففى حيز المنع بلا ريب كيف وقد حلق المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم رأس ابن جعفر بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه واعدل حديث فى هذا المقام قول حجة الاسلام لا بأس بحلقه اريد التنظيف ولا بتركه لمن يدهن ويترجل يعنى من قدر على دهنه وترجيله فبقاؤه له اولى ومن عسر عليه لضعف وفقر فليلبد ويتوسخ ويجمع القمل فحلقه اولى واما فى الانثى فحلقها مكروه حيث لا ضرر بل ان مفترشة ولم يأذن الحليل حرم بل عده فى المطامح من الكبائر وشاع على الالسنة ان المرأة اذا حلقت رأسها بلا اذن زوجها سقط صداقها وذلك صرخة من الشيطان لم يقل به احد ثم هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين كذا فى الفيض وايضا عن الديلمى على رواية ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عنه صلى الله تعالى عليه وسلم مقعد الشيطان القزع فى رؤس الصبيان (وحلق رأس المرأة) عرفت تفصيله آنفا

(ولحية الرجل) اى وحلق لحية الرجل وفى التقييد اشارة الى ان ازالته للمرأة ليس بآفة فى الجامع قصوا الشوارب
واعفوا اللحى اى وفروها واكثروها من عفوا الشئ وهو كثرته ونماؤه فحلقهما خلاف السنة ولو كان الامر للوجوب
وهو المتبادر عند الاطلاق فالحلق محرم فى التاتارخانية عن التجنيس قال صلى الله تعالى عليه وسلم
احفوا الشوارب واعفوا اللحى اى قصوا الشارب واتركوا اللحى كما هى ولا تحلقوها ولا تقطعوها ولا تنقصوها
من قدر المسنون وهو القبضة اه واما ما فى بعض المواضع عن الطحاوى من حلق او قصر لحيته لا تجوز امامته
وفى صلاة نفسه كراهة وهو ملعون ومردود فى الدنيا والاخرة فلم يعلم له ثبت ومثله ما نقل فى بعض المواضع
عن تفسير القرطبى (وقص اقل من قبضة منها) من اللحية (ولو بالاذن) بل بالامر من صاحبها وعن ابى يوسف
انه يجوز حلق ما تحت الذقن واما اذا كانت اكثر من القبضة فيجوز قص الزائد بل مستحب وفى الاختيار سنة
لانه طول فاحش وخلاف زينة وفى الصرة عن النهاية واجب وروى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأخذ
من طول لحيته وعرضها وعن الفتاوى من سعادة المرأ خفة لحيته وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنه يقطع
الزيادة وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف وعن العتابى لا يحلق شعر حلقه وعن ابى يوسف لا بأس به كما فى مشكلات
القدورى وفى التاتارخانية عن الملتقط لا بأس بجز الزائد على القبضة ولا بأس اذا طالت لحيته ان يأخذ من
اطرافها وعن المضمرات لا بأس باخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث وعن جامع الجوامع حلق عانته
بيده وحلق الحجام جائز اذا غض بصره وعن ابى يوسف جاز للرجل الاخذ من شعر الحاجب والوجه واما خضاب
اللحية فان بالسواد ليس بجائز ووعيد عظيم كما فى الاحياء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم يكون فى آخر الزمان
قوم يختضبون بهذا السواد لا يجدون رائحة الجنة وعنه عليه الصلاة والسلام هو خضاب اهل النار واول
من اختضب به فرعون وفى شرح الشرعة قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم وذلك
لانه يمنع العاقل عن الغرور ويدعو الى دار السرور ويكسر الشهوات ويميل الى الطاعات وكل ذلك يوجب
المضى الى النور وفى التاتارخانية ان للغزاة لهيبة العدو فمحمود وان لتزيين نفسه للنساء فمكروه عند عامة
المشايخ وبعضهم جوزه مطلقا من غير كراهة وعن ابى يوسف كما يعجبنى ان تتزين لى يعجبها ان اتزين لها وان كان
الخضاب بالحمرة ففى التاتارخانية سنة للرجال وانه من سيما المسلمين وعلاماتهم وقد روى عنه عليه السلام
احاديث نحو ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم ونحو (اختضبوا بالحناء فانه طيب الريح) بالنسبة الى
الطبع السليم او يعنى الفاضل (يسكن الروع) اى الفزع لخاصة فيه علمها الشارع ونحو اختضبوا بالحناء فانه
يزيد فى شبابكم وجمالكم ونكاحكم لانه يشد الاعضاء والاعصاب وفيه قبض وترطيب ولونه نارى محبوب مهيج
للمحبة وفى ريحه عطرية مع قبض وخضب المرأة يديها ورجليها مندوب ومن الترغيب ما رواه الخطيب
مرفوعا اختضبوا فان الله وملائكته وانبياءه ورسله وكل ما ذرأ وبرأ حتى الحيتان فى بحارها والطير
فى اوكارها يصلون على صاحب الخضاب حتى تنصل خضابه ونحو اختضبوا وافرقوا اعجلوا شعر رؤسكم
فرقتين عن يمين ويسار وخالفوا اليهود فانهم لا يختضبون ولا يفرقون والخضاب مخالفة اهل الكتاب وتنظيف
الشعر وتقويته وتحسينه وتليينه وشد الاعضاء وجلاء البصر وتطييب الريح وزيادة الجمال واتباع السنة
وغير ذلك الكل من الفيض واما السنة الفعلية فقيل عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه كان يصفر لحيته بالورس
والزعفران والاصح عدمه فى عمره وابو بكر رضى الله تعالى عنه يختضب بالحناء والكتم كما فى الشرعة مع
شرحه (الا للتداوى) للضرورة فانها تبيح المحظورات وتتقدر بقدرها (والقاء قلامة الظفر) ما سقط منه
(او الشعر الى الكنيف) محل قضاء الحاجة (او المغتسل فانه مكروه ويورث داء) فى التاتارخانية يجب ان يدفن
وان رمى فلا بأس به وفيه عن الغياثية تدفن اربعة الظفر والشعر وخرقة الحيض والدم وقيل كل ما انفصل عن
الانسان ففيه حرمة الانسان فيدفن كالانسان (كذا فى الخلاصة) وغيره (و) منها (قلع الشوك والحشيش
الرطبين على القبر فانه مكروه) فان النباتات ما دامت رطبة تسبح لله تعالى فحينئذ ينتفع الميت ويستأنس
بتسبيحها عن الخانية ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان يابسا لا بأس به لانه ما دام رطبا يسبح
فيؤنس الميت (بخلاف اليابس) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
مر بقبرين جديدين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبيرة اما احدهما فكان لا يتنزه من البول واما الآخر

فكان يمشى بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرس فى كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله
لم صنعت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا على اتفاق البخارى ومسلم قال القرطبى استدل بعض علمائنا
على نفع الميت بالقرآءة عند القبر بهذا الحديث وقال الخطابى فاذا خفف عنهما بتسبيح الجريد فكيف بقرآءة
المؤمن القرآن ثم قال وهذا الحديث اصل فى غرس الاشجار عند القبور ذكره الامام فى شرح الصدور
كما فى الوسيلة وفى رسالة بعض المشايخ اوصى ابو ذر الصحابى رضى الله تعالى عنه بوضع جريدتين رطبتين فى القبر
معه وفى البزازية يكره قطع الشجر والحشيش الرطبتين لان بتسبيحهما يستأنس الميت ويرفع عذابه (و) منها
(نبش القبر) فيحرم لما فيه من هتك حرمة الميت (وان دفنت) المرأة (مع ان الولد يتحرك فى بطنها ثم رؤيت فى المنام
وقالت ولدت) فى القبر لان الرؤيا ليست بشئ من اسباب العلم مع ان الغالب موت الولد بموت الام والحياة نادرة
ولا حكم فى الشرع للنادر (الا اذا كانت دفنت فى ملك الغير) بلا اذنه (فصاحبه) حينئذ (مخير ان شاء اخرج
بالمباشرة او بالامر (وان شاء سوى) الارض (وزرع فوقه) او انتفع بغيره ولو وضع لغير القبلة او على شقه الايسر
او جعل رأسه فى موضع رجليه واهيل عليه التراب لم ينبش ولو سوى عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن
وروعى السنة كما نقل عن الخانية لكن يجوز نبش الآدمى كما اذا وقع متاع شخص فى القبر او كفن فى ثوب الغير
كدفنه فى ملكه وفى الخلاصة امرأة ماتت وولدها فدفن وهى لا تصبر ليس لها نبش قبره (و) منها (ادخال الاصبع
فى الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء الا للتداوى) ولذا قال الفقهاء لا يجوز للقابلة ازالة بكارة زوجة العنين
عند الولادة بيدها بمثل البيضة وكذا لا يجوز للزوج ليلة العرس اذا لم يقدر على ازالتها بالذكر لانه قد يقع
ان يكون زوجة العنين حبلى مع بكارتها بناء على تشرب الرحم من المنى الذى فى فم الفرج كذا ذكر المولى
المحشى (و) منها (الاستنجاء والامتخاط باليمين فانه مكروه وينبغى ان يكون) كل منهما (بالشمال وكذا كل ما فيه
رفع اذى ووسخ) ينبغى ان يكون بالشمال كالقاء نجاسة (فان اليمين) لشرفها معدة (للامور الشريفة
كاخذ المصحف والكتب والاكل والشرب) لقول عائشة رضى الله تعالى عنها كانت يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ولا بأس بان يستعين بيساره
فى الاكل وغيره وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يأخذ الخبز بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل من هذا مرة ومن
هذا اخرى وفى الجامع كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وعن الشرعة وكان
صلى الله تعالى عليه وسلم يأخذ الخبز بيمينه والبطيخ بيساره فى الاكل وغيره عند الحاجة وفى الجامع ليأكل
احدكم بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه ندبا مؤكدا وليعط بيمينه لان اليمين مناسب للاعمال الشريفة
من اليمن بمعنى البركة او من اليمين بمعنى القوة ولذا نسب الله اهل الجنة الى اليمين وعكسه فى اصحاب الشمال فان
الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطى بشماله ويأخذ بشماله حقيقة فى الكل لانه امر ممكن قال
النووى فيه ندب الاكل والشرب والاخذ والاعطاء باليمين وكراهة ذلك بالشمال وافاد ندب تجنب ما يشبه
فعل الشيطان وان للشيطان يدين ظاهره الشمول للاشياء الشريفة والخسيسة لكن القياس اختصاصه
بالشريفة واما الخسيسة فباليسار كما فى دخول الخلاء والخروج منه (وكذا يقدم اليمنى فى لبس القميص
والقباء) وغيرهما فى الجامع على تخريج الشيخين كان يحب التيامن ما استطاع فى جانها على ذلك المانع ليس
منه بد ويحتمل انه احترز به عما لا يستطاع فيه التيامن كفعل المستقذرة باليمين كالاستنجاء وتمخط فى طهوره وتنعله
وترجله وفى شأنه كله مما هو من قبيل التكريم والتزيين قال ابن دقيق العيد هذا من قبيل عام خص منه البعض
لان الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ باليسار وفى التأكيد تنبيه على انه لا يترك سفرا او حضرا
وفراغة وشغلا وفيه ندب البداءة بشق الرأس الايمن فى الترجل والغسل والحلق ولا يقال انه من باب الازالة
فيبدأ باليسرى بل من باب العبادة والتزيين والبداءة بالرجل اليمنى فى التنعل وفى ازالتها باليسرى والبداءة باليد
والرجل اليمنى فى الوضوء وبالشق الايمن فى الغسل وندب الصلاة عن يمين الامام وفى ميمنة المسجد وفى الاكل
والشرب فما كان من باب التكريم والتزيين يبدأ باليمين وعكسه عكسه كذا فى الفيض وفى محل آخر منه عن
النووى يندب البداءة باليمنى فى كل ما فيه تكريم او زينة كوضوء وغسل وتيمم ولبس نعل وثوب وخف
وسراويل ودخول مسجد والسواك والاكتحال وقلم ظفر وقص شارب ونتف ابط وحلق رأس وسلام من صلاة

واكل وشرب ومصافحة واستلام الحجر الاسود والركن اليمانى وخروج من خلاء واخذ واعطاء ونحو ذلك مما فى معناه وفى اليسار فى ضده كخلع نعل وخف وسراويل وثوب ودخول خلاء وخروج من مسجد واستنجاء وفعل مستقذر وقال الترمذى اليمين محبوب الله ومختاره من الاشياء فاهل الجنة عن يمين العرش يوم القيامة واهل السعادة يعطون كتبهم بايمانهم وكاتب الحسنات وكفة الحسنات اليمين الى غير ذلك انتهى (ويؤخر) اليمين (فى النزع) وعن الازهار يستحب فى اللبس الابتداء بالكم الايمن والنزع بالايسر حكى بعض عن بعض الثقات ان تقديم اليمين انما هو فى الافعال التى تفعل مرتبا الا فيما يفعل معا كغسل الوجه باليدين بلا ترتب وكوضع اليدين على الارض فى السجدة ورفعهما منها وكمسح الوجه باليدين عقيب الدعوات ولقد رأيت بعض الثقات يفعل تقديم اليمين عند السجدة وسألته فعزا الى بعض المعتبرات لكنى لم اقف على ذلك (وهذا عند عدم العذر ومنها التختم بغير الفضة) ذهبا او حديدا او غيره (للرجال) قال فى التاتارخانية فى الجامع الصغير لا يتختم الا بالفضة هذا اللفظ يقتضى حرمة الذهب والحديد والصفر والحجر وما اشبه ذلك على الرجال اما حرمة الذهب فمذهب عامة العلماء وعند بعض لا بأس به لان البراء بن عازب لبس خاتم ذهب وقال كسانيه رسول الله عليه الصلاة والسلام وكذا وجد على طلحة بن عبد الله خاتم ذهب عند قتله واما التختم بالحديد والرصاص والصفر فحرام على الرجال والنساء فى الخانية والصحيح انه لا بأس بحجر اليشم فانه ليس بذهب وحديد وصفر بل حجر اه ملخصا واما التختم بالعظم لاجل الرمى فقيل عن استاذه انما يستعمل عند الرمى فقط وتصحيح الذخيرة على عدم جواز العقيق وتصحيح قاضيخان على جوازه وبالحجر حلال على اختيار شمس الائمة وقاضيخان وحرام على اختيار صاحب الهداية والكافى (والعبرة للحلقة لا للفص فيجوز ان يكون) الفص (من ياقوت) عن الطب النبوى التختم والتقلد به امن من الطاعون ومسهل للحوائج الصعبة ونافع للخفقان والوسواس اذا علق وامن من الصاعقة (او عقيق) لحديث الجامع تختموا بالعقيق فانه ينفى الفقر وفى رواية فيه ايضا فانه مبارك قال الشارح اى كثير الخير وقال فى حديث له شان من تختم بالعقيق وفق لكل خير واحبه الملكان ومن خواصه تسكين الروع عند الخصام ويقطع نزف الدم قيل اراد به اتخاذ خاتم فصه من عقيق وفى رواية اخرى تختموا بالخواتم العقيق فانه لا يصيب احدكم غم ما دام فيه وان من تختم به امن من الطاعون وتيسرت له امور المعاش ويقوى قلبه ويهابه الناس ويسهل عليه قضاء الحوائج انتهى ملخصا (او فيروزج) حجر اخضر او غيرها من الاحجار وفى التاتارخانية وظاهر عموم النهى فى الكتاب يدل على الحرمة قال ولا بأس بان يكون الفص من الحجر وهذا دليل على ان العبرة فى الحظر والاباحة للحلقة لا للفص وهو المذهب ولا بأس بان يتخذ الرجل خاتم فضة فان جعل فصه من جزع او عقيق او ياقوت او زمرد او فيروزج فلا بأس وان نقش عليه اسم ابيه او اسمه وما بدا له من اسم الله تعالى مثل قوله حسبنا الله ونعم الوكيل فلا بأس به حينئذ (ت عن بريدة رضى الله تعالى عنه انه جاء رجل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال مالى ارى عليك) حينئذ (حلية اهل النار) قيل انما كره ذلك من اجل كراهة ريحه وقيل معنى قوله حلية اهل النار انه زى بعض الكفار وهم اهل النار واما قوله عليه الصلاة والسلام على اتفاق الشيخين واحمد وابى داود التمس ولو خاتما من حديد ففى الفيض عن التوربشتى وخاتم الحديد وان نهى عن التختم به لكنه لم يدخل بذلك فى جملة ما لا قيمة له لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قاله لطالب نكاح المرأة بيانا لقلة ما يجعل مهرا لكن يشكل انه قال الفيض بعد ذلك حل فيه نكاح المعسر واتخاذ خاتم حديد الا ان يقال ان ذلك مما يجوز مع الكراهة اذ الجواز قد يجتمع مع الكراهة وقد قالوا انه يجوز فعله عليه الصلاة والسلام المكروه لبيان جواز اصله فافهمه وبالجملة يندفع بما ذكر ما قيل ان الاصح عدم كراهة التختم بالحديد محتجا بهذا الحديث (ثم جاء وعليه خاتم من صفر) نحاس (فقال مالى اجد منك ريح الاصنام) لان صنمهم من الصفر غالبا (ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال مالى ارى عليك حلية) بالضم والكسر كما عن المصباح (اهل الجنة) يعنى ان الذهب ليس من حلية الرجال فى الدنيا بل فى الجنة (قال من اى شئ اتخذه قال من ورق) اى اجعله ناقصا عن مثقال (ولا تتمه مثقالا) وهو درهم ونصف نهى ارشاد الى الورع فان الاولى ان يكون الخاتم اقل من مثقال فان اتمه او زاد عليه جاز وعند عدم الحاجة الترك اولى لعدم احتياجه بخلاف نحو السلطان والقاضى كما فى الهداية ويجعل الفص الى باطن الكف بخلاف المرأة لانه

للزينة

للزينة فى حقها ويجعله فى خنصر اليسرى لان اليمنى تشبيه بالروافض كما نقل عن المنية وفى الخلاصة ويجعله فى اليسرى فى الخنصر وقوله عليه الصلاة والسلام اجعله فى يمينك كان فى الابتداء ثم صار ذلك علامات اهل البغى وعن مختصر مجمع الفتاوى وانما يجوز التختم بالفضة اذا كان على هيئة خاتم الرجال واما على هيئة خاتم النساء يكره استعماله وبين فى الخلاصة هيئة خاتم النساء كون فصه اثنين او ثلاثة (د عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتختم فى يساره وكان فصه فى باطن كفه) قال الفيض يعنى اكثر حاله لانه قد يتختم فى اليسار ايضا لكن اليمين افضل عند الشافعى وعكسه عند مالك ونقل العراقى اليسار عن الخلفاء الاربعة قال البخارى اليمين اصح واليمين احق بالزينة وكونه من شعار الروافض لا اثر له انتهى وعن انس خاتم النبى عليه الصلاة والسلام فى خنصر اليسرى لانه ابعد عن الكبر لقلة حركاتها وتخصيص الخنصر لضعفها وجبر نقصانها بالزينة ايضا عن الشرعة (ت س عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل الخلاء ينزع خاتمه) لما فيه من اسمه تعالى فيلزم النزع عند الخلاء لكل ما فيه اسمه تعالى ولو نحو الدرهم المكتوب وان قال بعض الفقهاء لا بأس به كذا قيل لكن قالوا ان لم يثق على تذكره بل غالب ظنه على النسيان فلا ينزع (م عن انس رضى الله تعالى عنه انه كان نقش الخاتم) اى خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر) ونقش خاتم ابى بكر نعم القادر الله وعمر كفى بالموت واعظا يا عمر وعثمان لتصبرن او لتندمن وعلى رضى الله تعالى عنهم اجمعين الملك لله وابى حنيفة رحمه الله قل الخير والا فاسكت وابى يوسف من عمل برأيه فقد ندم ومحمد من صبر ظفر ولو كان فى الفص اسم الله او الرسول يستحب جعل فصه فى الكف عند الخلاء ويجعل فى يمينه عند الاستنجاء ثم الرجل يجعل الفص فى الكف مطلقا خلاف النساء لانه زينة فيهن وعن الاختيار ترك الخاتم لغير اهله افضل ونهى الحلوانى بعض تلامذته عنه كما حكى الكرمانى وعن القهستانى لا يتختم الا ثلاثة امير او كاتب او احمق وفى التاتارخانية جائز مطلقا وبه نأخذ وفى التاتارخانية عن الغنامى ان معاذا رضى الله تعالى عنه قال له صلى الله تعالى عليه وسلم ما نقش خاتمك يا معاذ فقال محمد رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام آمن كل شئ من معاذ حتى خاتمه ثم استوهبه صلى الله تعالى عليه وسلم من معاذ فوهبه له وكان فى يده الى ان توفى ثم كان فى يد ابى بكر الى ان توفى ثم كان فى يد عمر الى ان توفى ثم كان فى يد عثمان رضى الله تعالى عنهم حتى وقع من يده فى البئر فانفق مالا فى طلبه فلم يجده ووقع الخلاف والتشوش بينهم من حين وقع الخاتم فى البئر (ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها الا لدفع الظلم) قال فى الفتاوى الزينية هى لغة الجعل كما فى القاموس وفى المغرب وقد رشاه اذا اعطاه الرشوة وارتشى منه اخذها واصطلاحا ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له او يحمله على ما يريد ثم قال عن ابى نصر الرشوة ما يعطيه لاجل ان يعينه والهدية لا شرط معها قال فى لب الاحياء وجامعهما اى الهدية والرشوة صدورهما عن رضى لغرض وهو اقسام الاول ثواب الآخرة لكون المصروف اليه محتاجا او نسيبا فلا تحل الا بالحاجة او النسب او عالما او صالحا فلا تحل الا بهما والطلع لم يمتنع والثانى مقصود فى العاجل وهو اما مال كاهداء الفقير الى الغنى طمعا فى حاجته فهو هبة بشرط العوض ولا تحل الا عند الوفاء بالمطموع واما اعانة على عمل معين كاهداء محتاج للسلطان الى وكيله فان كان العمل حراما او واجبا فهو رشوة حرام او مباحا فيه تعب بحيث يجوز الاستئجار عليه حل اخذه وهو جعل او لا تعب فيه ككلمة او فعلة من ذى الجاه حرم اخذه اذ لم يثبت فى الشرع تعويض عن الجاه ويقرب منه تنبيه الطبيب بكلمة على دواء مفرد دون ازالة اعوجاج السيف بدقة تزيده مالا كثير الدقة نظره وحذاقته والثالث ايقاع المحبة فقط لتأكيد الصحبة وهو هدية مندوب اليها قال صلى الله تعالى عليه وسلم تهادوا تحابوا والرابع ايقاعها للتوسل بها الى اغراض بتعيين جنسها بحيث لو لجاه كعلم او نسب فامره اخف لانه هدية فى الظاهر واخذه مكروه او لولاية فهو رشوة فى معرض الهدية اختلفوا فى حرمته مع اتفاقهم على شدة كراهته انتهى ثم قال فى الزينية ما حاصله الرشوة حرام بالكتاب والسنة والاجماع نحو قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ونحو قوله عليه الصلاة والسلام لعنة الله على الراشى والمرتشى ولعن الله الراشى والمرتشى فى الحكم واما اقسامها من الحل والحرمة فقال قاضيخان هى اربعة اتقلد القضاء فحرام على

الآخذ والمعطي ولا يصير قاضيا القاضي ليقضي له فحرام لهما ايضا بحق او بغير حق وان خوفا على نفسه او ماله فحرام على الآخذ فقط ونحوه اعطاؤها ليريد ماله ليخلص ماله وان اعطى ليسوى امره عند السلطان ولا طريق غيره حل له فقط دون اخذها وحيلة حل الاخذان يستأجر الآخذ يوما الى الليل بما يريد دفعه اليه فللمستأجر ان يستعمله فى غيره وان طلب منه ان يسوى امره عند السلطان ولم يذكر له الرشوة واعطاه بعد التسوية قال بعضهم لا يحل اخذه وقال بعض يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة الاحسان وبذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة فى حقه وبذل المال لاستخراج حق له على آخر رشوة وفى الخلاصة اخذ القاضى الرشوة ثم قضى او قضى ثم ارتشى او اخذ من لا تقبل شهادته للقاضى لا ينفذ قضاؤه وفى الاقضية الهدايا ثلاث ١ حلال من الطرفين وهو المعهود ٢ وحرام لهما وهو ما يهدى ليعينه على الظلم ٣ وحلال للمهدى فقط ليكف الظلم عنه والحيلة ان يستأجره ثلاثة ايام مثلا ليعمل له ان كان مما يجوز الاستئجار عليه كتبليغ الرسالة وان لم يبين المدة فلا يجوز ولو لم يكن له شرط ولكن يعلم انه انما يهدى ليعينه عند السلطان فلا بأس به ولو قضى حاجته بلا شرط وطمع ثم اهدى فلا بأس فى القبول وما نقل عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه من الكراهة تورع وهكذا فى البزازية ثم قال وان كتب القاضى سجلا او تولى قسمة واخذ اجر المثل فله ذلك وفى فتح القدير الرشوة اربع على تقليد القضاء فحرام من الجانبين ولا يكون قاضيا وارتشاء القاضى ليحكم فكذلك ولا ينفذ قضاؤه بحق لانه واجب عليه او بباطل فظاهر واخذ المال ليسوى امره عند السلطان دفعا للضرر او جلبا للنفع فحرام للآخذ فقط وما يدفع لدفع الخوف من المدفوع اليه على نفسه او ماله حلال للدافع فقط لان دفع الضرر واجب وفى القنية الظلمة تمنع الناس عن الاحتطاب الا بدفع شئ فحرام لهما ومثله ما يدفعه المتعاشقان لانه رشوة لا تملك واذا اعطى شيأ للقاضى قبل الحكم او بعده فللقاضى تعزيره او تشهيره عند الامام بل بنحو تسويد وحلق جانب من اللحية لما روى من امر عمر عماله بضرب شاهد الزور اربعين سوطا ويسخم وجهه وتلقى عمامته فى عنقه ويطاف به فى القبائل والسياسة ما يفعله الحاكم لمصلحة العامة من غير ورود فى الشرع فاذا رأى القاضى تشهير الراشى مصلحة للعامة تقليلا للرشوة مع كثرتها فى هذا الزمان فانه يثاب على ذلك ولو لم يرد كيف وله اصل وهو شاهد الزور انتهى وفى الفيض الرشوة المحرمة ما توصل به الى ابطال حق او تمشية باطل اما ما وقع للتوصل الى حق او دفع ظلم فليس رشوة منهية وهى كبيرة وفى السفر الثانى من التوراة ايضا لا تقبلن الرشوة فان الرشوة تعمى ابصار الحكام فى القضاء وفى الاشباه ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغى وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر الا فى مسائل الرشوة لخوف على نفسه او ماله او ليسوى امره عند السلطان او الامير الا للقاضى فانه يحرم الاخذ والاعطاء انتهى فليتأمل (و) منها (اخذ الهدية والصدقة والمبيع ونحوه) كالاستعار والموهوب (اذا علم) بمعنى ما يشمل الظن (انها بعينها مغصوبة او حرام) بغير طريق الغصب كالاخذ بالربا والعقود الباطلة كما سبق آنفا كمهر البغى والحلوان والرشوة لا يخفى ان ظاهره الاطلاق وقد قالوا المحرم الذى قد نسيه صاحبه وكان فى محل بعيد لا يمكن ايصاله اليه فواجب التصدق (واما المعاصى العدمية) من اليد (فكقبض اليد وامساكها عن انقاذ المظلوم) تخليصه من الظالم لا سيما عند الحصر فيه وان توقف على نطقه باللسان فقط بلا احتياج الى اليد فمن آفات اللسان العدمية (عند القدرة عليه (و) الامساك (عن الرمى بعد تعلمه عن عقبة) بن عامر (رضى الله عنه مرفوعا من تعلم الرمى) بالسهام (ثم تركه فليس منا) اى ليس من عامل سنتنا قال المحشى هذا اذا لم يكن بطريق الاستحلال والا فكفر ولا يخفى ان لزوم الكفر ليس بمنا ولا مبينا (و) الامساك (عن قص الاظفار حتى تطول فانه مكروه وسبب لضيق الرزق كذا فى الخلاصة وغيره) وعن شمس الائمة المستحب فى كل اسبوع مرة وان لم يفعل ففى خمسة عشر والاسبوع الحد الفاضل والخمسة عشر الحد الاوسط والاربعون حد الامتداد وان تأخر عن الاربعين فقد ترك السنة وقيل فيما وراء ذلك يستحق الوعيد وقيل الاولى ان يكون القص فى كل عشرة وان جاز تركه الى اربعين وان يكون الحلق فى كل اسبوع وفى الدرر يستحب قلم اظافيره يوم الجمعة لما روت عائشة رضى الله تعالى عنها وعن ابى هريرة ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال فى كل اسبوع مرة وفى القنية الافضل ان يقلم اظافيره ويحفى شاربه

ويحلق

ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال فى كل اسبوع مرة وان لم يفعل ففى كل خمسة عشر يوما ولا عذر فى تركه وراء الاربعين قيل عن الشرعة من اراد ان يأمن شكاية العين والبرص والجنون فليقلم اظافيره يوم الخميس بعد العصر لكن فى التاتارخانية ان جاوز الحد فاخر الى الجمعة فمكروه لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا والا فمستحب لحديث عائشة ولا يلقى اظافيره ولا شعره فى الكنيف والمغتسل لانه مكروه وقيل يورث الداء عن الاحياء الادب ان يبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم بالوسطى ثم بالبنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى من الخنصر الى الابهام ثم يعود الى الرجل اليمنى من خنصرها الى ان يختم بخنصر اليسرى اقول هذا مضمون حديث المشارق واما ما وقع فى المشكاة وفى الوسيلة عن الجواهر من مضمون قوله وقلموا اظفاركم بسنة والادب بينها خوابس يسارها او خسب فقيل موضوع لا اصل له (و) امساكها (عن كسر الطنبور) بضم اوله (وسائر آلات اللهو خصوصا اذا لم يصلح لغيره) اى اللهو فتركه عند التمكن والامن من المضرة نفسا او ولدا او مالا لعل هذا اما على قولهما واما ان الاولى الكسر واعطاء الضمان لعل فى قوله خصوصا الى آخره اشارة الى ذلك قال فى النصاب اذا كسر المحتسب الملاهى او دنان الخمر او شق زقها لا يضمن واذا فعل ذلك غير المحتسب ذكر فى الكفاية لا يضمن ايضا مطلقا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى قطعا لمادة المعصية وشفاء لصدور الصلحاء وعليه عمل التابعين لعل فيه روايتين عن الامام والا فظاهره مخالف لما اشتهر عنه من ضمان ما لا يصلح للهو (و) قبضها عن (اراقة خمر المسلم الشارب بها) واما خمره للتخلل فلا قيد بالمسلم لان الذمى وان كان ممنوعا عن اظهار بيع الخمر والخنزير فى دار الاسلام لكن اذا اراقه رجل او قتل خنزيره يضمن كما فى النصاب لكن فى بعض الكتب انه قول محمد وعند ابى يوسف لا يضمن وعن النهاية لا يضمن الدنان ان باذن الامام تأمل فلا يضمن الخمر البتة واما اذا شق زق خمر فان اما ما لا يضمن والا فيضمن وفى الملتقط لو كسر جبا فيها خمر مسلم يريد ان يتخذها خلا ضمن الكاسر اتفاقا ولهذا قيده بالشارب بها (وعن محو صور الحيوانات الكبيرة) ويكفى محو الرأس واما الصغيرة مثل النمل والذباب فيجوز لما روى ان فى خاتم ابى هريرة رضى الله تعالى عنه صورة ذبابين كذا قيل اقول لو صح هذه الرواية عن ابى هريرة فلا يخفى انه مخالف للقياس والمشهور وانه ليس بفقيه ففيه كلام فى الاصول والفروع بل الظاهر كما فهم من الصلاتية ان الكبيرة صفة للصور لا للحيوانات لان الحيوان الكبير كالفرس لو صغر بحيث لا يبدو للناظر الا بدقة النظر فيجوز عدم المحو كما تجوز الصلاة وهى بحذائه ولك ان تشملهما فافهم (عند القدرة بلا ضرر) متعلق بالكل من الكسر والاراقة والمحو (وعن اخذ اللقيط) صغير بنى آدم (واللقطة) المال الملتقط (عند خوف الضياع) بالهلاك والموت قال فى الخلاصة ان خاف ضياعها يفرض الرفع والا فيباح وفى ظاهر المذهب الافضل الرفع وان مما لا قيمة له كقشر الرمان فيجوز الانتفاع به وفى الهداية والالتقاط له مندوب اليه وان غلب على ظنه ضياعه فواجب (وعن دفع الظالم والحيوان عند قصدا اخذ المال) بنحو السرقة والغصب (او اهلاكه او اضرار النفس) واما المسافر اذا رأى حيوانا يأكل مال الغير فان امكن الدفع بلا ضرر له ولا بعد قافلة منه فعليه الدفع والا فلا وان لم يمكن الدفع الا بضرر من جهته مثل اهلاك الزرع بوطئه لا يجوز الدخول لاخراج الحيوانات وان كان ضرره اكثر (وعن انقاذهما) اى الحيوان والمال (من الحرق) بالنار (او الغرق) بالماء (او السقوط) من علو او الى حفر (او نحوها مما يوجب التلف او النقصان عند القدرة بلا ضرر) فيما مر فيحرم ايقاع النفس فى الهلاك فى شئ من ذلك عند التمكن من الخلاص والا كان قاتلا لنفسه او ايقاع المال فيه او فى النقصان (و) امساك اليد (عن كف الصبيان والمواشى) من الانعام (فى اول الليل و) عن (اغلاق الباب واطفاء السراج) عند النوم (وتخمير الاناء) تغطيته (وايكاء السقاء) شد فم السقاية بالوكاء اى الربط (خ م عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه) وفى بعض النسخ على رواية جابر (ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا استجنح الليل) جنح الليل بالضم والكسر طائفة منه وقيل ظلمته وجنح الليل دخل واصله الميل اى اقبل ظلامه (او كان جنح الليل) اى اوله وعن المصابيح او امسيتم (فكفوا صبيانكم) امنعوهم من الخروج ومن التردد ندبا وقال الظاهرية وجوبا (فان الشياطين تنتشر حينئذ) وتتردد على ابواب البيوت لغلبة الظلمة والسواد بملائمة عنصرها فحركتهم ليلا امكن منها نهارا اذ الظلام اجمع لقوى الشيطان (فاذا ذهب ساعة من الليل العشاء) بدل بعض من الليل

(تخلوهم) بمهملة وفى رواية بمعجمة (واغلق بابك) خطاب لغير معين فللعموم كما فى رواية واغلقوا الابواب (واذكر اسم الله واطفئ مصباحك) وعن المصابيح واطفئوا المصابيح عند النوم (واذكر اسم الله) فان الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فاحرقت اهل البيت (واوك) اى اربط (سقاءك واذكر اسم الله تعالى وخمر اناءك) اى غط (واذكر اسم الله عليه (ولو تعرض عليه شيأ) بوضع شئ على رأس الاناء بالعرض كعود بذكر اسمه تعالى فهذا كاف والمقصود ان يجعل نحو عود على عرضه فان كان مستديرا لفم فهو كله عرض وان كان مربعا فقد يكون له طول وعرض فيجعله عليه عرضا لا طولا والمراد ان لم يغطه فلا اقل من ذلك اوان فقد تم ما يغطيه فافعلوا المقدور ولو ان تجعلوا عليه عودا بالعرض وقيل المعنى اجعلوا بين الشيطان وبين آنيتكم حاجزا ولو من علامة تدل على القصد اليه فكافية مع ذكره تعالى عاصمة بقضاء الله وامره وقد عمل بعضهم بالسنة فاصبح وافعى ملتفة على العود (وزاد فى روايه م) لمسلم (فان الشيطان لا يحل) بضم (سقاء) اى لا يفتح سقاء مشدودا (ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء) مذكورا عليها اسم الله تعالى (وفى اخرى فان فى السنة ليلة ينزل فيها) من السماء الى الارض (وباء) قيل هو طاعون وقيل اعم (لا يمر) ذلك الوباء (باناء ليس عليه غطاء او) لا يمر (بسقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء) ويندفع باذنه تعالى بتخمير الاناء وايكاء السقاء عن المظهر من شرب من اناء نزل فيه من الوباء هلك وعن المبارق الاولى ان يفوض الى الشارع معرفة ماهو المراد من الوباء ونزوله ومروره وعن مسلم على رواية جابر اذا دخل الرجل بيته فلم يذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان ادركتم البيت والعشاء (وفى) رواية (اخرى لا ترسلوا فواشيكم) من الفشو يريد بها المواشى فانها منتشرة يقال افشى الرجل اذا كثرت مواشيه (وصبيانكم اذا غابت الشمس) فان الشيطان يرسل جيشه فى اول الليل ليخطفوا الصبيان والمواشى قيل ولهذا نهى عن الصلاة لئلا يكون المصلى حينئذ كالساجد للشيطان (حتى تذهب فحمة العشاء) ظلمته كالفحم اى اوله وسواده وهو من ابتداء الغروب الى النوم (فان الشياطين تبعث) تنتشر (اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء) قال فى الفيض وقد كان المصطفى اشفق على امته من الوالدة بولدها ولم يدع شفقته دينية ولا دنيوية الا ارشد اليها قال النووى وفيه جمل من انواع الخير وآداب جامعة جماعها تسمية الله تعالى فى كل فعل وحركة وسكون لتحصل السلامة من آفات الدارين وقال القرطبى تضمن الحديث ان الله تعالى اطلع نبيه على ما يكون من هذه الآفة من المضار من جهة الشياطين والفأرة والوباء وقد ارشد الى ما يتقى به ذلك فليبادر الى فعل تلك الامور ذاكرا لله ممتثلا امر نبيه شاكرا لنصحه فمن فعل لم يصبه بذلك ضرر بحول الله تعالى وقوته وفيه رد على من كره غلق الباب من فسقة الصوفية يفتحون ولا يغلقون (الصنف السادس فى آفات البطن هى ادخال الحرام لعينه) كالميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر ونحوها بلا ضرورة كالمخمصة والاكراه (او لغيره) كالمغصوب والمسروق والصدقة للغنى وذلك قوله مثل مال الغير على بعض النسخ (وما يقرب منه) كلحم الفرس والبغل والحمار الاهلى والضبع والضب وغيرها مما اختلف فيه الائمة (وما يملكه خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه) كالبيع بالخمر والخنزير ومال الوقف او المكروه عند اذان الجمعة او مع الكذب والخيانة لصدور ركن التمليك من اهله الى محله عن ولاية فينعقد والفساد لمعنى يجاوره كالبيع وقت النداء للجمعة لا ينفى الانعقاد الا انه يفيد ملكا خبيثا لمكان النهى ولذا كان لكل من العاقدين فسخه بشرط قيام المبيع وقت الفسخ (مما يجب فسخه او تصدقه والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد وعدم استحياء ضيف واكل ما يضر البدن كالتراب والطين) لانه مكروه وتشبيه بفرعون ولانه مضر قاتل كما سبق نقلا عن الفتاوى (ونحوهما) كل ما فيه سم او خبث وغيرهما اعلم ان اسباب الحرمة امور الاسكار كالخمر او النجاسة كالبول والدم او المضرة كالطين والحجر او الاستقذار كالمنى والمخاطة او الخبث كالخنفساء او القاتلية كالسم فما اعتادوا من الدخان فقيل انه مضر بالبدن كما رأيت ان اكثرهم مرضى والحكم فى مثله بالنظر الى الجنس لا الى كل فرد فرد واورد بانه نافع لبعض الامراض كالبلغم والصفراء والسوداء ورد انه كلام من هوى النفس كيف ولم يستعمله طبيب حاذق ولم يقع فى كتاب حكيم مجرب بل المسموع خلافه وعن قانون ابن سينا البنج ابيض واحمر واسود واخبثها الاسود المعروف بالتتن يخلط العقل ويبطل الذكر ويحدث به جفافا وجنونا وعصارة ورقه فى قوة الافيون انتهى وعن بعض الاطباء لولا الدخان والقتام لعاش ابن آدم الف عام وقيل انه مسكر لاسيما بعض انواعه كما يرى كثيرا فى حال الابتداء وعدم

الاسكار فى اكثر الاشخاص للتدريج فى الابتداء والاعتياد فى الانتهاء كما فى الخمر لاسيما على قول محمد ان القليل كالكثير فى الحرمة فى غير الخمر قيل وبه نأخذ وقيل وهو الاحوط وقيل انه مؤذ والاذى حرام وعن شارح انه قال لا يبعد ان يلحق الدخان بحديث من اكل الثوم والبصل فلا يقربن مسجدنا قال الفقهاء كل من وجد فيه رائحة كريهة ولو سماوية كالبخر يجب اخراجه من المسجد وقيل انه بدعة واوردان الممنوعة ما تكون فى الاعتقادات والعبادات واما العاديات فمباحة وردّان البدعة الممنوعة ما يكون خلاف سنة او حكمة مشروعية سنة فحكمة مشروعية السواك دفع الاذى وازالة الرائحة الكريهة وتطهير الفم ولا شك ان الدخان مخالف لهذه الحكمة وقرران البدعة الحسنة ما يكون له اعانة لامر دينى وقد عرفت مخالفتها وقيل انه داخل فى الخبث كما فى قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وهو ما يستقذره الطبع السليم والطبع السليم طبع كبراء العرب الذى لم يألف به او الغلام البالغ ابتداء قالوا شاهدنا نفرتهم عنه وعن رائحته وقيل انه انما يشرب للهو والاحتشام والتباهى فلو فرض اباحته فى الاصل لكن يحرم بهوى مستعمله وتلهيه وقد عرفت ان وجود الحكم فى بعض افراد الجنس كاف فى حكم الجنس سيما فى سد باب الحظر وقيل انه اسراف لانه ما زاد على الكفاية المشروعة ولا شرعية فى اصله وفيه اضاعة مال كيف وقد يشترى بثمن غال بل يدعو الى ترك العبادات كالجماعات ويؤدى الى اكثر المنهيات كالكذب والغيبة والنميمة فضلا عن فضول الكلام وما لا يعنى وللوسائل حكم المقاصد وقيل انه ورد فيه نهى سلطانى وكل امر مشروع ورد فيه نهى سلطانى لمصلحة فيجب اتباعه والمصالح متكثرة ولا اقل من اختلاف العلماء واضاعة الاموال وبعضهم ايده بمنامات الصالحين بل بمشاهدة الاحوال العجيبة عند نبش قبر من ابتلى بالدخان كتغير صورته وتبديل صورته وآلته فى فمه مع ملء قبره بالدخان على ما ادعوا حس ذلك باشتهار اخبار الثقات وهكذا لكن لعل الحق الجامع ما حررت فيما قبل من ان امر الدخان شئ كثر فيه الفتاوى والقيل والقال الى ان تحير الخواص فضلا عن العوام اذ ذهب بعض الى اباحته وبعض الى حظريته فتبين الحق ببيان ادلة الفريقين ثم ترجيح احد الطرفين فاقوى ادلة الفرقة الاولى الحظر حكم شرعى وذا اما معلوم من الشرع بالبداهة او بالاستدلال والاول منتف بالضرورة وكذا الثانى اذ النظر اما من مجتهد وهو منتف لانه لم يثبت عنه رواية ولا دراية وقد انقرض فلا احتمال او من غيره اذ لا اعتبار لنظر الغير فى الشرعيات فبقى على الاباحة الاصلية واما الفرقة الثانية فاستدلوا بنحو ما سبق من الاذى والاسراف والاضرار ونحوها فلعل الحق مع الفرقة الثانية اذ المطلب ظنى فلو فرض ورود المنع على افراد تلك الادلة فلا يخرجها من الظنية ولو سلم ذلك فلا شك فى افادة مجموعها قوة صالحة لمراد المقام وامر انقراض المجتهد اختلافى بل المجتهد فى المسئلة ممكن فى عصرما ولو سلم عدم ثبوت ذلك عن مجتهد ما صريحا لكن لا نسلم عدم صدوره عنه مطلقا اذ يجوز دخول الدخان تحت قاعدته الكلية التى صدرت عنه صريحا وان لنظر العلماء العامى مدخلا فى بعض الاحكام كدلالة النص ثم نقول ايضا انه لا اقل من ايراث شبهة بهذه الاختلافات والحرمات تثبت بالشبهات وفى الحديث من وقع فى الشبهة وقع فى الحرام وايضا يرجح الحظر على الاباحة ويقدم قول العالم والمتورع والاعلم عند تعارض اقوالهم والانصاف ان ذلك فى جانب الحظرية وايضا قالوا الاصرار على المباح صغيرة فلو سلم اباحته فى الاصل فلا شك فى اصرار مبتليه والاصح ان فى اصل المباح حسابا وايضا لا شك انه فى الفسقة اشيع واشهر فاستعمال غيرهم تشبيه بهم وايضا الاحتياط فى الاتفاق وقد سمعت من ذلك سابقا والله تعالى اعلم (وشربه) قيل كشرب العسل لمن غلب عليه الصفراء (واما اكل ما فيه نجس كلحم الحية) مثل الترياق الفاروق (وخرميان) خصية لدابة من الدواب يقال بالتركى قنطز (للتداوى اذا انحصر فيه) فيما فيه نجس (فقد اختلفوا فيه) فقيل مباح للضرورة او للاستهلاك بالاختلاط وقيل لا اصلا (وجوز بعضهم) ايضا تناوله (بلا انحصار ايضا) كما اذا انحصر (اذا عرف فيه الشفاء) قيل عن الخلاصة والذى رعف ولا يرقأ دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيأ من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء لا بأس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء جاز وعن ابى نصر بن سلام معنى قوله عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك فى الاشياء التى لا يكون فيها شفاء واما اذا كان فيها شفاء لا بأس به الا ترى ان العطشان يحل له

شرب الخمر حالة الاضطرار وكذا فى الخانية والبزازية دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش انتهى قيل فى هذا القول ضعف لان دفع الضرر فى الشرب فى تلك الحالة متيقن بخلاف ماذكر فلا وجه للتوضيح بقوله الاترى ثم قيل اقول فيه نظر لان ماذكره مبنى على التيقن كما قال واما اذا كان فيه شفاء فلا بأس به انتهى ولا يخفى ان الطب بجنسه من المظنونات وقد سبق ويشكل بما فى النصاب ان التداوى بالخمر او بحرام آخر ان لم يتيقن لا يجوز بلا خلاف ثم قال وان تيقن بالشفاء فيه وله دواء آخر لا يجوز وان لم يكن له دواء آخر فقيل لا يجوز وقيل يجوز قياسا على شرب الخمر حالة العطش فالمحتسب الرجوع الى الاطباء فيعمل بقولهم انتهى ملخصا (والاحوط الاجتناب مطلقا) انحصرا وللخروج عن الخلاف ولان ماتكون حرمته قطعية لا يرخص بما تأثيره ظنى واما القهوة ففى تبيين المحارم لا وجه لحرمتها لانعدام شئ من موجبات الحرمة كالاسكار والضرر مزاجا او بدنا او عقلا ولا تمنع شيأ من العبادات بل تقوى عليها وليس لها نص على حرمتها ولا نظير حتى تقاس عليه نعم شربها باللهو والطرب على هيئة الفسقة فهو حرام وفى الوسيلة اظهرها الله تعالى على يد بعض اوليائه وعلمائه لما فيها من الصفات الشريفة كمنع النوم وازالة الغموم وتنشيط العبادة وترقيق الغذاء وهضم الطعام وتسخين البدن وتحليل الاخلاط الرديئة ودفعها الى غير ذلك فهى حلال واما الاكثار فليس بجيد بل مرض خصوصا لذوى الامزجة اليابسة وتمامه فيها وايضا فى الدر المختار صرح باباحتها وكذا فى بعض كتب على القارى كذلك وفى بعض المواضع عن شرح ابن حجر على اللباب ما حاصله طال الاختلاف فى القهوة حلها وحرمتها وطهارتها ونجاستها فمن يفرط يفتى بالاسكار والنجاسة ومن يفرط يفتى بان شربها عبادة وقربة والحق انه قد يضر بعض الامزجة لمضادتها لما فيه من الرطوبة واليبوسة وحفظ الصحة واجب شرعا وان من اعتادها لا يفارقها كالافيون ثم انه لا يوجب الحرمة لعدم تأثيرها فى العقل والبدن فتباح انتهى والمفهوم من فتاوى ابى السعود ميله الى جانب عدم الحل لتشبيه الفسقة وعن بعض ايضا للسرف لافضائها الى ثمن غال وقيل لاضاعة وقت كثير الى طبخها لعل الحق فى ذلك الاباحة الاصلية كما هو عليه جمهور العلماء والمشايخ سيما عند قصد النشاط والتقوى على الطاعات ثم اقول اللائق للورع والاولى عدم شربها بلا تجربة طبع ومشاهدة نفع وتقو للطاعة لان الاحتياط فى الاتفاق وان الخلاف وان ظهر ضعفه فالاولى عدمه ما لم يخالف بمشروع مأثور والله اعلم (وينبغى للسالك ان يقلل الاكل) وقد روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لا يدخل ملكوت السماء من ملأ بطنه وقال لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب وقال ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان لابد فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس ولذا يقال بقلته يعرج الى اعلى عليين وبكثرته ينزل الى اسفل سافلين (ويجتنب عن كثرته ومداومة الشبع فان فى الاول) فى التقليل (صحة الجسم) فان سبب الامراض كثرة الاكل والمرض ينغص العيش ويمنع من الذكر والفكر ويحوج الى الدواء والاطباء وكل ذلك يحتاج الى مؤن وتبعات وتعبات ولا يخلو الانسان فيها من انواع المعاصى والشبهات (وجودة الحفظ) فان الشبع يورث البلادة بالابخرة المتصاعدة الى الدماغ ويعمى القلب قيل اتفق سبعون نبيا على ان النسيان من كثرة البلغم وكثرة البلغم من كثرة شرب الماء وهى من كثرة الاكل (وصفاء القلب) الذى به يتهيأ لادراك لذة المناجاة والتأثير بالذكر وكم من ذكر يجرى على اللسان مع حضور القلب ولكن لا يتلذذ به ولا يتأثر والسبب الاظهر فيه خلو المعدة (والذكاء) لعل الفرق بين جودة الحفظ والذكاء ان الاول بحسب قوة الفهم التى يطلع بها على العلوم الخفية والاسرار اللطيفة والثانى بحسب قوة الحافظة (وخفة المؤونة) لان من تعود قلة الاكل كفاه يسير من المال ومن تعود الشبع يتقاضاه بطنه فيقول ماذا تأكل اليوم فيدخل المداخل من الشبهات والحرام او يتعب فى الحلال ويمد يد الطمع الى الخلق (وامكان القناعة) بالقليل (وعدم نسيان بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر جوع يوم القيامة واهل النار) لان الفطن لا يشاهد بلاء الا ويتذكر بلاء الآخرة فيتذكر بعطشه عطش الخلق فى عرصات يوم القيامة وبجوعه جوعهم فى النار حين يجوعون فيطعمون الزقوم والضريع ويسقون الغساق والمهل (وتيسر المواظبة على العبادة لاسيما الوضوء) لان بالشبع تقعد الاعضاء عن العبادة ولان كثرة الاكل تمنع من كثرة العبادات لانه يحتاج الى زمان يشتغل بالاكل وزمان بشراء الطعام وطبخه ثم الى غسل اليد والخلاء ثم كثرة التردد

الى بيت الماء لكثرة شربه والى الخلاء وغيرها والاوقات المصروفة اليها لو صرفها الى العبادات لكثر بحجه (وتمكن الايثار والتصدق بما فضل من الاطعمة) فيكون فى ظل صدقته وفيه فوائد اخرى ككسر شهوات المعاصى وهى اكبرها فان منشأ المعاصى كلها الشهوات ويندفع به شهوة الكلام وآفاته من الكذب والغيبة والفحش والنميمة وشهوة الفرج والجوع يكفى شرها وغير ذلك من الشهوات للاعضاء الخمسة الباقية وكاستيلاء النفس الامارة وكالانكسار والذل وزوال البطر والفرح الذى هو مبدأ الطغيان والغفلة عن الله تعالى وكدفع النوم ودوام السهر فان من شبع شرب كثيرا ومن شرب كثيرا نام كثيرا واجمع سبعون صديقا على ان كثرة النوم من كثرة الشرب وفى كثرة النوم ضياع العمر وفوت التهجد وبلادة الطبع وقسوة القلب (وفى الثانى) اى فى التكثير (قسوة القلب وفتنة الاعضاء) لانه ان جاع البطن شبع سائر الاعضاء وسكن) ولم يطلب ما لا يرضاه الله تعالى (وان شبع) البطن (جاع سائر الاعضاء وهاج) تحرك الى ما يهواه (و) فى الثانى ايضا (قلة الفهم) لعل الحق من النسخ على هذا (والعلم فان البطنة تذهب الفطنة و) فيه (قلة العبادة) لصرف الوقت فى شهوة النفس من الطعام وتحصيله وطبخه وكسبه وكل ذلك يقتضى ازمانا متوفرة يستحصل فيها كثير من الذكر والعبادات (وفقد حلاوتها) للامتلاء (وخطر الوقوع فى الشبهة) لما ان حبه لذلك يوقعه فيها (و) ربما يوقعه عند ضعف دينه فى (الحرام) ايضا وفى الصحيح يأتى على الناس زمان لا يبالى الرجل من اين اكتسب المال أمن حلال ام من حرام (وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل اولا ثم بالتهيئة ثانيا ثم بالاكل ثالثا ثم بافراغه والتخلص عنه بالاختلاف) والتردد (الى الخلاء رابعا ثم بالسلامة من الامراض المتولدة عن الشبع خامسا) لما بيناه ايضا آنفا وقد روى عن بعض العارفين انه اراد بيان خسة الدنيا فقال لملك أرأيت لو منعت عن شربة ماء وقد بلغ بك الظمأ الى ان تموت الا بنصف ملكك اما تبذله قال بلى قال أرأيت ان لم يمكن اخراج فضلاتك منك الا ببذل النصف الثانى قال ابذله قال فلا اسف على ملك يقابل شربة ماء كما نقل عن المواهب (والسؤال والحساب يوم القيامة) من اين كسبه وكيف وصل اليه وكيف انفقه ان كان من الحلال والعذاب ايضا ان من الحرام (وخوف الدخول فى وعيد قوله تعالى اذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا وشدة سكرات الموت اذ ورد فى بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت على قدر لذات الحياة) العاجلة كما هو شأن الذين يؤثرون الحياة الدنيا مع ان الآخرة خير وابقى وقد قيل ان الحجب المانعة عن وصاله تعالى اربعة ١ حجاب المال ويرتفع ذلك بتفريقه الا قدر الضرورة ومن له درهم واحد يلتفت اليه قلبه فهو محجوب عن الله تعالى ٢ حجاب الجاه ورفعه بالبعد عن موضع الجاه وبايثار الخمول وباعمال تنفر الخلق كما نقل عن السلف ٣ حجاب التقليد ورفعه بترك التعصب للمذاهب ٤ حجاب المقاصد النفسانية ورفعه ترك كل معبود سوى الله سيما الهوى أفمن اتخذ الهه هواه وبعد رفع هذه الحجب يتحصن باربعة ١ الجوع فانه ينقص دم القلب ويبيضه وفى بياضه نوره ويذهب شحم الفؤاد وفيه رقته ورقته مفتاح المكاشفة ومتى نقص دم القلب ضاق مسلك العدو ٢ السهر فانه يجلى القلب ويصفيه وينوره واذا انضم اليه صفاء الجوع يصير القلب كالكوكب الدرى والمرآة المجلوة فيلوح فيه جمال الحق ويشاهد فيه رفيع الدرجات والسهر نتيجة الجوع فانه مع الشبع غير ممكن والنوم يقسى القلب ويميته الا اذا كان بقدر الضرورة فيكون سبب المكاشفة لاسرار الغيب ٣ الصمت ويسهله العزلة ولا يتكلم الا بقدر الضرورة فان الكلام يشغل القلب ويثقل التجرد للذكر والفكر ٤ الخلوة وفائدتها دفع الشواغل وضبط السمع والبصر الا قدر الضرورة واذا انسد الحواس تتفجر ينابيع الغيب من حياض الملكوت وتنصب الى القلب فلابد من الجلوس فى مكان مظلم والا فيلف رأسه فى الجيب فعند ذلك يسمع نداء الحق ويشاهد جلال حضرة الربوبية وبعد التحصن بهذه الامور يقطع عقبات القلب التى سببها الالتفات الى الدنيا واذن حصل قلبه مع الله وتجلى له الحق وظهر له من لطائف رحمة الله ما لا يجوز وصفه بل لا يحيط الوصف به اصلا (ولنذكر بعض ما ورد فى ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم دنيا عن عائشة رضى الله تعالى عنها) وعن ابويها (انها قالت اول ما حدث فى هذه الامة بعد نبيها الشبع) بملازمته والمداومة عليه والا فقد كان فى عهده فى وقت ما او حال ما بلا دوام (فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم) والسمن مذموم فى حديث صحيح آخر ويظهر فيهم السمن (وضعفت قلوبهم) لان السمن لا يحدث فيمن له شغل دينى وخوف قلبى فانه يذيب

البدن ولذا قيل عن الشافعى ما افلح سمين قط الا ان كان محمد بن الحسن وفى الحديث المرفوع ان الله يكره الجسد السمين نقل عن المواهب لكن الحق ما قال بعضهم ان كان السمن بقصده وصنعه فمذموم والا فلا اذ لا مؤاخذة فى الاضطرارية وانا اقول فعلى الاول ان لتقوّ للعبادة او المرأة لتحصيل الجمال لحب زوجها فينبغى ان لا يمنع والله اعلم (وجعت) بتقديم الجيم غلبت (شهواتهم) عليهم فاكلتهم فوقعوا فيها او وقعوا فكانهم عبيد الشهوات واسرى الهوى (ت عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه تجشا) اى اخرج الجشاء من صدره كثيرا وهو ريح يخرج من الصدر عند امتلاء المعدة من الطعام (رجل عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال كف عنا جشاءك) على وزن غراب ظاهره الاطلاق خلاف من قيده بالكثرة فيه نهى عن الجشاء وعن سببه كما يدل عليه قوله (فان اكثرهم شبعا فى الدنيا اطولهم جوعا يوم القيامة) فلا يشكل انه ليس من الافعال الاختيارية التى يدور التكليف عليها لانه لو سلم كون نفس الجشاء ضروريا فى عموم الاوقات لعموم الاشخاص لكن سببه الغالب الذى هو الشبع والامتلاء من فعل اختيارى (خ م عن نافع) مولى عبد الله بن عمر تابعى رضى الله عنهم (انه كان ابن عمر) كلمة كان تشعر بالاستمرار (لا يأكل) طعاما (حتى يؤتى بمسكين يأكل معه فادخلت عليه رجلا يأكل معه فاكل) ذلك الرجل (كثيرا فقال) بعد ذهابه (يا نافع لا تدخل هذا على سمعت رسول الله) صلى الله تعالى عليه وسلم (يقول المسلم يأكل فى معى) بكسر الميم والقصر (واحد والكافر والمنافق يأكل فى سبعة امعاء) لا يقنعان بما يقنع به المسلم بل هما حريصان على الاكل قيل المراد منهما خاص وقيل عام لكنه غالبى او هو تمثيل لاقتصار المسلم على قدر الحاجة فكانه يأكل فى معى واحد والكافر لشراهته كانه يأكل فى سبعة ثم للعاقل المسلم ان يوصف بما وصفه النبى للمسلم لا بما وصفه للمنافق والكافر فهل يليق للمسلم ان يتصف بصفة الكافر ثم الظاهر التقييد بالقيود المذكورة فى محلها من تجويزه لاجل تقوى الطاعة وتطييب المسافر ونحوهما (ت عن مقداد بن معدى كرب رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن) فى الجامع الصغير من بطنه بالضمير قال فى شرحه لما فاته من خيور كثيرة جعل البطن وعاء كالاوعية التى تتخذ ظروفا توهينا لشأنه ثم جعله شر الاوعية لانها تستعمل فى غير ما هى له والبطن خلق لان يتقوم به الصلب بالطعام وامتلاؤه يفضى الى فساد الدين والدنيا فيكون شرا منها والشبع يزيغ عن الحق ويغلب عليه الكسل فيمنعه عن التعبد ويكثر فيه مواد الفضول فيكثر غضبه وشهوته ويزيد حرصه فيوقعه فى طلب ما زاد على الحاجة قال بعض الشبع نهر فى النفس يرده الشيطان والجوع نهر فى الروح ترده الملائكة (بحسب ابن آدم) الباء مزيدة اى يكفيه (لقيمات) وفى الجامع اكلات اى يكفيه هذا القدر فى سد الرمق وابقاء القوة ولهذا قال (يقمن صلبه) اى ظهره تسمية للكل باسم جزئه اذ كل شئ من الظهر فيه فقار فهو صلب كناية عن انه لا يتجاوز ما يحفظه من السقوط ويتقوى به على الطاعة قال الغزالى صيغة جمع القلة للاشارة الى ما دون العشرة (فان كان لا محالة) من التجاوز عما ذكر فلتكن اثلاثا (فثلث) اى ثلث بطنه يجعله (لطعامه) مأكوله (وثلث لشرابه وثلث) يدعه (لنفسه) بالتحريك يعنى يبقى من ملئه قدر الثلث ليتمكن من التنفس ويحصل له نوع صفاء ورقة وهذه غاية ما ينفع للبدن والقلب فان بالشبع ضاق النفس وعرض الكرب والثقل ولما كان فى الانسان ثلاثة اجزاء ارضى ومائى وهوائى قسم طعامه وشرابه ونفسه الى الاجزاء الثلاثة وترك النارى لقول جمع من الاطباء ليس فى البدن جزء نارى وقال القرطبى لو سمع بقراط هذه القسمة لعجب من هذه الحكمة وقال الغزالى ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال ما سمعت كلاما فى قلة الاكل احكم منه وانما خص الثلاثة بالذكر لانها اسباب حياة الحيوان (تنبيه) الجوع اختيارى وهو جوع السالكين او اضطرارى وهو جوع المحققين فان المحقق لا يجوع نفسه بل يقلل اكله ان كان فى مقام الانس وان كان فى مقام الهيبة كثر اكله فكثرة الاكل للمحققين دليل على صحة سطوات انوار الحقيقة على قلوبهم بحال العظمة من مشهودهم وقلة الاكل دليل صحة المحادثة بحال المؤانسة من مشهودهم وكثرة الاكل للسالكين دليل على بعدهم من الله وبعدهم عن بابه واستيلاء النفس الشهوانية البهيمية عليهم وقلة الاكل لهم دليل على نفحات الجود الالهى على قلوبهم فيشغلهم ذلك عن تدبير جسومهم والجوع بكل حال سبب الى نيل عظيم الاحوال والاسرار ما لم يفرط فان افراطه يؤدى الى فساد

المزاج وضعف العقل (طب دنيا عن جعدة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا عظيم البطن فقال باصبعه لو كان هذا) اشارة الى ما فى البطن من الطعام (فى غير هذا) البطن اى فى بطن رجل آخر (لكان خيرا لك) لما فيه من ثواب الله تعالى او لو كان الامتلاء بالمعارف لكان خيرا لما فيه من النفع البدنى والدينى (دنيا عن ابن بجير) بضم موحدة وفتح جيم عبد الرحمن وهب الانصارى له رؤية وذكره بعض فى الصحابة وله حديث مرسل (انه قال اصاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه) وربطه به لئلا يتقوس الظهر ولئلا تأكل المعدة نفسها ولحكم اخر (ثم قال الا رب مهين لنفسه وهو) فى الحقيقة (لها مكرم) لان النفس انما تصل الى الكرامة الدنيوية والاخروية بالاهانة لها وترك لذاتها وكسر شهواتها وكبح ميولاتها ومنع تشهيها (م عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول طعام الواحد) مقدار ما يشبعه (يكفى الاثنين) مقدار قوتهما (وطعام الاثنين يكفى الاربعة وطعام الاربعة يكفى الثمانية) فشبع الواحد قوت الاثنين وشبع الاثنين قوت الاربعة والاربعة للثمانية وعن ابن عبد السلام ان اريد به الاخبار فيشكل اذ طعام الواحد لا يكفى الاثنين وهكذا والجواب انه خبر بمعنى الامر اى اطعموا طعام الواحد للاثنين وهكذا او هكذا او تنبيه على انه يقوت الاثنين واخبر بذلك لئلا تجزع او معناه طعام الواحد اذا اكل وحده كان لاثنين مجتمعا فالمراد الحث على التقنع بالكفاية وليس المراد الحصر فى مقدار الكفاية بل المواساة قال عمر عام الرمادة لقد هممت ان انزل على اهل كل بيت مثل عددهم فان الرجل لا يهلك على نصف بطنه واستنبط منه ان السلطان فى المسغبة يفرق الفقراء على اهل السعة بقدر ما يحيق بهم قيل فيه ندب المواساة وانه تعالى يجعل فيه البركة فالمعنى ان الذى يشبع الواحد يرد جوعة الاثنين وفيه حث على المواساة والمروءة وعدم الاستبذار وتجنب البخل والشبع (دنيا طكط عن ابى امامة مرفوعا سيكون رجال) اما الكونهم متبوعين للنساء او تغليب او عموم مجاز بمعنى بشر او انسان او مقايسة او دلالة نص او حذف العاطف مع المعطوف من قبيل سرابيل تقيكم الحر كما فى امثاله (من امتى يأكلون الوان الطعام) فاكل الالوان اى الانواع بدعة لكن قد سبق وحكى فى بعض الخلاصة من التجويز وفعل بعض السلف مقيد بمصلحة كالتقوى لنفع البدن وككون التشهى بالمجموع بحيث يكون المجموع غير متجاوز الشبع او ككون الاكلة كثيرة (ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون) التكلف فى الفصاحة (فى الكلام فاولئك شرار امتى) قيل الحكم بالشرار مع اباحة الاصل غير الاخير لكونه مؤديا الى الشرور والمعاصى ومقدماتها كانه يقول للوسائل احكام المقاصد لكن يرد عليه ان الشرارية تمنع الاباحة والتقييد بالافضاء يعنى الشرارية ما يكون مفضيا وما لا فلا بعيد عن اطلاق النص والقول ان الحكم للمجموع من حيث هو مجموع بحيث يكون لكل جزء مدخل فى الشرارية ضعيف ايضا او المعنى فبعض اولئك من شرار امتى لعل الوجه انه وان لم يعلم الرابطة الفعلية لكنه اتفق فى الخارج ان من عادتهم كذلك اكثرهم يتفق من شرار الناس وان كان اعظم شرورهم من غير ما ذكر ككالظلمة والجبابرة فمن قبيل المعجزات الواقعة فى اخبار الغيب او يفعل كل ذلك باغراض فاسدة ويؤيده ما قال المناوى والواحد من هؤلاء يطول اكمامه ويجر اذياله تيها وعجبا مصغيا الى ما يقول الناس له وفيه شاخصا الى ما ينظرون اليه منه قد عمى بصره وبصيرته عن النظر الى صنع الله وتدبيره وصم سمعه عن مواعظ الله يقرأ كلام الله ولا يتلذذ به ولا يجد له حلاوة كانه انما عنى بذلك غيره فكيف يتلذذ بما كاف به غيره وانما صار ذلك لان الله عز اسمه خاطب اولى العقول والبصائر والالباب فمن ذهب عقله وعميت بصيرته فى شأن نفسه ودنياه كيف يفهم كلام رب العالمين ويتلذذ به وكيف يجلو بصره وهو يرى صفة غيره ثم قيل الحديث ضعيف وقيل متروك وقيل مختلط (ويكره الاكل فى السوق بمرأى الناس وفى الطريق) ولو قال وبمرأى الناس بالعطف لكان اشمل لعله يشير به الى علة الكراهة فى اكل السوق فلو وجدت العلة اى مرأى الناس فى غير السوق يتحقق الحكم اى الكراهة اذ قديم الحكم بعموم العلة فافهم وجه الكراهة اما الدناءة او تعلق نظر الفقراء فعلى هذا لو اكل وراء الحجاب لا يكره (و) يكره الاكل (عند المقابر والضحك ايضا عندها) لان مثل هذه محل الاعتبار وتذكر الاخرة والاكل والضحك منافيان لهما ولهذا قيل كتب على مقابر بعض السلف نحن مثلكم امس وتصيرون غدا مثلنا فاعتبروا بنا عن تفسير ابن العادل ان زيارة القبور من اعظم الادوية للقلب القاسى

لانها مذكرة الاخرة والموت لانه يحمل على قصر الامل والزهد فى الدنيا وترك الرغبة فيها (وعند الجنازة) لان الاكل من لوازم الفرح وهى محل الحزن او محل العبرة كما عرفت (واكل طعام الميت) المتخذ لاجل الميت سواء اتخذ فى اليوم الاول او الاسبوع او الاربعين او الاعياد (وقد بيناه فى جلاء القلوب) كما تقدم (و) يكره تحريما (الاكل من اوانى الذهب والفضة والشرب منهما للرجال والنساء) واما لبسهما فجائز للنساء لا للرجال لان الزينة حرام لهم (وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة) مطلقا (وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا احراق العود فى المجمر) وهو ما يوقد فيه العود (الذهب والفضة) وكذا الادهان والاكتحال قالوا هذا عند استعمال الدهن من الانية اما اذا صبه على يده ثم استعمله فلا بأس به وكذا اذا اخذ الطعام من آنية الفضة ووضعه على خبز او نحوه ثم اكل لا بأس به ويكره الدواة والقلم والرشاشة من الذهب والفضة للذكر والانثى ويكره الوضوء فى الطشت والابريق من الذهب والفضة لهما وحل لهما استعمال الاحجار بان يجعل النحاس او الرصاص او الصفر او الحديد او الزجاج او البلور او العقيق او غيره آنية كما نقل عن المضمرات وعن بعض ان الاكل فى النحاس والصفر مكروه وفى الاختيار ان الخزف افضل قال صلى الله تعالى عليه وسلم من اتخذ اوانى بيته خزفا زارته الملائكة كما نقل عن القهستانى (واما) الاناء (المذهب والمفضض) الاناء الذى فى بعض جوانبه ذهب او فضة (فجائز عند الامام ابى حنيفة رحمه الله ان لم يضع فمه) وكذا يده كما نقل عن البزازية وعن المنح ويتقى موضع الفضة بالفم وقيل بالفم واليد فى الاخذ والشرب (على الذهب والفضة) وعندهما مكروه وعن المنح عن محمد روايتان (وكذا الكرسى) المذهب او المفضض (اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة وكذا) جائز عنده (حلقة المرآة وحلية المصحف واما السرج المفضض فعن ابى حنيفة لا بأس به وكذا الثفر) ما يجعل تحت ذنب الدابة (المفضض واللجام والركاب المفضضان) وعن ابى يوسف كراهته وعن محمد روايتان ايضا (واما التمويه) طلاء الشئ بذهب او فضة تحته نحاس او حديد (الذى لا يتخلص منه شئ) عند الاذابة (فلا بأس به بالاجماع) لانه مستهلك فلا عبرة لبقائه وانما محل النزاع ما يخلص منه عند الاذابة شئ من الذهب والفضة فعندهما لا يجوز وعنده يجوز اذا اتقى عن مواضعهما (وكره ابو حنيفة رحمه الله ان يأكل على خوان الذهب والفضة) على وزن كتاب شئ مرتفع يوضع تحت الطعام ليؤكل بلا انحناء الى السفرة لمخالفة السنة ولكونه شعار البخلاء قال فى الحاشية واما الاكل على الخوان الذى لم يكن من الذهب والفضة فلا يكره (كله) كل ما ذكر من قوله والاكل (فى) كراهية (الخلاصة) وغيره وفى التاتارخانية لا بأس بجعل الذهب والفضة فى سقف الدار والمسجد وان ينقش المسجد بمائهما ان كان من ماله ولا يجوز المكاحل والاكتحال بميل الذهب والفضة ولا يكره خاتم الفضة للرجال وحلية السيف والمنطقة اذا لم يكن على مقبض السيف وكذا السكين وحمائل السيف بالفضة يكره وكذا الكتابة من دواة الذهب والفضة (و) يكره (اكل طعام ضيافة عنده لعب او لهو او غناء او غيرها من المنكرات) بل اللازم حينئذ المنع عن المنكرات ان قدر والا فالقيام ولو علم المنكر ابتداء فعليه عدم الاجابة وفى الخلاصة رجل دعى الى وليمة او طعام فوجد ثم لعبا او غناء لا بأس بان يقعد ويأكل اذا لم يكن على المائدة بل فى المنزل وان على المائدة لا يقعد وفى الاستروشنى ان لم يكن على المائدة فان مقتدى به لا يقعد لان فى قعوده شين الدين وفتح باب المعصية وان لم يكن مقتدى به فلا بأس بقعوده واكله ان لم يقصد استماع الملاهى اتخذ ضيافة لفساد كان للنساء الامتناع عن الخبز والطبخ لها وان لم يمكن الامتناع ينوين عند الخبز والطبخ اشتغالهم عن الفساد ما داموا فى الاكل فيؤجرن بالخبز والطبخ وعن الخلاصة ان علم قبل الدخول امتناعهم عن الفسق يدخل عليهم وعن الخانية نقل نوع ما يخالف ذلك حاصله امتناع الاجابة ان قدر على منعهم فلا يجيب بل يجب المنع وجواز الاجابة ان لم يقدر على المنع لكن ينكر فسقهم لان اجابة الدعوة واجبة او مندوبة فلا يترك لمعصية اعترضت لها العله يقول الامور الاصلية لا تسقط بالعوارض الخارجية وايضا يرجح ما هو ذاتى على ما هو عرضى وفى الدرر ان حضر بلا علم ثم حدث المنكر فان مقتدى يمنع والا خرج البتة ولا بأس لغير المقتدى فان اجابة الدعوة سنة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم فلا يترك لاقتران البدعة من غيره كصلاة الجنازة لا يترك لاجل النائحة وبالجملة الاولى لغير المقتدى القدوم مطلقا وفى التاتارخانية الامتناع مطلقا فى زماننا اسلم الا اذا علم يقينا عدم منكر وفى الخلاصة يجوز للورع ان يجيب دعوة الفاسق

والاورع ان لا يجيب ولا يجيب الدائن دعوة مديونه ان زائدة على عادته الا اذا نص انه ليس للدين وفى التاتارخانية ايضا دار اظهر الفسق فيها فان لم يكف ربها بالتنبيه فللامام ضربه او حبسه او ازعاجه من داره (و) يكره (اكل طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهاة اذا علم ذلك او غلب على ظنه بالقرائن) والامارات (ويستحب الاكل على السفرة) هى ما يتخذ من الجلد (لا الخوان) ككتاب شئ مرتفع يوضع عليه الطعام كما مر (خ عن انس رضى الله تعالى عنه مرفوعا ما علمت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اكل على سكرجة) فارسى معرب من سكرج وهى اناء صغير يوضع فيه مشهيات الطعام وهى غالبا يوضع فيها الحوامض حول الاطعمة للتشهى والهضم وذلك من فعل الاعاجم كما نقل عن المصنف فعلى هذا يضعف ما قيل فى الوجه انها من علامة البخل بل ذلك على هذا علامة السرف والحيلة على كثرة الاكل التى هى ذميمة وان هذا فعل الاعاجم خلاف السنة فى الاغلب (قط) ظرف لما مضى من الزمان (ولا خبز له مرقق قط) اى الخبز الرقيق المنزوع عنه النخالة لان فيه تكبرا وتنعما (ولا اكل على خوان قط قيل لعبادة) احد رواة هذا الحديث (فعلى مه) كتب بالهاء ولا يقرأ اى على اى شئ (كانوا يأكلون) فى عهده صلى الله تعالى عليه وسلم (قال على السفرة ويكره ترك التسمية) عمدا عند الاكل (دت عن عائشة رضى الله تعالى عنها) وعن ابويه (انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله) وكذا الشرب بدليل خبر الديلمى اذا اكلت طعاما او شربت فقل بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ فى الارض ولا فى السماء يا حى يا قيوم لم يصبك منه داء وان كان فيه سم الامر للندب ولو حائضا او جنبا (فان نسى فى الاول فليقل فى الآخر) ليقئ الشيطان ما اكله (بسم الله فى اوله وآخره) اى فى اكل اوله وآخره اى جميع اجزائه بخلاف الوضوء فانه عمل واحد وكل لقمة اكلة لا يقال كيف تصدق الاستعانة بسم الله فى الاول وقد مضى بلا تسمية لان الشرع جعله انشاء استعانة فى اوله وليس باخبار حتى يكذب وبه يصير المتكلم مستعينا فى اوله ويترتب عليه ما يترتب على الاستعانة فى اوله والحق الشافعى بالناسى ما لو تعمد او جهل او اكره (و) يكره (الاكل بالشمال) بلا عذر (م عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما مرفوعا لا يأكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها) فلا ينبغى للمؤمن الموافقة له فى اكله وشربه اما محمول على حقيقته لان اكل الشيطان امر ممكن اخبر به الصادق ولا يصار الى المجاز بدون تعذر الحقيقة او لانه فعل اوليائه او لانه من قبائح الاعمال لما فيه من المخالفة للسنة والاستهانة كما قيل (وكان نافع) من رواة هذا الحديث (يزيد فيها) اى فى الرواية (ولا يأخذ بها) اى بالشمال (ولا يعطى بها) فيكره ذلك وقيد بالاشياء الشريفة وروى عن امية بن مخشى رضى الله تعالى عنه كان رجل يأكل عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يسم الله حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله وآخره فضحك صلى الله تعالى عليه وسلم فسئل عن ضحكه فقال ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله تعالى استقاء ما فى بطنه (و) يكره (الاكل من وسط الطعام) لانه محل نزول البركة وكذا اكل وجه الخبز او جوفه ورمى باقيه لما فيه من الاستخفاف والتشبيه بالخيلاء والسرف وقيل يورث القحط والغلاء وفى الاختيار ومن الاسراف ان يأكل وسط الخبز ويدع جوانبه او يأكل ما انتفخ ويترك الباقى لانه نوع تجبر الا ان يتناوله غيره فلا بأس (ومما يلى غيره) لانه من الحرص وسوء الادب (اذا كان) الطعام (لونا واحدا) واما اذا كان الوانا فيجوز الاكل حيث شاء وعن حديث الصحيحين اذكروا اسم الله وليأكل الرجل مما يليه (ت عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه) طرفه وجانبه ابقاء لمحل البركة (ولا تأكلوا من وسطه) اى محل نزول البركة (لئلا تمحى البركة) اى النماء والزيادة (خ م عن عمرو بن ابى سلمة ربيب سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (رضى الله تعالى عنه) فامه زوج النبى عليه الصلاة والسلام (انه قال كنت غلاما فى حجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اى كنت صبيا فى تربيته والحجر هو الضبط والحفظ (وكانت يدى تطيش) تضطرب (فى الصحفة) فيأخذ الطعام من جوانبها اى من اماكنها والصحفة اناء كالقصعة (فقال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا غلام سم الله تعالى) ارشادا وتأديبا (وكل بيمينك وكل مما يليك) بقربك لا من كل جانب قال عمرو (فما زالت تلك طعمتى بعد) واظبت على ما علمنى صلى الله تعالى عليه وسلم الظاهر ان هذه الحركة ليست باضطرارية كالمرتعش والا فالتكليف لا يناسبه وان الظاهر ان عمرا

حينئذ بالغ كما يؤيده التعبير بالغلام او من قبيل الامر على الصبى بالصلاة (ت عن عكراش) بكسر العين (رضى الله تعالى عنه مرفوعا كل من حيث شئت) امامك اوغيره (فانه) اى الطعام (غير لون واحد قاله صلى الله عليه وسلم حين اتى بطبق فيه الوان التمر او الرطب) شك من الراوى (و) يكره (قطع اللحم ونحوه) كالجبن والخبز (بالسكين عند عدم الحاجة) بان لا يكون فى غاية اليبس (د عن عائشة رضى الله تعالى عنها) وعن ابويهما (ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم) ولا ينبغى التشبه بهم ولان فيه تكبرا (وانهسوا نهسا) الاخذ بالاسنان اى كلوا بمقدم الاسنان (فانه اهنأ وامرأ) هما بمعنى سلامة العاقبة النهى تنزيهى فلا ينافيه قطعه عليه الصلاة والسلام فى بعض الوقت اعلاما لاصل جوازه قال فى شرح المشارق يجوز صدور الكراهة عنه عليه الصلاة والسلام بيانا لاصل الجواز فحينئذ لا يكون له مكروها وقد قالوا يجوز جمع الكراهة مع الجواز ولذا كثيرا ما يقولون يجوز مع الكراهة (د عن صفوان بن امية رضى الله تعالى عنه انه قال كنت آكل مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاخذ) على صيغة المتكلم اى افك واسل (اللحم بيدى من العظم فقال أدن اللحم من فيك) قربه من فمك كناية عن نزع اللحم من العظم بالفم والاسنان دون اليد (فانه اهنأ وامرأ) لكن لا يخفى ان دلالة الحديث على المطلوب يعنى القطع بالسكين ليس بظاهر وحمل قوله بيدى اى اقطع بالسكين بيدى ابعد الان يقال اذا منع النزع بالاصابع فاولى بالسكين فمن قبيل الدلالة بالنص ويشير هذا الحديث الى ان المنع عما يكون مطبوخا ومشويا فقطع النيء لا يدخل فى المنع (ويكره رمى ما فى الفم والانف من الطعام والبزاق والمخاط نحو القبلة وفى المسجد) لانا امرنا باحترامهما ولهذا احمل الكراهة على التحريمية ولو على نحو حصير المسجد فاشد كراهة (و) يكره (الشرب من ثلمة القدح) هو الموضع المنكسر من طرفه لانه يؤذى الشارب بما يتقاطر منه الماء على البدن والثوب ولانه مجمع الوسخ وكذا قيل يكره استعمال قدح فيه ثلمة لكن مفهوم كلام المصنف عدمها فافهم ويلزم منه مقايسة او دلالة الملعقة المشقوقة لتجمع الوسخ ثم الظاهر ان يستعمل ذلك لغيره توقيا عن السرف (والنفخ فيه) فى الحاشية اذا كان له صوت كاف فقيل لانه كلمة تضجر وقيل اذا انتشر البزاق لتأذى الغير به وفى الجامع نهى ان يتنفس فى الاناء او ينفخ فيه وفيه ايضا نهى ان ينفخ فى الطعام والشراب والثمرة وفى شرحه ولا فرق بين كون النفخ فيه لحاجة اولا بل ان حارا صبر حتى يبرد وان قذارة ازالها بنحو خلال او امال القدح لتسقط او ابدل الماء (د عن ابى سعيد رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يشرب من ثلمة القدح وان ينفخ فى الشراب) وقيل لانه ينتنه وقيل للمرض (واعطاؤه) اى القدح (بعد الشرب) منه (الى من فى) جهة (يساره بلا اذن من فى اليمين) وفى البخارى انه صلى الله تعالى عليه وسلم شرب فاعطى الى من فى يمينه اعرابى وقد كان فى يساره ابو بكر رضى الله تعالى عنه وقال الايمن فالايمن اى ابدأ وا بالايمن وقدموا الايمن يعنى من عند اليمين فى نحو الشرب فنصوب وروى رفعه اى الايمن احق ورجحه العينى (لقوله عليه الصلاة والسلام الايمنون ثلاثا) اى قاله ثلاثا وكان من شأنه عليه الصلاة والسلام انه اذا اعتنى بامر يكرره تأكيدا قيل ولو مفضولا وحكى عليه الاتفاق حتى قال ابن حزم لا يجوز مناولة غير الايمن الا باذنه فالافضل فى كل شئ ان يدار بالايمن فليس هذا ترجيحا لمن فى اليمين بل لجهته ولا يعارض هذا ما فى الخبر من قوله فى القسامة كبر كبر ولا بقوله ابدأوا بالكبر لجواز ان يكون من قبيل عام خص منه البعض واخذ من الحديث ان كل ما كان من انواع التكريم يقدم فيه اليمين كالصدر والبساط وفيه ندب التيامن وتفضيل اليمين على الشمال وان ما يتناول من نحو طعام وشراب فالسنة ادارته من جهة اليمين وان الجلوس عن يمين الامام والعالم افضل وان كل من اكل او شرب فى مجلس ندب له ان يشرك اهل المجلس فيه وان من جلس مجلسا مشتركا فهو اولى بمجلسه ولا يقام منه وان كان ثمة افضل منه وغير ذلك (خرجه خ م عن انس رضى الله تعالى عنه و) يكره تنزيها (الشرب بنفس واحد) بفتح اوليه (والتنفس فى الاناء) لاستقذار الغير ولذا قيل لا ينفض يده فى القصعة ولا ينحنى على نحو القصعة عند التقام اللقمة فى فيه ويصرف وجهه عن الطعام عند اخراج نحو العظم والنواة من فمه ولا يغمس اللقمة الدسمة فى الخل ولا يلقى اللقمة الدسمة فى المرقة ولا يلقى الملعقة الدسمة فى الاشربة ولا يتكلم بما يستقذر بل يذكر نحو حكايات الصالحين واداب الاكل فان السكوت المحض من سير الاعاجم (ت عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا

لاتشربوا) شربا (واحدا) بنفس واحد (كشرب البعير) فانه يوالى شربه (ولكن اشربوا مثنى) نفسين (وثلاث) لانه اربح للشارب واهنأ له (وسموا الله تعالى اذا انتم شربتم) اى اذا اردتم الشرب (واحمدوا الله اذا رفعتم) فالسنة التسمية فى البداية والتحميد فى النهاية (خ م عن ابى قتادة) الانصارى (رضى الله عنه مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس فى الاناء) علة النهى ان الاشربة لطيفة يسرع اليها التغيير بالروائح الكريهة لاسيما الماء فلعل الشارب اذا تنفس فى الاناء او نفخ فيه يؤثر فيه خلوف فمه فتغير رائحته وانه ربما يقع فيه من بزاقه فيحصل للناس تنفر واما النفخ بعد قراءة بعض الادعية الى نحو الماء ويشربه المريض فبعد تسليم صحة ثبوته من قبيل عام خص منه البعض ولا يفرق فيه الصلحاء وغيرهم لعموم الصيغة وان الحكم فى الجنس كثيرا ما يكون لبعض افراده فافهم (واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه) بيده اليمنى حال قضاء الحاجة والذكر عموم مجاز شامل لفرج المرأة او مقايسة او دلالة كثرانظاره (واذا تمسح) بالحجر ونحوه (فلا يتمسح بيمينه) اى لا يستنجى باليمين فانه مكروه واما التمسح بها بان يجعلها مكان الحجر فيزيل بها النجاسة فحرام فان قلت ما المناسبة بين تعليم ادب الشرب وادب قضاء الحاجة قلت ان الانسان اذا شرب بال ما شربه فاحتاج الى مس الفرج حال خروجه فلما ذكر حكم المدخل ناسب ذكر حكم المخرج كذا فى الفيض (ويكره وضع المملحة) ظرف الملح (على الخبز) لان فيه استخفافا بالخبز الذى امرنا باكرامه واما وضع نفس الملح فلا بأس به كما قيل وهو المفهوم من تقييدهم بالمملحة وقد مر مرارا ان مفهوم التصنيف حجة عند الحنفية كما فى انفع الوسائل هذا لكن فى التاتارخانية وائمة بخارى لم يروا فى وضع المملحة على الخبز بأسا والمرغينانى كان لا يفتى بكراهته وفى التاتارخانية ايضا ومن السنة ان يبدأ بالملح وهو الموافق لما فى فصول الاستروشنى من قوله والسنة ان يبدأ الاكل بالملح ويختم به وفى الشرعة ويبدأ بالملح فان فيه شفاء من الامراض وفى شرحه كما روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا على ابدأ طعامك بالملح فان الملح شفاء من سبعين داء منها الجنون والجذام والبرص ووجع البطن والضرس كذا فى العوارف وقيل كذا فى كنز العباد ايضا نقلا عن الفوائد ويقدم الملح المدقوق ويرفع بالمسبحة والابهام ولا ينبغى للضيف ان يسأل من رب البيت الا الماء والملح كما فى البستان اه وفى رسالة صمما قطب النبى منسوبة الى الحبيب النيسابورى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قرب احدكم الطعام فليبدأ بالملح وقال عليه الصلاة والسلام لعلى كرم الله وجهه افتح طعامك بالملح واختم به فان من افتتح طعامه بالملح واختتم به عوفى من اثنين وسبعين نوعا من انواع البلاء منها الجذام والبرص انتهى هذا لكن حكم على القارى بوضع حديث الملح فى موضوعاته واغتر بظاهره بعض العلماء ومنع لكن بعد تسليم صحة الوضع فى البعض ينبغى ان لا يسلم فى حق الجميع كيف والفقهاء لا يحكمون بمشروعية شئ لم يقفوا على صحته وقد عد ابن حجر ابا بكر الرازى من حفاظ المحدثين وقال فى شرحه على القارى وهو صاحب شرعة الاسلام وقيل هو الجصاص من كبار السادة الحنفية وان لم نطلع يقينا ولو سلم موضوعية الكل فلا يلزم انتفاء السنية كيف وقد قال فى الشرعة ايضا السنة هنا ما كان عليه القرن المشهود لهم بالخير والصلاح والرشاد وهم الخلفاء الراشدون ومن عاصر سيد الخلائق ثم التابعون ثم من بعدهم وقال فى شرحه عند قول المصنف ومن السنة ابتدأ مراده من السنة سنة سيد المرسلين او سنة اهل السنة والجماعة او سنة السلف الصالحين او سنة اهل الاسلام وغير ذلك ثم قال عن روضة الناصحين السنة فى الشريعة عبارة عن طريقة مسلوكة امرنا باحيائها وايضا يقدم اقوال الفقهاء على الحديث عند التعارض وبالجملة امرنا بتبعية فقهائنا الان حجتنا فى الاحكام هى اقوالهم لا غير فلا ينبغى ترك الملح عند الطعام (و) وضع (الخبز تحت القصعة) لنحو التسوية لانه اهانة (وتعليق الخبز على الخوان) اى السفرة مجازا (وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة) للخبز الا عند الضرورات كالحفظ من الفأرة وعدم وجدان محل يوضع لا يكره وفى الجامع اكرموا الخبز لان فى اكرامه الرضى بالموجود من الرزق وعدم الاجتهاد فى التنعم وطلب الزيادة وقيل من كرامته ان لا ينتظر به الادم ورد بان اكل الخبز بالادم اقول ذلك فى البر وذا فى خبز الشعير وكره بعض السلف وضع اللحم والادام فوق الخبز واورد بانه عليه الصلاة والسلام وضع تمرة على كسرة وقال هذا ادام هذه وقد يقال المكروه ما يلونه ويقذره كالسمك واللحم واما التمر فلا وزيد عليه فى بعض الروايات قوله فان الله تعالى سخر له بركات السموات والارض والحديد والبقر كما فى الفيض وفيه ايضا اكرموا الخبز فان الله اكرمه فمن اكرم الخبز

اكرمه الله قال فى شرحه واكرامه ان لا يوطأ ولا يهان ولا يلقى فى القاذورات والمزابل ولا ينظر بنظر الاحتقار
قال الغزالى ان عابدا اقرب الى بعض اخوانه رغفانا فجعل يقلبها ليختار اجودها فقال له العابد مه اى شئ تصنع
اما علمت ان فى الرغيف الذى رغبت عنه كذا وكذا حكمة وعمل فيه كذا وكذا صانع حتى استدار من السحاب
الذى يحمل الماء والماء الذى يسقى الارض والرياح وبنى آدم والبهائم حتى اليك ثم بعد ذلك تقلبه ولا ترضى به
قال الغزالى وفى الخبر لا يستدير الرغيف ويوضع بين يديك حتى يعمل فيه ثلاثمائة وستون صانعا اولهم
ميكائيل يكيل الماء من خزآئن الرحمة ثم الملائكة التى تزجر السحاب والشمس والقمر والافلاك وملائكة
الهوآء ودواب الارض وآخر ذلك الخباز وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وفيه ايضا اكرموا الخبز فان الله
انزله من بركات السماء واخرجه من بركات الارض قال شارحه لان الخبز غذآء البدن والغذآء قوام الارواح
وقد شرفه الله تعالى وجعله من اشرف الارزاق وانزله من بركات السماء فمن رمى به اوطرحه مطرح الهوان فقد
سخط النعمة وكفرها وفيه ايضا اكرموا الخبز فانه من بركات السماء والارض من اكل ما يسقط من السفرة
غفر له قال شارحه محا الله عنه الصغائر فلا يعذب عليها اما الكبائر فلا دخل لها هنا (فائدة) اخرج ابو يعلى عن
الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما انه دخل المتوضأ فاصاب كسرة فى مجرى الغائط والبول فاخذها
فاماطها من الاذى ثم غسلها ثم دفعها لغلامه فقال ذكرنى بها اذا توضأت فلما توضأ قال ناولنيها
قال اكلتها قال اذهب فانت حر لانى سمعت فاطمة رضى الله عنها وعن ابويها انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال
من اخذ لقمة او كسرة من مجرى الغائط والبول فاماط عنها الاذى وغسلها ثم اكلها لم تستقر فى بطنه
حتى يغفر له فما كنت لاستخدم رجلا من اهل الجنة قال الهيثمى رجاله ثقات انتهى (ولا باس بالاكل متكئا
او مكشوف الرأس وقبل صلاة عيد الاضحى فى المختار) قيد للكل وعند البعض يكره ولكن المختار تركه
الاولى قال فى التاتارخانية ويكره الاكل والشرب متكئا او واضعا شماله على الارض او مستندا وفيه ايضا
الاكل يوم الاضحى قبل الصلاة فيه روايتان والمختار عدم الكراهة لكن عن التاتارخانية روى عنه صلى
الله تعالى عليه وسلم انه قال من صبر يوم النحر الى ان يصلى وجب له شفاعتى يوم القيامة ومن صام يوم النحر
الى ان يصلى صلاة العيد فكانما عبد الله ستين الف سنة انتهى لكن يعد اهل الحديث المبالغة الواسعة من
امارات الضعف بل الوضع فتأمل (ويكره مسح السكين واليد بالخبز) وعن الهندوانى يكره مسح الاصابع على
المائدة لانه تشبيه بالفراعنة (وبعضهم جوزان اكل بعده و) اذا (اكل اكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن البصرى
رحمه الله لا بأس به) لانه حينئذ من قبيل التداوى (قال رأيت انس بن مالك رضى الله تعالى عنه يأكل الوانا
من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك) الظاهر انه من قبيل فعل بعض الصحابة وسكوت آخرهم والافى حجية
فعل الصحابى كلام يعرف فى الاصول تأمل (ولا يؤكل طعام حار ولا يشم) لان فيه اضرارا بالحواس وفى الجامع
نهى عن الطعام الحار حتى يبرد وفى رواية حتى يذهب بخاره لكن فى شرحه انه ضعيف وفى الحديث ان الله
لم يطعمنا نارا (كل ما ذكر بعد الحديث الشريف فى الخلاصة) وغيره (ولا يجمع بين الفاكهة والنقل) بالضم
والكسر كنوى العنب (فى طبق واحد لنهيه عليه الصلاة والسلام عنه كذا فى التاتارخانية واما اكل طعام
الفسقة واهل الربا والامرآء اذا لم يعلم انه مغصوب بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب) تباعدا عنهم
بحسب الامكان لانهم كالشوك لا ينال المؤمن من طعامهم حتى ينالوا من دينه وقد عرفت انه يجوز اجابة
دعوة الفاسق والاورع لا يجيب والافضل عدم اكل طعام دعوة كل المزارعين لان المزارعة فاسدة عند الامام
وفى الجامع نهى عن المزارعة وفى شرحه قال الجمهور لا تصح المزارعة وفيه ايضا نهى عن اجابة طعام الفاسقين
لان الغالب عدم تجنبهم الحرام ولا ينافيه حسن الظن المأمور به لان المراد الفسقة المعلنون زجرا لهم عن
فسقهم وفى الفتاوى اذا قدم السلطان شيأ من المأكولات ان اشتراه يحل وان لم يشتره فان لم يعلم مغصوبيته
يباح اكله كما فى الخلاصة ثم جميع المكروهات المذكورة هنا فى الاكل هذه فى السوق والطريق والقبر
والجنازة واكل طعام الميت ومن الاوانى ذهبا او فضة ومن ملعقتهما وعلى الخوان منهما ومن
ضيافة لعب او لهو او غناء ومما اتخذ رياء وسمعة ومباهاة ان ظنه كذلك وترك التسمية والاكل بالشمال
والشرب بها ومن وسط الطعام ومما يلى غيره والقطع بالسكين ورمى ما فى الفم والانف

نحو القبلة وفى المسجد ومن القدح المكسور والنفخ فيه واعطاء اليسار والشرب بنفس واحد
والتنفس فى داخل الاناء ومسح الذكر باليمين ووضع المملحة على الخبز ووضع الخبز تحت القصعة وتعليق
الخبز بالسفرة ومسح السكين واليد بالخبز وفى بعض الفقهية عد من مكروهات الاكل اكل الطين والتراب
والطعام الحار ونفخه وشمه وانتظار ادام بعد حضور الخبز وفى الطريق وممر الناس وقائما وماشيا
والشرب قيل لا وقيل نعم فى القيام فى غير زمزم ولا يشرب من جانب العروة ولا من كوز لا يرى جوفه وكره اكل
جنب وشربه قبل غسل يديه وفمه واستعانة الغسل من الغير والنظر الى لقمة الغير ووجهه وذكر امر
هائل على المائدة وذكر امر مستقذر والسكوت عند الاكل وقطع الطعام مع بقاء الحاجة وان اقيمت
الصلاة الا اذا خيف فوت الجماعة ولا يقوم قبل رفع المائدة ولا الاحد وفى التاتارخانية لا يجوز مسح اليد
على ثيابه ودستار رأسه ويكره الخرقة للعرق وللامتخاط وللوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا وعدم
اخذ لقمة ساقطة من يده وفى بعض الرسائل وكره اكل وجه الخبز ورمى باقيه والامر باحضار الطعام عنده
بل يذهب الى الطعام وتعييب الطعام وتخفيف الطعام والاكل فى الظلمة ونفض يديه فى القصعة
لاكراه الغير وتقديم الرأس الى القصعة عند وضع اللقمة فى فيه واكل طعام الميت فى الاول والاسبوع
مثلا والاكل من اوانى الصفر والنحاس والاكل من اوانى المشركين ومع الكفار دواما والطعام
المتخذ لنحو القرآءة والتهليل والاكل بلا تسمية والاكل مما فيه شبهة اعلم ان من الشبهة الصيد بكلب مغصوب
والاحتطاب بقدوم مغصوب والبيع وقت النداء يوم الجمعة ومنها ثمن بيع العنب من الخمار وبيع الغلام
ممن يعرف بالفجور بل مكروه اشد الكراهة ويليه بيع العنب ممن يشرب الخمر ولم يكن خمارا ومنها ما بقى
اثره فى المتناول كالاكل من شاة رعيت من مرعى حرام وماء نهر حفرته الظلمة وعنب كرم سقى بالنهر المذكور
كذى النون المصرى كان جائعا محبوسا فبعثت اليه امرأة صالحة طعاما على يد السجان فامتنع ثم اعتذر انه
بيد سجان وجائنى بيد ظالم واما الامتناع عما وصل بيد زانى او قاذف فليس من الورع كمن امتنع عن شرب
من كوز عصى صانعه يوما بضرب انسان او شتمه فوسواس وكل ذلك خارج عن فتوى الائمة واما محرماته
فعلى ما فى بعض الرسائل عن كتب القوم فان يأكل فوق الشبع الا بعذر كما سبق والاكل من آنية الذهب
والفضة على ما فى الدرر والطعام الذى لم يدع اليه ولم يؤذن والتسمية عند اكل الحرام والتحميد بعده والاكل
من الحرام ورفع الزلة كما فى الظهيرية واما سننه فعلى ما فيها ايضا وان تداخل فى البعض خلع نعليه
والجلوس على رجله اليسرى ونصب اليمنى والجلوس تواضعا بلا استناد واضطجاع ونية تقوى الطاعة بلا نية
التلذذ المجرد وغسل اليدين الى الرسغين قبل الطعام وبعده المضمضة ثلاثا والاكل من قصعة خزف
او خشب ووضع الطعام على السفرة والسفرة على الارض وحضور الخل والتسمية كما سبق وباليمين والابتدآء
بالملح كما مر وكسر الخبز باليدين بلا كسر صحيح عند مكسور ومن خبز الشعير ولو بخلط البر وبثلاث اصابع
بلا اثنتين ولا خمس ومما يليه ومن حافة الطعام كما مر وتخليل اسنانه بعد الطعام كما فى الشرعة واكل
ما سقط من المائدة ولعق القصعة والتحميد عند الفراغ خفاء ان لم يفرغ جلساؤه وعد من مستحبات
الاكل ان يوجد من اسمه محمد والجمع على الطعام ولو من اهل بيته وعدم التوقف بلا اتمام الجمع للعجالة
ومسح بلل يديه بعينيه بعد الطعام وجهر التسمية والزيادة على المفروض قدر ما يتمكن بنحو قيام الصلاة
وقوة الصوم ومدح الطعام والادام واكل لقمتين او ثلاث واخذ اللحم بسنه وقوله للضيف كل احيانا
بلا اصرار احضار القبول على المائدة والدعاء المأثور بعد الطعام نحو الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى
ولا مودع ولا مستغنى عنه كما فى المشارق وعن الترمذى الحمد لله الذى اطعمنى هذا ورزقنيه من غير حول منى
ولا قوة وعن الاحياء يقول عند اكل الحلال الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد اللهم اطعمنا واستعملنا صالحا وان اكل شبهة فليقل الحمد لله على كل حال اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد اللهم اجعله عونا على طاعتك ولا عونا على معصيتك وان اكل طعام الغير اللهم اكثر خيره
وبارك له فيما رزقه ويسر له ان يفعل منه خيرا وقنعه بما اعطيته واجعلنا واياه من الشاكرين وان افطر عند قوم
يقول افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة كما نقل عن الاحياء ويقرأ عند

وضع المائدة الاخلاص ولا يلاف قريش واما قرآءة الفاتحة فعن بعض العلماء عن شرح مختصر الاحياء لعلى
القارى وقول قرآءة سورة الفاتحة المشتملة على التحميد والدعاء بالاستقامة كما هو المتعارف بين العامة
مستحسن خلافا لمن منعه انتهى واما دعاء بعض وتأمين آخرين فلم يسمع فيه حديث ولا اثر من السلف لكن
ظاهر قياس مطلق الدعاء بل دلالته ليس باب عنه وارجو ان لا بأس به بل مندوب ان شاء الله وآداب الاكل
بداية الغسل من الشبان فى البداية ومن الشيوخ فى النهاية لكن عن شرح المشكاة لعلى القارى قال
النووى اختلاف العلماء فى استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده الاظهر استحبابه اولا الا ان تيقن نظافة
اليدين من الوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا ان لا يبقى على يديه اثر الطعام بان كان يابسا ولم يمسه انتهى وعدم مسح
اليد قبل الطعام ومسحها بعد الطعام وعدم ان يبتدئ قبل من هو افضل منه وان لا يأكل بلا جوع والامساك
عن الطعام قبل الشبع والتسمية اول لقمة والتحميد فى آخرها وتصغير اللقمة وعدم الالتفات يمنة ويسرة
وتحويل الوجه او اخذ الفم باليد عن العطس وصرف الوجه عند خروج شئ من الفم واخذه باليسار
وعدم غمس اللقمة الدسمة فى الخل وعدم غمس اللقمة التى قطعها بسنه فى نحو المرقة وعدم ادخال يده
فى القصعة قبل رفع صاحبه ووضع نحو العظم وقشر البطيخ امامه بلا رمى وعدم اغرآء احد على الطعام
غير نحو ضيف وان لا يحوج صاحبه الى ان يقول كل واخذ الصابون باليسرى والرد باليمنى والدعاء لمن صب
الماء بقوله طهرك الله من الذنوب كما طهرتنى من الدنس وصب الماء من فمه برفق وعدم شرب الماء قبل رفع
الطست من البين عند الغسل وعدم لعق الاصابع ومسحها قبل الفراغ وصلاة ركعتين بعد الفراغ (واما
المعاصى العدمية فترك الاكل والشرب حتى يموت اويمرض) وفى البزازية ومن امتنع عن الاكل حتى مات
دخل النار بخلاف المريض الممتنع عن الدوآء (اويضعف فلا يقدر على) ادآء (الجمعة والجماعات ونحوهما من
الواجبات والسنن ومنها تركهما) الاكل والشرب (اذا كان فيه عقوق الوالدين او احدهما) فمن اراد
ان يصوم نفلا واراد والده مثلا اكله فعليه الاكل لان العقوق من اكبر الكبائر كما فى حاشية خواهر زاده لعل
ذلك عند شئ من الغرض الصحيح وان من سوء اختيارهما فلا (اونحوهما) ممايطلب القيام بحقه من زوج
وسيد واستاذ وعالم ومرب وصاحب منزل (مما حرم) كالتخلف عن ادآء واجبهم (اوكره) كالتخلف عن القرب
والطاعات معهم كما عن المواهب (الصنف السابع فى آفات الفرج وهى الزنى) ولو بغير ايلاج وشهوة فان عدم
حد الزنى لا يوجب عدم العقوبة (واللواطة ولو بزوجته او امته او عبده فانها حرام مطلقا) وعن اكمل المشارق
اللواطة محرمة عقلا وشرعا وطبعا بخلاف الزنى فانه ليس بحرام طبعا فاشد حرمة منه وعدم وجوب الحد لعدم
الدليل لا لخفتها وانما عدم الوجوب للتغليظ على الفاعل لان الحد مطهر على قول بعض العلماء وعن البعض
جاز قتل من اعتادان رأى الامام وعن فتح القدير يقتل الامام من اعتادها محصنا اولا وعن العلامة قاسم عن
الجوهرة لواطة امرأته لا توجب الحد كما للرجل وفى الدرر انما لم يجب الحد فى اللواطة لاختلاف الصحابة
فى موجبه من الاحراق وهدم الجدار عليه والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار فعند ابى حنيفة رحمه الله
تعالى يعزر بامثال هذه الامور انتهى وعندهما كالزنى فى لزوم الحد وعن فتح القدير ان حرمتها عقلا وسمعا
فليست موجودة فى الجنة وان سمعا فقط فموجودة فيها والصحيح لا لما استقبحه تعالى فى قوله قال ما سبقكم بها
من احد من العالمين وسماها خبيثة فقال كانت تعمل الخبائث والجنة منزهة عنها (ويكفر مستحل ما عدا
المذكورات) لان ثبوتها ثبت بنص الكتاب لان شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصها الله لكن ظاهر قوله تعالى
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم عام لهما فلم يكفر تفصيله ان مستحل اللواطة ان للاجنبى فكفر اجماعا
وان لزوجته ومملوكه فقيل نعم كما فى الاشباه وقيل لا لان من الناس من يستحله لظاهر قوله تعالى الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم كما فى اخى جلبى حاشية صدر الشريعة واما ما اسند الى مالك من تجويزه الى زوجته بظاهر
قوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم فقليل كذب وافترآء عليه وقيل رجع (واتيان البهيمة) اى وطئها فى دبرها
او فرجها (والحائض والنفساء) فى الخلاصة لو استحل الوطئ بزوجته الحائض يكفر وكذا استحلال لواطة
امرأته والصحيح عدمه انتهى (واستمتاعهما) كالمباشرة والتفخيذ وتحل القبلة وملامسة ما فوقه (تحت الازار)
ما بين السرة والركبة فانه حريم الفرج ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى

ان

ان يستمتع بما فوق الازار وليس له ما تحته وعن محمد يجتنب بشعار الدم فقط يعنى الجماع (فلا بد من معرفتهما
فعليك برسالتنا المسماة بذخر المتأهلين والنساء فى تعريف الاطهار والدماء فان احوالهما مستقصاة فيها
ولا كفاية فى المتون المشهورة وشروحها فيهما) اذ لم تستوعبا ما احاطت به الرسالة (د حد عن ابى هريرة رضى
الله تعالى عنه مرفوعا ملعون من اتى امرأته فى دبرها) ان استحل فاللعن على ظاهره عند بعض والا فبمعنى
الطرد عن كمال الرحمة او عن استحقاق الرحمة قال فى الفيض فهو من اعظم الكبائر واذا كان هذا فى المرأة فكيف
بالذكر وما نسب الى مالك من حل دبر الحليلة انكره جمع لكن الف سحنون وابن شعبان فى الانتصار للجواز
وادعيا صحة نسبة ذلك الى امامهما (ت س مج د حد عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا من اتى حائضا
او امرأة فى دبرها او كاهنا فصدقه) وفى حديث الجامع من اتى كاهنا فسأله عن شئ حجبت عنه التوبة اربعين
ليلة فان صدقه بما قال كفر (كفر بما انزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) يشكل انه ان اريد كفران النعمة
فلا يصح فى تصديق الكاهن فى دعواه الاطلاع على الغيب فانه كفر اجماعا وان اريد الكفر الحقيقى فيلزم كون
الاتيان المجرد كفرا وان اريد بالاتيان اعتقاد الحل فقد عرفت الخلاف والاصح الا ان يراد نحو عموم مجاز شامل
للحقيقة والمجاز اى عصى فالعصيان بالنظر الى تصديق الكاهن كفر وبالنظر الى غيره كبيرة قريبة الى الكفر
قرينة له ويقربه ما يقال القران فى النظم يوجب القران فى الحكم فافهم (د ت مج هق عن ابن عباس رضى
الله تعالى عنهما مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) عمل بعض بظاهره
كالامام الاعظم كما سمعت آنفا من مذاهب الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم اجمعين قيل اربعة من الخلفاء
ابو بكر وعلى وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك احرقوه ويروى عن ابى بكر رضى الله تعالى عنه هدم البيت
عليه وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه يرمى من اعلى بناء منكوسا ثم يتبع بالحجارة حيث حملت قرى قوم لوط
ونكست بهم وقد ثبت حرمتها بقصه تعالى اياهم فناسب متابعة جزآئهم بجزآئهم قال تعالى وامطرنا عليهم
حجارة من سجيل وذهب قوم انه يحد حد الزنى وهو قول الامامين والشافعى والحسن البصرى وعطاء والنخعى
وقتادة والاوزاعى وقوم آخرون يرجم محصنا اولا وكذا المفعول به وهو قول مالك واحمد (ومن اتى بهيمة فاقتلوه
واقتلوها معه) فى قاضيخان عن ابى حنيفة تذبح وتحرق ان البهيمة للواطئ والا يدفعها صاحبها الى الفاعل بالقيمة
ثم يذبحها الواطئ وتحرق ان لم تكن مأكولة والا فتذبح ولا تحرق انتهى وقيل فتؤكل فوجه الذبح لانقطاع
التحدث بها وقيل لئلا يولد حيوان فى صورة الانسان لا يخفى ما فيهما من النظر لكن نقل عن حاشية الدرر
للوانى فعند ابى حنيفة واحمد لا تؤكل مطلقا وعند مالك يأكل الفاعل دون غيره ولاصحاب الشافعى وجهان
قيل قال مالك والشافعى فى اظهر قوليه واحمد وابو حنيفة يعزر وقال اسحق يقتل ان تعمد ذلك مع العلم بالنهى
عملا بظاهر الحديث وفى الخلاصة عن الطحاوى يعزر ونقل عن الفتاوى الصغرى فى الذى يؤكل يؤكل
عند الامام ولا يحرق وعند ابى يوسف لا يؤكل ويحرق كما لا يؤكل وعن المجتبى يكره الانتفاع فى حياتها
ومماتها فتذبح وتحرق مطلقا (واما الاستمناء باليد) اى بمعالجة يد نفسه (فحرام) لانه استمتاع بالجزء (الا عند شروط
ثلاثة ان يكون عزبا) مجردا ليس له زوجة او جارية (وبه شبق) اى شدة غلبة (وفرط شهوة) له عطف تفسير
(وان يريد به تسكين الشهوة لا قضاءها) نقل عن الظهيرية عزب له فرط شهوة له ان يعالج بذكره لتسكين شهوته
وسئل ابو حنيفة هل يؤجر على ذلك فقال من نجا برأسه فقد ربح وقيل كذا فى مجمع الفتاوى (ومن المعاصى
ان يأتى زوجته الصغيرة) باعتبار الجثة لا باعتبار السن (التى لا تحتمل الجماع) فلو تحملت صبية دون بلوغ
جاز واما الاستمتاع بدون الجماع فجائز مطلقا (او المريضة المتضررة بالجماع) واما بالغسل فلا الجواز التيمم
حينئذ والله اعلم فليتتبع (وكذا امته او يجامع عند احد يعرفه) اى الجماع ويطلع عليه لما فيه من الوقاحة واما
عند الصبى الذى لا يطلع فلا بأس قال فى الاستروشنية ويستتر عند الجماع ما استطاع ولا يجامعها وعندهما
صغير او حيوان يراهما واما عند النائم فالاولى عدمه (او يجامع قبل الاستبرآء من يجب عليه استبرآؤها)
من الجارية التى ملكها بشرآء او هبة او وصية او ميراث او خلع او صلح او نحوها ولو بكرا او مشرية من امرأة
او من محرم لها او من مال صبى فيجب الاستبرآء (او يفعل دواعيه) كالقبلة واللمسة والنظر الى فرجها
(فانها حرام ايضا قبله) لافضائها الى الوطئ والمفضى الى الحرام حرام وقال بعضهم لا يحرم الدواعى لان حرمة

الوطئ لاختلاط المياه وردّ بان حرمة الوطئ لاحتمال وقوعه فى ملك الغير ايضا بان كانت حاملا عند البيع ويدعى البائع الولد فيستردها فيظهر ان وطأه صادف الى ملك الغير وهذا المعنى موجود فى الدواعى (ومن المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة) مطلقا واما عند الاستنجاء فمكروه تنزيهى خلاف ادب كمدّ الرجل الى القبلة كما فى الحلبى وعند قضاء الحاجة تحريمى فى الجامع اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا بالنسبة الى اهل المدينة ومن قبلتهم الى سمتهم كالشام فمن قبلته الى المشرق او المغرب ينحرف الى الجنوب او الشمال قال شارحه فيه دلالة على عموم النهى فى الصحراء والبنيان وهو مذهب النعمان وخصه مالك والشافعى بالصحراء واما ماروى الشيخان انه صلى الله تعالى عليه وسلم قضى حاجته فى بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وماروى ابن ماجه انه قضاها مستقبل الكعبة فجمع الشافعى بين الاخبار بحمل اولها المفيد للتحريم على غير البناء لانه لسعته لايشق فيه تجنب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان قد يشق فيحل فعله كما فعل المصطفى لبيان الجواز وان كان الاولى لنا تركه وما فى الدرر انه اذا لم يكن للحدث بل لازالته لم يكن مكروها فيمكن حمله على التحريمى كما اشير (او الشمس او القمر اذا لم يكونا محجوبين) بنحو السحاب والسقف (وكذا استدبار القبلة) وفى رواية الاستدبار ليس بمكروه والاصح انه مكروه وعن فتح القدير ولو نسى فجلس مستقبلا فذكر يستحب له الانحراف بقدر ما امكنه لحديث من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها اجلالا لم يقم من مجلسه حتى يغفر له (والاستنجاء بماله قيمة) ولو ادنى كالخرقة والقطن كما فى الدرر ويكره بشئ محترم كخرقة الديباج لانه ينافى الاحترام (او وجوب تعظيم من مأكول انسان) لما فيه من تحقير المال المحترم شرعا (او دابة) كالحشيش لما فيه من تنجيس الطاهر بلا ضرورة (او نحوه) من مأكول الجن كالعظم فانه زاد الجن (او ضرر لمقعد كالزجاج او نجاسة كالروث) لنجاسته لان النجاسة لا تزيل النجاسة (والتخلى) قضاء الحاجة (فى الطريق او فى ظل الناس) يجتمعون لحديثهم المباح (او فى مواردهم) محل ورودهم مثل رأس عين او نهر او تحت شجر او حجر وكذا بجنب مسجد ومصلى عيد وفى مقابر ومهب ريح وجحر فأرة او حية او نملة او ثقب او متجردا من ثوبه بلا عذر كما فى التنوير (م عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس) اى فعل الذى يتخلى لانه سبب لعن الناس فكأنه لاعن نفسه (او فى ظلهم) يتخذون مقيلا او مراحا الظل شئ فيكره تنزيها وقيل تحريما واختاره النووى لانه ايذاء بل قال الذهبى كبيرة والاصح عند الشافعى تنزيهية وفسر النووى التخلى بالتغوط وردّه العراقى بان البول كالغائط فى كونه معنى للتخلى والعلة يعنى الاستقذار موجودة فيهما معا (د عن معاوية مرفوعا اتقوا الملاعن) مواضع اللعن لان من فعلها شتم ولعن (الثلاث البراز) التغوط (فى الموارد) الموضع الذى يرد اليه الناس (وقارعة الطريق) اعلاه او جادته او وسطه (والظل) الذى يجتمع فيه الناس لمباح ومثله كل موضع اتخذوه لمصالحهم ومعايشهم المباحة وفى الجامع ايضا اتقوا الملاعن الثلاث ان يقصد احدكم لقضاء حاجته ويقضيها فى ظل يستظل فيه للوقاية من حر الشمس وقيس به موضع الشمس فى الشتاء او فى طريق او فى نقع ماء اى مجتمع الناس (تنبيه) قال النووى فى الاذكار ظواهر الاحاديث تدل على جواز لعن العاصى مع التعيين اى انه لو لم يجز لعنه كانت اللعنة على لاعنه والمشهور حرمة لعن المعين واجاب العراقى بانه قد يقال ان هذا من خواص المصطفى لقوله انى اتخذ عندك عهدا اى مسلم سببته او لعنته الحديث كذا فى الفيض (والبول قائما بلا عذر) للنهى عنه وما جاء انه صلى الله تعالى عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال فيها قائما فلعذر وقيل خشية ان ينحدر البول اليه لو بال قاعدا كما نقل عن الفضيحة (والبول فى الماء الراكد والجارى والجحر) بضم معجمة وسكون مهملة ثقبة فى الارض كما سبق عن التنوير وقد نقل ان سعد بن عبادة بال فى جحر فقتل وسمع من الجحر (قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده * فرميناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده) (والمغتسل) لانه سبب الوسوسة (ونقع البول) اى حبسه فى المكان بلا اراقة كالاناء (م عن جابر رضى الله تعالى عنه مرفوعا انه عليه الصلاة والسلام نهى ان يبال فى الماء الراكد) قال فى الفيض اى القليل للتنزيه وعن النووى للتحريم لاتلاف الماء (طط عنه) عن جابر رضى الله عنه (انه عليه الصلاة والسلام نهى ان يبال فى الماء الجارى طط حك عن عبد الله بن يزيد مرفوعا لا ينقع بول فى طست فى البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع)

لانهم

لانهم يتأذون بالرائحة الكريهة (ولا تبولن فى مغتسلك) اى المحل الذى اغتسلت فيه لانه يؤدى للوسوسة (ت س عن عبد الله بن مغفل رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن ان يبول الرجل فى مستحمه) موضع الاستحمام والاغتسال (وقال ان عامة) اكثر (الوسواس منه دس) دليل كراهة بول الجحر (عن عبد الله ابن سرجس رضى الله تعالى عنه انه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبال فى الجحر) اى الثقب فى الارض كما مر اذ ربما يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى او قوى فيؤذى لكن لا يلائم قوله (قال قتادة) من التابعين من رواة هذا الحديث (انها مساكن الجن) كما مر آنفا (ويكره اخصاء بنى ادم) لا الحيوان فانه لا بأس لما فيه من انقطاع النسل او جوّز فى الحيوان لضرورة وحاجة لا يخفى ان كون مثل ذلك من مفردات آفات الفرج ليس بظاهر بل من آفات اليد وفى الجامع نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاخصاء قال الشارح تحريما للآدمى لتفويت النسل المطلوب لحفظ نوع الانسان وعمارة الارض وتكثير الامة ولما فيه من تعذيب النفس والتشويه مع ادخال الضرر الذى ربما افضى الى الهلاك وتغيير خلق الله وكفر نعمة الرجولية لان خلق الانسان ذكرا من النعم العظيمة وفى غير الادمى خلاف والاصح كما قاله النووى تحريم اخصاء غير المأكول مطلقا واما المأكول فيجوز فى صغيره لا كبيره قال ابن حجر اتفق الشافعية على منع الجب والاخصاء فلحق به ما فى معناه من التداوى لقطع شهوة النكاح فما فى شرح السنة للبغوى من جوازه محمول على دواء يسكن الشهوة ولا يقطعها اصالة انتهى هذا فى مذهب الشافعى والافى مذهبنا قد سمعت جوازه قال فى الخلاصة ولا بأس بكى الاغنام واخصائها واخصاء البهائم والهرة واخصاء بنى آدم مكروه ولهذا يكره كسب الخصيان ذكره الاسبيجابى وفى شرح الاسبانيكى يكره كسب الخصيان من بنى آدم وملكهم واستخدامهم وقال ابو حنيفة رحمه الله لو لم يكن استخدام الناس اياهم لما اخصاهم الذين يخصونهم فيكون ذلك تطردا الى الاخصاء وانه مكروه لانه مثلة انتهى (فلذا كره تملكهم واستخدامهم وكسبهم ايضا) كما نقل عن الخلاصة آنفا (واما المعاصى العدمية فان لا يجامع زوجته اصلا) الا ان لا يقدر لآفة كالعنة او لمرض آخر فانه لا تكليف فيما لا وسع فيه (اذ يجب البيتوتة) كونه عندها ليلا (والمجامعة معها احيانا ان طلبت) كلا من البيتوتة والمجامعة (بغير تقدير زمان) بل دائر على طلبها واقتداره وعن ابى حنيفة فى قوله القديم باربع ليال ثم رجع وقال يجب احيانا بلا تقدير زمان لكن عن الاحياء ينبغى ان يأتيها فى كل اربع ليال مرة فهو اعدل لان عدد النساء اربع وفى الشرعة ولا يداوم على ترك الوطئ فان البئر اذا لم تنزح ذهب ماؤها وفى شرحه وربما عرض لتاركه امراض مثل الدوار وظلمة العين وثقل البدن وورم الخصية وورم ثدى المرأة على ما ذكر فى كتب الطب (وان يعزل بلا اذنها فى ظاهر الرواية) يعنى لا يصب الزوج منيه فى رحمها لنهيه عليه الصلاة والسلام عن العزل عن الحرة الا باذنها وفى غير ظاهر الرواية يجوز بلا اذن لتغير الزمان وكون الولد غير صالح فى الغالب قال فى الخلاصة وفى الفتاوى عزل عن امرأته بغير اذنها لما يخاف من الولد السوء فى هذا الزمان قال يسعه وان كان ظاهر الجواب على خلاف هذا ويشترط رضاها (بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها اصلا ويجوز) له (العزل بغير اذنها) وفى الامة المنكوحة الاذن الى المولى عند ابى حنيفة وعندهما اليها وفى الاجناس رجل يمنع امرأته عن العزل له ذلك (وعدم التسوية) عطف على ان لا يجامع (بين الضرتين او الضرات فى غير الجماع فى ظاهر الرواية) لانه يبتنى على النشاط فلا يقدر على التسوية فيه كما فى المحبة قوله فى غير الجماع سائر حقوق النكاح كالبيتوتة والنفقة عن عائشة رضى الله تعالى عنها وعن ابويهما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقسم ويقول اللهم هذا قسمى فيما املك ولا تلمنى فيما لا املك يعنى زيادة المحبة كما فى الزيلعى وفى الجامع كان يقسم بين نسائه فيعدل اى لا يفضل بعضهن على بعض فى مكثه حتى انه كان يحمل فى ثوب فيطاف به عليهن فيقسم بينهن وهو مريض ويقول اللهم هذا قسمى فيما املك فلا تلمنى فيما تملك ولا املك مما لا حيلة فى دفعه من الميل القلبى والدواعى الطبيعية قال القاضى يريد به ميل النفس وزيادة المحبة لواحدة منهن فانه بحكم الطبع ومقتضى الشهوة لا باختياره وقصده قال ابن جرير وفيه ان من له نسوة لا حرج عليه فى ايثاره بعضهن على بعض بالمحبة اذا سوّى فى القسم والحقوق الواجبة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يقسم لثمان دون التاسعة وهى سودة وانها لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة

وقال ابن القيم ومن زعم انها صفية بنت حيي فقد غلط وسببه انه وجد على صفية في شيء فوهبت لعائشة نوبة واحدة له نترضاه ففعل فوقع الاشتباه كذا في الفيض هذا لكن ان كانت له زوجة واحدة حرة فطالبته بالواجب من القسم من نفسه كان عليه ان يقسم لها يوما وليلة ثم يتصرف في امور نفسه ثلاث ليال وان كانت زوجته امة كان لها من كل سبع ليال ليلة لان له ان يتزوج عليها بثلاث حرائر فيكون لكل واحدة منهن من القسم يومان وليلتان ولها يوم وليلة ثم لا فرق بين القديمة والجديدة والثيب والبكر والمسلمة والكتابية والصحيحة والمريضة والرتقاء والمجنونة التي لا يخاف منها والصغيرة التي يمكن وطئها والمحرمة والمولى من الايلاء والمظاهر منها قال الحاكم الشهيد والمجبوب والخصي والعنين في القسم سواء وكذا الغلام الذي لم يحتلم وقد دخل بامرأته الا ان تكون مملوكة مع حرة بان تزوجها ثم تزوج الحرة فللمملوكة نصف الحرة (و) قوله في ظاهر الرواية احتراز عما (روى) من (وجوب التسوية فيه ايضا) في الجماع والاصل في تسوية القسم ما رواه اصحاب السنن الاربع عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من كان له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل اي مفلوج (وعدم الاجتناب من البول) زحل عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا عامة عذاب القبر في البول) وفي الجامع من البول بدل في فني بمعنى من اي اكثره بسبب التهاون في التحفظ من البول (فاستنزهوا من البول) وفيه وجوب غسله اذا حصلت ملابسته وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لكن قال ابو حنيفة رحمه الله يعفى عن قدر الدرهم منه وعن بول ما يؤكل لحمه واخذ منه وجوب الاستبراء وفيه ان عدم التنزه كبيرة للتوعد عليه بالنار صرح به العلاء (وترك الختان بلا عذر) اما مع عذر كالمرض والشيخوخة فيجوز وفي الخلاصة الشيخ الضعيف اذا اسلم ولا يطيق الختان قال اهل البصر يترك لان ترك الواجب بالعذر جائز فترك السنة اولى والصبي اذا اختتن ثم طالت جلدته وصار بحال تستتر الحشفة يقطع ثانيا (الصنف الثامن) من التسعة (في آفات الرجل هي الذهاب الى مجلس المعصية اما لفعلها او للنظر اليها او الخروج الى الجهاد بغير اذن والديه ولو كانا كافرين الا ان يغلب على ظنه انهما انما كرها لمقاتلة اهل دينهما الا للشفقة فيجوز) الخروج حينئذ بلا اذنهما (وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر) وفي التاتارخانية يجوز الخروج بلا اذنهما عند الامن وعند الاحتياج الى الاذن اذا اذن احدهما دون الآخر فلا يخرج وعند كون ابويه كافرين تردد في كون المنع هل لغيرة اهل دينه او لشفقته فيتحرى فيعمل بما يترجح واما الحج فان احتاجا الى خدمته لا والا نعم لحديث ما من رجل ينظر الى والده نظر رحمة الا كانت له بها حجة مقبولة قيل يا رسول الله وان نظر في اليوم مائة مرة قال وان نظر في اليوم مائة مرة وان لم يحتاجا لكن ليس في الطريق امن فان الغالب الخوف فلا وان الغالب الامن فنعم انتهى ملخصا وعن البزازية والبحر عذر عند الجمهور بكل حال وقيل ان الغالب الهلاك عذر وان الغالب السلامة لا وهو الاصح (والمفاوز) اي الصحراء لا سيما المخوفة بالاسود والسباع وشدة البرد وشدة الحر (او كانا محتاجين الى النفقة) ولم يدع عندهما مقدار الكفاية (او الخدمة) ولم يوجد من يخدمهما غيره فلا يخرج ولو للتعلم (وحكم احدهما كحكمهما) والجد والجدة مثلهما عند عدمهما وفي قاضيخان يخرج للتعلم ولا يكون عاقا قيل ان ملتحيا والا لا وان للحج فان مستغنى عنه فنعم والا فلا (و) من آفات الرجل (الفرار من الطاعون و) كذا (الدخول عليه) اي على ارض فيها الطاعون لما في الحديث الآتي وظاهر اطلاق المصنف الشمول لمن فر من الداخل فيخرج فرارا ولمن في الخارج فلا يدخل فرارا على ان اللازم مما فهم من المصنف فيما سبق من جواز السراية باذنه تعالى وترجيحه عدم كون الفرار من الآفات مطلقا وقد سمعت هنالك فرار ابي موسى والاسود ومسروق وقول عمرو بن العاص فروا من هذا الرجز وفتوى ابي السعود على التجويز بغية الالتجاء من قهره تعالى الى لطفه وقول الاشباه من ضمان صبي مغصوب مات في مكان الوباء وايضا قياسه وان رد عليه واشار هو الى ضعفه هنالك ايضا فانتظر ثم سبب الطاعون اما باطن او ظاهر فالاول كثرة الزنى كما في حديث لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون وسره انه اذا لم يجر حد الزنى في المحصن من القتل بالرجم سلط الله عليهم طائفة من الجن كما عن ابن حجر وقيل لما كان غالب حال الزنى على السر سلط الله عليهم عدو السر كما عن السيوطي وقاعدة العدل اذا نزل بقوم البلاء يعم الكل والثاني الجن كما في حديث الجامع الطاعون وخز اي طعن اعدائكم من الجن وهو لكم شهادة وفيه ايضا

الطاعون شهادة لامتي ووخز اعدائكم من الجن وعند الاطباء تعفن الهواء وعند بعض مجموعهما اي طعن الجن والتعفن وقيل ريح وقيل وعن ابن سينا دم ردي ووفق بينه وبين كونه من الجن من جواز كون طعن الجن محدثا في الطبيعة تلك الدم (خ م عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه مرفوعا الطاعون رجز) في الجامع على اتفاق الشيخين على رواية اسامة بقية رجز اي عذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل هم الذين امرهم الله ان يدخلوا الباب سجدا فخالفوا امر الله تعالى فارسل عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة سبعون الفا كما في المناوي وعن الوسيط اربعة وعشرون الفا من كبارهم وعن التيسير ودام فيهم حتى بلغوا سبعين الفا او على من كان قبلكم شك من الراوي (اذا سمعتم به) اي بالطاعون (بارض فلا تقدموا عليه) لانه القاء نفس الى التهلكة قال التوربشتي انه تعالى شرع لنا التوقي عن المحذور وقد مر انه عليه الصلاة والسلام منع اصحابه من الدخول في مدينة الحجر لانها محل قهره تعالى بثمود واما قوله (واذا وقع بارض انتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) فلانه اذا خرج الاصحاء ضاعت المرضى من متعهد والموتى من التجهيز والصلاة عليها كذا في الفيض وعن الخطابي في قوله فلا تدخلوها اثبات للعذر ونهي عن التعرض للتلف وقوله فلا تخرجوا اثبات للتوكل وتسليم للقضاء والقدر فاحد الامرين تأديب وتعليم والآخر تفويض وتسليم انتهى لا يخفى ان في هذين الكلامين اشارة الى ان فيه سراية ثم قيل واما الخروج بلا فرار لحاجة فجائز وهذا اشارة الى ان العذاب اذا نزل بقوم وانت فيهم فلا تهرب من بينهم فان العذاب لا يدفعه الهرب وانما يدفعه التوبة وليظن كل احد من اولئك ان العذاب انما نزل على هؤلاء بشؤم ذنبه وليستغفر الله (تنبيه) اقول السر الحقيقي في منع الخروج والفرار الوصول الى الرحمة والشهادة كما في الجامع من مات فيه مات شهيدا ومن اقام به كان كالمرابط في سبيل الله ومن فر منه كان كالفار من الزحف وفيه الطاعون والغرق والبطن والحرق والنفساء شهادة لامتي وفيه الطاعون غدة كغدة البعير المقيم به كالشهيد والفار منه كالفار من الزحف وفيه وهو لكم شهادة وفيه وان الله جعله رحمة للمؤمنين فليس من احد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا اي طالبا الثواب على صبره على خوف الطاعون وشدته يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد فمن لم يمت به له مثل اجر شهيد وان لم يحصل درجة الشهادة نفسها قال ابن حجر ويؤخذ منه ان من اتصف بالصفات المذكورة ثم مات بالطاعون له اجر شهيدين ولا مانع من تعدد الثواب بتعدد الاسباب كمن يموت غريبا او نفساء بالطاعون والتحقيق انه يكون شهيدا بوقوع الطاعون به ويضاف له مثل اجر شهيد بصبره ودرجات الشهداء متفاوتة فارفعها من اتصف بما ذكر ومات من الطاعون ودونه من اتصف وطعن ولم يمت ودونه من اتصف ثم لم يطعن ولم يمت ويؤخذ منه ان من لم يتصف بذلك لا يكون شهيدا وان مات من الطاعون وذلك ينشأ من شؤم الاعتراض الناشئ عن الضجر والسخط كذا في الفيض وفي الجامع فناء امتي بالطعن والطاعون قالوا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وفي كل شهادة وفيه ومن صبر فيه كان له اجر شهيد اقول ولنيل امته لمثل هذا الاجر والثواب والشهادة دعا صلى الله تعالى عليه وسلم لامته استشفاقا بهم ومحبة لهم بقوله اللهم اجعل فناء امتي قتلا في سبيلك بالطعن اي بالرمح والطاعون وخز اعدائهم من الجن قال العلماء اراد المصطفى ان يحصل لامته ارفع انواع الشهادة وهو القتل في سبيل الله بايدي اعدائهم اما من الانس او من الجن قال الراغب نبه بالطعن على الشهادة الكبرى القتل في سبيل الله وبالطاعون على الشهادة الصغرى وهذا الحديث هو المشار اليه في خبر آخر بقوله الطاعون رحمة ربكم ودعوة نبيكم قيل شهيد وان كان صاحب كبيرة مصرا عليها فان قيل فما وجه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة ومكة لا يدخلهما الدجال ولا الطاعون قلت لعل لهما شرفا من جهات اخر فيكون الطاعون في غيرهما بدل شرفهما فان قيل كثيرا ما يموت الخلق من غير الطاعون قلنا اجيب بان المراد الاكثر او الاصلح او يجوز كونهم من الطاعون لكنه غير ظاهر (وبعضهم حمل هذا النهي على صيانة الاعتقاد) يعني ان علة النهي مخافة الفتنة على الناس بان يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت لفراره (فيجوز الدخول والفرار لمن علم عدم تغير اعتقاده) فعلة النهي الصيانة المذكورة فاذا فقدت يجوز الفرار والدخول لا يخفى ان علة النهي وان انتفت في ذلك الشخص لكن لا تنتفي في حق الغير بالنسبة اليه والمقصود صيانة اعتقاد الجميع فالملازمة ممنوعة

على انه لا يلزم من انتفاء العلة انتفاء الحكم وقد سمعت غير مرة ان العلة كثيرا ما تكون بالنسبة الى الجنس لا بالنسبة الى جميع افراد الجنس وان هذا اما تخصيص عام او تقييد مطلق فلا يجوز بالرأى على ان النصوص محمولة على ظواهرها ولا يصار الى المجاز بدون تعذر الحقيقة (ويرده) اى هذا الحمل (ان عمر رضى الله تعالى عنه) حين سافر لاجل فتح القدس وقرب من الشأم وارسل اليه ابو عبيدة رسولا وقال ان فى الشأم طاعونا فالامر اليك فتفرقوا فرقتين فرقة على عدم الدخول بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفرقة على الدخول بقوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت الآية فاختار عمر جانب الرجوع فقيل اتفر من قضاء الله فقال فرارى من قضاء الله الى قضاء الله ثم تشاور مع عبد الرحمن بن عوف فقرأ اذا سمعتم بالوباء بارض الحديث ففرح وحمد الله لموافقته اجتهاده (لم يدخل الشأم بعد المشورة) مع الاصحاب (فرجع) الى المدينة واعلم ان الظاهر من صنيع المصنف تجويز جانب الفرار وابقاؤه على حاله لان السكوت فى معرض البيان يشعر الحصر وان مفهوم المخالفة معتبر فى المصنفات بل فيه بيان الضرورة ايضا ولا يخفى انه وان ملائم لما اختاره عن التوربشتى سابقا من السراية باذنه تعالى لكنه ينافى غرضه فى المقام من كون الفرار من افات الرجل ولا يلائم تعريفه بقوله (فالصحيح ان النهى على ظاهره) وان الاحتجاج بفعل عمر بعد النصوص السابقة كالرأى فى مقابلة النص على ان الاحتجاج بمذهب الصحابى سيما عند الاختلاف مما يقبل الكلام يعرف من الاصول اللهم الا ان يقال ان سكوتهم عند رأى جانب الرجوع حل محل الاجماع والحديث المذكور الذى هو خبر واحد كان سند الاجماع وبما قررنا فى المقام يندفع ايضا ما اورد على المصنف انه يجوز كون رجوع عمر لصيانة اعتقاد من معه من العوام يؤيده مشورته مع الاصحاب فتأمل فيه فان قيل كيف يرجح عمر جانب الرجوع وقد احتج بقوله الم تر الى الذين الآية ودلالة ذلك على عدم الفرار من الطاعون على طريق النص لسوقهما له وآية عدم القاء التهلكة لو سلم انما يدل على طريق الظاهر لان القاضى قال فى الآية الاولى وقع فى ديارهم طاعون فخرجوا هاربين فاماتهم الله ثم احياهم ليعتبروا ويتيقنوا ان لا مفر من قضاء الله وقد قرر ان النص راجح على الظاهر قلنا الظاهر ان تلك الآية فى حق الخروج واختيار عمر فى حق عدم الدخول فافترقا واما قياس هذا على ذلك فالخبر الصحيح راجح عليه لا سيما فيه رائحة الاجماع كما عرفت وان النهى عن القاء التهلكة انما هو عند كون التهلكة قطعيا ولا شك انه ليس بقطعى بل ظنى او وهمى ولذا ترى الكثير عند ورودهم فى محل الطاعون لا يموتون بل لا يطعنون وتحقيق ذلك ان الطاعون ليس بسار طبعا وسار باذنه تعالى فالاول منع عن الخروج وقد انضم له حفظ المطعونين كما مر والثانى منع الدخول وقد انضم له حفظ الاعتقاد فصار كالعمل بالشبهين وان السراية بالاذن ليست بقطعية بل فى الامكان وفى حق الوقوع فى القلة ولا حكم فى الندرة وما روى عن مثل ابى موسى بعد تسليم صحة الرواية محمول على الفرار من الدخول توفيقا للحديث واما المنقول عن ابى السعود ان امكن توفيقه بما ذكروا والا فلا يلتفت اليه لكن يبقى مسئلة غصب الصبى للاشباه وقد يقال فى المنع عن الخروج طبا ان الطاعون هواء فاصابته ليس لظاهر بل لباطن كالقلب والرئة والكبد فظهوره فى الظاهر يعنى البدن كثيرا ما بعد زمان مديد فلا يفيد الخروج نعم يحتمل كون اصابته عند بقائه بلا خروج لكن وهمى ومع هذا ينضم الى الخروج تعطيل احوال المطعونين بل تحقيق اهلاكهم عند عدم بقاء احد من الاصحاء وخلاصهم منتظر وفى منع الدخول ايضا ان الهواء لم يؤثر باطنه ولم يكن لاهل البلد حاجة اليه والا فلا منع بل يندب على انه يجوز الاقدام على الضرر الموهوم لتخلص الضرر المقطوع عن المطعونين (فائدة) فى الاشباه ان الطاعون من النوازل الشديدة وفى فتح القدير ان القنوت فى كل الصلوات مشروع عند النوازل وفى الطحاوى ولا يقنت فى الفجر عندنا من غير بلية الى آخره وايضا الطاعون من عموم المرض وفيه يصلى وحدانا كما فى منية المفتى فتسن له ركعتان فرادى كالخسوف ويتضرع كل واحد لنفسه كما فى الزيلعى كما فى الريح الشديد والزلازل والصواعق والثلج والامطار الدائمة والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك فيجتمعون كالخسوف ويصلون ويدعون ثم قال وحاصله ان العبد ينبغى له ان يفزع الى الصلاة عند كل حادثة انتهى اجمالا اقول لا يخفى ان كان ذلك بدعاء نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وكان شهادة ورحمة ومغفرة لمن مات منه فكيف يجوز الدعاء برفعه وكيف يصح القياس فى معرض النص وكيف يدخل فى تلك العمومات

ولو سلم شمولها فيجب تخصيص ذلك من تلك العمومات وقد نقل عن السيوطى ان الدعاء برفعه بدعة حتى قيل لمعاذ ادع الله يرفع عنا هذا الرجز فقال ليس برجز ولكن دعوة نبيكم وموت الصالحين وشهادة يختص بها الله من يشاء منكم اللهم آت آل معاذ نصيبهم الاوفر من هذه الرحمة قيل وما وقع عن الرافعى والنووى من مشروعية القنوت للوباء فعام مخصوص لان الوباء اعم من الطاعون لعدم ثبوته هذا اقول لعل التحقيق ان ذلك مختلف باختلاف الاشخاص والاغراض فلا يجوز الدعاء برفعه للخواص كالمتوكلين الكاملين ويجوز للعوام كما روى عن الشافعى احسن ما يداوى به الطاعون التسبيح وعن بعض الصالحين كثرة الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ويجوز ان يدعو برفعه لا مطلقا بل من هذا العاجل مثلا اذ قد سمعت ان طول عمر المؤمن لا يعادله عمل كيف وقد سمعت دعاءه صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اجعل فناء امتى قتلا فى سبيلك بالطعن اى بجهاد الكفار والطاعون اى الجن فكما يجوز الدعاء للجهاد فليجز للجن وان الدعاء لرفع ما يوجب الشهادة كالبطن والاستسقاء والنفساء للنفساء جائز اتفاقا فليجز للطاعون وانه لا يمنع احد الدواء والمعالجة فى الطاعون فاذا جاز ذلك فليجز ذا فليتأمل بدقة وليتتبع بجهد فان المقام من وراء حجاب الآن (و) من آفات الرجل (المشى فى ملك الغير بلا اذنه) اذ لا يجوز لاحد ان يتصرف فى ملك احد بلا اذنه حتى لا تجوز اجابة دعوة من سكن فى دار مغصوبة وكذا عيادته (دارا او بستانا او كرما او ارضا من روعة او مكروبة) فلو لم يقدر على المشى فى الطريق للزحام فيمشى فى الزرع لكن يتقى وطئ الزرع بقدر الممكن وكذا من خفى عليه الطريق فى الاستروشنى (وان) كان (ارضا جرزا) وهى الارض الغليظة التى لا نبات فيها وانقطع ماؤها والمراد الارض الخالية (بلا حائط) اى جدار وحريم (ولا خندق) محيط للارض لمنع كل داخل حيوانا او آدميا (وكان المرور لحاجة من غير ضرر يحى الجواز) وفى قوله لحاجة اشارة الى عدم الدخول عند عدم الحاجة لانه ابيح للضرورة وما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ولذا جاز دخول بيت غيره اذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه انه لو طلبه منه لاخفاه (لوجود الاذن دلالة وعادة) قيد بعدم الخندق والحائط لما نقل عن ابى حنيفة من عدم حل المرور حينئذ وكذا النزول فيها فيه اشارة الى عدم المرور عند كون المنع معلوما صريحا او دلالة كما فى الاشباه وان لم يكن ضرر للارض او انحصر الطريق بها (ويدخل فيه الدخول الى ضيافة بلا دعوة) لان فيه دخول دار غيره بلا اذنه مع زيادة اكل طعامه بلا اذنه ففيه ضرران (وفيه حديث سيجيء ويستثنى) منه (الدخول) الى ملك الغير (لخوف ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه) من حانوته مثلا (فدخل داره جاز ان يدخل صاحبه ايضا ليأخذه وكذا اذا وقع الف درهم من ماله فى دار رجل) بآفة سماوية كهب الريح (وخاف ان لو علم صاحب الدار منعه) من دخوله واخذه بل يستر وينكر (له ان يدخل) داره (بغير اذنه لكن يعلم) من الاعلام (الصلحاء) من الناس (انه يدخل داره لهذا) لاجل اخذ ما وقع من ماله لدفع التهمة عن نفسه فان لم يعلم منع صاحب الدار بان يعلم اخراجه او يأذن بالدخول لاخذه فلا يجوز دخوله لعل فى التعبير بالف درهم اشارة الى اشتراط الكثرة ففى المال القليل يلزم ان لا يدخل لكن ظاهر ما نقل عن الاشباه آنفا هو الاطلاق (والمشى على المقابر) بلا ضرورة والا ففى التاتارخانية من له بقعة بين المقابر ولا يمكن الوصول اليها بلا وطئ المقابر له ان يتخطى المقابر وفى السراجية اذا مر بقبر وقرأ شيئا بنية من يمر عليه لا بأس به وقال بعض يقرأ سورة التكاثر وفى التاتارخانية اذا كان قبر والديه بين القبور فاراد زيارتهما فيزور بغير وطئ قبر وفيه ايضا عن والده بعد سؤاله عنه ان وطئ القبور اثم ثم القعود على القبر كالمشى لما فى الخلاصة عن بعض لأن اجلس على الجمر احب الى من ان اجلس على القبر اقول هذا مضمون حديث مسلم لأن يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص خير له من ان يجلس على قبر قال ابن الملك المراد بالجلوس ما يكون للتخلى والحديث ثم قال فى حديث آخر لمسلم ايضا لا تجلسوا على القبور والنهى للتنزيه انما كره الجلوس على القبور لما فيه من استخفاف الميت ولم يكرهه بعض العلماء لما ان عمر كان يجلس على القبور وعليا رضى الله تعالى عنه كان يضطجع عليها وحملوا النهى على الجلوس للبول لكن كلام الفقهاء راجح على غيره فافهم (واتباع النساء الجنائز وزيارتهن القبور) ت عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعن زوارات القبور) وعن ابن الملك ان فى صيغة المبالغة دلالة على ان من كانت زيارتها على الندرة ليست بداخلة

فى اللعن واستثنى زيارة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل زيارة الصحابة والصلحاء ايضا وعن ابن الملك ايضا
عن بعض ان النهى قبل الرخصة فبعدها داخل فى الرخصة النساء والرجال وعن ابن العربى ان هذا منسوخ
بحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ورد العراقى بان الاناث ليست بداخلة فى خطاب الذكور فى
الاصول كذا فى الفيض لكن فى اصول الحنفية الاصح على الدخول اما تغليبا او الحاقا وتبعا لكن يرد قول ابن
الملك من فهم تجويز كون الزيارة على الندرة حديث الجامع لعن الله زوارات القبور بلا مبالغة وقيل ان
حملت زيارتها على تجديد حزن وبكاء فحرام والا فمكروه تنزيها عند الجمهور لقول عائشة رضى الله تعالى عنها
يارسول الله كيف اقول اذا زرت القبور قال قولى السلام على اهل الديار من المؤمنين والمؤمنات ورحم الله
المتقدمين منا والمتأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون كذا فى الفيض ايضا لكن امره لعائشة لا اقل من الندب
او الاباحة فالاحتجاج على الكراهة ليس على ما ينبغى قال المناوى فى شرح حديث كنت نهيتكم عن زيارة
القبور ألا فزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الاخرة ولا تقولوا هجرا خطاب رجال فلا يدخل فيها
الاناث على المختار عند اصحابنا فلا يندب لكن يجوز مع الكراهة انتهى قوله على المختار يشير الى دخولهن
فى غير المختار وقوله عند اصحابنا يشير الى الدخول ايضا عند غيرهم كاصحابنا الحنفية لانهم من الشافعية كما مر
قريبا وقد قال هو ايضا عقيب ما ذكر عن بعض استدل به على حل زيارة القبور ذهب الزائر ذكرا ام انثى والمزور
مسلما ام كافرا قال النووى وبالجواز قطع الجمهور انتهى اقول وهو المناسب لظاهر حديث عائشة آنفا ولقول
ابن العربى ايضا وابن الملك ايضا واقول من احتج بالمبالغة على جواز الندرة فحاصل المجموع جواز زيارتهن
ندرة ان خلا عن نحو تجديد الحزن والنوحة ويؤيده ما فى كراهة التاتارخانية فى بعض تأويل قول عائشة
رضى الله تعالى عنها الزيادة غير مكروهة فى حق النساء فان الحديث الوارد فى هذا الباب منسوخ نسخه
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كنت نهيتكم الحديث ولكن الترك اولى انتهى ثم اقول فعلى هذا الاحتجاج
بهذا الحديث على المطلوب مما يقبل الكلام نعم قال التاتارخانية فى الجنائز سئل القاضى عن جواز ذهاب
النساء الى المقابر فقال لا يسئل عن الجواز والفساد فى مثل هذا وانما يسئل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه
واعلم بانها كلما قصدت الخروج كانت فى لعنة الله وملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب
واذا اتت القبور لعنها روح الميت واذا رجعت كانت فى لعنة الله تعالى انتهى اقول ولا يبعد التوفيق فى تلك
الاقوال ان المنع على من اصرت اوناحت اوبكت اونحوها من المنكرات والاجازة على من كانت زيارتها
على ندرة وخالية عن شئ من المنكرات ويمكن تصحيح هذا المطلب بقاعدة حمل المطلق على المقيد فعلى الاجمال من
قبيل ان الاولى تركه لان الاحتياط فى الاتفاق والعزيمة فى التوقى عن الشبهات وادنى درجة الاختلاف ايراث
الشبهة وفى الحديث ومن وقع فى الشبهة وقع فى الحرام والله تعالى اعلم بحقيقة المرام (ولو وجد طريقا فى المقبرة
ان وقع فى قلبه) بالعلائم والامارات واما عند اخبار من وثق به ولو واحدا عبدا او امرأة فبالاولى (انهم احدثوه
فيه لا يمشى) لان القبر مقدم على الطريق (والقعود على القبر كالمشى) كما سمعت قول الخلاصة والحديث آنفا
وعن البزازية ولا يقعد على القبر لان سقفه حق الميت اولانه اهانة للادمى المكرم وان فى القبر طريق ووقع
فى قلبه انه حدث لا يمشى فيه والمراد من القديم ان يكون قبل اتخاذ القبر اجلس على قبر اخيه من يقرأ القرآن
لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ والمختار انه ينفع الميت وقطع الحشيش الرطب من المقابر يكره لانه يسبح
ويندفع به العذاب عن الميت او يستأنس به الميت وعلى هذا لا يكره من مقابر الكفار وقطع اليابس لا يكره وبه
ورد الحديث الصحيح انتهى اقول فالاولى قطع الاشجار الرطبة وتمارعى الدواب فى القبور فعلى قاعدة التسبيب
بالسوق او القود فكذا لاضافة افعالها على مسببها كما عرف فى الاصول والفقه (ودخول الجنب والحائض
والنفساء المسجد) وان لم يجلس فيه بخلاف المحدث كما روى عن على رضى الله تعالى عنه وفى شهيد الجامع
الصغير اشارة اليه والمساجد على قوارع الطريق وعند الحياض مسجد لكن لا يجوز الاعتكاف فيه واما
ما بنى لصلاة الجنازة اولصلاة العيد فالاصح ليس له حكم المسجد وعن ابى الليث فيما بنى لصلاة الجنازة له حكم
المسجد والمسجد الذى يتخذ فى البيت لصلاة النوافل وان ندبا لكن ليس له حكم مسجد واما المسجد المبنى على
سور المدينة فليس بمسجد لكونه حق العامة ودخول المسجد للمرور بغير عذر ليس بجائز ويكره مسح الرجل

من الطين باسطوانة المسجد اوحائطه الكل من الخلاصة ومن آفات الرجل فى حق المساجد ايضا ادخال الميت
فيها او ادخال الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم حرام والا فيكره ويكره ايضا الدخول للصناعة من
خياطة وكتابة باجرة وتعليم صبيان باجرة دخول من اكل ذا ريح كريهة (و) من آفات الرجل (مد الرجل) بكسر الراء
(نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة فى النوم واليقظة اذا كانا) اى المصحف وكتب الشريعة (فى حذائها
دون احد الجانبين او الفوق) فى التاتارخانية سئل على بن احمد عن مد الرجل الى القبلة حالة النوم فى بيته هل
يكون معذورا فقال لا وعن البزدوى انه يكره فى النوم وغيره وكذا الى المصحف والكتب (ووضعها) اى الرجل
لانه مؤنث سماعى (عليهما) على المصحف وكتب الشريعة بلا ضرورة وفى التاتارخانية توسد الكتاب
والجلوس على جوالق فيه مصحف ان للحفظ ليس بمكروه والا فمكروه (وعلى الخبز) المكرم بقوله عليه الصلاة
والسلام اكرموا الخبز (وضرب احد) من ذى روح (بها) اى بالرجل (ولو) كان ذلك الاحد (حيوانا) ففى
الضمير تأويل كالاستخدام او يطلق الاحد على الحيوان (بغير ذنب وحق) فان بذنب فان آدميا مكلفا فيضربه
على قدر ذنبه ان حال مباشرة المعصية والا فيحيل على المحتسب على قاعدة نهى المنكر وان حيوانا فيضربه على
قدر تأديبه بلا مبالغة (ونفاره) اى فراره (ذنب) فيضرب برجله كما بغيرها (لا عثاره) اى زلله وسقوطه
(ويجتنب كل الجهد) مفعول مطلق لانه ينوب عن المفعول المطلق ما دل عليه ككل مضافا اليه نحو فلا تميلوا
كل الميل يعنى يجتهد اجتهادا كاملا ويحترز احترازا مبالغا (من حق الحيوان) لانسداد طرق التحليل والارضاء
فى الآخرة والاولى (فان الفقهاء قالوا العذاب فيه متعين) وان امكن عفوه تعالى فى نفسه لكن حكم شريعته
يقتضى عدم العفو ولذا حكموا بتعيين العذاب وفى قاضيخان ومن هذا قالوا ان خصومة الدابة اشد من خصومة
الادمى على الادمى انتهى فيلزم الاهتمام فلا يقتل ولا يضرب بلا عذر ومع العذر لا يضرب وجهه فلا يحمل
ولا يركب فوق طاقته ولا يترك علفه وشربه ولا يردف بلا طاقته والظاهر ان الحيوان يقتص بعضه مع بعض
لظاهر حديث لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء التى لا قرن لها من الشاة القرناء
تنطحها قال المناوى ولا يمنع من اجرائه على ظاهره عقل ولا شرع قالوا وليس شرط الحشر الثواب والعقاب
واما القصاص للجلحاء فليس من قصاص التكليف بل قصاص مقابلة انتهى فانظر اذا اقتص الله تعالى
فى حقوق بعض الحيوان لبعض مع عدم التكليف فيه فكيف يهمل فى حقوق الحيوان فى انسان مع كونه مكلفا
(وكذا الذمى) وكذا المستأمن بل الحربى عند الصلح (ان لم يستحل) فيحل (فى الدنيا) والا فمجرد الاستحلال
ليس بمفيد الا ان يجعل على معنى اصل الفعل اى ان لم يحل الذمى فى التاتارخانية علاقة الكافر اشد من علاقة
المسلم لانه لا وجه ان يعطى ثواب المسلم ولا وجه ان يوضع على المسلم وبال كفره فيعاقب عقوبته ثم ذكر ما نقل
عن قاضيخان آنفا ونقل عن الحاشية هنا اعلم ان الطريق فى حقوق العباد احد الامور الثلاثة الاعطاء من
حسنات من عليه الحق ان وجدت والا اولم تف فيحمل اثم من له الحق عليه وادخاله فى النار بدله او اعطاء
الدرجات العالية له من الله تعالى تفضلا وكل منهما لا يتصور فيهما العدم دخولهما الجنة فلا فائدة لهما
فى اعطاء الحسنات والدرجات وعدم امكان تحميل اثمهما لعدم الاثم فى الحيوان واقتضاء اثم الكفر التأبيد
فى النار والمؤمن لا يتأبد فيها وليس للكافر سوى كفره اثم وفى بعض النسخ زيد قوله لانه غير مكلف بالفروع
اقول ان كان المقام مقام الرواية فلا مجال لاحد ان يتكلم وان سوغ جانب الدراية فيجوز تخفيف عذاب
الكافر بتحميل قوة بعض وزره الى المسلم مثلا ولا شك فى تفاوت عذاب الكفار بل ذلك انفع له من تعذيب المسلم
لحقه ويجوز ان يخلق الله تعالى للحيوان مراعى على وفق اقتضاء طبيعته ويجعلها فى مقابلة حقه والله
قادر على خلق قوة الرضى عنه بمقابلتها وبما ذكر يندفع ما يرد ان الشهادة مانعة من دخول النار وحقوق
الكافر والحيوان من دخول الجنة فكيف حال من جمع فيه هذان الامران وهو المناسب لظاهر قوله ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء والله تعالى اعلم (و) من آفات الرجل (اتلاف مال بها) الظاهر ولو مال نفسه للسرف
(واتيان الظلمة) لان الظلم من اكبر الكبائر وافضحها شناعة وهو سبب لخراب العالم وهلاك العباد والملك يبقى
مع الكفر ولا يبقى مع الظلم ولا شك ان اتيان الظلمة ميل لهم وهو حرام بقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا
الاية قيل لفظ ظالم فى القرآن هو فى حق الكافر الا هذه الاية وقوله وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون

قال البيضاوى لا تميلوا ادنى الميل كالتزيى بزيهم وتعظيم ذكرهم فما ظنك بالاتيان اليهم والصحبة معهم والالفة
والمعاشرة بهم (وامر آء زمانتا) وعن سفيان فى جهنم وادى لا يسكنه الا القر آء الزآ ئرون الملوك قيل من دعا
لظالم بالبقاء فقد احب ان يعصى الله تعالى فى ارضه كما فى تبيين المحارم عن عيون التفاسير وفيه قال صلى الله
تعالى عليه وسلم ابغض القر آء الى الله تعالى الذين يزورون الامر آء وفى خبر آخر خير الامر آء الذين يأتون
العلماء وشر العلماء الذين يأتون الامر آء العلماء امناء الرسل على عباد الله تعالى مالم يخالطوا السلطان
فاذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم رواه انس رضى الله تعالى عنه وقال حذيفة رضى الله
تعالى عنه اياكم ومواقفة الفتن قيل وما هى قال ابواب الامر آء يدخل احدكم على الامير فيصدقه بالكذب
ويقول ماليس فيه وقال الاوزاعى ما من شئ ابغض الى الله من عالم يزور عاملا وقال ابن مسعود رضى الله
تعالى عنه ان الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه ويخرج ولا دين له قيل له لم قال لانه يرضيه بسخط الله تعالى
وقال الفضيل ما ازداد رجل من ذوى سلطان قربا الا ازداد من الله بعدا وقال بعضهم اذا رأيتم عالما يختلف
الى الامر آء فاعلموا انه لص وقال مكحول من تعلم القر آن وتفقه فى الدين ثم اتى باب السلطان تملقا اليه وطمعا
عما فى يده خاض فى نار جهنم بعدد خطاه وقال بعض السلف دخولك الى الملوك يدعوك الى ثلاث ايثارك رضاهم
وتعظيمك دنياهم وتزكيتك عملهم فان فعلت هؤلاء فقد هلكت من الاحياء والحاصل ان الداخل على الامر آء
معرض لان يعصى الله تعالى اما بفعله او سكوته او بقوله او باعتقاده وقد فصل ووقع لبعض المشايخ انه دخل
على سلطان ثم خرج عنه وجاء خلوته ودخل الخلاء وفى يده شمع فارتفع عنه شرارة نار فاحترق لحيته ووجهه
فخرج من الخلاء مسرعا وهو ينادى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار (وقضائه من غير ضرورة) ع عن ابن
عباس رضى الله عنهما مرفوعا ان اناسا من امتى سيتفقهون فى الدين يقرؤن القر آن يقولون نأتى الامر آء
فنصيب من دنياهم) بعض دنياهم (ونعتزلهم) بقلوبنا (بغضا) لما فيهم من الظلم والعدوان (ولا يكون ذلك)
اى متمناهم يعنى يقولون نأتى الامر آء لان نأخذ من دنياهم قدر ما يدفع ضرورتنا فى معاشنا ولا نخالطهم
فيما هم فيه بل نعتزلهم ونتركهم على ما هم عليه من الاوزار فاخبر عليه الصلاة والسلام ان متمناهم امر متعذر
ثم اوضحه بقوله (كما لا يجتنى) فعل مجهول بمعنى الجمع والاخذ (من القتاد) وفسر بالشجر المسمى بام غيلان
كما يقال فى المثل هذا اصعب من خرط القتاد (الا الشوك كذلك) اى كعدم جنى غير الشوك من القتاد (لا يجتنى
من قربهم الا قال ابن الصباح يعنى) يريد صلى الله تعالى عليه وسلم من المستثنى المحذوف (الخطايا) وكان فى
حذفه التهويل او التعميم حاصله فلا يجتنى من مجالسة ولاة الامور خير دينى لغلبة ما تقدم عليهم فالبعد عنهم
سعد وفى بعض النسخ ابن الصباح بدل الصياد لعله هو الانسب وقع فى مجموعة الشيخ الوالد تغمده الله بغفرانه
بخطه كان البيضاوى رحمه الله من محلة بشيراز مسماة بالبيضاء ولما اجاد فى الادبية واستفاد وافاد فى العربية
ارتحل الى تبريز لينصب منصب القضاء فلما طالت مدة ملازمته استشفع من الشيخ محمد الكججانى فقال عند
اتيان السلطان بعد الجمعة على عادته ان هذا الرجل عالم فاضل مجتهد كامل وفقير حقير يريد الاشتراك مع الامير
فى السعير يعنى يطلب منكم مقدار سجادة فى النار وهو مجلس الحكم قال السلطان على رأسى وامر الكتاب
فكتبوا وسلموه قضاء فارس والعراق فلما ذهب من عند السلطان تأثر وبكى غاية البكاء بتأثير كلام العارف وترك
المناصب الفانية واختار المناصب العالية الباقية ولازم الخدمة والخلوة والرياضة التامة حتى ذاق من كأس
العشق الالهى وسكر من شراب الوصال الحقيقى وصنف تفسيره باشارة شيخه ومات خليفة فى سجادته
ودفن عند قدم شيخه (حد عن ابى هريرة) رضى الله تعالى عنه (مرفوعا من بدا) اى سكن فى البادية (جفا)
صار جافيا قاسى القلب لانه لا يحضر الجمعة والجماعات ومجلس العلماء وصحبة الصلحاء (ومن تبع الصيد) باعتياده
لا سيما اللهو (غفل) عما يهمه فى امر الدين بل الدنيا (ومن اتى ابواب السلطان) بلا ضرورة (افتتن) يقع
فى الفتنة لان الداخل عليهم اما ان يلتفت الى تجملهم فيزدرى نعمة الله او يهمل الانكار عليهم مع وجوبه
فيلزم عليه ما يلزم او ينكر فيضيق صدورهم باظهار ظلمهم وتقبيح فعلهم واما ان يطمع فى دنياهم وذلك هو
السحت (وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا) فعلى قدر قرب السلطان قدر بعد الغفران
لعدم الخلو عن المحظورات والطغيان (ت س عن كعب بن عجرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا اعيذك

يا كعب بن عجرة من امر آء يكونون من بعدى فمن غشى) اى جاء وذهب (ابوابهم فصدقهم فى كذبهم واعانهم
على ظلمهم) ولو بعدم الانكار المقدور والتحسين (فليس منى) من عامل شريعتى والمهدى بهدايتى (ولست منه
ولا يرد على الحوض) بدون تطهر منه اما بالتوبة والاستحلال فى الدنيا او بالاحراق فى العقبى اذ عفوه تعالى
امر احتمالى (ومن غشى ابوابهم اولم يغش) اى ابوابهم (فلم يصدقهم فى كذبهم) يشمل المدح بغير الواقع
(ولم يعنهم على ظلمهم) بل على دفع ظلمهم (فهو منى) من جماعتى ومن النائلين لشفاعتى (وانا) راض (منه وسيرد
على الحوض) فيستبشر بالموت على الايمان اذ لا يرد على الحوض الا المؤمن (ويكره الدخول) تنزيها
(فى المواضع الشريفة) كالمسجد والدار) لشرفها بالنسبة الى نحو الخلاء (بالرجل اليسرى و) فى (المواضع
الخسيسة كالخلاء والحمام با) لرجل ا(ليمنى والسنة عكس هذا) اى السنة فى المواضع الخسيسة بالرجل اليسرى
وفى المواضع الشريفة بالرجل اليمنى (والخروج عكس الدخول) فيخرج فى الشريفة بتقديم اليسرى
وفى الخسيسة بتقديم اليمنى (ولبس النعل والخف واخراجهما على هذا) الاسلوب (فالرجل كاليد) فى جميع
الاحكام (وقد ذكرنا) حكمها فى آفات اليد فتذكر (و) من آفات الرجل (الدخول على الاهل بغتة عند القدوم
من السفر) للنهى عنه واما القدوم عليها من اول مدته فيجوز بلا كراهة (خ م عن جابر رضى الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له اذا جئت من سفر) الظاهر السفر الشرعى وهو الملائم لتعليله
ومن قال طويلا او قصيرا كما يؤذن به النكرة فى سياق الخ فقد سها سهوين (فلا تدخل على اهلك حتى تستحد)
اى تحلق العانة (المغيبة) بضم الميم المرأة غاب زوجها (وتمتشط) اى تستعمل المشط بشعر رأسها (الشعثة)
المتفرقة الشعر (وعليك بالكيس) بفتح وسكون طلب الولد بالجماع وقال ابن العربى الكيس الجماع (وفى رواية
اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرقن) اى لا يأتين (اهله ليلا) بل اللائق ان يجيئ فى اول النهار او وسطه او آخره
قبل الغروب وانما يدخل نهار البالغ خبر مجيئه الى زوجاته فتجعل على انفسهن نظافة كيلا تنفر طباع
ازواجهن منهن ببركة التنظيف (و) يكره (تخطى رقاب الناس فى المسجد اذا لم ير فى الصفوف الاول فرجة)
واما اذا رأى ذلك فيجوز لانهم لعدم سدهم الفرجة المأمور به سقط حرمتهم ولاحراز فضل تلك الصفوف ولزجر
من فعل ذلك من ترك سنة الصف وقيل بوجوب ذلك كما فى حديث لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول
ثم لم يجدوا الا ان يستهموا لاستهموا وفى اكمل المشارق والحق ان الصف الاول هو ما يلى الامام سوآء جاء صاحبه
متقدما او متأخرا وسوآء تخلله مقصورة ونحوها اولم يتخلل وروى انه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا
يصلى خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة فبعض العلماء ذهبوا افساد صلاته والتفصيل فى تعديل
المصنف (ت مج عن معاذ بن انس رضى الله تعالى عنه مرفوعا من تخطى رقاب الناس) من تجاوز رقابهم
(يوم الجمعة) من قبيل الاخراج مخرج العادة لكثرته عادة فيها فلا يخل التقريب بل يقال يفهم السائر بالمقايسة
بل بالدلالة (اتخذ) بالبناء للفاعل (جسرا الى جهنم) اتخذ لنفسه جسرا يمر عليه الى جهنم بسبب ذلك
وبالبناء للمفعول اى يجعل جسرا يمر عليه من يساق الى جهنم جزآء لكل بمثل عمله بمعنى انه يجعل جسرا
على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس وعن الطيبى قوله الى جهنم صفة جسرا اى جسرا
ممتدا الى جهنم والتخطى حرام تارة ومكروه اخرى وتفصيله فى الفقه قال الترمذى هذا الحديث ضعيف غريب
فيه رشد بن ابى سعد ضعفوه كما فى الفيض وعن النصاب عن على رضى الله تعالى عنه انه قال لأن اشرب قدحا
من النار احب الى من ان اشرب قدحا من خمر ولأن اشرب قدحا من خمر احب الى من ان اترك صلاة الجمعة ولأن
اترك صلاة الجمعة احب الى من ان اتخطى رقاب الناس (واما المعاصى العدمية) من الرجل (فالقعود عن الجمعة
والجماعات والتعلم والتعليم) سيما وقت انحصار الحاجة اليه (و) عن (الحج والجهاد الفرضين) يفيد ان المراد
بالتعلم والتعليم ما يكون واجبا كالاولين (و) عن (الدعوة التى ليس فيها منكر فان الاجابة واجبة عند البعض
سنة مؤكدة عند البعض خ م عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة) اى وليمة العرس
لانها المعهودة سماه شرا على الغالب من احوال الناس فيها فانهم يدعون الاغنياء ويدعون الفقر آء كما اشار بقوله
(يدعى اليها الاغنياء) تفاخرا بهم او نيلا لما عندهم (ويترك المساكين) وفى الجامع يمنعها من يأتيها ويدعى اليها
من يأباها (ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله) قال المناوى نص صريح فى وجوب الاجابة ومن

تأوله بترك الندب فقد ابعد وظاهر الخبر ان الاجابة الى الوليمة المختصة بالاغنياء واجبة وحاصل ما فى شرح مسلم وقول الطيبى الاجابة واجبة الا اذا خص الاغنياء عند الشافعية الا اذا خصوا للعيار اولاجتماع الحرفة والحاصل فما جعلوا للرياء فلا يجيب وما للتواصل والتحابب فيجيب ولا وجوب فى غير وليمة العرس مطلقا انتهى (م د عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما مرفوعا اذا دعا احد كم اخاه فليجب عرسا كان او غيره) وظاهر اطلاق الامر الايجاب لكن ماذكر آنفا يقتضى الندب واطلاق المصنف يحتملهما (وفى رواية م اذا دعا احدكم اخاه الى كراع) يد الشاة (فاجيبوا) قيل الامر للوجوب لحديث فقد عصى الله ورسوله وقال بعض العلماء هذا فيمن ليس له عذر او كان الطريق بعيدا يلحقه المشقة فلا بأس بالتخلف عن الاجابة كما فى المبارق (خ م عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس) اى الحقوق المشتركة بين المسلمين عند ملاقية بعضهم بعضا وجوب عين او كفاية او ندب (رد السلام) واجب عينا ان واحدا او كفاية ان جماعة قيل لان السلام معناه الامان فاذا ابتدأ به اخاه فلم يجبه توهم منه الشر فوجب دفع ذلك التوهم بالرد (وعيادة المريض) المسلم فواجبة عينا حيث لامتعهد له والا فكفاية او مندوبة (واتباع الجنازة) فرض كفاية كرد السلام (واجابة الدعوة) ان وليمة عرس وجبت او لغيرها او لنحو اعانة ندبت كما عرفت آنفا ولكن صنيع المصنف ان مطلق الاجابة لمطلق الدعوة اما واجب او سنة مؤكدة وهذه هى محل الاستشهاد (وتشميت العاطس) اى الدعاء له بالرحمة والبركة اذا احمد قال الطيبى يجوز عطف السنة على الواجب ان دلت عليه قرينة كصم رمضان وستا من شوال كذا فى الفيض لعل هذا الاعتذار انما يحتاج اليه عند اقتضاء الاقتران فى النظم الاقتران فى الحكم وهذا مذهب الشافعى فلا يحتاج عندنا قال البغوى وهذه كلها يستوى فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم (تنبيه) قال ابن العربى عليك برعاية هذه الحقوق وغيرها بالمساواة بين المسلمين ولا تقل هذا ذو سلطان وجاه ومال وهذا فقير وحقير ولا تحقر صغيرا واجعل الاسلام كالشخص الواحد والمسلمين كالاعضاء لذلك الشخص فان الاسلام لا وجود له بدون المسلمين كما ان الانسان لا وجود له الا بالاعضاء وجميع قواه الظاهرة والباطنة (تتمة) قال بعض العارفين اذا راعيت حق المسلم لله فان الله يؤتيك اجرك مرتين من حيث ما اديت من حقه ومن حيث ما اديت حق من تعين عليك حقه من خلقه (د عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما مرفوعا من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة) من اهله (دخل سارقا وخرج مغيرا) من الاغارة من المقتدى اولا وفى الجامع على تخريج مسلم برواية عبد الله بن عمر ايضا من دعى الى عرس او نحوه كختان وعقيقة فليجب قال شارحه وجوبا فى العرس وندبا فى غيره ووجوبا مطلقا عند بعض الشافعية وزعم ابن حزم انه قول جمهور الصحب والتابعين وعن ابن عمر باسناد صحيح انه دعى الى طعام فقال رجل اعفنى فقال ابن عمر انه لا عافية لك من هذا فقم وجزم باختصاص الوجوب بوليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وبالغ السرخسى منهم فنقل الاجماع وفى الجامع ايضا على تخريج مسلم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه لان عدم السلام احتقار لما خلقه الله فى احسن تقويم وعظمه وشرفه فهو من اعظم الجرائم والذنوب العظائم واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له بلا تقصير فى الارشاد وبذل الجهد لكن لا يشير قبل ان يستشار ولا يتبرع بالرأى فيكون رأيه متهما ومطروحا واذا عطس فحمد الله فشمته وجوبا او عند الشافعى فرض عين واذا مرض فعده وجوبا او ندبا واذا مات فاتبعه حتى يصلى عليه وان صحبته الى الدفن كان اولى (تنبيه) مفهوم العدد ليس بحجة عند الاكثر فذكره فى هذا الحديث وما قبله لا ينفى الزائد فقد ذكروا له حقوقا اخرى منها ما رواه الاصبهانى بسنده الى على رضى الله تعالى عنه مرفوعا كما فى روض الافكار للمسلم على المسلم ثلاثون حقا لا برآءة له منها الا بالاداء او العفو يغفر زلته ويرحم عبرته ويستر عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويجيب دعوته ويشهد ميتته ويعود مرضته ويقبل هديته ويكافى صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضى حاجته ويشفع مسألته ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه وينصره ظالما او مظلوما ويواليه ولا يعاديه ويحب له من الخير ما يحبه لنفسه ويكره له من

الشر ما يكره لنفسه انتهى (وان علم ان ثمة) موضع الوليمة (لعبا او غناء) غير مشروع (او نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب مطلقا) مقتدى اولا على المائدة اولا مرئيا اولا (وان لم يعلم فوجد ثمة فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى يجب ان يخرج ولا يقعد مطلقا ايضا وان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة او على مرأى منه لا يقعد والا فلا باس بالقعود والاكل) وقد فصل قبل (وان كان الداعى فاسقا معلنا يجوز ان لا يجيبه) وبالجملة اذا كان الداعى فاسقا معلنا او اهل ربا او امرآء الزمان او قضاته ولم يوجد منكر تسقط سنية الاجابة بل يستوى الامران (ثم الاجابة تتحقق بالدخول والقعود فان لم يأكل فلا باس به والافضل ان يأكل لو كان غير صائم كذا فى الخلاصة) ولو كان صائما فان نفلا وكانت قبل الظهر فالافضل الاكل والا فلا وعن المنح عن الظهيرية والصحيح ان كان صاحب الطعام راضيا بمجرد الحضور بلا اكل ولا يتأذى لا يفطر وعن الحلوانى واحسن ما فى الباب ان وثق بالقضاء يفطر دفعا للاذى عن اخيه المسلم وعن البزازية ويباح الفطر بعذر الضيافة وادخال السرور قال صلى الله تعالى عليه وسلم اجب اخاك واقض يوما مكانه وعن النظم الافضل ان يفطر ولا يقول انا صائم لئلا يقف على سره احد وفى الدرر والضيافة عذر يعنى على الاظهر وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انها ليس بعذر وهذا الحكم يشمل المضيف والضيف (والقعود عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر) عند شروطهما (و) عن (اعانة المظلوم والسعى فى حاجة العاجز) اعلم سمعت قبل ان الحسن امر ثابتا بالمشى فى حاجة فقال انا معتكف فقال يا اعمش اما تعلم ان مشيك فى حاجة اخيك خير لك من حجة بعد حجة واخذ منه ومما قبله ان يتأكد للشيخ السعى فى مصالح طلبته ومساعدتهم بجاهه وماله عند قدرته كذا فى الفيض عند حديث من قضى لاخيه المسلم حاجة كان له من الاجر كمن خدم الله عمره (و) عن (غسل الميت ودفنه وانقاذ انسان) من كافر او ظالم او سبع او مهلكة من نحو ماء او نار او ريح (او مال بصدد الهلاك بالسقوط او الغرق او الحرق او نحوها القادر) قيد للجميع (من غير ضرر المتعين) صفة للقادر والتعين يحصل باحد امور ثلاثة (اما لعدم غيره او لعدم قدرته) اى الغير (او لا همال) مع القدرة (وعدم مبالاته لدينه) فان هؤلاء فى حكم المعدوم فلا يسقط الوجوب عنه بوجودهم (واما المشى لصلة الرحم والعيادة والزيارة والتهنئة والتعزية فمن السنن المستحبة) فان وجوب صلة الرحم يحصل بغير المشى كالسلام والمكتوب والهدية (ومنها قعود الاجير عن خدمة المستأجر والمملوك عن خدمة المالك والزوجة عن خدمة داخل البيت والولد عن خدمة الوالدين و) كذا (الرعية عما امره الوالى مما ليس بمعصية) اذ لا طاعة للمخلوق فى معصية الخالق (الا بعذر الصنف التاسع) من التسعة (فى آفات بدن غير مختصة بعضو معين مما ذكر) من الاعضاء الثمانية القلب واللسان والاذن واليد والرجل والبطن والفرج والعين (وهذه كثيرة جدا منها الرقص) سوآء فى الذكر والقرءآن والتسبيح والتهليل (وهو الحركة الموزونة والاضطراب وهو غير الموزونة) عطف على الرقص (فكل) اى كل واحد من الرقص والاضطراب (من لعب غير مستثنى) من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل لعب حرام من الرمى والمسابقة والملاعبة لاهله (ويدخل فيهما) اى النوعين (ما يفعله بعض الصوفية فى زماننا) بلا وجد حقيقى لانه حينئذ يرتفع التكليف لعدم الاختيار فانه تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها (بل هو اشد من كل ما عداه منهما الاثم) اى بعض صوفية العصر (يفعلونه على اعتقاد العبادة) اما بتصريحهم او بالقرآئن القطعية منهم فلا يكون من قبيل سوء الظن (فيخاف عليهم امر عظيم) وهو الكفر عند المصنف وصريح الكفر عند غيره كشيخ الاسلام الكيلانى والبزازى وابن كمال باشا كما فى الحاشية لانه انكار الاجماع كما سيأتى وعن بعض مؤلف مخصوص كالشيخ ابراهيم الحلبى لقد بلغنى عن بعض من انكرت عليه الرقص انه قال بعد ما غاب عنى لا ينكرون على شارب الخمر وينكرون علينا وقد كان هذا اشد من ذلك لان شاربها يعتقد حرمتها فربما يستغفر ويتوب وفاعل ذلك يعتقد كونه عبادة فلا يستغفر بل يتباهى ويرجو من الخلق المنزلة والتعظيم وهذا ما يذكر عن ابليس انه قال قصمت ظهور بنى آدم بالمعاصى فقصموا ظهرى بالاستغفار انتهى يعنى انهم آفتان اعتقاد الحرام حلالا وعدم التوبة ثم اراد المصنف بيان حرمة الرقص فى المذاهب فقال (قال الامام ابو الوفاء ابن عقيل) قيل هو من اصحاب مالك وقيل من اصحاب الامام احمد الحنبلى (قد نص القرءآن على النهى عن الرقص فقال دليل على حرمته عنده ولا تمش فى الارض مرحا) اى ذا مرح وهو الاختيال انك لن تخرق الارض ان تجعل فيها خرقا لشدة

وطأتك ولن تبلغ الجبال طولا بتطاولك وهو تهكم بالمختال وتعليل للنهى بان الاختيال حماقة مجردة (وذم المختال) حيث قال تعالى ان الله لا يحب كل مختال فخور (والرقص اشد المرح والبطر) كانه يقول الرقص مرح والمرح منهى عنه او يقال الرقص بطر والبطر مختال والمختال لا يحبه الله تعالى لكن لا يخفى ان المتبادر من المرح هو التكبر اشد آء او التحرك لاجل التكبر كما يشعر قوله انك لن تخرق الارض الآية والمختال متبادر فى التكبر كيف ولن يكون اقل من الاحتمال فى غير ذلك المعنى ولا حجة مع الاحتمال لا سيما عند كون المطلوب حراما قطعيا وبالجملة ان كان ذلك حاصل اثر فلا كلام فيه والا فلا يخلو عن الكلام (وقال الطرطوشى) من المالكية (حين سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد) اظهار الوجد مع عدمه (فاول من احدثه اصحاب السامرى) منسوب الى قبيلة من بنى اسرائيل يقال لها السامرة واسمه موسى بن ظفر وكان منافقا (لما اتخذ لهم عجلا جسدا) اى اتخذ السامرى لبنى اسرائيل عند ذهاب موسى الى ميعاد ربه عجلا جسدا من ذهب كعجل روى ان السامرى لما صاغ فى العمل القى فى فم العجل ترابا من اثر فرس جبرائيل عليه السلام وقد كان اخذه عند فلق البحر او عند توجهه الى الطور فصار حيا وقيل صاغه بنوع من الحيل فيدخل الريح فى جوفه فيصوت (له خوار) صوت كصوت البقر (قاموا) اى اصحاب السامرى (يرقصون عليه) فرحا به (ويتواجدون فهو) اى الرقص (دين الكفار وعباد العجل وقال فى التاتارخانية) هذا دليل على حرمة الرقص على مذهب الحنفية (الرقص فى السماع) اى فى حالة سماع الاشعار او الاذكار او نحوه واما نفس السماع فكما سمعت فى التغنى قال فى الرسالة القشيرية اعلم ان سماع الاشعار بالالحان والنغمة المستلذة اذا لم يعتقد المستمع محظورا ولم يسمع على مذموم فى الشرع ولم ينجر على مذموم هواه ولم ينخرط فى سلك لهو مباح فى الجملة ولا خلاف ان الاشعار انشدت بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم وانه سمعها ولم ينكر ثم ما يوجب للمستمع توفير الرغبة على الطاعات وتذكر ما اعد الله لعباده المتقين من الدرجات ويحمله على التحرز من الزلات ويؤدى الى قلبه فى الحال صفاء الواردات مستحب فى الدين ومختار فى الشرع وقد جرى على لفظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما هو قريب من الشعر وان لم يقصد لان الانصار حين كانوا يحفرون الخندق يقولون شعر

نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد ما بقينا ابدا

فاجابهم صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم لا عيش الا عيش الآخره * فاكرم الانصار والمهاجره وعن الشبلى السماع ظاهره فتنة وباطنه عبرة (لا يجوز) بل يحرم (وفى الذخيرة انه كبيرة وقال الامام البزازى فى فتاواه قال القرطبى ان هذا الغناء وضرب القضيب) اى العود على وتيرة مخصوصة (والرقص حرام بالاجماع عند مالك وابى حنيفة والشافعى واحمد رحمهم الله تعالى فى مواضع من كتابه) اى كتاب القرطبى (وسيد الطائفة الصوفية (احمد النسوى) يقال هو داغستانى معروف بالولاية ومشهور بالكرامات معاصر لحضرة الخوجه عبد الخالق الغجدوانى حكوا ملاطفة غريبة بينهما (صرح بحرمته) اى الرقص (ورأيت فتوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكيلانى ان مستحل هذا الرقص كافر) هذه فتواه ووجهه بقوله (ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله) اقول هذا انما يتم اذا كان انكار كل اجماع كفرا وعلم كون هذا الاجماع من الاجماع الذى يكون انكاره كفرا اذ قرر فى محله ان بعض الاجماع ظنى كالاجماع الذى سبق فيه خلاف او نقل الينا بغير تواتر فانكاره ليس بكفر اتفاقا وبعض الاجماع قطعى كاجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم ونقل الينا تواترا فانكاره كفر عندنا وليس بكفر عند بعض وكفر ان من الضرورات الدينية ومحتمل للكفر ان لم يكن من الضرورات الدينية (وللشيخ الزمخشرى فى كشافه كلمات فيهم) فى حقهم قيل منها فى تفسير قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله (يقوم بها) اى بهذه الكلمات (عليهم الطامة) اى الداهية العظيمة قيل هى قوله فمن ادعى محبته وخالف سنة رسول الله فهو كذاب وكتاب الله يكذبه واذا رأيت من يذكر محبة الله ويصفق بيديه مع ذكرها ويطرب وينعر ويصعق فلا تشك فى انه لا يعرف ما الله ولا يدرى ما محبة الله وما تصفيقه وطربه ونعرته وصعقته الا انه تصور فى نفسه الخبيثة صورة مستملحة معشقة فسماها الله بجهله وعادته ثم صفق وطرب ونعر وصعق على تصورها ثم لا يخفى ان الاحتجاج بقول الزمخشرى فى مثل هذه المطالب لا يخلو عن خفاء الا ان يقال ليس باثبات استقلالى وابتدآئى بل لتأييد ما ثبت قبله او بعده او لاقناع الخصوم لا لتحقيق المقام

ولا يبعد ان يقال انه اعرف لمعانى القرءآن ويحتج بقوله من حيث كونه معنى للقرءآن او انه اذا لم يكن مما يتعلق بترويج مذهبه فيحتج بقوله كما فى رواية الحديث (ولصاحب النهاية والامام المحبوبى ايضا اشد من ذلك) تشنيعا وتقبيحا (انتهى) كلام البزازى وعن منيرة ابن الكمال عن جواهر الفتاوى السماع والرقص الذى يفعله الصوفية فى زماننا حرام ولا يجوز الجلوس معهم فى مجالسهم والرقص والغناء والمزامير فى الحرمة سواء وفى التاتارخانية سئل الحلوانى عمن سموا انفسهم بالصوفية فاختصوا بنوع لبسه واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم منزلة فقال افتروا على الله كذبا وفى النصاب هل يجوز الرقص فى السماع الجواب انه لا يجوز وعن الذخيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك الذى حركاته كحركات المرتعش اى ما يكون بلا اختيار ونقل عن حاوى المنية الرقص وضرب الرجل على الارض والمشى فى الذكر والدوران كفر انتهى لعل مراده استحلاله واعتقاد كونه عبادة وعن السهروردى وهو عن ابى العباس السقايا يقول تطوف الشياطين عراة باطراف قوم يشتغلون بالسماع والرقص ويلعبون بينهم وينفخون فى فيهم فيتواجدون وعن الامام الرازى انهم يرقصون رقص الفجار وينهقون كالحمار ويظنون انهم على طريق الابرار بل هم اضل من الكفار وعن الامام المحبوبى عن ابى حنيفة رحمه الله لا تجوز الصلاة فى موضع رقص فيه حتى يطهر او يخرج ترابه وعن الشافعى على الامام منعهم وعن المالكى لا تجوز شهادة من حضر بمجالسهم لفسقهم وعن الحنبلى من يحضر مجلسهم لا تقبل شهادته كما نقل عن كتاب الاعتناء لعلى القارى وذكر بعض شراح الرسالة من المالكية كلاما جامعا لمذاهب الائمة الاربعة فقال قالت الحنفية الحصير الذى رقصوا عليه لا يصلى عليه حتى يغسل وقالت المالكية من حضر هذا السماع المعهود يصير فاسقا وان اعتقد حله صار مرتدا وقالت الشافعية يجب على ولاة الامور ردعهم وقالت الحنابلة ان الشاهد اذا حضر معهم سقطت عدالته ومثله فى تبيين المحارم ونقل عن ابن الحاج ايضا حيث قال وقد ذكر ان بعض الناس عمل فتوى ومشى بها على المذاهب الاربعة ولفظه ما تقول السادات الفقهاء ائمة الدين وعلماء المسلمين فى جماعة من المسلمين وردوا على بلد فقصدوا الى المسجد وشرعوا يصفقون ويرقصون فهل يجوز فى المساجد شرعا افتونا مأجورين يرحمكم الله فقال قالت الشافعية الغناء لهو باطل اى يشبه الباطل من قال به ترد شهادته وقالت المالكية يجب على ولاة الامور زجرهم وردعهم واخراجهم من المساجد وحبسهم حتى يتوبوا او يرجعوا وقالت الحنابلة لا يصلى خلفه ولا يقبل شهادته ولا حكمه وقالت الحنفية الحصير التى يرقص عليها لا يصلى عليها حتى تغسل والارض التى يرقص عليها لا يصلى عليها حتى يحفر ترابها ويرمى والله اعلم انتهى (قلت من له انصاف) دون تعصب وجدال (وديانة واستقامة طبع) فى فهم مقدمات البراهين المنتجة لهذا المطلب وترتيبها واستلزامها المطالبها فيندفع ما يتوهم ان المتبادر من هذا التقرير كون المطلوب وجدانيا بل اقناعيا والمقام تحقيقى برهانى كيف وما تقدم من المذكورات يقتضى الزام المخالف طوعا وكرها فافهم (اذا رأى رقص) بعض (صوفية زماننا) اى فى ديارنا عيانا او فى الديار الاخر سمعا بالشهرة بل بالتواتر او باخبار ثقة الآحاد فيندفع ما يتوهم انه سوء ظن بالمسلم والكل مأمور بحسن الظن كما تقدم وان ذلك ليس حال كل صوفية الزمان (فى المساجد والدعوات) الاولى للسباق والسياق والمطابقة بالشيوع والاغلب ان يقال الاذكار بدل الدعوات نعم يمكن ان يتجوز بالذكر او يراد عموم المجاز (بالحان ونغمات) جمع نغمة اى جرس الكلام (مختلطا بهم المرد) جمع امرد (واهل الاهوآء والعرى) من الفسقة (من جهال العوام والمبتدعة الطغام) جمع طغامة بالفتح بمعنى ضعيف الرأى وقيل بمعنى الارذل (لا يعرفون الطهارة والقرءآن والحلال والحرام) بل لا يعرفون الايمان والاسلام (لهم زعيق) اى صيحة (وزئير) صوت الاسد او صوت الحمير (ونهاق) بالضم اى صوت كصوت الحمار (يشبه نهاق الحمير يبدلون كلام الله تعالى) يحرفون الكلم عن مواضعه بالالحان الفاسدة والنغمات الكاسدة (ويغيرون ذكر الله تعالى) بالزيادة والنقصان فى جواهر الكلمات وادآئها (ثم يتلفظون بالفاظ مهملة) لا معنى لها وضعا واستعمالا بلغة من اللغات (وهذيانات كريهة مثل هاى وهوى وهى وهيا يقول) ذلك المنصف (لا محالة) البتة بلا شك ولا تردد (ان هؤلاء اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له) لذلك المنصف (ممارسة بالفقه وعلم تفصيلى بحالهم) لان

الامر بين لكل عامي وخاصي قيل عن الشارح الكردي ايرادا على المصنف اما قوله هاى وهوى الى آخره فانهم لا يقولون كذلك ولكن يتراآى من شدة الذكر وسرعة التلفظ كذلك على ان المشايخ الصوفية صرحوا في كتبهم ان جميع ذلك محمول على ذكر الله تعالى انتهى فرد عليه ان اريد من المشايخ جهلة المتشيخة ومتشققة الصوفية فلا اعتداد بقولهم بل كثيرا ما الحق في خلافهم وان اريد الصوفية المتسننة والمتورعة المتشرعة فافتراء محض لا بد من نقل صحيح من معتمدات كتبهم وانا اقول ولو سلم ذلك فقولهم لا يكون حجة بل الحجة انما هي اقوال فقهائنا المختارة والمفتى بها الا كلها الا ان معرفة احكام الشرع انما هي منهم لا من غيرهم ثم اورد ايضا على المصنف ان جعل اولياء الله عواما وجهالا الى آخره غاية في الضلالة وشبيه بفعل الكفار في تحقيرهم الانبياء عليهم السلام وفي تسليط سفهائهم عليهم ولهذا يحكى عنه سوء الخاتمة وحق له ذلك بمثل هذا الاستخفاف والاستحقار باولياء الله تعالى العباد والزهاد واورد عليه ايضا بانه من قبيل بعض الظن والحكم بالغيب وضلال عن سواء الصراط وجوابه ظاهر بالمراجعة فيما ذكرنا في الفصل الثاني في البدع انتهى اجمالا وانا اقول ان طعن المصنف انما هو بالحجج والبراهين من اقوال اصحاب المذاهب التي هي الادلة الصحيحة للمقلد فيكون كلاما على مقتضى الشرع القويم ونهج الدين المبين لاسيما الاجماع من اهل اليقين فالحمل على الضلالة والتشبيه بالكفر والغواية ليس شيأ غير الكفر بل زندقة لا يوجب الا القتل بل لا تقبل توبته ان تاب نعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا (فالويل) اى العذاب الشديد (للقضاة والحكام) وسائر من يقدر على الدفع والاهدام (حيث يعرفون هذا ويشاهدون ولا ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم عليهم) مع ان التغيير واجب عليهم حين القدرة (بل يخافون منهم) من انكارهم ودعائهم عليهم لاعتقادهم منهم الكرامة والولاية وهم اولياء الشيطان واعداء اولياء الرحمن (و) لذلك (يلتمسون الدعاء) منهم فضلا عن الزجر والانكار بل يريدون تقربهم بالعطايا والهدايا والزيارات وقضاء الحوائج والاحسان بانواع الكرامات وقد نقل ايضا عن الطرطوشي انه ينبغي للسلطان ونوابه اخراجهم من المساجد ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يحضرهم ويعينهم على باطلهم هذا مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد وحين استفتي من شيخ الاسلام جوى زاده افتى ان الرقص والدوران حرام في المذاهب الاربعة وحرمته بالكتاب والسنة والاجماع فيكفر مستحله بالاتفاق ثم اعلم ان الشارح الصالح استدل على اباحة الرقص بوجوه اعتراضا على المصنف بقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم فان معناه على ما قال المفسرون على كل حال والرقص من جملة تلك الاحوال اقول اولا لسنا مأمورين باتباع المفسرين بل كنا مأمورين باتباع الفقهاء وقد عرفت اقوالهم وثانيا ان كل الحال لو اريد على اطلاقه يشمل حال اللهو واللعب والهذيانات وقد صرحوا بكفره وبقوله تعالى وترى الملائكة حافين من حول العرش الآية فان دوران الصوفية ورقصهم شبيه بالملائكة الحافين من حول العرش والحجاج الطائفين بالبيت الحرام اقول انه قياس شاهد على غائب ورأى في مقابلة نص قطعي كما عرفت وان الاحتجاج بالنصوص سيما في مثل هذا الامر الخفي والمجتهد فيه انما هو للمجتهدين وان مدار القياس على العلة المتعدية وليس هنا شيء يصلح لذلك بل تعبدي محض وان دوران الملائكة لو سلم انفهامه من تلك الآية ودوران الحجاج خارج عن سنن القياس فلا يقاس عليه غيره واجيب بان فعل الحجاج عبادة مخصوصة بمكان مخصوص فلا يتصور عبادة في غيره الا يرى ان من طاف حول المسجد ينوي به الكعبة يخشى عليه الكفر انتهى وانا اقول لولا خشية تفصيل الباطل بلا ضرورة لحكيت باقي اباطيله مع بيان وجه بطلانه (نعم) هذا دفع وهم ناشئ مما سبق (الذكر قياما وقعودا وعلى جنوبهم جائز اذا كان بادب وسكون اعضاء بلا لحن ولا تغن) واما الجهر بالذكر فنعه بعض وجوزه آخرون لكن حاصل ما في البزازية ترجيح جانب الجواز وتأويل جانب المخالف من الاثر واقوال الفقهاء وحاصل رسالة ابي السعود هو التجويز والتفضيل مطلقا وقد بسطنا ادلة الطرفين بالتوفيق والترجيح في رسالة مخصوصة بجواز الجهر (واما تحريك الرأس فقط يمنة ويسرة تحقيقا لمعنى النفي والاثبات في لا اله الا الله) فالظن الغالب جوازه بل استحبابه اذا كان مع النية الخالصة الصالحة فيخرج عن حد العبث واللعب) لان العبث ما لا فائدة فيه والتحقيق المذكور من اعظم الفوائد (فيكون) ذلك التحريك (فعلا دالا) دلالة عقلية (على التوحيد مقارنا للقول) وهو قول لا اله الا الله

(الدال عليه) دلالة وضعية فيجمع بين التوحيد الفعلي والقولي (فيكون) الكلمة الطيبة (كلمة ككلمتين) فالقول بلا حركة مرتين كالقول بالحركة مرة واحدة (واصله) المقيس عليه (رفع المسبحة في التشهد في الصلاة عند اشهد ان لا اله الا الله وقد روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في) الاحاديث (الصحاح مع ان الصلاة موضع سكون ووقار حتى كره فيها الالتفات) يمنة ويسرة قال المولى المحشي يعني ليس في حق التحريك المذكور رواية لا من صاحب الشرع ولا من الصحابة ولا من التابعين ولكن المظنون قياسا على رفع المسبحة في الصلاة في التشهد عند كلمة التوحيد المروي عن صاحب الشرع في الصحاح الجواز بل الاستحباب مع نية التحقيق المذكور بجامع التحقيق لان علة الرفع هي التحقيق وهو متحقق ههنا فالظن جواز التحريك مع نية التحقيق كالرفع واورد عليه ان رفع المسبحة ثابت بنص على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ولو سلم لقاس ذلك عليه المجتهدون وتجويز الغفلة عليهم ليس بجائز على انه لو صح ذلك لجرى في سائر الاعضاء بتلك النية حتى في صور الرقص ثم قيل فالظن الغالب بل اليقين عدم جوازه اقول كون ذلك على خلاف القياس ليس بمعلوم بل القياس كون الرفع نفيا للالوهية عن غيره تعالى كما في صور رفع اليد في فقعس وصعصع فان رفع اليد عند افتتاح التكبير مثلا بمنزلة النفي ولفظ التكبير بمنزلة الاثبات ولا يلزم من عدم قياس القرن الاول امتناع القياس في القرن الذي بعده ولو كان كذلك لامتنع القياس عن التابعين وتبعهم ومن بعدهم فلا يلزم منه ايضا جواز الغفلة على ان العدم ليس بمعلوم ولا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود وايضا الملازمة في قوله ولو صح ممنوعة كيف وان حرمة الرقص منصوصة ومن شروط القياس عدم كون الاصل والفرع منصوصا ولا يخفى ان الفرع في هذا القياس منصوص الحرمة نعم يشكل ان القياس منصب الاجتهاد والاجتهاد منقرض واما عدم انقراض المجتهد في المسئلة فمبنى على تجزئ الاجتهاد والاصح عدمه كما قالوا وان اختار بعض جانب جواز التجزي هذا ثم اقول التحقيق ليس مراد المصنف على القياس بل الظاهر هو طريق دلالة النص الذي يستوي فيه المجتهد والعالم العامي كما يشعر قوله مع ان الصلاة موضع سكون الى آخره فلا غبار عليه على انه لو فرض كونه قياسا لا يلزم من كلام المصنف كونه من تلقاء نفسه بل يجوز عن بعض المجتهدين ووصل ذلك الى المصنف فحكى بهذا الاسلوب والله تعالى اعلم وقد نقل عن ابي الليث انه عليه السلام قال لعلي رضي الله تعالى عنه اسمع مني ثلاث مرات ثم قل ثلاث مرات وانا اسمع فقال عليه السلام لا اله الا الله ثلاث مرات نافيا عن يمينه مثبتا الى شماله مغمضا عينيه الحديث وان كان ظاهر المصنف لا يلائم ذلك فليتأمل (ومنها) من الآفات الغير المختصة بعضو معين (كشف العورة) رجلا او امرأة شابة او عجوزا في الصلاة او في غيرها (عند غيره) محرما او اجنبيا (الا بعذر) من الاعذار التسعة السابقة (وقد مر في آفات العين وفي الخلوة ايضا) لحديث فالله احق ان يستحيى منه (الا بعذر حلق العانة) والدبر (والغسل في زمان يسير) لان ما جاز لحاجة يقدر بقدرها (و) بعذر (التخلي والاستنجاء) بالماء او الحجر (و) بعذر (التداوي) اي في شيء منها (بقدر الحاجة ومنها لبس الحرير) ولو بحائل بينه وبين بدنه وما نقل عن القنية من عدم الكراهة عند ابي حنيفة اذا لم يتصل بجلده فليس بصحيح للآثار الكثيرة كحديث البخاري من لبس الحرير في الدنيا لم يلبس في الآخرة بان يصرف عن قلبه حب لبسه فلا يشكل بقوله تعالى وفيها ما تشتهيه الانفس كما في المبارق لكن يلزم حينئذ ان لا يكون فائدة عدم اللبس والظاهر كونه جزاء عمله لعل المراد لا يلبس في الآخرة في الابتداء لاحتباسه بالعذاب فيجوز في الانتهاء (والذهب والفضة) للذكور وفي الحديث حرم لباس الحرير اي الخالص او الغالب والذهب على ذكور امتي هل التحريم للسرف او الخيلاء او التشبيه بالكفار او النساء وجوه اصحها الاخير وابعدها الاول كيف والسرف منهي للفريقين بغير مين واحل لاناثهم كما في الجامع عن الترمذي (سوى اربع اصابع) قيد لهما كما ستقف لا قيد في الحرير كما توهم مفرجة عند البعض ومضمومة عند الآخرين ولا مضمومة ولا منشورة عند بعض وعن البزازية والعلم الحرير لو زاد على اربع اصابع مضمومة لا يحل واما جواز ذلك المقدار فليكون انموذجا ومذكرا للآخرة وباعثا على ما يعقبه لبس حرير الآخرة من الاعمال الاخروية وفي التاتارخانية ويكره قلنسوة الحرير او الذهب او الفضة او الكرباس الذي خيط عليه ابريسم كثير او شيء من الذهب او الفضة اكثر من قدر اربع اصابع ولا بأس على طرف القلنسوة قدر اربع اصابع وكذا على طرف العمامة وعلم الجبة

وعن ابى الفضل اذا كان العلم فى مواضع متفرقة من القلنسوة هل يجمع قال نعم وعن ابى حامد وعن على بن احمد فيه خلاف وفى الدر المختار وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو فى عمامة كما بسط فى القنية ثم اعتبار اربع اصابع قيد فى اكثر الفقهية بقولهم عرضا وفسر اى عرض الثوب فقالوا فيكره لو طولا حيث نقل عن المجتبى انما رخص ابو حنيفة فى العلم فى عرض الثوب لكن المفهوم من الهداية وغيره من المعتبرات هو الاطلاق وفى الاستروشنى والعلم المتفرق يجمع فى العمامة والظاهر لا يجمع الا ان يكون خط منه قزا وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فحينئذ لا يجوز ولا بأس بالعلم المنسوج بالذهب للنساء واما للرجال فقدر اربع اصابع وما فوقه لا وعن ابى حنيفة رحمه الله لا بأس بالعلم وقيل ان كان يتخلص يكره والا فلا (للذكر) فقط كما سبق من الحديث وهو قول عامة العلماء وفى التاتارخانية وبعضهم قالوا لا يحل للنساء ايضا (بالغا او صبيا غير ان الاثم فى الصبى يكون على الملبس) رجلا او امرأة لان افعال الصبى لا تتصف بالحل والحرمة فلو لبس الصبى نفسه يلزم نزع الولى وعدم سكوته وتقريره عليه لان السكوت والتقرير عند القدرة راجع على المقرر الساكت وفى الاشباه ما حرم على البالغ فعله حرم على البالغ فعله بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحناء ولا اجلاسه عند التبول والتغوط مستقبلا ومستدبرا نحو القبلة وفى هذا المحل ايضا ولو ملأ صبى كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لاحد ان يشرب منه انتهى وفى التاتارخانية يكره الباس الصبى الحرير والحلى والقرط والخلخال وكذا اتخاذ الخلاخل فى رجل الصغيرة انتهى فبالاولى فى الصغير (والذى لحمته) وهو الجزء الثانى من الثوب وسداه قطن او غيره (حرير ففى حكم الخالص) لان الاعتبار بالجزء الاخير واما الذى سداه حرير ولحمته قطن او كتان فجائز مطلقا كالعبالى والخز والملحم بلا خلاف بين العلماء قيل هذا عند غلبة اللحمة على السدى وقيل ان كان المرئى ابريسما يكره كما فى التاتارخانية فالاحوط ان لا يلبس ان ظهر الحرير فرارا من شبهة الخلاف لان الاحتياط فى الاتفاق (الا فى الحرب) فلبس الحرير الخالص لا يجوز الا فى الحرب عندهما واما لبس الذى لحمته حرير فغير جائز الا فى الحرب بالاتفاق والجواز فى الحرب فى جميع الاحوال وقيل ان قويا يدفع مضرة السلاح وان ضعيفا لا وقيل ان كان مهابا فى نظر العدو جاز والا فلا وقيل ان مضطرا والا فلا بأس به اتفاقا وقيل الجندى اذا تأهب للحرب يجوز وان لم يحضر العدو ولكن لا يصلى فيه بدون خوف العدو وفى التاتارخانية لبس الحرير المصمت حرام على الذكور فى الحرب وغيره (واما القعود والاضطجاع عليه وتوسده فجائز عند الامام) الاعظم رحمه الله (خلافا لهما) فيكره عندهما وبه اخذ اكثر المشايخ قال فى التاتارخانية وعلى هذا الخلاف ستر الجدار وتعليقه على الابواب وقال ابو حنيفة لا بأس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليهما وكذا الوسائد والبسط والستور من الديباج والحرير خلافا لهما قال فى الدر عن المجتبى له ان يزين بيته بالديباج ويتجمل باوانى ذهب وفضة بلا تفاخر ويحسن للفقهاء لف عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة ولا بأس بشد خمار اسود على عينيه من ابريسم بعذر كالرمد ولا بأس بعروة القميص وزره والتكة من الحرير لانه تبع وفى التاتارخانية لا بأس بازرار الديباج والذهب قالوا هذا مشكل فقد رخص الشرع فى الكفاف والكفاف قد يكون من الذهب انتهى وعن صلاة الجواهر لا يكره الصلاة على سجادة الابريسم فان الحرام هو اللبس اما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام لكن فى التاتارخانية عن محمد يكره النوم عليه كاللبس ثم قال فان ظاهر مذهبه ان القعود على الديباج مكروه ثم قال يكره عند محمد الوسائد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير والديباج الذى سداه ابريسم والحرير الابريسم المخلوط والقليل من الملبوس مباح كالاعلام فكذا القليل من اللبس والاستعمال (ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر) هو شئ احمر يصبغ به الثوب وقيل اصفر (او الزعفران او الورس) نبت اصفر يجلب من ديار اليمن اى المصبوغ بالاحمر والاصفر الخالصين ويجوز فى النعل والخف لما فيه من التشبيه بالنساء وقيل باستحباب الاحمر كما فى الدر المختار وقيل بكراهته تنزيها كما نقل عن المجتبى والزاهدى وشرح النقاية لابى المكارم وقيل باباحته كما فى مسكين ونقل عن مجمع الفتاوى وقيل بحرمته كما نقل عن تحفة الملوك وقيل بكراهته تحريما وهو المفهوم من قاضيخان وفى شرح الشمائل لعلى القارى اختلف فى الاحمر انه جائز مطلقا لظاهر الاحاديث او انه ممنوع مطلقا لظاهر احاديث اخر ايضا فيذكران او مكروه ان لم يكن حرمته خفيفة والا فلا او مكروه

ان للزينة والشهرة دون البيوت او مكروه ان صبغ بعد النسج لان الحلة الحمراء والبرد الاحمر يصبغ غزلهما فينسج او اختصاص النهى بالمعصفر فقط لورود النهى عنه فقط ويعكس عليه حديث المغيرة او اختصاصه بما يصبغ كله واما اذا اختلط به لون آخر كالسواد والبياض كالخطوط فجائز لكون الحلة الحمراء كذلك فهذه سبعة اقوال ونحن بان الكراهة عند تنجس الصبغ فيطهر بالغسل وادلة المجوزين حديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم لبس الحلة الحمراء على ما اخرجه الشيخان وغيرهما وايضا فى الشمائل عن البراء بن عازب قال ما رأيت من الناس احسن فى حلة حمراء من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه ايضا عن ابى جحيفة عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه حلة حمراء وفى الجامع على تخريج البيهقى كان يلبس برده الاحمر فى العيدين والجمعة وفى شرحه عن الطبرانى كان يلبس يوم العيد بردة حمراء وادلة المانعين حديث مسلم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان هذه من لباس الكفار فلا تلبسها قاله حين رأى عليه ثوبين معصفرين وفى رواية انه قال امك امرتك بهذا اى امك امرتك بهما قال الراوى قلت اغسلهما قال لا بل احرقهما كما فى المشارق وحديث الجامع عن البيهقى وابن عدى ان الشيطان يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب ذى شهرة وفى شرح الشمائل عن ابى داود على رواية عبد الله بن عمر قال مر بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجل وعليه حلتان حمراوان فسلم عليه فلم يرد عليه وفيه ايضا على رواية الحسن ان الحمرة من زينة الشيطان وكذا بهذه الرواية ايضا فى الجامع عن عبد الرزاق اقول والتوفيق هذه الاحاديث قال بعض الممنوع ما يكون خالصا فى الحمرة والمرخص ما يكون خطوطا وبعض آخر النهى تنزيهى فيكون ممنوعا من وجه ومرخصا من وجه آخر قيل وهو المفهوم من النووى ورد بانه حرام عند الشافعى كما اشار اليه البيهقى وبعض آخر المنع على ما صبغ بعد النسج والاذن على ما يكون الصبغ قبله كما مر ورد بعدم الفرق فى كونهما زينة الشيطان وايجاب الخيلاء والطغيان وبعض الجواز ولبسه عليه السلام واقع قبل النهى او فعله لبيان اصل الجواز وبعض المنع عند قصد التشبه بالاعاجم والنساء او التكبر والجواز عند انتفاء ذلك وبعض المنع لتنجس الصبغ والجواز بعد ازالته بالغسل وردا بحديث ابن عمر وحديث الحسن (ثم اقول) قال الشرنبلالى فى شرح المنظومة الوهبانية ما حاصله ان لبس الاحمر جائز قطعى بل مستحب لانه اما حرام او مكروه او جائز اما الاول فمردود لعدم دليله واما الثانى فكذلك ايضا عند انتفاء علته اذ الكراهة للتشبه بالنساء او التكبر فاذا انتفيا بلبسه على قصد اظهار نعمه تعالى تنتفى الكراهة واما الجواز فمذهب الامام الاعظم ومالك والشافعى لما فى اكمل المشارق من ان لبس المعصفر جائز عند هؤلاء الثلاثة وكذا عن النووى عند هؤلاء الثلاثة على ما فى المواهب اللدنية وايضا نص على جوازه القهستانى والمجتبى والحاوى الزاهدى ومنتخب مجمع الفتاوى وفى الروضة يجوز للنساء والرجال بلا كراهة ثم استدل ايضا من الكتاب بقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد الآية لان الامر للوجوب والمأمور به ليس له اختصاص بنوع فيشمل كل لون والنهى الوارد عن لبس الاحمر ان قبل الآية فتنسخه الآية وان بعدها فلا يصلح مقيدا لها فبقيت على عمومها وهو قطعى ومن السنة بحديث الحلة الحمراء كما مر والتأويل بالخطوط غلط ويحمل ما نقل عن الامام من الكراهة محمول على عارض التشبه او التكبر فتنتفى الكراهة بانتفاء العارض وبه يترقى عن مرتبة الاباحة الى مرتبة الاستحباب بدليل لبسه عليه الصلاة والسلام الحلة الحمراء وصلاته بها اماما واقتداء الصحابة فتخلص الامة من نسبة لابس الاحمر الى ارتكاب الحرمة او الكراهة اه اقول وبالله التوفيق ان اراد من عدم الدليل فى قوله فمردود لعدم الدليل عدمه من اقوال المشايخ والسلف فممنوع بما تقدم من قول تحفة الملوك وان عدمه من النصوص فقد سمعت الاحاديث الصحيحة اكيدة الدلالة على المنع الظاهرة فى الحرمة والنصوص محمولة على ظواهرها وقد قال فى الفيض عند حديث الحمرة من زينة الشيطان تعلق بهذا من ذهب الى تحريم لبس الاحمر وللسلف فيه سبعة اقوال ١ الجواز مطلقا ٢ المنع مطلقا ٣ حرمة المشبع بالحمرة وحل ما خف ٤ الكراهة بقصد الزينة والشهرة والجواز فى البيوت ٥ جواز لبس ما صبغ غزله ثم نسج ٦ حرمة ما صبغ بالعصفر دون غيره ٧ حرمة ما صبغ كله دون ما فيه لون آخر وقوله اذ الكراهة للتشبه يرده الاحاديث السابقة لا سيما حديث عبد الله واما الاحتجاج على الجواز باقوال الائمة فانتظر الى جوابه ان شاء الله تعالى واما الاستدلال بالآية فبعد تسليم ان الزينة من الالفاظ العامة

فظاهر انه مخصص بنحو الحرير والديباج والعام بعد التخصيص بالقطعي يجوز تخصيصه بالظني ثانيا فالاخبار
السابقة تخصصها وان كانت اخبار احاد ويجوز كون الزينة مجملا فيفسره الاحاديث وان كان فيه نوع تأمل
فيخرج الجواب عن قوله وان بعدها فلا يصلح مقيدا ان المراد بالتقييد التخصيص فقد عرفت جوازه وان تقييد
المطلق فبعد تسليم تحمل عبارته لذلك فالاخبار الصحيحة السابقة يجوز ان تكون مشهورة المعاني وان آحاد
اللفظ فيجوز التقييد والزيادة لكونها بمنزلة المشهور على ان مالم يعلم فيه التاريخ محمول على المقارنة فافهم وقوله
وتأويله الحلة بالخطوط غلط ممنوع ايضا بسند ما قال على القارى ان هذا الاسم معروف بما يكون بالخطوط
على ان ضرورة توفيق النصوص موجب لنحو ذلك وقوله محمل ماذكر قد عرفت جوابه من نص حديث عبد
الله آنفا وقوله يترقى الى مرتبة الاستحباب ممنوع بما فى الاصول من ان قوله عليه الصلاة والسلام راجح على
فعله عند التعارض وقال فى شرح المشارق وقد يفعل النبى عليه الصلاة والسلام ما يكون مكروها لامته
تعليما لاصل الجواز على انه يجوز ان يكون من قبيل الخواص له عليه الصلاة والسلام بدلالة تلك الاحاديث
الصريحة فى المنع كيف يكون فعله عليه الصلاة والسلام مستحبا وقد قرر فى الاصول ان فعله الذى لم يظهر
اختصاصه ان لم يعلم صفته من الوجوب او الاستحباب مثلا محمول على الاباحة على مختار نا ثم اقول ومن الكتب
التى صرح فيها بكراهة الاحمر ملتقى الابحر والخلاصة لكن بعبارة كراهة الثياب المصبوغة بالعصفر او الزعفران
والاستروشنى والتاتارخانية وفوآئد الفقهاء وشرعة الاسلام وقد سمعت الكراهة ايضا عن المجتبى والزاهدى
وشرح النقاية وقاضيخان وغيرها وفى شرح الشمائل عن البيهقى حرمته عند الشافعى وكراهته عند النووى
وقد سمعت الحرمة ايضا عن تحفة الملوك فالمنقول عن ابى حنيفة والشافعى والنووى من التجويز لا يصلح
للاحتجاج فلابد من التوفيق او الترجيح فالسابق الى الخاطر ان الحرمة افراط والاباحة تفريط والكراهة
اقتصاد فتحمل الحرمة على الكراهة والاباحة على اصل الجواز مع الكراهة جمعا بين الاقوال فبقى التوفيق
بين التحريمية والتنزيهية او يرجح جانب الكراهة بقاعدة جمع الحظر والاباحة وفى التاتارخانية عند تعارض
اقوال العلماء يقدم الاعلم والاورع وقد سبق من المصنف انه لا يعمل بقول كل كتاب بل لابد من كتاب معتبر
ومعتمد وفى رسالة ابى السعود لا يعمل بكل قول كل كتاب معتمد بل لابد من تلقى الكل بالقبول اذرب كتاب
معتبر قليلا ما يوجد فيه السهو والخطأ كصاحب الهداية مع قوة وثاقته قد خطئ فى مواضع بل قد يوجد
فى موضع كتاب صحيح خلاف ما فى موضعه الآخر ولاشك ان المتانة والوثاقة والكثرة والشهرة فى جانب
الكراهة والله اعلم واما الاحاديث السابقة من الطرفين فاما تجمع ويوفق بما اشير او يقال بترجيح القولية
على الفعلية او بترجيح ما تكون دلالته آكد او بترجيح ما تذكر علته على مالم تذكر وقد عرفت تقدم الحظر على
الاباحة فتعين من اتقان جميع ماذكر توفيقا او ترجيحا ان الحق هو الكراهة بلا ارتياب بل الاشبه ان تكون
تحريمية وقد قرر ان الصغيرة تنقلب كبيرة بالاصرار وان الاحتياط فى الاتفاق والله تعالى اعلم وفى الشرعة
واحب الالوان البياض ولبس الاخضر سنة وفى الخلاصة ولبس الاسود مستحب (ولا بأس بتحلية المنطقة
وحمائل السيف بالفضة ويكره بالذهب) وكذا اللؤلؤ كما نقل عن السراج لكن فى جامع الجوامع وكذا بالفضة
(ويكره الخرقة لمسح العرق والامتخاط ان كانت متقومة) قيل بان كانت ذات نقوش من الحرير (لانه دليل
الكبر) وان لم يكن فى قصده وقيل مقيد ذلك بالنية وفى الخلاصة كل ما فعل على وجه التكبر يكره وما للحاجة لا
(ويكره ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة لا للحر او البرد ولا بأس بان يكون فى بيت الرجل ثياب ديباج لا تلبس
واوانى من الذهب والفضة للتجمل) لاظهار الجمال (لا للاكل والشرب كذا فى الخلاصة واما تطويل الثوب
الى ما تحت الكعب فان كان كبرا فكروه تحريما) وعلامته ان لا يلبس اذا كان قصيرا (والا فكروه تنزيها
واما لبس الثياب الرفيعة) ثمنا او نسجا (فان لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب فى الاعياد والجمع ونحوهما)
قيل كمجامع الدرس وقد سمعت سابقا انه عليه الصلاة والسلام ارتدى بردآء قيمته الف درهم بل اربعة آلاف
وابو حنيفة رحمة الله بردآء قيمته اربعمائة دينار (واما) الثياب (الخشنة) اى الغليظة (والمرقعة فمستحبة
فى اكثر الاوقات ان لم يقصد) بلبسها (الرياء) والاحرم (ولبس المخيط وستر الرأس باللباس المتصل) بعضه ببعض
(للمحرم والوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه) اما معه فلا بأس (ومنها مماسة بدن الاجنبية مطلقا)

بشهوة اولا شابة او عجوزا (بلا عذر الا كف العجوز للمأمون) مماسة (عورة الغير مطلقا) بشهوة اولا محرما
اولا ذكرا او انثى (بلا عذر) كالتداوى (والمماسة بشهوة لغير زوجته وامته) الحلال (ويدخل فى المماسة
المضاجعة والمعانقة والتقبيل ومماسة ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته وامته الحائضين
والنفساوين) ويحل مماسته فوق الازار (وقال فى الخلاصة تقبيل يد العالم) اى العامل لان صفة العلم
انما تكون مادحة اذا قرن بالعمل والعالم لا يكون عالما الا بالخشية انما يخشى الله من عباده العلماء فالمراد
ليس الا العلم الشرعى (والسلطان العادل) فان الظالم لا يستحق التعظيم الاختيارى (جائز وتكلموا فى تقبيل
يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به) ظاهره الشمول لنحو الفاسق والظالم ففيه خفاء
(والاولى ان لا يقبل) ظاهره الشمول لنحو الوالدين كالصلحاء الا ان يدعى الشمول بطريق الدلالة او المقايسة
(هذا) اى الغير (مع ما تقدم فى الفتاوى) من انه لا ينبغى (وفى الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده
او شيأ منه او يعانقه وقال ابو يوسف رحمه الله لا بأس به) اه كلام الخلاصة وفى الدرر وكره تقبيل الرجل وعناقه
فى ازار واحد ولو عليه قميص او جبة لا يكره وعن عطاء سئل ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن المعانقة فقال
اول من عانق ابراهيم خليل الرحمن كان بمكة فاقبل اليها ذو القرنين فلما وصل الى الابطح قيل له فى هذه البلدة
ابراهيم خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغى لى ان اركب فى بلدة فيها ابراهيم خليل الرحمن فنزل ذو القرنين
فمشى الى ابراهيم عليه السلام فسلم واعتنقه وكان اول من عانق وقد ورد احاديث فى النهى عن المعانقة
وتجويزها والشيخ ابو منصور وفق بينهما فقال المكروه ما يكون بشهوة والجائز ما يكون تبركا واكراما
انتهى ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح تبركا كما فعل ابو بكر بين عينى رسول الله عليه السلام بعدما قبض
وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقى غيره فمكروه ولا رخصة فيه وما يفعلون من تقبيل الارض بين يدى
العلماء فحرام والفاعل والراضى آثمان لانه يشبه عبادة الوثن وهو ليس بكفر عند الصدر الشهيد لانه يريد به التحية
وكفر عند السرخسى (ومنها السكنى فى المسكن المغصوب) لانه تصرف فى ملك الغير بلا اذنه حتى قيل لا يجوز
اجابة دعوة من سكن فى الدار المغصوبة وعيادته بلا اذن صاحبها وعن احاديث مسلم من اقتطع شبرا من الارض
ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع ارضين وفى حديث البخارى من اخذ من الارض شيأ بغير حق خسف به
يوم القيامة الى سبع ارضين وفى الجامع ومن اقتطع ارضا ظالما لقى الله وهو عليه غضبان وفى شرحه قليلا
او كثيرا المالك معين اولا كبيت المال وسوآء اقتطعها التملك اوليزرعها فيردها ويشمل غير المال كجلد ميتة
وسرجين (ومنها عقوق الوالدين او احدهما) فيما يباح فى الدين (قال الله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا
الا اياه) لا غير لان غاية التعظيم لا يجوز الا لمن له غاية العظمة ونهاية الانعام وهو ليس الا له ويجوز
ان تكون ان مفسرة ولا ناهية (وبالوالدين احسانا) بان تحسنوا او احسنوا احسانا لانهما السبب الظاهرى
للوجود والتعيش ولا يجوز ان يتعلق الباء بالاحسان لان صلته لا تتقدم عليه (اما يبلغن عندك الكبر
احدهما او كلاهما) اما ان الشرطية وزيدت عليها ما تأكيدا ولذا صح لحوق النون المؤكدة بالفعل واحدهما
فاعل يبلغن او بدل على قرآءة حمزة والكسائى من الف يبلغان الراجع الى الوالدين وكلاهما عطف على احدهما
فاعلا او بدلا ولذلك لم يجز ان يكون تأكيدا للالف ومعنى عندك ان يكونا فى كنفك وكفالتك (فلا تقل لهما)
فلا تتضجر مما يستقذر منهما او يستثقل من مؤونتهما (اف) وهو صوت يدل على التضجر وقيل اسم هو
التضجر والنهى عن ذلك يدل على المنع من سائر انواع الايذآء قياسا بطريق الاولى وقيل عرفا نهى عما يؤذيهما
بعد الامر بالاحسان بهما (ولا تنهرهما) ولا تزجرهما عما لا يعجبك باغلاظ وقيل النهى والنهر والنهم اخوات
(وقل لهما) بدل التأفيف والنهر (قولا كريما) جميلا لا سوء فيه (واخفض لهما جناح الذل) تذلل لهما وتواضع
فيهما واضافته الى الذل للبيان والمبالغة كما اضيف حاتم الى الجود (من الرحمة) من فرط رحمتك عليهما لافتقارهما
الى من كان افقر خلق الله اليهما (وقل رب ارحمهما) وادع الله ان يرحمهما برحمته الباقية ولا تكتف برحمتك
الفانية وان كانا كافرين لان من الرحمة ان يهديهما (كما ربيانى صغيرا) رحمة مثل رحمتهما على وتربيتهما
وارشادهمالى فى صغرى وفاء بوعدك للراحمين وقال تعالى فى سورة لقمان (ووصينا الانسان بوالديه) اى
باحسانهما وبرهما (حملته امه وهنا على وهن الآية) قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما شدة بعد شدة

وقال الضحاك ضعفا على ضعف وقال مجاهد مشقة على مشقة ويقال الحمل ضعف والطلق ضعف والوضع
ضعف ويقال للوالدين على الولد عشرة حقوق ١ اذا احتاجا الى الطعام اطعمهما ٢ اذا احتاجا الى الكسوة
كساهما ان قدر ٣ اذا احتاجا الى الخدمة خدمهما ٤ اذا دعواه اجابهما وحضرهما ٥ اذا امراه بامر
اطاعهما مالم يأمرا بالمعصية واما فى الشبهات فيختلف فالاكثر الاطاعة لان ترك الشبهة ورع ورضى الوالدين
حتم وقد سبق لايخرج فى السفر المباح بلا اذن واما الخروج الى فرض الحج فان كانا او احدهما محتاجين
الى خدمته فلا يخرج والا فلا بأس وعند غلبة خوف الطريق لايخرج مطلقا بلا اذن وكذا سائر كل سفر
لان الخوف يضر بهما ويؤذيهما كما فى قاضيخان وفى كنز العباد لايسافر بغير اذن استاذه حتى لايكون عاقا
فى سفره فلا يجد من بركات سفره شيأ انتهى ٦ التكلم باللين بدون عنف ٧ لايدعو باسمهما ٨ يمشى
خلفهما ٩ ان يرضى لهما ما يرضى لنفسه ويكره لهما ما يكره لنفسه ١٠ ان يدعو الله بالمغفرة كما
يدعو لنفسه وعن الصحابة ترك الدعاء للوالدين يضيق العيش وطريق ارضائهما عند موتهما على السخط انما
يكون بصلاح الولد لانه ليس شئ احب اليهما من صلاحه وبصلة قرابتهما واصدقائهما وبالدعاء والصدقة
لهما قال رجل من بنى سلمة له صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابوى قد ماتا فهل بقى من برهما على شئ قال نعم
الاستغفار لهما وانفاذ عهدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التى لاتوصل الا بهما (خ ت س عن ابن عمرو
ابن العاص رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكبائر) ليس المراد الحصر فان ذكر
الشئ لاينافى ماعداه ومفهوم المخالف ليس بمعتبر عندنا او الزيادة لم يوح له عليه الصلاة والسلام عند هذا البيان
فلا ينافى الزيادة فى الرواية الاخرى (الاشراك) بالله تعالى من نحو شجر او حجر او شمس او قمر او نبى او شيخ
او جنى او نجم ثم المراد من الاشراك مطلق الكفر وتخصيص الشرك لغلبته فى الوجود حالتئذ واحتمال ارادة
تخصيصه رد بان بعض الكفر اقبح من الشرك وهو التعطيل لانه نفى مطلق والاشراك اثبات مقيد (وعقوق
الوالدين) مصدر عق يقال عق والده يعق عقوقا فهو عاق اذا آذاه وعصاه وخرج عليه وفى الفيض وان علوا
كالاجداد والجدات والعقوق كل ما يتأذى به الوالد تأذيا ليس بهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة ذكره
النووى كابن الصلاح انتهى لكن فيه نوع تأمل بما ذكر آنفا (وقتل النفس) بغير حق (واليمين الغموس طك
عن ثوبان رضى الله تعالى عنه) مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (عن النبى عليه الصلاة والسلام
انه قال ثلاث لاينفع معهن عمل) اى مع كل منهن نفعا تاما او رأسا ان استحل ذلك (الاشراك بالله وعقوق
الوالدين) بان يصدر ما يتأذى به الوالد من ولده من قول او فعل مالم يتعنت الوالد وضبطه ابن عطية بوجوب
طاعتهما فى المباح فعلا وتركا وندبها فى المندوب وفرض الكفاية كذلك (والفرار من الزحف) حين لايجوز
الفرار لكونهم ضعف المسلمين ثم عن البيهقى فى سند الحديث يزيد بن ربيعة وهو ضعيف (حك طب عن ابى بكرة
رضى الله عنه مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله تعالى منها) اى من عقوبتها وانتقامها (ماشاء الله الى
يوم القيامة) امهالا (الا عقوق الوالدين فان الله يعجله لصاحبه فى الحياة) الدنيا (قبل الممات) ولا يغتر العاق
بالتأخير بل يقع ولو بعد حين كما نقل عن بعض السلف من ظهوره بعد اربعين سنة (طط عن جابر رضى الله تعالى
عنه مرفوعا اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة) فى عرصات القيامة (توجد من مسيرة الف عام) لايتوهم
التنافى بما ورد انه يوجد من مسيرة خمسمائة عام لانه يختلف باختلاف العمل قوة وضعفا قلة وكثرة (والله
لايجدها) اى ريحها (عاق) نكرة فى سياق النفى فيفيد العموم ويشمل القلة ايضا (ولا قاطع رحم) واجب
صلتها وقد تمكن منه (ولا شيخ زان) لان ارتكاب الزنى مع خمود شهوته ناشئ من تمرده ونسيان آخرته وقلة خوف
ربه (ولا جار) اسم فاعل من جر بمعنى معجب (ازاره خيلاء) اى كبرا (انما الكبرياء لله رب العالمين) لان الكبرياء
مما خص به تعالى وصدر الحديث خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يامعشر المسلمين اتقوا الله
وصلوا ارحامكم فانه ليس من ثواب اسرع من صلة الرحم واياكم والبغى فانه ليس من عقوبة اسرع من عقوق
البغى الحديث وفى تبيين المحارم عن البخارى ان رجلا جاء الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاستأذنه
فى الجهاد فقال أحى والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وفى رواية قال جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوى
يبكيان قال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما وفى رواية اتى رجل اليه عليه الصلاة والسلام قال انى

اشتهى

اشتهى الجهاد ولا اقدر عليه فقال هل بقى من والديك احد فقال امى فقال قابل الله فى برها فاذا فعلت ذلك
فانت حاج ومعتمر ومجاهد رواه ابو يعلى وغيره وفى رواية الزم رجلها فثم الجنة وقال رجل يارسول الله
ما حقهما على ولدهما قال هما جنتك ونارك رواه ابن ماجه وروى ان رجلا اتى ابا الدرداء رضى الله تعالى عنه
فقال ان لى امرأة وامى تأمرنى بطلاقها فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الوالدان
اوسط ابواب الجنة وان شئت فأضع ذلك الباب او احفظ رواه ابن ماجه وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما
قال كانت تحتى امرأة احبها وكان عمر يكرهها فقال طلقها فابيت فاتى عمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال لى عليه الصلاة والسلام طلقها رواه ابو داود وقال عليه الصلاة والسلام من بر والديه طوبى له زاد الله
فى عمره رواه الطبرانى وقال صلى الله تعالى عليه وسلم رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه قيل من يارسول الله
قال من ادرك والديه عند الكبر او احدهما ثم لم يدخل الجنة رواه مسلم وعن جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه قال
صعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المنبر فقال آمين آمين آمين فقال اتانى جبرائيل عليه السلام فقال يامحمد
من ادرك احد ابويه فمات فدخل النار فابعده الله فقل آمين فقلت آمين فقال يامحمد من ادرك شهر رمضان فمات
فلم يغفر له فادخل النار فابعده الله فقل آمين فقلت آمين فقال ومن ذكرت عنده ولم يصل عليك فمات فدخل النار
فابعده الله فقل آمين فقلت آمين رواه الطبرانى وغيره وجاء رجل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول
الله شهدت ان لا اله الا الله وانك رسول الله وصليت الخمس واديت الزكاة وصمت رمضان فقال صلى الله تعالى
عليه وسلم من مات على هذا كان مع النبيين عليهم الصلاة والسلام والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا ونصب
اصبعيه مالم يعق والديه رواه الطبرانى وغيره ولما كانت حرمة العقوق من النصوص مطلقة ولم يكن الحكم فى نفسه
على اطلاقها نبه عليه بقوله (اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة فى غير المعصية) المتفق عليها واما الذى اختلف
فى كونه معصية مثل اكل صوم النفل بعد الظهر ففيه ايضا عقوق كما فى الحاشية (اذ لاطاعة للمخلوق
فى معصية الخالق واليه) اى فى عدم الاطاعة فى معصية الخالق (اشار تعالى بقوله وان جاهداك على ان تشرك
بى ماليس لك به علم فلا تطعهما الآية) والآية وان دلت على عدم جواز الاطاعة فى الشرك لكن الفقهاء قالوا
الحكم كذلك فى سائر المعاصى قياسا عليه بجامع مخالفة امر الله بالاختيار كذا ذكره المحشى اقول فقرر
فى محله ان المناسبة يعنى المشاركة فى مطلق الجنس مالم يكن جنسا بعيدا كافية فى القياس فلا يتوهم انه قياس
مع الفارق وفى الجامع بر الوالدين يجزئ عن الجهاد اى يقوم مقامه فكانه لوقعة خاصة مقتضية لذلك
والافرتبة الجهاد اعلى واعظم وفيه ايضا بر الوالدين يزيد فى العمر كما فى الكتب السابقة ايضا ففى السفر
الثانى من التوراة اكرم اباك وامك ليطول عمرك فى الارض التى يعطيكها الرب الهك وفيه ايضا بروا آباءكم
اى وامهاتكم يبركم ابناؤكم وكما تدين تدان وفى المفتاح قال صلى الله تعالى عليه وسلم بر الوالدين افضل من الصلاة
والصوم والحج والعمرة والجهاد فى سبيل الله وقال بر الوالدة على الوالد ضعفان وقال الوالدة اسرع اجابة
قيل يارسول الله ولم ذلك قال هى ارحم من الاب ودعوة الرحيم لاتسقط قال انس رضى الله تعالى عنه قال
صلى الله تعالى عليه وسلم الغلام يعق عنه يوم السابع ويسمى ويماط عنه الاذى فاذا بلغ ست سنين ادب فاذا
بلغ تسع سنين عزل فراشه فاذا بلغ ثلاث عشرة ضرب على الصلاة فاذا بلغ ست عشرة زوجه ثم اخذ بيده
وقال ادبتك وعلمتك وانكحتك اعوذ بالله من فتنتك فى الدنيا وعذابك فى الآخرة وقيل ولدك ريحانتك سبعا
وخادمك تسعا ثم هو عدوك او صديقك وقال صلى الله تعالى عليه وسلم حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق
الوالد على ولده انتهى وفى المناوى عند هذا الحديث اى فى وجوب احترامه وتعظيمه وتوقيره وعدم مخالفة
ما يشير به ويرتضيه (وان الكفر لايحل) اى لايجعل حلالا (العقوق) للوالدين فى الفيض عن الرازى قوله تعالى
وبالوالدين احسانا غير مقيد بالاسلام لان الحكم المرتب على الوصف مشعر بعلية الوصف فالعلة مجرد كونهما
والدين ولو كافرين وقيل قوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا نزلت فى الابوين الكافرين (حتى يجب على
المسلم نفقة الوالدين الكافرين) وكذا الكسوة والسكنى اما بعموم مجازا وتغليب او بطريق المقايسة
(وخدمتهما وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر) بحداثة سنه او بحداثة اسلامه ولم ترسخ
قواعد الاسلام فى قلبه (فيجوز ان لايزور حينئذ كذا فى الخلاصة) ومقتضى التفريع ان يضم الخدمة لاسيما

الخدمة فى داخل البيت الان يحمل على الاضطرار فالهلال عند عدم الخدمة قطعى والجلب الى السكنى وهى
(ولا يقودهما الى البيعة) مثلا (ويقودهما منها الى المنزل) لان القود اليها معصية بخلافه الى المنزل (تتمة)
فى تربية الاولاد فلا يرضع الا صالحة لا تاكل الحرام فان اللبن الحاصل من الحرام لا بركة له واذا رضع منه مال
طبعه الى ما يناسبه من الخبائث ثم يعلمه اداب الاكل بحيث لا يوالى اللقم ولا يلطخ يده وثوبه ويذم عنده
سيء الاخلاق من الصبيان ويمدح حسان اخلاقهم ثم يجب ان يقدم الى المكتب لتعليم القرءآن ويذكر عنده
احاديث الانبياء ومناقب الصلحاء ويحفظه عمن لا يضبط لسانه عن الفحش ولا جوارحه عن القبائح كالشعراء
فاذا صدر منه خلق جميل اوفعل حسن يكرم ويجازى عليه بما يفرح به ويمدح به بين اظهر الناس فان خالف
ذلك احيانا يتغافل ولا يكشف فان عاد ثانيا يعاقب سرا ويهدده ويجعل الامر عظيما ولا يكثر التخويف بالعقاب
فى كل حين والام تخوفه بالاب وتزجره بالقبائح ويعوّد الخشونة من الطعام والملبس والمفرش ويعوّد التواضع
والحلم والاكرام لكل من عاشره ويعلم العطاء ويمنع الاخذ من كل احد ويقبح اليه الدراهم والدنانير والطمع
ويعلم آداب الجلوس عند الناس ويمنع عن كثرة الكلام ويؤذن بعد المكتب او التعليم باللعب اليسير لئلا يذهب
ذكاءه ويميت قلبه ويعلم طاعة الوالدين وطاعة معلمه ومؤدبه ومن هو اكبر سنا منه وقواعد اكرامهم ويمنع
من اللعب فى محضرهم ويعلمه من حدود الشرع ويخوفه من نحو السرقة والحرام ومن نحو الغيبة والكذب
وفحشيات الكلام ويعلمه فناء الدنيا وزوالها وان الموت منتظر فى كل ساعة ويرغبه فى نعيم الجنة ومايدعو اليها
ويخوفه بالنار ومايكون باعثا اليها ويقول ان الجنة لمن كان قارئا وعالما والنار لمن كان جاهلا وفاسقا واعلم
ان الصبى خلق جوهرة قابلة للنقش للخير والشر جميعا وانما ابواه يميلان به الى احد الجانبين قال عليه الصلاة
والسلام كل مولود يولد على فطرة الاسلام فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه فاكل الحرام منشأ لكون الولد
شريرا فانهما عند عدم اجتنابهما من الحرام يكون طبع الولد مائلا الى كل الشر وفى هذا الزمان اكثر الناس
شريرا وفاسقا انما هو من حصولهم من لقمة الحرام كذا فى التبيين وفى الشرعة ويعلم الكتاب اذا عقل
ومايحتاج اليه من الفرآئض والسنن ويعلم السباحة والرمى ولا يرزقه الا طيبا وان الولد امانة الله اودعه اباها
طاهرا مطهرا فيجتهد فى صيانة دينه وعرضه ويؤدبه باداب الله فان ذلك خير له من كثير من القرب فانه
مسئول عنه يوم القيامة ومؤاخذ بالتقصير فاذا تكلم يعلمه اولا لا اله الا الله سبع مرات وقوله تعالى فتعالى
الله الملك الحق لا اله الا هو رب العرش الكريم ويلقنه آية الكرسى وآخر سورة الحشر ومن فعل ذلك لم يحاسبه
الله يوم القيامة ويعوّده على فعل الخيرات وثوابه للوالد ويسوّى بين اولاده فى العطاء ويعاشر الاولاد بالمرحمة
واللطف واللينة ويقبلهم عن شفقة ورأفة ويباسطهم فى الكلام واللعب المباح وكان صلى الله تعالى عليه وسلم
يدلع لسانه للحسن فاذا رأى الصبى حمرة لسانه يهتدى ولا يضيق قلبه ببكاء الرضيع فانه ذكر وتهليل وتحميد
واستغفار لوالديه (ومنها) من الافات الانسانية (قطع الرحم) وهو من الكبائر (م عن ابى هريرة رضى الله تعالى
عنه مرفوعا ان الله خلق الخلق) اى قدر جميع المخلوقات فى علمه السابق على ماهم عليه وقت وجودهم (حتى
اذا فرغ منهم) اى اتم قضاءهم والفراغ تمثيل وقول الاكمل خلق ان كان بمعنى اوجد فالفراغ على حقيقته رد
بان الفراغ الحقيقى بعد الشغل والله سبحانه وتعالى لا يشغله شأن عن شأن ثم ان ذا بعد خلق السموات والارض
وابرازها للوجود او بعد خلقها كتبا فى اللوح او بعد انتهاء خلق ارواح بنى آدم عند قوله الست بربكم
(قامت الرحم) حقيقة بان تجسد وتتكلم والقدرة صالحة او هو تمثيل واستعارة اذ الرحم معنى وهو الاتصال
القرابى من النسب فشبهت بمن يحتاج الى الصلة فاستعاذت من القطيعة والمراد تفخيم شأنها (فاخذت بحقو
الرحمن) الحقو شد الازار كناية عن كمال التذلل والتواضع والتضرع الى الله تعالى خوفا من القطيعة كما ان اخذ
حقو انسان دال على كمال تضرع الاخذ وتذلله لاجل حصول مراده لان عادة المستجير ان يأخذ بذيل
المستجار به او بطرف ازاره وربما يأخذ بحقو ازاره تفصيحا للامر ومبالغة وتوكيدا فى الاستجارة فكانه يشير به
الى ان المطلوب ان يحرسه ويذب عنه وانه لاصق به ولا ينفك عنه فاستعير ذلك للرحم واستعاذتها بالله تعالى
من القطيعة وهو ايضا مجاز ادناه للمعنى المعقول الى المثال المحسوس المعتاد بينهم ليكون اقرب الى فهمهم
وامكن فى نفوسهم لا ان ثمة حقيقة قيام وصورة كلام كما تقول اردت ان اقطع محبتك فقامت محبتك فثبتت

بقلبى او المراد بقيامها قيام ملك يتكلم به على لسانها باذن الله تعالى ويمكن ان يكون الرحم مصورة بصورة
باذن الله تعالى (فقال) تعالى لها (مه) اى اسكتى واكففى عن هذا (قالت) اى الرحم قالا او حالا (هذا
مقام العائذ بك) اى مقامى هذا مقام المستجير بك (من القطيعة) يعنى سبب عياذى بحقوك خشية ان
يقطعنى احد (قال) تعالى (نعم اما ترضين) خطاب للرحم والاستفهام للتقرير لما بعد ما النافية (ان اصل من
وصلك) بان اعطف واحسن فهو كناية عن عظيم احسانه (واقطع من قطعك) كناية عن حرمان انعامه (قالت
بلى قال) تعالى (فذلك) اى الحكم السابق حصل (لك) بكسر الكاف فيهما وصلة الرحم بالمال وبالعون
على حاجة ودفع ضرر وطلاقة وجه ودعاء والمعنى الجامع ايصال الممكن من خير ودفع الممكن من شر وهذا انما
يطرد ان استقاموا اما ان فجروا فقطيعتهم فى الله صلتهم بشرط بذل الجهد فى وعظهم ومن ثمة قتل امين هذه
الامة اباه كافرا غضبا لله ونصرة لدينه (ثم قال صلى الله تعالى عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم) فهل يتوقع
منكم (ان توليتم) امور الناس وتأمرتم عليهم او اعرضتم وتوليتم عن الاسلام (ان تفسدوا فى الارض وتقطعوا
ارحامكم) والمعنى انهم لضعفهم فى الدين وحرصهم على الدنيا احقاء بان يتوقع ذلك منهم من عرف حالهم ويقول
لهم هل عسيتم (اولئك) اشارة الى المذكورين (الذين لعنهم الله) لافسادهم وقطعهم الارحام (فاصمهم) عن
استماع الحق (واعمى ابصارهم) فلا يهتدون الى سبيله (افلا يتدبرون القرءآن) يتفحصونه ومافيه من المواعظ
والزواجر حتى لا يجترؤا على المعاصى (ام على قلوب اقفالها) لا يصل اليها ذكر ولا ينكشف لها امر او يعنى
بل على قلوب اغطيتها بشؤم اعمالهم اى القبيحة فلذلك لا يتدبرونه ولا يعونه (صب عن عبد الله بن ابى اوفى
رضى الله عنه مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم) بنحو ايذاء وهجر اراد بالقوم الذين يساعدون
على قطيعتها ولا ينكرون عليه او هو على العموم لقوة جرمه يعود على جلسائه بالحرمان والمراد بالرحمة المطر
فيحبس عنهم المطر بشؤم المعاصى وهذا وعيد عظيم ويحتمل تخصيص هذا بما اذا علموا حاله فلم يمنعوه ولم يخرجوه
من بينهم ويحتمل عدم العلم بحاله ان لا يكون عذرا بل دليل على عدم اعتناء اولئك القوم بالامور الدينية وانهم
لا يتفقدون بعضهم بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر وفيه اشارة الى طلب هجر القاطع فى المجلس وينبغى ترك
مجاورته لمن تيسر له ذلك وانه لا يوافق فى سفره ونحوه قيل ضعفه المنذرى وعن البيهقى فيه ابو آدم المحاربى
وهو كذاب كذا فى الفيض (طب عن الاعمش انه كان ابن مسعود جالسا بعد الصبح فى حلقة) من الناس
(فقال انشد الله) اى سألت بالله تعالى (قاطع رحم) مفعول ثان (لما قام عنا) اى الا قام عن مجلسنا ولم يجلس
معنا (فانا نريد ان ندعو ربنا) بحوائجنا الدينية والدنيوية (وان ابواب السماء مرتجة) اى مغلقة (دون
قاطع رحم) فاذا دام معنا يرد دعاؤه عليه وبسببه يرد دعاؤنا علينا (اعلم ان قطع الرحم حرام) كبيرة (ووصلها
واجب ومعناه) اى الوصل (ان لا ينساها) اى الرحم (ويتفقدها بالزيارة) وبالوصول الى المنزل (او الاهداء) لما
قدر عليه (او الاعانة باليد او القول واقله) ادناه (التسليم) بنفسه عليه (او ارسال السلام) ان بعيدا (او المكتوب
ولا توقيت فيه) وقتا معينا بل المعتبر العرف والمأمولية لا كما يقول بعض ابناء الزمان انه مقدر بثلاثة اعوام
كما فى الحاشية وفى الدرر صلة الرحم واجبة ولو بسلام وهدية وتحية وهى معاونة الاقارب والاحسان اليهم
والتلطف بهم والمجالسة لهم والمكالمة معهم ويزور ذا الارحام غبا فان ذلك يزيد الفتى حبا بل يزور اقرباءه كل
جمعة او شهر وتكون كل قبيلة وعشيرة يدا واحدة فى التناصر والتظاهر على من سواهم فى اظهار الحق ولا يرد
بعضهم حاجة بعض لانه من القطيعة وينزل العم والاخ والخال منزلة الوالد وينزل الخالة والعمة منزلة الام فى
التوقير والطاعة وفى الخدمة كما فى الشرعة (ويجب لكل ذى رحم محرم) وفى شرح المشارق اختلفوا فى الرحم
التى يجب صلتها قال قوم هى قرابة كل ذى رحم محرم وقال آخرون هى قرابة كل قريب محرما كان او غيره قال
النووى للصلة درجات باعتبار يسر الواصل او عسره وادناه ترك المهاجرة عن قريبه (واختلف فى غير المحرم
منه) اى من الرحم كبنت العم والخال (ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح) لانه امارة التقاطع (والجمع
بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكرا لم تحرم عليه الاخرى اذ علة عدم جواز النكاح والجمع لزوم قطع الرحم
فى الجواز) لان الجمع يفضى الى قطيعة الرحم اذ المعاداة معتادة بين الضرآئر لعل المراد نفى الوجوب فقط فان
استحباب صلة الاباعد من الاقرباء بمنزلة المجمع عليه ويؤيده شرعية المعاقل وقيل عن الضحاك فى قوله تعالى

يمحو الله ما يشاء ويثبت ان الرجل ليصل رحمه وقد بقى فى عمره ثلاثة ايام فيزيد الله تعالى من عمره ثلاثين سنة
وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقى من عمره ثلاثون سنة فيحط الله الى ثلاثة ايام وفى الشرعة فى الحديث صلة الرحم
تزيد العمر وفى حديث الاربعين لابن الكمال الصدقة والصلة تعمران الديار وتزيدان فى الاعمار واما الاشكال
بان الاجال واحدة ومقدرة لا تستأخر فاجاب عنه فى شرح المشارق بثبوت الاجل المعلق وهذا انما يكون بما
اظهر الى الملائكة وكتب فى اللوح لا بما عند علمه تعالى ولذا اول مثل ذلك بالبركة فى الرزق وبقاء ذكر الجميل بعده
فانه كالحياة وبانه فى معنى لو بسط فى اجل احد بعمل لبسط بالصلة وبانه يثاب فى العمر القليل ثواب عمل العمر
الكثير لكن ايد الاول بحديث الضحاك آنفا لعل التحقيق انه من غوامض علم الكلام فغايته متشابه وليس لنا
الا العمل بالنصوص والاثار الصحيحة كغاية صفاته تعالى واسمائه وقد فصلت هذا المبحث فى رسالة فردة على
حديث لا يزيد العمر الا البر (ومنها ايذاء الزوجة) قولا او فعلا تصريحا او تعريضا وكناية (زوجها ومخالفتها
اياه) فيما لا معصية (وعدم رعاية حقوقه ت عن ابى هريرة مرفوعا لو كنت آمر احدا ان يسجد لاحد) سوى الله
تعالى تعظيما واداء لحقه (لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها) لانه غاية التعظيم ونهاية التكريم لان فيه وضع
اشرف الاعضاء على اخس الاشياء وهو التراب وفيه بيان امتناع السجدة لغيره تعالى وتأكيد حق الزوج
على الزوجة وعن التنبيه عن عبد الله بن بريدة عن ابيه جاء اعرابى اليه عليه الصلاة والسلام فقال ارنى شيأ
ازداد به يقينا قال ماتريد قال ادع تلك الشجرة فلتأتك قال فاذهب فادعها فذهب فقال اجيبى اليه
صلى الله تعالى عليه وسلم فمالت على جانب من جانبيها فقطعت عروقها حتى انتهت الى رسول الله عليه الصلاة
والسلام فقال حسبى حسبى فامرها فرجعت فدلت عروقها فى ذلك الموضع ثم استوت فقال الاعرابى ائذن لى
اقبل رأسك ورجليك فاذن له فقبل رأسه ورجليه فقال ائذن لى اسجد لك قال لا يسجد احد لاحد من الخلق
ولو كنت آمر الاحد بذلك لامرت المرأة بان تسجد لزوجها والحديث فى الجامع لو كنت آمر احدا ان يسجد
لاحد لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله عليهن من الحق قال شارحه وتتمته عند احمد لو كان
من قدمه الى مفرق رأسه قرحة تنبجس من القيح والصديد ثم استقبلته فلحسته ما ادت حقه ثم قال وفيه قصة
كان لاهل بيت جمل استصعب عليهم فمنعهم ظهره فاخبروه عليه الصلاة والسلام بان الزرع والنخل عطش
فقال عليه الصلاة والسلام قوموا فدخل الحائط والجمل فى ناحيته فقالوا قد صار كالكلب الكلب يخاف عليك
صولته قال ليس على منه بأس فلما نظر الجمل اليه اقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فاخذ ناصيته حتى ادخله
فى العمل فقالوا هذا بهيمة لا يعقل يسجد لك ونحن نعقل فنحن احق ان نسجد لك قال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر
لو صلح لامرت المرأة ان تسجد لزوجها لعظم حقه عليها حتى لو كان من قدمه الى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح
والصديد ثم استقبلته فلحسته ما ادت حقه رواه احمد عن انس رضى الله عنه قال المنذرى رواته ثقات مشهورون
انتهى (خ م عنه) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه (مرفوعا اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء
اليه) الى فراشه بلا عذر كالحيض والمرض والصوم (فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح) لانها مأمورة
بطاعة زوجها وعن النووى ليس الحيض عذرا فى الامتناع من الفراش لان له حقا فى الاستمتاع بها فوق الازار
وفيه ان سخط الزوج يوجب سخط الرب واذا كان كذلك فى قضاء الشهوة فكيف اذا كان فى امر الدين وانما غيى
بالصباح لانه يستغنى عنها بعد الصباح لحدوث المانع عن الاستمتاع فيه غالبا (زحك عن ابى هريرة رضى
الله عنه مرفوعا) الاقيس الى ماقبله ان يقول عنه بالضمير (من حقه) اى حق الزوج على الزوجة (ان لو سال
منخراه) ثقبا انف الزوج (دما وقيحا) تمييزان بمعنى الفاعل (فلحسته بلسانها) اللحس اللعق (ما ادت حقه)
وفى الحديث اول ما تسأل عنه المرأة يوم القيامة عن صلاتها ثم عن حق زوجها وفى الخبر ان المرأة اذا صلت
ولم تدع لزوجها ردت صلاتها حتى تدعوله (طب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا حق الزوج على
زوجته ان لا تصوم تطوعا) لعل ذلك لازالة حسنها التابع له جمالها او لاقتضاء القربان فى النهار او لايراث ضعف
مانع من الخدمة اللائقة بها (الا باذنه) لان اطاعة الزوج واجبة والتطوع نفل والوجوب مرجح على النفل
(فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها) ولهذا قال الفقهاء لا يجوز للمرأة ان تصوم نفلا بلا اذن الزوج
واما قضاء او كفارة فجائز (ولا تخرج من بيتها الا باذنه) سوى المستثنيات السابقة (فان فعلت لعنتها ملائكة

السماء وملائكة الرحمة) من عطف الخاص على العام او هم فى غير السماء وكذا قوله (وملائكة العذاب حتى ترجع
اعلم ان على المرأة ان تطيع زوجها فى الاستمتاع) لانها سلمت بضعها بمقابلة المهر من قبله بعقد صحيح شرعى (متى شاء
الا ان تكون حائضا او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار) اى قربان ما تحت الازار واما الاستمتاع بدون
وطى فيما بدانيه وربما يوقع فيه فيحرم وعند محمد انما يجتنب موضع الدم فقط لان الثابت بالنص حرمته دون
حرمة ما سواه ويؤيد قول محمد ما فى الجامع عن بعض امهات المؤمنين كان اذا اراد من الحائض شيأ يعنى
مباشرة فيما دون الفرج كالمفاخذة التى على فرجها ثوبا ظاهره ان المحرم هو الفرج فقط وهو قول الشافعى
رجحه النووى ومذهب الحنابلة وحملوا ما فى الجامع ايضا كان اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه وهى حائض
امرها ان تتزر على الندب جمعا بين الادلة قال ابن دقيق العيد ليس فى الثانى ما يقتضى منع ما تحت الازار
لانه فعل مجرد كذا فى الفيض (و) يجب (عليها خدمة داخل البيت) ظاهره ولو من بنات الاشراف وقد يخص
(ديانة) لا قضاء فانها تؤجر بالفعل (من الطبخ والكنس والغسل) للاوانى والثياب (والخبز ولو لم تفعل اثمت)
لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر فاطمة هكذا (ولكن لا تجبر عليها قضاء) لكن عن البزازية
المنكوحة والمعتدة ابت الخبز والطبخ ان بها علة او من بنات الاشراف يأت الزوج بمن يطبخ لها وان كانت ممن
تخدم بنفسها تجبر عليها وبالجملة ان النكاح نوع رق فعليها طاعة الزوج مطلقا وتخدمه فيما تعورف فى داخل
البيت ولا تعطى شيأ من بيته بدون اذنه واهم الحقوق امران احدهما الستر والصيانة والآخر ترك المطالبة
بما وراء الحاجة والتعفف عن كسبه اذا كان حراما وكانت امرأة السلف او ابنته تقول لزوجها اياك وكسب
الحرام فانا نصبر على الجوع ولا نصبر على النار ولا تفرط فى بذل ماله فان اطعمت عن رضى كان لها مثل اجره
والا كان له الاجر وعليها الوزر وروى ان اسماء بنت خارجة قالت لابنتها عند التزويج انك خرجت من العش
الذى منه درجت وصرت الى فراش لا تعرفيه وقرين لم تألفيه فكونى له ارضا يكن لك سماء وكونى له مهادا
يكن لك عمادا وكونى له امة يكن لك عبدا لا تلحى به فيقلاك ولا تباعدى عنه فينساك ان دنا فاقربى منه
وان نأى فابعدى عنه واحفظى انفه وسمعه وعينه لا يشم منك الا طيبا ولا يسمع الا حسنا ولا ينظر الا جميلا
والقول الجامع ان تكون قاعدة فى بيتها لازمة لمغزلها قليلة الكلام لجيرانها همتها صلاح شأنها وتدبير بيتها
مقبلة على صلاتها وصيامها وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله تعالى ومقدمة حقه على حق نفسها وحق
سائر اقاربها متنظفة فى جميع احوالها ليتمتع بها ان شاء كذا فى مفتاح السعادة (ومنها العكس) اى ايذاء
الزوجة زوجها (د عن حكيم بن معاوية رضى الله تعالى عنه انه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه
قال ان تطعمها اذا طعمت) وجوبا فى النفقة الواجبة وندبا فى الزيادة (وتكسوها اذا كتسيت ولا تضرب
الوجه) عند اقتضاء التأديب الشرعى بذنب فلا يضرب اصلا بدون ذنب فى البزازى ويضربها اذا شتمت الزوج
وعن النهاية انما يضربها لمنفعة تعود اليه لا لما يعود اليها فعلى هذا لا يضربها على ترك الصلاة بخلاف الاب فانه
يضرب ابنه لكن فى النصاب يضربها لترك الصلاة على وجه لا ينقص جمالا وفى الحاشية لا يجوز ضربها اذا كانت
الزينة مملوكة لها الا دخل للزوج فيها (ولا تقبح) اى ولا تشتمها ولا تقل لها قبيحا او لا تقل لها قبح الله وجهك
او لا تنسبها الى القبح او لا تظهر قبائحها ومعايبها بالتوبيخ والتعيير (ولا تهجر) عند غضبك عليها (الا فى البيت)
بافتراق الفراش ولا تخرج من البيت ولا تتركها فى البيت الخالى فانها ربما تخاف فى البيت الخالى وربما يقصدها
رجل بسوء وغير ذلك (قال الفقيه ابو الليث حق المرأة على الزوج خمسة ان يخدمها من وراء الستر) يعنى يفعل
الزوج خدمتها المتعلقة بخارج البيت (ولا يدعها ان تخرج من الستر) من البيت (فانها عورة وخروجها اثم
وترك للمروءة) وعد فى الخلاصة من المواضع التى يضرب الزوج زوجته فيها الخروج من البيت وعن القنية
يضرب ايضا ان ضربت جارية الزوج غيرة وايضا يضربها فى شتمها اياه او الاجنبى او كشفت وجهها
لغير محرم او كلمته او اعطت من بيته زيادة على العادة وبالجملة كل شئ لزم التعزير عليها فانه يعزرها لان الزوج
سلطان زوجته لكن يحترز عن الافراط والا يلزم على الزوج التعزير (وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام
كالوضوء والصلاة والصوم وما لا بد لها منه) كاحكام الحيض والنفاس فان علم الزوج فبها والا فعليه الاذن
بالخروج لاجل التعلم والا يأثم وتخرج بلا اذنه اذا وقعت نازلة (وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها) بتكليف

مصالح خارج البيت مثلا (وان يتحمل تطاولها) بالقول او الفعل عليه (نصيحة لها) وذكر ان رجلا جاء عمر رضى الله عنه يشكو من زوجته فلما بلغ بابه سمع امرأته ام كلثوم تطاولت عليه فقال الرجل انى اردت ان اشكو اليه من زوجتى وبه من البلوى مثل ما بى فرجع فدعاه عمر فسأله فاخبر فقال عمر انى اتجاوز عنها الحقوق لها على ١ انها سترت بينى وبين النار فيسكن بها قلبى من الحرام ٢ انها خازنة لى اذا خرجت من منزلى حافظة ٣ انها قصارة لى تغسل ثيابى ٤ انها ظئر لولدى ٥ انها خبازة وطباخة لى فقال الرجل ان لى مثل مالك فكما تجاوزت عنها اتجاوز عنها وبالجملة ينبغى للزوج ان يقوم بحقوق الاهل والصبر على اخلاقهن واحتمال الاذى منهن والسعى فى اصلاحهن وارشادهن الى طريق الدين والاجتهاد فى كسب الحلال لاجلهن والقيام بتربية الاولاد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما انفق الرجل على اهله فهو صدقة وان الرجل ليؤجر فى رفع اللقمة الى فى امرأته وفى الجامع ايضا ما انفق الرجل فى بيته واهله وولده وخدمه فهو له صدقة قال شارحه قال الحرانى والمنفق اعلى حالا من المزكى لان المزكى يخرج ما وجب عليه فرضا والمنفق يجود بما فى يده فضلا انتهى اقول لعل ذلك على اصلهم من ان النفل افضل من الفرض واما عندنا كما مر فان الفرض افضل من النفل (ومنها) من الآفات الغير المختصة بعضو (اضاعة الرجل اولاده وما يجب عليه نفقته من الاقارب والارقاء والدواب فانه راع فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيامة) وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته مسئول عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه (خصوصا الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم) واما الكبار اذا كانوا مرضى عاجزين عن الكسب او اولاد الاشراف ليس من شأنهم الاكتساب او كانوا متفرغين لتحصيل العلوم الدينية صارفين اوقاتهم اليها فكذا الا تسقط نفقاتهم عن آبائهم بخلاف الكبار الاغنياء او القادرين على الاكتساب وكذا ان كان للصغار اموال ونفقتهم من اموالهم (وتعليمهم وتأديبهم) كما قيل من ادب اولاده ارغم حساده واما اذا صدر منهم منكر فعليه المنع اذا امتنعوا بمنعه والا فالهجر حتى يمتنعوا (قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا) بالنصح والتأديب (وان لا يلبس الحرير) اذا كانوا ذكورا وكذا الذهب (ولا يخضب ايدى الذكور وارجلهم بالحناء ولا يفيد) فى دفع الاثم (قوله امهم فعلت وانا غير راض به لان الرجال قوامون على النساء) يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية (والنهى عن المنكر فرض) كما مر مرارا (ومنها الخلوة مع الاجنبية) غير المحرم شابة او عجوزا وعن الملتقى ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة بها قيل مباح وقيل لا انتهى لكن منعوا الخلوة والمسافرة مع المحرم الرضاعى كالاخت رضاعا (فانها حرام) بدليل ما فى (خ م عن ابن عباس رضى الله عنه مرفوعا لا يخلون احدكم بامرأة) اجنبية (الا مع ذات محرم ومنها تشبه الرجل بالمرأة او بالعكس) ان يتزيى احد الصنفين بزى الآخر (خ م عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا انه لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المخنثين من الرجال) وهو الذى يشبه النساء فى كلامه وحركاته وفى الخضاب واللباس وغيرها وتارة يكون هذا الشبه جبلة وتارة يكون بتكلف والمذموم هو الثانى اذ لا تكليف فى الافعال الغير الاختيارية لانه تغيير لخلق الله وتغيير خلق الله مضادة الله وكذا مضغ العلك له لانه تشبه بالنساء (والمترجلات من النساء) اى المتشبهات بالرجال (وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلانة) اى امرأة كانت مترجلة من المدينة (واخرج عمر) رضى الله عنه فى زمان خلافته (فلانا) رجلا يشبه النساء قال النووى فى الحديث بيان ان للمخنثين حكم الرجال الفحول وكذا حكم الخصى والمجبوب وانما نهاهم عن ذلك لانهم يصفون النساء بحضرة الرجال فيفضى ذلك الى الفتنة او لاحتمال ان يكون الداخل عليهن ممن يتكلف الخنونة كما عن ابن الملك (وفى رواية لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) قال فى البزازية والمخنث فى الردى من الافعال لا يحل له المخالطة مع النساء واما الذى لا يشتهى النساء وبه تكسر باصل الخلقة قيل له مخالطة النساء اذا لم يكن له ردى من الافعال والاصح خلافه مطلقا (ومنها اباق المملوك) امة او عبدا (وعصيانه لمولاه) ذكرا او انثى فيما ليس بمعصية (م عن جرير رضى الله تعالى عنه مرفوعا ايما عبد ابق) اى فر من مولاه ايما للشرط مبتدأ وما مزيدة للتأكيد وابق خبره لا صفة عبد لان المبتدأ يبقى بلا خبر وجواب الشرط قوله (فقد برئ منه الذمة) اى العهد قيل كناية عن استحقاق

التعزير والتأديب وجواز الضرب لاجله لا انه يباح قتله وقيل اى ذمة الايمان وعهده ويؤيده رواية فقد كفر بدل فقد برئ قيل فيحمل على كونه مستحلا للاباق اقول فيه نظر ويجوز ان يراد بها الحرمة او يخرج عن احترام المسلمين (وفى رواية اذا ابق العبد لم يقبل له صلاة) وفى حديث آخر ايما عبد مات فى اباقه دخل النار وان كان قتل فى سبيل الله (طط عن ابى هريرة) رضى الله تعالى عنه (مرفوعا اول سابق الى الجنة مملوك اطاع الله واطاع مواليه) لان له اجر اطاعة ربه واجر اطاعة مولاه ولان عبادته لربه اتعب واشق فى اثناء عبادة مولاه لعل الاولية اضافية او الاولية النوعية لا الشخصية فلا يشكل بسائر السابقين ثم دلالة هذا الحديث على المطلوب ليست بظاهرة فافهم (ومنها سوء الملكة) يقال فلان حسن الملكة اذا كان حسن الصنع الى مماليكه فسوء الملكة عدم رعاية حقوق المماليك (ت عن ابى بكر رضى الله تعالى عنه مرفوعا لا يدخل الجنة سيء الملكة) اى من اضاع حقوق المماليك ولم يراعها واساء اليهم قال فى الفيض وسوء الملكة وان اعم لكنه غالبا يستعمل فى المماليك كذا قاله جمع وانت خبير بان القصر تقصير اذ لا ملجئ له هنا والحمل على الاعم انتهى وهذا تهديد شديد فليحذر الذين يخالفون عن امره قال الطيبى مراده ان سوء الملكة يدل على سوء الخلق وهو شؤم والشؤم يورث الخذلان والعذاب بالنيران (فائدة) فى الفيض قال بعضهم الجامع للاخلاق ومحاسن الشريعة على الاطلاق الخلق الحسن والادب والاتباع والاحسان والنصيحة فهذه امهات الاخلاق وقواعد الاخلاق اربع الحكمة والشجاعة والعفة والعدالة كما مر ثم قيل انه غريب ورمز المصنف لحسنه وهو ضعيف وفيه فرقد السبخى ورواه احمد ايضا عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وزاد فقال رجل يا رسول الله أليست اخبرتنا ان هذه الامة اكثر الامم مملوكين وايتاما قال بلى فاكرموهم كرامة اولادكم واطعموهم مما تأكلون قالوا فما ينفعنا يا رسول الله قال فرس مرتبطة يقاتل عليها فى سبيل الله ومملوك يكفيك فاذا صلى فهو اخوك قال الهيثمى فيه فرقد وهو ضعيف انتهى (ت عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله كم اعفو عن الخادم) اى كم مرة اعفو عن ذنوب الخادم (فقال اعف عنه) للندب لا الوجوب (كل يوم سبعين مرة) كناية عن الكثرة لا العدد المخصوص وحاصله ليكن عفوك اكثر من مؤاخذتك وروى عن ميمون بن مهران ان جاريته جاءت بمرقة فعثرت فصبت المرقة عليه فاراد ضربها فقالت يا مولاى استعمل قوله تعالى والكاظمين الغيظ قال قد كظمت فقالت اعمل بما بعده والعافين عن الناس قال قد عفوت وقالت الجارية والله يحب المحسنين فقال ميمون احسنت اليك فانت حرة لوجه الله تعالى (خ عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا اذا اتى احدكم خادمه) بالرفع واحدكم منصوب (بطعامه ليأكله والخادم يطلق على القن والحر قال الزمخشرى وهو بغير تاء تأنيث لاجرائه مجرى الاسماء غير المأخوذة من الافعال ومثلها امرأة عاشق وجواب اذا محذوف اى فليجلسه كما فى الرواية الاخرى ليأكل معه سلوكا لسبيل التواضع المأمور به فى الكتاب والسنة وهذا هو الافضل (فان لم يجلسه معه) للاكل لعذر كقلة الطعام او لكونه امرد يخشى من التقائه او حياء الخادم (فليناوله لقمة او لقمتين) بحسب حال الطعام والخادم ليرد ما فى نفسه من شهوة الطعام وتنكسر سورة الجوع وفى معناه الطباخ وحامل الطعام فى الاجلاس والمناولة لوجود المعنى فيه وهو تعلق نفسه به وشم ريحه واراحة صاحب الطعام من حمله وفى رواية (او اكلة او اكلتين) قال الدماميني فان قلت ما هذا العطف قلت لعله شك من الراوى او عطف احد المترادفين على الآخر ولو صرح بعض بجوازه كالواو (فانه) اى الخادم (ولى) تحمل (حره) من الحرارة اى تحمل مقاساة شم لهب النار حال الطبخ (وعلاجه) من المعالجة اى تحمل مشقته بتحصيل الآلة ومزاولة عمله من نحو ادخال القدر وطبخه قيل فيه اشارة ان السيد لا يجب عليه ان يسوى بينه وبين مملوكه فى المأكل وان كان الاولى ان يكون طعامهما وكسوتهما على التسوية واما اذا اكل المولى الاطعمة النفيسة ولبس الالبسة الرفيعة بخلاف عبده فجائز غير مستحب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اطعموهم مما تطعمون والبسوهم مما تلبسون والمراد من جنس ما تلبسون وتأكلون لا مثله فاذا البسه من الكتان والقطن وهو يلبس منهما الفائق كفى بخلاف الباسه نحو الجوالق ولم يتوارث عن الصحابة انهم كانوا يلبسون مثلهم الا الافراد كذا نقل عن فتح القدير (م عنه) اى عن ابى هريرة (مرفوعا للمملوك) على مالكه (طعامه وكسوته) بقدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك ذلك البلد

وكسوتهم كما زيد فى الجامع بهذه الرواية لفظ بالمعروف وفسر بلا اسراف ولا تقتير على اللائق بامثاله فمن زاد
على العرف فهو متطوع فالواجب مطلق المواساة لا المساواة من كل جهة (ولا يكلف من العمل الا ما يطيق)
نفى بمعنى نهى فابلغ من صريح النهى ففى الحصر لزوم المداومة عليه وفيه حث على الاحسان الى المماليك
والرفق بهم والحق بهم من فى معناهم من اجير ونحوه وفى رواية اخرى فان كلفه بما لا يقدر عليه فليعنه ولو امتنع
المولى عن نفقته كسب وانفق على نفسه وان لم يمكن الاكتساب يجبر القاضى المولى بيعه وفى المدبر وام الولد
يجبر بالانفاق وتفصيله فى الدرر قال فى المفتاح واما ملك اليمين فهو ما اوصى به صلى الله تعالى عليه وسلم
قال اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم واطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل
ما لا يطيقون فما احببتم فامسكوا وما كرهتم فبدلوا ولا تعذبوا خلق الله فان الله ملككم اياهم ولو شاء ملكهم
اياكم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ابتاع احدكم الخادم فليكن اول شئ يطعمه الحلوى فانه اطيب لنفسه
(اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه القرءآن بقدر ما يقرأ فى الصلاة) فرضا او واجبا او سنة فافهم (وسائر
ما وجب عليه ان كان مسلما ويأمره بالصلاة والصوم ولا يستخدمه زمان ادائهما) اى الصلاة (حتى قالوا
يجب على المولى ان يوضئ عبده وجاريته اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما) ولا يجب ان يوضئ زوجته
فجملة حقوق المملوك ان يشركه فى طعمته وكسوته ولا يكلفه فوق طاقته ولا ينظر اليه بعين الكبر والازدرآء
وان يعفو عن زلاته ويتفكر عند غضبه عليه بهفواته او جناياته فى معاصيه وخياناته على حق الله وتقصيره
فى طاعته مع ان قدرة الله عليه فوق قدرته عليه كذا فى المفتاح لكن اذا خاف الاباق لا بأس بالقيد وبالغل ويكره
كالداية فى عنقه وهو الحديد الذى يمنعه من حركة رأسه وهو معتاد بين الظلمة كذا فى التاتارخانية ويزيد السيد
فى اكرام من كان اكثر ورعا او بين صلاحا قال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما استحيى ان استخدم من يخدم ربه
(ومنها اذى الجار) قولا او فعلا ولو ذميا اعلم ان للجوار حقا ورآء ما يقتضيه اخوة الاسلام وفى الحديث الجار
المسلم ذو الرحم له ثلاثة حقوق حق الجوار وحق الاسلام وحق الرحم والجار المسلم له حقان الجوار والاسلام
والذمى له حق واحد حق الجوار فقط وليس حق الجار كف الاذى فقط بل احتمال الاذى بل لا بد من الرفق واسدآء
طلب الخير والمعروف وقال الجار الفقير يتعلق بجاره الغنى يوم القيامة ويقول يا رب سل هذا لم منعنى معروفه وسد
بابه دونى (خ م عن عائشة رضى الله تعالى عنها) وعن ابويهما (مرفوعا ما زال جبرآئيل عليه السلام يوصينى
بالجار) قال العلائى الظاهر جار الدار لا جار الجوار لان التوارث كان فى صدر الاسلام بجوار العهد ثم نسخ
(حتى ظننت انه سيورثه) سيحكم بتوريث الجار من الجار واسم الجوار يعم المسلم والعدل والقريب والبلدى
والنافع واضدادهم وله مراتب فاعلاها من جمع صفات الكمال ثم اكثرها وهلم جرا وعكسه من جمع ضده كذلك
فيعطى كلا حقه بحسب حاله ويترجح عند تعارض الصفات نبه بذلك ان الحقوق اذا تأكدت بالاسباب
فاعظمها الجوار وهو قرب الدار فانزله منزلة الرحم وكاد يوجب حقا له فى المال وللجوار مراتب الملاصقة
والمخالطة بان يجمعهما مسجد او مدرسة او سوق او صفة كما فى المعاقل وعن القشيرى من جيرانك الملكان
فلا تؤذهما بعصيانك وراع حقهما بما تملى عليهما من احسانك واذا كان جار دارك مستحقا للاحسان عليه
فجار نفسك وهو قلبك اولى ولا تغفل عن حلول الخواطر المزوية فيه ثم جار قلبك وهو معرفتك اولى بان تحافظ
حقها ثم جار روحك اولى بان تراعى حقه ثم اولى من ذلك كله ان لا تغفل عن قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم انتهى
روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا رميت كلب جارك فقد آذيته (خ م عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه
مرفوعا والله لا يؤمن) ايمانا كاملا (ثلاثا) اى كرره ثلاثا وهو غاية التأكيد لغاية الاهتمام سيما مظان الاهمال
وعدم الاهتمام (قيل من يا رسول الله قال الذى لا يامن جاره بوآئقه) جمع بائقة اى هلكاته وشروره وغوآئله
(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) وهو من آخر ايام الحياة الدنيا الى آخر ما يقع يوم القيامة وصف بالآخر لانه
لا ليل بعده اى بوجوده بما اشتمل عليه مما يجب الايمان به فليفعل ما يأتى فان الامر للوجوب سيما وفرض انتفاء
الجزآء يستلزم انتفاء الشرط اى الايمان وفى ذكره تنبيه وارشاد لايقاظ النفس وتحريك الهمم للمبادرة لامتثال
جواب الشرط وهو قوله (فلا يؤذ جاره) بنحو ما تقدم وفى حديث آخر فليحسن الى جاره اى من يؤمن بجوار الله
فى الآخرة والرجوع الى السكنى فى جواره بدار كرامته فليكف الاذى عن جاره ويتحمل ما صدر منه ويبش

فى وجهه وغير ذلك والجار من بينك وبينه اربعون دارا من كل جانب ثم الاكرام قد يكون فرض عين وقد يكون
فرض كفاية وقد يكون مندوبا ويجمع الجميع ان ذلك من مكارم الاخلاق كذا فى الفيض (ولا يمنع احدكم جاره
ان يغرز خشبة فى جداره) اى جدار الجار وعن الروضة قال صلى الله تعالى عليه وسلم من مات وله جيران ثلاثة
كلهم راضون عنه غفر له ومن آذى جاره فى غير حق حرمه الله ريح الجنة ومأواه النار الا وان الله يسأل الرجل
عن جاره كما يسأل عن اهل بيته فمن ضيع حق جاره فليس منا (شيخ عن انس رضى الله تعالى عنه مرفوعا من
آذى جاره فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله تعالى) استوجب عقوبة الله او لا يرضى عنه الله او يغضب عليه فان
حقيقة الاذى لا تتصور فى شانه تعالى علوا كبيرا (طب زعن انس رضى الله عنه مرفوعا ما آمن بى) ايمانا كاملا
لانه يدل على قسوة القلب والشح وسقوط المروءة وعظيم اللؤم وخبث الطوية قال وكلكم واقد نال شبعا لبطنه *
وشبع الفتى ان جاع صاحبه لؤم (من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه و) الحال (هو يعلم) انه جائع (خرآطى) اى
خرج الخرآئطى (عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضى الله تعالى عنهم مرفوعا اتدرى ما حق الجار) فكانه
قال لا قال (اذا استعانك اعنته واذا استقرضك) طلب منك قرض شئ (اقرضته واذا افتقر عدت) من المعاودة
بمعنى الجود (عليه بالصدقة) والاحسان (واذا مرض عدته) من العيادة فرض عين او كفاية او ندب (واذا
اصابه خير هنأته) من التهنئة هى ما يكون عند السرور (واذا اصابته مصيبة عزيته) حملته على الصبر
ودعوت له بالخير (واذا مات اتبعت جنازته) تشييعا لها (ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه
ولا تؤذه بقتار) كهمام ريح البخور او القدر او العظم المحرق كما نقل عن القاموس (ريح قدرك) فيتأذى
بشم ذلك (الا ان تغرف له) الا ان تهدى للجار (منها) من القدر (وان اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل)
الهدية (فادخلها سرا) لئلا يتشوق ويتأذى (ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده) لفقد ذلك منه وعن ابن
مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال ثلاثة اخلاق كانت فى الجاهلية والمسلمون اولى بها اولها انه لو نزل بهم
ضيف اجتهدوا فى بره والثانى لو كانت لواحد منهم حاجة لاخذوا فى قضاء حاجته والثالث اذا الحق بجارهم
دين او اصابه جهد اجتهدوا حتى يقضوا دينه واخرجوه من تلك الشدة كما عن القنية وفى الشرعة اعلم ان من
اهم الامور طلب الجار الصالح وفى الحديث التمسوا الجار قبل شرآء الدار والرفيق قبل الطريق واكرام الجار
من سنة الاسلام وفى الحديث حرمة الجار كحرمة الام وفى بعض الحديث انه اوجب حق الجار الى اربعين دارا
من كل جانب ويواسيه بما امكن ولا يبيت شبعان وجاره جائع ويشركه فى فضل رزقه ولا يمنع مصالح البيت
كالماء والملح والنار والخميرة ويغتنم مجاورة المسلم الصالح ففى الحديث ان الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة الف
بيت من جيرانه البلاء ويتحمل من الجار ما لا يتحمل من غيره انتهى ملخصا وبالجملة ان جملة حق الجار ان يبدأه
بالسلام ولا يطيل معه الكلام ولا يكثر عن حاله السؤال ويصفح عن زلاته ولا يطلع من السطح على عوراته
ولا يضايقه فى وضع الجذع على جداره ولا طريقه الى داره ويستر ما ينكشف له من عوراته ويعينه اذا نابته
نائبة ولا يغفل عن تعهد داره عند غيبته ولا يستمع عليه كلاما ويغض بصره عن حرمه ولا يديم النظر الى خادمه
ويتلطف لولده فى كلامه ويرشده الى ما جهله من امر دينه ودنياه (ومنها مجالسة جليس السوء خ م عن
ابى موسى رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انما مثل الجليس الصالح وجليس
السوء كحامل المسك ونافخ الكير) منفخة الحداد بين شبه الصلاح بالمسك لطيب ريحه وعزة وجوده وقوة رغبته
والسوء بالكير لانه لا يصلح الا لاضرام النار وزيادة تسعيرها وفصل وجه الشبه بقوله (فحامل المسك اما
ان يحذيك) اى يجود عليك من مسكه (واما ان تبتاع منه) اى تشترى (واما ان تجد منه ريحا طيبة) لارشاده
للهدى والتقى الى ان ينفعوا فى الآخرة بمجالستهم ومحبتهم ومواساتهم كما فى الحديث (ونافخ الكير اما ان يحرق
ثيابك) اى اما ان تتابعه فى شئ من سوئه فتلهب دينك وحسناتك بنار المعصية (واما ان تجد منه ريحا خبيثة)
اى ان لم تتابعه تتضرر بكآبة جهله وفحشه وفسقه ولو بمجرد مجالسته اذا اتخذته خليلا وبالجملة مقصود الحديث
النهى عن مجالسة من تؤذى مجالسته دينا او دنيا والترغيب فى مجالسة من تنفع مجالسته فيهما وفيه ايذان
بطهارة المسك

(شعر)

تجنب قرين السوء واصرم حباله * فان لم تجد منه محيصا فداره

ولازم حبيب الصدق واترك مرآءه * تنل منه صفو الود مالم تماره
ولله فى عرض السموات جنة * ولكنها محفوفة بالمكاره

وقيل فى شرح الحديث الجليس الصالح لايخلو عن ثلاثة اما ان يعلمك ماينفعك واما ان تسأله وتطلبه واما ان تغتنم بركات مجلسه كما قيل الجلوس فى مجلس العلم خير من احياء ليلة والجليس السوء لايخلو عن احد الامرين اما ان يحرق ثياب دينك واما ان ينشر صيتك بالسوء والقبح كما فى حديث (دت عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا المرء على دين خليله) لان المجاورة مؤثرة والاخلاق سارية قال على رضى الله تعالى عنه الصحبة سارية والطبيعة سارقة ولذا قالوا فيما ينسب الى جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه شعر (احذر عدوك مرة * واحذر صديقك الف مره) من معانيه انه لاينبغى ان يتخذ كل احد صديقا وخليلا بل لابد ان يكون له نحو حسن الخلق وحسن السيرة والصلاح وعدم الحرص على الدنيا وهذا لايوجد الا فى واحد من الف بل يمكن ان يكون مراده المنع عن الصحبة بالكلية واتخاذ الخلة لعدم وجود الشرائط كما قيل فيما سبق من وصية علقمة العطاردى لابنه اصحب من اذا خدمته صانك وان صحبته زانك اصحب من اذا مددت يدك بخير مدها وان رأى منك حسنة عدها وان رأى منك سيئة سدها الى آخره وفى هذا المعنى ما قيل لاتصحب من الناس الا من يكتم ويستر عيبك ويكون معك فى النوائب ويؤثرك فى الرغائب وينشر حسنتك ويطوى سيئتك فان لم تجده لاتصاحب الا نفسك (فلينظر احدكم من يخالل دت عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه مرفوعا لاتصاحب الا مؤمنا) وكامل الايمان اولى لان الطباع سراقة ومن ثمة قيل صحبة الاخيار تورث الخير وصحبة الاشرار تورث الشر كالريح اذا مرت على النتن حملت نتنا واذا مرت على الطيب حملت طيبا وقال الشافعى ليس احد الا له محب ومبغض فاذا لامخلص من ذلك فليكن المرجع الى اهل طاعة قال الغزالى اخ لاتسترتك فلاتراع فيه الا الخلق واخ تسافر به فلاتراع فيه الا السلامة من شره قال فى الحكم لاتصحب من لاينهضك حاله ولايدلك على الله مقاله وقال التسترى احذر صحبة ثلاثة الجبابرة الغافلين والقراء المداهنين والصوفية الجاهلين اى الذين قنعوا بظاهر النسبة وتحلوا للناس بالزهد والتعبد وهؤلاء على الناس فتنة وبلاء قال على رضى الله تعالى عنه قطع ظهرى رجلان عالم متهتك وجاهل متنسك فعليك بامتحان من اردت صحبته لا للكشف عورة بل لمعرفة الحق كذا فى الفيض اعل على هذا المعنى يدور حديث استكثروا من الاخوان فان لكل مؤمن شفاعة ومعظم فائدة عقد الاخوة هو التبرك بالدعاء ورجاء انتظار الشفاعة ومتابعة السيرة وفى تعليم المتعلم ويفر من الكسلان والمعطل والمفسد والفتان (شعر)

عن المرء لاتسأل وابصر قرينه * فان القرين بالمقارن يقتدى
فان كان ذاشر فجنبه سرعة * وان كان ذاخير فقارنه تهتدى

(ولايأكل طعامك الا تقى) لان المطاعمة توجب الالفة وتؤدى الى الخلطة بل هى اوثق عرى المخالطة ومخالة غير التقى تخل بالدين وتوقع فى الشبه والمحظورات فكأنه ينهى عن مخالطة الفساق وليس المراد حرمان غير التقى من الاحسان بل يطعمه ولايخالطه الا بقصد الاصلاح والارشاد ان مرجوا فالمعنى لاتصاحب الا مطيعا ولاتخالل الا تقيا (غريبة) قال ابن عربى رحمه الله تعالى اجتمع جمع من المشايخ بدعوة وقدموا الطعام واحتاجوا آنية وثمة اناء زجاج جديد اعد للبول ولم يستعمل فاكلوا فيه فنطق منذ اكرمنى الله تعالى بأكل هؤلاء السادة لااكون وعاء للاذى ثم انكسر نصفين فقال ابن عربى سمعتم ما قال قالوا الا قال قال كذا وقال غير هذا ايضا قال قلوبكم اكرمها الله بالايمان فلاترضوا ان تكون محلا لنجاسة المعصية وحب الدنيا قال المناوى فى حديث استكثروا من الاخوان فان لكل مؤمن شفاعة المراد من الاخوان هم الاخيار فكلما كثرت اخوانكم كثرت شفعاؤكم وذلك ارجى للفلاح واقرب للصلاح والنجاح ثم قال وخرج بقولنا الاخيار اخوان هذا الزمان فينبغى الاقلال منهم قال ابن الرومى (عدوك من صديقك مستفاد * فلاتستكثرن من الصحاب) (فان الداء اكثر ماتراه * يكون من الطعام او الشراب) قال الغزالى سمعت ابن عيينة قال للثورى اوصنى قال اقلل من معرفة الناس قلت أليس فى الخبر اكثروا من معرفة الناس فان لكل مؤمن شفاعة قال لااحسبك رأيت قط ماتكره الا ممن تعرف ثم مات فرأيته فى النوم فقلت اوصنى قال اقلل من معرفة الناس مااستطعت فان التخلص منهم شديد

(ت عن سمرة بن جندب رضى الله عنه مرفوعا لاتساكنوا المشركين ولاتجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم) لان للمجاورة تأثيرا فى التخلق باخلاقهم (فروع) وفى الحديث اذا احب احدكم اخاه فليخبره وانما امره بالاخبار ليزداد حبا وايضا اذا احب احدكم اخاه فليعلمه انه يحبه وايضا اذا احب احدكم صاحبه فليأته فليخبره انه يحبه لله وايضا اذا احب احدكم عبدا يعنى انسانا فليخبره فانه يجد مثل الذى يجد له كله فى الجامع (شعر)

واذا اعتراك الوهم من حال امرئ * واردت تنظر خيره من شره
فاسأل ضميرك عن ضمير فؤاده * ينبئك سرك بالذى فى سره

وفى الحديث ايضا استكثروا من الاخوان المؤمنين فان ربى حيى كريم يستحيى ان يعذب عبده بين اخوانه وعن على رضى الله تعالى عنه من له صديق حميم لايعذب وعنه اعجز الناس من عجز عن اكتساب الاخوان واعجز منه من ضيع من ظفر به منهم وينبغى ان يثنى على صديقه وعلى اولاده وفعله حتى عقله وخلقه وهمته وخطه وتصنيفه وجميع مايفرح به بلا كذب ولا افراط ويشكر على صنيعه فى حقه ويذب فى غيبته مهما قصد بسوء ولو كناية وتعريضا ومن لم يقدر على محافظة حقوق الاخوة فالعزلة اولى له من المؤاخاة والمصاحبة فان حق الصحبة ثقيل ولايطيقه الا محقق ولاجرم اجره جزيل ولاينال الا بتوفيق واما مايتعلق بتقصيره فى حقك فالواجب الاحتمال والعفو والصفح والتعامى عنه واختلف فى ذلك الصحابة والتابعون فذهب ابوذر الى الانقطاع ورأى ذلك من البغض فى الله وابو الدرداء وجماعة من الصحابة الى خلافه قال اذا تغير اخوك فلاتدعه فان اخاك يعوج مرة ويستقيم اخرى وقال النخعى لاتقطع اخاك ولاتهجره عند الذنب فانه يرتكبه اليوم ويتركه غدا اوكم من اخ زل ولم يتغير عليه اخوه حتى صار باعثا على هدايته ومن آداب الاخوة ان لايكلفه مايشق عليه بل يروحه عن مهماته وحاجاته ولايستمد منه نحو جاه ومال والقيام بحقه بل لايقصد بمحبته الا الله تعالى تبركا بدعائه واستئناسا بلقائه واستعانة به على دينه وتقربا الى الله بالقيام بحقوقه ومؤونته وتمامه فى مفتاح السعادة (ومنها فتح الفم عند التثاؤب وعدم دفعه م عن ابى سعيد رضى الله تعالى عنه مرفوعا اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على وجهه) لانه سبب الكسل عن الطاعة والحضور فيها ولذا صار منسوبا الى الشيطان كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم التثاؤب من الشيطان (وفى رواية فليكظم) اى ليدفع (مااستطاع فان الشيطان يدخل) فاه اذا فتحه يعنى يغلب عليه اذا لم يدفع التثاؤب عن نفسه فان قيل لايخفى ان التثاؤب ليس باختيارى بل اضطرارى والتكليف انما يكون فى الاختيارى قلنا فرق بين نفس التثاؤب وفتح الفم عنده والاضطرارى لو سلم هو الاول والتكليف انما هو بالثانى وان المقصود من نهى التثاؤب هو النهى عن اسبابه الاختيارية مطلقا ككثرة الاكل والشرب وقد سبق تفصيله متنا وشرحا (ومنها الجلوس فى الطريق اذا لم يعط) المجالس (حقه) حق الطريق والا فلايمنع وحق الطريق نحو غض البصر وكف الاذى كما يصرحه (خ م عن) ابى سعيد (الخدرى رضى الله تعالى عنه مرفوعا اياكم والجلوس فى الطرقات) يعنى احذروا من الجلوس فيها لان الجالس فيها قلما يسلم من رؤية مايكره وسماع مالايحل والاطلاع على العورات ومعاينة المنكرات وغيرها (فقالوا يارسول الله مالنا من مجالسنا بد) اى مفارقة (نتحدث فيها) ببعض مهماتنا فما نفعل (فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا ابيتم الا المجالس) بفتح الميم اى امتنعتم عن الجميع الا عن الجلوس فى الطريق كان دعت حاجة (فاعطوا الطريق حقه) فلايضر حينئذ لكن فيه ايماء الى المنع ما امكن وان الاولى عند اعطاء حقه عدم الجلوس (قالوا وما حق الطريق يارسول الله قال غض البصر) كفه عن نظر المحرم (وكف الاذى) اعنى الامتناع عما يؤذى المارين من نحو ازدراء وغيبة وتضييق طريق (ورد السلام) من المارة اكراما لهم (والامر بالمعروف والنهى عن المنكر) وان ظن انه لايفيد ونحو ذلك كاغاثة ملهوف وتشميت عاطس وافشاء سلام من كل مايندب من الحسنات الشرعية والنهى عن مستقبحاتها (وزاد د) ابو داود (فى رواية ابى هريرة) رضى الله تعالى عنه (وارشاد السبيل) والنهى للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن اداء هذه الحقوق واحتج به من قال ان سد الذرائع اولوى لا لزومى لانه نهى اولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا لابد لنا منه فسح لهم فيه بشرط اعطاء الحق (وفى رواية عمر) رضى الله تعالى عنه (وتعينوا) بالقول او الفعل بتقدير ان ايصح العطف (الملهوف) العاجز او المظلوم (وتهدوا الضال) الى الطريق (ومنها الجلوس بين الظل والشمس) بان يكون بعض جسده فى الظل

وبعضه فى الشمس (حد عن رجل من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) ولا يضر جهالة الراوى من الصحابى لشهادة نبيهم على عدالتهم ولذا قبل مرسلهم مطلقا على الاصح (ان النبى عليه الصلاة والسلام نهى) عن (ان يجلس الرجل) وكذا المرأة مقايسة او من قبيل سرابيل تقيكم الحر (بين الضح) ضوء الشمس (والظل فانه مجلس الشيطان) لانه مضر بالبدن من جهة الطب لا من جهة امر الدين فيكون للتنزيه وانما اضافه الى الشيطان لانه الباعث له والآمر به ليصيبه السوء لانه مضر بالمزاج لاختلاف حال البدن بما يحل به من مؤثر المتضادين نقل عن شرح المصابيح اقول وكذا الجلوس فى الشمس فقط لما فى الجامع اياكم والجلوس فى الشمس فانها تبلى الثوب وتنتن الريح وتظهر الداء الدفين قال شارحه اى المدفون فى البدن فالقعود فيها منهى عنه ارشادا للضرورة وقد صرح الاطباء به لعل المصنف لم يقف على هذا الحديث او وقف على طعن الذهبى بانه من وضع الطعان ولذا قال شارحه الاولى للمصنف حذفه (ومنها القعود وسط الحلقة) كحلقة الذكر وحلقة العلم او الطعام الوسط بالسكون ظرف مكان مبهم (د عن حذيفة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة) ظاهره الاطلاق لتأذيهم وقيل مختص بمن يجلس استهزآء كالمضحك وبمن يجلس لاخذ العلم نفاقا واما تفسيره بمن يتخطى الرقاب ويقعد وسط الحلقة ويحجب البعض عن بعض فقال المناوى ليس بقويم الان قيل بقصد الضرر او اول اللعن بالاذى ووجه اللعن انهم يلعنونه ويذمونه (ومنها الجلوس مكان غيره والتفريق بين اثنين) الاوفق جعلهما آفتين مستقلتين (خ م عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يقيمن احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه) لسبق حقه وللاذى والتحقير والتشبيه بالجبابرة ولمنافاة التواضع ثم لا يخفى ان هذا صريح فى رجل اقامه من مكانه ثم جلس مكانه والمطلوب هو المطلق ولا يلزم من حرمة مجموعهما حرمة واحدهما لجواز كون التأثير فى المجموع فيندفع بان المقصود حاصل ولو فى ضمن شئ (ولكن) عند مجيء احد (توسعوا) يا اهل المجلس (وتفسحوا) يعنى لا يجوز للجائى رفع واحد والجلوس مكانه بل ينبغى لاهل المجلس ان يوسعوا له مكانا بلا قيام احد (د عنه) اى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (انه جاء رجل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقام له رجل آخر من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا النهى محمول على كون قيام ذلك الرجل لاجل خوفه او لتركه مجلس العلم والحكمة واما القيام للغير للتعظيم اذا كان ممن يستحق التعظيم كالعلماء والصلحاء فيجوز الا ان امر بالقيام صاحب المنزل والمحل فعلى الجالس حينئذ القيام قيل واما ما جاء انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يتوكأ على عصا فقمنا له فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقوموا كما يقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا وعن انس رضى الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يكره القيام فلعله كان فى الابتدآء او محمول على ترك الاولى لئلا يتمكن فى النفوس حب الجاه والمفاخرة وايد ذلك بقول زين العرب فى حديث لا تقوموا كما يقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا ان كان تعظيمهم للدنيا كالمال والجاه وان للعلم والصلاح فحسن وبقول المبارق فى حديث قوموا الى سيدكم فيدل ان القيام جائز لمن يستحقه كالعلماء والصلحاء كما روى انه عليه الصلاة والسلام قام لعكرمة ولعدى وان حمل على تقدير صحته على تأليفهما على الاسلام لكونهما سيدى القبيلتين او لغيره وقال ابو حامد القيام ان للاعظام فمكروه وان للاكرام ليس بمكروه انتهى لا يخفى ان ظاهر قول هذا القائل هو على طريق الجواب عن سؤال وارد على الحديث وانت تعلم انه لا منشأ له فيه وفى المناوى عند حديث قوموا وفيه ندب اكرام اهل الفضل من علم او صلاح او شرف بالقيام لهم اذا اقبلوا والتنبيه على شرف ذوى الشرف والتعريف باقدارهم وتنزيلهم منازلهم وقد قام المصطفى لعكرمة لكونه من رؤساء قريش ولعدى بن حاتم لكونه من رؤساء بنى طى يتألفهما به وما ورد من النهى انما هو فى القيام للاعظام كما هو دأب الاعاجم لا للاكرام كما كان المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله انتهى واختار الجواز ايضا الشرنبلالى رحمه الله فى رسالته الخاصة (م عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا اذا قام احدكم من مجلسه) ليعود (ثم رجع اليه فهو احق به) فاذا وجد فيه قاعدا فله ان يقيمه لانه لم يبطل اختصاصه وعن امام الحرمين تخصيصه بالمسجد والمفهوم من المنقول عن النووى رحمه الله هو التعميم للمسجد وغيره لكن خص بما جلس للصلاة وشرط كون المعاودة غير طويلة فى زمان يسير وعلى القاعد اطاعته وجوبا او ندبا او اهما

احدهما او من الف من مسجد محلا ليفتى فيه او يقرأ فله ان يقيم من قعد فيه ومثله من سبق الى محل من الشارع ومقاعد الاسواق لمعاملة وظاهر الحديث عدم اشتراط اذن الامام كذا فى الفيض اقول وكذا المناوبة فى المياه والرحى والفلك والرباطات ونحوها (د عن جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه انه قال كنا اذا اتينا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جلس احدنا حيث ينتهى) ولا يذهب الى ما فوقه فحسن بسكوته وتقريره صلى الله تعالى عليه وسلم فكان من السنة التقريرية وفيه تنبيه انهم انما فعلوا ذلك بامره عليه الصلاة والسلام لكن يشكل بحديث الجامع انزلوا الناس منازلهم وفسر شارحه اى احفظوا حرمة كل احد على قدره وعاملوه بما يلائم حاله فى دين وعلم وشرف فلا تسووا بين الخادم والمخدوم والرئيس والمرؤوس فانه يورث عداوة وحقدا فى النفوس وهذا من تأديب المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم امته وتعليمهم ايفاء الناس حقوقهم من تعظيم العلماء والاولياء واكرام ذى الشيبة واجلال الكبير وبحديثه ايضا انزل الناس منازلهم من الخير والشر قال شارحه فان الاكرام غذآء الآدمى والتارك لتدبير الله تعالى فى خلقه لا يستقيم حاله وقد دبر الله تعالى احوال عباده غنى وفقرا وعزا وذلا ورفعة وضعة ليبلوكم ايكم اشكر فاذا لم ينزله المنزلة التى انزله الله تعالى ولم يخالقه بخلق حسن فقد استهان به وجفاه وترك موافقة الله فى تدبيره فاذا سويت بين شريف ووضيع او غنى وفقير فى مجلس او عطية كان ما افسدت اكثر مما اصلحت فالغنى اذا اقصيت مجلسه او احتقرت هديته يحقد عليك واذا عاملت الولاة معاملة الرعية فقد عرضت نفسك للبلاء اقول التوفيق والله تعالى اعلم بالفرق بين ما فى حضوره عليه الصلاة والسلام وبين ما فى غيابه او بحمل الاخيرين قيدا للاول بمعنى جلس احدنا حيث ينتهى ان كان هو منزله واما ترجيح القولى على السكوتى والصريح على الكناية على انه لا يصلح احتجاجا فانما يتصور عند عدم التوفيق وايضا ان قوله احدنا ليس نصا فى الاستغراق فافهم (د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده) رضى الله تعالى عنهم (ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تجلس) انت (بين رجلين الا باذنهما) لانه يورث الحقد والايذآء باحتقارهما (وفى رواية لا يحل لرجل) لانسان (ان يفرق بين اثنين الا باذنهما) ولانه قد يكون بينهما محبة وجريان سر وكلام فيشق عليهما التفريق الا فى المسجد اذا كان فى الصف فرجة وفى الجامع راويه على هذا المخرج عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه (ومنها القعود فى المسجد للمصيبة) لاجل التعزية وفى قاضيخان يكره الجلوس فى المسجد للمصيبة ثلاثة ايام او اقل وفى غير المسجد رخص للرجال ثلاثة ايام والترك اولى وفى الجوهرة وقت تعزيته من يموت الى ثلاثة ايام ويكره بعد ذلك لانها تجدد الحزن الا ان يكون المعزى او المعزى غائبا فلا بأس بها (وكذا التجارة والكسب) ويجوز للقيم لضرورة حفظ المسجد (حتى الكتابة بالاجرة) واما الكتابة لنفسه للانتفاع فجائز ويدخل فيه فتوى المفتى باجرة كما سبق لكن قد يفهم من تجويز القيم للضرورة تجويزه للمعتكف للضرورة ايضا (وفى الخلاصة وينبغى ان يكون للسقاء) الذى يسبل الماء فى المسجد بالاجرة (هذا الحكم) لانه فى معنى الكسب فيكره وما قيل فى السقاء فى المسجد نفع واعانة على الخير فلا بأس به وان كرهه الخلاصة ولم اعلم مراده فمن قبيل الرأى فى معرض النص وقد قرر كراهة الشرب فى المسجد لغير المعتكف حتى تعليم الصبيان باجر والخياطة والكتابة وقد سبق (ومنها الانحناء فى السلام) ابتدآء وردا ولو سلطانا (ت عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا رسول الله لرجل منا يلقى اخاه وصديقه أينحنى له) من الانحناء (قال) عليه الصلاة والسلام (لا) اى لا ينحنى فيكره (قال أفيلتزمه) اى يلتصق بصدره وجسده (ويقبله قال لا قال ايأخذ بيده ويصافحه) من المصافحة (قال نعم اقول وبهذا الحديث قال الفقهاء يكره الانحناء فيه) الا ان يخاف من شره واما الركوع والسجود لغير الله فحرام (ومنها السحر فهو حرام) لما جاء فيه كالسحر لاجل التفريق او لعدم قربان الزوجة او لايقاع العداوة بين الرجلين او ليتحبب اليه النساء او المرداو نحو ذلك من الشرور كما فى الحاشية لخوجه زاده (فان اعتقد التأثير منه) اى من السحر (فهو كافر) لانه لا مؤثر فى الوجود غيره تعالى فمن اعتقد التأثير منه فكانه جعل ذلك شريكا له تعالى وفى الخانية والذى يستعمل السحر فهو على وجوه ان كان يقول انا الخالق وافعل ما اريد ثم تاب وتبرأ من ذلك وقال الله تعالى خالق كل شئ قبلت توبته ولا يقتل وان كان يستعمل السحر ويجحد ولا يدرى كيف يفعل فانه يقتل اذا اخذ وثبت ذلك منه ولا تقبل توبته وساحر

يستعمل السحر للامتحان ولا يعتقده فانه لايكون كافرا وعن الخانية اذا تاب الساحر قبل الاخذ تقبل توبته
وبعد الاخذ كالزنديق وتعلم السحر كفر وقيل ان للنجاة او التوقى لا وعن بعض الكتب عن الشافعى اذا اعترف
الساحر بانه قتل الشخص بسحره وجب القود (س عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا من عقد عقدة
ثم نفث) نفخ (فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك) ان اعتقد التأثير (ومن تعلق بشئ) اعتقد قلبه شيأ دونه تعالى
(وكل اليه) ولم يعنه تعالى ولم ينصره واما من تعلق بالله فهو حسبه ويرزقه من حيث لا يحتسب (ز عن
عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه مرفوعا ليس منا من تطير او تطيرله) وهو جعل الشئ علامة للشر نحو فعل
طير او سماع كلام كصوت الغراب والعقعق ورؤية الارنب والرجل الفاسق والرجل العريف بالشؤم (او تكهن)
بنفسه والكهانة اخبار عن الغيب (او تكهن له او سحر) بنفسه (او سحر له) فان اعتقد التأثير وعلم الغيب فمعنى
قوله ليس منا ليس من امتنا لانه كافر والا فمعناه ليس من عامل شر يعتنا لانه حينئذ حرام ليس بكفر كما مر لكن
ان اريد احدهما يبقى الآخر وان اريدا معا فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز او الحقيقتين وهو ليس بمذهب عندنا
فنقول المراد مطلق الحرمة فى ضمن ايهما وجد او الاقل (ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) واما اذا لم يحصل التصديق بل الشك فالظاهر ليس بكفر وعن بعض انه لا يكفر
ما لم يصدق تصديقا يقينيا وكذا السؤال للاستهزاء او التكذيب وفى قاضيخان تصديق الكاهن كفر ولو قال
انا اخبر باخبار الجن وفى النصاب ما حاصله ما يراد به الاصلاح او النفع ليس بمنهى كحل العقد فالمبتلى بذلك يأخذ
حزمة قضبان ويطلب فأسا ذا فقارين ويضعه فى وسط تلك الحزمة ويؤجج نارا فى تلك الحزمة حتى اذا احمى الفأس
استخرجه من النار وبال على حده فانه يبرأ باذنه تعالى (ومنها تعليق التمائم) خرزة تعلق لدفع الافآت
(ونحوه د عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعا ان الرقى) ما يكتب لدفع الاوجاع والآلام (والتمائم
والتولة) شئ تصنعه النساء لتحببن الى ازواجهن (شرك) ان اعتقد التأثير والا فان كان الرقى معلوم المعانى
فجائز والا فحرام كالآخرين فحينئذ المراد من اعمال اهل الشرك ترهيبا وتهديدا وعن الخانية صنعة المرأة
التعويذ ليحبها زوجها الباغض لها حرام قيل قال العبد اصلحه الله ويستدل بهذا الحديث على منع الناس
ان يعلقوا على اولادهم التمائم والخيوط والخرزات وغير ذلك مما يختلف انواعه ويظنون ان ذلك ينفعهم او يدفع
عنهم العين ومس الشيطان وفيه نوع من الشرك اعاذنا الله من ذلك فان النفع والضر بيد الله لا بغيره بخلاف
الرتيمة وهى الخيط الذى يربط بالاصبع او الخاتم للتذكر فانه لا بأس به للحاجة كما فى نصاب الاحتساب انتهى
اقول الاشبه ان مثل ذلك انما يكون بنحو ما كانوا يرقون بما فيه اسماء الجن والشياطين والاصنام ويعلقون
التميمة وهى الخرزة وكذا التولة وهى الشئ الذى يصنع للمحبة ويعتقدون فى ذلك دفع المضار والتأثير
والاضطرار الى الحب فاخبر عليه الصلاة والسلام انها باطلة لانه حينئذ تكون باعتقاد التأثير من غيره تعالى
فشرك (حديعلى حك عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه مرفوعا من علق تميمة) على نفسه او غيره من طفله
او دابته (فلا اتم الله له) وفى الجامع فلا تمم الله له ما اراده من الحفظ (ومن علق ودعة) خرزة لدفع العين (فلا
ودع الله له) اى لا ترك الله له ان يحصل مراده دعاء او خبر وفى الجامع من علق تميمة فقد اشرك اى فعل فعل
اهل الشرك وهم يرون به دفع المقادير المكتوبة قال ابن عبد البر اذا اعتقد الذى علقها انها ترد العين فقد ظن
انها ترد القدر واعتقاد ذلك شرك (تنبيه) قال ابن حجر كغيره محل ما ذكر فى هذا الخبر وما قبله فى تعليق ما ليس
فيه قرآن ونحوه اما ما فيه ذكر الله فلا نهى عنه فانه انما جعل للتبرك والتعوذ باسمائه وذكره وكذا لا نهى
عما يعلق لاجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء والسرف كذا فى الفيض واقول ايضا محمل ما ذكر على اعتقاد التأثير
او على شئ من امر الجاهلية (حك عن عائشة رضى الله تعالى عنها) وعن ابويها (انها قالت ليست التميمة ما تعلق
به بعد البلاء) لاجل رفعه كتعليق خرزة لاجل رفع الاصفرار كما فى الحاشية (انما التميمة) المنهى عنها (ما تعلق
به قبل البلاء) لزعم انها تدفعه وعدم اصابته كما فى الحاشية الفرق فى غاية الخفاء والضرورة لا تصلح فارقا فالكلام
محمول على التعبد وان ثبوت الاصل باثر خلاف القياس فلا يقاس غيره عليه (واما تعاليق التعويذ) اى حمل
الدعاء المجرب او الآية المجربة او بعض اسمائه تعالى لدفع البلاء (فلا بأس به) كما ذكره المصنف (ولكن ينزعه
عند الخلاء والقربان) اى الوقاع باهله وعند البعض يجوز عدم النزع اذا كان مستورا بشئ والنزع اولى واحوط

كما فى حاشية المصنف (كذا فى التاتارخانية ومنها الوشم) غرز اليد او الوجه بالابرثم ذر الكحل او المداد
(ونحوه خ م عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعا لعن الله الواشمات والمستوشمات) اى طالبات فعله
(والمتنمصات) بتاء ثم نون وروى بتقديم النون هى اخذ شعر الحاجب بالمنماص حديدة يؤخذ بها الشعر واما
اخذ شعر الجبهة فجائز وعند البعض يجوز اخذ شعر الحاجب للزينة لكنه مخالف لهذا الحديث كما فى الحاشية
(والمتفلجات) ترقيق السن تفعله العجائز (للحسن) لاجل الحسن (المغيرات) وصف مشير لعلة اللعن
(خلق الله تعالى) فحرام حتى قيل كبيرة للعن نعم ان نبتت لها لحية لم يحرم ازالتها بل مندوب لانها مثلة
فى حقها كما نقل عن المواهب وفى الفيض عن الطبرانى لا يجوز للمرأة ان تغير شيأ من خلقها بزيادة او نقصان
التماسا للحسن للزوج ولا لغيره كمقرونة الحاجبين تزيل ما بينهما توهم البلج وعكسه واخذ منه عياض عدم جواز
ازالة عضو زائد كالاصبع الزائدة (وزادس والواصلة) من تصل شعر النساء بشعر النساء (والمستوصلة)
من تطلبه من قبيل الاخراج على مخرج العادة فان الرجل كذلك بل اولى ولعلك علمت فيما مر جواز وصل
شعرها بشعر ليس بشعر آدمى كالوبر (وآكل الربا وموكله والمحلل) الزوج الثانى لاجل حل المطلقة ثلاثا
للاول (والمحلل له) الزوج الاول الطالب لذلك والمختار ان اللعن ان كان النكاح بشرط التطليق بعد الدخول
وان لم يشترط صريحا وان مضمرا فجائز بل مندوب كما فصلنا فى حاشيتنا على الدرر وفيه اشارة الى وقوع التحليل
ولو بالشرط بخلاف مذهب مالك واحمد وابى يوسف رحمهم الله فانه يفسد العقد عندهم ولا يحل للاول وعن
محمد لا يفسد العقد ولا يحل للاول كذا قيل (وزاد فى رواية ابى ريحانة الوشر) بالراء وهو ترقيق الاسنان (والنتف
وفى رواية ابن مسعود رضى الله تعالى عنه تغيير الشيب) بالسواد فى غير الجهاد (والمراد بالنتف نتف البياض
من اللحية) السوداء (على وجه التزين ت عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم) فيكره كما فى الفيض وقيل عن زين العرب انه جاء فى الحديث
ان اول من شاب ابراهيم عليه السلام فلما رأى ذلك قال ما هذا يا رب قال الوقار قال رب زدنى وقارا على وقارى
فالرضى به موافقة لخليل الرحمن وانه يمنع الغرور والكبر ويميل الى الطاعات والتوبة ويذكر الموت والآخرة

(شعر)

موى سپيد از كفن آرد پيام ✱ پشت خم از مرك رساند سلام

(ومن تغيير الشيب تغييره بالسواد) ويجوز بالحمرة والصفرة كما فى الحاشية (س عن ابن عباس رضى الله تعالى
عنهما مرفوعا سيجيء قوم فى آخر الزمان يخضبون) لحاهم (بالسواد) فتكون (كحواصل الحمام) اى صدور
الحمام (لا يريحون رائحة الجنة) تهديد بالغ فى الزجر (م عن جابر رضى الله تعالى عنه مرفوعا غيروا الشيب) بنحو
حناء او كتم (لا بسواد) لحرمته وفى النصاب الحمرة سنة فى اللحية واما السواد فان للغزو فمحمود وان لاجل حب
النساء والتزين اليهن فمكروه وجوز بعض بلا كراهة انتهى وعن النووى الخضاب بالحمرة والصفرة مستحب
للرجل والمرأة وبالسواد حرام وما روى من خضب عثمان والحسن والحسين وعقبة بن عامر وابن سيرين بالسواد
محمول على الغزو (واجتنبوا السواد) وفى رواية ولا تقربوا السواد قيل قاله صلى الله تعالى عليه وسلم لابى
قحافة اب ابى بكر الصديق حين اسلم يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كانا اشد بياضا قال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما
يستحب الخضاب الان كانت عادة بلده ترك الصبغ كذا فى الفيض (ومنها توفير الشارب) اى تكثيره حتى
يستوعب الشفة وفى التاتارخانية ينبغى ان يجعل شاربه كالحاجب وعن الخانية يأخذ من الشارب الى
ان يحاذى الشفة العليا واما الغازى فى دار الحرب فيندب تطويله ليكون مهيبا (ت س عن زيد بن ارقم رضى
الله تعالى عنه مرفوعا من لم يأخذ من شاربه) ما طال حتى يبين الشفة بيانا (فليس منا) اى ليس على طريقتنا
الاسلامية واخذ بظاهره جمع فاوجبوا قصه والجمهور على الندب (والافضل فى قص الشارب ان يجعل
كالحاجب ويظهر الاطار) بكسر الهمزة جانب الشفة وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى السنة
القص حتى يبدو الاطار وقيل الافضل حلقه او القص من عجزها استدلالا بحديث انهكوا الشوارب والافضل
ما ذكر فى المتن لان الحلق نوع مثلة كما فى الحاشية لكن لا يخفى ما فيه من ايهام ترجيح الرأى على النص (وقد مر
قص اللحية اذا لم تزد على القبضة وحلقها) وفى التاتارخانية كما مر ايضا يقطع ما زاد من اللحية على القبضة

ولا بأس اذا طالت لحيته ان يأخذ من اطرافها قال صلى الله تعالى عليه وسلم قصوا الشوارب واعفوا اللحى
اى اتركوا اللحى كما هى ولا تحلقوها ولا تقطعوها ولا تنقصوها من قدر السنة وهو القبضة ولا بأس باخذ
الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث (خ م عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما مرفوعا انهكوا الشوارب)
النهك القص مبالغة اى بالغوا فى قصها (واعفوا اللحى) اى وفروا وكثروا ما لم تزد على قدر المسنون يعنى القبضة
وفى الوسيلة عن شرح الشرعة اراد به النهى عما يفعله الاعاجم والفرنج من قص اللحية وتوفير الشارب فانه
مكروه وعن النصاب لا يجوز حلق اللحية كما ذكر فى جنايات الهداية وكراهة التجنيس والمفيد وقال صلى الله
تعالى عليه وسلم احفوا الشوارب واعفوا اللحى اى قصوا الشوارب واتركوا اللحى كما هى ولا تحلقوها
ولا تنقصوها من القدر المسنون (ت عن ابن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها) وينظر فى حب الماء فعلم منه ان تسوية شعر اللحية
اوتزيينها بان يقص كل شعرة اطول من غيرها ليستوى الجميع سنة وذلك ليقرب من التدوير جميع الجوانب لان
الاعتدال محبوب فى كل شئ وعن الاحياء قيل لا بأس باخذ ما تحت القبضة وقيل مكروه وتركها عافية
والاول هو الظاهر وعن النخعى عجبت من رجل عاقل طويل اللحية مع ان التوسط فى كل شئ حسن ولذا قيل
كلما طالت اللحية نقص العقل انتهى قيل فى شرح المصابيح ان المختار هو القول الثانى اى كراهة اخذ ما تحت
القبضة لعل ذلك يختلف باختلاف جثة الاشخاص كما فى بعض الكتب وبه امكن التوفيق بين القولين (وكذا
حلق رأس المرأة بلا عذر) وقد مر (س عن على رضى الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان تحلق المرأة رأسها) بلا عذر (وكذا القزع خ م عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم نهى عن القزع وزاد) ابن عمر (فى رواية قلت لنافع) مولى ابن عمر (وما القزع قال يحلق بعض
رأس الصبى ويترك بعض) لعلك سمعت حديث احلقوه كله او اتركوه كله فان حلق البعض مع ترك البعض مثلة
وهو مكروه مطلقا تنزيها الا لعذر لرجل او امرأة ذكره النووى وسواء فى القفا او الناصية او الوسط خلافا
لبعض لما فيه من التشويه وتقبيح الصورة وانه زى اهل الدعارة والفساد واليهود وهو من كمال محبته صلى الله
تعالى عليه وسلم فانه امر حتى فى شأن الانسان مع نفسه فنهاه عن حلق بعض وترك بعض لانه ظلم للرأس حيث
ترك بعضه كاسيا وبعضه عاريا ونظيره المشى فى نعل واحدة وقوله احلقوه يدل على جواز الحلق وهو مذهب
الجمهور وذهب بعض المالكية لحالة الضرورة محتجا بورود النهى عنه الا فى الحج لكونه من فعل المجوس
والصواب الحل بلا كراهة ولا خلاف الاولى واما قول ابى شامة الاولى تركه لما فيه من التشويه ومخالفة طريق
المصطفى اذ لم ينقل انه يحلقه بل ان قصد به التقرب فى غير نسك اثم لانه شرع فى الدين ما لم يأذن به الله فنى حيز المنع
بلا ريب كيف وقد حلق المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم رأس ابنى جعفر بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه
وفى ابى داود ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا ثائر الرأس فقال مه احسن الى شعرك او احلقه فسوى
بين ترجيله وحلقه واعدل حديث فى المقام قول حجة الاسلام لا بأس بحلقه لمريد التنظيف ولا بتركه لمن يدهن
ويترجل فبقاؤه له اولى ومن عسر عليه كضعيف وفقير منقطع يتلبد فيه ويجمع الوسخ والقمل فحلقه اولى
والكلام كله فى الذكر اما الانثى فحلقه لها مكروه حيث لا ضرر بل ان كانت مفترشة ولم يأذن الحليل حرم
بل عده فى المطامح من الكبائر وشاع على الالسنة ان المرأة اذا حلقت رأسها بلا اذن زوجها سقط صداقها
وذلك صرخة من الشيطان لم يقل به احد كما من الفيض (ومنها ركوب النساء على السرج بغير عذر حب
عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما مرفوعا يكون فى آخر امتى نساء يركبن على سرج كاشباه الرجال)
ومشابهتن لهم منهى عنها (ورجال ينزلون على ابواب المساجد) يعنى يجيئون الى المساجد راكبين على المراكب
البهية تكبرا وخيلاء واما الركوب بعذر كالبعد والشيخوخة والمرض فجائز (نساؤهم كاسيات عاريات) فى تذكرة
القرطبى يعنى انهن كاسيات بنعم الله عاريات من الدين وقيل كاسيات ثيابا رقاقا يظهر ما تحتها من فوقها
فهن كاسيات فى الظاهر عاريات فى الحقيقة وقيل كاسيات فى الدنيا بانواع الزينة من الحرام ومما لا يجوز لبسه
عاريات يوم القيامة او عاريات من لباس التقوى او عاريات من فعل الخيرات او كاسيات بعض بدنهن عاريات
يكشفن بعضا آخر اظهارا للجمال او عاريات عن الستر المقصود منهن او كاسيات بنعم الله عاريات عن شكرها

وزيد هنا فى القرطبى قوله مائلات ومميلات وفسر بقوله قيل معناه زائغات عن طاعة الله وطاعة الازواج
وما يلزمهن من صيانة الفروج والستر عن الاجانب ومميلات يعلمن غيرهن الدخول فى فعلهن وقيل مائلات
متبخترات فى مشيهن ومميلات لقلوب الرجال بما يبدين من زينتهن وطيب رائحتهن (على رؤسهن) شئ (كاسنمة)
جمع سنام (البخت العجاف) جمع عجفاء وهى الناقة الضعيفة وانما قيد بالعجفاء لان سنامها حينئذ يكون مائلا
الى احد الطرفين فيكون ما يلبس فى رؤسهن مثله فى الصفة كما يشاهد فى اكثر نساء الزمان وقيل يعنى يعظمن
رؤسهن بالخمر والقلنسوة حتى تشبه اسنمة البخت او معناه ينظرن الى الرجال برفع رؤسهن وغايلها شهوة لهم
(العنوهن) ادعوا باللعنة على فاعلتهن (فانهن ملعونات) لاتصافهن بما يوجب اللعن والطرد عن الطافه
تعالى وفيه اشارة الى ان ركوب السرج للنساء ولبس الثياب التى تصفها لكونها رقيقة او ضيقة وان يكون
على رؤسهن شئ كاسنمة البخت العجاف كما فى زماننا فى بعض الديار كله منهى عنه كما فى حاشية المحشى وفى حديث
آخر لا تدخلن الجنة ولا تجدن ريحها مع ان ريحها مرتا ويل مثله مرارا وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا اى مسيرة
اربعين عاما كما نقل عن المشارق (قالوا هذا اذا كانت شابة وقد ركبت للتبرج) لاظهار الحسن (والتفرج) ففيه
جناس مضارعة (واما اذا كانت عجوزا او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها العذر) مستقلة او رديفة (بان
ركبت للجهاد وقد وقعت الحاجة اليهن للجهاد او ركبت (للحج او للعمرة فلا بأس به اذا كانت مستترة
كذا فى التاتارخانية ومنها ترك الوليمة) طعام العرس (خرج) الائمة (الستة) البخارى ومسلم وابو داود
والترمذى والنسائى وابن ماجه كما فى الجامع (عن انس) رضى الله تعالى عنه (مرفوعا أولم) من الوليمة
(ولو بشاة) قاله لعبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه لما تزوج امرأة من الانصار ذهب بعض الى وجوبها
بظاهر الامر والاصح سنة مؤكدة وندب عند بعض قيل تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما
واستحب اصحاب مالك ان تكون سبعة ايام ولا يلزم الاطعمة النفيسة بل يأتى بما قدر وفى المبارق قيل الضيافة
ثمان الوليمة للعرس والخرس للولادة والاعذار للختان والوكيرة للبناء والنقيعة للقدوم والعقيقة لسابع الولد
والوضيمة عند المصيبة والمأدبة الضيافة بلا سبب (ومنها البيتوتة وفى يده ريح غمر) ريح اللحم يعنى دسم اللحم
(ت عن ابى هريرة) رضى الله عنه (مرفوعا ان الشيطان حساس) كثير الحس (لحاس) كثير اللحس يعنى يلحس
بلسانه ما يتركه ابن آدم الآكل على يده من الطعام (فاحذروه) اى الشيطان (على انفسكم) اى فاغسلوا
ايديكم بعد فراغ الاكل من اثر الطعام (من بات وفى يده ريح غمر فاصابه شئ) من اللمم او البرص او الصرع
او الجنون (فلا يلومن الا نفسه) فانا قد اوضحنا له البيان حتى صار الامر كالعيان قال ابن عربى رحمه الله
تعالى اخبر المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم ان الشيطان يتصل بالانسان بسبب الغمر فيتحسس به
ويلحسه ويتصل به فيصيبه داء او جنون فليجتهد فى ازالة الغمر (تنبيه) قال فى البحر اخبر انه يلحس الرائحة
والغمر دون العين وعليه مشاركته للناس فى الاكل انما هى مشاركة فى رائحة طعامهم دون عينه وقد
تكون مشاركته لهم بذهاب البركة منه لعدم التسمية عليه وشنع عليه ابن عربى بانه جبالة الحاد بل يأكل
ويشرب وينكح ويولد له قال ومن زعم ان الجن والشياطين بسائط فانما اراد انهم لا يفنون وهم يفنون وقول
الحديث انه حساس لحاس ليس فيه ما يقتضى عدم الاكل بل يشم ويأكل وله لذة فى الشم كلذتنا فى كل طعمة
(وفى رواية طب عن ابى سعيد رضى الله تعالى عنه فاصابه وضح) بالمعجمة فالمهملة اى بهق وبرص (ومنها
الانبطاح) وهو الاضطجاع على البطن (بلا عذر) كعذر هضم الطعام او غمز الاعضاء عند الحاجة اليه
(مج عن ابى ذر رضى الله تعالى عنه انه قال مر بى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا مضطجع على بطنى)
استراحة بلا اقتضاء (فركضنى) ضربنى وحركنى (برجله وقال يا جنيدب) تصغير جندب اسم ابى ذر وهو كنيته
(انما هذه ضجعة اهل النار) فسر هكذا يلقون فى النار على وجوههم فلا تشابههم (وفى رواية د عن طخفة)
بكسر وسكون معجمة ثم فاء (رضى الله تعالى عنه ان هذه ضجعة يبغضها الله وفى رواية ت عن ابى هريرة
رضى الله تعالى عنه مرفوعا ان هذه ضجعة لا يحبها الله) اعلم ان النوم على القفا نوم الانبياء يتفكرون
فى خلق السموات والارض والنوم على اليمين للعلماء والعباد والنوم على الشمال نوم الملوك لهضم الطعام
والنوم على الوجه نوم الشياطين والكفرة (ومنها النوم على سطح ليس بمحجوز عليه) يعنى ليس عليه شئ يمنع



السقوط بغتة (ت عن جابر رضى الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه) لئلا يهوى عند قيامه من النوم فيهلك (وفى رواية د عن على بن شيبان) حنفى يمانى (من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاز) بالزاى ما يحجز عنه ويمنع (او حجاب) بمعناه (فقد برئت منه الذمة) زالت عصمة نفسه وصار كالمهدر الذى لا ذمة له فلعله ينقلب فى نومه فيسقط ويموت هدرا (وفى رواية طب عن عبد الله بن جعفر) بن ابى طالب (رضى الله تعالى عنه من نام على سطح لا جدار له فمات فدمه هدر) يعنى لا يكون شهيدا مع كون جنسه شهيدا لنوع التهلكة (ومنها استصحاب الكلب والجرس للهو فى السفر) واما اذا لم يكن للهو كان يريد نشاط الدابة او لينفر هوام الليل والذئب او ليوجد اذا ضل او نحو ذلك من الاغراض الصحيحة فلا بأس به كما قيل (م عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا لا تصحب الملائكة) وفى رواية لا تقرب وفى اخرى لا تتبع وهو يبين ان المراد بنفى الصحبة نفى مجرد اللقاء لا نفى الملازمة والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة ونحوهم (رفقة) جماعة مترافقة فى سفر (فيها كلب) ولو لحراسة الامتعة سفرا كما اقتضاه ظاهر الخبر وهو قول مالك لكن الظاهر ان المراد غير المأذون فى اتخاذه لان المسافر يحتاجه (او جرس) بفتح الراء الجلجل وبسكونها صوته لانه من مزامير الشيطان والملائكة ضده ولانه يشبه الناقوس فيكره تنزيها وعند المالكية لا يجوز بحال واعلم انه يجوز اقتناء الكلب للحرس والاصطياد ولحفظ الزرع والماشية ولحفظ ماله وللحفظ من اللصوص قرية فيها كلاب تضر المارين يؤمر اربابها بقتلها فان ابوا يرفع الى الامام او القاضى او المحتسب وفى النوازل ان كان ضرر الكلاب فى ملكه لا يمنع وان خرجت عن ملكه يمنع وكذا العجول والدجاجة وكذا الاسد والفهد والضبع وجميع السباع على قياس قول ابى يوسف واما ضمان عض الكلب ففى الخانية عدم الضمان وفى فتاوى اهل سمرقند ان قدم قبل العض ضمن والا لا ويقتل الجراد وكذا النملة المؤذية مع الاتفاق فى عدم جواز القائها فى الماء واحراق القمل والعقرب مكروه وطرحها حية مكروه من حيث الادب وان مباحا فى نفسه الكل من التاتارخانية وعن شرح الشرعة لمحمد العيشى روى عن وهب ابن منبه انه قال لما هبط آدم عليه السلام الى الارض قال ابليس للسباع ان هذا عدوكم فاهلكوه فاجتمعوا وولوا امرهم الى الكلب وقالوا انت اشجعنا فلما رأى آدم ذلك تحير فيه فجاء جبرائيل عليه السلام فقال امسح يدك على رأس الكلب فالفه فلما رأى السباع ذلك تفرقوا وبقى الكلب مع اولاده الى هذا الزمان (ومنها سفر الحرة بلا زوج ولا محرم) ولو للحج لانه ليس بفرض عليها عند عدم الزوج او المحرم (خم عن الخدرى رضى الله تعالى عنه مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) اى المبدأ والمعاد وسائر المؤمن به داخل فيما بينهما (ان تسافر ثلاثة ايام فصاعدا) فيلزم ان تكون مدة القصر والعلة اى خوف الفتنة جارية فيما دون ذلك الا ان يفرق بالقوة والضعف (الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو رحم محرم منها) فمجرد المحرمية بلا رحم ليس بمعتبر كما من الرضاع والصهر (وفى اخرى لا تسافر المرأة يومين من الدهر) من الزمان (الا ومعها ذو رحم محرم او زوجها وفى اخرى) له (عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى رحم محرم عليها وفى اخرى مسيرة يوم وفى اخرى مسيرة ليلة فى مدة السفر حرام باتفاق الحنفية) ففى التفريع نوع خفاء الا ان تحمل الفاء على معنى غير التفريع وفى الحاشية قيد بالحنفية لان سفر الحرة يجوز عند الشافعى للحج والزيارة وغير ذلك مما يجوز فيه خروج النساء اذا كانت مع رفقة فيهم النساء ذوات المحارم او كانت امينة على نفسها او مع نسوة ثقات والمحرم من لا يجوز له نكاحها مؤبدا سواء بالرحم او الرضاع حرا او عبدا او ذميا عاقلا او مراهقا غير مجوسى ولا فاسق ولا مجنون ولا صبى غير عاقل واما المصاهرة من الزنى فقال بعض بعدم جواز النظر والمس وهو الاقيس وعن السرخسى لا بأس به كما فى التاتارخانية كذا قيل لكن فى اطلاق المسافر فى المحرم الذى غير ذى رحم لا سيما الرضاعة كلام فليستقر ثم عند الاحتياج الى الاركاب والانزال بان لم يمكن الركوب بنفسها فلا بأس ان يمسها من وراء ثيابها ويأخذ ظهرها او بطنها دون ما تحتها ان امن الشهوة وان خاف عليها او على نفسه او ظن او شك اجتنب ذلك بجهده وفى تقييد المصنف بالحرة اشارة الى ان الامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد ومعتقة البعض تسافر بغير محرم كما هو فى رواية الاصل لكن فى قاضيخان وفى زماننا يكره لها المسافرة

ايضا بغير محرم فالاولى للمصنف ترك ذلك التقييد كما هو ظاهر اطلاق الحديث (واختلفوا فيما دونها) دون مدة السفر قيل والاقوى دراية الحرمة للاحاديث المذكورة اقول كيف تدل تلك الاحاديث وقد قيد فى بعضها بثلاثة ايام والعدد خاص دلالته قطعية فليس له دلالة على ما دونها بل يدل على العدم اشارة بل مفهوما ايضا ومفهوم العدد حجة عند بعض منا كما عند الشافعية بل نقول ان الروايات كالنصوص المتعارضة فلا يحتج بلا توفيق او ترجيح فليتأمل حتى يظهر احدهما او كلاهما ثم قيل واما السفر فيما دون يوم وليلة بلا زوج ومحرم فجائز اذا كان مع مثلها او مع رجل متدين مؤتمن عليه بشرط عدم الخلوة وكون الخروج الى مواضع اذن للخروج اليها مثل الزيارة والحج ونحو ذلك والاولى عدم الخروج فى زماننا لتغير الزمان وقلة المتدين انتهى اقول ظاهر اطلاق هذه الروايات هو الجواز المطلق وما اعتبره من القيود ان بالرأى فلا يقبل وان بالنص فلا بد من بيانه وعن النووى الروايات كلها صحيحة لكن يريد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بها تحديد المدة بل المراد حرمة السفر للمرأة بغير محرم والاختلاف وقع لاختلاف السائلين وقال المناوى فى حديث لا تسافر المرأة ثلاثة ايام وفى رواية فوق ثلاثة ايام وفى اخرى يوم وليلة واخرى يوم وليس القصد بها التحديد بل المدار على ما يسمى سفرا عرفا والاختلاف انما وقع لاختلاف السائلين او المواطن وليس هو المطلق والمقيد بل العام الذى ذكر بعض افراده وذا لا يخصص على الاصح وايضا فى الجامع لا تسافر امرأة بريدا البريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل منتهى مد البصر كذا فى الفيض (ومنها الركوب) على الدابة (عند الوقوف الطويل وعدم النزول) بلا عذر ان طال الركوب (حد عن سهل بن معاذ رضى الله تعالى عنه مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسى) لما فيه من تعذيب حيوان بلا فائدة فينزل حينئذ الا مأثورا كما فى الوقفة كما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم خطب على راحلته واقفا وكذا من الآفات تحميل الدابة فوق طاقتها وضرب فى وجهها وارداف ثلاث الا ان يكونوا صغارا وتفصيله فى الشرعة وشرحه (ومنها سفر واحد او اثنين) قيل الرفقاء اربعة حتى اذا احتيج الى ذهاب بعض لامر يوجد معاون الذاهب ومؤانس القاعد ويطلب للسفر رفيقا صالحا يعين على امور الدين كما قيل الرفيق ثم الطريق وقد نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن مسافرة الرجل وحده وفى الحاشية يعنى بلا عذر من الاعذار المقتضية له لعدم وجدان الرفيق اصلا او وجد واحدا والسفر لازم (خ عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة) اى من ضرر الوحدة وآفاتها مثل عدم وجدان من يقيم حوائجه عند الموت فجأة من الوصية والتجهيز والتكفين وبالجملة الضرر اما دنيوى كعدم من يقيم حوائجه ويعينه فى اموره ويؤانسه فى وحشته او دينى كعدم وجدان من يصلى بالجماعة ومن يقيم حوائجه كما عرفت (ما اعلم ما سار راكب بليل وحده) لا يخفى ان ظاهر المطلوب هو مدة السفر والحديث فى الليل فافهم (طب عن سعيد بن المسيب رضى الله تعالى عنه مرفوعا الشيطان يهم) يقصد (بالواحد وبالاثنين) فى الاضلال والاخافة (واذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم) لا يخفى انه ليس له اختصاص بالسفر بل بالحضر كما فى بيتوتة منزل واحد لكن قال المناوى يعنى فى السفر وقيل اراد بالواحد المنفرد فى الرأى واخذ منه ان تقليد الاكثر اولى من تقليد الاكبر (فائدة) سئل شيخ الاسلام زكريا هل للكرام الكاتبين وللشيطان الاطلاع على ما يخطر بالقلب اولا فاجاب لهم الاطلاع على ما يخطر بالقلب باطلاع الله تعالى (ومنها عدم التأمير) اى تركه يعنى نصب احد المسافرين اميرا وهو سنة لاجل انتظام الامور فى النزول والارتحال وبعد النصب لا بد لهم من امتثال امره فيما ليس بمعصية (د عن ابى سعيد رضى الله تعالى عنه مرفوعا اذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا) ندبا (احدهم) وينبغى ان يكون اتقاهم واصوبهم رأيا واكثرهم تدبيرا واتمهم مروءة وسخاوة واعظمهم شفقة ومرحمة وعن العوارف عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عنه عليه الصلاة والسلام الا خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وفى المناوى عن البعض ان الامر للوجوب ثم لا بد لهم ان يسمعوا له ويطيعوا له لانه اجمع لرأيهم وادعى لاتفاقهم واجمع لشملهم ثم قال فالتأمير سنة مؤكدة لما تقرر من حصول الانتظام به لكن ليس له اقامة حدود وتعزير والحق بعضهم الاثنين بالثلاثة (ومنها ذهاب من اكل ماله رائحة كريهة الى المسجد) ولو فى غير المسجد اما ان كان ناسيا او على ظن زواله قبل دخول الوقت فلم يزل فلا اثم عليه بترك الجماعة والا فعليه القعود فى البيت وعليه اثم الترك كذا فى حاشية

المحشى (خ م عن جابر رضى الله تعالى عنه مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا) شك من الراوى اى الاماكن المعدة للصلاة فالمراد جنس المساجد كما فى رواية احمد مساجدنا وقيل ايضا وفى رواية فلا يقربن المساجد فالاضافة لادنى ملابسة بمعنى مسجد ملتنا كما فى المبارق وغيره اقول لا حاجة الى ذلك بل صيغة نفس المتكلم مع الغير من الشارع شامل له ولمن تبعه فى ملته سيما فى الامور الشرعية فيندفع ايضا ما يتوهم انه مخصوص بمسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقرينة الاضافة على ان علة النهى التى هى ايذآء الملائكة عام لجميع المساجد بل سائر مجامع الناس كما فى المبارق وكذا من يصلى منفردا على ما دل عليه رواية مسلم عن جابر رضى الله تعالى عنه فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم قال المناوى والحق به كل ما فى ريحه اذى كالكراث بل كل ما فيه اذى كجذام وبرص وبخر وجراحة وكذا ريح سمك وزبال وقصاب يمنع من المسجد قال ابن عبد البر ومنها يؤخذ ان من دأبه اذى الناس بلسانه يمنع من المسجد الا ان ما ذكر من منع الاجذم ومامعه نازع فيه ابن المنير بان آكل الثوم ادخل على نفسه المانع باختياره بخلاف اولئك ولشار ابن دقيق العيد الى ان هذا كله توسع غير مرضى انتهى ثم قيل ان هذا التعليل الواقع فى رواية مسلم يدل على انه لا يدخل المسجد وان خاليا عن الانسان لانه محل الملائكة وقيل وقع فى رواية ولا يؤذنا بريح الثوم فالعلة تأذى بنى آدم فيجوز دخوله اذا كان خاليا اقول حديث ان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم يجعل كلا منهما علة مستقلة وقيل تأذى الملائكة لتأذى بنى آدم واشكل بان الملائكة مجردات فكيف يتصور فيهم التأذى واجيب بان تأذيهم من تأذى بنى آدم لا من الروآئح الكريهة ودفع بان السؤال انما يرد على قاعدة الفلاسفة المثبتين للمجردات لا على المتكلمين الذين قالوا ان الملائكة اجسام لطيفة فيجوز شم الروآئح الكريهة اقول ان ما اثبتوا من المجردات هو نحو العقول والنفوس واما قولهم بان الملائكة من المجردات فليس بمعلوم نعم ان بعض المتشرعين كالغزالى والقاضى والاصفهانى اثبتوها وفاقا للحكماء لكن كثر تشنيع الطوآئف عليهم (وليقعدن فى بيته) قال المناوى عن الفتح حكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه واشكل على هذا المقام ان العلة وهو تأذى الملائكة شامل للمنفرد فيلزم تأخيره الى زوال الرآئحة وهو قد يفضى الى خروج الوقت فيلزم اما تأخير الصلاة الى خروج الوقت او حرمة اكل ذلك لان ما يفضى الى المحرم محرم وهما منتفيان واجيب ان الصلاة فى الوقت فرض والفرض لا يترك عند اجتماعه بمحرم قال المناوى وروى هذا الحديث عن جابر ايضا ابو داود والنسائى قال المصنف وهو متواتر انتهى (وزاد فى رواية م والكراث وزاد طط ص والفجل) وفى الجامع نهى عن اكل البصل والكراث والثوم سوآء اكله من الجوع او غيره كما فى البخارى كالاكل للتشهى والتأدم بالخبز كذا فى الفيض وقال فى الفيض فى قول الجامع نهى عن اكل الثوم النهى للتنزيه وهو محمول على مريد حضور المسجد ثم قال رواه الترمذى عن على رضى الله تعالى عنه وزاد الا مطبوخا يعنى مشويا وايضا قال فى قوله نهى عن اكل البصل اى النى كما بينه فى رواية البخارى عن ابن عمر انه كان يأكله مطبوخا وظاهر الاخبار ان اكله غير حرام على الاطلاق بل فى خبر ابى داود عن عائشة رضى الله تعالى عنها وعن ابويها ان آخر طعام اكله النبى عليه الصلاة والسلام طعام فيه بصل زاد البيهقى كان مشويا فى قدر واما ما فى الجامع كل الثوم نيئا فلولا انى اناجى ربى لا كلته وما فى شرحه الذى وقفت عليه لابى نعيم كلوا الثوم وتداووا به فان فيه شفاء من سبعين دآء ولولا ان الملك يأتينى لا كلته فقد قال فيه ايضا ان هذا الحديث عورض باحاديث النهى عن اكل الثوم ولا يقاوم الاحاديث الصحيحة وان الامر بعد النهى للاباحة لحديث ابى داود كلوه ومن اكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه ثم قال ان هذا الحديث ضعفه الدارقطنى وقال زين الحافظ ضعفه الجمهور ولتلك الاحاديث قالوا فمن اكل ماله رآئحة كريهة ان كان ناسيا او على ظن زواله قبل دخول الوقت فلم يزل فلا اثم عليه بترك الجماعة وان اكل قصدا مع الجزم بعدم زواله فيجب عليه القعود ويأثم ثم قيل ومن هذا استدل على كراهة الدخان كما فى الفتاوى الحبانية من له شائبة صلاح لا يجترئ عليه ولا شبهة فى دخوله تحت هذا الحديث وقد استوفى مرارا وفى الشرعة وقيل من اكل البصل فليأكل فوقه كرفسا فانه يذهب بريحه وفى شرحه وقيل مضغ السذاب يذهب بريحه وقال فيه ايضا ولا بأس باكل البصل والثوم مطبوخين ولا يأكل النيء منهما فانه يؤذى الملائكة وفيه ايضا وقد رخص ترخيصا اكل البصل لمن دخل ارضا فليأكل من بصلها ليذهب عنه وباؤها اى وخامتها

وهلاكها (ومنها ترك الصلاة عمدا) اما الترك بالنسيان او النوم وخروج الوقت فمعذور بفضل الله تعالى وعليه القضاء اذا ذكرها وكذا الترك عمدا بعذر من الاعذار الشرعية مثل عدم القدرة على الايماء بالرأس للمريض وعلى التوضئ والتيمم لمن هو محبوس فى السجن الا ان عندهما يلزم على المحبوس التشبه كما فى الصوم لمسافر اقام فى بعض النهار وكذا الحائض والنفساء اذا طهرت فيه وعند الامام لا يلزم التشبه (وهو من) اكبر (الكبائر) كقتل النفس بغير حق والزنى واللواطة وشرب الخمر وقد سبق تفصيله (قال الامام المنذرى رحمه الله) من المحدثين صاحب الترغيب والترهيب (ذهب جماعة من الصحابة الى كونه) اى ترك الصلاة عمدا (كفرا منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدردآء) لا يخفى ان كلهم من الاشراف والكبار (رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق وابو داود وعبد الله ابن المبارك والنخعى والحكم) بفتحتين (ابن عيينة وايوب السختيانى) محدث مشهور (وغيرهم رحمة الله عليهم اجمعين) وعن كفاية الشعبى من ترك صلاة واحدة ففاسق لا تقبل شهادته ولا يصلح للقضاء والوصاية والامامة ويستحق التعزير ويكون صاحب كبيرة كالزانى والقاتل وعن ابى حنيفة رحمه الله من ترك ثلاثة ايام فقد استحق القتل وفى الخلاصة ولا يجوز شهادة من ترك الصلوات وكذا الجماعة الا عن تأويل وكذا الجمعة وفيما نقل عن البزازية بلفظ من ترك الصلاة يعنى بالمفرد وفى التاتارخانية عن الخانية تأخير فرض له وقت معين كالصلاة والصوم يبطل العدالة وفى تعزير الخلاصة ايضا رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال ان رأى القاضى وما فى البزازى من انه يرد المال بعده فتعقب عليه بانه يلزمه انتفاء المقصود من التعزير وهو الزجر والتأديب وفى النصاب ويخوفه على ذلك باحراق البيت والمرأة لا تصلى فالاولى تطليقها وفى بعض الكتب تاركها عمدا يقتل عند حماد بن زيد ومكحول والشافعى ومالك واحمد بن حنبل الا انه عند احمد كفرا وعند غيره حدا او يحبس ابدا عند الامام الاعظم وقيل يضرب حتى يسيل الدم وقيل يضرب حتى يصلى او يموت والمصنف لم يذكر الاثار الدالة على هذا الحكم على عادته لعله لعدم الاحتياج لشهرتها ووضوحها فلنذكر بعضها كحديث الجامع عرى الاسلام وقواعد الدين ثلاث عليهن اسس الاسلام من ترك واحدة منهن فهو كافر حلال الدم شهادة ان لا اله الا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان قال المناوى هذا بالنسبة الى الصلاة والصوم من قبيل الزجر والتهويل او على مستحل الترك قال الذهبى هذا حديث صحيح وعند المؤمنين مقرران من ترك الصلاة والصوم شر من الزانى ومدمن الخمر بل يشكون فى اسلامه ويظنون به الزندقة والانحلال وكحديث مسلم كما فى المصابيح والجامع بين الشرك والكفر ترك الصلاة قال المناوى اى تركها وصلة بين العبد والكفر وعن المفاتيح يعنى بين الرجل وبين دخوله فى الكفر ترك الصلاة فيكفر ان جحدا ويخاف الكفران تهاونا وكحديث الطبرانى فى الجامع من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا وكحديث البخارى فيه ايضا من ترك صلاة العصر حبط عمله وكحديث الطبرانى فيه ايضا من ترك صلاة لقى الله وهو غضبان وحديث البيهقى الصلاة عماد الدين فمن اقامها اقامه الله تعالى ومن تركها فقد هدم الدين قال المناوى ومن ثمة ايقظ المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم احب آله فاطمة وعليا فى ليلة واحدة مرتين حتى جلس على فى الثانية وهو يعرك عينيه ويقول والله ما نصلى الا ما كتب الله لنا انما انفسنا بيد الله فولى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يضرب بيديه على فخذيه ويقول ما نصلى الا ما كتب الله لنا وكان الانسان اكثر شئ جدلا وكان ثابت بن اسلم يقوم الليل كله خمسين سنة فاذا جاء السحر قال اللهم ان كنت اعطيت احدا ان يصلى فى قبره فاعطنى ذلك فلما مات وسد والحده وقعت لبنة فاذا هو قائم يصلى حالا وشهد ذلك من حضر فى جنازته وكان يقول الصلاة خدمة الله فى الارض ولو كان شئ افضل منها لما قال تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب اه وحديث الطبرانى اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله وحديث صحاح المصابيح العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر لا يخفى ان مثل هذه الاحاديث وان مأولات عند الجمهور لكن الداعى الى المجاز هو التهديد وزيادة الترهيب وزيادة البيان (ومنها ترك الوضوء والغسل الفرضين) واما التأخير بحيث لا يفوت الصلاة او الجماعة فجائز وفى الشرعة الوضوء شطر الايمان ومفتاح الصلاة ومطهر البدن من الاثام ومن مات على الوضوء مات شهيدا ومن بات بات معه فى شعاره ملك يستغفر له فالمحافظة على الوضوء من سنة الاسلام

وفى شرحه عن الخلاصة والبستان ان كرز بن وبرة توضأ فى الليلة التى مات فيها ثمانين مرة حرصا على الموت بالوضوء لحديث انس رضى الله تعالى عنه ان اتاك ملك الموت وانت على وضوء لم تفتك الشهادة وعن البستان ايضا قال تعالى لموسى يا موسى اذا اصابتك مصيبة وانت على غير وضوء فلا تلومن الا نفسك وفى المصابيح خير اعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضوء الا مؤمن وعن بعض من داوم على وضوء اكرمه الله بسبع خصال ١ ترغب الملائكة فى صحبته ٢ لا يزال القلم رطبا من كتابة ثوابه ٣ تسبيح اعضائه وجوارحه ٤ لا يفوته التكبيرة الاولى ٥ اذا نام بعث الله ملكا يحفظه من شر الثقلين ٦ يسهل الله عليه سكرات الموت ٧ ان يكون فى امان الله تعالى مادام على الوضوء (ومنها ترك الجماعة فانها واجبة على القول الاقوى عند الحنفية) وسنة مؤكدة شبيهة بالواجب على قول وفى الدرر الجماعة سنة مؤكدة وقيل فرض للرجال وجزم فى الكنز بكونها سنة مؤكدة وهو المشهور فى اكثر الكتب وفى مجمع الفتاوى مستحبة والصحيح سنة مؤكدة لا يجوز تركها الا بعذر مثل الظلمة الشديدة والمطر والمرض والخوف على نفسه او ماله ومدافعة الاخبثين والخوف من الدائن ومن السلطان وخوف ذهاب الرفقاء وخدمة المريض وكذا اذا حضر الطعام ونفسه تتشوق اليه وفى الملتقط الجماعة واجبة ولو ان اهل بلدة تركوا الجماعة يقاتلهم الامام الان يتوبوا وعن القاضى شرح المصابيح اختلف العلماء فيها فظاهر نصوص الشافعى يدل على انها من فروض الكفاية وعليه اكثر اصحابه وذهب الباقون الى انها سنة وليست بفرض وهو مذهب ابى حنيفة ومالك وقال احمد وداود انها فرض على الاعيان وقال بعض الظاهرية بوجوبها انتهى (وقال الامام المنذرى وممن قال بفرضية الجماعة عينا (من الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنهما ومن غيرهما احمد بن حنبل وعطاء وابو ثور) لقوله تعالى واركعوا مع الراكعين امر بالركوع مع المقارنة للراكعين فعلى القول بكونها فرض عين لا تجوز صلاة من صلى بدونها مع القدرة وعلى القول بكونها فرض كفاية وهو المنقول عن الطحاوى والكرخى لو ترك اهل قرية الصلاة مع الجماعة بل صلوا افرادى لا تجوز صلاتهم اصلا وان فعل البعض تجوز صلاة الباقين وعلى القول بكونها سنة مؤكدة اذا ترك اهل قرية الصلاة مع الجماعة وان صلوا افرادى دعاهم الامام الى ذلك فان ابوا قاتلهم لانها من شعائر الدين وكذا الاذان والاقامة واختلفوا فى السؤال كذا فى الحاشية وايضا عن الغاية ان عامة مشايخنا على ان الجماعة واجبة وعن التحفة انها واجبة فى غير رواية الاصول وسماها بعضهم سنة مؤكدة وهما فى المعنى سواء فالمراد من السنة راجع الى الوجوب ويؤيده ما نقل عن العتابية انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وعن البدائع واجبة على العقلاء البالغين الاحرار القادرين وايضا يؤيد ذلك ما نقل عن المحيط انها سنة مؤكدة وشريعة ماضية ولا يرخص تركها لاحد الا لعذر حتى لو تركها اهل مصر يؤمرون بها فان ائتمروا والا يحل مقاتلتهم ثم قيل ان المقاتلة لا تحل على ترك سنة اقول فيه نظر ظاهر يعلم مما ذكر آنفا وفى قاضيخان من ترك الصلاة بالجماعة ولم يستعظم ذلك بطلت عدالته وفى الخلاصة ولا يجوز شهادة من ترك الصلاة بجماعة الا بتأويل وعن الاختيار لا تقبل شهادة تارك الجمعة والجماعة ثلاث مرات وعن الخصاف مرة بلا عذر وفى الجامع على تخريج الدارقطنى لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد فاهل الوجوب احتجوا بظاهره واهل السنة حملوا على نفى الكمال واورد ان ذلك انما يكون بحذف صفة وهو ليس بجائز واجيب بارادة تقدير المضاف اى لا كمال صلاة وانت تعلم جواز حذف الصفة كما قالوا فى لستم على شئ اى نافع واورد على اهل الوجوب بان نفى الاعيان اما نفى الاجزاء او الكمال وعند الاجمال يسقط الاستدلال وهو ايضا كما ترى اذ النصوص محمولة على ظواهرها ما لم يتعذر الحقيقة لا يصار الى المجاز لكن اشكل على الحديث من الضعف الى الوضع ودفع بان رواته ثقات عند عبد الحق والشافعى ثم قيل وبالجملة هو مأثور عن على ومن شواهده حديث الشيخين من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر وفى الحديث الصحيح لقد هممت ان آمر بحطب فيحتطب الاحتطاب جمع الحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف اى اخاصم واحارب الى رجال لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم ومن حديث النسائى من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه الصلاة وعن تنبيه ابى الليث عن مجاهد ان رجلا اتى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فقال ما تقول فى رجل يقوم الليل ويصوم النهار ولا يشهد الجمعة والجماعات ومات على ذلك فقال هو

فى النار فاختلف اليه شهرا يسأله عن ذلك وهو يقول فى النار وعنه ايضا انه عزى بعض اصحاب حاتم الاصم اياه لفوته جماعة فبكى وقال لو مات لى ابن واحد لعزانى نصف اهل بلخ والان قد فاتتنى جماعة فما عزانى الا بعض اصحابى وانه لو مات لى الابنان جميعا لكان اهون على من فوت هذه وفى شرح الشرعة كان السلف يعزون انفسهم ثلاثة ايام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى ويعزون سبعا اذا فاتتهم الجماعة (ومنها ترك تعديل الاركان) اى تسكين الجوارح فى الركوع والسجود والقومة والجلسة قدر ادناه بتسبيحة فانه واجب عند ابى حنيفة ومحمد وفرض عند ابى يوسف والثلاثة فى الركوع والسجود وفى قومة الركوع وجلسة السجدة على ما اختاره الكمال وصرح به الحلبى فتبطل الصلاة بتركه على ما فى درملتقى الابحر عن العينى ولكن فى شرح المجمع التعديل واجب فى نفس الركوع والسجود وسنة فى القومة والجلسة عند ابى حنيفة ومحمد على رواية الكرخى واما على رواية الجرجانى ففى الاربعة سنة وفى در المبتغى المشهور ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة وعن هشام ان محمدا مع ابى يوسف على ما فهم من قوله اخاف عدم جواز صلاة من ترك اعتدال الركوع والسجود وفى الحلبى وكذا عن ابى حنيفة وفى الظهيرية من ترك الاعتدال فى الركوع والسجود يلزمه الاعادة فالفرض الثانى لا الاول وعن ابن الهمام الثانية جابرة للاولى على ما هو حكم كل صلاة اديت بكراهة تحريم قال المصنف فى طمأنينة الركوع والسجود عنهما ثلاث روايات اصحها الوجوب فالسنة فاحتمال اكمال الركنية وفى طمأنينة القومة والجلسة عنهما روايتان اشهرهما السنية ثم الوجوب والصحيح من المذاهب والروايات وجوب الاربعة طمأنينة الركوع والسجود ورفع الرأس عنهما والقومة والجلسة والطمأنينة فيهما فلو ترك واحدة منها عمدا اثم ووجب الاعادة ولو سهوا فيسجد للسهو والاحاديث كثيرة كحديث لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود وكحديث ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا لمن خفف الصلاة وكحديث لو مات هذا على حالته هذه مات على غير ملة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم قاله لمن لا يتم ركوعه وينقر فى سجوده وكحديث لو مت مت على غير سنة وفى رواية لو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله تعالى محمدا عليه الصلاة والسلام عليها وكحديث اسوء السرقة الذى يسرق فى صلاته بان لا يتم ركوعه وسجوده وكحديث لا صلاة لمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود اى يترك القومة والجلسة وكحديث مثل الذى لا يقيم صلبه فى صلاته كمثل حبلى حملت فلما دنا نفاسها اسقطت فلا هى ذات حمل ولا هى ذات ولد وغيرها مما ذكر المصنف فى معدله قال الزيلعى فى دليل الفرضية لابى يوسف لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن اخف الصلاة صل فانك لم تصل قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء الى ان قال ثم يكبر للصلاة ثم يركع فيضع يديه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخى الحديث انتهى ثم عد المصنف آفة ترك التعديل الى ان بلغت ثلاثين منها الموت على غير ملة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ومنها كونه سببا لفساد سائر الاعمال (و) ترك (تسوية الصفوف) فان تركها موجب لايقاع العداوة بينهم والمخالفة فى قلوبهم لان مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى الظواهر ومخالفتها سبب لاختلاف البواطن وقيل سبب للفتن ولذا صارت التسوية سنة مؤكدة وصرفه عن الوجوب الدال عليه الوعيد الاجماع فهو من باب التغليظ والتشديد تأكيدا او تحريضا على فعلها كما ذكر المناوى فى حديث اقيموا صفوفكم فوالله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله ليوقعن الله المخالفة بين قلوبكم وفى المعدل على تخريج ابى داود واحمد اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدى اخوانكم ولا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله الله تعالى ومن قطع صفا قطعه الله تعالى اى ابعده من ثوابه ومزيد رحمته ورفع درجته اذ الجزاء من جنس العمل فيسن انضمام المصلين بعضهم لبعض ليس بينهم فرجة ولا خلل كأنهم بنيان مرصوص قال ابن حجر قد ورد الامر بتعديل الصف وسد خلله والترغيب فى ذلك فى احاديث كثيرة اجمعها هذا الحديث وفى حديث آخر اقيموا الصفوف سووها فى الصلاة وحاذوا بالمناكب بحيث يسامت منكب بعض لمنكب الآخر والاعناق والاقدام على سمت واحد (تنبيه) شرعية صفوف الصلاة ليتذكر الانسان بها وقوفه بين يدى الله تعالى يوم القيامة فى ذلك الموطن المهول والشفعاء من الانبياء والملائكة والمؤمنين بمنزلة الائمة فى الصلاة يتقدمون الصفوف وصفوفهم فى الصلاة كصفوف الملائكة عند الله وقد امرنا الحق ان نصف فى الصلاة كما تصف الملائكة وفى الجامع ايضا اقيموا الصفوف فى الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة لما فى التسوية

من حسن الهيئة وعدم تخلل الشياطين وتمكنهم من صلاتهم مع كثرة جمعهم وفيه ايضا اقيموا صفوفكم وتراصوا انضاموا وتلاصقوا فوالذى نفسى بيده انى لارى الشياطين بين صفوفكم يتخللونها كانها غنم عفر اى بيض ومن خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم الصف فى الصلاة كصفوف الملائكة وعن حديث الطبرانى لتسون الصفوف اولتطمس الوجوه اولتغمضن ابصارهم وفى الجامع احسنوا اقامة الصفوف فى الصلاة اى اتموها وسدوا الخلل فيها وسووها على اعتدال القائمين على سمت واحد والامر للندب ويسن لكل من حضران يأمر بذلك من يرى منه خللا فى تسوية الصف ويسن اذا كبر المسجد ان يأمر الامام رجلا بتسوية الصفوف ويطوف عليهم او ينادى فيهم ويسن لكل من حضران يأمر بذلك فانه من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والتعاون على البر والتقوى والمراد بتسويتها اتمام الاول فالاول وسد الفرج وتحرى القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شئ منه على من هو بجنبه وعن صحيح ابن خزيمة رضى الله تعالى عنه كان صلى الله عليه وسلم يأتى ناحية الصف فيسوى صدور القوم ومناكبهم ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وان الله وملائكته يصلون على الصف الاول وعن الطبرانى سووا صفوفكم تستو قلوبكم وتماسوا وتراحموا وتمامه فى المعدل وقد عرفت مما ذكر ايضا لزوم لزوق المناكب ولصوقها (و) ترك (موافقة الامام) فى الافعال بالتقدم والتأخر عليه وهى واجبة قال المصنف عن التاتارخانية لو رفع رأسه من الركوع والسجود قبل الامام يجب عوده وفى موضع آخر يكره ذلك كما عن الكافى ايضا وقال زفر لا يجوز واما الآثار فكثيرة ايضا كما فى المعدل (وقد صنفنا فى) بيان (هذه الثلاثة) رسالة (معدل الصلاة) وقد ذكرنا عصارة ما فيها (فعليك به) رجوعا وعملا (و) منها (ترك كل سنة مؤكدة) وترك المستحبة لاسيما المداومة على الترك وان كان آفة ايضا لكنه ليس بهذه المثابة (كاعتكاف العشر الاواخر من رمضان) فانه سنة مؤكدة عينا بلا عذر لعدم تركه صلى الله عليه وسلم مرة منذ دخل المدينة واما عدم الوجوب بعد هذه المواظبة فلدليل عدم الوجوب كعدم انكاره على من لم يفعله (وكالتراويح) فان نفسها سنة عين لكل احد من الرجال والنساء والعبيد والاماء (والجماعة فيها فانها سنة على الكفاية) فباقامة البعض من اهل المحلة سقطت الاساءة عن الباقين والا فلا (والختم فيها) مرة ويختم فى ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار بانها ليلة القدر ولا يترك الختم لكسل القوم كما فى الهداية فلو كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يترك الى غيره وعن الظهيرية الختم مرة فى التراويح سنة ومرتين فضيلة وثلاثا افضل وعن ابى حنيفة رحمه الله انه كان يختم فى شهر رمضان احدا وستين ختما ثلاثين فى الليالى وثلاثين فى الايام وواحدا فى التراويح كما نقل عن قاضيخان فليتأمل بما سبق ولعل ان ما نقل عن المحيط والاختيار الافضل فى زماننا ان لا يقرأ بما يؤدى الى تنفير القوم عن الجماعة لان تكثير الجماعة افضل من تطويل القراءة وان دفع الاساءة عن الامام لتلك الضرورة ولكن لا يدفعها عن الجماعة الذين نقل عليهم الختم وقد قيل ان الاصل الكلى يعنى السنة القديمة لا يغير بالعوارض البدعية بل يؤدب ويحبس الفارون والتحقيق ما قال بعض بان ذلك بعد مراعاة ادنى السنة وذلك انما يكون بقراءة عشر آيات فى كل ركعة لان اعلى السنة كثلاثين آية وكذا اوسطها كعشرين آية بتر كان لكسل القوم واما ادنى السنة فعشر لقوم كسالى فلا يترك لكسل القوم قال العينى فى شرح الكنز ولا يترك الختم لكسل القوم وعن الاكمل يقرأ فى كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا للناس ويحصل به ادنى السنة قيل وانما قال وهو الصحيح لرد من قال يقرأ اقل من عشر آيات لكسل القوم اقول ذلك مثل المنقول عن الاختيارات عن بعض الفقهاء انه يقرأ فى التراويح ما يقرأ فى المغرب وهو ما بعد سورة لم يكن ولعل التعليل بان التراويح اخف من المكتوبة ومثله عن الجوهرة وقد سمعت ظاهر قول المحيط والاختيار آنفا وقد نقل عن قاضيخان انه بعد ما نقل مثل هذه الروايات قال هذه الاقوال ليست بصحيحة لان بهذا القدر لا يحصل الختم والختم فى التراويح سنة وقيل يقرأ فى التراويح ما يقرأ فى العشاء من ثلاثين او عشرين لان التراويح تبع للعشاء والصحيح ما روى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله من قراءة عشر آيات وهو تخفيف بالنسبة الى عشرين او ثلاثين ولا يترك الامام لكسل القوم كان يقرأ ما بعد سورة لم يكن او قرأ ثلاث آيات بلا عذر وقد ذكر ايضا فى كبير الحلبى فلا يترك الختم لكسل القوم كما فى النهاية لا يترك سنن الصلاة لاجل كسل الجماعة كالتسبيحات وكذا عن النوازل يقرأ فى كل ركعة عشر آيات لان السنة الختم وبه يحصل الختم وايضا فى الكنز

ولا يترك الختم لكسل القوم وعن ابى حنيفة رحمه الله العشر تخفيف بالنسبة الى ثلاثين او عشرين وكذا الحكم فى كل سنة لان المطلوب هو رضى الله تعالى فلا ينبغى فداء رضى الله وسنة حبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم بهوى الناس ورضاهم وعن قاضيخان قراءة ثلاث آيات بعد الفاتحة غير صحيح لمنافاته لسنة التراويح من الختم مرة وعن شرح المنية ان قرأ ثلاث آيات قصار يكره تنزيها وان اعتاد ينقلب تحريما كما يقرأ آيتين فتجب الاعادة وان تعمد فأثم وما نقل عن مختصر الكرخى انه ان قرأ ثلاث آيات لم يسئ فمحمول على مرة او مرتين او على الضرورة كالسفر والمرض وعليه يحمل ما نقل من فتوى المتأخرين على ثلاث آيات والا فلا يعارض قول المفتى بقول المجتهد وقول المقلد بقول المجتهد والكتب المعتبرة الموثوقة بغيرها ثم اقول قد عرفت مما ذكر انه ان لم يوجد الحافظ القادر على الختم فى التراويح ولو قرأ قدره مما شاء كان يقرأ فى كل ركعة عشر آيات يكون فى حكم اتيان سنة التراويح (والسواك) فانه سنة مؤكدة على المختار فالكلام اما فى نفسه او وقته او كيفيته او منافعه او فضائله او حكمه اما نفسه فاى شجر كان اراكا او غيره وان كان الاولى الاراك ويكره بمؤذ كالقصب ويحرم بذى سم ويكون رأسه لينا رطبا او غير رطب مبلولا اولا مستويا بلا عقد فى غلظ خنصر وطول شبر ولا يزاد على الشبر والا فالشيطان يركبه من شجر مر سيما ماله رائحة طيبة ومحل وضعه بعد الاستعمال على اذنه موضع القلم من اذن الكاتب فان لم يكن له سواك فباصابعه باى اصبع والاولى بالسبابتين اليسرى ثم اليمنى وان يستاك بابهامه اليمنى يبدأ بابهامه من الجانب الايمن يستاك فوقا وتحتا ثم بالسبابة من الجانب الايسر فيستاك فوقا وتحتا واما وقته ففى اى حال طاهرا او محدثا جنبا او حائضا صائما او مفطرا ليلا او نهارا غداة او عشيا حالة الوضوء او غير حالة الوضوء عند المضمضة وقيل قبلها وقيل حين الاستبراء وهو للوضوء عندنا الا اذا نسيه فيندب للصلاة والمفهوم من الآثار انه سنة مؤكدة فى الوضوء ومستحبة فى الصلاة او مؤكدة فى الصلاة عند عدمه فى الوضوء او طال عهد الاستياك بحيث تغير رائحة الفم واما ما ذكر صاحب الضياء شارح الجلاء موردا على المصنف فى قوله ويستحب فى القيام الى الصلاة ناقلا عن التشريح انه صرح بعضهم بكراهة الاستياك فى المسجد لانه ربما يجرح الفم ولانه لم يرد عنه عليه الصلاة والسلام استياك عند الصلاة وهكذا وهكذا فقد حررنا فى رسالة مستقلة من اقوال الفقهاء كالتاتارخانية ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة ووضوء وشرح المنية للحلبى وبنا كذا استحبابه عند القيام الى الصلاة وعند الوضوء والقهستانى فيسن او يستحب عند كل صلاة وغيرها ومن الاحاديث حديث الجامع كان يصلى بالليل ركعتين ثم ينصرف ويستاك قال شارحه عن ابى شامة يعنى يتسوك لكل ركعتين وعن العراقى فيستاك لكل ركعتين كالضحى والتراويح وبه صرح النووى وحديثه ايضا فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفا وايضا ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك وحديث لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل صلاة وفى رواية عند كل صلاة وحديث لولا ان اشق على امتى لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء وحديث صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بغير سواك قال فى الجلاء والباء للالصاق او المصاحبة وحقيقتهما فيما اتصل به حسا او عرفا وكذا حقيقة كلمة مع وعند والنصوص محمولة على ظواهرها اذا امكن وقد امكن هنا فلا مساغ اذن الى الحمل على المجاز وتمام تفصيله فى تلك الرسالة ثم من وقته عند كل شئ يغير فمه وعند التيقظ وعند اصفرار السن وتغير رائحة وقراءة قرءآن ويكره فى الخلاء واما كيفيته فيأخذ بيده اليمنى كيف يشاء وان خص بكيفية مخصوصة ويبدأ بالاسنان العليا من الجانب الايمن ثم بالايسر وان شاء يبدأ بالسفلى من الجانب الايسر وفى البحر وندب الابتداء بالعليا من الايمن ثم بالسفلى من جانبه ثم بالعليا من الايسر ثم بالسفلى ثلاثا ثلاثا ويستاك عرضا والاقيس لا طولا كما فى اكثر الكتب وقيل عرضا وطولا ولا تقدير فيه بل يستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال الخلوف والمستحب ثلاث مرات بثلاث مياه ويستاك بالمدارات خارج الاسنان وداخلها اعلاها واسفلها ورؤس الاضراس وبين كل سنين ولا يستاك مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ولا يقبضه فانه يورث الباسور ولا يمصه فانه يورث العمى ثم يغسله والا فيستاك الشيطان به فليتأمل او ليرجع الى تلك الرسالة واما منافعه فشفاء من كل داء دون الموت ومذكر الشهادة ويبطئ بالشيب ويحد البصر ومسرع فى المشى على الصراط كما فى حاشية الدرر للشرنبلالى وايضا

مطهرة للفم ومرضاة للرب ومسخط للشيطان وانه يقطع البلغم ويزيد الفصاحة ويزيل الرائحة الكريهة ويدفع الاذى وتصافحه الملائكة واما فضائله فاكثر من ان تحصى منها ماسبق ومنها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتان يستاك فيهما العبد افضل من سبعين ركعة لايستاك فيها وحديث طهروا مسالك القرآن وحديث الوضوء شطر الايمان والسواك شطر الوضوء وحديث عليكم بالسواك فان فيه عشر خصال مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة ومجلاة للبصر ويبيض ويشد اللثة ويذهب البخر ويهضم الطعام ويقطع البلغم ويضاعف الصلاة ويطهر طرق القرآن (تنبيه) فاذا طهر فمه بالسواك من الخلوف ينبغى ان يطهره ايضا من الكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والايمان الكاذبة والبهتان واكل الحرام وشهادة الزور وفضول الكلام ومن كل مالايعنى فاذا فعل هذا اطهر فمه ظاهرا وباطنا فيكون استياكه لحصول المنافع الدينية والدنيوية واما حكمه فقد عرفت انه سنة وعليه الاكثر قال الحلبى وهو الاصح وصحح فى الهداية والزيلعى كونه ندبا وقال فى الفتح وهو الحق وقد سمعت مايصلح توفيقا وقيل بوجوبه للوعيد الشديد والفضائل الكثيرة قال فى التاتارخانية وفى الحجة عن عبد الله بن المبارك لوان اهل قرية اجتمعوا على ترك سنة السواك يقاتلهم الامام كما يقاتل المرتدين لكيلا يجترئ الناس على ترك احكام الاسلام (وفعل كل مكروه تحريما) سواء فى باب الصلاة او فى غيرها (ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له) وقد وجبت عليه بتحقق شرائطها فتركها عمدا يوجب الاثم ولاتقبل شهادته ولو مرة عند الحلوانى وثلاثا عند السرخسى ويكفر جاحدها كما فى الخلاصة حتى قيل فرضيتها آكد من فرضية الظهر وعن حاشية المصنف عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره وفى حديث الجامع من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه وايضا من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين وللامام السيوطى رحمه الله تعالى رسالة فى فضل يوم الجمعة وصلاتها ذكر فيها مائة حديث (ومنها ترك الزكاة وانه من الكبائر) وهى ركن من اركان الدين فلا يجترئ على تركها احد من المسلمين وقد اجمع الامة على تكفير جاحدها لكن هل وجوبها على الفور فيأثم بالتأخير عند اول الامكان او على التراخى قولان (ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر) وهو ايضا ركن من اركان الدين التى لايسوغ تركها للمؤمنين فيكفر جاحده ايضا والاخبار والآثار فى فضلهما وعقوبة تركهما مشهورة غنية عن البيان (ومنها ترك الكفارة) كفارة يمين او قتل او ظهار (والقضاء) قضاء صلاة او صوم (والمنذور) صدقة او حجا او صوما او صلاة فانه واجب بايجابه (ومنها ترك صدقة الفطر) التى هى واجبة على كل حر مسلم ولو صغيرا له نصاب فاضلا عن حاجته الاصلية وان لم ينم وبه تجب الصدقة لنفسه وطفله الفقير ومملوكه الخادم ولو كافرا لا لزوجته وعبده الآبق الا بعد عوده بطلوع فجر الفطر فمن مات قبله او ولد بعده او اسلم لاتجب وصح لو قدم ولايسقط بالتأخير وندب تعجيلها قبل الخروج ولو فرق شخص فطرته الى فقيرين لايجوز وقيل بالجواز لكن الاول هو الاولى ولو دفع فطرة جماعة الى واحد دفعة لايجوز بلا تعيين حصة كل فرد اما عند الاعطاء الى الفقير او عند الافراز من ماله كما فى التاتارخانية ودفع القيمة افضل من دفع العين على المذهب ومن فضائلها قبول الصوم والفلاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر كذا عن المنية والسراجية (والاضحية للغنى فانهما واجبتان) لنفسه فقط وقيل لاولاده الصغار ايضا وفى الخلاصة اذا شك فى يوم الاضحى أخر الذبح الى اليوم الثالث فالاحب ان يتصدق بالكل ولايأكل شيأ منها ويتصدق بما بين المذبوح وغير المذبوح ولو سرقت الاضحية فوجدت بعد النحر تصدق بها بلا ذبح فلو ذبح يتصدق باللحم بفضل ما بينهما ان نقص الذبح وفى تصدق اللحم يعتبر مكان ذبح الاضحية لامكان من عليه الاضحية بخلاف صدقة الفطر فانه يعتبر مكان المتصدق لامكان الولد والرقيق وفى الزكاة يعتبر مكان المال ويصرف الى فقراء ذلك الموضع وفى الخلاصة عن نظم الزندوستى خمس اضاحى من ملك الغير يجوز ويضمن المغصوب والمسروق والمغصوب من ولده صغيرا او كبيرا والمغصوب من مأذونه المديون المستغرق والمشرى فاسدا وست لايجوز المودع والمستعار والمستبضع والمرتهن والوكيل بشراء الشاة اذا الوكيل بحفظ ماله اذا ضحى بشاة موكله والزوج والزوجة اذا ضحى بشاة صاحبه لنفسه بغير اذنه وفى الخزانة عشر لاتضحى العمياء والعوراء والعرجاء التى لاتبلغ المنسك ومقطوع اكثر الاذن والذنب والعجفاء لاتنقى ومقطوعة احدى القوائم واحدى الاذنين والالية واربع تضحى جماء لاقرن لها

اومكسورة القرن والخنثى والثولاء اى المجنونة والهتماء ان كانت تعتلف (ومنها ترك الحج الفرض) لانه من اركان الاسلام (ت عن على رضى الله تعالى عنه مرفوعا من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه) اى لاتفاوت عليه (ان يموت يهوديا او نصرانيا) من باب المبالغة والتشديد تعظيما لامر الحج وتغليظا على تاركه ولايبعد ان يراد الجحود او يعنى فلااسف عليه ان مات يهوديا او نصرانيا لانه ترك ركنا من اركان الدين فشابه فى فعله اليهود والنصارى حيث انه لم يبال بالحج كما انهم لم يبالوا به فهو تهديد وتغليظ كما يدل عليه تتمة الحديث ان الله تعالى يقول فى كتابه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين فانه تعالى سمى تركه كفرا من حيث انه فعل الكفرة واعلم ان الحج فرض مرة وفورا على اصح الروايتين عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف فتسقط عدالته بالتأخير وعند محمد على التراخى وشرط وجوبه تسعة العقل والبلوغ والاسلام والحرية والصحة وامن الطريق والزاد والراحلة والمحرم للمرأة ولايجب الحج على ستة الصبى والمجنون والمملوك والمريض ومن لايخرج ولايستمسك على الدابة والاعمى وفريضة الحج ثلاثة الاحرام والوقوف وطواف الزيارة وواجباته ستة ويلزم الدم بترك الاحرام من الميقات والسعى بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمى الجمار والحلق عند الاحلال وطواف الصدر وسننه ستة طواف القدوم والرمل فى الطواف والهرولة فى السعى والبيتوتة بمنى والبيتوتة بمزدلفة واستلام الحجر وتمامه فى الفقه (ومنها ترك الجهاد وهو فرض عين اذا كان النفير عاما) من قبل السلطان لغلبة الكفرة وعتوها لكن عن النهاية ان ذلك انما يكون فرض عين عند عموم النفير اذا قرب من العدو واما ان كان بعيدا فكفاية حتى يسعه تركهم اذا لم يحتج والا بان يحترز فى قرب العدو او تكاسلوا فيفترض عينا كالصوم والصلاة ثم وثم الى اهل الاسلام غربا وشرقا على هذا التدريج (والا ففرض كفاية ومنها الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين) ولو واحدا فالفرار من المساواة حرام وكبيرة وعند كونهم ضعفا حرام ايضا لكنه دونه وان زادوا على الضعف فمباح (خ م عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات) المهلكة (قالوا يارسول الله وماهن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق) كالقصاص والرجم والارتداد والسياسة (واكل الربا) قال ابن دقيق العيد وهو مجرب لسوء الخاتمة ولهذا ذكره عقيب ماهو علامة سوء الخاتمة وتردد ابن عبد السلام فى تقييده بنصاب السرقة (واكل مال اليتيم والتولى) اى الفرار (يوم الزحف) اى وقت ازدحام الطائفتين الا اذا علم انه ان ثبت قتل بغير نكاية فى العدو فليس بكبيرة بل ولاصغيرة بل مباح بل يجب قال ابن عبد السلام واشد منه مالودل الكفار على عورة المسلمين عالما بانهم يستأصلونهم ويسبون حريمهم (وقذف المحصنات) العفيفات عن الزنى (الغافلات) البريئات من الزنى (المؤمنات) فان قذف الكافرات من الصغائر وقذف المحصنة بخلوة لايسمعه الا الله والحفظة فليس بكبيرة (ومنها العينة) صورتها رجل له على آخر عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل قالوا يشترى من المديون شيأ بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام وله صور اخر فى الفقهية وعن غاية البيان انما كره لانه اعراض الدين المندوب اليه الى الربا المكروه بطريق المواضعة انتهى اقول فيه تأمل وعن المواهب ان باع المشترى من آخر فاشتراه من الآخر البائع الاول خرج عن ذلك انتهى فتأمل ايضا (د عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة) بكسر المهملة وسكون المثناة تحت ونون ان يبيع سلعة بثمن معلوم لاجل ثم يشترى منه باقل ليبقى الكثير فى ذمته وهى مكروهة عند الشافعى والبيع صحيح وحرمها غيره تمسكا بظاهر الخبر سميت عينة لحصول المقصود بالعين اى النقد فيها (واخذتم اذناب البقر) اى الحرث كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث (ورضيتم بالزرع) وكان هذا مكروها فى اوائل الاسلام لمنعه عن الجهاد وقلة اهل الاسلام فلما كثر ارتفعت الكراهة فى حقه لارتفاع علتها بخلاف التابع بالعين كذا قيل وقد حقق زوال الحكم بزوال علته فى باب المصارف وغيره فى فتح القدير (وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا) ضعفا بسبب ظهور العدو وبواسطة ترك الجهاد ومباشرة الحرث والعينة قال فى النهاية ومصداق هذا الحديث مادهانا من البلايا ودهمنا من الدواهى اذ الناس فى زماننا اشتغلوا بالعين فابتلوا باللعن وبعضهم اقبلوا على الحرث والزراعة فقرعوا بقارعة ذات بأس وفظاعة ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا

وترحمنا لنكونن من الخاسرين ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون كذا عن الامام المرغيناني (لا تنزعوه) النزع الازالة والكشف (حتى ترجعوا الى دينكم) بترك التبايع المذكور واخذ اذناب البقر والمباشرة بالجهاد كما في الحاشية قال في الفيض اى الاشتغال بامور دينكم واظهر ذلك في هذا القالب البديع لمزيد الزجر والتقريع حيث جعل ذلك بمنزلة الردة والخروج عن الدين وهذا دليل قوى لمن حرم العينة ولذلك اختاره بعض الشافعية وقال اوصانا الشافعى باتباع الحديث اذا صح بخلاف مذهبه كذا في الفيض وفيه والخبر هذا رواه احمد والبزار وابو يعلى قال ابن حجر سنده ضعيف (وقال الفقهاء اياكم والعينة فانها العينة) اى سبب للعن وحامل عليه فمن قبيل الاسناد الى السبب (وصرح بكراهتها) تحريما (صاحب الهداية وغيره) قال الزيلعى هو مكروه لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض وعن شروح الهداية اخترعتها اكلة الربا واورد عليه المولى اخى چلبى انه مخالف لتصريح قاضيخان حيث قال بعد تعداد صور العينة ومثل هذا مروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه امر بذلك قال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيوع التى تجرى في اسواقنا وهى التى ذكرها محمد وعن ابى يوسف العينة جائزة مأجورة لمكان الفرار من الحرام وذكر الزاهدى الاحتيال للفرار من الحرام مندوب ثم قال من خاف مقام ربه لا يحوم حول هذه المبايعة ولا يحكم بحلها وحرمتها انتهى ملخصا وقيل المأجورية للفرار لا تنافى الكراهة في نفسها وكذا الخيرية مما في الاسواق لا توجب الخيرية في نفسها فيجوز كراهتها في نفسها اذ اكثر بيوعات الاسواق فاسدات او باطلات او ربويات صرفة والعينة وان مكروهة في نفسها لكنها ليست بهذه المثابة انتهى لكن ان سلم ذلك يبقى قول قاضيخان انها مروية وامر عليه الصلاة والسلام بذلك وعن البزازية طلب من آخر قرضا بالربح فباع المستقرض المقرض عرضا بعشرة قيمته عشرة وسلم اليه ثم باعه المقرض منه باثنى عشر وسلمه اليه يجوز وفي النقاية كل حيلة لا تؤدى الى ضرر تجوز تخلصا من الربا ولا يأثم بذلك وان كانت تؤدى الى الضرر لا تجوز في الديانة وان جازت في الفتوى كما روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لرجل اشترى صاعا من تمر جيد بصاعين من تمر ردى هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا انتهى اقول وبالله التوفيق لعل الرجحان في جانب قاضيخان اذ سمعت اطلاق الرواية عن محمد ومع المأجورية عن ابى يوسف ومع الخيرية عن مشايخ بلخ وغيرها وكونه مرويا ومأمورا منه صلى الله تعالى عليه وسلم والجواز المطلق من البزازية وعدم الاثمية من منقوله عن النقاية والحديث رواه وايضا وقع باطلاق الجواز عن السراجية في الثالث عشر من حيل التاتارخانية ولا يخفى ان قاضيخان لا يتأخر في القوة والرتبة عن الهداية لا سيما وقع في حجته صاحب المذهب كابى يوسف ومحمد ثم لا يخفى ان تعليل الهداية لا يخلو عن ضعف اذ لزوم الكراهة المطلوبة من ترك الندب الذى هو مبرة الاحسان في غاية خفاء واما الحديث فقائم من الجانبين على ان لفظ العينة في الحديث ليس بصريح الدلالة لجواز ان يراد مطلق التعيين الذى اقتضاه البيع مشيرا الى عدم جواز بيع المجهول على ان يكون حاصل المعنى اذا اشتغلتم بالبيوع والتجارات والمزارعة وتركتم الجهاد الى آخره ولو سلم يجوز كون المنع لمصلحة الجهاد لقلة الاسلام فاذا ارتفع المنع في حق المزارعة لكثرة الاسلام فليرتفع في حق العينة توفيقا للروايات لكن ينبغى ان لا يفتى بجواز رتبة الغبن الفاحش صيانة للفقراء اذ اكثر من يبتلى به ليس الا الفقراء وهم مضطرون يشترون بالغال لعل لهذا ورد النهى السلطانى ان يزاد على واحد ونصف في العشرة وورد عليه فتاوى مشايخ المسلمين وافتى ان من لم ينته بهذا النهى ولم يعمل بهذه الفتوى يعزر شديدا ويحبس مديدا الى ان يظهر صلاحه وتوبته ويسترد الزيادة التى اخذ ولو بالتراضى ومثله امر السلم كما في معروضات ابى السعود العمادى وكذا يسترد في السنة التى لم يقع فيها دور شرعى والزام ربح ولو وقع في الابتداء مرة ولو كان من الاوقات التى تعورفت بالدور او من اموال الصغار وبالجملة لا يجوز اخذ الربح بلا دور مطلقا واما الزيادة على واحد ونصف في العشرة فلا يسمع دعواه للمنع السلطانى في الواقع لمصلحة الرعية الواجب اتباعه وان كان مباحا في الاصل والله اعلم فما اختاره هو طريق الورع اذ اقل درجة الاختلاف الشبهة كما مر مرارا ويقربه ما قيل انما المنع لمريد تكثير المال بلا احتياج (ومنها نسيان القرآن بعد تعلمه) من القرآءة من المصحف لا من ظهر القلب وان ذهب اليه بعض فلا يدخل في الوعيد من حفظ سورة مثلا ثم نسيها ان قدر على القرآءة من المصحف كما مر (د ت عن انس رضى الله

تعالى عنه مرفوعا عرضت على) ليلة الاسراء او في وقت المكاشفات والتجليات عند ورود الوارد الغيبى على قلبه وذلك كان غالب احواله لان روحه الزكية لا مرتع لها الا في الحضرات الالهية والمنازل القدسية فكان لا يغيب عن الله طرفة عين (اجور امتى حتى القذاة) التبن والوسخ ونحوهما بالرفع عطف على اجور ويجوز نصبها بتقدير حتى رأيت القذاة (يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او آية اوتيها رجل ثم نسيها) لانه انما نشأ عن تشاغله عنها بلهو او فضول او لاستخفافه بها وتهاونه بشأنها وعدم احترامه لامرها فيعظم ذنبه عند الله لاستهانة العبد له باعراضه عن كلامه وفيه ان نسيان القرآن كبيرة ولو بعضا منه وهذا لا يناقضه خبر رفع عن امتى الخطأ والنسيان لان المعدود هنا ذنب التفريط في محفوظه لعدم تعاهده ودرسه ثم الحديث تعقبه الترمذى بانه غريب والبخارى لم يعرفه واستغربه وقال القرطبى غير ثابت وانكره المدنى وقال ابن حجر ضعيف لكن له شواهد وسكت عليه ابو داود (ومنها الربا) عن القنية روى عن عبد الله بن سلام للربا اثنان وسبعون حوبا اصغرها كمن اتى امه في الاسلام وهو محرم بالكتاب والسنة والاجماع فيكفر جاحده اتفاقا في ربا النسيئة واختلافا في ربا الفضل فان ابن عباس لا يرى الربا الا في النسيئة وان روى عنه الرجوع وفي الخلاصة لو قضى بجواز بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد باعيانهما اخذا بقول ابن عباس لا ينفذ وان كان مختلفا بين الصحابة لانه لا يعلم ان احدا من الصحابة وافقه فكان مهجورا شرعا انتهى لا يخفى ما فيه من اشكال اصولى (وتلقى الجلب) اى تلقى بعض اهل البلد المجلوب من خارجه اليه من الطعام ان اضر باهله للنهى عنه ولان فيه تضييق الامر على الحاضرين والواردين (وبيع الحاضر للبادى) اى بيع اهل البلد لاهل البادية والقرى بزيادة الثمن الى مدة ان في قحط فيكره لانه اضرار بهم والا فلا (والسوم على السوم) اى سوم غيره بائعا او مشتريا وهو ان يرضى المتعاقدان بالبيع ويستقر الثمن بينهما ولم يبق الا العقد فيزيد عليه ويبطل بيعه اما لو زاد عليه كما قبل التراضى فيجوز كما نقل عن الاختيار (والخطبة على الخطبة) من جهة المخطوبة او الخاطب (ان وجد دليل الرضى للاول) من السومين او الخطبتين لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يساوم الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه واما اذا ساومه بشئ ولم يركن احدهما الى صاحبه فلا بأس للغيران يساومه ويشتريه فانه بيع من يزيد لعدم الاضرار فيه ولانه بيع الفقر والحاجة ماسة اليه والخطبة كذلك (والاحتكار) اى حبس قوت الادمى وغيره وهو حرام ان اضر باهل البلد وصاحبه ملعون وكذا حبس الكسوة عند ابى يوسف رحمه الله كما في الحاشية وعند مالك والثورى حرام مطلقا وقال احمد يحرم بمكة والمدينة وحيث يكون فيه ضيق وهذا فيما اشتراه من السوق لا في غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر لانه خالص حقه ولم يتعلق به حق العامة ويجب على القاضى ان يأمره ببيع ما فضل عن قوته وقوت عياله فان لم يبع عزره والصحيح ان القاضى يبيع ان امتنع اتفاقا ومدة الحبس قيل اربعون يوما وقيل شهر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا لكن يأثم وان قلت المدة (والتفريق بين مملوكين صغيرين او صغير وكبير بينهما قرابة محرمية) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته قال المناوى فالتفريق بين الامة وولدها بنحو البيع والهبة حرام شديد التحريم عند الشافعى وابى حنيفة ومالك وشرط الشافعى كونه قبل التمييز وابو حنيفة قبل البلوغ سواء رضيت ام لا وعند مالك يجوز برضاها وفي الجامع ايضا من فرق بين والدة وولدها فليس منا (ومنها مطل الغنى) اى تأخير القادر على اداء دينه عن الدائن بعد طلبه (خ م عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا مطل الغنى ظلم) يعنى تسويف القادر المتمكن من اداء الدين الحال ظلم منه لرب الدين والظلم حرام فكذا المطل والتركيب من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل او من اضافته الى المفعول يعنى وفاء الدين واجب وان كان مستحقه غنيا فالفقير اولى به كذا في الفيض (ومنها الرجوع في الهبة خ م عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه مرفوعا الذى يرجع في هبته كالكلب) يعود (في قيئه) والرجوع اما بالتراضى او حكم القاضى والا فلا يصح الرجوع ولا يملك الانتفاع وروى ابن عساكر عن عبد الله بن عمر قال ان رجلا وهب هبة فرجع فيها فقال صلى الله تعالى عليه وسلم مثل هذا مثل الكلب الذى يأكل حتى اذا شبع قاء ما في بطنه ثم رجع اليه فاكله (ومنها اقتناء كلب) اتخاذه (لغير صيد وماشية وخوف من اللصوص وغيرهم) كحفظ المتاع والزرع والدواب وكذا نحو الاسد والفهد والضبع وسائر السباع كما في الخلاصة (خ م عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما

من فوعا من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية ينقص من اجره كل يوم قيراطان) من الاجر كما قيل كل قيراط مثل جبل احد قال فى المبارق المراد مقدار معلوم عند الله تعالى وينبغى ان يمنع من الدخول فى البيت على تقدير الجواز والكلب الاسود اسوء من كل الكلاب لقوله عليه الصلاة والسلام لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها ولكن اقتلوا منها كل اسود بهيم فانه شيطان يعنى انه اضر الكلاب واعقرها ومع هذا هو اقلها انفعا واسوأها حراسة وابعدها من الصيد واكثرها نعاسا كما فى النصاب (فان ارسل صاحبه) على تقدير وجود شرائط الجواز (فى السكة فللجيران المنع) ويصير صاحبه آثما بارساله (فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة والجحش) ولد البغل والحمار (والعجول) ولد البقر وكذا البط والاوز والبقر والحمار والبغال ونحو ذلك لان حفظ هذه الاشياء واجب على صاحبها فان لم يحفظ يأثم ويستحق التعزير ان لم يحفظ بعد الرفع الى الحاكم وفى الفتاوى رجل له كلب عقور كل من يمر يعضه فلاهل القرية ان يقتلوه فان عض ان كانوا تقدموا على صاحبه يضمن والا فلا وفى صيد الفتاوى ان امسك فى بيته كلبا وهو لا يحتاج اليه ولجيرانه من كلبه ضرر ليس لهم منعه فان ارسله الى السكة فلهم المنع فان ابى يرفع الى الحاكم او الى صاحب الحسبة كذا فى الخلاصة (ومنها ايقاد الشموع فى القبور لانه اسراف وبدعة ضلالة واتخاذ المساجد فيها) اى القبور (دت عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) اى فى القبور وايضا لا يجوز تجصيص القبر وتطيينه والصاق اللوح والكتابة عليه والبناء عليه (ومنها اقتناء امرأة لا تصلى وفى الخلاصة رجل له امرأة لا تصلى يطلقها) قيل ظاهره الوجوب لحرمة مخالطة المصر على المعصية (قال الامام ابو حفص الكبير رحمه الله ان القى الله تعالى ومهرها فى عنقه احب الى من ان يلقى ومعه امرأة لا تصلى) لان ترك الصلاة عمدا من اكبر الكبائر وكفر عند البعض فلا يليق لمؤمن ان يتخذ عدوة الله صديقة ويتعاشر معها وينظر اليها ليلا ونهارا وفى البزازية وحمل اهل بيته على الصلاة سبب لانفتاح باب الرزق انتهى وفى الخبر ان من تهاون بالصلاة فقد آذى جميع الخلائق من اهل الارض والسماء فان الملائكة يفرحون بصعود انوار الاعمال الصالحة من المطيعين ويتأذون من انقطاعها عنهم وبشؤم المعصية يقل المطر فتقل النباتات بسببه فيضيق عيش اهل الارض من السباع والوحوش والطيور ونحوها كما فى حاشية شيخ زاده (ومنها توسد كتب الشريعة) كالتفسير والحديث والفقه قيل وآلاتها (من غير قصد الحفظ وفى الخلاصة ومن توسد بخريطة) شئ يتخذ من الاديم يجعل فيه الكتاب (فيها اخبار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره) ان لم يقصد الاستهانة (وفى المحيط وكذلك اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شئ من القرآن او كان فى الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصده الحفظ فلا باس به وقد مر جنس هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله تعالى على كاغد ووضع تحت طنفسة) اى بساط (يجلسون عليها) صفة للطنفسة (فقد قيل لا يكره) وقيل يكره (قال الا يرى ان لو وضع بالبيت لا بأس بالنوم على سطحه كذا هنا) لا يخفى ما فى القياس من الفارق للزق فى احدهما واتصال فى الآخر وغلظة فى احدهما ورقة فى الآخر (وان حمل المصحف او شئ من كتب الشريعة على دابة فى جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره) لان فيه ضرورة (اه ومنها جعل شئ) كالفلفل والدرهم (فى قرطاس فيه اسم الله تعالى) من الاسماء الحسنى كتب استقلالا او فى ضمن كلام (وفى الخلاصة ويكره ان يجعل شيا فى قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة فى ظاهره او فى باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان انتهى وكذا بساط او مصلى) اى سجادة (كتب عليه فى النسج الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله) لاخلاله بالتعظيم المأمور به فلو فى العمامة او القلنسوة فالظاهر عدم كراهته لانتفاء علة الكراهة التى هى الاستهانة الا ان يتوسخ من عرق الرأس ويلزم اخلال التعظيم (فلو قطع حرف من الحروف) من اسمه تعالى (او خط على بعض الحروف حتى لم تبق الكلمة متصلة لا تنتفى الكراهة) عن الخانية لان للحروف المفردة حرمة وكذا لو كان الملك لا غير او كان الالف وحدها او كان اللام وحدها اه لا يخفى عدم ملائمته لقوله فلو قطع وكذا قوله حتى لم تبق الى آخره ولهذا فى النصاب ولو قطع حرفا من حروفه او خط على بعض الحروف حتى لا تبقى الكلمة متصلة لا تسقط الكراهة فانتظر (كذا فى الخلاصة) وكذا نقل عن مجمع

الفتاوى وعن الملتقط قال بعضهم يكره تعظيما للحروف وقال فى الباب الثانى من النصاب وللحروف المفردة حرمة لان نظم القرآن واخبار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بواسطة هذه الحروف وقد روى ان واحدا من الائمة رأى ناسا يرمون هدفا وعلى الهدف مكتوب ابو جهل لعنة الله عليه فمنعهم عن ذلك فمضى بوجهه ثم وجدهم قد محوا اسم الله تعالى وكانوا يرمون كذلك فقال انما نهيتكم لاجل الحروف انتهى وكذا نقل عن الخانية لكن هكذا ثم مر بهم وقد فصلوا الحروف فنهى وقال انما نهيتكم لاجل الحروف وهكذا عن قاضيخان ثم قال فى النصاب وعلى هذا القياس يمنعون من كتابة قوله العزوالاقبال ونحوه على العصا والطشت والابريق والقدح وغلاف السروج ونحوها الان كلها مستعملة مبتذلة فتصان الحروف على الابتذال ويمنع من استعمال تلك الاشياء للابتذال وفى الملتقط الحروف المفردة تحترم لانها من القرآن انتهى لا يخفى عدم جريان العلة فى بعض ما ذكر ثم المفهوم من النصاب ايضا ان استعمال الكاغد الصالح للكتابة فيما يستهان مكروه وفيه ايضا الكتب التى يستغنى عنها وفيها اسم الله تعالى تلقى فى الماء الكثير الجارى او تدفن فى ارض طيبة ولا تحرق بالنار وفى التاتارخانية المصحف الذى خلق وتعذر الانتفاع به لا يحرق بل يلف بخرقة طاهرة ويحفر حفيرة بلحد بلاشق او يجعل سقفا ويدفن او يوضع بمكان طاهر لا يصل اليه الغبار والاقذار وفى السراجية يدفن او يحرق اه ملخصا وكذا عن منية المفتى وعن المجتبى الدفن افضل من الالقاء فى الماء الجارى كالانبياء وكذا جميع الكتب وفى التاتارخانية الافضل ان يغسلها ويأخذ القراطيس وعن الحليمى لا بأس بالاحراق لاحراق عثمان رضى الله تعالى عنه مصاحف فيها آيات منسوخة بلا نكير وايضا قيل الاحراق اولى من الغسل لوقوع الغسالة على الارض والقاضى حسين حرم الاحراق لتنافيه الاحترام وكره النووى هذا اقول الراجح هو الدفن او الغسل لا الاحراق لقوة قائلهما ودليلهما ولترجيح الحظر على الاباحة واما ما نقل عن عثمان رضى الله تعالى عنه فالظاهر ليس بصحيح اذ لو صح ذلك بلا نكير لحل محل الاجماع فكيف يتصور من هؤلاء القول بخلافه ودعوى عدم وصول ذلك الاجماع اليهم سوء ظن بهم وطعن فى فقاهتهم على ان الاحراق لازم للاستهانة ومخل بالتعظيم (اقول وينبغى ان يكون حكم السفرة او الخرقة للوضوء او نحوه التى يكتب عليها بيت او مصراع او كلمة او حرف كذلك) فى الكراهة لان هذه الاشياء مما يستهان والحروف مما له حرمة اقول السابق الى الخاطر ان حرمة الحروف ان كانت فردة لصلاحيتها لان تكون جزأ من نحو اسمه تعالى او كانت جزأ من نحو اسمه تعالى واما اذا كانت فى مثل تلك الابيات الخالية عن نحو اسمه تعالى فلا بعد فى عدم الكراهة يؤيده ما فى النصاب من قوله واما النهى عن اسم ابى جهل فهذا مما يبعد (ومنها امساك المعازف) اى آلات اللهو (فى البيت وان كان لا يستعملها فانه اثم لان امساك هذه الاشياء يكون عادة للهو كذا فى الخلاصة وغيره ومنها التصدق على السائل فى المسجد الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدى المصلى فلا باس حينئذ على المختار) اذ عند بعض لا يجوز مطلقا قال المحشى كون الجواز مختارا بشروط ثلاثة احتياج السائل الى القوت او الكسوة للستر او لدفع الحر او البرد او الدين ويكفى فيه الحمل على الصلاح ان لم يكن معلوم الحال قبله وعدم التخطى وعدم المرور المذكور وعن ابى نصر ارجوان يغفر الله لمن يخرجهم من المسجد وقد سبق تفصيل هؤلاء (ومنها التصدق على من علم انه مسرف) قطعا او الاحسن الظن بعلم ما امكن لازم (او صارف الى معصية) وان قل اذ الاعانة على الحرام حرام لما مر غير مرة ان للوسائل حكم المقاصد فيشترك فى الاثم (ومنها الانتفاع ببدل ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة فالانتفاع به حرام على التقديرين) على تقدير العلم وعدمه (كمن يلبس ثوب غيره او نعله سهوا ويترك ماله) من الثوب او النعل فانه ان علم صاحبه فيجب رده ويحرم استعماله والا فعلى حكم اللقطة فباى حال لا يجوز الانتفاع ببدل الغلط لانه تصرف فى مال الغير بغير رضاه قال المحشى والحيلة فى مثل هذا بعد التعريف التصدق لقريبه ان فقيرا ثم يستوهب ان كان غنيا والا فلا حاجة الى الحيلة (ومنها الاشتراء ممن باع بكره او بسعر لا يرضاه ويخاف لو نقص ضربه السلطان فانه لا يحل) وان لم يوجد به الخسران لانه مالكه يتصرف فيه كيف يشاء ومعنى جواز التسعير عند مجاوزة ارباب الطعام او غيره بنحو غبن فاحش بمشاورة اهل الخبرة ان يقول القاضى لصاحب الطعام ان شئت بع هذا المقدار بهذا الثمن والا فاشتغل بعمل آخر لا ان يقول بع هذا المقدار بهذا البتة فانه لا يجوز اصلا كذا فى الخلاصة (وكذا) كما لا يحل الاشتراء لا يحل (الاكل والانتفاع به) لانه فى معنى بيع

المكره (والحيلة فى مسئلة السعران يقول المشترى بعنى كما تحب) ولا تخف منى السعى الى القاضى فحينئذ باى شئ باعه يحل فلو باع كما امره السلطان ثم قال اجزت البيع يصح ويحل الاكل (كذا فى الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل بالتصدق منه) اى من مال الصدقة (لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل) واما تصدقه لاهله ومحارمه ففى رواية يجوز ان فقيرا وفى اخرى لا يجوز لمن لا تقبل شهادته له ويجوز لغيره كما فى الحاشية لكن قيل هذا اذا كان وصيا او يجوز فى غيره اجماعا اعنى لو امر الرجل رجلا ان يتصدق بشئ من ماله ودفع اليه فتصدق المأمور به على نفسه او ابنه جاز اجماعا لما ذكره قاضيخان قال بخلاف ما اذا باع الوكيل بالبيع ممن لا تقبل شهادتهم له لانه فى البيع يكون متهما ولا تهمة فى الصدقة واما الوصى فلو دفع الرجل ماله اليه وامره ان يتصدق بثلثه فوضع فى نفسه منه لا يجوز الا ان دفع الى ابنه الكبير او الصغير الذى يعقل للقبض كذا فى الخلاصة (ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة) ملجئة (وفى الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة فى البحر للتجارة او لغيرها فان كان بحال لو غرقت السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به) من سباحة او زورق او غير ذلك (حل له الركوب فى السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى) فلا يحل الركوب لمن لا يمكن له دفع الغرق سوآء لطلب علم او حج او تجارة او صلة رحم وسوآء غلبت السلامة اولا لكن المفهوم من كلام بعضهم الجواز عند غلبة السلامة ونوقش بان اقوى دفع الغرق السباحة ومعلوم انها لا تغنى شيأ ولا يخفى ان ذلك انما يكون فى وسط البحر البسيط واما فى ساحله والغدير وزورق الانهار فممكن بل كثير الوقوع (ومنها اقراض البقال دراهم ثم يأخذ منه بها ما يشاء شيأ فشيأ) على التدريج (فانه مكروه) لانه قرض جر نفعا وهو ربا لانه يلزم الضمان على تقدير الضياع وكذا صاحب الحمام ولا يلزم القول بالقرض فى كونه قرضا بل يكفى الاطلاق ويلزم ذلك فى الوديعة (كالسفاتج) بفتح السين جمع سفتجة بالضم وفتح التاء وهو اعطاء مال الى تاجر قرضا ليعطى فى بلده خوفا من خطر الطريق وهى مكروهة لانه قرض استفاد به المقرض سقوط ضرر الطريق ففيها جر نفع وهو الضمان اذا هلك وقد روى كل قرض جر نفعا فهو ربا (وينبغى) ان اراد الحل (ان يستودعها البقال ثم يأخذ منه ما شاء) من عين ماله (فاذا ضاع فلا شئ على البقال) لكن على هذا لا يجوز له الاستعمال فاذا فعل يكون ضامنا وآثما الا ان يأذن صاحبه (ومنها حبس البلبل ونحوه) كالطوطى والقمرى قيل ان كان للهووان لا للانتفاع مثل حبس الدجاجة والبط للتسمين فيجوز وكذا حبس الطيور التى يصطاد بها انتهى (فى القفص) لعل ذلك اخراج على مخرج العادة فلو فى البيت فكذا (فانه لا يجوز) قيل وقد تواتر كون حبسها يورث الفقر (كذا فى التاتارخانية) لعل ذلك انه تعذيب حيوان بلا فائدة بل لمجرد تلهى النفس وهواها (وجملة ما ذكرنا فى هذا الصنف) اى الصنف التاسع (ثمانون) آفة (بعضها داخل فى الآفات السابقة فى اجمالها لكن ذكرناه ههنا لشهرته بين الناس واعتيادهم به) فى مزيد اهتمام وزيادة اعتناء اقول ولذلك كذلك وقع شرحا لانه داخل فى النصح والتنبيه (فلنعدها مجتمعة كالاولين) الاخلاق وآفات اللسان (ليسهل ضبطها للطالب

١ رقص ٢ كشف عورة ٣ لبس حرير ونحوه ٤ مس حرام ٥ سكنى حرام ٦ عقوق الوالدين ٧ قطع رحم ٨ عدم رعاية حقوق الزوج ٩ عدم رعاية حقوق الزوجة ١٠ اضاعة اولاد ١١ خلوة مع اجنبية ١٢ تشبه رجل بامرأة ١٣ وعكسه ١٤ عصيان مملوك لمولاه ١٥ سوء الملكة ١٦ اذى الجار ١٧ مصاحبة اشرار ١٨ فتح فم عند تثاؤب ١٩ جلوس فى الطريق ٢٠ جلوس بين الظل والشمس ٢١ قعود وسط حلقة ٢٢ جلوس مكان غيره ٢٣ عمل دنيا فى المسجد ٢٤ انحناء فى السلام ٢٥ سحر ٢٦ تعليق تميمة ونحوها ٢٧ وشم ونحوه ٢٨ توفير الشارب ٢٩ سفر الحرة بلا محرم ٣٠ عدم النزول عن الدابة ٣١ عدم تأمير ٣٢ ركوب نساء على السرج ٣٣ ترك وليمة ٣٤ انبطاح ٣٥ نوم على سطح غير محجور عليه وبيتوتة مع ريح غمر فى يده ٣٦ كلب وجرس فى السفر ٣٧ سفر واحد او اثنين ٣٨ اكل ثوم ونحوه ٣٩ ترك صلاة ٤٠ ترك وضوء ٤١ ترك غسل ٤٢ ترك جماعة ٤٣ ترك تعديل اركان ٤٤ ترك تسوية صفوف ٤٥ مخالفة امام ٤٦ ترك جمعة ٤٧ ترك زكاة ٤٨ ترك صوم رمضان ٤٩ ترك قضاء ٥٠ ترك كفارة ٥١ ترك منذور ٥٢ ترك صدقة فطر ٥٣ ترك اضحية ٥٤ ترك حج وترك جهاد ٥٥ اقتناء كلب ٥٦ اقتناء امرأة لا تصلى

٥٧ تولد كذب شريعة ٥٨ استماع معازف ٥٩ ركوب بحر ٦٠ حبس طير فى القفص ٦١ اقراض بقال ٦٢ اشترآء من مكره ٦٣ تصدق على مسرف ٦٤ تصدق على سائل فى المسجد ٦٥ عدم رعاية ما فيه كلمة او حرف ٦٦ عينة ٦٧ نسيان قرآن ٦٨ ربا ٦٩ احتكار ٧٠ تفريق ٧١ تلقى جلب ٧٢ بيع حاضر لباد ٧٣ خطبة على خطبة ٧٤ سوم على سوم ٧٥ مطل غنى ٧٦ اخذ وكيل بالتصدق ٧٧ انتفاع بدل ما اخذ غلطا ٧٨ ايقاد شموع فى القبور ٧٩ رجوع فى الهبة ٨٠ فرار من زحف) ثم اذكر ما ذكر المصنف فى الحاشية هنا وان حصل الغناء مما سبق ومن الآفات الغير المذكورة قيام القارئ لغير ابيه وعالم قال فى الخانية قوم يقرؤن القرآن من المصاحف او يقرأ رجل واحد فدخل عليه واحد من الاجلة والاشراف فقام القارئ لاجله قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاذه الذى علمه العلم جاز ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز ومنها النوم فى اول النهار وآخره بعد العصر وبين العشائين بلا عذر فانه مكروه ويستحب القيلولة وهى نوم نصف النهار ومنها ترك حلق الرأس والعانة وقص الاظفار والشارب ونتف الابط وتأخير الى ورآء الاربعين والافضل الاسبوع من الجمعة الى الجمعة والاحوط الاسبوعان والاربعون ولا عذر فيما ورآء الاربعين ويستحق الوعيد كذا فى القنية وفيه لا ينتف انفه لانه يورث الآكلة بل يقصه انتهى ولنلحق بما ذكر من الآفات والمنهيات بعضا مما لم يذكر وان ذكر شرحا او لزم مما ذكر متنا اهتماما بشأن المنكرات وهى هذه الانقطاع عن النكاح بلا داع تفريق اهله وماله الى بلاد شتى ان تأدية الى توزع قلبه اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذى ناب من السباع والبانها اكل لحم الجلالة اجرة عسب الفحل بيع بئر بفلاة بيع فضل الماء عن حاجته بيع السلاح فى الفتنة بيع اللحم بالحيوان بيع الطعام بالطعام بدون جرى الصاعين بيع المصراة اكل الطعام الحار الجلوس على القبر وتجصيصه والبناء عليه مجيء الرجل اهله ليلا قتل الدواب صبرا الكتابة على القبر وضع احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره دخول الماء بلا شئ يستر عورته مس الذكر باليمين المشى فى نعل واحدة تمشيط الشعر وتسريحه الاغبا التكلف للضيف فلا يمسك موجودا ولا يتكلف مفقودا قطع الثمر وقطع الزرع بالليل الاكل منبطحا على وجهه الركوب على الجلالة وشرب البانها الاحتكار والتلقى المساومة قبل طلوع الشمس لانه محل ذكر الله اقتناء الغنم للولد الخذف الدوآء الخبيث بلا ضرورة قطع رأس الذبيحة قبل موتها الجلوس على جلود النمر تغطية الرجل فاه بشئ الاستياك بعود الريحان والرمان الشرب والاكل قائما الشرب من ماء السقاء الشرب من محل كسر قدح تشييد البناء وترفيعه البيع والشرآء فى المسجد وانشاد الضالة فيه نكاح الشغار لبس الثياب الرقيقة والغليظة والطويلة والقصيرة فيقتصد فى كل ذلك السلام على بادى العورة الصلاة بالسراويل فقط الضحك لسماع ضرط شرب الماء بنفس واحد العمرة قبل الحج النكاح الموقت المزايدة بان يزيد فى الثمن بلا رغبة مواقعة الزوجة قبل الملاعبة الركوب على سرج دابة عليه وسادة حمرآء النذر لتحصيل غرض او دفع مكروه النفخ فى الطعام والشراب النوم قبل صلاة العشاء الحديث بعدها البيتوتة وحده فى بيت واحد الوشم الوسم فى الوجه صوم الوصال اجابة طعام الفاسقين الاستئجار بلا تعيين الاجرة افتراش جلود السباع خاتم الحديد الذبح عند بناء دار او شرائها او استخراج عين الركوب على جلود النمر سب الاموات صوم يوم جمعة فقط صوم يوم عرفة بعرفة صوم يوم الشك افراد صوم يوم السبت وقيل منسوخ اكل ضيافة اتخذت رياء وفخرا قفيز الطحان ترقيق الاسنان لايهام حداثة السن نتف الشيب كسب الحجام يكره تنزيها فانه احتجم واعطى الاجرة كل مسكر ومفتر اى يورث فتورا او ضعفا تعيين مكان فى مسجد التباهى فى المساجد المشى بين البعيرين يقودهما صلاة الجنازة فى المقابر لبس النعل قائما فيما فى لبسه قائما تعب البول فى الماء التسمية لشخص بكليب او كاب المسافرة بالقرآن الى ارض العدو التغوط تحت شجرة مثمرة وضفة نهر جار البول فى جحر الهوام البول فى قرب المسجد البول فى المغتسل وقائما التنفس فى الاناء والنفخ فيه حلق المرأة رأسها الجمع بين اسمه عليه الصلاة والسلام وكنيته كابى القاسم ومحمد المشى بين المرأتين قبل ولو محارم لئلا يساء به الظن القيام عن الطعام قبل رفع المائدة عقص الرجل شعر رأسه فى الصلاة تبعية جنازة معها صائحة صياحا شديدا

المشى بخف واحد اونعل واحدة تكلم النساء بلا اذن ازواجهن القاء النوى على الطبق الذى يؤكل منه الرطب اوالتمر التمطى عند النساء الاعند امرأته اوجواريه التنفس والنفخ فى الكتاب تفتيش نحو دود فى التمر مصافحة المشركين وكنايتهم وتوجيهم ستر الجدار بحرير تحريما وبغيره تنزيها الاذن بالدخول لمن لم يبدأ بالسلام الاكل بالشمال الاختلاف فى الاهوآء والمذاهب السلام على اليهود والنصارى اتخاذ طريق فى المساجد الالذكر واعتكاف اتخاذ ضيعة داعية فى رغبة الدنيا اتخاذ البيوت قبورا بان لايذكر ولايصلى فيها ترك اطفاء النار حين النوم تمنى لقاء العدو المجالسة مع اهل الغدر وابتدآء السلام لهم ادامة النظر الى المجذوم ابقاء جرس فى بيت ترك تعديل ولو مقدار حلب شاة دفن ميت فى ليل بلا ضرورة ذبح شاة ذات لبن ذكر الموتى بغير خير وسبهم تزوج العجائز والعواقر سؤال الناس شيأ ولو مناولة سوط فتنزل عن دابتك فتأخذه السؤال عن علة ضرب زوجته سب السلاطين ترك الدعاء بصلاحهم فان صلاحهم صلاح للعالم سب الدهر سب الحمى استبطاء الرزق السكنى فى القرى البعيدة عن الناس التسليم باشارة الكفوف والحواجب اشغال القلب بالدنيا شم الطعام صحبة الاشرار اطعام غيرتقى مصاحبة من لايرى لك فضلا كمثل ماترى له صوم المرأة بلا اذن زوجها اطعام المساكين مما لايأكل لان الله لايقبل الا الطيب اظهار الشماتة لاحد فانه تعالى يعافيه ويبتلى المظهر غبطة نعمة الفاجر قص لغير عالم اوناصح اكراه المرضى على الطعام والشراب التكلف لطعام الضيف لانه داع الى الاعراض بل احضار ماسهل الممازحة بما يتأذى منه منع الرعى فى ارض مباحة الصلاة عند حضور الطعام هذا كله مضمون احاديث من الجامع الصغير ومما ينبغى ان يحترز ايضا اكل طعام السوق مجالسة مكثار الكلام فانه سارق العمر النظر الى المصلوب قرآءة الواح القبور المرور بين قطار الجمال القاء القمل حيا الحجامة على نقرة القفا المواصلة بالسلطان واوليائه كثرة الخروج الى الاسواق الضحك بين العامة التكلم مع المراهقين الشرب من ايدى السقائين القعود على الحوانيت كثرة الكلام مع زوجته فى الفراش الجمع بين امرأتين فى دار واحدة استخفاف الناس وكثرة معاشرتهم العجلة فى الامور الندآء من خلف احد الاطمئنان بمتاع الدنيا مجالسة اهل الهوى بلا قصد ارشاد اظهار اسرار الناس اظهار الافتقار الى الناس الالتفات يمينا وشمالا عند المشى فى الطريق تحقير مجالس الذكر والعظة والنصح هذه نبذة من نصائح الامام الاعظم رحمه الله للامام الثانى الاقليلا (هذا) اى من اول بحث التقوى الى هنا (تمام القول) منا (فى التقوى) بالمعنى الوسطى (فعليك ايها السالك بهذه الثلاثة) اعنى (تصحيح الاعتقاد وعلم الحال والتقوى فانها) هذه الثلاثة (جامعة لكل ما لزم) على السالك (وكافية فى النجاة) تفضلا اوعاديا (من عذاب الله وعقابه وغضبه وسخطه فى الدنيا والقبر ومابعده و) كافية (فى الفوز برضى الله تعالى ومحبته ودخول جنته وغير هذه الثلاثة من الطاعات انما يعتدبه) عند الله تعالى (بعدها) بعد وجود هذه الثلاثة (و) يعتد (فى زيادة الدرجات فقط) دون النجاة والفوز (ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل فى علم الحال كما بينا فى فصل العلم وهو) اى علم الحال (داخل فى التقوى لانه) اى علم الحال (فرض عين فتركه حرام تجب الصيانة عنه فى تحقق التقوى) لايخفى ان وجوب تلك الصيانة فى الفتوى لا التقوى فتدبر (فآل الامر) اى رجع (الى التقوى وحدها فهى الكافية الوافية بلا انضمام شئ آخر اليها) كيف ولم يكن فى الشرعيات امر خارج عنها (فلذا كثر جدا الامر والوصية بها فى كتاب الله تعالى وسنة حبيبه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وفى كلام الانبياء والاولياء والصالحين) كما سبق بعضها متنا وشرحا (وسن ذكرها مرتين فى الخطبة عندنا) يلزم الاساءة من تركها (وفرض عند الشافعى) فالمتورع لايتركهما كمعاملة الفرض لان الاحتياط فى الاتفاق (وكان) للاستمرار (اهتمام السلف واجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد) دما ومالا اوعرضا لانهم محتاجون بخلاف حقوق الله تعالى فانها على المسامحة (والبهائم) وطئا اوقتلا اوضربا بلا عذر اوضرب وجه مطلقا والركوب والحمل فوق الطاقة وعدم اعطاء علفها اومائها ومن جملة اهتمام السلف ماروى (عن ابراهيم بن ادهم رحمه الله انه استأجر دابة الى عمان) بلد فى ديار اليمن اوفى ديار الشأم الاول بضم العين والثانى بفتحها (فبينما هو يسير اذ سقط سوطه فنزل عن الدابة فربطها) فى موضعها (وذهب راجلا) الى مكان السوط (واخذ السوط

فرجع فقيل له لو حولت رأس دابتك) مايلزم (فقال) ابراهيم (انما استأجرتها لاذهب ولم استأجرها لا رجع) ومثل هذا وان كان مرخصا فى العادة وجائزا فى الفتوى لكن لكمال ورعه واهتمامه احتاط ونزل فهذا عمل بالتقوى (وهكذا روى عن ابراهيم النخعى) لعله من التابعين (وعن ابن المبارك انه كان فى الشأم يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلما فلما فرغ نسى القلم وجعله فى مقلمته فلما رجع الى مرو ورأى القلم عرفه) انه عارية (فتجهز بالخروج الى الشام ليرد القلم) مع خفة ثمنه وقلة امره تحرزا عن حق الغير واحتياطا فى امر دينه عن التوفيق بين الشام ومرو مسيرة شهر اواكثر وعدم ارساله بالغير اما لعدم وجوده اولعدم وثاقته ثم قوله فتجهز اما كناية عن الخروج والمسافرة اوالتأخر عن الخروج لمانع ثم اراد ان يمثل لما يتعلق بحقوق البهائم فقال (وعن ابى يزيد البسطامى رحمه الله انه اشترى بهمذان حب القرطم) ثمر شجر العصفر (ففضل منه شئ فحمله معه فلما رجع الى بسطام راى فيه نملتين فرجع) من بسطام (الى همذان) لاجل النملتين مرحمة لهما وشفقة بهما وخوفا من احتمال ظلمهما بتفريقهما عن رفقائهما ومكانهما وبين همذان وبسطام مدة اسبوع (ووضع النملتين مكانهما) (وعنه ايضا انه غسل ثوبه فى الصحرآء مع صاحب له فقال صاحبه نعلق الثياب من جدران الكروم) اشجار العنب (فقال لا نغرز الوتد فى جدار الناس فقال) الصاحب (نعلقه من الشجر فقال) الشيخ (لا) نفعل (لانه يكسر الاغصان) فيتضرر صاحبها (فقال نبسطه على الاذخر) نبت معروف (فقال لا لانه علف الدواب لانستره عنها) عن الدواب لئلا يترتب علينا حقها (فولى) الشيخ (ظهره الى الشمس حتى جف جانبه) الذى يليها (ثم قلبه حتى جف الجانب الآخر) فجعل نفسه وقاية بين حق الادمى وحق البهيمة فهو من كمال التورع ولزيادة اهتمام فى حق الادمى والحيوان (وعن ابى حنيفة رحمه الله انه كان لايجلس فى ظل شجرة غريمه) اى مديونه لئلا ينتفع منه (ويقول فى الخبر كل قرض جر نفعا) الى المقرض (فهو ربا) فان الاستظلال من قبيل جر النفع لايخفى ان كون ذلك ربا عند كون النفع مشروطا فى العقد فى الفتوى فاحترازه عنه بلا اشتراط طريق التقوى والحديث بلفظ كل قرض جر منفعة فهو ربا فى الجامع على تخريج الحارث عن على رضى الله تعالى عنه قال شارحه عن السخاوى ان اسناده ساقط وعن الذهبى متروك لكن قيل ان هذا وان كان ضعيفا لكن اعتضد بما روى عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم اجمعين خرج ابن ابى شيبة عن عطاء انه قال كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة ولذا عمل به امامنا وعلماؤنا انتهى ولايخفى ان مذهب الصحابى فيما روى الاتفاق عنهم حجة مطلقا وان الخبر الضعيف يعمل به ان فى احتياط عمل كما فى باب الفضائل مطلقا ثم انه روى عن الامام الاعظم رحمه الله انه كان يدق باب دار غريمه فيرجع القهقرى الى الشمس ولايمكث فى ظله ويقول ورد فى الخبر كل قرض جر نفعا فهو ربا وروى انه يتماير فى السوق اصاب من قدمه اذى الى جدار كافر فتفكر فى ازالته فلم يجد وجها معقولا لها بلا ضرر فدق الباب فخرج صاحبه فقال صدر منى ذلك فاخبرنى عن طريق خلاصه وتطهيره فهداه الله له فاسلم وحكى ان اب ابى حنيفة عند وضوئه من نهر اخذ تفاحة من النهر فلما اكل نصفها بلا روية خطر له انها ملك للغير فتفحص عن صاحبها فاستحله فتعجب من ذلك فامتنع من الحل امتحانا فقال اعطى قيمتها فامتنع الى ان قال ان لى بنتا مفلوجة اليدين والرجلين عمياء العينين صماء الاذنين ساكتة فى بئر ابدا فقال الصاحب اقبلها وانا احل التفاحة فتزوج هذه فاذا هى تامة الاعضاء فسئل منها قالت يريد ابى كانه لايصدر من تلك الاعضاء عصيان ولاتخرج من البيت اصلا ثم ولد الامام فارسل الى المعلم عند بلوغه اربع سنين فبشر ابوه فى اول يوم بانه قرأ نصف القرآن فقال لو لم يكن نصف تلك التفاحة لختم ابنى فى هذا اليوم الواحد (وعن بعضهم انه استأجر دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا) مفعول ثان (ليوصله الى رجل فى ذلك الموضع فقال سوف استأذن المكارى فان اذن احمله) هذا من قبيل الاحتياط فى حق الادمى (فانظر) وتأمل واعتبر ايها السالك (الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام) فى الدين واهتمامهم فى الاجتناب عن الآثام (ومساهلة اكثر مشايخ هذا الزمان) الاظهر متشيخى هذا الزمان (حتى لاتغتر بزيهم واقوالهم) قال فى الرسالة القشيرية ثم اعلموا ان المحققين من هذه الطائفة انقرض اكثرهم ولم يبق فى زماننا هذا من هذه الطريقة الا اثرهم اما الخيام فانها كخيامهم حصلت الفترة فى الطريقة لا بل اندرست الطريقة فى الحقيقة مضى الشيوخ الذين لهم اهتدآء وقل الشباب الذين لهم بسيرتهم وبسنتهم اقتدآء زال الورع وطوى بساطه واشتد الطمع وقوى رباطه وارتحل عن القلوب حرمة

الشريعة ؟عدوا قلة المبالاة بالدين اوثق ذريعة الى آخر ما قال وقال فى الفواتح فى ذم مشايخ الزمان انهم يحرصون على حب الجاه وكثرة المريدين فلا والله بل سنة الله ان تظهر آثار الشقاوة على مريدهم فى الدنيا وعليهم وعلى مريدهم فى الآخرة (الباب الثالث) خاتمة ابواب الكتاب (فى امور يظن انها من التقوى والورع) بسبب نوع مناسبة ومشابهة لهما او كتاب بعض اصراره (الزهاد فى زماننا عليها وليست منهما) من التقوى والورع (فى شئ بل هى) اى تلك الامور (بدع حدثت بعد) انقراض (الصدر الاول ومعدودة من الوسوسة والورع البارد) الذى يعزز فاعله (وتلك كثيرة ولكن اعظمها ثلاثة نبين كلا فى فصل على حدة ان شاء الله تعالى الفصل الاول فى الدقة فى امر الطهارة والنجاسة فنقول وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا بالدقة فيهما) فى الطهارة والنجاسة (كثرة صب الماء) والمبالغة فى صبه (ومجاوزة الحد) المشروع (فى عدد الغسل) كاعضاء الوضوء (والعصر) فيما يطهر بالعصر كالتثليث (فى طهارة الاحداث) النجاسات الحكمية (والاخباث) النجاسات الحقيقية مغلظة او مخففة (وغسل الاشياء الطاهرة) بمجرد وهم النجاسة والوسوسة بلا علم وظن بخلاف غسل الطاهر للوسخ والدنس والنظافة (وعد الماء الطاهر) فى نفسه اما لان الاصل الطهارة فى الاشياء واما لانه يعلم طهارته يقينا ويوهم طرو النجاسة بلا دليل (نجسا) بكسر الجيم فانه بالكسر الشئ الذى يتنجس وبالفتح عين النجاسة (و) ايضا (الاحتراز عن استعماله) اى الماء الطاهر فى شئ ما (واصابته لشئ كبدنه وثوبه (بمجرد الوهم) والوسوسة بلا ظن بدليل وقرينة اعلم ان الوهم رجحان جهة الخطأ والظن رجحان جهة الصواب والشك تساوى الطرفين واما اكبر الرأى وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء والظن من قبيل الشك عند الفقهاء كما فى الاشباه (وترك بعض المهمات الدينية) وجوبا او ندبا (بسبب الاشتغال بها) بالوساوس وهو الاولى وفى بعض النسخ بهما وفسر بامر الطهارة والنجاسة (كالتلاوة والذكر والفكر) فى عجائب مصنوعاته وغرائب مكوناته والآئه تعالى تفكروا فى آلاء الله وقد سبق التفصيل فمن فسر بالتفكر فى آلائه لم يصب (والتذكير) والعظة فذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين ولا يبعد ان يوسع بالتعليم والتدريس (بل الجماعة) وقد عرفت انها واجبة او سنة مؤكدة او فريضة (والصلاة) راتبة او نفلا كالضحى والتهجد (وفعل بعض المكروهات) بل المنهيات (كتأخير الصلاة الى الوقت المكروه) كما فى العصر لانه لاشتغاله بالتطهر على حكم تلك الوسوسة يمضى الوقت المستحب (وتعيين اناء للوضوء لا يتوضأ من اناء غيره ولا غير منه) لانه يمنع الغير عن انائه وهما من التنجس (و) تعيين (سجادة لا يصلى على غيرها ولا غيره عليها) مع انهما مكروهان فى الشرع يظن ان فى ذلك احتياطا مع انه ورع بارد (والسؤال عن طهارة الماء والاناء والمكان والبساط واللباس بلا امارة ظاهرة) دالة (على نجاستها ونحو ذلك) مما لا يلزم فيه التعمق والتوغل مثل السؤال عن حل الطعام وحرمته من غير امارة دالة عليهما (فلا بد لنا من اربعة انواع النوع الاول فى كون الدقة فى امر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة) الظاهر فى العبادة لانها (لم تصدر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة والتابعين والسلف الصالحين) من قبيل عطف العام على الخاص وقد عرفت فيما قبل هذا معنى السلف والخلف فى عرفهم فان قيل ان ما ذكر خارج عن الادلة السمعية الاربعة من الكتاب والسنة والقياس والاجماع والمفهوم مما ذكر ان ما صدر من الصحابة ومن بعدهم حجة قلنا ان باتفاقهم وهو الظاهر فداخل فى الاجماع وان باختلاف او لم يعلم الخلاف فقد يصلح حجة والتفصيل فى الاصول فى مذهب الصحابى فى بحث السنة وقد قرر ايضا فى علم الميزان ان المطالب الظنية قد تؤخذ من غير الانبياء عليهم السلام كالعلماء وسائر من يحسن الظن به (وانهم كانوا على سعة ورخصة وفتوى بهما) الاولى بها اذ الرخصة بمعنى السعة (فيه) اى فى امر الطهارة ظاهره انهم كانوا مستمرين على الرخصة والفتوى لا العزيمة والتقوى ففيه نظر بل صدور الرخصة منهم ليس الا احيانا او عند الحاجة والا فالعمل بالاولى والاحتياط ليس الا طريق الورع فان قيل عن حديث الطبرانى على ما فى الجامع ان الله يحب ان تفعل رخصه كما يحب العبد رخصة ربه ولا يخفى ان ظاهره هو الاستمرار قلنا نعم لكن قال شارحه ذلك عند الحاجة سيما العالم يقتدى به وترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء ليس بحسن لافضائه الى الضرر ويؤيده حديث احمد والبيهقى والطبرانى ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه اذ الكل فى محله اذ الوضوء ليس اولى من التيمم فى محله

ولا الاتمام اولى من القصر فيطاب فعل الرخص فى مواضعها والعزائم كذلك فان تعارضا فى شئ واحد راعى الافضل كذا فى الفيض ايضا (بل) كانوا (على منع التوغل فيه) فى امر الطهارة (وهو) اى النوع الاول (صنفان الصنف الاول فيما ورد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) فى امر الطهارة من الاخبار والآثار والحاصل ان الصنف الاول فى الاثبات التحقيقى بالاخبار والآثار لكون الدقة فى امر الطهارة مذمومة والثانى فى الاثبات التقليدى له بفتوى مشايخ الحنفية كما ذكره المحشى (وخير القرون) وهم الصحابة والتابعون (دعن ابى سعيد) الخدرى (رضى الله تعالى عنه انه قال بينا) اى بين وقت من الاوقات (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى باصحابه فى نعليه اذ خلعهما) من رجليه (فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك اصحابه القوا نعالهم) قيل محمول على الخلع بعمل يسير لانه غير مفسد للصلاة او على كون العمل الكثير غير مفسد للصلاة فى اوائل الاسلام ثم نسخ (فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على خلع نعالكم) لعل انه يعلم وجه الخلع لكن يسأله تمهيدا لمن يجيبه (قالوا رأيناك خلعت فخلعنا) لانهم مأمورون بالتبعية له عليه الصلاة والسلام واما احتمال الخواص والزلة فبعيد وخلاف سيرته عليه الصلاة والسلام وانما لم يحملوا على اصابة النجس لعلمهم اهتمامه فى الاحتراز عن مثله ولا سيما عند تعالى نسخ الاحكام واما وقوع هذا القدر فيجوز ان يكون لحكمة من الله ومصلحة اعلام حكم الشريعة للامة (فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان جبرائيل عليه السلام اتانى فاخبرنى ان فيهما قذرا) بفتح الذال مصدر وبكسرها صفة مشبهة ضد الطاهر او الطهارة (وقال اذا جاء احدكم المسجد) من قبيل الاخراج مخرج العادة او بمعنى لغوى يعنى محل الصلاة مطلقا او عموم مجاز (فلينظر) بعينه (فان رأى فى نعليه) فيه تنبيه على استحباب الصلاة بالنعلين وكذا فى جميع ما يلبس بالرجل وجه التخصيص لكونهما مظان الاصابة فيكون نزع غيرهما مقايسة (قذرا او اذى) قيل شك من الراوى ففيه نظر فمن قبيل عطف العام على الخاص (فليمسحه) ان من قبيل ما يزول بمجرد المسح (وليصل فيهما او فى رواية خبثا) بدل قذرا (فى الموضعين) نقل عن المصنف هنا فيجوز الشروع فى الصلاة عند البعض مع النجاسة بلا علم اذا لم يؤد معها ركن والحديث من هذا القبيل لا يخفى انه لا يفهم من الحديث قدر عدم اداء ركن وكون النجاسة قدر ما يمنع من الصلاة بل مفهومية البناء بلا استئناف ليس بمفهوم صريح الا ان يدعى من قوله فلما قضى الدلالة على البناء ويدعى ان البناء مع النجاسة يقتضى عدم قدر اداء ركن ويدعى ايضا ان خبر جبرائيل يقتضى كون النجاسة قدر منع الصلاة (دعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى) اى النجس (فان التراب له طهور) من قبيل اقامة دليل التالى موقعه وهو قوله فليمسحه بالتراب بدليل الحديث السابق آنفا اذ بعض الحديث كالآية يفسر بعضه بعضا فلا حاجة الى غسله ان عينه مرئية والا فلا لان النجاسة التى لها عين مرئية اذا اصابت النعل فطهارتها زوال عينها اذا كانت يابسة بالاتفاق وان رطبة فكذا فى المختار وهو رواية عن ابى يوسف رحمه الله لكن لا بد من المسح على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها اثر وعليه الفتوى والا مثل البول والخمر ونحو ذلك فطهارتها بالغسل ثلاث مرات والعصر كذلك فيما يمكن العصر مع المبالغة فى المرة الثالثة فى ظاهر الرواية ولكن اذا انثر عليها التراب قبل الجفاف حتى صارت متجسدة يكفيها زوال العين ايضا وهو رواية عن ابى يوسف هذا فى الخف والثوب لا يطهر الا بالغسل كذا فى الخانية وكذا اذا اثر بعد الابتلال يرجى ان يكون كذلك كما فى المحشى وعن محمد وزفر لا يطهر الخف من غير المنى الجاف الا بالغسل كالنجاسة التى لها جرم هذا ثم لا يخفى ان ظاهر الحديث الاطلاق والتقييد بما ذكر لا يكون بالرأى بل بالنص ايضا وظاهر ان فقهاءنا وقفوا عليه فحينئذ فى الاحتجاج باطلاق الحديث خفاء ووجه الاستشهاد بالحديث انه لم يأمر بالغسل بالماء بل اكتفى بالتراب فمن تكلف بالغسل فقد ابتدع وخالف السنة لا سيما عند مضايقة الماء او مضايقة الوقت اقول لعل الحديث هو بيان الرخصة واصل الجواز ولا يمنع الغسل بل اولويته واحوطيته على ان المكلف مختار فى التطهير باى نوع من انواع المطهرات (خ م عن سعد بن زيد رضى الله تعالى عنه انه قال سألت انس بن مالك أكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى فى نعليه قال نعم) فى كون الحديث من الرخص المطلوبة خفاء الا ان يقال ان بعض من يدعى التورع لا يصلى بالنعل فهو بدعة ومخالفة للسنة ويمكن ان يقال

وجه الاستشهاد ان النعل ربما يمر على الارض النجسة والعذرة ولا يخلو عن تشرب النجاسة فالنبى صلى مع ذلك
الاحتمال والصبى يحترز عنه (د عن شداد بن اوس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال خالفوا اليهود) وفى رواية والنصارى اى وصلوا فى نعالكم وخفافكم (فانهم لا يصلون فى خفافهم)
فصلوا انتم فيها اذا كانت طاهرة غير متنجسة واخذ بظاهره بعض السلف قال من تنجس نعله اذا دلكه على
الارض طهر وجازت الصلاة فيه (ولا نعالهم) وكان من شرع موسى نزع النعال فى الصلاة اخلع نعليك وكان
الموجب للنزع انهما من جلد حمار ميت فالتزمه اليهود فلهذا امر بمخالفة اليهود فيه قال العراقى وحكمة
الصلاة فى النعلين مخالفة اهل الكتاب كما تقرر وخشية ان يتأذى احد بنعليه اذا خلعهما مع ما فى لبسهما
من حفظهما من سارق اودابة تنجس نعله قال وقد نزعت نعلى مرة فاخذه كلب فعبث به ونجسه كله هذا
اذا لم تكن فيهما نجاسة ثم هى من الرخص كما قال القشيرى لا من المندوب قال ابن حجر هذا الحديث دليل
يرجع اليه فيكون ندب ذلك من جملة المخالفة المذكورة وورد فى كون الصلاة فى النعال من الزينة المأمور باخذها
فى الآية حديث ضعيف اورده ابن عدى وابن مردويه والعقيلى من حديث انس رضى الله تعالى عنه قال
المحشى مخالفة اليهود امر معتبر فى الشرع لكون ملة محمد صلى الله عليه تعالى وسلم سمحة سهلة ولذا يستحب تأخير
السحور وتعجيل الفطر وحل الرفث ليلة الصيام ونحو ذلك اقول يشكل بقاعدة اصولية هى ان شريعة من قبلنا
شريعة لنا وان كل شئ ثبت كونه شريعة لنبى من الانبياء فهو شريعة ابدا ما لم يظهر النسخ والجواب بان مثل
هذه الاحاديث ناسخ يرده ان الخبر الواحد لا ينسخ الشريعة الثابتة نعم ان مثل ما ذكر ليس بمقطوع بكونه شريعة
لموسى عليه السلام لجوازه من تحريفاتهم (خم عن انس رضى الله تعالى عنه ان امه) اى ام انس اعنى (مليكة)
بالتصغير (دعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لطعام صنعته) اى صنعت امه مليكة ذلك الطعام له
عليه الصلاة والسلام وقد كان من تواضعه يجيب دعوة من دعاه ولو الى ذراع (فاكل منه ثم قال قوموا فاصلى
بكم قال انس) رضى الله تعالى عنه (فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس) اى فرش تحت الاقدام
(فنضحته بماء) اى افضت عليه ماء ليذهب بعض وسخه (فقام عليه) من غير سؤال عن طهارته (رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فصففت انا واليتيم) قيل اسمه ضميرة (وراءه والعجوز) اى مليكة انما اظهره وضع
الضمير وعبر بالوصف دون العلم اشارة الى ادب ترتيب الصف فافهم (من ورائنا فصلى بنا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ركعتين ثم انصرف) من ذلك المكان قيل ولهذا الحديث قال شمس الائمة انما تكره الجماعة
فى الصلاة النافلة على سبيل التداعى اما لو اقتدى واحد بواحد واثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد
اختلف فيه واذا اقتدى اربعة بواحد يكره اتفاقا انتهى لا يخفى ما فيه من نوع اضطراب اذ مقتضى التعليل بهذا
الحديث اطلاق الجواز فى الثلاثة وان المفهوم من قوله انما تكره الجماعة الى آخره جواز مطلق الجماعة فى النافلة
ولو اربعة مثلا اذا لم يكن على التداعى وايضا كون ذلك فى النافلة ليس بمعلوم من الحديث واعلم ان النفل بجماعة
على سبيل التداعى مكروه ما عدا التراويح وصلاة الكسوف والاستسقاء فالجماعة فى صلاة الرغائب والبراءة
والقدر مكروه كما فى البزازية والاحاديث فيها موضوعة صرح به ابن الجوزى وغيره كما صرح المصنف فى بعض
رسائله والحيلة التى ابتدعوا بنحو النذر بالجماعة ايضا بدعة مكروهة كما فهم من البزازى (حد انه صلى الله تعالى
عليه وسلم اضافه اليهودى) من الضيافة فانه يجيب دعوة اليهودى من كمال حسان خلقه (بخبز واهالة) اى دسم
لحم فاكل من ذلك لاصل الطهارة فوجه الاستشهاد انه اكل من طعام اليهودى مع انه لم يسأل عن طهارته
وان الاهالة من دسم اى حيوان وهل عجن الخبز بالماء او بغيره كالخمر (وثبت) فى نحو الصحيحين (اكله عليه
الصلاة والسلام فى بيت اليهودية) بلا سؤال عن طهارة وذكاة الشاة فدل على السعة وترك التدقيق (التى
سمته) عن جابر ان يهودية خيبر سمت شاة مشوية ثم اهدتها لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاخذ الذراع
فاكل منها واكل رهط معه من اصحابه فقال عليه الصلاة والسلام ارفعوا ايديكم وارسل الى اليهودية فدعاها
فقال سممت هذه الشاة فقالت من اخبرك قال اخبرنى هذه الذراع التى فى يدى قالت نعم قلت ان كان نبيا فلن يضره
والا استرحنا منه فعفا عنها ولم يعاقبها اولا فلما مات بشر بن البراء من لقمة تناولها امنها امر بقتلها فقتلت
مكانه وهذا هو المشهور والمسطور وقيل لا يخفى ما بين ما ذكر المصنف وجابر من المخالفة اذ ما ذكر المصنف صريح

فى

فى اكله عليه الصلاة والسلام وما ذكر عن جابر على خلافه وانت خبير ان اكله صريح فى رواية جابر وليت شعرى
وجه ما ذكره ثم لا يخفى ان من قتل شخصا بالسم لا يقتل قصاصا الا ان يحمل على السياسة او النسخ او الخاصة له
عليه الصلاة والسلام (و) ثبت ايضا (توضؤه) عليه الصلاة والسلام (من مزادة) هى كالاداوة اناء الماء (المشركة)
فى بيتها اى من غير قرينة على اصل الطهارة مع احتمال مخالطة النجاسة بلا سؤال عن طهارتها (خم عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده) عبد الله بن عمرو بن العاص (رضى الله تعالى عنهم) فيه تغليب الشرافة على العدد
اذ الصحابى هو الجد والباقون تابعون لحقهم الدعاء بالرحمة (انه قال توضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثا
ثلاثا) حين سأله الاعرابى عن الوضوء (وقال من زاد على هذا فقد ظلم واساء) اى الادب (بترك السنة) فان الازدياد
استنقاص لما استكمله الشارع واما مدعى التورع فيزيد اعتقادا للتورع فيه قيل الغسلة الاولى فرض
والثانية والثالثة اكماله وقيل الثانية والثالثة سنة وعن ابى بكر الاسكاف ان الثلاثة تقع فرضا كاطالة
الركوع والسجود والثمرة فى كثرة السجود ان ثواب الفرض اكثر من السنة قيل المفهوم من الخلاصة ان المقدار
المجزى فى الغسل والوضوء غير مقدر فيجوز بالاكثر والاقل ثم عن الظهيرية ولو اكتفى بالواحدة قيل يأثم لانه ترك
السنة المشهورة وقيل لا لانه اتى بما امر به (خم عن انس رضى الله تعالى عنه انه كان النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد) والصاع اربعة امداد والمد رطلان والرطل مائة وثلاثون درهما قال
الفيض والصاع مكيال يسع خمسة ارطال وثلث رطل برطل بغداد عند الحجازيين وثمانية عند العراقيين وربما زاد
فى غسله على الصاع وربما نقص كما فى مسلم ورطل بغداد عند الرافعى مائة وثلاثون درهما والنووى مائة وثمانية
وعشرون واربعة اسباع ثم ازداد وافيه مثقالا لارادة كسر الجبر فصار مائة وثلاثين قال والعمل على الاول
لانه الذى كان موجودا وقت تقدير العلماء به (و) كان (يتوضأ بالمد) رطل وثلث رطل وربما يتوضأ بثلثيه تارة
وبازيد منه اخرى نحو اربع آواق وقد اجمعوا على ان المقدار المجزى فى الوضوء والغسل غير مقدر فيجزى ما قل
او كثر حيث وجد جرى الماء على جميع الاعضاء والسنة ان لا ينقص ولا يزيد على الصاع والمد لمن بدنه كبدنه لانه
غالب احواله ووقوع غيره له لبيان الجواز قال ابن جماعة ولا يخفى ان الابدان فى عصر النبى عليه الصلاة والسلام
كانت انبل واعظم من ابدان الناس الآن لان خلق الناس لم يزل فى نقص الى اليوم وعن السبكى انه توضأ بثمانية
عشر درهما اوقية ونصف ثم توقف فى امكان جرى الماء على الاعضاء بذلك كذا فى الفيض ويقرب به ما يقال
ان هذا من خواصه عليه الصلاة والسلام والعبرة بحال المغتسل وعليه القصد وهو ترك الاسراف وهو
محل الاستشهاد (م عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وجد
احدكم فى بطنه شيأ) من الريح (فاشكل عليه) اى الامر وفسره بقوله (أخرج) منه شئ (ام لا) والجواب
(فلا يخرجن من المسجد) يعنى لا ينصرف من مصلاه انما عبر عنه بهذه العبارة اشارة الى ان الاصل فى الصلاة
ان تكون فى المسجد ومن هو خارج عنه خارج عن كونه مصليا مبالغة (حتى يسمع صوتا او يجد ريحا) ليس
المراد من وجدان الريح وسماع الصوت حقيقتهما بل هما كنايتان عن التيقن بوجود الحدث قيل الحديث
باطلاقه حجة على ابى حنيفة رحمه الله فى قوله ان الريح من القبل لا يوجب الوضوء ودفع بعدم العادة من القبل
فلا يصار اليه عند الاطلاق وفيه دلالة على ان اليقين لا يزول بالشك فى الصلاة وغيرها (وفى رواية د) ابى داود
(قال اذا كان احدكم فى الصلاة فوجد حركة فى دبره احدث اولم يحدث) اى شك فيهما (فاشكل عليه) بعدم ما يرجح
احد الطرفين (فلا ينصرف) من الصلاة (حتى يسمع صوتا او يجد ريحا) ولذا قالوا الحركة التى فى الدبر
اذا لم تنبعث من البطن لا تنقض الوضوء لانها اختلاج ناشئ من ذلك الموضع وفيه دلالة على ان اليقين لا يزول
بالشك لكن ظاهر الحديث التقييد بالصلاة كما هو مذهب مالك وعند فقهائنا الاطلاق فاما نقول لا عبرة
بالمفهوم عندنا فى النص او القيد يجوز ان يكون لنحو واقعة او سؤال او يفهم حكم الخارج بطريق الدلالة
او المقايسة لاشتراك فى العلة ولا يبعد ان يقال المراد اذا كان احدكم فى ارادة الصلاة وهو على وضوء وكذا قوله
من المسجد فى الحديث السابق اذ هو بمعنى مطلق المصلى لا يخفى ما فى محل الاستشهاد من الحديث لانه ظاهر
الدلالة على كون امر الطهارة على السعة وترك التدقيق لانه لا عبرة بالشك الذى هو فى طريق اليقين فمن تيقن
بالطهارة وشك فى الحدث فهو متطهر كمن تيقن بالحدث وشك فى الطهارة فهو محدث لكن ما ذكر عن محمد

انه اذا دخل بيت الخلاء وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه شيء اولا كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضأ اولا كان متوضئا فلعل الغالب فيهما يكون قرينة مرجحة (ط عن يحيى بن عبد الرحمن ان عمر رضى الله تعالى عنه خرج) الى سفر (مع ركب) اى مع ركبان من الابل (فيهم عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه حتى وردا) اى عمر وعمرو (حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل يرد حوضك السباع فقال عمر ابن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا) لانا نعمل باصل الطهارة ولا نلتفت لذلك الاحتمال لانه وسوسة لا دليل عليها ففيه تأديب لعمرو حيث سأل عند حضور الافضل منه بل وظيفته التسليم للافضل وفيه ايضا رد وتعريض له وهو ظاهر وفيه دليل على انه لا يسأل عن نجاسته ما لم يستيقن او يغلب على ظنه ثم الاحتجاج بقول عمر اما لسكوت بواقى الصحابة فيحل محل الاجماع او لا يعلم خلافهم ولا وفاقهم فيكون حجة عندنا سيما عند موافقة القياس والتفصيل فى الاصول (خ عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه كانت الكلاب تقبل وتدبر فى المسجد فى زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك) لا يغسلون تلك المواضع بل يعتمدون على الطاهر واصالة الطهارة لكن الظاهر عدم بول الكلاب ورويها قيل وما فى نسخة ابراهيم النسفى من انها كانت تبول وتقبل وتدبر على ما ذكره الكرمانى فمحمول على النسخ او على انهم يقلبون وجه الارض (د عن داود بن صالح عن امه ان مولاتها) سيدتها (ارسلتها بهريسة الى عائشة رضى الله تعالى عنها قالت) اى الام (فوجدتها تصلى) اى عائشة (فاشارت الى ان ضعيها) قيل الاشارة لا تضر المصلى وتمامه فى منية المصلى انتهى وتأمل فوضعت فيما اشارت اليه (فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة رضى الله تعالى عنها من صلاتها اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انها ليست بنجسة) وسؤر كل شيء تابع للحمه وظاهر ان عدم التنجس ليس الا فى حق الصلاة للحرج المشار لا فى حق الاكل (انما هى من الطوافين عليكم) الطائف الخادم الذى يخدمك برفق وعناية والطواف منه يجمع على طوافين شبهها بالخادم الذى يطوف على مولاه ويدور حوله ثم هذا اشارة الى علة عدم النجاسة لان فى الاحتراز عما كثر طوفه حرجا لاد العسر وعموم البلوى من اسباب التخفيف كالسفر والاكراه والنسيان والجهل قال فى الاشباه السادس من اسباب التخفيف العسر وعموم البلوى كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كما فى دون ربع الثوب من الخفيفة وقدر الدرهم من الغليظة ونجاسة المعذور التى تصيب ثيابه وكان كلما غسلها خرجت ودم البراغيث والبق فى الثوب وان كثر وبول ترشش على الثوب قدر رؤس الابر وطين الشوارع واثر نجاسة عسر زواله ثم قال وبول سنور فى غير اوانى الماء وعليه الفتوى ومنهم من اطلق فى الهرة والفأرة وخرء حمامة وعصفور وان كثر وخرء الطيور المحرمة فى رواية ثم قال وغبار السرقين وقليل الدخان النجس والعفو عن الريح والفساد اذا اصاب السراويل المبتلة او المقعدة على المفتى به والبعر اذا وقع فى المحلب ورمى قبل التفتت وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة على الصحيح وما يصيبه مما سال من الكنف ما لم يكن اكبر رأيه النجاسة وتمامه فيه (وانى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ بفضلها) اى بفضل ما شربت الهرة اعلم انهم اختلفوا فى سؤرها فمنهم كالطحاوى مال الى كونه مكروها تحريما نظرا الى حرمة لحمها ومنهم كالكرخى الى كونه تنزيها نظرا الى انها لا تتحامى عن النجاسة قالوا وهو الاصح وتوضؤه عليه الصلاة والسلام تعليما للجواز هذا اذا لم يكن فورا والا فنجس كذا قيل فحاصله راجع الى الاعتراض على المصنف لكن الاولى حمله على قول ابى يوسف فان سؤرها عنده ليس بمكروه مطلقا للضرورة والحرج وعلمت ايضا ان حصره الاختلاف فى هذين الامرين ليس بصحيح وقد عرف المفتى به عن الاشباه فى حق بولها فضلا عن سؤرها كما صرح فى مواضع اخر منه وان كان الفتوى على خلافه فى حق السؤر عند بعض الفقهاء وعن الحدادى اذا اكلت الهرة من شيء يكره ان يؤكل باقيه وعن الكامل الكراهة فى حق الغنى لا الفقير للضرورة وان كراهة سؤر الهرة عند الامام الاعظم ومحمد عند وجود غيره والا فلا كراهة عندهما ايضا (د عن عبد الله بن مغفل رضى الله تعالى عنه انه سمع ابنه يقول اللهم انى اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة قال) عبد الله (اى بنى) يا بنى (سل الله الجنة وتعوذ به من النار فانى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول انه سيكون فى هذه الامة قوم يعتدون فى الطهور) يتجاوزون حد الشرع كالاسراف فى الماء وكثرة ضياعه ومجاوزة الغسل عن الثلاث ومجاوزة غاية الاعضاء فوق الغرة

(والدعاء)

(والدعاء) لان الله لا يحب المعتدين فسؤال القصر عن يمين الجنة اعتداء لان الشيء المعين يجوز ان يكون فى تقدير الله لشخص معين غير الداعى فحينئذ يكون سائلا ما ليس له كذا قيل هنا لكن لا يخفى ما فيه لعل الوجه ان الادب ان يكون ما يدعى مما يليق بحال الداعى والا كرتبة الانبياء عليهم السلام والصعود الى السماء اعتداء فى الدعاء فيجوز ان يكون ذلك القصر بالنسبة الى الداعى اعتداء وقيل الاعتداء فى الدعاء ما يكون بغير مباح كدعاء على مسلم او لكافر او لظالم بغير الصلاح والاسلام وقيل وجه المنع هنا ما فيه من القطع بدخول الجنة ففيه ايضا نظر (وقال الامام) حجة الاسلام (الغزالى فى الاحياء ما محصله ومختصره) ما سيرد عليك فى قوله (سيرة الاولين) عادتهم اى السلف الصالحين الذين هم اسوتنا وسادتنا (استغراق جميع الهم) الهمة والعزم والقصد (فى تطهير القلوب) عن الملكات الرديئة والوساوس الشيطانية والميولات النفسانية والغوائل الهيولانية (والتساهل) المسامحة والسعة (فى تطهير الظاهر) لان الله تعالى لا ينظر الى صور العباد بل الى قلوبهم فلما كان القلوب منظر علام الغيوب دون الصور لزم تطهيرها عن الخبائث والرذائل حتى تليق بنظر الملك العلام فلذا صرفوا جميع قصدهم واهتمامهم الى تطهيرها وتساهلوا فى الظاهر (حتى ان عمر رضى الله تعالى عنه مع علو منصبه) عند ربه وحبيبه وعامة امته لكونه افضل خليقته بعد صديقه الاعظم (توضأ بماء فى جرة نصرانية) مع احتمال النجاسة لعدم اهتمام الكافر مع جواز الطهارة عندهم فى بعض شيء نجس عندنا عملا باصل الطهارة (وقال ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) على تخريج ابن ماجه (وغيره من اهل الصفة) وهم فقراء المهاجرين الذين ليس لهم مأوى غير صفة المسجد ولا يشتغلون بالاكتساب ويجاهدون فى سبيل الله ويعلمون الخلق الدين فى اكثر اوقاتهم وابو هريرة رضى الله تعالى عنه من رؤسائهم ثم لما اعز الله الدين وايد سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم وافاء بفضله على المسلمين عم الخير وكشف عن المسلمين الضر وانه ممن لبس الخز كما تقدم (كنا) كلمة كان للاستمرار فان الكثرة اللازمة للسنة لها حكم الاستمرار (نأكل الشواء) اللحم المشوى (فتقام الصلاة فندخل اصابعنا فى الحصباء) رمل دقيق (ثم نفركها بالتراب ثم نكبر) مع الامام من غير غسل لها بالماء قيل هذا من قبيل ترك الفاضل احرازا للافضل فيكتفون بمسح التراب للرخصة فلا يخفى ان هذا لا يلائم مقصود المرام مما يظن من التورع واورد عليه بما مر من النهى عن البيتوتة بريح غمر واجيب بعدم دلالة الحديث على ترك الغسل عند البيتوتة فانهم يغسلونها بعد ذلك وان فركهم لها بالتراب كان على وجه لا يبقى للغمر ريحا (وكانوا) السلف (يقتصرون على الحجارة فى الاستنجاء) لكون الاستنجاء بالاحجار سنة واما بالماء فادب ليس بسنة فتركه ترك الاولى كذا قيل ففيه خفاء من حيث الاستشهاد لانه ان اريد الاستمرار كما يفهم من كلمة كان يلزم اتفاقهم على ترك ادب فوق سنة فحاشاهم من نحوه وان اريد تجويزهم الاقتصار المذكور فلا يتم التقريب واما الاحتجاج بحديث ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه فليس بقوى اذ عرفت معنى الحديث قريبا ان فيه اعترافا بقوة العزيمة من الرخصة فى المحبة اذ المتعارف قوة المشبه به لعل الوجه كان هذا الاقتصار منهم عند عدم امكان الاستنجاء بالماء بلا كشف العورة لما فى الدرر الاستنجاء بالماء بعد الحجر اولى ان امكن بلا كشف العورة وفى المنح اما معها فلا يفعل وفى البزازية تركه اولى ان لم يجد سترة ولو على شط نهر لان النهى راجح على الامر حتى استوعب النهى الازمان والامر لا يقتضى التكرار وفى الخانية الاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف عورة والا يقتصر على الاحجار قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا قالوا الماء مندوب سواء قبله الحجر اولا والصحيح المفتى به الجمع سنة ولا شك ان هذا ان حصول الطهارة بمجرد الحجر والا فالماء لازم (ج وقال عمر رضى الله تعالى عنه ما كنا نعرف الاشنان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما كانت مناديلنا) جمع منديل خرقة تمسح بها اليد للوسخ (بواطن ارجلنا) فنمسح ما بقى فى ايدينا من اثر الطعام فيه تنبيه على بدعية المنديل للوضوء فلا ينافيه كون المسح بالمنديل بعد غسل اليدين بعد الطعام ادبا (حتى قال بعضهم) من الحنفية (الصلاة فى النعلين افضل) قال الحلبى فى شرح المنية قريبا من ختامه وفى الحجة الصلاة فى النعلين تفضل على صلاة الحافى اضعافا مخالفة لليهود (لفعله عليه الصلاة والسلام وانكاره خلعهما) كما مر لا يخفى ان فهم الفضيلة من ذلك ان تم ليس الا بالالتزام وفهم ذلك مما ذكر آنفا مطابقة وصريح لعل الحق هنا ما قيل ان نهيه عليه الصلاة والسلام لم يكن

عن خلعهما الصلاة بل عن خلعهما فى الصلاة وكذا الامر بلبسهما من قبيل تعليم الجواز وان مخالفة اليهود تحصل بمجرد الرأى والتجويز فانهم لا يجوزونه (وقال النخعى رحمه الله تعالى فى الذين يخلعون نعالهم وددت) اى احببت (لو ان محتاجا جاء واخذها) حال كونه (منكرا لخلع النعال) قيل هذا محمول على من ينكر الصلاة بالنعل اقول فحينئذ لا يتم استشهاد المصنف وقد كان ظاهر الاطلاق الاطلاق فى الحقيقة لكن يرد عليه انه حينئذ لا يحصل التوفيق بين هذا وبين ما عليه الجمهور (وكانوا) اى السلف (يمشون فى طين الشوارع) جمع شارع بمعنى الطريق (حفاة) بلا خف ولا نعل فبمعنى عراة وقد علم فى محله سنية المشى حفاة (ويجلسون عليها) اى على طين الشوارع اقول مشيهم على الطين ولو طاهرا خالصا وكذا جلوسهم عليها بعيد للتلويث والتلطيخ المنافى للنظافة فلا بد من تصحيح النقل او تأويل الطين باليابس فحينئذ يكون بعيدا من مراد المقام قيل عن الخلاصة وطين بخارى طاهر ولا يمنع جواز الصلاة وان كان مملوءا منه وان كان مختلطا بالعذرات والحلوانى لا يقبل هذا (و) كانوا (يصلون فى المساجد على الارض) مع احتمال تنجسها بل مع قرآئن النجاسة كمسجد ابراهيم عليه السلام فى عرفات ومسجد الخيف فى منى قيل حتى قال مالك الصلاة على الارض افضل ثم على الحصير وكرهها على البساط غيره (ويأكلون من دقيق البر والشعير وهو يداس بالدواب وتبول عليه) قال فى الدرر وكما لو بال حمار على ما يدوسه من الحنطة ونحوها فقسم او غسل بعض منها حيث يطهر الباقى وان لم يوجد التحرى وعن المنح وكذا لو اكل او بيع بعضه يحكم بطهارته لاحتمال وقوع النجس فى كل طرف كما فى الثوب (ولا يحترزون عن عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها فى النجاسات) بناء على ان الاصل الطهارة ولو كان السؤال محمودا لفعلوا ولو فعلوا لنقلوا والا فاقوا وهم برآء فان بعض الظن اثم (ولم ينقل قط) كما نقل من سؤالهم عن دقائق خبائث القلب (عن واحد منهم سؤال عن دقائق النجاسات) بل تسامحوا جريا على اصل الطهارة لا يخفى ان حاصل ما ذكر بقاء اصل الطهارة الثابتة فى الزمان السابق فى هذا الزمان الحال عند عدم صريح ينافيه وهو المعنى بابقاء ما كان على ما كان وهو معنى الاستصحاب المفسر بالحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه وهو ليس بحجة عندنا سيما فى مثل هذه المطالب اذ تفصيله انه حجة مطلقا عند بعض وليس بحجة مطلقا عند بعض كابى زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام والمشهور انه حجة فى الدفع لا فى الاثبات قال صاحب الاشباه والوجه انه ليس بحجة اصلا لان الدفع استمرار عدمه الاصلى لان موجب الوجود ليس موجب بقائه فالحكم ببقائه بلا دليل كذا فى التحرير فليتأمل (وقد انتهت النوبة الان الى طائفة يسمون الرعونة) اى الحماقة والجهالة فالتسمية من غير تطابق بين الاسم والمسمى (نظافة) من عند انفسهم فيحرفون الكلم عن مواضعه (ويقولون هى) اى النظافة (مبنى الدين) بناؤه واصله (فاكثر اوقاتهم فى تزيينهم الظواهر كفعل الماشطة) المرأة المزينة (بعروسها والباطن خراب مشحون) مملوء (بخبائث الكبر والعجب والرياء والنفاق) وهو احق بالنظافة لكونه محل نظر الحق من الخلق (ولا يستنكرون ذلك) اى لا يعدون تزيين الظواهر مع خراب الباطن امرا منكرا ولا يقصدون الاصلاح والازالة (ولا يتعجبون منه) اى لا يحصل لهم من ذلك الامر تعجب وانفعال وتأثر حتى يقصدوا ازالته (ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى حافيا) على ارض (او صلى على ارض) من غير حائل (او على بوارى) اى حصر (المسجد من غير سجادة او توضأ من آنية عجوز او آنية رجل غير متقشف) اى متعمق ومتقصى فى امر الطهارة مع انها مستحسن ومسنون فى الشرع (لاقاموا عليه القيامة) بالانكار واللوم لعل كل ذلك حاصل بالتجربة او الامارات والا فاكثرها وجدانى يتعسر الاطلاع عليه فلا يكون من قبيل سوء الظن (وشددوا عليه النكير) مع ان النكير حرى بما هم عليه (ولقبوه بالقذر واخرجوه من زمرتهم) جماعتهم (واستنكفوا من مؤاكلته ومخالطته) زعما منهم انه غير متحاش عن النجاسات ان كان ذلك بعد العلم بسنيته يخاف منه خطأ عظيم (فسموا البذاذة) اى الحقارة ورثاثة الهيئة (التى هى من) ثمرات (الايمان قذارة) اى نجاسة (والرعونة) اى الجهالة والحماقة (نظافة) يعنى اذا لقبوا الاقتصار المذكور المسنون بالقذارة لزم ان يسموا الامر المسنون الذى هو البذاذة وثمرة الايمان بالقذارة التى هى اغلظ النجاسة واخس المستقذرات هذا ظاهر واما تفريع قوله والرعونة نظافة كما هو المتبادر من عطف الرعونة على البذاذة فليس بظاهر الا ان يدعى الالتزامية ولعمرى ان هذا ليس الا عكس المشروع والموضوع وتغيير ما عينه الشارع بل وضع شريعة ناسخة لشريعة ثابتة ولهذا قال (فانظر

يا من من شانه النظر والتأمل (كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا) فى جعلهم فان الاستنجاء بالحجر مثلا مسنون ومعروف فى نفسه وفى الشرع بدعة ومنكر فى جعلهم لتشديدهم الانكار (وكيف اندرس) اى انقطع وخفى (من الدين رسمه) اى اثره وثمرته المطابق له وبقى مجرد اسمه (كما اندرس تحقيقه) اى حقيقة الدين لا يخفى ان ذهاب الدين يقتضى ان يكون ما ذكر كفرا او التأويل بالكمال لا ينافى التحقيق اذ حقيقة الشئ تمام ماهيته وجميع ذاتياته الا ان يدعى التجوز مبالغة او يدعى لزوم الكفر من تلك الافعال كما اشير هنا لك (انتهى) كلام الغزالى (وقال الامام الخبازى) وهو الشارح الاول للهداية (فى شرح الهداية عن محمد الباقر) فى حاشية المصنف هو ابن زين العابدين والباقر لقبه سمى به لكونه ماهرا فى العلم والفضل من البقر وهو المهارة فى الشئ (او على بن الحسين) لقبه (زين العابدين رحمة الله عليهم اجمعين انه رأى فى الخلاء ذبابا يقع على النجاسات ثم يقع على الثياب فامر بثياب) معدة (للخلاء) كلما دخل الخلاء لبس فاذا خرج نزع (فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك) الفعل (واستغفر الله تعالى فسئل عن) سبب (ذلك) الاستغفار (فقال احدثت ذنبا فاستغفرته فقيل وماذا فعلت قال فعلت شيأ لم يفعله الصالحون ولا خير فى البدعة) يرد عليه ان البدعة ليس ما يفعله اهل الصلاح ولا يلزم من عدم فعلهم صريح انكارهم لعل لهذا قال (واصل هذا كله ما روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعثت بالحنفية السمحة السهلة) فسر بعضنا حنفية اى مائلة عن كل دين باطل وسمحة فى باب العمل (ولم ابعث بالرهبانية الصعبة) كالاصر والاغلال وفى روايه ومن خالف سنتى بان شدد واتعب وترهب فليس منى بخلاف مبعوثه من الرفق واللين والقيام بالحق والمساهلة مع الخلق واليسر الذى لا حرج فيه واستنبط من هذا الحديث قاعدة المشقة تجلب التيسير وفى الجامع على تخريج احمد والبخارى فى الادب والطبرانى احب الاديان الى الله الحنفية قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم السمحة السهلة المنقادة الى الله المسلمة امرها اليه لا تتوجه الى شئ من الكثافة والغلظ والجمود التى يلزم منها العصيان والسماجة والطغيان قال فى الاشباه ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته كما قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وما جعل عليكم فى الدين من حرج ثم قيل بضعف الحديث فى الاصل حتى قال بعض لم اجد احدا وثقه لكن له طرق ثلاث ليس يبعد ان لا ينزل بسببها عن درجة الحسن (انتهى) كلام الخبازى (الصنف الثانى) من الصنفين (فيما ورد عن ائمتنا الحنفية) فى حق عدم الدقة فى امر الطهارة هذا شروع فى الاثبات التقليدى (فى الخلاصة ويكره) قيل تنزيها (للرجل ان يستخلص لنفسه اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ به غيره) لان هذا بدعة ليس من سيرة السلف الصالحين وكذا استخلاص سجادة الا ان يكون بنية صحيحة فيجوز كما فى الحاشية (وفيه) اى الخلاصة (التوضئ فى الحوض) الذى هو عشر فى عشر (افضل من التوضئ فى النهر) لان التوضئ فى الحوض مع وجود النهر مشعر بعدم الدقة فى امر الطهارة فهذا سيرة الاولين واما العكس فمشعر بالعكس وهو بدعة وكذا فى البزازية وعلل بقوله رغما للمعتزلة بناء على مسئلة الجزء الذى لا يتجزى يعنى ان الماء مركب من جواهر مفردة منفصلة فى نفس الامر فحينئذ لا يلزم من نجاسة جزء نجاسة جزء آخر الا بطريق السراية بالمجاورة وفى الحوض الكبير الذى هو محل النزاع لا يتصور ذلك لان الظاهر عدم سراية النجس من طرف الحوض الى الآخر وقيل عند البعض يكره التوضئ من النهر لانه بدعة لم يفعله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة والصحيح انه ليس بمكروه لان عدم فعله عليه الصلاة والسلام لعدم وجود النهر ولو وجد لتوضأ فيه اذن دلالة واما التوضئ من الحوض فقد صدر منه عليه الصلاة والسلام صريحا والصريح فوق الدلالة فلذا كان ذلك افضل من التوضئ فى النهر ولان فيه نوع عجب بواسطة التنزه عن متوضأ العامة كذا ذكر المحشى (وفيه) الخلاصة (يتوضأ بماء الحوض الذى يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه) ظاهره وان غاب ظنه بنجاسته فيحمل تأمل الا ان يراد من الاستيقان ما يشمل ذلك مجازا (وليس عليه ان يسال) لانه يكفيه الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عمر اليقين فيما مر لان اليقين لا يزول الا بمثله والاصل فى الاشياء الطهارة والنجاسة عارضة (ولا يدع التوضئ منه حتى يستيقن انه قذر) لكن يشكل بما فى البزازية ولا يمنع من التوضئ فى الحوض ولا يلزم السؤال عن طهارته ما لم يغلب على ظنه نجاسته ولا يخفى ان غلبة الظن غير اليقين نعم ان نفس الظن عندهم ملحق بالشك ولذا قال فيه ايضا بعيد هذا او بمجرد الظن لا يمنع ولا يلزم السؤال لان الاصل الطهارة

وقد عرفت آنفا ما يصلح جوابا له (وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام ليس للضيف ان يسأله) اى لا يحل له ذلك
لانه اذى للمسلم وهو حرام الا ان يعلم او يغلب على ظنه الحرمة وان اخبر واحد يحل له الاعتماد لان قول الواحد
فيه مقبول كذا قيل لكن لا يخفى ظاهره مخالف لظاهر المتن وان وافق الشرح ولان ذلك خلاف الاصل
والاصل انه ملكه فيبقى عليه حتى يتيقن خلافه فافهم كذلك ولانه سوء ظن بالمسلم (من اين لك هذا الطعام
أمن الغصب ام من السرقة) لان من ارتكب الغصب او السرقة لا يتحاشى عن الكذب فلا يحصل الاطمئنان
بخبره بانه من الحلال (وكذلك لا باس بالتوضئ من جب يوضع كوزه فى نواحى البيت ويشرب منه ما لم يعلم
انه قذر) وجه اشتباهه ليس بظاهر كما فى سائر هذه المسئلة (وفيه) اى الخلاصة (ايضا ماء الثلج) وماء المطر
(اذا جرى على الطريق وفى الطريق نجاسات ان تغيبت النجاسات فيها) اى فى الثلوج لانه مفرد مضاف فيعم
فيكون فى قوة قضايا تعددت بتعدد موضوعاتها كما قيل (واختلطت) بعد اضمحلالها (بحيث لا يرى لونها
ولا اثرها يتوضأ منه وفيه اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من الثوب) وكذا الحكم
اذا قطع طرفا منه (من غير تحر حكم بطهارة الثوب) نقل عن المصنف لانه لما غسل طرف منه او قطع زال
تيقن النجاسة وبقى تيقن الطهارة الاصلية وهو لا يزول بالشك والظن بل بمثله وقد زال بغسل ذلك الطرف
او قطعه انتهى يعنى ان تيقن الطهارة الاصلية قد زال بتيقن تنجس الطرف فاذا قطع او غسل بقى البواقى
مظنون النجاسة والظن لا يزيل الطهارة الاصلية المتيقنة اذ عند زوال تيقن النجاسة يعود تيقن الطهارة
وعند زوال المانع يعود الممنوع لكن قوله وهو لا يزول بالشك والظن ليس بكلى اذ استثنوا من قاعدة اليقين
لا يزول بالشك صورا كثيرة كمن وجد بللا ولا يدرى امذى ام منى يجب عليه الغسل مع انه شاك وكمن وجد
فأرة ميتة ولم يدر متى وقعت وقد توضأ منها يجب عليه الاعادة مع الشك وكمن شك هل كبر للافتتاح اولا
او احدث اولا او مسح رأسه اولا وكان اول ما عرض له استقبل وتفصيله فى موضعى الاشباه (هو المختار)
اشارة الى ما فى الاشباه عن الظهيرية من انه يغسل الثوب كله ثم قال الاشباه وهو الاحوط وقد نقل قبيل ذلك
عن فتح القدير اذا خفى محل النجاسة من الثوب قيل الواجب غسل طرف منه بتحر اولا والتفصيل فى
القاعدة الثالثة من فوائد الاشباه لكن ظاهره ترجيح جانب غسل الكل كما فهمت آنفا وقد كان عند
المصنف المختار خلافه (وفيه رجل وضع رجله رطبة على ارض نجسة او لبد نجس ان كان) الارض او اللبد
(يابسا وهو لم يقف عليه بل مشى لا تتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة فظهرت الرطوبة فى قدمه
تنجس) قدمه (انتهى) قيل عليه المفهوم من الخلاصة ليس الا مطلق لا لظهور الخبث فتأمل (وفى فتاوى
قاضيخان اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان) الكلب او الحصير (يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر
اثر النجاسة فيه) اى فى الحصير (فكذلك) لا يتنجس والا فيتنجس (وفيه اذا وجد الشعير فى بعر الابل او الغنم
يغسل ثلاثا ويؤكل) لعل التقييد بالشعير من قبيل الاخراج مخرج العادة فيكون البر ونحوه مثله لكن السابق
الى الخاطر هو التنجس لانه لا يخلو عن تشرب النجاسة ثم وقفت عن الكبرى الصحيح انه يفصل بالانتفاخ وعدمه
ويستوى فيه البعر والخثى انتهى لكن يشكل ان التفصيل تعسف اذ لا يوجد بلا انتفاخ الا ان يفرق بين انتفاخ
وانتفاخ اذ يمكن التفاوت (وان كان فى اخثاء البقر لا يؤكل) لعل الوجه انه يتفسخ او يتفتت فى البقر دائما
او غالبا والنادر يلحق بالغالب والا فالفرق خفى قيل لكن بشرط ان لا يوجد ريحه وطعمه وكذا كل نجاسة
تغسل الا اذا تعسر ازالتها بالماء القراح وعن الكبرى اصاحب الذخيرة الصحيح انه يفصل بالانتفاخ وعدمه
ويستوى فيه البعر والخثى كذا فى التاتارخانية (وفيه) اى فى قاضيخان (خف بطانة ساقه من الكرباس
فدخل فى خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلك باليد وملأه ثلاث مرات واهراق الماء) الا انه لم يتهيأ له عصر
الكرباس بطريق التبعية (يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن) له فى تطهيره عادة لان الخف مما لا ينعصر
والكرباس وان كان مما ينعصر لكنه بسبب اتصاله فيه حرج فيطهر بالتبعية ومبنى هذه المسئلة وامثالها
مسئلة البئر كما فى الحاشية (وفيه الطين النجس يجعل منه الكوز والقدر فيطبخ يكون طاهرا) اذا لم يظهر اثر
النجاسة (وفيه اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه
الارض) من ذلك البلل و(لكن لم يظهر اثر بلل الارض فى رجله) بان لم ينتقل الهيئة من آثار الارض (فصلى

جازت صلاته) ولا يضر فى طهارته ملاصقتها لما ذكر تخفيفا او عفوا (وفيه اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء
على رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء فى خفه لا باس به ويطهر خفه) بعد انفصال الثالث عنه بشرط
ان يمر عليه ماء الاستنجاء من اوله الى آخره واما اذا كان الماء الجارى عليه الماء الاول او الثانى او الثالث فلا
يطهر واما الرابع فطاهر لا يضر كما فى الحاشية لعل فيه تفصيلا فليتأمل (تبعا لطهارة ماء الاستنجاء) الا
اذا كان على الخف خروق ويدخل ماء الاستنجاء باطن الخف وان كان الخروق بحال يدخل الماء فيها من جانب
ويخرج من جانب آخر يحكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك الموضع كذا فى التاتارخانية (وفيه) اى فى قاضيخان
(بعر الفارة اذا وقع فى حنطة) مثلا (فطحنت) وفى نسخة فطحنت وهو الانسب بقوله (الحنطة لا بأس باكل
الدقيق) اما لقلته فى حكم التلاشى او لعموم البلوى والحرج كما يشير اليه حديث سؤر الهرة طاهر فانها من
الطوافين عليكم والطوافات (الا ان يكون) البعر (كثيرا) وبين الكثرة بقوله (يظهر اثره بتغير الطعم او غيره)
كاللون والريح فانه لا يتلاشى وانه ليس فى هذه الكثرة حرج للندرة (وفيه خبز وجد فى خلاله) وسطه (بعر
الفأرة ان كان البعر) باقيا (على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز) لانه لا يسرى شئ من النجاسة الظاهر وان كان
البعر او الخبز رطبا (وفيه ذباب المستراح) محل قضاء الحاجة (اذا جلس على ثوب لا يفسده) وقد تقدم ثوبة
زين العابدين من التنزه عن ذلك وانه بدعة لان النجاسة المفروضة فى ارجلها كرؤس الابر من البول المنتشر
المعفو (الا ان يغلب ويكثر) نجاسة الذباب بحيث يرى واحد من آثار النجاسة (وفيه لو كانت الارض نجسة
فخلع نعليه وقام على نعليه جاز) قيامه عليهما الظاهر من القيام هو قيام الصلاة والا فلا يظهر له حكم معتد به
(واما اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر) فى الجواز (وان كان ما يلى الارض منه) قيل تذكير
الضمير باعتبار الملبوس (نجسا فكذلك) لان الملاقى للرجل طاهر (وهو) اى النعل (بمنزلة ثوب ذى طاقين اسفله
نجس وقام على الطاهر) منه (انتهى وفى التاتارخانية الصلاة فى النعلين) لا فى نعل واحد (تفضل) فى الثواب
(على صلاة الحافى اضعافا) وقد تقدم عن الحلبى عن الحجة بالسبعين (مخالفة لليهود) الظاهر ان مثله من مخترعاتهم
ونسخهم لا من اصل شريعتهم اذ الشرائع السابقة شريعة لنا او نقول ان ذلك عند عدم الانكار ومثل هذا
من قبيل الانكار فتأمل (وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه) ولو من كافر او فاسق ما لم يبد له
ظن عروض النجاسة ولذا قال (وان كان بائعه شارب الخمر) اذ طهارة اصله متيقنة وعروض النجاسة مشكوك
ومحتمل والامر اليقينى لا يزول بالشك والاحتمال (وفيه وفى المنتقى عن محمد) بن الحسن (انه سئل عن المتيقن
بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك بلت) من البول (فى موضع كذا فشك الرجل) فيه (و) الحال
انه (قد صلى بعد ذلك صلوات) لعل الجمع اتفاقى فلو واحدة مثلها (فقال) محمد فى جوابه (اذا شهد عنده عدلان
قضاها) لان شهادة العدلين حجة تامة تفيد اليقين (وان شهد عدل واحد لم يقض) لانه لا يفيد الا الظن واليقين
لا يزول به والاعادة افضل وانما لم يفد خبر الواحد هنا اليقين لمعارضة عدم التذكر اياه ذكره المحشى لكن
لعل ذلك عند كون وثاقته والا فمن ليس له وثاقة على ظنه فله العمل بموجبه (وفى الامالى عن محمد رحمه الله اذا
وقع فى قلب المتوضئ انه احدث وكان على ذلك اكبر رأيه فالافضل ان يعيد الوضوء) وان لم يكن ذلك اكبر الرأى
بل الشك فالافضل عدم الاعادة لان ما ثبت بيقين لا يرتفع الا باليقين لكن يشكل ان المراد باكبر الرأى هو الظن
المطلق فقوله فالافضل اعادة الوضوء ليس على ما ينبغى اذ الظن المطلق بمعنى مطلق الطرف الراجح ملحق بالشك
كما مر مرارا وقال فى الاشباه عن الاسبيجابى ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين
وجود الشئ وعدمه سواء استويا او ترجح احدهما فلو قال لفلان على كذا على ظنى لا يلزمه شئ لانه للشك
وان المراد به غالب الظن وهو المتبادر بمعنى الظن القوى فهو ملحق باليقين كما فى الاشباه ايضا وفى محل آخر منه
ايضا المراد بقولهم ما ثبت بيقين لا يرتفع الا باليقين غالب الظن ولذا فى الملتقط ولو لم يفته من الصلوات شئ
واحب ان يقضى صلاة عمره منذ ادرك لا يستحب ذلك الا اذا كان اكبر ظنه فسادها بسبب الطهارة او ترك شرط
فحينئذ يقضى ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره لورود النهى عنه فلا ينبغى قوله (وان صلى بوضوئه الاول
كان فى سعة من ذلك عندنا) لان اللازم حينئذ عدم السعة بل وجوب القضاء لان هذا الظن ملحق باليقين فكما
يجب القضاء عند حقيقة التيقن فى الفوت فكذا فى حكمه وبما ذكر يضمحل ما قيل فى تعليل المسئلة لانه

لايفيد اليقين ولكنه يورث شبهة يحصل بها الكراهة تنزيها ولان الشبهة كيف تقابل اليقين بل حقها
السقوط اصلا على مقتضى القاعدة هذا ليس مؤاخذة على صاحب المؤاخذة بل اشكال على مقتضى قاعدته
وقياسه فافهم (وفيه) اى فى التاتارخانية (من شك فى انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر مالم
يستيقن) اى مالم يحصل له يقين باصابة النجاسة بخبر العدل وظهورها وقد عرفت ان الظن الغالب يفيد اليقين
المراد هنا فلا يتوهم ان الحاصل بخبر الواحد ليس الا الظن لعل اصل الظن يحصل بمجرد الواحد وغلبته بالعدالة
(وكذلك الآبار والحياض التى يستقى منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار) فطاهرة مالم يستيقن النجاسة
لان غاية مالزم هو الشك والاحتمال وهو لا يرفع الاصل المتيقن (وكذلك السمن والجبن والاطعمة التى تتخذها
اهل الشرك و) اهل (البطالة وكذلك الثياب التى تنسجها اهل الشرك والجهلة من اهل الاسلام وكذلك الجباب)
جمع جب (الموضوعة او الركية فى الطرقات والسقايات التى يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم عليها
بطهارتها حتى يتيقن نجاستها) بمعنى اكبر الظن كما مر فيشمل خبر العدل الواحد لا الفاسق والمستور (وفيه ماء
المطر الذى يجرى فى السكك وفى السكك نجاسات ثم يجرى الماء فى النهر وليس فى النهر غير هذا الماء) ظاهره فلو كان
ماء غير هذا الماء يجوز مطلقا والا فلا تظهر فائدة التقييد وهو ليس بجائز مادام يرى لون النجاسة فالظاهر ليس
باحترازى بل وقوعى للاعم والاغلب لان الغالب انه لو كان فى النهر ماء غير ذلك الماء تتلاشى النجاسة ولا يرى
لونها (لا بأس به اذا لم ير لون النجاسة) الظاهر المراد من اللون ما يشمل الاوصاف كلها على طريق عموم المجاز
والا فلو لم ير لون النجاسة لكن فى طعمه او ريحه نجاسة فلا يجوز البتة وفيه ماء الثلج الذى يجرى على الطريق
وفى الطريق سرقين ونجاسات ان ذهب اثر النجاسة يتوضأ منه وفيه ماء الثلج والمطر يجرى فى الطريق ان بعيدا
من الالواث يجوز التوضى به بلا كراهة وان جاريا فى طريق مختلطة بالعذرات والغالب هو الماء ولا اثر فيه
يجوز ولا يخلو عن الكراهة وفى البزازية جرى على جيفة او سطح نجس ان كان يلاقى اكثره النجس او ساواه فنجس
وان اقل فلا وكذا بطن النهر ان نجسا لكنه جرى فى النهر ماء كثير لا يرى ما تحته فهو طاهر وان بطن النهر نجسا
(وفيه سئل الجندى رحمه الله عن ركية) اى بئر (وجد فيها خف لا يدرى متى وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة هل
يحكم بنجاسة الماء قال لا) فلو فيه اثر النجاسة يحكم بنجاستها ويؤيده ما فى التاتارخانية ايضا لو وقع فى البئر خرقة
او خشبة نجسة ينزح كل الماء ولو وقعت خشبة نجسة فتشربته نزح ماء البئر كله ولا تطهر الخشبة وتخرج منها
وقيل عن القنية وكذا الخذروف الذى يلعبه الصبيان اذا وقع فى البئر (وفيه والفتوى فى الثوب المصبوغ بالنيل
ودهن السراج انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى يستيقن نجاسته) بالرؤية او ظهور الاثر او خبر عدل او خبر
مستورين مثلا (وفيه) اى التاتارخانية (م) اى فى المحيط البرهانى (وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون
نجس لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعيته تكون مفتوحة الرأس عادة والفأرة تقصد
شربها وتقع فيها غالبا) وللغالب حكم الكل وقد عرفت ان الظن الغالب ملحق بالتيقن (ولكنا لا نفتى بنجاسة
الصابون) اى ذلك الصابون الموصوف بالصفة المذكورة فضلا عن المطلق لاسيما علم عدم كونه كذلك (لانا
لا نفتى بنجاسة الدهن) لعدم تيقن وقوع الفأرة فلما ورد لو سلم عدم تيقن ذلك بالتيقن الحقيقى لكنه لا نسلم الحكمى
لما مر آنفا من غلبة الظن قال (ومع هذا لو انا نفتى بنجاسة الدهن لا نفتى بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير
وصار شيأ آخر) لان الماهية تبدلت بماهية اخرى ولتبدل الحقيقة تأثير فى الطهارة مثل الخمر اذا تخلل والكلب
او الحمار اذا وقع فى المملحة وصار ملحا لكن ان ادعى كلية ذلك فلا يسلم لما فى التاتارخانية ايضا خشبة اصابتها
نجاسة فاحترقت فوقع رمادها فى البئر يفسد الماء وكذا رماد العذرة التى احترقت فوقع رمادها فى البئر وان كان
محمد فى خلافه ولا شك فى تبدل الماهية وان لم يكن كلية فلا يصلح للاحتجاج لعدم معلومية دخول ما نحن فيه
الا ان يقال المطلب ظنى يكفى فيه مجرد الظن وادعى وجود الظن فافهم (وفيه سئل ابو نصر رحمه الله عمن يغسل
الدابة يصيبه) عند الغسل (من مائها) اى من غسالة الدابة ولو حمارا (او من عرقها) ولو غير وقت الغسل (قال
لا يضره ذلك قيل فان كانت تمرغت فى بولها وروثها قال اذا جف وتناثر وذهبت عينه لا يضره ايضا) ومقتضى
القياس فى البول تحقق الضرر لان الجفاف والتناثر لا يؤثران فى غير المرئية لكن لعلة الحرج الحق بالارض النجسة
فى الطهارة باليبس وذهاب الاثر ولذا قالوا ان الارض وما يتصل بها من الاحجار والنباتات وكذا الدواب

اذا تنجست تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كما قال عليه الصلاة والسلام زكاة الارض يبسها واما الدواب
فبالالحاق دلالة او مقايسة بجامع الحرج واما الحشيش النجس وما نبت فى الارض فطهرت بالجفاف والشجر
والكلأ ان قام على الارض ففى طهارته بالجفاف اختلاف (وفى العتابية فعلى هذا اذا جرى الفرس فى الماء
وابتل ذنبه فضرب به راكبه ينبغى ان لا يضره) ايضا بطريق الاولى ظاهره وان علم تلطخه بالبول
الا ان يحمل على عدم معاينة اثر النجاسة (وفيه السخلة) ولد الضأن والمعز يسمى بها من وقت الولادة الى اربعة
اشهر ذكرا كان او انثى (اذا خرجت من امها فتلك الرطوبات) التى عليها (لا ينجس بها الثوب ولا الماء وكذلك
البيضة) فى الطهارة وعن مختصر مجمع الفتاوى البيضة اذا خرجت من الدجاجة فوقعت فى الماء وهى رطبة
او يابسة لا تفسد الماء وهذا حكم السخلة رطبة او يابسة فى قياس قول ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو بكر الاسكاف
ان كانت رطبة افسدت الماء وان يابسة لا وفى البزازية البيضة الرطبة او السخلة الرطبة وقعت فى الماء تنجس وان
يابسة لا وعلى قول الامام طاهر فى الحالين كما فى الانفحة الخارجة بعد موت السخلة (وفيه الرطوبة التى على الولد
عند الولادة طاهرة) ثم قال فيه ايضا عن الملتقط السخلة اذا خرجت من امها فتلك الرطوبات طاهرة
لا يتنجس بها الثوب ولا الماء وكذلك البيضة لكن ثم قال عن الحجة ويكره التوضى بالماء الذى وقعت فيه لمكان
الاختلاف ثم قال وفى الخانية وكذا انفحة الشاة بعد موتها وفى العتابية هو المختار وعند بعض يتنجس وهو
الاحتياط وفى المنظومة (انفحة الميتة والالبان * طاهرة ويستمر الشان) (واوجبا فى الجامدات غسلها *
وحرما فى الذائبات اكلها) (وفيه واما القسم الذى يستحب نزح بعض الماء فان وقعت فى البئر فأرة او عصفورة
او دجاجة او شاة او سنور واخرجت منها حية لا يتنجس الماء ولا يجب نزح شئ منه وهذا) اى عدم التنجس وعدم
وجوب النزح (استحسان) الظاهر من قبيل ما قوى اثره والا فلا يرجح على القياس على ما ظهر اثره كما فصل
فى الاصول (لان هذه الحيوانات مادامت حية طاهرة) فى حق الصلاة ولهذا لو صلى وعليه هرة جاز قيل ضابطه
ما يكون نجسا الا عينه كالحمار والبغل والهرة وسائر السباع لا ينجسه على الصحيح فلا يكون الماء مشكوكا على
ما فى المحيط (والقياس ان تنجس البئر بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيها وان اخرج حيا لان سبيل)
اى دبر (هذه الحيوانات نجس فتحل النجاسة فى الماء فتوجب تنجس الماء) لا يخفى ان كون سبيلها
نجسا ليس بمتيقن بل لو تتبع لا يبعد ان يوجد الاكثر بلا نجاسة وتفصيله ان اريد تيقن النجاسة فى تلك
السبل فليس بمسلم وان شكها او ظنها فليس بمفيد (لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وآثار الصحابة رضى الله عنهم) الظاهر بلا خلاف فيحمل محل الاجماع ويكون ذلك الحديث سنده
والا فلا تأثير فى الاحتجاج بآثار الصحابة بعد الحديث فتأمل (فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزح
بعض ماء البئر بعد موت الفأرة فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا) مع عدم
التنجس وعدم وجوب النزح (ان كان الواقع فارة) واخرجت حية (يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا) وسطا
او دلو كل بئر او دلو البئر على قدر البئر ولا يشترط التوالى فى النزح (وان كان) الواقع (سنورا او دجاجة مخلاة)
جائلة بين عذرات الناس (يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا لان سؤر هذه الحيوانات مكروه) ولو تنزيها
(على ما يأتى) الظاهر علة على كون النزح اربعين وقد كان فى الاول عشرين ولو جعل سؤر الفأرة مكروها
ولو مرجوحا تكون الاشارة الى كلا النوعين فيكون وجه التفاوت فى النوعين بالعظمية المستلزمة للكثرة
وعن الاصل الاحسن ان ينزح ولاء ولم يقدر وعن محمد فى كل موضع ينزح لا ينزح اقل من عشرين دلوا
(و) الحال ان (الغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقن ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شئ من
الماء) لا يخفى ان ظاهره كون سبب النزح هذا الغالب وقد سبق ان قياس النجسية هو السبيل وان للغالب
حكم التيقن فى الاحكام كما مر قريبا الا ان يقال ان هنا قياسين اشار فى موضع باحدهما وفى الآخر بالآخر
ولا يتوجه عندنا علينا بان القياسين راجحان على الاستحسان اذ لا ترجيح بكثرة الادلة والقياس (وان
كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شئ) فى الحاشية لان سؤرها ليس لذاته بل بواسطة نقر النجاسة بمنقارها
وفى المحبوسة لا يوجد ذلك بخلاف السنور والفأرة انتهى لكن يشكل بما سبق من نجس السبيل فتدبر (وفيه اذا
غمس الرجل يده فى سمن نجس) بكسر الجيم (ثم غسل اليد فى الماء الجارى بغير حرض) او نحوه (واثر السمن باق

على يده طهرت يده) على قياس قول ابى يوسف بخلاف السمن النجس بالفتح كسمن الميت والخنزير واذا اصاب شيأ
لايطهر مالم يظهر عدم اثره لان نجاسته لذاته لاباعتبار المجاورة (لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال
المجاور عنه) بغسله بالماء ويقربه ما قالوا ان مافى زواله شق فعفو (فبقى على يده سمن طاهر) ثم قال فيه لان تطهير
السمن بالماء ممكن كان يجعل الدهن فى اناء فيصب عليه الماء ثلاث مرات فيعلو الدهن الماء فيرفع بشئ فيطهر
فى الثالثة وان زال الاثر فى الاولى قيل يطهر وقيل لا اعتبارا بغير المرئى وهو الصحيح (وفيه ثم يشترط العصر) فيما
ينعصر فى غير مرئية (ثلاث مرات) بالمبالغة وفى الثالثة على طاقته لكن فى الخلاصة التقدير ليس بلازم عندنا
بل مفوض الى غلبة الظن فيطهر بما دون ثلاث وعن شرح الطحاوى الى ان يسكن قلبه اليه وتقدير الثلاث
مذهبنا وعند الشافعى وفى رواية عن ابى يوسف رحمه الله يطهر بالواحدة اذا خرج الماء متغيرا واشتراط الثلاث
(فى) ظاهر (رواية الاصل انه احوط وفى) غير (رواية) الاصل (يكتفى بالعصر مرة) واحدة (وهو اوسع وارفق
بالناس وفى النوازل وعليه الفتوى) ثم قال فى عقبه يكتفى صب الماء فى البول او النجس ويطهر الثوب على قياس
ابى يوسف رحمه الله فانه روى عنه ان الجنب اذا اتزر فى الحمام وصب الماء على جسده من حيث الظهر والبطن
حتى يخرج عن الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره وقال فى رواية اخرى اذا صب
الماء على الازار ودام الماء يكفيه فوق الازار وان لم يعصره وقال فى رواية فهو احسن واحوط فان لم يفعل لم يجزه
ثم قال (وفيه وفى المنتقى شرط العصر مرة على قول ابى يوسف) رحمه الله (فقد روى ابن سماعة عنه فى الثوب
يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر وكذلك اذا غمسه غمسة واحدة
فى اناء او نهر جار وعصره فان ذلك يطهر وان غمسه غمسة واحدة سابغة) اى كاملة (لم يطهر قال الحاكم الشهيد
رحمه الله يريد به اذا لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا على قياس قول ابى يوسف) رحمه الله (اذا كانت النجاسة
رطبة لا يشترط العصر) لاضمحلالها حينئذ وهذا موافق لفعله صلى الله تعالى عليه وسلم انه اذا اصاب ثوبه
بول صبى يصب عليه الماء ولا يعصره ثبت ذلك فى الصحيحين (وان كانت يابسة يشترط) العصر لقوة لصوقها
بالمحل بجفافها (انتهى) ما فى التاتارخانية لاما فى النوازل كما توهم ثم قال فى كل موضع يشترط العصر ينبغى
ان يبالغ فى العصر فى الثالثة حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ويعتبر فى حق كل شخص
قوته وطاقته (وفى التجنيس قال بعض مشايخنا تكره الصلاة) تنزيها (فى ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون الخمور الا
ان الاصح لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر) والفسقة لا يستحلونه
لعل مبناه اصالة الطهارة والظن لا يفيد ذلك مالم يتيقن وما ذكره من عدم توقى الخمر لا يفيد غلبة ظن بل غايته
ايراث ظن وذا لا يفيد لكن مقتضى القياس تجنب الورع لان ادنى درجة الخلاف ايراث شبهة وقد مر مرارا تأثير
الشبهة فى الحرمة (وفيه رجل اصابه طين او مشى فى طين ولم يغسل قدميه) وبدنه (وصلى) معه (تجزيه) الصلاة
(مالم يكن فيه اثر النجاسة انتهى) كلام التجنيس وفى التاتارخانية اذا جعل الطين النجس كوزا يطهر بالطبخ
وفيه اذا لبن بالماء النجس او التراب النجس واحرق بالنار طهر ولو جف بلا نار فكذا الا انه تعود النجاسة باعادة
الماء وفيه المحلوج النجس اذا ندف ان النجس قليلا من النصف طهر بهذا الفعل والا فلا وفيه اذا اصاب نعله بول
او خمر ثم مشى على التراب فلزق بعض التراب وجف ومسحه بالارض يطهر وهو الصحيح وعليه الفتوى وفى رواية
وعن ابى يوسف لم يشترط الجفاف وعن بعض يفتى به توسعة ودفعا للحرج وعن ابى يوسف اذا القى ترابا او رمادا
على خف اصابه بول ومسحه مبالغة الى ان لا يبقى اثر النجاسة يطهر وكذا فيما لها جرم وكانت رطبة وعندهما
لا يطهر مالم يغسل (وفى الفوائد الظهيرية كان والدى رحمه الله يقول اذا ترشش البول على ظاهر الخف) اكبر
من رؤس الابر والا فعفو (فجعل عليه التراب وتركه حتى جف ثم حكه اجزأه) لانه حينئذ صار ذا جرم فيكفيه
الحك اذا جف بالاتفاق وكذا الرطب فى غير ظاهر الرواية وهو المختار للفتوى (انتهى) كذا فى البدائع لاطلاق
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه اذى او قذرا فليمسحه وليصل
فيهما وفى الكافى والفتوى انه يطهر لو مسحه بالارض بحيث لم يبق اثر النجاسة (وفى محيط السرخسى رحمه الله
النجس اذا اصاب شيأ مما لا تتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلاثا من غير عصر انتهى)
وظاهره لزوم تثليث الغسل مطلقا مصيقلا اولا لكن ينبغى ان يفرق بينهما لما فى التاتارخانية ان السيف

اذا اصابه دم او عذرة فمسحه بخرقة او تراب انه يطهر فلو قطع بطيخا يؤكل وقد صح ان الصحابة رضى الله تعالى
عنهم اجمعين كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ويمسحون السيوف ويصلون معها بل قال فيه ايضا الحديد النجس
الغير المموه بالنجاسة يطهر بالغسل والمسح بخرقة لكن عن الاصول طهوره بالغسل فقط ولو ادخل الحديد
فى النار يطهر ان ذهب اثر النجاسة كرأس شاة ملطخ احرق وزال الدم يطهر وفيه ايضا اذا مسح النجاسة
فى اعضائه بيده المبتلة ثلاثا ان متقاطرة جاز والا فلا وفيه ايضا اذا مسح التنور بخرقة مبتلة بنجس ثم خبز فيه
ان محت حرارة النار بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز والارض النجسة اذا جفت ولم ير اثر
النجاسة طهرت فى حق الصلاة لا التيمم ولو اصابها الماء تعود نجسة والحجر الذى لا يتشرب النجاسة يطهر باليبس
والذى يتشرب لا يطهر الا بالغسل لكن عن الخلاصة السيف والسكين اذا اصابهما نجاسة ان بولا لا يطهر
الا بالغسل والا فيمسح بنحو التراب (وكذلك اذا كان شيأ يتشرب فيه القليل كالبدن والخف والنعل لان
الماء يستخرج ذلك القليل من غير عصر انتهى) والمفهوم منه انه لو كان كثيرا لزم العصر وما ذكر ليس
مما يقبل العصر وفى التاتارخانية ذكر فى الجامع الصغير فى النجاسة التى لها جرم اذا اصابت الخف او النعل
وحكها او حتها بعد ما يبست انها تطهر فى قول ابى حنيفة رحمه الله وابى يوسف وفى الاصل تطهر بمسح التراب
وقال مشايخنا لولا ما فى الجامع لنقول لا تطهر الا بمسح التراب لان المسح بالتراب له اثر فى باب الطهارة فلعله
اثر ايضا ثم عند وجوب غسل الخف او النعل فان الجلد صلبا ينشف رطوبات النجاسة يطهر وقال بعض لا يطهر
ابدا على قول محمد اذا لم يمكن عصره وعلى قول ابى يوسف ينقع ثلاثا فى ماء طاهر ويجفف فى كل مرة فى رواية
وفى الثالثة فى اخرى وقاسوا الخف والنعل على الخزف الجديد والآجر الجديد وعن بعض المشايخ لابد
من غسل موضع النجاسة عند محمد فى الخف وغيره بلا تفصيل بين خف وخف وهو الظاهر وفى الحجة حد
التجفيف عدم ان تبتل اليد بلا اشتراط كونه يابسا انتهى ملخصا (وفى فتح القدير يتوضأ من البئر التى يدلى فيها
الدلاء والجرار) كالكوز (الدنسة) بلا تيقن نجاسة (يحملها الصغار والعبيد) الذين ليس لهم التوقى عن
النجاسة والاحتراز عنها (لا يعلمون الاحكام) ولو اجالا وتقليدا (ويمسها الرستاقيون) اهل القرى اذ من شأنهم
عدم علم الاحكام ايضا (بالايدى الدنسة مالم يعلم النجاسة) بظهور الاثر او خبر العدل او العدد او الرؤية لعل
مبنى الحكم الطهارة الاصلية وعدم زوال اليقين بالشك بل بمجرد الظن كما مر او العسر والحرج لعموم البلوى
(وفيه فى يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة الابريق كلما صب على اليد فان غسل ثلاثا طهرت العروة
مع طهارة اليد) بطريق التبعية (لان نجاستها) اى العروة (بنجاستها) بسبب نجاسة اليد (فطهارتها بطهارتها)
يسبق الى الخاطر فيه كلام فتأمل لان ظاهره الاطلاق وينبغى ان يخصص بالغير المرئى ويقال فى المرئى لابد من
الاحتراز عن اصابة الابريق مثلا لانها متى اصابته تنجس وكذا ما يوضع عليه مالم يزل عنه عين النجاسة (انتهى)
كلام فتح القدير (وفى مجمع الفتاوى والقنية الجلود التى تدبغ فى بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات
فى دبغها) بل تعالج بنجاسة الكلاب (ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهى طاهرة
يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والقراب والدلاء رطبا ويابسا) اذا لم ير اثر النجاسة لعل وجهه اما الحرج
وعموم البلوى او التلاشى باعمال الدباغة وعن الخلاصة اذا دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالماء ويطهر والتشرب
عفو ويجوز بيعه ويبين العيب فان لم يبين فللمشترى خيار العيب وعن البزازى دبغ الجلد بالماء النجس يغسل
بالطاهر والتشرب عفو ويجوز بيعه بالبيان ولو بلا بيان خير المشترى (وفيهما) فى مجمع الفتاوى والقنية
(صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه) اى النجس هو الدم المسفوح وقد سال (وما
بقى لا بأس به) ولذا قالوا ان ما بقى من الدم فى عروق المذكاة بعد الذبح لا يغسل وان فحش كذا نقل عن قاضيخان
(وفيهما عن ابى نصر الدبوسى) رحمه الله (طين الشوارع ومواطئ الكلاب فيه) اى فى الطين (طاهر
وكذا الطين المسرقن) اى المخلوط بالسرقين (وردغة) بالراء المهملة والزاى والغين بمعنى الطين (طريق فيه
نجاسات طاهرة الا اذا رأى عين النجاسات قال) رحمه الله (وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص
عن اصحابنا من منية الفقهاء انتهى) كلام القنية ومجمع الفتاوى وفى قاضيخان اذا جعل السرقين فى الطين
فطين به شئ فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس السرقين الجاف والتراب النجس اذا ذهبت به الريح

فاصاب شيأ لا يتنجس مالم يرفيه اثر النجاسة ولو مر على النجاسات وثمة ثوب مبلول معلق يصيبه به الريح قيل بانه يتنجس وفيه الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه بغتة ان اخذه فى الغضب لا يفسد وان اخذ فى المزاح واللعب يفسد لان فى الاول يأخذ بسنه وليس بنجس وفى الثانى بفمه ولعابه وفيه اذا مشى كلب على ثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع ان الثلج رطبا بحيث لو وضع عليه شئ يبتل يصير الثلج نجسا فما يصيبه يكون نجسا وان لم يكن رطبا لا يتنجس وقيل بان لا يتنجس الثلج وهو محمول على الوجه الثانى وكذا الكلب اذا مشى فى طين ردغة يتنجس الطين والردغة وفى الخلاصة الكلب اذا دخل الماء ثم خرج فانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصابه ماء المطر لم يفسد الكلب اذا تنفس على ثوب انسان حتى انجمد الثوب من نفسه ينجس الثوب الكلب اذا بال على طين ان لم يرو لم يعلم لا يتنجس اذ من طبع الارض ان تأكل النجاسة وفى التاتارخانية اذا مشى برجله المغسولة على الارض النجسة فابتلت الارض من رجله ولم يظهر اثر بلل الارض فى رجله لا تتنجس وان ظهر اثر بلل الارض اى طينها فى رجله تتنجس (وفى مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون ثلاث مرات) وكذا بغيرهما من قالع النجاسات (وقد بقى فيه) اى الثوب (شئ من الصابون والاشنان ملتصقا به) اى الثوب (طهر) لان نجاسته بنجاسة الثوب فيطهر بطهارته بطريق التبعية (وفيه وفى فتاوى القاضى ظهير الدين) اى الظهيرية (وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات) كبخار الكنيف والاصطبل والحمام (قيل يتنجس بها وقيل لا يتنجس الثوب وهو الصحيح) وان كانت نجسة تخفيفا لعموم البلوى ولان فيه تبدل الحقيقة وله تاثير فى الطهارة كما فى الحاشية وفى التاتارخانية اذا احرقت العذرة فى بيت فعلا دخانها او بخارها الى الطابق فانعقد ثم ذاب او عرق الطابق فاصاب ماؤه ثوبا لا يفسده مالم يظهر اثر النجاسة وبه يفتى ومختار المرغينانى وكذا عرق الاصطبل اذا تقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانه وتقاطر وكذا كوز فى اصطبل فترشح فى القياس نجس وفى الاستحسان طاهر (وفيه وفى المنية سئل نور الائمة عمن استقى من الوادى وصب فى الجب وكان فى الماء بعرة الغنم قال لا يتنجس الماء لان الاوانى بمنزلة البئر) وعن الخانية وبعر الابل او الغنم اذا وقع فى البئر لا يفسد مالم يفحش والفاحش فيه ما يستكثره الناس واليسير ما يستقله وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد ان اخذ ربع وجه الماء فهو كثير ويستوى فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر فى المصر او فى المفازة انتهى (قال نور الائمة قلت لشهاب الائمة لو تفتت) اى تفرقت البعرة بالانحلال (فى الجب قال نأخذ بالاوسع) الاخف (فلا يتنجس) مالم يوجد الوصف كله او بعضه (وفيه الاناء كالبئر فى حكم البعرة والبعرتين) فكما ان البئر لا يتنجس بوقوع البعرة والبعرتين فكذلك الاناء على هذه الرواية (فيما روى عن ابى حنيفة) رحمه الله (وفيه وقال ظهير الدين وقاضيخان يكون نجسا وفيه وفى التفريد عن ابى يوسف) رحمه الله (لو صب الماء على ازار نجس طهر وان لم يعصره وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل ثم صب الماء على الازار طهر وان لم يعصره وفى شرح الحلوانى رحمه الله وكذا لو كان فى ازاره او بدنه نجاسة) رطبة (فاستكثر) اى فاكثر (صب الماء عليه طهر وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى) وفى البزازية اتزر الجنب وصب الماء على نفسه او صب على الازار النجس طهر الازار وان لم يعصر قال الحلوانى فى بدنه او ثوبه نجاسة فاكثر صب الماء عليه طهر بلا دلك وعصر انتهى (وفى القنية رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة متلطخة بطين مخلوط ببعرها كيلا يرتضعها ولدها ويجف) ذلك الطين (ثم يحلبها) من الحلب (بعد الحل بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو) قيل لعموم البلوى وطهارته باليبس اضمحلت بالبلل بعده (اه) وعن الخانية البعر اذا وقع فى المحلب عند الحلب فرمى من ساعته لا بأس به وان بقيت البعرة فى اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك وفى قاضيخان بدل بقيت تفتت وهو الاظهر (فروع منثورة) فى قاضيخان ذرق سباع الطير كالبازى والحدأة لا يفسد الثوب تجوز الصلاة بقلادة فى عنقه فيها سن كلب او ذئب اذا بال الحمار فى ماء جار فاصاب ثوب انسان لا يفسد مالم يتيقن انه بول وفى ماء راكد يفسد ان زاد على قدر الدرهم يجوز الصلاة مع الفأرة والحية والهرة وقداساء وقيص الحية طاهر البيضة الرطبة والسخلة الرطبة اذا وقعت فى ثوب لا تفسده اذا نسى محل وقوع نجس فى ثوب يطهر بغسل اى موضعه الجلد المدبوغ اذا لم يمكن العصر لصلابته وقد تشفت النجاسة يغسل ثلاثا ويجفف كل مرة عند ابى يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا وعلى هذا الخلاف اذا موه الحديد بالماء النجس فيغلى فى الماء الطاهر ثلاثا

ويبرد فى كل مرة والحصير البردى الجديد لا يطهر عند محمد ويغسل ثلاثا ويجفف كل مرة عند ابى يوسف جلد الميتة اذا يبس لا يفسد الماء ويجوز الصلاة معه الخف النجس يطهر باصابة المطر ثوب ذو طاق واحد كالقميص وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم ونفذت الى جانب آخر فلو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم لا يمنع الصلاة لو اصاب رجله روث من المربط لا بأس بالصلاة معه مالم يفحش لعموم البلوى ان كان نجس سرج الدابة من عرقها لا يمنع وان من الغير فيمنع اذا طحنت الحنطة ببعر الفأرة تؤكل الا ان ظهر شئ من اثر النجاسة الثوب المصبوغ بصبغ فيه نجاسة يغسل ثلاثا الارض المتنجسة بالبول ان رخوة يصب الماء عليها ثلاثا وان صلبة يصب الماء ثم ينشف بنحو خرقة ثلاثا وان صب عليها ماء كثير الى ان لا يبقى اثرها وجفت طهرت السلة تطهر باصابة المطر ثلاثا او الشمس ثلاثا انتهى ولو معنى وملخصا وفى الخلاصة لبن البقرة الميتة طاهر ماء فم النائم نجس على الصحيح عن ابى يوسف والتقدير فيه بالكثير الفاحش وفى التاتارخانية عن الخلاصة الفتوى ان بول الفأرة معفو وعن الحجة الصحيح انه نجس الدم الباقى فى عروق اللحم طاهر يؤكل وعن ابى يوسف معفو فى الاكل وغير معفو فى الثياب الغبار النجس طار ووقع فى الماء القليل لا يفسده الثوب الذى اصابه بخار النجاسات الصحيح لا ينجس لو عصر عنبا فادمى رجله وسال فى العصير ولا يظهر اثر الدم فيه ليس بنجس عندهما خلافا لمحمد وكذا وقع البول فى العصير وهو غالب يسيل لانه جارى ولو ادمى رجله قبل سيلان العصير لا ينجس للضرورة وقيل ينجس المرقة اذا انتنت لا تتنجس وعن الحلوانى اذا انتن الطعام واشتد تغيره يتنجس وعن مشكل الاثار اذا انتن اللحم يحرم اكله والسمن واللبن والزيت لا يحرم العنب اذا تنجس يغسل ثلاثا واذا اكل الكلب بعض العنقود يغسل ثلاثا وكذلك يفعل بعد ما يبس العنقود العذرات المدفونة اذا صارت ترابا قيل تطهر اذا لم يدر محل نجاسة الثوب يغسل كل الثوب وعن خواهرزاده اذا غسل موضعا بلا تحرى يطهر وهو المختار وكذا الحنطة التى تبول عليها الحمر حين تداس ويختلط بعضها ببعض غسل البعض ثم خلط بالكل فيباح وكذا لو عزل او وهب بعضها لانسان او تصدق وكذا لو قسم بين الاكارين جاز لكل الانتفاع وعن ابى الليث البخارى رحمه الله ارجو ان لا يكون فيه بأس وقال ابو حفص لا خير فى ذلك بلا غسل وقال ابو جعفر طاهر للبلوى وعن محمد بن على الترمذى لا يعبأ به انتهى (والحاصل ان وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر) نفرة الطبع (من الريح المنتن والطعم البشيع واللون القبيح) قيل هنا اعلم انه اذا وجد الوصف المنفر كله او بعضه يجب الاحتراز باتفاق المجتهدين الا اذا كان فى زواله شق بالاحتياج فيه الى غير الماء مثل الصابون والاشنان لا الى تكرار الغسل والا فى الماء عند الظاهرية فحينئذ لا يجب الاحتراز للحرج (فاذا لم يوجد و لم يتقن بوجوده فانه منفر ايضا فلا يجب) الاحتراز بالاتفاق (ومع التيقن) اى مع تيقن وجود النجاسة (يعفى القليل فى مواضع الضرورة والحاجة) لان الضرورات تبيح المحظورات (لان الحرج منفى) فى كتاب الله تعالى والحكم بالنجاسة معهما حرج اعلم ان للمصنف حاشية طويلة تركناها للغنى عنها باذكرنا وللشهرة (بخلاف امراض القلب من الرياء والكبر ونحوهما فان قبحها لذاتها ولذا ورد) مرفوعا (ان من كان فى قلبه مثقال ذرة من الكبر لا يدخل الجنة) مع السابقين الاولين او مطلقا ان مستحلا (وقد مر نحو هذا التعليل) من العلم (والضبط واعمل به فانه ينفعك) المراد من التعليل كون التحرز عن النجاسة المتعلقة بالظاهر ليس لذاتها بل لوصفها وكون الاحتراز عما يتعلق بالقلب كالكبر والرياء لذاته وبالضبط كون نجاسة الظاهر يعفى قليلها للحاجة والضرورة وكون ما يتعلق به لا يعفى ولو قدر الذرة (النوع الثانى فى ذم الوسوسة وآفاتها عن ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان) بفتح الواو معناه المتحير من شدة العشق سمى به هذا الشيطان لاغوائه الناس فى التحير فى الطهارة حتى لا يعلمون هل عم الماء العضو اولا وكم غسل مرة ونحو ذلك من الاوهام (فاتقوا وسواس الماء) اى احذروا وسواسه قال الغزالى من وهن علم الرجل ولوعه بالماء الطهور وقال ابن ادهم اول ما يبدأ الوسواس من قبل الطهور وقال احمد من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء (تنبيه) ظاهر الخبر ان لكل نوع من المخالفات والوسواس شيطانا يخصه ويدعو اليه قال الغزالى واختلاف المسببات يدل على اختلاف الاسباب قال مجاهد لابليس خمسة اولاد جعل كل واحد منهم على شئ وهم ثبر والاعور

ومبسوط وداسم وزلنبور فثبر صاحب المصائب الذى يأمر بالثبور وشق الجيوب ولطم الخدود ودعوى
الجاهلية والاعور صاحب الزنى يأمر به ويزينه لهم ومبسوط صاحب الكذب وداسم يدخل مع الرجل
على اهله يريه العيب فيهم ويغضبه عليهم وزلنبور صاحب السوق وشيطان الصلاة يسمى خنزب والوضوء يسمى
الولهان وكان الملائكة فيهم كثرة ففى الشياطين كثرة (تتمة) من آفات الطهارة الوسوسة واصلها جهل بالسنة
او خبال فى العقل ومتبعها متكبر مذل نفسه يسيء الظن بعباد الله معتمد على عمله معجب به وقوته وعلاجها
بالتلهى عنها والاكثار من سبحان الملك الخلاق ان يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز كذا
فى النصائح وروى ان رجلا اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ادخل فى صلاتى فلم ادر أعلى شفع ام
على وتر من وسوسة اجدها فى صدرى فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وجدت ذلك فاطعن اصبعك يعنى
السبابة فى فخذك اليسرى وقل بسم الله فانها سكين الشيطان ثم قالوا الحديث غريب ليس بقوى وضعيف كذا
فى الفيض (وقال الحسن البصرى ان شيطانا يضحك بالناس فى الوضوء يقال له الولهان وروى) الترمذى
وابن ماجه عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم جاء جبرائيل فقال يا محمد اذا
توضأت فانتضح اى فرش الماء على سراويلك دفعا للوسوسة (قش) القشيرى (انه دخل يوما من الايام فقير فقال
للشيخ ابى عبد الله بن خفيف) رحمه الله قيل هو من كبار مشايخ شيراز (ان فى وسوسة فقال الشيخ عهدى
بالصوفية انهم يسخرون من الشيطان) يردّ كيده بقوة نورهم (والان) فى هذا الوقت (الشيطان يسخر منهم وكفى
للعاقل زجرا ان يكون ضحكة للشيطان ومسخرة له وهذه) اى كينونة المسخرية (احدى آفات اتباع الوسوسة
وثانيها ترك الامر) اى امر الله (قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذه عدوا والمتابعة للوسوسة اتخاذ
الشيطان صديقا بل) اتخاذه (اخا) وقد امرنا باتخاذه عدوا بعدم تبعية وساوسه والمخالفة فى جميع شؤونه فان
الشيطان انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير (قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال
صلى الله تعالى عليه وسلم فاتقوا وسواس الماء والامر للوجوب فالاتباع معصية) فيه كلام يعرف من الاصول
(وثالثها اسراف الماء وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا) والنهى للتحريم (وقد سبق تحقيق الاسراف فى الوضوء
ولو على شط) اى جانب (نهر جار) بالحديث (ورابعها افضاؤه الى تأخير الصلاة الى الوقت المكروه) الظاهر
بالنسبة الى بعض الصلاة فان وقت الكراهة الى الجميع ليس بمعلوم (او) الى (ترك الجماعة او ترك الصلاة) لا يزال
يدور فى امر الطهارة بالوساوس ويشغله ذلك عن نحو الصلاة والجماعة فيصير كحمار الرحى (او ترك التعليم
او الذكر) قلبا او لسانا (او الفكر) فى آلاء الله وعظمته كما سبق (او نحو ذلك من الفضائل) جمع فضيلة قائمة بالفاعل
غير سارية الى الغير (والفواضل) سارية الى الغير فالاول كالنوافل والثانى كالعلم ودرسه وتعليمه (وتضييع العمر
والاوقات) وقد اعطى ذلك للعبادة لانها هى ما خلق له نوع الانسان فالسعادة كل السعادة لمن طال عمره
وحسن عمله والخسارة كل الخسارة لمن ضاع عمره فى غير ما هو له كصرفه فيما لا يعنيه اذ من علامة اعراض
الله تعالى عن عبده اشتغاله بما لا يعنيه (وخامسها تأديتها الى امور محدثة مكروهة كاتخاذ اناء للوضوء
(و) اتخاذ (اللباس) للخلاء كما سبق (والسجادة وعدم التوضى من اناء غيره وعدم الصلاة على بساطه ولباسه
وسؤاله عن طهارته والاحتراز عن طعامه بتوهم النجاسة) قيد للعدم والسؤال والاحتراز (ونحو ذلك)
مما لا يجوز او يكره (وفيها) فى هذه المحدثات (اذى الناس) وهو ليس بجائز بل حرام (وسادسها سوء الظن
بالمسلمين) وقد كان بعض الظن اثما (بعدم التوقى منهم عن النجاسات فى الوضوء والغسل والاكل والشرب
بل بعدم صحة صلاتهم) لانهم فى اعتقاده ليسوا على وضوء (وسابعها التكبر على الناس) لما يرى من نزاهة نفسه
دون غيره (والاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين الناس بالاحتياط البالغ فى الدين والنظافة والطهارة التى
هى اساس الدين) ومرضاة رب العالمين وذلك لاكحال الشيطان عين بصيرته فرأت النور ظلمة والظلمة نورا
ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ولما بين مذمومية الوسوسة فى الشرع وآفاتها ولزم بيان علاجها ليكن
الاحتراز للسالك ويتحقق فيه التقوى ويحصل له الآثار المترتبة عليها وضع لذلك نوعا ثالثا فقال (النوع الثالث
فى علاج الوسوسة) فى نفس السالك (وطريق التوقى عنها) قيل ويسمى هذا حفظ الصحة (لمن يخاف عليه منها)
والخوف عليه اما (بالاستعداد الطبعى) منه بان لا يكون فى طبعه استقامة بل زيغ وانحراف بحسب الخلقة

الاصلية والجبلية الظنية (او بمقارنة اصحاب الوسوسة وتوهمها خيرا او ورعا وتقوى) فان فيها تأثيرا قويا كما سبق
ويشير اليه قوله عليه الصلاة والسلام انظر من تخالل وقيل وكل قرين بالمقارن يقتدى (اعلم ان علاجها بالعلم
والعمل اما الاول فان تعرف الافات) السبع (السابقة وتكرر ملاحظتها) وهى التكبر وسوء الظن
والتأدية الى مكروه والافضاء الى تأخير ما يجب او الى تركه واسراف الماء وترك امر الله تعالى وضحكة
الشيطان ومسخريته واستشهد على ان للعلم اثرا فى علاجها فقال (قش عن عطاء الروزبارى رحمه الله انه قال
كان فى) ياء المتكلم (استقصاء) طلب القصوى الظاهر كناية عن زيادة قدر السنة والا فقصوى الشيء
كماله وهو انما يتحقق بالسنة (فى امر الطهارة وضاق صدرى ليلة لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن قلبى)
من المضايقة لعدم مشروعية تلك القصوى ويمكن ان يكون وجه عدم السكون للتحير والاضطراب فى الاقدام
على القصوى للوسوسة وعلى الاحجام لكون ذلك من الوسوسة الشيطانية (فقلت يا رب عفوك عفوك) اى اسأل
عفوك والتكرير لكون المقام مقام تضرع وانه من آداب الدعاء فى عملى على موجب الوسوسة من كثرة
الصب على قدر السنة ويمكن ان يجعل ذلك من الاستشهاد اذ استغفاره من ذلك الصب يقتضى كونه اساءة بل
معصية (فسمعت هاتفا) صوتا من الغيب (يقول العفو فى العلم) يعنى العفو دائر على علم كون الاستقصاء
وسوسة او ان علمت كونه وسوسة فالله يعفوك فعلمت ان هذه وسوسة (فزال عنى ذلك) الاستقصاء والضيق
وحصل لى السكون واندفع عن قلبى الوسوسة لا يخفى ان حاصله الاخذ من الهاتف وذا ليس من الحجج الشرعية
اصلا غايته الهام والالهام ليس بشيء من اسباب المعرفة كما سبق غاية ما يمكن ان يقال انه ليس لاثبات حكم ابتداء
بل فى تأييد ما ثبت بدليل فافهم (وان تعرف) عطف على قوله فان تعرف (ان الاحتياط والورع والتقوى بل
سعادة الدارين) انما هو (فى الاقتداء) فيما ليس من خواصه او بطريق زلة كما سبق (بسيد المرسلين صلى الله عليه
وسلم) اذ ما يقتدى به اما سنة او واجب او فرض او مباح كما فى الاصول (واصحابه والمجتهدين) وقيل فيما ليس فيه
رواية عن النبى ولا عن الصحابة لكن المقرر فى محله انه عند تعارض الحديث مع قول المجتهدين يرجح جانب قول
المجتهدين كما مر (وان تعرف مساهلتهم فى امر الطهارة) بعدم الاستقصاء بل بالتخفيف (وعدم دقتهم فيه) لما فيه
من الحرج (و) ان تعرف (افعالهم واقوالهم وفتاويهم فى الرخصة والسعة) المؤذن بهما حديث بعثت
بالحنيفية السمحة السهلة (وقد ذكرنا بعضها) فى الصنف الثانى (وان المقصود الاصلى من العبادة) الظاهر
من العبادة الظاهرة والا فالمقصود الاصلى من مطلق العبادة هو الايمان والتوحيد كما فسروا قوله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وما امروا الا ليعبدوا الله (تطهير القلب من الاخلاق الذميمة) والملكات
الرذيلة المعبر عنه بتهذيب الاخلاق كالرياء والسمعة وسائر مهلكات الاعمال لعل فى الكلام مسامحة اذ المراد
كون المقصود الاصلى فى العبادات قرينة على تخلية تلك الذميمة (وتحليته بالاخلاق الحميدة) بل الظاهر
انهما ليستا بعبادتين ابتداء واصالة بل كونهما عبادة اما لكونهما داعيتين الى العبادة الخالصة او لتسببهما اياها
والا فهما ليستا من جنس افعال العباد الاختيارية والعبادة انما تكون بتلك الافعال بل لعلك قد سمعت
سابقا فافهم (فلذا) لكون المقصود الاصلى التطهير والتحلية المذكورتين (كان دقة السلف) كالصحابة
والتابعين الذين امرنا باتباعهم (فيه) اى فيهما على سبيل البدل او فى كل منهما او فى احدهما فقط مطابقة
والآخر التزاما لكن يشكل بعدم اهتمام الفقهاء فيه والاحتجاج ولزوم الاتباع والوقوف على نفس الامر انما
هو بآرائهم وان تعلم ان ذلك من الامور الاجتهادية ونظرهم مختص بذلك ولذا تراهم انما يبحثون عنه كالطفيلى
والتبعى (وفى الاحتراز عن حقوق العباد و) حقوق (الحيوانات) اما عطف خاص على عام او عطف احد
المتساويين على الآخر او المراد من العباد هو الانسان مجازا والحيوان سائره مجازا ايضا او حقيقة عرفية
دخول ذلك تحت تفريع قوله فلذا فيه خفاء لا يخفى الا ان يجعل من قبيل علفتها تبنا وماء باردا او يدعى
ابتداء كلام واستقلال مرام فافهم ثم ظاهره عدم اهتمامهم فى حقوق الله مطلقا كالصلاة ونحوها وايضا
لا يخفى ما فيه الا ان يدعى كون الاهتمام كليا مشككا ويدعى قوته فى حقوق العباد بالنسبة الى حقوق الله
تعالى كما دل عليه ظاهر حديث نصف الدانق فيما مر وايضا فى تذكرة القرطبى عن القشيرى يقال
لو ان رجلا له ثواب سبعين نبيا وله خصم بنصف دانق لم يدخل الجنة حتى يرضى خصمه قيل يؤخذ بدانق قسط

سبعمائة صلاة مقبولة وتعطى للخصم قال ابو حامد لو حاسبت نفسك وانت مواظب على صيام النهار وقيام الليل لعلمت انه لا ينقضى عليك يوم الا ويجرى على لسانك من غيبة المسلمين ما يستوفى جميع حسناتك فكيف ببقية السيئات من اكل الحرام والتقصير فى الطاعات وكيف ترجو الخلاص من المظالم فى يوم يقتص فيه للجماء من القرناء انتهى (وفى حفظ اللسان والسمع والبصر) كما قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا والحاصل ان المرء اذا علم آفات الوسوسة ثم تيقن كون امر الطهارة على الرخصة والمساهلة وتنبه ان الدقة فيها مخالفة على من يجب اقتداؤهم وتبين له ان مخالفتهم ضلال كفت عنه بيد التوفيق سهام الوسوسة عند ملاحظة ذلك وهذا هو العلاج بالعلم (واما العمل فان يداوم على العمل بالاقوال التى فيها رخصة وسعة فى امر الطهارة ولو كانت مرجوحة بعد ان لم تكن مهجورة) اذ المهجور كالمعدوم كانه من قبيل ارتكاب الضرر اليسير للتخلص من الضرر الكثير او من قبيل ارتكاب الضرر للوصلة الى النفع الكلى (الى ان يزول) متعلق بقوله فان يداوم (عنه الوسوسة (ثم) اذا زالت عنه بما ذكر (يعود الى الاقتصاد) لان الارتكاب الى ذلك المرجوح انما هو لمانع فاذا زال المانع عاد الممنوع كما قيل الضرورة تقدر بقدرها وفى الحديث ولن يشاد الدين احد الا غلبه وفى حديث آخر فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى وخير الامور اوسطها (والعمل بالاقوى) من الاقوال والمذاهب (اذ الامراض تداوى بالاضداد) لان الدقة فيها جانب الافراط والاقوال المرجوحة جانب التفريط والاقوال القوية جانب الاقتصاد كما فى حديث خير الامور اوسطها وايد ما ذكر بقوله (روى عن بعض الزهاد انه قال اعترانى) اى نزل بى (وسوسة وكنت اغسل) مذ زمان كثير على حكم كان للاستمرار (من ثوبى كل ما اصاب من طين الشوارع خرجت يوما الى صلاة الفجر فاصاب ثوبى شئ من طين الطريق فان ذهبت الى غسله تفوت عنى صلاة الفجر بالجماعة) لضيق الوقت او لعدم الماء او لاقتضاء الغسل مدة كثيرة لكثرة الطين (فلما هممت الى غسله هدانى الله تعالى فالقى فى قلبى ان تمرغ فى الطين) للتلطخ الكثير لتذهب الوسوسة (ثم صل مع الجماعة بلا غسل ففعلت فزال عنى الوسوسة) ولا شك ان المقدمات المأخوذة ممن يحسن بهم الظن من العلم والورعة والثقة مقبولة فى مقام الظنيات فى مقام الترغيب والتنفير (ومن الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة نضح الماء على فرجه) اى رشه (بعد الوضوء فاذا احس بللا) فى ازاره او ثوبه (حمله عليه) ان لم يغلب على ظنه كونه بولا يعنى يحمل عليه ما يكون فى الشك بل الظن المجرد كما عرفت قريبا (ت عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال جاءنى جبرائيل فقال يا محمد اذا توضأت فانضح) الماء على فرجك حتى تزول وسوستك لعل ذلك لاجل تعليم امته والا فالظاهر ليس فيه شيطان بل لو فرض شيطان له فقد سبق انه اسلم وان ارتد بعد موته وظاهر ان المسلم لا يوسوس بل الحكمة من اسلامه عدم تلك الوسوسة هذا هو الكلام على قاعدتنا لكن يشكل بقصة منام الخليل فى ذبح ابنه اسماعيل عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام بل قد تسمع ذلك فى حق نبينا عليه الصلاة والسلام فتامل (ومنها) اى من الاعمال المزيلة للوسوسة (ان لا يبول فى المغتسل) مكان الاغتسال (د ت عن عبد الله ابن مغفل رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم فى مستحمه) موضع استحمامه ويقال مطلق المكان الذى يغتسل فيه (فان عامة الوسواس منه) اى اكثره قيل عن التوفيق وقد عمت هذه البلية فى بعض البلاد فمنهم من لا يقدر على الوضوء او الغسل الا فى زمان طويل ومنهم من لا يخرج من الحمام الا بمدة طويلة ومنهم من لا يقدر على تكبيرة الافتتاح الا بعد تكبيرات كثيرة واما ما رواه الديلمى فى الفردوس عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الوسوسة صريح الايمان او محض الايمان فليس المراد بها ما ذكر من الامور الفاسدة بل المراد بها منازعة الشيطان مع الانسان فى بعض الامور الاعتقادية من احوال الذات والصفات والمبدأ والمعاد ونحوها فان الوسوسة فى امثال هذه الامور بعد التصديق بها تدل على صريح الايمان ومحضه وكماله لان الشيطان سارق والسارق انما يدخل بيتا معمورا ولهذا قيل الشيطان لا يوسوس للكفار لعدم ايمانهم وسئل ابراهيم النخعى عن الوسوسة فى الصلاة فقال كل صلاة لا وسوسة فيها لا تقبل لان اليهود والنصارى لا وسوسة فى صلاتهم وقال ابو بكر الصديق وعلى بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهما الفرق بين صلاتنا وصلاة الكفار الوسوسة لانه ليس للشيطان مع الكفار وسوسة ومحاربة لانهم

يوافقونه

يوافقونه واهل الايمان يخالفونه والمحاربة لا تكون الا بالمخالفة (تذنيب) ثم لا علينا ان نلحق نبذا من مبحث الوسوسة وان عرف بعضها مما سبق اعلم انه اذا ادرك الحواس شيأ يحصل منه اثر فى القلب ثم القلب ينتقل بسبب تلك الآثار من حال الى حال دائما وتسمى الخواطر والخواطر محركة للرغبة وهى تحرك العزم والنية والنية تحرك الاعضاء فالخواطر مبدأ للافعال وتنقسم الى ما يدعو الى الشر والى ما يدعو الى الخير فالمحمود الهام والمذموم وسوسة فسبب المحمود يسمى ملكا والمذموم شيطانا واللطف الذى يتهيأ به القلب لقبول الالهام للملك يسمى توفيقا والذى يتهيأ به لقبول وسواس الشيطان يسمى اغواء وخذلانا والقلب متجاذب بين الملك والشيطان وانما يترجح احد الجانبين بالمجاهدة او باتباع الهوى والشهوات التى هى سلاح الشيطان وكثيرا ما يعسر تميز الهام الملك ووسوسة الشيطان اذ الشيطان يعرض الشر فى معرض الخير فلا بد من امعان النظر ولا يطلع الا بنور التقوى ولا ينجو من تلك الخواطر الا من سد ابواب الخواطر واختار العزلة وقطع العلائق وداوم الذكر ثم ان القلب اذا غلب عليه الشهوة يستقر الشيطان فيه ولا يتمكن الذكر من سويدائه بل يرجع الى حواسه واما اذا صفا وخلا عن الشهوات ربما يطرقها الشيطان لا للشهوات بل لتلهيها عن الذكر فاذا ذكر خنس الشيطان ثم ان الشياطين جنود مجندة ولكل من المعاصى شيطان يخصه ويدعو اليه كما سبق الولهان فى شيطان الوضوء وكذلك الملائكة اذ يختص كل منهم بعمل لكن لا يمكن تفصيل ذلك هنا ثم للوسوسة مراتب اربع قبل العمل ١ الخاطر وهو حديث النفس ٢ الميل وهو حركة الشهوة التى فى الطبع ٣ الاعتقاد والحكم بان هذا ينبغى ان يفعل ٤ الهم وهو العزم وجزم النية فاما ان يندم فيترك او يغفل لعارض فلا يعمل او يعوقه عنه عائق والاولان لا يؤاخذ بهما العدم كونهما تحت الاختيار ويسميان حديث النفس كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم عفى عن امتى ما حدثت به نفوسها واما الثالث فان اختياريا يؤاخذ به والا فلا واما الرابع فيؤاخذ به الا انه ان لم يفعل خوفا من الله وندما على همه كتبت له حسنة لان ترك السيئة حسنة وان لم يكن خوفا من الله بل لامر آخر كتبت عليه سيئة فان همه فعل اختيارى الا ان يكفره بحسنة كما عرفت سابقا ايضا فافهم هذا عصارة ما فى مفتاح السعادة وتفصيله فيه (النوع الرابع فى اختلاف الفقهاء فى امر الطهارة والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة الكلية) المشتملة على احكام جزئيات موضوعها (فيه) اى فى امر الطهارة والنجاسة (عند الحنفية اما الاول) اى اختلاف الفقهاء (ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية) فى الحاشية رئيس هذه الطائفة داود الاصفهانى من المجتهدين من اهل السنة والجماعة رحمه الله فلعل هذا ليس الظاهرية الذين خطئوا بل كفروا لان التجسم منهم يعنى ان الطوائف ثلاث الظاهرية وهم يحملون القرآن على الظواهر فى الجميع حتى المتشابهات نحو قوله تعالى الرحمن على العرش استوى والباطنية وهم يأولون الكل وخطئوا ايضا لان النصوص محمولة على ظواهرها الا بصارف قطعى والمقتصدة وهم اهل السنة يحملونه على ظواهره الا بمانع وقد فهمت التفصيل قبل (ان الماء لا يتنجس اصلا جاريا او راكدا قليلا) بان لم يكن عشرا فى عشر (او كثيرا) فى الجريان او فى الركد (تغير لونه او طعمه او ريحه او لم يتغير لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شئ) وجه الاستدلال ان تعريف الماء للاستغراق وشئ نكرة فى سياق النفى فيلزم ان لا ينجسه شئ من النجاسات قيل والجمهور حملوا اللام على العهد والمعهود بئر بضاعة فى المدينة المسئول عن مائها وقد القى فيها نحو لحوم الكلاب وخرق المحايض واجاب عليه الصلاة والسلام بالحديث فيكون المراد بالماء ماء آبار المدينة وهو جار تحت الارض فلا ينجسه شئ كما فى الحاشية لا يخفى ان ذلك انما يكون حجة على الخصم اذا ثبت جريان ذلك الماء تحت الارض واورد عليه ان الاعتبار باطلاق اللفظ لا بخصوص السبب نزولا او ورودا ثم قيل الوجه الوجيه التمسك بالاحاديث التى تمسك بها اصحاب المذهب كالحديث الآتى هنا ورد بانه لا يقاوم قوة هذا الحديث فانتظر ان شاء الله اقول ان سبب الورود له تأثير فى كونه قرينة للمجاز وانه يمكن تعميم الحكم بعموم علته مقايسة او دلالة (خرجه د ت س قطن حك هق طح) اى الطحاوى (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعا وصححه احمد) بن حنبل (ويحيى) بن معين (وقال ابن حزم فى المحلى وممن روى عنه القول) اى هذا القول اى الحديث (مثل قولنا) الظاهر انه بدل من لفظ القول (ان الماء) طهور (لا ينجسه شئ) بزيادة لفظ ان على رواية ابى سعيد (عائشة وعمر) الظاهر هو عمر بن الخطاب فالاولى عكس

الترتيب (وابن مسعود وابن عباس وحسن بن على وميمونة) من الزوجات المطهرة (وابو هريرة وحذيفة واسود
ابن يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن ابى ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب وقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق) احد
الفقهاء السبعة (والحسن البصرى وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتى) بفتح فتشديد (وغيرهم رضى الله
تعالى عنهم اجمعين اقول الظاهر ان مرادهم طهارته ان بقى على طبعه من الرقة والسيلان اذ عند خروجه عن
طبعه لا يسمى ماء) وانا اقول ليت شعرى فائدة هذا التأويل من المصنف بل لا يبعد ممن يجترئ على هذا القول
القريب الى خرق الاجماع القول على كون ذلك ماء (وحكى ابن حزم عن داود الاصفهانى) رحمه الله
(ان الابوال كلها والارواث كلها طاهرة من كل حيوان) ولو غير مأكول اللحم (الا الآدمى والثانى
مذهب مالك) امام المدينة (ومن تبعه ان الماء طاهر) وان وقع فيه نجاسة قل الماء او كثر (الا ما تغير احد
اوصافه) اللون والريح والطعم (بالنجس جاريا) كان (او راكدا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعى والليث بن سعد)
عالم مصر (وعبد الله بن وهب واسمعيل بن اسحق ومحمد بن بكير وحسن بن صالح واحمد) رحمهم الله (فى رواية عنه
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة) وجه الاستدلال
ان ظاهر اللام للاستغراق فان الباقى من الاستثناء يقتضى طاهرية الماء وان وقع فيه النجاسة فى الحاشية وانما
لم يعمل الظاهرية به لضعفه وقوة الحديث الاول لجزم جماعة من الحفاظ بضعفه مع الاتفاق على صحة الاول ثم
قال وقد استغنى عنه بالاجماع الظاهر انه جواب سؤال نشأ مما قبله حاصله ان الضعف لا ينافى على ان يكون سندا
للاجماع فلا وجه لعدم عملهم بهذا الحديث فلما ورد ما تقول فى الحديث الاول مع صحته اجاب بقوله اللام
فى الحديث السابق للعهد عند الجمهور فلا تعارض وانما عمل مالك بظاهر الثانى مع وقوع النجاسة كالبول
لان الماء فى طبعه احالة الاشياء الى نفسه فتنقلب النجاسة ماء ما لم يتغير احد اوصافه كالجيفة الملقاة فى المملحة
فانقلبت ملحا والخمر المنقلبة خلا انتهى ملخصا اقول يؤيده ما فى الفيض انه ضعيف عند جمع منهم العراقى
وابن ماجه لضعف رواته ومنهم رشيد بن سعد الذى قال فيه احمد لا يبالى عمن روى وابو حاتم منكر الحديث
والنسائى متروك ويحيى واهى واشار الشافعى الى ضعفه واستغنى عنه بالاجماع والحديث الاول وان حكى العراقى
اختلاف الناس فيه لكن حكم بصحته وحسنه اليعمرى لكن يشكل كيف يتصور الاجماع مع مخالفة
الظاهرية لاسيما داود الاصفهانى اذ سمعت من حاشية المصنف انه مجتهد من اهل السنة وايضا ان اللام فيه
ايضا للعهد اذ سبب ورود هذا الحديث هو بئر بضاعة فلا وجه للعمل فى احدهما على الاستغراق وفى الآخر
على العهد وايضا يشكل على مالك انه عند تغير الماء بالنجاسة اذا لم يحل الاشياء الى نفسه فلم لا يجوز الاحالة
فيما لم يتغير (تنبيه) من خاصة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم جعل الماء مزيلا للنجاسة وان كثر الماء
لا يؤثر فيه الخبث والاستنجاء بالجامد (خرجه هق جع عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه و) خرجه (رزاق
قطن طح عن راشد بن سعد رضى الله تعالى عنه مرسلا) قال فى الحاشية وهو مقبول عندنا وعند مالك اقول فيه
تفصيل يعرف من الاصول (ووجهه المعقول) يعنى الدليل النقلى على مدعى مالك مثلا ما ذكر من الحديث
واما العقلى (ان الماء شئ فى طبعه احالة كل شئ الى نفسه) وكل شئ كذا فلا يتنجس بما يلاقيه من النجس
ما لم يظهر اثر النجاسة فقوله (فاذا لم يظهر اثر النجاسة) فيه (يظهر انها انقلبت ماء فيطهر) الى آخره فى قوة دليل
تلك الكبرى ولا يبعد ان يراد بقوله ووجهه المعقول علة حكم ذلك الحديث على ما ادركه العقل على قوانين
الشرع فلا يتوهم الميل الى الحسن العقلى (كالجيفة الملقاة فى الماء المالح فانقلبت ملحا) بلا تنجس الجيفة فضلا
عما يلاقيها من الماء المنقلب ملحا (فانها) اى الجيفة (طاهرة عند غيره) اى غير مالك ومن تبعه من المجتهدين
(ايضا) كما عند مالك (لانقلاب الحقيقة) الى حقيقة اخرى فالوصف الجامع هو انقلاب الحقيقة ولا يخفى لو صحت
هذه الكلية لم تتخلف فى شئ من الصور فاذا تخلفت فى بعض الصور كالتغير باحد الاوصاف علم انه ليس فيه تلك
الاحالة والكلام بالعقل فلا يضر استثناء النقل وانه يحتمل التعليل فيما بقى من المستثنى كما فى العام الباقى من
الاستثناء فليتأمل (واصله) اى دليل طهارة تلك الجيفة (الخمر اذا صارت خلا) لا يخفى انه لابد فى ثبوت اصل
القياس من واحد من الكتاب والسنة والاجماع واستحالة الخمر خلا ليس بواحد مما ذكر فالاولى اما ان يكتفى
بدليل هذا الحكم بدله او يذكر معه على انه فيه رائحة القياس على القياس فتأمل ولا يخفى انه من قبيل القياس

مع الفارق اذ ما وجد فى الفرعية هو الحلول السريانى او الجوارى وفى الاصل هو الانقلاب واحدهما ليس عين
الآخر (وقال مالك وابن ابى ليلى رحمهما الله الروث) نجاسة عريض الاظفار كالفرس (والخثى) نجاسة
ضده (طاهران وقال مالك وعطاء والثورى) ظاهره سفيان الثورى اذ هو مجتهد كامل من تلامذة ابى حنيفة
رحمه الله وهو ممن قال العمل افضل من العلم ولذا تقاعد للتفرغ ولم يصنف ولم يدرس (والنخعى واحمد) لا يخفى
ما فى بعض هذا الترتيب (بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران والثالث مذهب الشافعى رحمه الله ومن تبعه) قيل
وسندهم فيه ما رواه الشافعى واحمد وابو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه عبد
الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما (ان الماء اذا بلغ قلتين وهى خمسمائة رطل) مائة درهم وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وهو رطل بغداد وبالمساحة نحو ذراع وربع ذراع طولا وعرضا وعمقا (لا يتنجس
الا بتغير احد اوصافه) بملاقاة لنجس (كقول مالك وان لم يبلغ يتنجس بنجس وان قليلا) كنقطة بول او دم قال فى
الحاشية والحاصل ان الشافعى اعتبر فى الماء الجارى الوصف المنفر فقط كمالك وحكم بنجاسته اذا وجد كله او بعضه
والا فبطهارته وكذا عندنا فى غير المرئية بالاتفاق على القول المختار للفتوى واما فى الراكد اذا بلغ قلتين
فكذا والا فحكم بنجاسته عند التيقن بوجود النجاسة وجد الوصف المذكور اولا وحمل الحديث السابق الذى
هو مستند مالك على الجارى والراكد الذى بلغ هذا المقدار تطبيقا بينهما والجواب من طرف مالك ان حديث
القلتين لا يصلح للعمل لان فى اسناده اضطرابا والحديث السابق مطلق يجرى على اطلاقه انتهى قوله فى اسناده
اضطرابا يرده ما فى الفيض عن جده انه حسن دفهو صحيح وقول صاحب الهداية ضعفه دوهم وكفى شاهدا
تصحيح ابن خزيمة وحب واعترف الطحاوى بصحته وقال المنذرى ان اسناده لا غبار عليه وك على شرطهما
وقال ابن معين جيد والنووى فى الخلاصة صحيح ولم يروا الاضطراب فيه قادحا انتهى بنحو ايجاز ثم قوله والحديث
السابق مطلق اى حديث مالك يرد عليه ايضا بما ذكر من صحة الحديث الثانى وعدم قدح الاضطراب فمطلق
الحديث السابق يحمل على تقييد الثانى فالمعنى ان الماء البالغ قلتين طاهر الى آخره وهنا رواية اخرى وهى
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث فحمل على التقييد كذلك (وقال الامام حجة الاسلام الغزالى رحمه الله
فى الاحياء وكنت اود) احب (ان يكون مذهب الشافعى رحمه الله مثل مذهب مالك لسبعة ادلة الاول عدم
وقوع السؤال من اول عصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخر عصر الصحابة) رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين وهو تمام مائة عام من وفاته (عن كيفية حفظ الماء وحاله) فلو لم تكن العبرة فى طهارة الراكد
مطلقا بعدم وجود الوصف المنفر بل شرط مع هذا عدم التيقن بوجود النجاسة فيما دون القلتين كما قال
الشافعى لم يكن لعدم السؤال وجه مع كمال اهتمامهم فى امر الدين وكذا الارتكابهم الكراهة ولو تنزيها على
الدوام كما ذكر المحشى لا يخفى ان هذا الشرط لا يظهر مما حرر من مذهب الشافعى هنا فلا يخلو ما فى التحرير
من قصور وهذا الشرط ليس بمعلوم من الشافعى ولو سلم فيجوز كون عدم سؤالهم لاجل فهمهم حكم المسئلة
من النص كحديث الشافعى (وكانت اوانى مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين لا يحترزون عن النجاسة)
لجهلهم حكم الحادثة او لعدم ادراكهم المميز وكل اوانى مياه كذا فينبغى ان يسأل عن شأنه وهم لا يسألون
وانت خبير ان عدم سؤالهم يجوز ان يكون لعدم زوال اليقين بالشك اذ هذا التعاطى انما يورث الشك
لا القطع والطهارة الاصلية يقينية ولو قيل ان الماء الذى لا يكون قلتين لا يتنجس بوقوع النجس فنساده ظاهر
(والثانى توضئ عمر رضى الله تعالى عنه بماء فى جر نصرانية وهذا كالصريح فى انه لم يعول الا على عدم تغير الماء)
فى الحصر خفاء لجواز كون التعويل لعدم خبر عدل او عدد مثلا (والا فنجاسة النصرانية وانائها غالبة) ان
اريد بالغلبة مرتبة الظن الغالب فليس بمسلم وان الظن المجرد فقد عرفت انه لا يزيل الطهارة الاصلية (والثالث
اصغاء) بالمهملة فالمعجمة الامالة (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاناء للهرة وعدم تغطية الاوانى منها)
مع ان سؤرها مكروه لا يليق بسيد الانبياء ذلك فعلم ان العبرة بوجود الوصف المنفر وايضا كون ذلك مخالفا لما حرر
هنا من مذهب الشافعى ليس بظاهر وايضا يجوز ان يكون ذلك لطهارة سؤرها كما فى حديث سؤر الهرة طاهر
(والرابع ان الشافعى رحمه الله نص على ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم تتغير واى فرق بين ان يلاقى الماء النجاسة
بالورود عليها او بورودها عليه) حتى يفرق بينهما بنجاسة الثانى مطلقا بعد ان لم يبلغ قلتين وطهارة الاول

عند عدم التغير وانت تعلم ان هذا مخالف لمفهوم الحديث الذى احتج به وهو ان الماء الغير البالغ قلتين يتنجس بالنجس ولو قليلا والمفهوم حجة عند الشافعى كما اشار المصنف هناك وظاهر ان اطلاق هذا المفهوم شامل لهما معا (والخامس انه لاخلاف فى مذهب الشافعى رحمه الله انه) اى النجس (اذا وقع فى ماء جار ولم يتغير) احد اوصافه به (انه يجوز التوضئ به وان كان) الماء (قليلا واى فرق بين الجارى والراكد) حتى يفصل ببلوغ القلتين وعدمه وحديث القلتين فى سنده اضطراب لايصلح للعمل والقياس لا يقتضى الفرق بين الجارى والراكد كما فى الحاشية وعدم الفرق هو مذهب مالك وقد عرفت عدم ضرر الاضطراب لايخفى ان الجارى يزيل النجاسة بسيلانه دون الراكد (والسادس انه اذا وقع رطل من البول فى قلتين ثم فرقناه فكل كوز يغترف منه طاهر) لانه مأخوذ من طاهر (ومعلوم ان البول منتشر فيه) فى ذلك المأخوذ منه اعنى القلتين (وهو قليل) من القلتين فيلزمه النجاسة لعدم القلتين مع انه طاهر عنده واجيب انه استهلك البول فى القلتين فلم يبق له اعتبار ولا كذلك الواقع منه فى القليل بملاقاته بالماء القليل ولايذهب عليك ان فرض وقوع نصف هذا الرطل فى قلة واحدة يتنجس فى الابتداء فما وجه عدم تنجسه فى الانتهاء لعل الاولى هو ان الشافعى انما احتج بالنص وهذا رأى فى معرض النص (والسابع ان الحمامات) موضع الغسل (لم تزل فى الاعصار الخالية) السابقة (يتوضأ فيها) فى حياضها (المتقشفون) المبالغون فى امر الطهارة (ويغمسون الايدى والاوانى فى تلك الحياض مع قلة الماء) بان يكون انقص من القلتين (ومع العلم بان الايدى النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه) مع انهم لم يمنعوا من استعماله وللشافعى ان يمنع كون تلك المتوضئين ممن يجب تقليده ويحتج بافعاله وكون تلك القلة ناقصة من القلتين وكون توارد الايدى النجسة معلوما لهم بل ذلك يختلف باختلاف الاعصار والعادات وليست المذكورات مطردة (فهذه الامور) السبعة (مع الحاجة الشديدة) للماء (تقوى فى النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير) الاولى الى عدم التغير فقط لا التغير عند القلتين والتنجس مطلقا عند نقصه عنهما والا فالشافعى قائل بمطلق عدم التغير كما لك (انتهى) كلام الغزالى (مختصرا) لايخفى ان مقصود المصنف من هذا النقل بيان حال السلف فى امر الطهارة من ميل جانب السعة دون تضييق بعض مدعى التورع ولا يتوهم انه اخذه مذهبا فتدبر (والرابع مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجارى) بان يذهب بتبنة كما هو مختار الهداية والكافى وبان لا يتكرر استعماله كما قيل وفى الدر المنتقى والاصح انه ما يعده الناس جاريا (لا يتنجس بوقوع النجاسة مالم يتغير طعمه اولونه اوريحه مطلقا) مرئية اولا وقيل لا فى اكثره اولا وقيل سواء كان الماء غالبا على النجاسة اولا وفى الخلاصة النهر اذا كان يجرى بعضه على الجيفة ان كان ما يلاقى الجيفة اكثر او كانا سواء فالماء نجس وان كان ما يجرى على الجيفة اقل فالماء طاهر وظاهر ما فى المتون ان الجارى اذا وقعت فيه نجاسة يجوز الوضوء ان لم ير اثرها سواء كانت النجاسة جيفة اوغيرها فاذا بال انسان فيه فتوضأ آخر من اسفله يجوز مالم يظهر فى الجرية اثره قال محمد فى كتاب الاشربة ولو كسرت خابية خمر فى الفرات ورجل يتوضأ اسفل منه فلم يجد فى الماء طعم الخمر اوريحه اولونه يجوز الوضوء به (وفى النصاب وعليه الفتوى وبعضهم جعل هذا قول ابى يوسف رحمه الله واما عندهما فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء النجاسة او) لاقى (نصفه فنجس) وعند البعض النصف ملحق بالطاهر (وان اقله فطاهر) والحاصل ان المتأخرين اختلفوا فى تخريج مراد الائمة وقال بعضهم مرادهم ان الماء الجارى لا يتنجس بوقوع النجاسة مالم يوجد فيه وصف منفر وتغير مرئية اولا كما ذهب اليه مالك والشافعى وعليه الفتوى لانه ارفق للناس واوفق للقياس وقال الاخرون هذا الاطلاق قول ابى يوسف واما عندهما ففيه تفصيل وهو انها ان كانت غير مرئية فكذلك والا فان لاقى اكثر الماء او نصفه النجاسة فنجس والا فلا وهذا احوط وعند البعض نصف الماء اذا لاقى النجاسة فطاهر كذا ذكر المحشى (واما ماء البئر فله تفصيل معروف) فى الفقه (واما ما عداهما) وهو الراكد (فان كان كثيرا فكالماء الجارى) لا يتنجس الا بالتغير (والا فيتنجس بقليل نجاسة) وان لم يوجد التغير (واختلفوا فى حد الكثير والجمهور على انه عشر فى عشر) عشرة اذرع فى عشرة اذرع بذراع الكرباس بحسب الطول والعرض واختلف فى العمق والصحيح انه لا تنحسر ارضه بالغرف للوضوء وقيل للاغتسال واذا لم يتنجس كله هل يتنجس موضع الوقوع ان كانت مرئية يتنجس والا فلا وعند مشايخ العراق يتنجس فيهما وقد يعتبر ما هو بقدره بان يكون له طول وعمق ولا عرض له لكن لو بسط صار عشرا

فى

فى عشر لم يذكر حكمه فى ظاهر الرواية بل قال ابو سليمان لا يتوضأ به لان النجاسة تصل الى الارض وقال ابو نصر يتوضأ به لان اعتبار العرض وان اوجب التنجس لكن اعتبار الطول لا يوجبه فلا يتنجس وهذا هو المختار والحوض المدور يعتبر فيه ستة وثلاثون ذراعا هو الصحيح (وقال صاحب الهداية وبه يفتى وقال ابن الهمام رحمه الله فى ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر رأى المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث تصل النجاسة الى الجانب الاخر يجوز الوضوء والغسل والاجاز) من الجانب الآخر (وهذا اصح عند الكرخى وصاحب العناية والينابيع وهو الاليق باصل ابى حنيفة رحمه الله انتهى) كلام ابن الهمام (مختصرا) وممن نص انه ظاهر الرواية شمس الائمة وقال بعض اذا كان الحوض بحال لو اغتسل انسان فى جانب لا يضطرب طرف مقابله بان لا يرتفع ولا ينخفض فكثير وفى الدر المنتقى لو تحرك بحركة الوضوء (وقال محمد رحمه الله بول ما يؤكل لحمه) كالشاة والبقر والفرس كما فى الحاشية لكن فى اطلاقه الفرس كلام فقهى لما فى نحو الخلاصة ويكره لحم الخيل عند ابى حنيفة رحمه الله وفى الكراهة روايتان والاصح كراهة التحريم الا ان يحمل على جواز اصل الحل (طاهر) قال فى الملتقى وبول ما يؤكل لحمه نجس قيل مخفف خلافا لمحمد (وقالوا) قيل اى الائمة الثلاثة جميعا (خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز) نجس غليظة (وبول الخفافيش وخرؤها معفو عنهما) مع انها مما لا يؤكل لحمها والقياس النجاسة لكنهما عفيا لدفع الحرج (وفى خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور روايتان طهارته وصححه بعضهم ونجاسته خفيفة وصححه بعضهم) قيل والاقوى دراية جانب الطهارة لان وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر وهذا غير موجود فى خرئها (وقالوا لو انتضح البول) وكذا الخمر على الثوب او البدن (مثل رؤس الابر فليس بشئ) اى معفو (والغبار النجس اذا وقع فى الماء او الطعام لا يضر واذا تنجس بعض صبرة اونحوها فقسم او غسل بعضه حكم بطهارة كل قسم حتى يحل اكله وكذا فى اللباس) اذا تنجس طرف منه وغسل بلا تحر طرف آخر منه يطهر كله قال فى الاشباه ونظيره قولهم القسمة من المطهرات يعنى لو تنجس بعض البر ثم قسم طهر لوقوع الشك فى كل جزء هل هو المتنجس اولا كما فى الظهيرية ثوب فيه نجاسة لايدرى مكانها يغسل الثوب كله مخالف له مع قول الاشباه وهو الاحتياط وتفصيله ينقل عن فتح القدير (وقد جوز الاخذ فى باب الطهارة بمذهب الغير) لعل وجه تخصيص الجواز بالطهارة للسعة فى باب الطهارة لكن لايخفى ان الضرورة فلا وجه للتخصيص والا فان الغير اعلم فليس مسئلتنا فيه وان مطلقا فقابل للكلام على ان ما اتى فى حجته انما يتحقق فى الاول (حكى ان ابا يوسف رحمه الله اغتسل ليوم الجمعة) ظاهره مخالف لما فى الفقهية من ان السنة ليس لليوم بل للصلاة عند ابى يوسف رحمه الله وهو الاصح واما لليوم للحسن ابن زياد رحمه الله فالاولى لصلاة الجمعة او للجمعة وحذف المضاف بلا قرينة ليس بجائز وان الكلام مع الظاهر للسنة (وصلى ببغداد) الظاهر انه امام (فوجدوا فى البئر) الذى اغتسل منه (فارة ميتة فاخبر بذلك) والواجب حينئذ نزح عشرين دلوا الى ثلاثين كما فصل فى الفقهية وايضا اعادة الصلاة ولم يفعل شيأ من ذلك (فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة) كالمالكية (تمسكا بالحديث المروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا فى التاتارخانية وغيرها) لكن هذا يخالف ما فى الاصولية من انه لا يجوز للمجتهد ان يقلد لمجتهد مع خلاف رأيه اتفاقا فان قيل يجوز ان يكون ذلك قبل ان يجتهد فيه قلنا المختار انه ممنوع من تقليد الغير مطلقا نعم قد يقال يرخص ذلك عند خوف فوت الحادثة لكن كون هذا من ذلك ليس بمعلوم لعل الاوجه فى ذلك ان المراد من اهل المدينة هم التابعون وابو يوسف يقول انهم اعلم منى فيجوز تقليد المجتهد للاعلم منه اذا كان الاعلم صحابيا او تابعيا والتفصيل فى زبدة الوصول فى الاصول واشار المصنف الى جواب ذلك الاشكال بقوله (ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده حكما قويا موافقا للقياس داخلا فى ظاهر النص) فلو كان ضعيفا مخالفا للقياس غير داخل فى ظاهر النص فيجوز اذ المفهوم معتبر فى كلام المصنفين لعل قوة الاهتمام فى الاول مانع من التقليد وعدم قوته فى الثانى مجوز اياه واقول انه حينئذ لا يكون نظريا محتاجا الى الاجتهاد حتى يقلد بل ما يكون داخلا فى ظاهر نص غير محتاج الى قياس مما يعرفه العلماء العامية (اوفى الامور المقصودة) الاقرب لفظا عطفه على قوله فى ظاهر النص ومعنى على قوله حكما قويا (لا الوسائل) فلعدم الاهتمام فى الوسائل مثله فى المقاصد جوزه فيها دونها ظاهر المصنف ذكر ذلك تروبحا لما كان

فى صدده لكن اصل هذه المسئلة هو الاصول ولم يرهذا التفصيل فيه فالاوجه ما اشرنا اليه انفا اوما وقع
فى الاصول ايضا ان المجتهد غير ممنوع التقليد عند احد وسفيان الثورى فيجوز كون ابى يوسف منهم ففيه تأمل
(فاذا اجاز للمجتهد) كابى يوسف هنا (التقليد فيه) فى باب الطهارة وهو مقصود الباب (فجوازه للمقلد اولى)
فللمقلد ان يقلد اى مجتهد كان فى باب الطهارة فيلزم جواز تقليد حنفى المالكى فضلا عن شافعى فى هذا الباب
ولا يخفى انه على ظاهر اطلاقه ليس بمسلم كما سبق تفصيله بل قيل هنا ايضا واما المقلد ففيه اختلاف قيل لا
وقيل نعم وقيل ان عمل بقول من قلده لا يجوز له ذلك فيما عمل به فيه والا فيجوز (واما الثانى) اى القاعدة الكلية
(فالاصل) اى فهو الاصل (فى الاشياء الطاهرة لما ذكر فى عامة الفتاوى واليقين لا يزول بالشك والظن بل
يزول بيقين مثله) فان قيل كيف يزول الشئ بمثله بل انما يزول بما هو ارجح منه قلنا حكم المماثلة هو التعارض
فيتساقطان فيزول الا فى مواضع الضرورة والحاجة كما سبق وهذا معنى ما قالوا ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين
لكن المراد باليقين هنا غالب الظن (وهذا اصل مقرر فى الشرع منصوص عليه فى الاحاديث) كان ما فى كتب
الشرع مأخوذ من هذه الاحاديث (مصرح فى كتب الفقهاء من الشافعية والحنفية) ودخل تحتها
فروع كقولهم من تيقن بالطهارة وشك فى الحدث فهو متطهر كعكسه وهو تيقن الحدث وشك فى الطهارة
فمحدث تيقن التيمم وشك فى الحدث فعلى تيممه استيقن بالحدث وشك فى التيمم فعلى حدثه تيقن الطهارة والحدث
وشك فى سابقهما فمتطهر علم عدم غسل عضو لكن لا بعينه يغسل رجله اليسرى لانه آخر العمل شك فى وجود
المنجس فالاصل بقاء الطاهرية ولذا افتوا بطهارة طين الطرقات اكل فى آخر الليل وشك فى طلوع الفجر صح
صومه تيقن الفعل وشك فى القليل او الكثير حمل على القليل لانه المتيقن شك فى صلاة هل صلاها اعاد فى الوقت
ودخل تحت هذه القاعدة اضافة الحادث الى اقرب اوقاته كما لو رأى فى ثوبه نجاسة ولا يدرى متى اصابته يعيد
الصلاة من آخر حدث احدثه والمنى من آخر نومه والتفصيل فى الاشباه (ولم ار مخالفا فيه) اى الاصل المذكور
من ان الاصل الطهارة فاذا تقرر هذا (فاذا شك او ظن فى طهارة ماء او ارض او طين او بساط او لباس او طعام
او اناء او غير ذلك مما ليس بنجس العين فذلك الشئ طاهر فى حق الوضوء والصلاة وحل الاكل وسائر التصرفات
وكذا) كبقاء الطهارة فيما يشك (اذا غلب الظن على نجاسته) فان اليقين لا يزول الا بيقين مثله كما عرفت
وانت عرفت ايضا ان غلبة الظن بمنزلة اليقين عند الفقهاء ومن فروعه ما فى الاشباه عن الملتقط ولو لم يفته
من الصلوات شئ واحب ان يقضى صلاة عمره منذ ادرك لا يستحب ذلك الا اذا كان اكبر ظنه فسادها بسبب
طهارة او ترك شرط فحينئذ يقضى ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره لورود النهى عنه انتهى قال شارحه الحموى
قيل عليه الصحيح انه يجوز الا بعد صلاة الفجر والعصر فقد فعل ذلك كثير من السلف لشبهة الفساد كذا
فى المضمرات وفى الظهيرية قيل يكره وقيل لا يكره ويقرأ فى الجميع الفاتحة والسورة (لكن) هنا اى فى غلبة الظن
(يستحب الاحتراز عنه) ومما عرفت آنفا وسابقا اللازم يجب فتأمل الا ان تحمل غلبة الظن على نفس الظن
(ويكره تنزيها استعماله) وان قيل بتحريمها (كسراويل الكفرة) فان الغالب نجاستها العدم توقيهم عنها لعل ذلك
يختلف باختلاف ملل الكفرة (وسؤر الدجاجة المخلاة) واما المحبوسة فليست من شاهد الباب لكن يخالف
ذلك ما فى خزانة ابى الليث رحمه الله ستة اشياء لا بأس بالتوضئ بها سؤر سباع الطير والهرة والفأرة والدجاجة
المخلاة والحية والعقرب (والماء الذى ادخل الصبى يده فيه) فى غلبة نجاسة يد مطلق الصبى خفاء لا يخفى
(وطين الشوارع) قال فى الاشباه شك فى وجود النجس فالاصل بقاء الطاهرية ولذا قال محمد حوض تملأ منه
الصغار والعبيد بالايدى الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسة ولذا افتوا بطهارة طين
الطرقات ولا يخفى ان ظاهره الجواز بلا كراهة فى شرح الحموى والصحيح ان طين الشوارع ان كان فيه النجاسة
فنجس والا فلا كما فى السراج وفى البزازية مشى فى الطين واصابه لا يجب فى الحكم غسله ما لم يتبين اثر النجاسة
والاحتياط فى الصلاة غسله ويشير الى ذلك قوله (اذا لم ير فيه عين النجاسة ولا اثرها واوانى المشركين والدليل
على هذا) كله (ما ذكرنا فى النوع الاول من اكل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من ضيافة اليهودى واليهودية)
مع ان الظن الغالب فى طعامهم واوانيهم النجاسة ولا يذهب عليك ان ما نحن فيه فيما يكره فكيف يتصور فى فعله
عليه الصلاة والسلام الكراهة وهو قد بعث اسوة واماما للامة وهاديا لهم بل عامة فعله القصدى ايست

باقل من الندب او الاباحة فتأمل او ارجع الى بعض ما مر (وما خرجه د عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال
كنا نغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب)
عليه الصلاة والسلام (ذلك علينا) فسنة تقريرية وسكوتية اذ سكوته مع القدرة حجة وحمل ذلك على الضرورة
بعيد (كذا فى التاتارخانية وقال محمد فى الاصل الصبى اذا ادخل يده فى كوز ماء او رجله فيه فان علم ان يده)
او رجله (طاهرة بيقين) لان الطهارة الاصلية لا تزول بالاحتمال والشك (يجوز التوضئ بهذا الماء) فى ايراد
هذا الايهام كثير نفع فى المقام الا ان يلاحظ قوله (وان علم ان يده) او رجله (نجسة بيقين) او اخبر العدل او العدد
(لا يجوز التوضئ به) لان الماء راكد قليل (وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضأ بغيره) قيل
لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك لكن لا يخلو عن تبعية الوسوسة وقد كان الاصل العدم الا ان يقال ذلك عند
عدم القرينة والعادة قرينة على ذلك ولذا قال (لان الصبى) لا سيما الغير الرشيد (لا يتوقى من النجاسات عادة
ومع هذا لو توضأ به اجزأه انتهى) وفى الاجزاء ايماء الى انه خلاف الاولى لا يخفى ان سلم تلك العادة فى الصبى يلزم
القطع بنجاسة الماء اذ العادة محكمة كما قالوا فى حد الماء الجارى الاصح ما يعده الناس جاريا وفى وقوع
الكثير فى البئر الاصح ان الكثير ما يستكثره الناظر وكون العادة معيار الحكم القطعى فى باب الحيض معروف
وكذا الفاظ الواقفين تنبنى على عرفهم والايمان مبنية على العرف وتعليم الكلب على العرف وهكذا وهكذا
الا ان يفرق بين عادة وعادة ويدعى ان هذه العادة من الصبى ليست مما اطردت او غلبت وما ذكرت ليست من هذا
القبيل بل مما لا يغلب فافهم (وقال فى الذخيرة ويكره) قيل تنزيها (الاكل والشرب) وكذا سائر الاستعمالات
(فى اوانى المشركين) ولو اهل الكتاب (قبل الغسل لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة فانهم
يستحلون الخمر والميتة ويشربون ذلك ويأكلون فى قصاعهم) جمع قصعة (واوانيهم فيكره الاكل والشرب فيها
قبل الغسل اعتبارا للظاهر) لا يخفى كما عرفت مرارا ان اقتضاء الغلبة والظهور هو الحرمة والنجاسة اذ غلبة
الظن فى الشرع حكم التيقن الا ان يتجوز بنحو ما اشير (كما كره التوضئ بسؤر الدجاجة المخلاة لانها لا تتوقى من
النجاسة فى الغالب والظاهر وكما كره التوضئ بماء ادخل الصبى يده فيه لانه لا يتوقى من النجاسة فى الظاهر
والغالب وكما كره الصلاة فى سراويل المشركين اعتبارا للظاهر فانهم لا يستنجون) ولا يجتنبون عن البول
(وكان الظاهر من حال سراويلهم النجاسة ومع هذا) الظاهر (لو اكل او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون
آكلا ولا شاربا حراما لان الطهارة فى الاشياء اصل والنجاسة عارضة فيجرى على الاصل) لا يخفى ان ذلك
الاصل مقيد بما اذا لم يعرض مانع ودليل خلافه ولا شك ان هذا الظاهر قرينة خلاف ذلك الاصل ونظيره
ما روى عن محمد انه اذا دخل بيت الخلاء وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه حدث اولا كان محدثا
وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضأ اولا كان متوضئا عملا بالغالب فيهما (حتى يعلم) الظاهر اى
يتيقن يعنى ان مجرد الظاهر لا يغير الاصل ما لم يكن متيقنا (بحدوث العارض وما يقول) السائل اعتراضا (بان
الظاهر نجاسته) فينبغى ان يعمل به (قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله) لعل
المراد بالظاهر مجرد الظن ومن اليقين ما يعم بغلبة الظن اذ هى ملحقة باليقين فلا يتوجه الاشكال بل يندفع
ما سبق ايضا (اه) كلام الذخيرة (ثم قال) فى الذخيرة (ولا بأس بطعام اليهودى والنصرانى كله) اى كل الطعام
(من الذبائح وغيرها) لانهم اهل كتاب يعنى ان فى هذه المسئلة دليلا آخر غير الاصلين المذكورين
وهو قوله (لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم من غير تفصيل) منه تعالى (بين الذبيحة وغيرها
ويستوى الجواب بين ان يكون اليهودى او النصرانى من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوى
الجواب بين ان يكون اليهودى او النصرانى من بنى اسرائيل) اولاد يعقوب عليه السلام (او غير بنى اسرائيل
كنصارى العرب لظاهر ما تلونا من النص فانه لا يفصل بين كتابى وكتابى ولا بأس بطعام المجوس كله
الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام) لعدم كتابهم ولعدم ذكر الله فيهم عند الذبح وقد قال تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه (انتهى وقال) الذخيرة (فى موضع آخر روى عن ابن سيرين رحمه الله) من التابعين (ان اصحاب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يظهرون) يغلبون (على المشركين وكانوا يأكلون ويشربون
فى اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب معنى يظهرون يغلبون ويستولون) من الاستيلاء

على اموالهم وانفسهم (قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين وقال الله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه ومعناه ماقلنا وروى ان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما هجموا على باب كسرى) ملك العجم (وجدوا فيه مطبخة) آلة طبخ اومكان طبخ (قدورا) بدل من مطبخة (فيها الوان الاطعمة فسألوا عنها) هل فيها شئ من الذبيحة اولا لانهم مجوس لا تحل ذبيحتهم (فقيل انه مرقة) وليس فيها شئ منها (فاطعموه فاكلوا) اى مافى القدور (وتعجبوا من لذته وبعثوا بشئ من ذلك الطعام الى عمر رضى الله عنه فتناول عمر من ذلك وتناول اصحابه فالصحابة رضوان الله عليهم اجمعين اكلوا من الطعام الذى طبخوا) اى الكفار (وطبخوا) اى الصحابة (فى قدورهم قبل الغسل) ولو كان اكل طعامهم واستعمال قدورهم قبل الغسل حراما لما اكلوا واستعملوا قال الحموى فى فتاوى شيخ الاسلام ابى على السغدى حكى ان واحدا من المجوس كان كثير المال حسن التعهد لفقراء المسلمين يطعم جائعهم ويكسو عاريهم وينفق على مساجدهم ويعطى ادهان سرجها ويقرض محاويج المسلمين فدعا الناس لوليمة فشهدها كثير من اهل الاسلام واهدى اليه بعضهم هدايا فكتب بعض الى شيخ الاسلام ان ادرك اهل بلدك فقد ارتدوا باسرهم فذكر شيخ الاسلام ان اجابة دعوة اهل الذمة مرخصة فى الشريعة ومجازاة المحسن باحسانه من باب الكرم والمروءة والحكم بردة اهل الاسلام بهذا القدر غير ممكن كذا فى الظهيرية انتهى ومن هذا قيل عن ابى حنيفة لا بأس بعيادة النصارى وقيل وكذا المجوس وقيل بعدم الجواز واختلف فى عيادتهم والاصح عدم البأس ويجوز تعزية اليهودى والمجوسى بموت ولده اوقريبه ويقول اخلف الله عليك خيرا منه واصلحك كما فى التاتارخانية (والمعنى) المعقول والدليل (فى ذلك) اى اكلهم من طعامهم وطبخهم ومن اوانيهم (ان الطهارة فى الاشياء اصل والنجاسة عارضة وقد وقع الشك فى هذا العارض) لا يتم ذلك الا بان يجعل الظن بلا غلبة من قبيل الشك عندهم كما سبق والحكم الاصلى لا يزول بمثل هذا الشك العارضى (ولا ترتفع الطهارة الثابتة بقضية الاصل) هو تيقن الطهارة (ومايقول) قائل اعتراضا (بان الظاهر هو النجاسة) لعدم توقيهم من النجاسة وكثرة استعمالهم الخمر (قلنا نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله) فاحتمال النجاسة ولو ظاهرا لا يزيل ذلك اليقين (الا يرى انه اذا اصاب عضو انسان اوثوبه من سؤر الدجاجة المخلاة اومن الماء الذى ادخل الصبى يده فيه) ولم يدر نجاستهما يقينا (وصلى مع ذلك جازت صلاته) قيل وان كان مكروها تنزيها (واذا صلى فى سراويل المشركين جازت الصلاة لان الطهارة فى هذه الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا فى النجاسة فلم تثبت النجاسة بالشك كذا هنا اه ثم قال) فى الذخيرة (وروى محمد رحمه الله فى الكتاب) اى الاصل (ان عليا رضى الله تعالى عنه سئل عن ذبائح النصارى من اهل الحرب فلم ير به بأسا انتهى) الظاهر انه مبنى على الكلام فى مذهب الصحابى ولم ينقل خلاف عن سائرهم وفى التاتارخانية عن السير الكبير انه صلى الله عليه وسلم قد يقبل هدايا المشركين وقد لا يقبل فوفق الهندوانى ان عدم القبول ممن يتوهم ان طمعه للمال دون اعزاز الدين والقبول ممن ليس كذلك وكذلك حكم قبول الهدية فى زماننا ووفق بعضهم ان عدم القبول بالنظر الى من تقل صلابته وعزته فى حقه لقبول هديته والقبول الى من ليس كذلك وفيه مسلم دعا نصرانى الى داره ضيفا حل له ذلك وفيه ايضا عن السغناقى المجوسى اوالنصرانى اذا دعا رجلا الى طعامه تكره الاجابة ثم قال وماذكر فى حق النصرانى يخالف رواية محمد رحمه الله قال المصنف (وما نقلنا سابقا من المسائل المتعلقة بالرخص مبنى على هذا الاصل) اليقين لا يرفع الا بمثله واليقين لا يزول بالشك قيل لا شك مع اليقين فكيف يرتفع ما لا وجود له واجيب الاصل المتيقن لا يزيله شك طارئ عليه قال الحموى فى شرح الاشباه الشك لغة مطلق التردد وفى اصطلاح الاصوليين استواء طرفى الشئ وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل القلب الى احدهما فاذا ترجح احدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن وان طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين وان لم يترجح فهو وهم واما عند الفقهاء فهو كاللغة فى سائر الابواب ولا فرق بين المساوى والراجح كما زعم النووى لكن هذا انما قالوه فى الاحداث وقد فرقوا فى مواضع كثيرة وقيل اليقين جزم بدليل قطعى والاعتقاد جزم بلا دليل قطعى والظن تجويز امرين احدهما اضعف من الآخر والشك تجويز امرين لا مزية لاحدهما على الآخر ثم اعلم ان الشك ثلث طرأ على اصل محرم اوعلى اصل مباح وشك لا يعرف اصله فالاول كان يجد شاة مذبوحة فى بلد فيها مسلم ومجوس فلا تحل حتى يعلم انها ذكاة مسلم لان اصلها حرام

وشككنا فى الذكاة المبيحة فلو كان الغالب فيها المسلمين جاز الاكل عملا بالغالب المفيد للطهارة والثانى ان يجد ماء تغير واحتمل تغيره بنجاسة اوطول مكث يجوز التطهير به عملا باصل الطهورية والثالث مثل معاملة من اكثر ماله حرام ولم يتحقق ان المأخوذ من ماله عين الحرام فلا يحرم مبايعته لامكان الحلال وعدم التحريم ولكن يكره خوفا من الوقوع فى الحرام كذا فى فتح القدير ثم قال ونقضت هذه القاعدة بالمسئلة الاصولية وهى جواز نسخ القرآن بخبر الواحد والجواب انه لم يرد باليقين القطع بل ان الشئ الثابت بشئ لا يرتفع الا بمثله والنص وخبر الواحد سواء فى وجوب العمل وهو كاف فى الاحكام كذا فى قواعد الزركشى انتهى لعل المراد بخبر الواحد هو المشهور وقوله سواء فى وجوب العمل منظور فيه فيعرف بمراجعة الاصول (وبالجملة) هى لب المقال (ان الاهتمام فى امر الطهارة) والنجاسة (ليس من سنة السلف رحمهم الله) كما ترى (فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة و) عن (استعدادها) بالطبع بان خلق الله تعالى طبعه آبيا عن قبولها (فله ان يتحرى) اى يطلب (الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت به اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر) اللسانى (والفكر) الجنانى كما سبق تفصيله (والتصنيف) ويجتنب عن الرخص ما امكن (واما الموسوس) من به وسوسة بالفعل (والمستعد لها) اى الوسوسة بالطبع او بمقارنة اهل الوسوسة (فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة) ثم يعود الى الاقوى والاحوط لان العمل بالرخص انما يكون لازالة الوسوسة فاذا حصل فلا حاجة الى العمل بها كما قيل (الفصل الثانى فى التورع) التكلف فى تحصيل الورع (والتوقى) التحفظ (من طعام اهل الوظائف من الاوقاف او) من (بيت المال مع اختلاط) هذا المتورع مع (الجهلة والعوام واكل طعامهم) مع ان الاولى له ان يجتنب عن هؤلاء (وهذا) التورع (ناشئ من الجهل) بحقيقة الحال (او) من (الرياء) فيتجنب ليرى الناس انه ورع (فكما ان الكسب بالبيع والشراء والاجارة ونحوها) كالزرع وانواع الحرف (اذا روعى فيها شرائط الشرع حلال) بل (طيب كذلك الوقف اذا صح وروعى) فيه (شرائط الواقف) وللمانع ان يقول يجوز ان يكون تورع المتورع للاشتباه فى صحة اصل الوقف وفى تحقق شرائطه ووقوعه فى مصرفه وقدره سيما فى زماننا (فلا شبهة فيه) اى فى حله (اصلا) وللمانع ايضا ان يقول ان شرط الواقف لو كان لنفس ذلك الموقوف عليه فكيف يسوغ ان يبيع اويهب الى غيره بل اوقاف بيت المال مختصة بقدر الكفاية ولذا كانت الزيادة على الكفاية فى شبهة (اذ الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وقفوا) قيل عن البخارى اول من وقف عمر رضى الله تعالى عنه وكان فى عهده صلى الله تعالى عليه وسلم لسهمه من خيبر (واكلوا منه) ولم ينقل الانكار منهم فيحل محل الاجماع (وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفا له اذا اخذ منه بقدر الكفاية) لنفسه وخادمه واهله واولاده والكتب اللازمة له ان كان عالما وفى المنح لكل قارئ فى كل سنة مائتا دينار اوالفا درهم ان اخذها فى الدنيا والا اخذها فى الآخرة كذا قيل فى مآل الفتاوى ايضا (وقد اخذ الخلفاء الاربعة رضى الله تعالى عنهم سوى عثمان رضى الله عنه منه) اى من بيت المال وعدم اخذ عثمان لغناه وعدم احتياجه اذ روى انه كان لعثمان عند خادمه يوم قتله مائة الف الف وخمسون الف الف دينار والف الف درهم وخلف احباء قيمتها مائتا الف دينار وبلغ ثمن مال الزبير خمسين الف دينار وترك الف فرس والف مملوك وخلف عمرو بن العاص ثلاثمائة الف دينار وغنى عبد الرحمن بن عوف اشهر من ان يذكر فكانت الدنيا فى اكفهم لا فى قلوبهم كما نقل عن التنوير لكنهم مع مثل هذه الاموال العظام ليسوا من اهل الدنيا لعدم حبهم اياها وعدم شغل قلوبهم فى وجوهها بل معظم قصدهم بذل تلك الاموال الى المحاويج ووجوه البر وطرق الحسنات كما روى انه لم يبق فى غزاة تبوك احد لم يصل اليه مال عثمان رضى الله عنهم وقد روى من ثلاثين الفا الى ثمانين الفا (فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب فى) اصل (الحل والطيب اذا روعى شرائط الشرع ولا فى الحرمة والخبث اذا لم تراع) شرائطه (بل الاولان) الوقف وبيت المال (اشبه وامثل فى زماننا) وفيه ما عرفت لا سيما فى بيت المال اذ جمعه لا يدرى هل هو من وجه شرعى اوطريق جبرى بل فى زماننا على ما سمعنا انما هو اسم بيت المال لا رسمه (اذ اكثر وجوه المكاسب) اى اكثر انواعها (اذا كثر بيوع اسواقنا) كبيع العسل والسمن على ان يوزن بظرفه ويطرح لكل ظرف مقدار معلوم (واجاراتهم) مثل استئجار الغنم والبقر للحلب واتخاذ الجبن والسمن بالبعض منهما (باطلة) لا تفيد ملكا ولا اجرة لانه ملك خبيث واجب التصدق ويحرم التناول (او فاسدة) تفيد ملكا خبيثا يجب التصدق ويحرم التناول فى البيع واجر المثل فى الاجارة ويكون نحو الجبن والسمن كله لصاحب

الغنم والبقر فى الصورة المذكورة (اومكروهة) توجب نوع خبث (نعم الورع فى الشبهات فى الحلال والحرام ليس كالورع فى امر الطهارة والنجاسة) لتخفيف السلف فى هذين (بل هو اهم فى الدين) لان عدم التوقى من هذا يفضى الى تحمل حقوق العباد بخلاف امر الطهارة فانه احق الله تعالى خاصة ولانه قريب الى المقصود الاصلى بالنسبة اليها لانه وسطى الوسا ئل ولذا كان ذلك فى الاهم فى الدين (وسيرة السلف الصالحين ولكن فى زماننا لايمكن) التورع عن جميع الشبهات فى الحلال والحرام بل انما يمكن عن البعض والا فلا يلزم التورع فى شئ ماذ مالايمكن حصوله لايكلف به ولوندبا لكن يشكل ان اردت عدم الامكان بالنسبة الى جميع الاشخاص والاشياء فيلزم ان لا يتحقق شئ من افراد الورع فى شئ من افراد المكلف ففساده ظاهر وان اردت بالنسبة الى بعض الاشخاص وبعض الاشياء فلا يخفى ان مايمكن لبعض لايمتنع لآخر لاتحاد الكل واشتراكه فى تمام الماهية وان البعض الذى لايمكن لا يعلم صدق مفهوم الورع عليه لان التورع انما يتصور فيما يمكن حصوله ويعلم الجواب مما سيذكر المصنف (بل لايمكن الاخذ بالقول الاحوط فى الفتوى وهو) اى الاحوط فيها (ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله من انه ان كان اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول هديته ومعاملته) اذ للاكثر حكم الكل (والا) ولو مساويا (فلا) يقبل هديته ومعاملته فى البيع والشراء مالم يتبين انه عنده حلال وانت تعلم انه يشكل بان الاصل الحل واليقين لا يزول بالشك لاسيما فى صورة التساوى وايضا يرد مطلقا ما قالوا الحرمات تثبت بالشبهات (قال الامام قاضيخان فى فتاويه قالوا ليس زماننا زمان) اعتبار (الشبهات) بالاحتراز والتوقى (وعلى المسلم ان يتقى الحرام المعاين) بالحس او بخبر العدل او العدد (وكذا) قال (صاحب الهداية فى التجنيس وزمانهما) اى زمان قاضيخان والهداية (قبل ستمائة وقد بلغ التاريخ اليوم) اى يوم تصنيف المصنف هذا الكتاب (تسعمائة وثمانين) وانا اقول بلغ اليوم ثمانى وستين ومائة والفا (ولا خفاء ان الفساد والتغير يزيدان بزيادة الزمان لبعده عن عهد النبوة) لحديث خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب لكن يشكل بحديث مثل امتى مثل المطر لايدرى اوله خير ام آخره والتوفيق ان خيرية الاول بنيل شرف قرب العهد ولزوم سنن العدل والصدق واجتناب المعاصى واما كثرة الثواب فى الآخرة ونيل الدرجات فلا يدرى ان الاول خير لما ذكر ام آخر الامة خير للايمان بالغيب والطاعة والرغبة مع انقضاء زمن مشاهدة آثار النبوة والمعجزات كما فى التلويح لايخلو عن خفاء اذ الطاعة والرغبة ينافيان للفساد والتغير وايضا القول بان الحديث الثانى قبل ان يوحى الى النبى عليه الصلاة والسلام خيرية الاول لايخفى انه مشترك الاحتمال اذ يجوز العكس وايضا ما فى الفيض فى شرح الحديث امتى امة مباركة لايدرى اولها خير ام آخرها من القطع بخيرية الاول لانهم نصروه وآووه وجاهدوا معه وعدم الدراية فى الثانى لانه قد يوجد مثله فى آخر الزمان يؤيد الاشكال كقوله فيه ايضا وجه عدم الدراية تقارب اوصافهم وتشابه افعالهم فلا يكاد يميز الناظر بينهم وان تفاوتوا فى الفضل فى نفس الامر فيحكم بالخير لاولهم وآخرهم ولذا قيل هم كالحلقة المفرغة لايدرى اين طرفاها وايضا قال فى الفيض عن الكلاباذى وغيره فى المحل المزبور واما خبر خير الناس قرنى فخاص بقوم منهم والمراد فى قرنى كالعشرة واضرابهم واما سواهم فيجوز ان يساق لهم افاضل اواخر هذه الامة كالذين ينصرون المسيح ويقاتلون الدجال فهم انصار النبى عليه الصلاة والسلام وايضا فى الفيض فى شرح (خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يخونون) الحديث ظاهر الخبران الصحب افضل من الجميع وعليه كثير لكن ذهب جمع كابن عبد البر الى انه يجوز فيمن بعدهم افضل من بعضهم للخبر الصحيح مثل امتى مثل المطر الحديث ثم قال ويبعد كل البعد القطع بافضلية اعرابى جلف لم يحصل له الامجرد الرؤية ولم يخالط علماء الصحابة على مثل الائمة الاربعة وما فى حفيد السعد عن النووى ان حديث مثل امتى ضعيف فيرده ما فى الفيض عند هذا الحديث حاصله انه وان ضعيفا من طريق انس بل من طريق على وابن عمر رضى الله تعالى عنهم عند الهيثمى لكن عند ابن حجر حديث حسن له طرق يرتقى الى الصحة كما اشير ايضا آنفا وايضا عند المنذرى باسناد اقوى من حديث انس رضى الله تعالى عنه وصححه ابن حبان من حديث عمار وقد قال فيه ايضا عند حديث مثل امتى عن البيضاوى كما اجتهد الاولون فى التأسيس والتمهيد اجتهد المتأخرون فى التجريد والتخليص وصرفوا عمرهم فى التقرير والتأكيد فكل مغفور سعيه مشكور واجره موفور وعن ابن عبد البر وخيرية حديث خير الناس بالنسبة الى المجموع

لا الافراد ولو سلم كل ذلك فان حديث امتى امة مباركة لا كلام فى صحته بل قال فى الفيض رجاله ثقات ثم اقول لعل اطلاق حديث خير القرون مبنى على الاكثر الذى له حكم الكل وحديث مثل امتى بالنسبة الى بعض الافراد لعلك قد سمعت قول الحسن البصرى التابعى الكبير المجمع على جلالته وامامته لقد ادركنا الناس وهم الصحابة كانى جنبهم لصوصا وقال ابن الربيع لو رأينا اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لقالوا هؤلاء لايؤمنون بيوم الحساب واما فتن نحو يوم الدار فى زمان الصحابة رضى الله تعالى عنهم وفسادات يزيد والحجاج فقليل بالنسبة الى اهل الصلاح فى زمنهم (شعر) قليل اذا عدوا كثير اذا شدوا) (وايضا) ان الكرام كثير فى البلاد وان ✻ قلوا كما غيرهم قلوا وان كثروا (فالورع والتقوى فى زماننا فى حفظ القلب واللسان وسائر الاعضاء من آفاتها المذكورة كل فى مباحثها لايخفى ان ظاهر حاصل ماذكره نفى التحرز عن الشبهات مالم يعلم حرمة الاكثر او المساواة فى احد ومالم يعاين الحرام وحصر التحرز والتقوى بالقلب واللسان وسائر الاعضاء والكل منظور فيه اما الاول فلحديث الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات لايعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام الحديث وقد قيل هذا الحديث مدار امر الشرع وقطب الاحكام ولحديث دع ما يريبك الى مالا يريبك اى دع ماتشك فيه من الشبهات الى مالا تشك فيه من الحلال البين ولهذا قال بعضهم الورع كله فى ترك ما يريب الى مالا يريب وفيه عموم يقتضى ان الريبة تقع فى العبادات والمعاملات وسائر الاحكام وان ترك الريبة فى ذلك كله ورع وهذا الحديث قاعدة من قواعد الدين واصل فى الورع الذى عليه مدار اليقين وراحة من ظلم الشكوك والاوهام المانعة من نور اليقين وايضا لحديث الورع الذى يقف عند الشبهة اى يشتبه الحلال والحرام او يقوم عليه دليل الحلال والحرام بلا رجحان واما الثانى فقد عرفت مما ذكر ايضا للمعارف العموم وان الصعوبة فيما ذكر ليست باخف مما قبله فالوجه عدم الامكان فى ذلك دون هذا او الجواب نفى المصنف راجع الى الوجوب والاحاديث مبنية على الندبية والاولوية ومعنى من وقع فى الشبهات وقع فى الحرام يوشك ان يقع فيه لا الوقوع بالفعل او ان كلام المصنف فى العوام والاحاديث فى الخواص كالفتوى والتقوى ويؤيده ما فى الفيض عن بعض المحققين وينبغى التدقيق فالتوقف عند الشبهة انما يصلح لمن استقامت احواله وتشابهت اعماله فى التقوى والورع فقد قال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما لما سأله اهل العراق عن دم البعوض اتسألون عنه وقد قتلتم الحسين رضى الله تعالى عنه واستأذن رجل احمد ان يكتب من محبرته فقال اكتب هذا ورع مظلم وقال لاخر لم يبلغ ورعى ولا ورعك هذا انتهى ولعل تعزير الورع البارد فى الفقهية من هذا القبيل ثم اعلم ان للورع مراتب ١ ورع العدول وهو مايحرم بفتاوى الفقهاء ٢ ورع الصالحين وهو الامتناع عن احتمال الحرمة وان رخص المفتى ٣ ورع المتقين وهو مالا حرمة فيه بحسب الفتوى ولا شبهة فى حله لكن يخاف منه ان يؤدى الى محرم وهو ترك مالا بأس به مخافة مابه بأس ٤ ورع الصديقين وهو ترك مالا بأس به اصلا ولا يخاف منه ان يؤدى الى مابه بأس ولكنه يتناول لغير الله لا على نية التقوى به على عبادة الله او يتطرق الاسباب المسهلة له كراهية او معصية واعلم ان مالا يترجح فيه احد طرفى الشك ليس بشبهة وانما الشبهة احتمال حرمة يستند الى دليل ويعارضه اصل الحل فعروض الشك المحلل على ماعلم حرمته ليس بمحلل والشك فى المحرم على ماعلم حله ليس بمحرم كما اذا طار طائر فقال واحد ان كان هذا غرابا فامرأته طالق وقال آخر ان لم يكن غرابا فامرأته طالق والتبس امر الطائر فلا يقضى بالتحريم فى واحدة منهما الا ان الورع اجتنابهما او غلبة ظن الحلية على ماحرم ان استندت الى سبب شرعى فالمختار الحل ولكن اجتنابه ورع كمن رمى صيدا فجرحه ثم غاب فوجده ميتا وغلبة ظن الحرمة على ماحل كذلك فحرام كما اذا غلب على ظنه نجاسة احد الانائين لعلامة معينة توجب غلبة الظن ثم الشك عند اختلاط الحرام والحلال فان محصورين كمن تزوج احدى الاختين ولم يعلم بعينها فيحرم فبالاولى عند كون الحلال محصورا والحرام ليس بمحصور وان دون الحلال فيحل كما اذا اختلطت رضيعة بنسوة بلدة كبيرة فله ان ينكح من شاء وان غير محصورين كحكم الاموال فى زماننا كمن يتناول شيأ بعينه احتمل انه حلال او حرام فحلال لكن تركه ورع بدليل انه فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقع الغلول واختلط بالاموال وكذا اثمان الخمور فى ايدى اهل الذمة بل الربا ايضا ومايتوهم ان المتحقق فى زماننا اكثرية الحرام اكثرة الظلمة او كثرة

المعاملات الفاسدة اوكثرة ايدى الظلمة فمدفوع اذ الظلمة كالجندية والمتغلبة اذا نسبت الى اهل العالم فلم يبلغوا عشر عشرهم وكذا المعاملات فى الاسواق بشروط الشرع اكثر وكذا اهل الربا واما كثرة ايدى الظلمة فقيل انه من قبيل ما لا يستند الى علامة تتعلق بعين معين فلا يحرم وان كان الاولى التورع وايضا ان اتصلت معصية بالمحلل فاما فى القرآئن كالبيع وقت النداء يوم الجمعة وكالذبح بالسكين المغصوب فمكروه ليس بحرام والورع اجتنابه وهذه الكراهة درجات قريب الى الحرام فالورع عنها مهم كالصيد بكلب مغصوب ودونها الاحتطاب بالقدوم المغصوب ودون هذه البيع وقت النداء واما فى معصية اللواحق فاعلاها بيع العنب من الخمار وبيع الغلام ممن يعرف بالفجور فالمأخوذ مكروه شديد اوتركه من الورع المهم ويليها بيع العنب ممن يشرب الخمر ولم يكن خمارا فالكراهة والورع فوق الاول ويليها ما يكاد يكون من الوسواس كمن لا يجوز معاملة الفلاحين لانهم يبيعون الطعام من الظلمة واما معصية فى المقدمات فالعليا ما بقى اثره فى المتناول كالاكل من شاة رعت من مرعى حرام والوسطى ما نقل عن بشر من امتناعه عما يساق من نهر الظلمة وامتناع آخر عن عنب كرم سقى بنهر مذكور واعلى من ذلك امتناع ذى النون من طعام حلال وصل اليه بيد سجان وقوله انه جاء على يد ظالم والسفلى قريبة من الوسواس ان يمتنع من حلال وصل اليه على يد زان او قاذف والامتناع عن شرب كوز صنعه عاص اوضارب اوشاتم فوسواس ليس بورع واما معصية فى العوض فالعليا ان يشترى طعاما بثمن مغصوب اوحرام فيسلمه البائع بطيب الخاطر فيأكله قبل نقد الثمن فحلال وعدم الاكل ليس بواجب ولا من الورع الكامل وانما الاثم بقضاء الثمن من الحرام فبعد القضاء لا ينقلب حراما وان لم يكن التسليم بطيب الخاطر فحرام كاكل المرتهن من الرهن اذ للمالك حق حبس المبيع حتى يقبض الثمن لكن حرمته دون حرمة مال الغير واما اذا اوفى الثمن الحرام اولا ثم قبض فان عالما بحرمته بطل حق حبسه وبقى الثمن فى ذمته اذ ما اخذه ليس بثمن فاكل المبيع ليس بحرام وان لم يعلم حرمته فان كان بحيث لو علم لا يرضى ولا يسلم المبيع فحق حبسه باق فاكله حرام الى ان يبرئه اويوفى من حلال اويرضى هو بالحرام ويبرئ فيصح ابرآؤه ولا يصح رضاه بالحرام فالامتناع من اكله ورع مهم اذ رضاه حينئذ لا يخرجه عن الكراهة الشديدة وان جاز فى الفتوى والوسطى ان لا يكون الثمن حراما لكن الآخذ يعنى البائع يصرفه الى معصية كمن يجعل الثمن عنبا والآخذ شارب خمرا وسيفا وهو قاطع طريق فلا يحرم حينئذ فى الفتوى لكن مكروه فى التقوى دون الاول والسفلى هى درجة الوسواس كما اذا حلف انسان على ان لا يلبس من غزل جاريته فباع غزلها واشترى به ثوبا فهذا لا كراهة فيه فورعه وسوسة واعلم ان المقصود ليس بحصر بل تقريب الى الفهم فلا ينبغى الاشتغال بدقائق الورع الا بحضرة عالم والا كان ما يفسده اكثر مما يصلحه واما الاختلاف فى الادلة فان تعارضت الادلة فان ترجح جانب الحرمة فيجب العمل به وان الحل فجاز العمل والورع تركه وان لم يترجح جانب فجانب الحظر راجح على الاباحة وان تعارضت العلامات الدالة على الحل والحرمة كان يخبر عدل بان هذا المتاع حلال وآخر حرام فان ظهر ترجيح حكم به وللورع الاجتناب وان لم يظهر يجب التوقف وان تعارضت الاشباه فى الصفات التى بها مناط الاحكام كمن اوصى لفقهاء فالفاضل داخل قطعا والمتعلم منذ يوم اوشهر غير داخل قطعا وبينهما درجات يقع الشك فيها فالمفتى يفتى بحسب الظن فللورع الاجتناب وكذلك الصدقات فان المحتاج من ليس له شئ والغنى من له مال كثير واما من له دار واثاث وثياب وكتاب فان ما هو قدر الحاجة منه والزآئد عليه لا يمكن تحديدهما وانما يدرك بالتقريب ونحوها كسعة الدار وابنيتها وعدد بيوتها وقدر قيمتها ومحلها وجارها ونحوها فان افتى المفتى بظن وتخمين فللورع التوقف والوجه فى مثل هذا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك (و) ايضا الورع فى زماننا (التحرز عن الظلم) ولو فى اقل قليل (وايذاء الغير) لا سيما حيوانا (بغير حق ولو) كان (بالسؤال) فيما لا رخصة له فى الشرع (والاستخدام بغير اجر) لا سيما فى الخدمة العزيزة (وان يجعل) اى الورع فى زماننا ان يجعل (ما فى يد كل انسان ملكا له) بلا سوء ظن لان اليد دليل الملكية (ما لم يتيقن) الظاهر ان غلبة الظن ملحقة باليقين فالشك والظن لا يعتبران (كونه بعينه مغصوبا او مسروقا) ويلحقه نحو الربا والرشى (وان علم يقينا ان فى ماله حراما قال) فى حقه (فى فتاوى قاضيخان لو ان فقيرا) وكذا الغنى (يأخذ جائزة السلطان) اى عطيته (مع علمه ان السلطان يأخذها غصبا ايحل له ذلك قال فان كان السلطان

خلط الدراهم بعضها ببعض) بحيث لا يمكن التمييز (فانه لا بأس به) والتوقى افضل (وان دفع عين الغصب) اى المغصوب (من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الجواب يستقيم على قول ابى حنيفة رحمه الله لان عنده اذا غصب دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب) قيل بشرط ان يكون الخلط ناشئا منه وان يكون بطريق التعدى والا فلا يملك عنده ايضا كمن غصب دراهم مشتركة بين اثنين او اكثر بالارث اوالهبة اوغصب خمسة دراهم من رجل وعشرة من آخر فوضعهما فى مكان بعد جعلهما فى كيس على حدة فوقع الخلط بانشقاق الكيس لا يملك بل يبقى بلا ملك منه الا ان يوجد خلط بعده واما كون المغصوب طيبا فقيه روايتان فى رواية مشهورة طيب ايضا وفى اخرى خبيث يجب التصدق ويحرم التناول اذ لو لم يملكه لزم اجتماع البدلين لكونه ضامنا وهو غير معهود فى الشرع وعن ابى بكر الاسكاف اذا اكل عين الغصب عن ابى حنيفة رحمه الله انه يأكل حلالا لانه استهلكه بالمضغ فيصير ملكا له قبل الابتلاع قال وينبغى ان لا يؤخذ بهذا كيلا يتجاسر الغاصب والظلمة على اكل اموال الناس وهذا يخالف ظاهر مذهب ابى حنيفة رحمه الله فان عنده المستهلك يكون على ملك المالك حتى لو صالح من المغصوب على اضعاف قيمته بعد الاستهلاك جاز عنده (وقال فى الخلاصة السلطان) الجائر (اذا قدم شيأ من المأكولات ان اشتراه يحل اكله وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان فى الطعام شيأ مغصوبا بعينه يباح اكله انتهى) وفى مفتاح العلوم ان علم انه ليس فى ماله حلال فهو حرام محض وان لم يعلم ففيه خلاف منهم من قال الحرام فيه غالب فلا يجوز ومنهم من قال كل ما لا اتيقن بحرمته فلى ان آخذه والمختار ان كان الغالب حراما فحرام وان حلالا فموضع توقف وتأمل واحتج المجوزون باخذ بعض من الصحابة من مروان ويزيد ومن عبد الملك ومن بعض التابعين كالشعبى وابراهيم والحسن وابن ابى ليلى واخذ الشافعى من الرشيد الف دينار فى دفعة واحدة واخذ مالك من الخلفاء اموالا جمة وكان الحسن والحسين رضى الله عنهما يقبلان جوآئز معاوية واما امتناع آخرين فيدل على الورع دون الحرمة واجيب ان الآخذين اكثر من الممتنعين فان وجه الرد بالورع فكذا الاخذ يوجه باحد امور ثلاثة اذ الاحتمالات اربعة ١ ان لا يأخذ شيأ وهو اشد الورع ٢ ان يأخذ مما علم حله وهو محمل ما اخذه الصحابة والتابعون ٣ ان يأخذ ليتصدق به على الفقرآء والمستحقين فانه مال لا يتعين مالكه والسلطان لا يصرفه فى محله فاخذه وتفريقه اولى وهذا محمل ما اخذه كثير من السلف ٤ ان يأخذ ممن اكثر ماله حلال وينفق كما فى اكثر خلفاء عصر الصحابة والتابعين كما قال على رضى الله عنه خذ ما اعطاك السلطان فان ما تأخذ من الحلال اكثر واما مال سلاطين زماننا فاما حرام كله او اكثره وايضا ليس فى عصر السلف اذلال وسؤال ولا هم يسكتون عن الحق لاجل عطائهم وفى زماننا على العكس فيؤدى القبول الى المعصية انتهى فتأمل (وهكذا قال الامام قاضيخان وزاد لان الاصل فى الاشياء الاباحة) واليقين لا يزول الا بمثله ولم يوجد ههنا الا غلبة الظن فلم يجب الاحتراز بل يستحب وفى الخانية قالوا ينبغى ان لا يأكل من طعام الوالى ليكون تغيرا على الغاصب وسئل عن اكل طعام السلطان والظلمة واخذ الجائزات منهم قال ينبغى ان يتحرى عند الاخذ والاكل فان وقع فى قلبه انه حلال يأخذ ويتناول والا فلا وعن ابى القاسم الحكيم انه كان ممن يأخذ جائزة السلطان وكان يستقرض جميع حوآئجه وما يأخذ من الجائزة كان يقضى بها دينه والحيلة فى هذه المسائل ان يشترى شيأ ثم ينقد ثمنه من اى مال احب قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة رحمه الله عن الحيلة فى مثل هذا فاجابنى بمثل ذلك كما فى الخلاصة وفى البزازية عن الامام ان المبتلى بطعام السلطان او الظلمة يتحرى ان وقع فى قلبه حله قبله والا لا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم استفت قلبك الحديث وجواب الامام فيمن به ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله ويدرك بالفراسة قال ما اكلت طعاما حراما قط فانه ما قدم الى الا وقد شهدت بحاله (وفى بستان العارفين اختلف الناس فى اخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من الحرام وقال بعضهم لا يجوز) ما لم يعلم انه يعطيه من الحلال لكون ما فى يده حراما فى العادة (اما من اجازه فقد ذهب الى ما روى عن على بن ابى طالب كرم الله وجهه انه قال ان السلطان) الجائر (يصيب من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ فانما يعطى من الحلال) لانه ملكه بالخلط على اصل ابى حنيفة (وروى عمر) رضى الله تعالى عنه (عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من اعطى شيأ من غير مسئلة فليأخذه فانما هو رزق رزقه الله تعالى) فى الحاشية وجه الاستدلال ان شيأ نكرة

يعم جائزة السلطان وغيره لكن فيه ضعف لان الذى هو متيقن الحرمة مستثنى منه فاذا خص البعض يكون
ظنى الدلالة فى الباقى انتهى لا يخفى ان النكرة فى الاثبات ليس لها عموم ولو سلم ان المخصص هو العقل كتخصيص
العقل الصبيان والمجانين من خطابات الشرع ولو سلم ان هذا التخصيص من قبيل معلومية القدر المخرج
فحينئذ قطعى فى الباقى ولو سلم فالمطلب ظنى ليس بقطعى (وروى الاعمش عن ابراهيم النخعى انه لم ير باسا بالاخذ من
الامراء) مالم يتبين الحرمة (وعن حبيب بن ابى ثابت رضى الله عنه انه قال رأيت هدايا المختار) هو ملك مشهور
بالظلم والجور فى زمان ولايته حتى ادعى النبوة والرسالة كما فى حاشية المصنف لكن لا يخفى ما فيه بملاحظة ما سبق
من التفصيل (تأتى ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم فيقبلانها وعن الحسن انه كان يأخذ هدايا الامراء
وروى محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن حماد ان ابراهيم النخعى خرج الى زهير بن عبد الله الازدى وكان) زهير
(عاملا على حلوان) حال كونه (يطلب جائزته) اى حقه من بيت المال (هو وابو ذر الهمدانى قال محمد وبه) بالجواز
(نأخذ مالم نعرف شيأ من عطائه حراما بعينه وهذا قول ابى حنيفة) لاكله وعمله لانه يفتى ولا يعمل واما ابو يوسف
ومحمد فافتيا بالجواز واخذا منه (انتهى وهكذا فى الظهيرية وزاد) فيه (واصحابه بعد) ذكر (ابى حنيفة رحمه الله
ولعلك) لما ادعى المصنف عدم امكان الورع فى هذا الزمان فى الجميع واثبته ببرهان انى اراد اثباته ببرهان لمى فقال
ولعلك (يختلج فى قلبك ما سبب امتناع الورع عن الشبهات والاخذ بالقول الاحوط فى هذا الزمان فنقول سببه
اربعة اشياء الاول غلبة الجهل على التجار والصناع والاجراء والشركاء فى الاصل فقط) اى رأس المال (او الغلة)
اى المضاربة مثلا (فلا يراعون شرائط الشرع فى معاملاتهم فتفسد او تبطل او تكره فيكون مكسوبهم حراما)
فى الباطل (او خبيثا) فى الفاسد والمكروه لان فيه نوع خبث فيه بحث ميزانى بانه ان اريد عموم الاشخاص فى
عموم الازمان بعموم التجارات يعنى الاستقراء التام فظاهر ان الاطلاع عليه ليس بممكن وانه سوء ظن بالمسلمين
وكلنا مأمورون بحسن الظن وان اريد البعض فلا يخفى انه لا يفيد الحكم بالامتناع بل الجواز بل الوقوع بالنسبة
الى بعض وانت لو انصفت وجربت لوجدت كثيرا عالما باحكام التجارات وعاملا به وقد عرفت ان الاصل
اذا كان يقينيا فلا يغيره الا يقين مثله فتأمل (والثانى غلبة الظلم من الغصب والسرقة والخيانة والتزوير ونحوها)
كالربا لا يخفى ان فيه النظر السابق (والثالث والرابع ان قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود والحبوب ونحوها
مما يخرج من الارض) من الفواكه (والغالب المستعمل فى العقود والمعاملات الدراهم وقد صغروها حتى
لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد شرعى والطامعون) من الطمع (من اخساء) كصحيح واصحاء (الفسقة
والكفرة يقطعونها حتى صار المقطوع فى الدراهم غالبا على غيره وجعلوها) اى الدراهم (من المعدودات
فى التبايع والاستقراض) وسائر المعاملات من غير نظر لوزنها اقل او جل (وهجروا وزنها) المعتد به فى اصل
الشرع كما قال (والفضة وزنية ابدا) كالذهب فى جميع الازمان (لنص الشارع عليه) اى على وزنيتها
(فلا يتبدل بالعرف) اذ العرف لا يغير ما عينه الشارع كما قالوا الرأى فى معرض النص غير صحيح لاستلزام نسخ
النص بالعادة فقول الفقهاء العادة محكمة مقيد بما اذا لم يقع نص من الشارع واما قولهم بتقديم العرف
على الشرع فى الايمان مثلا فمن قبيل استعمال اللفظ المجازى بقرينة العرف والعادة (اذ شرط اعتباره)
اى العرف (عدم النص) وههنا موجود فان قيل اعتبار العرف والعادة ليس بخارج عن النص بل بالنص
وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن كما فى الاشباه قلت قال
فى الاشباه ايضا عن العلائى لم اجد هذا الحديث مرفوعا فى شئ من الكتب اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول
البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه موقوفا عليه
اخرجه احمد فى مسنده فليتأمل فيه (وهذا) اى كون الدراهم وزنية ابدا (مذهب ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى ورواية ظاهرة عن ابى يوسف رحمه الله وعنه) اى عن ابى يوسف (اعتبار العرف فقط مطلقا) وجد
فى خلافه نص اولا بشرط كون العرف مبدأ وسببا لنص الشارع بالقرينة الدالة عليه والا فلا يتصور تقديم
العرف عليه من العاقل فكيف من ابى يوسف كذا نقل عن المصنف لا يخفى بناء على هذا الشرط كونه فى خلاف
النص ربما مجرد ادعاء مرجعه نص ايضا قال فى الاشباه فى قوله العادة محكمة عن اجارة الظهيرية فيما لا نص فيه
من الاموال الربوية يعتبر فيه العرف فى كونه كيليا او وزنيا واما المنصوص على كيله او وزنه فلا اعتبار

بالعرف فيه عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف ثم قال بعيد مسئلة وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل
بخلاف نص لا يعتبر (فاذا كانت) الفضة (وزنية ابدا) وافق العرف او خالف (يلزم بيان وزنها فى التبايع
والاستقراض) لكن لو كان موزونا عند ضرب الدراهم والدنانير كما فى زماننا فالظاهر كفاية العدد المحض
لا سيما وقد انضم عموم البلوى (ومقدار الوزنى لا يعلم بالعدد كالعكس) اى كما ان مقدار العددى لا يعلم بالوزن
ولو كان افراد المعدود على الوزن عند الضرب والصوغ كما اشير آنفا فينبغى الجواز سيما فيما عمت فيه البلوى
المقتضية فساد بيوعات العوام والخواص وخبث تجاراتهم فافهم (لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه)
كعين هذا التمر (شرط صحة البيع ونحوه) كالاجارة لان جهالة الثمن مفسدة للبيع (فاذا لم يبين وزنه يفسد
البيع والاستقراض والاجارة ونحوها ولا مخلص ولا حيلة فى هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابى يوسف
رحمه الله) ونحن مأمورون بالاقوال الصحيحة لا سيما بالاجماع اللازم معية الرواية الظاهرة عن ابى يوسف
رحمه الله معهما واذا عرفت ما سبق آنفا فاعرف ايضا انه وقع فى الدر المختار عن البحر الرائق وعن الثانى
اعتبار العرف مطلقا ورجحه الكمال وخرج عليه سعدى افندى استقراض الدراهم عددا وبيع الدقيق وزنا
فى زماننا وفى الكافى الفتوى على عادة الناس ثم قال اقره المصنف يعنى مصنف متن الدر اى التنوير فعلى هذا
لو فرض كونه ضعيفا من حيث الرواية فراجح فى العمل والمفتى به (واما الاراضى) التى تحصل منها الحبوب فهذا
هو السبب الرابع المشار فيما قبل من قوله والحبوب ظاهره الاستغراق لعدم العهد لا يخفى ان من اراضى زماننا
العشرية والخراجية وان لم يكونا كثيرا فى ديارنا ولو اريد من قوله (فى زماننا) فى ديارنا فبعد التسليم لا يتم
التقريب اذ الظاهر من سوقه بالنسبة الى عموم الامكنة وقد يوجد فى ديار الروم وهى ديار المصنف الارض
العشرية او الخراجية المنتقلة الى الورثة مطلقا ويجرى عليه تمام احكام الملك الا ان يراد من اللام الجنس بدلالة
مثل ذلك المحذور (مشوش جدا اذ اصحابها يتصرفون) حاصله ان تلك الاراضى اما مملوكة لمتصرفيها او لبيت المال
الاول باطل والثانى باطل فالتشويش فيها ثابت كما ستعرفه (فيها تصرف الملاك من البيع) الشائع فى ديارنا
والواقع فى القوانين السلطانية هو تفويض التصرف لا البيع بل صرح فى معروضات ابى السعود رحمه الله
تعالى انه لا يجوز فيها التصرف بطريق البيع والرهن والوديعة والارث (والاجارة والمزارعة ونحوها)
اذ امثال هذه التصرفات لا تجرى فى غير الملك (ويؤدون خراجها من الموظفة) بيان للخراج وهو الذى سموه
رسم زمين والمقاسمة يقال لها فى زماننا العشر (والمقاسمة) ما يكون الواجب جزأ شائعا من الخارج كالربع
والخمس وهذا يتكرر بتكرر الخارج والموظف ما يكون الواجب شيأ معينا فى الذمة يتعلق بالذمة بمجرد تمكن
الزراعة (الى المقاتلة) اى الغزاة متعلق بيؤدون (او لطائفة) (غيرها) من المصارف غالبا (ممن عينه السلطان)
وكل هذه التصرفات تصرف الملاك فيقتضى الملكية (الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن من عينه السلطان)
وجميع هذه المستثنيات يقتضى عدمها فيشوش (لاخذ الخراج) هو من سموه بالسباهى غالبا وسموا ما اخذه
حق القرار (فاذا ماتوا) اى اصحاب الاراضى (فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها فقط دون سائر الورثة)
ومقتضى الملك هو التسوية بين جميع الورثة لكن يقولون انه انتقال عادى لا ارثى وفى قوله فاذا ماتوا بصيغة
الذكور اشارة الى عدم ذلك عند فوت الاناث من المتصرفات (ولا تقضى منها) اى من ثمن تلك الاراضى
(ديونه ولا تنفذ وصاياه والا) اى وان لم يتركوا اولادا ذكورا بان لا يكون لهم اولاد اصلا او يكون اناثا فقط
(فيعطيها من عينه السلطان) الغزاة مثلا لكن لا بتمام القيمة ولا لمن شاء بل لاولاده الاناث ثم للاخوة
ثم للاخوات ثم وثم على ما رتبوا فى قوانينهم وان لم يكن فرد من جنس من سموه بارباب الطابو فيبيعون بتمام
القيمة لمن شاؤا (فاذا اعتبرنا اليد وقلنا ان الارض ملك لذى اليد) لانه لا دليل عليه (يلزم ان تكون ميراثا لكل
الورثة) من اصحاب الفروض الى ذوى الارحام (بعد ان يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه فحرمان ما عدا الاولاد
الذكور وعدم القضاء والتنفيذ ظلم) اذ الفرض على تقدير الملك (وتصرفهم) مبتدأ وبيان كونه ظلما اى تصرف
الاولاد الذكور (فيها) فى الارض بعد موت المورث (وتصرف من عينه السلطان ان لم يكن فى الورثة اولاد
ذكور تصرف) خبره (فى ملك الغير) اذ الملك ليس مختصا للذكور فى الاول وليس لمن عينه السلطان علاقة
فى الثانى (فيكون الحاصل منها خبيثا) لا يحل اكله ويجب التصدق لانه حاصل بالتصرف فى ملك الغير وعما يدل

على خبائثه ما (قال فى التاتارخانية رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلته اوزرع الارض كرا) من الحبة (فخرج منه ثلاثة اكرار يأخذ رأس ماله) اعنى (الكر ويتصدق بالغلة) فى صورة الاجارة (والكرين) فى صورة الزرع (ويضمن النقصان) من الزراعة لرب الارض ان نقص (وهذا فى قولهم جميعا اه) فلو فرض كون تلك الاراضى ملكا للمتصرفيهم ومنع غير الذكر من الاولاد ومن مطلق الورثة فيكون غصبا وحكم الغصب ماسمعت من التاتارخانية من الخبائة فى المحصول ويشير اليه قوله (ويكون اخذ بعض الثمن) عند البيع (اوكله) عند موت المتصرف ولم يكن له ذكر (فى البيع حراما لمن عينه السلطان) يعنى اذا باع الاراضى صاحبها اومات وترك ورثة ليس فيهم ذكور وكذا بيع الذكور ايضا فى حق حصة غيرهم من الورثة فتأمل (وبمرور الازمان) وتداول السنين (تخرج الاراضى اواكثرها عن ملك ذى اليد بالكلية) لكون المالك الاصلى نسيا منسيا (وفيه) اى فى اعتبار ذى اليد (فساد عظيم) وقيل الى خروج الارض من ملك ذى اليد المدلول لا باقتضاء اذ حينئذ يلزم مخالفة الشرع من وجوه حرمان ماعدا الذكور وعدم قضاء الديون والتنفيذ والتصرف فى ملك الغير واخذ بعض الثمن اوكله فى حال البيع لمن عينه السلطان وكذا يلزم الضرر لعامة الناس لاكلهم خبيثا على الدوام (وان قلنا ان الاراضى) كانه عطف على قوله وقلنا ان الاراضى ملك الى آخره (ليست بمملوكة لاصحابها ورقبتها لبيت المال اذ المعهود فى زماننا وما تقدم عليه) من الازمنة (مما يعرفه آباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها بين الغانمين وهذا جائز اذ الامام مخير بين القسمة) للغانمين (و) بين (الابقاء) من غير قسمة (للمسلمين) ينتفعون بغلتها (الى يوم القيامة) فى التاتارخانية عن شرح الطحاوى ان شاء الامام قسم الكل وترك الارضين وجعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة وان شاء نقل اليها قوما آخرين من اهل الذمة وجعلها خراجية خراج مقاسمة اوموظفة ليصرف خراجها الى المقاتلة انتهى (بوضع الخراج) عليها الموظفة اوالمقاسمة على رقابها وعن قاضيخان ايضا الامام بالخيار ان شاء ترك الاراضى فى ايديهم عندنا ويضع الخراج على اراضيهم والجزية على رؤسهم وتمامه فيها (ويكون تصرف ذى اليد) على هذا التقدير (فيها باحد الطريقين) اللذين اشير اليهما بقوله (قال فى التاتارخانية السلطان اذا دفع اراضى لا مالك لها) بان لا تملك لاحد من الغانمين بطريق الخراجية اوالعشرية (وهى التى تسمى اراضى المملكة) والاراضى الاميرية لتعلق امورها بالامير اوالارض الميرية فوجهه ظاهر (الى قوم) الظاهر دون المقاتلة والا فينبغى ان تكون خراجية اوعشرية (ليعطوا الخراج جاز) موظفا كما يسموه فى ديارنا برسم زمين اورسم جفت اومقاسمة وهى المسماة بالعشر سواء ثمنا كما فى بعض الديار اوعشرا كما فى اخرى اونصفا كما فى بعض الاراضى (وطريق الجواز احد الشيئين اما اقامتهم) اى القوم المدفوع اليهم (مقام الملاك فى الزراعة واعطاء الخراج) الى المصارف كالمقاتلة لعل الكلام مبنى على الاكتفاء اويراد من الخراج مايعم العشر والا فالاقامة مقام الملك لا توجب كون الملك مختصا بالارض الخراجية بل العشرية كذلك لكن ظاهر عبارته كما ترى وهو الموافق لتصريح ابى السعود من ان رقبة ارض المملكة لبيت المال تصرفها مفوض الى الرعايا يعطون خراجها موظفها على رسم رسم جفت وخراج مقاسمتها باسم العشر واشار الى ثانى الشيئين بقوله (اوالاجارة) فعطف على قوله اما اقامتهم فالموجر هو السلطان اووكلاؤه والاجرة (بقدر الخراج) اى محصول الارض اى على طاقة الارض لكن يشكل ان بيان المدة شرط فى الاجارة الا ان يجعل من قبيل الاجارة الفاسدة واللازم فى الاجارة الفاسدة هو اجر المثل لكن لا يلائمه اطلاق مطلق الجواز وايضا يلزم اخذ الاجرة بمجرد التمكن وان لم يستوف المنفعة بل ان زرع فاصابت الزرع آفة قال فى الخلاصة رجل استأجر ارضا ليزرعها فاصابت الزرع آفة فهلك اوغرقت الارض ولم ينبت فعليه الاجر تاما ثم قال ولو قبض الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب عليه تمام الاجر والشائع فى زماننا عدم الاجر عند عدم الزرع ولو صلح الارض للزراعة نعم يأخذون رسم الزمين مطلقا (ويكون الماخوذ منهم خراجا فى حق الامام اجرة فى حقهم انتهى) فيصرفه مصرف الخراج فلا يصرف الى مالا يجوز صرف الخراج اليه فما فى بعض الرسائل عن ابى السعود رحمه الله تعالى من جواز اى محل اراد فمحل خفاء (فعلى هذين الوجهين) من اقامة الملاك والاجارة (لا يجرى فيه البيع والهبة والشفعة والوقف والارث ونحوها) من الرهن والوديعة والاعارة (اما على) الوجه (الاول فلان اقامتهم مقام الملاك ضرورة صيانة حق

المقاتلة عن الضياع اعنى الخراج) تفسير للحق (فيتقدر بقدرها ولا يتعدى الى غيرها) اذ الضرورة تتقدر بقدرها يرد عليه ارث الذكور الا ان يدعى المانع من الاناث لعدم اقتدارهن على التصرف بانفسهن ففيه مافيه فتأمل لكن اذا قيل اما المقيم اى السلطان اذا اقام هكذا يعنى باقامة الاباء ابتداء والاولاد الذكور بعد انتقالهم يندفع الاشكال لكن يرد فحينئذ يلزم ان تجوز اقامتهم فى حق جميع ماذكر من البيع والهبة ونحوهما وظاهر سوقه عدم جواز ذلك للسلطان لعل الحق جواز كل ذلك للسلطان ان رأى ذلك لما فى الفتاوى الزينية عن الزيلعى ان للامام بيع عقار بيت المال على قول المتقدمين مطلقا وعلى المفتى به لحاجة اومصلحة ثم ظاهر ما فى الخلاصة يدل على جواز البيع مطلقا وصرح الزيلعى بان للامام ولاية عامة وان يتصرف فى مصالح المسلمين والاعتياض عن المشترك العام جائز من الامام ولهذا لو باع شيأ من بيت المال صح بيعه انتهى فقوله شيأ نكرة فى سياق الشرط فتعم المنقول وغيره كالعقار والدور والاراضى لحاجة اولا انتهى كلام الزينية ملخصا وكذا فى الاشباه حيث قال واما الاراضى التى باعها السلطان وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشترى فانه لا بد من مراعاة شرائطه ثم قال عن ابن الهمام للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة وتمامه فيهما (واما الثانى فظاهر) اذ بيع المستأجر وهبته ونحوهما لا يجوز اذ لا ملك لهم حتى يتصرفون فيه (فيكون بيع ذى اليد باطلا وثمنها حراما ورشوة) والذى يقتضيه قاعدة الفقه ان يكون بيعا فضوليا موقوفا فلا يكون الثمن رشوة بل ملكا لبيت المال ان فرض التجويز من قبل السلطان والا يرد على صاحبه وتبقى الارض كما كانت لكن فى معروضات ابى السعود لا يجرى فيها بيع ولا شراء واعطاء القضاة حجة البيع والشراء باطل محض فلو وقع مثله يقال فوض متصرفها فلان الى فلان بمقابلة دارهم كذا باذن صاحب الارض اى المقاتلة المعبر عنه بالسباهى ونقل عنه ايضا فى موضع آخر ان فراغ حق التصرف بمقابلة شئ ثم اذن السباهى ليس امرا مخالفا للشرع الشريف وعنه ايضا فى موضع آخر اخذ شئ لحق التصرف ثم اعطاء السباهى باطل وليس مخالفا للشرع واما اخذه اجرة معجلة للارض فلا لكن لا يعلم وجه عدم مخالفة الشرع فى اخذ المتصرف السابق شيأ فى مقابلة فراغ التصرف بل اللائح من قوانين الشرع كونه رشوة ونقل عن فتاوى ابن كمال انه لا يملك واحد من صاحب التيمار والمتصرف السابق اشئ من رقبة الارض فلا يملكان نحو البيع والهبة والوقف وانما تجوز الاعارة لكن قوله والاعارة محل بيان كما فهم مما سبق ثم قال اما بحسب القانون فجائز البيع والارث لاولاده الذكور وهو ايضا كما ترى وفى رسالة منسوبة الى المفتى شيخ محمد بهائى عن البزازية تقسيم اراضى المملكة بطريقين اما ان تكون اراضى لا مالك لها فيعطيها الامام لرجل ليقوم عليها كالمالك ويعطى الخراج والثانى ان المالك ان عجز عن اداء الخراج والزراعة لا يملك البيع لان الامام ما ملكه وانما اقامه مقام المالك فى امر خاص لكن يأخذ الخراج من نصيب الدهقانية وكذا الامام لو أجرها او يأخذ الخراج من الاجرة ثم قال ولو باع واعطى الثمن للمالك واخذ الخراج من المشترى جاز قيل جواز البيع قولهما وقيل قوله انتهى قوله ولو باع الى آخره مما يحتاج الى تصحيح النقل لما فى يوع الصرة عن المنح عن البزازية ولا يجوز بيع الاراضى الاميرية لانها عوارى فى ايدى الرعايا ولا تصير ملكا لاحد الا اذا ملكها الامام اليه ولما فيه ايضا عن خزانة الفتاوى لو باع الامام هذه الاراضى جاز وان اجرها جاز وهؤلاء لا يملكون البيع الى آخره فتأمل فيه وبعد اللتيا واللتى ان ما اعتيد فى زماننا وجرى عليه قوانين سلاطيننا انه ليس بيع بل تفويض تصرف وفراغة فلا يرد اشكال المصنف لكن يرجع الكلام الى ان ما اخذه المتصرف السابق من الذى فرغ اليه شئ بل ما اخذه السباهى ايضا شئ لا يخلو عن كونه رشوة كما اشير ولا يفيد تسميته بالاجرة المعجلة اذ المستأجر الثانى لا يعطلها فى تلك السنة كالاول ولم اقف بعد تتبع كثير على رواية صريحة ولا بعد تأمل وفى على دراية صحيحة على وجه شرعى وقد عم به البلوى وقوام الوجود وبقاء العالم محتاج ضرورى الى الاراضى والعشر والخراج مدفوع من هذه الامة لانه تعالى يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر فلا جرم اما ان يقال ان هذه الرشوة جائزة كما فى صورها الجائزة للضرورة واما ان يقال انه جوز من السلطان اخذ شئ فى بدل الفراغ لمصلحة وتصرفه فيما فيه مصلحة للرعايا جائز قال فى الاشباه تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة ويدعى عدم مخالفته للشرع سيما فى حق تلك الاراضى بما نقل عن الزينية قريبا ويؤيده ايضا ما فيه لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام فمن له عطاء فى الديوان هذا مبلغ فهمى والعلم عند الله (وهذا)

اى كون تلك الاراضى لبيت المال غير مملوكة لاصحابها (اصلح الاحتمالين) احدهما هذا وثانيهما كونها
مملوكة لاصحابها لكن يرد عليه انه يلزم وجود اصل الصلاح فى الاول ايضا على قاعدة افعل التفضيل وليس له
وجه صلاح على ماذكره الا ان يدعى كونه بمعنى اصل الفعل او يقال ان قوله هذا اشارة الى طريق الاجارة فحينئذ
الاحتمال الآخر الطريق الاول من المذكورين فى التاتارخانية لكن يرد حينئذ ان قوله (واقل مخالفة للشرع
الشريف) يقتضى ان اول الاحتمالين ابعد او بعيد من الشرع وفى ثانيهما قليل مخالفة للشرع والحكم سيما
من المصنف على مافى كتب الشرع انه مخالف للشرع ليس فى طور انصاف وايضا قوله (وضرر الناس)
يلائم الاول (فيجب الحمل عليه) لانه اذا تعارض مفسدتان روعى اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما
لما فى الاشباه عن الزيلعى ان من ابتلى ببليتين وهما متساويتان يأخذ بايهما شاء وان اختلفا يختار اهونهما
لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة فى حق الزيادة بل يمكن ان يجعل من قبيل ارتكاب الضرر
الجزئى للوصلة الى النفع الكلى (فيكون انتقالها للاولاد الذكور باحد الطريقين ايضا) المذكورين
فى التاتارخانية نقل عن المصنف ولما لم تكن الاناث صالحة للزراعة لم ينتقل اليها باحدهما انتهى الظاهر
مراده لم يجعله السلطان منتقلا الى الاناث لكن يشكل ان قوانين السلطان على عطائهن بما سموا بالطابو
ثم للاخ ثم للاخت ثم للاب ثم للام ثم للشريك ثم للورثة الذين لهم اشجار ارثية على تلك الاراضى ثم لاهل
القرية ان محتاجين ثم صاحب الارض مخير (لا بالارث) ولهذا سموا بالانتقال العادى وماذكر من تسمية
الارث فمجاز لا يخفى ان المفهوم من سوق المصنف ان اراضى زماننا هو الموافق لما فى التاتارخانية فيلزم
ان لا يكون فيها تشويش وقد حكم بانها مشوشة فلا تقريب ثم يشير اليه قوله واقل مخالفة لكن قد عرفت
مافيه آنفا فتأمل ثم فى الصرة عن التجريد لو استأجر ارضا للزراعة لم يجز حتى يسمى ما يزرع فيها وايضا انه من
قبيل قفيز الطحان لكن ليس ذلك فى نظر المصنف مع ان فيه تأملا والله اعلم (واما جعل بيعها اجارة فاسدة)
لعدم بيان المدة (ليحل مقدار اجر المثل للبائع) وان حرم زيادته منه (ففاسد جدا لا وجه له اصلا) قيل عن
المصنف هذا رد لابى السعود انه هو الجاعل ذهب اليه بعد قوله وافتائه بان الاراضى بايدى اصحابها عارية
فبيعهم باطل والثمن حرام انتهى لكن الواقع فى معروضاته رقبة تلك الاراضى لبيت المال اعطيت للرعايا على
اسلوب الاجارة وفى محل آخر عن ابى السعود رقبتها لبيت المال فوض تصرفها الى الرعايا الى آخره وفى مقام آخر
ايضا عنه فوض تصرفها المتصرفيها لعل المصنف وقف على رواية كذلك ايضا (اما اولا فلان الاجارة لا تنعقد
بلفظ البيع فى القول المختار) للفتوى لكن المفهوم من الخلاصة اختيار جانب جوازه حيث قال وفى المحيط
لو قال بعتك منافع الدار شهرا بكذا ذكر فى العيون ان الاجارة فاسدة ثم قال لغيره بعتك نفسى شهرا بكذا لعمل
كذا فهو اجارة ثم قال وعن الكرخى الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ثم رجع وقال تنعقد (خصوصا اذا لم يوجد
التوقيت) لا يخفى عدم التوقيت انما يضر لصحيح الاجارة لا لفاسدها بل يجوز جعله اجارة لعدم التوقيت وانه
مشترك الورود لما اختاره فيما نقل عن التاتارخانية (قال الامام قاضيخان والفتوى على ان الاجارة تنعقد بلفظ
البيع والشراء) اذا وجد التوقيت هذا دليل الاول نعم يقدم قاضيخان فى الوثاقة على الخلاصة لكن يشكل
بما فى قاضيخان ايضا فى اول كتاب الاجارة قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك شهرا بكذا كانت اجارة فاسدة
فافهم (وفى العناية والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع ان وجد التوقيت) ظاهره فى الصحة كما عرفت آنفا
(واما ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة مقام الملاك) كما فى الطريق الاول فى المنقول من التاتارخانية (ليس
من كل جهة بل لضرورة) صيانة حقوق المقاتلة وهذه ترتفع بالاقامة فى حق الزرع واعطاء الخراج فقط
فلا تتعدى الى البيع كما فى الحاشية (فلا يملك ذو اليد الاجارة فى الطريق الاول) يجوز ان تكون تلك الاجارة
من ضروريات تلك الاقامة اذ لا يثبت شئ الا بلوازمه وضرورياته بل الطريق الاول فى الحقيقة راجع الى الثانى
لانه عند سلب حقيقة الملك فالاقامة المذكورة لا تتحقق الا فى ضمن الاجارة فتدبر (وكذا فى) الطريق (الثانى
لوجهين) فى طريق الاجارة الاول ان كون الخراج اجرة فى حق ذى اليد ضرورة عدم تحقق حقيقته) اى الخراج
(ومعناه) عطف تفسير (ههنا لانه) اى الخراج (مؤنة الارض والمؤنة لا تجب الا على المالك) وذو اليد ليس
بمالك لان رقبتها لبيت المال (فجعله) اى الخراج (اجرة فى حق ذى اليد لهذه الضرورة فقط) لا مطلقا القول

المفهوم من السوق الجواز بلفظ الاجارة فلا فرق بينه وبين لفظ البيع على ارادة الاجارة مجازا ولا مانع فى كونه
من حقوق ذى اليد ايضا (ولهذا سقط وجوب بيان قدر الاجرة وجاز مع جهالتها فى خراج المقاسمة) دون خراج
الموظف فانها معلومة واما نحو العشر او الثمن مما ليس بمعلوم لكونه جزأ شائعا فالجواز مع عدم معلومية الاجرة
دليل على ان الاجارة ليست بمعتبرة من كل جهة لا يخفى انه خرج به الجواب عن بعض اشكال فيما سبق فالاولى
ان ينبه ذلك هنالك لكن يجوز للخصم ان يقول لم لا يجوز ان يكون ذلك بسبب فساد الاجارة (فهو) اى
ما اخذه من ذى اليد هنا (فى الحقيقة خراج) وليس باجارة (ولذا) لكونه خراجا فى الحقيقة (لا يجوز صرفه
الا الى مصارف الخراج) لا يخفى انه من آثار كونه خراجا فى حق الامام فلا ينافى كونه اجارة فى حق ذى اليد
لا سيما ان اصل الارض لبيت المال فلو كان اجارة من كل وجه لا ينافى اختصاص المصرف بما ذكر
(فاذا لم يكن اجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوز لصاحبها) اى الاراضى (اجارتها) لغيره قيل مراد المصنف
ان اجارة المستأجر انما تجوز فى الاجارة من كل جهة وهنا ليس كذلك فلا تجوز والا فان اجارة المستأجر ان قبل
القبض فلا تجوز اتفاقا وقيل تجوز فى العقار عند ابى حنيفة رحمه الله واما بعد القبض فجائزة بلا خلاف وانت
تعلم ان هذا مخالف لما ذكره من قوله اصلح الاحتمالين كيف وان ذلك فى كل البلاد على تداول الايادى فلو منع
بهذا فكيف سبيل الاصلحية والاقربية فهذا مشترك الورود (والثانى ان الخراج يؤخذ من المتصرف فاذا كان
شراؤه استئجارا وثمنه اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف) وهو المشترى لان الخراج
لا يجب على المستأجر (بل يجب حينئذ ان يجب الخراج على البائع ويؤخذ منه) لانه اخذه من المشترى مع انه
يؤخذ من المتصرف ويكون ما اخذه له وان اخذ بعضه من عينه السلطان وفى قاضيخان وان آجر ارضه
الخراجية كان الخراج على رب الارض فهذا صريح بانه ليس على المستأجر خراج فلا يمكن اخذه منه وجعله
اجرة لا يخفى ان جنس هذا لا يخلو عن مرضى المصنف فافهم وقد قيل هذا على اقامة ذى اليد الذى هو البائع
مقام الملاك على فرض منع كون هذا الاعتبار للضرورة تسليما للخصم ومجاراة له ظاهر واما على اعتبار كون
ذى اليد اعنى البائع مستأجرا كما بنى عليه كلامه ففيه تأمل انتهى ولا يبعد ان يقال كما اشير ان للسلطان
تصرفا فى الاراضى فيجوز ان يأذن لمن عينه بالايجار فالبائع المؤجر فى الحقيقة هو ذلك ولهذا لا يقدر على ذلك
رب الارض بدون اذنه لا رب الارض بل فى الصورة والرسم فقط (واما ثالثا فلان البائع او المشترى قد يموت
فى مدة قريبة فتنفسخ الاجارة) بالموت (فيجب رد الاجرة المعجلة) لانفساخ الاجارة لا يخفى انه يجوز للخصم
ان يقول ان مرادى من الاجارة هو بالنظر الى ما اشترت مما هو بالنظر الى ذى اليد فما هو جوابكم فهو جوابنا
وانت تعلم ان فسخ الاجارة انما هو فى صورة عدم ولد ذكر فانه حينئذ يكون الولد قائما مقام الاب (فالحق
ان بيعها باطل) ظاهره تفريع للرد على من جعل بيعها اجارة فاسدة وانت خبير ان ذلك انما يتصور ان ادعى
الجاعل بيعا حقيقيا وقد جعله اجارة ولو سلم ان البيع الباطل انما يتصور عند عدم صلاحية الذات اصلا وههنا
بيع تلك الاراضى جائز للسلطان اما عند الحاجة كما هو عند بعض او مطلقا لمصلحة كما هو عند بعض كما فى الاشباه
كيف ومن جنسها الارض العشرية والخراجية وهما تقبلان البيع فالمانع فى تلك الاراضى انما هو من جهة
الوصف وما هو كذلك فبيعه فاسد لا باطل ولو اريد من البطلان الفساد فايضا ليس بصحيح فالحق ما اشرنا قبل
من انه بيع فضولى غير مجوز مالكه فيكون غصبا فتأمل فيه (والمأخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها)
قد عرفت فيما قبل ما يتعلق عليه لعموم البلوى وشدة ضرورة احتياج قوام البدن وبقاء الوجود (فاذا تقرر هذا)
الظاهر انه اشارة الى ما ذكر من مجموع الاشياء الاربعة غلبة الجهل وغلبة الظلم وتصغير النقود وتشوش الاراضى
التى تستخرج منها الحبوب التى بها قوام البدن (فالاخذ بالقول الاحوط) المشار فيما قبل عند قوله والاخذ
بالاحوط فى هذا الزمان اولى وهو ما اختاره ابو الليث من انه ان كان اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول هديته
ومعاملته والا فلا كذا قيل (فضلا عن الورع عن الشبهات) فالورع هنا فوق الاحوط (يستدعى) خبر لقوله
فالاخذ (ان لا يعامل مع الناس) للاسباب الاربعة المشارة آنفا المفصلة قبل (لانه كما لا يجوز اخذ الحرام
بالصدقة والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما) الظاهر ان الكاف للقران اذ لا يعلم تفاوت احد النوعين
عن الآخر (ولا يصير) اى الحرام (بها) بهذه التصرفات (حلالا والخبيث يجب على مالكه تصدقه فيأثم) مالكه

الصورى (بغيره) بغير التصدق اوالرد الى صاحبه (من البيع ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه) اخذ الخبيث
(بشرآء ونحوه الا ان يتصدق عليه) ولم يكن مما يعلم صاحبه (و) الحال (هو فقير) اهل للصدقة لكن ظاهر ماذكر
تفريع على الاسباب المذكورة واللازم منها هو الاحتمال والظن ومايقتضى هو الجزم واليقين لكن طريق
المصنف هو التقوى (فيلزم العزلة عن الناس) لانك قد عرفت انه لاخير فى كثير من نجواهم فالمعاملات
والاكل واللبس لاتخاص عن الحرمات (وسكنى المغارات و بطون الاودية ورتع) اكل (الكلأ) العشب
رطبا اويابسا (والعشب) الرطب (ولبسهما) واما نحو ان يزرع من ارضه الموروثة من الاباء والاجداد حبا وقطنا
ونحوه فبعد تسليم امكانه نادر ومتعسر ايضا وليس النادر والمتعسر مدار اللحكم الشرعى (و) الحال (الانسان
مدنى) محتاج الى المدينة اوطبعه يقتضى اجتماع بعضهم مع بعض فى امر معاشهم لاحتياج كسب الآخر
(بالطبع) لاسباب المعاش وقوام البدن اذ جبلة الانسان توجب الاجتماع مع بنى نوعه اذ لا يعيش بمجرد كسبه
بلا انضمام كسب الاخر (وفى هذا) المذكور من العزلة والرتع واللبس (حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق) عادة
الظاهر عادة شرعية (وكلاهما) الحرج والتكليف (منتفيان بالنص) من نحو قوله تعالى وما جعل عليكم
فى الدين من حرج ولا يكلف الله نفسا الا وسعها يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقد سبق تفصيله مع
اقسامه (فتعين الاخذ لامحالة فى هذا الزمان) سيما فى هذه الديار لما سبق (بما قال) متعلق بالاخذ (محمد رحمه
الله ومن تبعه من المشايخ وهو قول ائمتنا الثلاثة) الظاهر هم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله فتأمل
(من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضاه) بالتبايع اوالاتهاب اوالتصدق اوالوصية اونحوها (بعوض وبلا عوض
مالم يعلم انه بعينه حرام) الظاهر العلم بمعنى غلبة الظن لما عرفت سابقا وانه طريق الفتوى اذ فى التقوى يجب
التحفظ عن الشبهات فافهم (تمسكا باصول مقررة فى الشرع من ان اليد دليل الملك) حتى تجوز الشهادة
بالملك بالتصرف مع سبق الخاطر والافلا (وان الاصل فى الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين مثله)
ولا يخفى ان ماذكر المصنف فى تلك الاسباب يقتضى العدول عن مثل تلك القواعد اذ ماذكره لا يكون اقل من
غلبة ظن وقد عرفت فيما مر وهنا ان الغلبة كافية فى العدول عن تلك القواعد (وان الاثمان النقود) غالبا
اولان النقود مختصة بالثمنية ذكر عن المبسوط ان الاموال ثلاثة انواع نوع ثمن على كل حال وهو الدراهم
والدنانير صحبها حرف الباء اولا كان مقابلها من جنسها اولا ونوع مبيع على كل حال وهو ما ليس من ذوات الامثال
كالعروض والثياب والدواب والمماليك ونوع مبيع من وجه كالمكيل والموزون فان كان معينا فى العقد
كان مبيعا والا فان صحبه حرف الباء اوقابله مبيع فهو ثمن (لا تتعين فى العقود والفسوخ لاسيما الصحيحين)
منهما وجه الترقى يفهم مما فى الاشباه النقد لا يتعين فى المعاوضات وفى تعيينه فى العقد الفاسد روايتان الى آخره
فلو عين العاقدان درهما مثلا ثم اراد المشترى تبديله بدرهم آخر جاز خلا فالشافعى وعن العمادية انهما
يتعينان فى البيع الفاسد من الاصل ولا يتعينان فيما ينتقض بعد الصحة قال فى الاشباه والصحيح تعينه
فى الصرف بعد هلاك البيع ثم قال ويتعين فى الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب ثم قال
عن العناية ان عدم تعيين الدراهم والدنانير فى حق الاستحقاق لاغير فانهما يتعينان جنسا وقدرا ووصفا
بالاتفاق فنى اطلاق المصنف مسامحة فافهم (بل الثمن يثبت فى الذمة) حين العقد وان لم يذكر (ولو حالا ومنجزا)
فالمؤجل بالاولى (بخلاف المبيع) فانه يتعين بعد العقد حتى لا يجوز استبداله باخر واقامته مقامه الابالفسخ
وتكرر العقد (و) تعيين الاخذ (بما قال الكرخى رحمه الله وقد صرح وايكون الفتوى عليه فى زماننا) من (ان
المشترى بحرام بعينه) حرام معين كثمن المغصوب (حلال طيب الا ان يشار اليه حين العقد ويسلم فيكون) المبيع
(ملكا خبيثا) وعن الخانية رجل اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما ان لم يضف الشرآء الى الغصب ولكنه نقد
الثمن منها حل له اكله ويوكل غيره وان اضاف ونقد الثمن منها يكره ان يأكل ويوكل غيره ولو اشترى بدراهم الوديعة
عند ورد يح فيما قال نصير ان اضاف الشرآء الى الوديعة ودفع لثمن من الوديعة يتصدق بالربح وان لم يضف
الشرآء الى الوديعة اونقد غيرها لا يتصدق بالربح انتهى وفى الكافى لا يتناول بكل حال من المشترى قبل الضمان
وبعد الضمان لا يطيب الربح وهو المختار (و) تعين ايضا الاخذ (بما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله من ان
الخلط الرافع للتمييز) بحيث يمتنع وقيل اويتعسر (استهلاك موجب للتملك والضمان) فانه بالاهلاك يملك

ويترتب عليه الضمان كذا رواه عنه ابو الليث فلو مات عامل من عمل السلطان واوصى ان تعطى الحنطة
للفقرآء ان مختلطا بماله فلا بأس به والا فلا يجوز للفقير اخذه بل يجب ردّه على صاحبه ان معلوما وان لم يعلم
الفقير انه من ماله او من مال غيره فحلال الى ان تتبين حرمته وعندهما فى صورة الاختلاط لا يجوز اخذ الفقير
لانه على ملك صاحبه فعلى قول ابى حنيفة رحمه الله على مانقل عن ابى الليث يحل للفقير فى صورة الخلط
وان كان صاحبه معلوما لكن بشرط ان يبقى للميت مال يفى حق الخصماء كما فى قاضيخان (و) الاخذ ايضا (بما
روى عنه ان سبب الطيب) هو (وجوب الضمان لا ادآؤه) لعل المراد من الطيب هنا هو الحل عند من فرق بينهما
كما سبق وفى رواية سببه ادآء الضمان فظاهر الرواية ان وجوب الضمان سبب لملك المغصوب بلا حل الانتفاع به
قبل ادآء بدله اوابرآئه او تضمين القاضى وهذا استحسان والقياس الحل لانه ملكه ثبت بكسبه والملك مجوز
للتصرف بلا توقف على شئ مما ذكر ولذا لو وهبه اوباعه صح وجه الاستحسان مذكور فى الفقهية من الاثر
(نعم مالا يدرك كله) قيل استدراك مما يتوهم من مفهوم ما تقدم وهو ان التجنع من الشبهات ممتنع وقد كان فيما
ذكرت سعة فدفع هذا التوهم بقوله نعم الى آخره (لا يترك كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات)
لعله ما يكون قويا والا فالبعض المطلق لا يمكن احترازه كما بينه قوله (مما فيه امارة ظاهرة للحرمة) كغلبة الظن
فى حرمته لكن ظاهر حديث الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات
فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام فيحمل على هذا من قبيل عام خص منه البعض
ومع هذا الاولى مطلق الاجتناب على قدر الامكان (وممن له شهرة تامة بالظلم اوالغصب اوالسرقة) من قبيل
عطف الخاص على العام وكذا قوله (اوالخيانة او لتزوير اونحوها) عن البزازية غالب مال المهدى ان حلالا
لا بأس بقبول هديته واكل ماله مالم يتبين انه من حرام وان غالب ماله حراما لا يقبلها ولا يأكل الا اذا قال انه
حلال ورثه اواستقرضه فلو كان غالب ماله حلالا لا باس به مالم يتبين انه حرام وفى قاضيخان لان اموال الناس
لا تخلو عن قليل حرام فيعتبر الغالب (مما يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله اولى منه به) اى اولى مما احترز مثلا
اذا كان فى التورع من ذلك خوف الرباء الذى هو حرام قطعى او خوف لحوق الضرر لنفسه اوماله اواقربائه
اوالاذى له اوعدم نفوذ قوله فى دفع المنكر او نحو ذلك فعدم الاحتراز اولى واهم ذكره المحشى (اى) من غير (فعل
ما تركه كذلك) اى ما تركه اولى من ذلك به (فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات المالية فى زماننا) لغلبة الجهل وغلبة
الظلم وتشوش الاراضى كما فصل (فالمرجو من فضل الله تعالى ان من اتقى وتورع فى غيرها) غير الشبهات المالية
بان تطهر عما هو من الرذائل وتزين بالفضائل (يحصل له ثواب المتقى) منصوب على نزع الخافض والانخطى عامة
السلف الذين تورعوا فى المالية مهما امكن بل الكل عن بعض (والمتورع فى الكل لان الطاعة بحسب الطاقة)
قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فان قيل لا نسلم عدم الاستطاعة فان كسب العارف باحكام التجارات ولا ظلم
له بغير الدراهم والدنانير او بهما لكن بوزنهما وهو فى غير ديار الاراضى الاميرية اوفيها لكن يهاجر منها
الى ديار العشرية اوالخراجية اولم يهاجر ولكن الاراضى موروثة له عن الاباء والاجداد ذكرا عن ذكر كما سبق
ممكن بل واقع غير متعذر وايضا فان لم يمكن التورع عن المجموع من حيث هو مجموع فلم يؤمر التورع
عن البعض الذى امكن فى حقه وان لم يمكن فى بعض آخر قلنا نعم امكن لعل المراد من عدم الامكان والاستطاعة
ما هو على جعله تعالى كرما وفضلا لهم لا العقلى اوالامتناع العادى اذ ذلك مبنى على شروط القدرة الميسرة
لا الممكنة وان مثل ما ذكر نادر وحكم الشرع على الغالب وان حكم الشرع على الجنس لا على الافراد ومع ذلك
لعل المصنف لا ينفى اولوية التورع عن الكل على شروط القدرة الممكنة لمن التزم ذلك كما نقل عن بعض
السلف اواعتبار المصنف على المتقى بالمعنى المتوسط ولا ينفى عن المتقى بالمعنى الثالث كما عرفت المعانى الثلاثة
متنا وشرحا والله اعلم (الفصل الثالث فى امور مبتدعة باطلة اكب) اصر (الناس عليها على ظن انها قرب
مقصودة) لاستيلاء الجهلة او بالقياس على ما لا يصح قياسه عليها اوبظن ما لا يكون دليلا (وهذه كثيرة)
قال المصنف فى بعض الحواشى كاتخاذ الضيافة للميت فى اليوم الاول والسابع والاربعين وتمام السنة
وللدعاء عند ختم القرءآن وقرآءة سورة الانعام او لاخلاص والكل فى المقابر فى الاعياد والمساجد ووضع
الكيزان فيها للشرب ودعوة النساء ذوات الازواج وخروجهن الى اكل الطعام المذكور فى بيت غير المحرم

واجتماعهن فيه وقرآءة واحدة منهن مولد النبى عليه الصلاة والسلام بالجهر واستماع البواقى وخروجهن للتعزية والتهنئة والعيادة لغير محرم وتجصيص القبور والبناء عليها والكتابة على احجارها وايقاد الشموع عليها فى الليالى وتقبيل قبور الصالحين والسجود اليها والجهر بالذكر عند غسل الجنازة وتشييعها وعند نقل العروس والختان وعند تشييع الحاج وقدومهم وعند قدوم المشايخ واللحن بالذكر بان يقول لا ايلاها ايلا الله وفى الاذان والقرءآن والتغنى فيهما والاستماع لهما والتلذذ بهما والندآء لقرآءة الفاتحة عقيب الصلوات المفروضة لاجل المهمات والجهر بالدعاء وتطويله والتصلية والترضية والتأمين بالجهر عند الخطبة وفرش البسط فى المساجد ورفع بنائها وتزيينها بالنقوش وغيرها وانفاق مال عظيم لاجلهما واعطاء سؤالهما ووقف الدراهم واسترباحها بالعينة التى ذمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والسلف الصالحون حتى قالوا اياكم والعينه فان العينة مذمومة مكروهة اخترعها اكلة الربا والاستئجار لقرآءة القرءآن والتسبيح والصلاة واعطاء الثواب لنفسه او لابويه اولرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والوصية بدراهم لمن يقرأ عند قبره اوغيره والوقف بمباله والاجتماع لصلاة الرغائب والبرآءة والقدر وغيرها من النوافل وتفضيلها على السنن بل الفرآئض والركوع عند السلام ورده للكبرآء بلا اسماع والاشارة بالرأس عندهما للاصاغر بلا اسماع ايضا الى غير ذلك انتهى قوله مذمومة مكروهة الى آخره قد سبق متنا وشرحا لكن هنا فى هامش الوسيلة سئل المصنف عما فى قاضيخان وكذا الخلاصة من العينة وهو رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل الى آخره هل هذه الروايات صحيحة ولو فعل مثل هذا هل يخلص من الكراهة فاجاب المسئلة مذكورة فى تلك الكتب والمسئلة اختلافية وعلى فهم هذا الفقير اصحية الكراهة بين فى آخر انقاذ الهالكين انتهى (فلنذكر اعظمها وهو وقف الاوقاف سيما النقود) لعل الاولى وقف النقود سيما (التلاوة القرءآن العظيم) كان مراده هذا وان عبارته ذلك واما اصل وقف النقود كما اشار آنفا فيما نقل عنه فى الخلاصة وعن الانصارى من اصحاب زفر فيمن وقف الدراهم اوالطعام اوما يأكل اويوزن ايجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها فى الوجه الذى وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم وعلى هذا القياس هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ان يزرعوا لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقرآء ابدا على هذا السبيل يجب ان يكون جائزا قال فى الصرة بعد ما حكى قول الخلاصة سئل صاحب المنح عن امرأة قالت فى صحتها ان مت فعشرة سلطانية من مالى تكون وقفا على مصالح بر كذا اجاب انه غير صحيح لعدم كون الدراهم مسلمة الى المتولى وهو الشرط عند محمد وعليه الفتوى ثم قال ويلزم الوقف بدونه عند ابى يوسف ومشايخ بلخ يفتون به كما فى الخلاصة وفى فتح القدير قول ابى يوسف اوجه وفى المنية وعليه الفتوى وكذا فى شرح الوقاية وشرح ملا خسرو ثم قال وعلى هذا ينبغى ان يصح وقفها ويلزم على قوله المفتى به فحينئذ تؤخذ الدنانير من تركتها وتجعل وقفا على ماشرطها عليه انتهى ملخصا لا يخفى ان كلامهم فيما يصح وقفه مطلقا والدراهم ليس من هذا القبيل ثم قال وسئل ابو السعود عن رجل وقف دراهم معينة وشرط ان تسترابح وما حصل من المرابحة لنفسه مادام حيا وبعد موته على وجوه الخيرات هل يصح مع شرطه اجاب يصح لان صحة وقفية النقود مروية عن زفر ثم قال بعد صحيفة ولما جرى التعامل فى زماننا فى البلاد الرومية وغيرها فى وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتى به فى وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى فلا يحتاج هذا الى تخصيص القول بجواز وقفها المذهب زفر من رواية الانصارى وقد افتى مولانا صاحب البحر بجواز وقفها ولم يحك خلافا من وقف المنح انتهى لا يخفى ان قوله فلا يحتاج هذا الى آخره منظور فيه وفى معروضات ابى السعود القضاة اليوم مأمورون بالحكم على صحة وقف الدراهم ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضى بلزومه مجتهدا فيه والثانى ان يسلم الواقف ما وقفه الى المتولى ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه لعلة عدم اللزوم ويختصمان الى القاضى فيقضى القاضى بلزومه قاضيخان وعن المتأخرين من المشايخ قال اذا كتب فى آخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف وبلزومه قاض من قضاة المسلمين يجوز قاضيخان انتهى بلفظه وفى الدر المنتقى شرح الملتقى عند قوله والكتب بعد ذكر ما ذكر هنالك قلت وعليه مع ما مر عن الزاهدى فلا يحتاج لرواية

الانصارى عن زفر بوقف الدراهم والدنانير كما ظن وقد امر القضاة بالحكم به كما فى معروضات ابى السعود رحمه الله اه فعلى ما ذكر كان يقتضى ان يكون منع المصنف مصروفا الى القيد يعنى قوله لتلاوة القرءآن العظيم الى آخره كما قالوا الاصل كون الحكم فى المقيد دآئرا على القيد مثبتا ومنفيا لكن يخدشه ما نقل عن المصنف آنفا الا ان يدعى صرف النفى هنالك ايضا الى القيد اعنى العينة فيبقى اصل جواز وقف الدراهم بتجارات غير العينة ولغير نحو تلاوة القرءان لكن السابق الى ذوق المصنف هو المنع مطلقا (اولان يصلى نوافل اولان يسبح اولان يهلل اولان يصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويعطى ثوابها لروح الواقف اولروح من اراده) كابويه اوروح النبى عليه الصلاة والسلام وفى الانقاذ اعلم ان الشائع فى زماننا وقف الدراهم او الدنانير للقرآءة لروحه اولروح غيره واستغلالها بان يدفع القيم لرجل دراهم معينة قرضا ثم يبيع ثوبا له بثمن معين ثم يأمر المشترى بان يهبه لرجل ويأمر ذلك الرجل بالهبة لنفسه وفيه اربع خباثث الاولى وقف الدراهم والدنانير فانه لا يجوز الا عند زفر فى رواية ضعيفة عنه وانه لم يرد عنه الا جواز الوقف دون لزومه ووجوبه فلا يلزم بحكم القاضى بلزومه فيلزم زكاتها وتنتقل الى ورثته بعد موته ولا يفعل شئ من ذلك ووباله على الواقف والثانية الاسترباح بالعينة التى ذمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصرح بكراهتها صاحب الهداية والكافى والزيلعى واكمل الدين وغيرهم والثالثة جهلهم بالصور التى ذكرت فى الفتاوى لجوازه وان كان بكراهة وذهولهم عن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل قرض جر نفعا فهو ربا وكون الربح للقيم دون الواقف والرابعة كونهم سببا للاكل بالدين وابتذال القرءآن العظيم فنعوذ بالله من افعالهم واقوالهم واوضاعهم والتفصيل فى الانقاذ كما يشير اليه المصنف اقول فليتأمل فيما سبق من النقول وليوفق اوليرجح (ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته اوبعده) قيل عن الخانية وعن الشيخ ابى بكر البلخى رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام قال الوصية باطلة وذكر فى السراجية اذا اوصى بان يتخذوا طعاما بعد وفاته ويطعموا الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث انتهى وعن ابى القاسم فى حمل الطعام الى اهل المصيبة والاكل عندهم قال حمله فى الابتدآء غير مكروه لاشتغال اهل الميت بتجهيزه ونحوه واما حمل الطعام فى اليوم الثانى لا يستحب لان فى اليوم الثانى يجتمع النائحات فاطعامهم فى ذلك اليوم يكون اعانة على المعصية وعن القنية وفى زماننا تتعارف الوصية بالاطعام بعد الموت للغنى والفقير لانه مقصود الموصى تبعا للعرف الان يعين المصرف وعن المنح عن الخانية ولو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته واطعام الذين يحضرون التعزية قال ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده وللذى يجيء من مكان بعيد فيستوى فيه الاغنياء والفقرآء ولا يجوز للذى لا يطول مسافته ولا مقامه وفى التاتارخانية فى الحج عن الغير اذا قال الموصى للوصى اعط الوصية من شئت صحت ويعطيها من شاء من الفقير والغنى (وباعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرءآن لروحه اويسبح له او يهلل) وفى الخلاصة وفى النوازل رجل اوصى لقارئ القرءآن يقرأ عند قبره بشئ فالوصية باطلة قيل عن هوامش المصنف عن المحيط البرهانى لا معنى لهذه الوصية ولا لصلة القارى بقرآءته لان هذا بمنزلة الاجرة والاجارة فى ذلك باطلة وهو بدعة لم يفعلها احد من السلف والخلف انتهى (اوبان يبيت عند قبره رجال اربعين ليلة اواكثر او اقل) فى الجلاء فانها بدعة وسبب لامور مكروهة كالاكل والشرب عند القبر (اوبان يبنى على قبره بناء) عن الخلاصة وفى النوازل الوصية بتطيين القبر وان يضرب على قبره قبة باطلة وعن السراجية اذا اوصى بان يصلى عليه فلان اويحمل بعد موته الى بلد كذا او يكفن فى ثوب كذا اويطين قبره اويضرب على قبره قبة اويدفع الى انسان شئ ليقرأ على قبره فهى باطلة (وكل هذه بدع منكرات والوقف والوصية باطلان والمأخوذ منهما حرام للآخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا) لانه رياء واما اذا لم يكن عقد ولا شرط فقرأ لروح الميت رضاء الله تعالى فاعطاه قريب الميت شيأ من المال بطريق الصلة فجائز كما سبق جنسه واما اذا كان اعطاء المال متعارفا بالقرآءة له اوفى قبره مثلا فينبغى ان لا يجوز لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا ثم يحتمل ان تكون المعروفية فى جانب الصلة فتأمل واما ما فى بعض شروح الكتاب هنا من ان الوقف على قارئ معين لقصد ايناس الميت بالقرءآن اواسماع الاحياء اولاعانة من يحصر وقته بالقرآءة ولا يتفرغ وقتا للاكتساب صحيح فتكون غلة الوقف صلة لا اجرة فان جعل مدار الجواز عدم العقد وعدم قصد اخذ المال فيكون راجعا

الى ماذكر آنفا لكن لا يخفى حينئذ كون اكثر قيوده انه حشو او موهما بل مشعر بخلاف مقصوده وان جعل مداره كون القارئ معينا او نحو الايناس فقساده ظاهر وقد نقل عن المحيط قال بعض اذا كان القارئ معينا ينبغي ان تجوز وصيته له على وجه الصلة وقال ابو نصر الصحيح انه لا يجوز وان كان القارى معينا وفي الوسيلة قال في البزازية ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع وقال في الخلاصة ولا يباح اتخاذ الضيافة عنده ثلاثة ايام لان الضيافة تتخذ عند السرور وقال الزيلعي رحمه الله تعالى ولا بأس بالجلوس للمصيبة الى ثلاثة ايام من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من اهل الميت لانها تتخذ عند السرور ولا يوصى بدفع شئ لمن يقرأ عند قبره القرآن فانها باطلة قال في المحيطين والخلاصة والاختيار رجل اوصى لقارئ قرآن عند قبره بشئ فالوصية باطلة ونقل تاج الشريعة في شرح الهداية ان القرآن بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقارى وقال الحافظ العيني في شرح الهداية ناقلا عن الواقعات ويمنع القارى للدنيا والآخذ والمعطى آثمان ولا يوصى بتجصيص القبر وتطيينه وبناء القبة عليه فانها باطلة صرح بها في الاختيار وغيره وعللوا بقولهم لان عمارة القبور للاحكام مكروهة وروى مسلم عن جابر رضى الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه قال التوربشتي رحمه الله قوله وان يبنى عليه يحتمل وجهين البناء على القبر بالحجارة وما يجرى مجراها والآخر ان يضرب عليه خباء او نحوه وكلا الوجهين منهى عنه انتهى وفي التاتارخانية من حميد عن انس رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال خفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه انتهى ولما اقتضى تحقيق ذلك زيادة بسط وتفصيل لكثرة الاقوال ولم يتحمل المقام ذلك التفصيل احال محل ذلك التحقيق الى رسائله فقال (وقد بينا) ادلة (ذلك) وتحقيقه على صريح مذهب اصحابنا واقتضاء قواعدهم (في) بعض (رسائلنا) اذ للمصنف رسائل سواها كمعدل الصلاة (السيف الصارم وانقاذ الهالكين وايقاظ النائمين وجلاء القلوب فعليك) ايها الساعي لتحقيق هذا المطلب الخفي المهم (بها وطالعها) لتخرج من ظلمات الاوهام وتخلص عن كدورات حضيض التقليد وتدخل في انوار الاعيان وتصل الى ذروة التحقيق (حتى تعلم حقيقة مقالنا) لان ما ذكر فيها هو النقول الصحيحة والمذاهب المستقيمة والحجج اليقينية ثم لما كان هذا التصنيف من عظائم النعم الجليلة لعظمه وعدم نظيره ومثله مظنة العجب ونحوه قال شكرا له تعالى ونفيا للدواعي محوا للعجب تبركا واقتباسا بالكلام القديم (و) نحن (نقول الحمد لله) وهو الظاهر (الذى) اقتضاه المقام خلافا لمن قال تقول انت ولمن خص هذا الحمد بالمسئلة السابقة التى احيل تحقيقها الى تلك الرسائل كما يشهده الذوق وكما نبه آنفا وفيه تنبيه ان الحمد كما يلزم في البداية يلزم في النهاية كما حقق في محله وفيه ايضا حسن تناسب النهاية الى البداية (هدانا لهذا) اوصلنا الى هذا التصنيف فتأمل (وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله) فان كل خير صدر من العبد ليس الا بتوفيقه تعالى قال البيضاوى واللام لتأكيد النفى وجواب لولا محذوف دل عليه ما قبله لعل هذه الهداية انما هى بتوسيط ارادة العباد على نهج حكمته لقدرته على ايجاده في العباد بقدرته المستقلة كسائر الافعال الايجابية الغير الاختيارية بناء على قاعدة خلق افعال العباد فانها ان لم تكن بمعية ارادة العباد مع ارادته تعالى وعدم توسيطه بل بايجاده تعالى في العبد بلا مدخلية ارادة العبد فيكون جبرا محضا وقد عرفت التفصيل في المبحث الاعتقادى سابقا فلا يتجاسر على الاشكال بانه حينئذ يلزم شكر العبد لنفسه او لعبد مثله كما يشكره تعالى وهو مذهب الاعتزال وايضا يلزم احتياجه تعالى في ايجاد فعل العبد الى ارادة العبد وهو نقص واجب تنزيهه وايضا فيه حسن الختام لان فيه ايذان السامع بانتهاء الكلام حتى لا يبقى معه للنفوس تشوق الى ما يذكر بعده لانه بين تحميد ودعاء وكذا اقتباسه بقوله (ربنا لا تزغ قلوبنا) عما اشتمل عليه هذا الكتاب من الاعتقادات الحقة وحقائق التقوى وفروعاتها كالاخلاق وغيرها كما اقتضاه المقام ويحتمل ان يعم الى جميع ما وفقه تعالى من الاعتقاديات والعمليات والاخلاق وسائر ما يتعلق بعلم تصفية الباطن قال البيضاوى قال صلى الله تعالى عليه وسلم قلب ابن آدم بين اصبعين من اصابع الرحمن ان شاء اقامه على الحق وان شاء ازاغه عنه وقيل لا تبلنا ببلايا تزيغ فيها قلوبنا (بعد اذ هديتنا) الى الحق كالتصنيف او العموم وقيل لفظ اذ بمعنى ان (وهب لنا من لدنك رحمة) تقربنا اليك ونفوز بها عندك او توفيقا للثبات على الحق او مغفرة للذنوب كما في البيضاوى (انك انت الوهاب) مبالغ

في

في العطاء بلا عوض ولا غرض او رحمة عظيمة كحسن الختام لا سيما برتبة الشهادة المفضية الى الحاق الرفقة العلية المنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وهو المناسب لحسن الختام وهو غاية اماني العارفين ونهاية قصوى مقاصد العابدين واسنى مراصد العباد المتورعين واعلى معالم الزاهدين المتقين ونتيجة انزال الكتب من رب العالمين وخلاصة ثمرة ارسال الانبياء والمرسلين فلنسئل الله تعالى موجبات رحمته وانفد اجسامنا واروحنا في تحمل محنها وتجشم مشاقها وتذوق اتعابها وكافاتها تضرعا الى الله تعالى بنحو دعاء حبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم احسن عاقبتنا في الامور كلها واجرنا من خزى الدنيا وعذاب الآخرة اللهم احشرنا في زمرته واستعملنا بسنته وتوفنا على ملته واجعلنا في حزبه اللهم واجمع بيننا وبينه كما آمنا به ولم نره ولا تفرق بيننا وبينه حتى تدخلنا مدخله وتجعلنا من رفقائه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا (اللهم صل) وسلم (على سيدنا محمد سيد المرسلين) لنحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وبيدى لواء الحمد ولا فخر وما من نبى يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائى وفي حديث آخر انا قائد المرسلين ولا فخر الحديثين وفي آخر انا اكثر الانبياء تبعا وفي آخر آدم ومن دونه تحت لوائى ولا فخر والتفصيل فيما سبق (وعلى آله واصحابه اجمعين) فيه اشارة الى استحبابية الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم في ختام كل امر ذى بال كما في بدايته ولعلك سمعت ذلك في البداية تفصيلا قيل منهم من جمع بين وصفى الآلية والصحبية كعلى والحسنين وانفرد بالصحبية فقط كسائر الخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم وبالآلية كاشراف الزمان وقد عرفت قبل ان المعتبر فيه ما من جانب الاب فقط او هو وما من الام مطلقا بعد الاتفاق في شرف الاولادية في المطلق وايضا في الجمع اشارة الى استحبابيته واولويته كما يدل عليه آية صلوا عليه وسلموا تسليما وفيه اشارة ايضا الى ان الاولى ان يجمع بين الآل والصحب وفي تقديم الآل اشارة الى ان مودة القربى اقدم من مودة الصحبية يعنى استحقاق القريبة اولى واقدم من استحقاق الصحبية وان ذلك ليس على درجة الفضل كما يشعره قوله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى (والحمد لله رب العالمين) لعل وجه التكرير ان الاول للنعمة الخاصة وهذا للعامة او الاول على الفضائل وهذا على الكل او الاول على كون المحمود عليه اختياريا وهذا عاما او الاول استحقاقه الحمد من حيث صفاته وهذا من حيث ذاته او الثانى حكاية حمده تعالى نفسه على صفاته بمعنى اكمال كمال ضراعته كما فصل المحقق الشريف في حاشية شرح المطالع او المراد من الثانى هو عين المراد من الاول على نهج التأكيد لزيادة اهتمام بشان الحمد لقوة عظمة النعم التى منها التصنيف الذى هو اجل العبادات المتعدية واعظم الاعمال الدائمة الغير المنقطعة واقوى الصدقات الجارية بجمعه جميع مهمات الدين اعتقادا واخلاقا واعمالا وفي ايثاره لفظ الحمد دون الشكر والمدح عمل بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الحمد رأس الشكر وامتثال وعمل واقتباس من اول سورة تعليم المسئلة اعنى الحمد لله رب العالمين ثم بحمده تعالى من ذهن ذاهل وقلب غافل وقائل لا فاعل عالم لا عامل وواعظ غير متعظ وناصح غير منتصح وآمر بتقوى غير متق كطبيب يداوى الناس وهو مريض واكثر الناس يغلطون في اسمه في زعمهم بحسنه وليس بحسن في نفسه لتبحره في الفرطات وتعمقه في اكمال التقصيرات لكونه خديم الاهواء الهيولانية وانتكاسه في مهاوى سجين الدنياوية لعدم نظر نفسه ما قدمت لغد وعدم اتقائه في اليوم برغد فاين امر جاهدوا فينا حتى يتوصل الى لنهدينهم سبلنا وقد كان من جاهد انما يجاهد لنفسه لان الله غنى عن العالمين ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيأ ونستغفر الله من قول بلا عمل ودعوى علم مع تقصير فيه وخلل ومن خاطر دعانا الى التصنيع في كتاب سطرناه او كلام نظمناه او علم افدناه ومن كل ما زل به القدم او طغى به القلم ونسأله ان لا يجعله وزرا ووبالا ويجعله ذريعة عفو وغفران وسلامة بالا وحاشى ان يكون الغرض عد نفسى من المؤلفين بل انجاز وعد سبق في حضور سيد الاولين والآخرين خدمة وقربة لرحمة العالمين عسى ان يحشرنى الله في زمرته مع الصالحين وقد اتفق مسكية الختام قبيل ليلة القدر من الليالى العظام وظهر اثر الفضل والاحسان باشارات قدسية وتلويحات انسية لائحة بالقبول والاحسان لكل من تعلق به بالعفو والغفران فحمدا ثم حمدا له تعالى في الآخرة والاولى وصلاة وسلاما على افضل من في الآخرة والاولى

وعلى سائر الانبياء والمرسلين وعلى آل كل اجمعين فى السادس والعشرين
من شهر رمضان المبارك سنة ثمان وستين ومائة والف
من هجرة من له العز والشرف
والحمد لله رب العالمين

م

(قال محمد هو الشهاب * عن ذنبه فضلا عفا الوهاب)

نحمدك يا من ارشدتنا الى الطريقة المحمديه * وهديتنا لاتباعها فكنا امة مهديه * ونصلى ونسلم اكمل الصلاة واتم السلام * على رسولك الذى شرحت برسالته صدورنا للاسلام * صلى الله وسلم عليه وعلى آله * واصحابه الناسجين على منواله * وبعد فلما ان من الله تعالى بطبع هذا الشرح العظيم * بل العقد الفريد النظيم * وكنت فى خلال اصلاح خلله وتصحيحه * واثناء تهذيب طبعه وتنقيحه * قد التقطت البهى من نفائس درره واجتليت الجلى من محاسن غرره * عن لى ان انبه الطالب * على ما فيه من المطالب * ليشمر لالتقاط فرائده ويجتهد فى تحصيل فوائده * وينزه الحدق فى حدائق رياضه * ويرتشف ما راق ورق من سلسال حياضه فانشأت مادحا حسنه وجماله * وانشدت مؤرخا طبعه وتمثيل تمثاله

اعقد نظيم زانه سمط عسجد * به تتباهى ذات خد مورد
ام الروض وافاه الغمام مكللا * بمنثور در الطل تاج الزبرجد
ام الخادمى المولى الهمام بشرحه * ابان لنا متن الطريق المحمدى
لك الله يا حبر العلوم وبحرها * ولله ما اوردت من خير مورد
جزيت على ما جئت خيرا عن الورى * وخلدت فى دار النعيم المخلد
شرحت لنا صدرا بشرح طريقة * هدانا لها هادا تقى خير مرشد
لئن رق طبعا ما به قد خدمتها * وكان جديرا فى العلى بالتفرد
فهذا لسان الحال قال مؤرخا * ابا خادمى أبشر بابهج سودد
٦٦٧ ٥٠٣ ١٣ ٧٤

سنة ١٢٥٧

وقد كان تمام طبعه الباهى * وتمثيل تمثاله الجميل الزاهى * فى دار الطباعة الباهره * الكائنة ببولاق المحروسة القاهره * ملحوظا بعين عناية وكيلها الاريب * حضرة على افندى الملقب بلبيب * ومشمولا بتصحيح رئيس مصححيها المستعدين * الفقير محمد بن اسماعيل شهاب الدين * على ذمة كل من فخر التجار الكبار * ذوى الوقار والاعتبار * بالقاهرة المعزيه * ذات الفضيلة والمزيه * الحاج عثمان اغا جانبلاط * وفقه الله الى سواء الصراط وحضرة شريكه رئيس التجار الخيريه * بالقسطنطينية النوريه * السيد الحاج محمود افندى امير اخور زاده * ادام الله مجده وزاده * لثمان بقين من الشهر المكرم الذى هو المحرم سنة سبع وخمسين ومائتين بعد الالف * من هجرة سيدنا محمد الذى كان يرى من الامام والخلف * صلى الله وسلم عليه وعلى آله * واصحابه المكملين بكماله
ما لاح بدر تمام
وفاح مسك
ختام
م

